رئاسة الجمهورية
المجالس القومية المتخصصة

موسوعة
المجالس القومية المتخصصة
١٩٧٤ - ١٩٩٥

المجلد الحادى والعشرون

تقديـــم :

انعقدت دورة عمل المجالس القومية فى الفترة مابين سبتمبر ١٩٩٤ ويوليه ١٩٩٥ ، فى ظل تحولات عالمية بارزة ؛ توشك أن تمتد فعالياتها منذ الآن وحتى مطالـع القـرن الحـادى والعشرين ، بما تحمله من سمـات ومـؤشرات واتجاهات : سياسية ، واقتصادية ، وثقافية ؛ كان من أوضحها دلالة على رؤى المستقبل :

– اتجاه العمليات الانتاجية والحركة الاقتصادية نحو التدويل ، وذلك بفعل التحرر الاقتصادى الذى يعتمد التبادل التجارى فيه على : آليات السوق ، وحركة رؤوس الأموال ، ونشاط الشركات متعددة الجنسيات .

– تحول « الجات » الى منظمة التجارة العالمية منذ بداية عام ١٩٩٥ ، وما يقتضيه هذا التحول من التزام الدول المنضمة إليها بما توصلت إليه دورة أوروجواى من اتفاقيات فى مختلف المجالات ، خاصة تحرير التجارة الدولية ، ومـا يترتب على ذلك من ضـرورة اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لإدخـال التـعديـلات التشريعية المواكبـة لروح اتفاقية الجات ونصوصها .

– التلاحق المتسارع الإيقاع للتقدم العلمى الذى تؤازره قدرات تكنولوجية هائلة ، وتفوق إعلامى كاسح ، وبخاصة فى مجالات الاتصالات والمعلومات ، والبث المباشر من خلال عشرات القنوات الفضائيـة التى يعمـل كثيـر منهـا بلا انقطاع ؛ على مدار الليل والنهار .

ولاشـك أن هذه الأوضـاع تتطلب منا نظرة واعيـة للمسـتـقـبل تدفعنا إلى تطوير كـافـة وسـائلنا وبرامـجنا : الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والتشريعية – بما يكفل الافلات من طوق التخلف ، وإيقاظ قوى الابتكار والابداع ، وإعـداد جيل قـادر على التـعامل مع منجزات القرن الحـادى والعشـرين فى ميـادين التـفـوق العلمى والتكنولوجى ، حتى نتمكن من اللحاق بركب التطور .

وعلى هدى من ذلك ؛ بذل خبراء المجالس القومية وعلماؤها ومفكروها جهودهم لمتابعة البحث والدراسة ، سواء بالنسبة للموضوعات الملحة والعاجلة ، أو بالنسبة للسياسات والاستراتيجيات طويلة المدى . ثم صدرت دراساتهم فى تقارير المجالس الأربعة ؛ كل فى مجال اختصاصه .

ويشتمل هذا المجلد الحادى والعشرون من « موسوعة المجالس القومية المتخصصة » على مجموعة دراسات التقارير التى تم إنجازها ، ويبلغ مجموعها ٤٧ دراسة ، وفيما يلى بيان أقسامها :

فى الانتاج والشئون الاقتصادية : عشر دراسات تتناول موضوعات : استراتيجية الواردات فى ظل المتغيرات الدولية ، وسوق الأوراق المالية ، واستكمال الاصلاح الاقتصادى ، ومدخلا لاستراتيجية التصنيع ، والاتجاه

نحو استراتيجية للمناجم والمحاجر ، ونقل التكنولوجيا المتقدمة ، ونهر النيل والسياسات المائية ، ومشروعات النقل والتنمية الاقليمية فى ظل السلام ، والآفاق الحالية والمستقبلية للحياة البرية ، وتنشيط حركة السياحة الى مصر فى ظل المتغيرات الاقليمية والعالمية .

ويدرس الموضوع الافتتاحى : أهمية تنمية مواردنا ومنتجاتنا فى مختلف المجالات لمواجهة تدفق الواردات الأجنبية ، واجتذاب الشركات متعددة الجنسيات الى مصر لإقامة مشروعاتها الانتاجية بما يمكن من خفض الواردات وتوفير فرص عمل جديدة ، مع رسم سياسات متعددة لصناعاتنا ذات الأهمية ، ومنها صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، وانشاء مصانع جديدة تستفيد من المزايا النسبية لمواردنا ، وتوفير أدوات ووسائل الانتاج المتقدمة من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة ، مع ضرورة ترجمة الدراسات البحثية والتكنولوجية الى واقع عملى قابـل للتنفيـذ .

فى الخدمات والتنمية الاجتماعية : احدى عشرة دراسة تبحث فى : تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة ، وحماية صحة المستهلك ، وضوابط تعيين الخريجين أعضاء بالهيئات القضائية ، والضبطية القضائية فى ظل التحرر الاقتصادى بين الواقع والقانون ، واستخدام التشريع كأداة لمجابهة مشكلة المخدرات ، والقانون ٤٨ لسنة ٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، والفائض والعجز فى سوق العمالة فى ظل اقتصاد السوق ، والعمالة وتهيئة فرص العمل فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، وحالة البيئة الريفية ، والأمراض المشتركة وأثرها على الانتاج ، والاطار العام للاستراتيجية القومية للشباب .

وتلقى الدراسة الأولى الضوء على أهمية المشروعات الصغيرة ، ومدى اسهامها فى الاقتصاد القومى ، ومن ثم تظهر أهمية العمل على تيسير اقامتها ، وإزالة المعوقات التشريعية والادارية التى تتصل ببدأ المشروع الصغير ، مع العمل على انشاء مجمعات نوعية لهذه المشروعات فى مختلف المحافظات وفقا لاحتياجات كل منها ، ورسم سياسة شاملة محددة الأهداف لتوزيع منتجات المشروعات الصغيرة على أساس الدراسات الميدانية .

فى التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا : أربع عشرة دراسة ؛ أولاها عن استراتيجية تطوير التعليم ، تليها دراسة عن التعليم الجامعى والعالى : وظائفه وسياساته والتوزيع الجغرافى لخدماته ، ثم أربع دراسات عن التعليم العام ، وخمس دراسات عن التعليم الفنى ، ودراستان عن التعليم الأزهرى ، ويأتى فى الختام دراسة عن مقومات وضوابط إنشاء جامعة أهلية .

وتهتم الدراسة الخاصة بالاستراتيجية ، بعرض مبادئها وأهدافها ومرتكزاتها المحورية ، ثم تخلص إلى مجالات ووسائل التنفيذ ومنها : المناهج ، والسلم التعليمى ، وسياسة تربية الطفل قبل سن المدرسة ، والتعليم الأساسى ، والتعليم الثانوى ، والتعليم الجامعى والعالى ، والتعليم الخاص ، وغيرها .

فى الثقافة والفنون والآداب والاعلام : اثنتا عشرة دراسة ، منها اثنتان فى مجال الثقافة ، وثلاث فى مجال الفنون ، وواحدة فى مجال الآداب ، وثلاث عن الاعلام ، وثلاث فى موضوعات حماية التراث الحضارى .

واختصت الدراسة الأولى بالحديث عن دور مصر الريادى فى بناء الثقافة العربية المعاصرة ، وتعدد وتنوع ميادين هذه الريادة فى النشر والصحافة والفنون والتعليم والآثار ، مما جعل مصر بمثابة « ديوان العرب » الثقافى . مع توضيح أهمية تعاظم دور الثقافة المصرية فى ظل الظروف الراهنة ، واستثمار عناصر القوة فى ريادة مصر الثقافية فى تزكية النشاط الثقافى العربى . وفى هذا الاتجاه ينبغى الاهتمام بالانتاج الاذاعى والتليفزيونى والسينمائى المصرى لما له من تأثير جماهيرى بين الشعوب العربية ، وكذلك ضرورة تذليل العقبات أمام تصدير الكتاب المصرى باعتباره أهم وسائل التثقيف ، على أن تولى الصحف والمجلات المصرية اهتمامها للحياة الثقافية والاجتماعية لشعوب العالم العربى ، من أجل بناء ثقافة عربية موحدة .

* * *

وأرجو أن تكون المادة المعروضة فى هذا المجلد عونا للقارئ المتخصص فى التعرف على قضايا العمل الوطنى فى مختلف ميادين الانتاج والخدمات والتعليم والثقافة . وأن تشارك فى إلقاء الضوء أمام المعنيين بشئون التخطيط والتنفيذ ؛ على طريق وضع السياسات والبرامج من خلال التوصيات والمقترحات التى عرضتها الدراسات المختلفة ، وذلك لحل المشكلات الراهنة ، وبناء مستقبل أفضل .

والله ولى التوفيق ،،،

المشرف العام

على المجالس القومية المتخصصة

د / محمد عبد القادر حاتم

الكتـــاب الســـنوى
١٩٩٤ - ١٩٩٥

الانتاج والشئون الاقتصادية

الدورة الحادية والعشرون

السياسات المالية والاقتصادية

نحو استراتيجية للواردات في ظل المتغيرات الدولية

تعد القوة الاقتصادية هي المعيار الأول لقياس قدرة الأمم ومكانتها ، باعتبارها محصلة لتفوق معرفي وإنتاجي وسياسي وعسكري . ومن ثم ينبغي أن تعدل العبارة الشهيرة في القاموس العسكري التي تقول « الحرب امتداد للسياسة بوسائل أخرى » لتصبح « الحرب الاقتصادية امتداد للسياسة بوسائل أخرى » تمشيا مع واقع الحال في عالم اليوم . وليست الظواهر المتعددة التي يشهدها العالم سوى تعبير عن الصراع الذي يدور على موائد المفاوضات ومختبرات المعامل وورش الانتاج في الوقت ذاته . هذه الظواهر التي أصبحت تمثل مرتكزات لسياسات تم التخطيط لها وإعدادها لتأخذ طريقها الى حيز التطبيق العملي .

ومن هذه الظواهر :

أولا : الاتفاق الذي حدث في آخر سبتمبر ١٩٩٤ بين أكبر دولتين في العالم ، الولايات المتحدة وروسيا (بعد أن انتهى الاتحاد السوفيتي) وبمقتضاه تم توحيد السياسات الخاصة بالدولتين تجاه الموقف العالمي .

ثانيا : الحرب التجارية بين الولايات المتحدة واليابان والتي تصاعدت بانذار وبتهديد من الولايات المتحدة في آخر سبتمبر ١٩٩٤ - مع اتفاق مؤقت وافقت عليه اليابان في أول أكتوبر ١٩٩٤ .

وتتمثل خطورة هذا الصراع في أنه جرى بين أكبر قطبين اقتصاديين في العالم .. فقد قاطع الشعب الياباني أي واردات أمريكية ، بالرغم من حث الحكومات اليابانية للشعب بدفع مائة دولار لكل فرد ياباني ليشترى أي منتجات امريكية مستوردة ، إلا أن الشعب الياباني تمسك بالمنتجات اليابانية ورفض أي منتجات امريكية ، مما اضطر حكومة الولايات المتحدة الى توجيه انذار يعتبر بمثابة اعلان للحرب التجارية على اليابان .

ومن مظاهر هذا الصراع أيضا ما قام به بعض العمال الامريكيين من حرق للسيارات اليابانية في الميادين والشوارع الامريكية - كما أشعلت وسائل الاعلام الامريكية الحرب التجارية بنشرها : ان اليابان تغزو الولايات المتحدة ، والشعب الياباني ينتقم اقتصاديا من امريكا لارتكابها جريمة هيروشيما وناجازاكي » وأن منتجات الشعب الياباني المستوردة تحتل كل بيت امريكي وتتسبب في وجود ملايين من العمال الامريكيين العاطلين .. الخ.

ثالثا : اتساع الفجوة الاقتصادية بين دول الشمال والجنوب - حتى شبه أحد السياسيين بمؤتمر السكان الذي انعقد في طوكيو سنة ١٩٦٤ : هذه الحرب الاقتصادية المستمرة بين الشمال والجنوب - « بأن أهل الشمال يزدادون ثراء وبسرعة ، وأهل الجنوب يزدادون فقرا وبسرعة ، وكان كلاً منهما يركب قاطرة سريعة تسير عكس القاطرة الأخرى على خط واحد ، وهكذا فان ساعة انفجار التصادم بين القاطرتين آتية لا ريب فيها » .

وقد حدا هذا الأمر بالمنظمتين الدوليتين : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - الى الدعوة في سبتمبر ١٩٩٤ بضرورة اتباع سياسة اقتصادية جديدة نحو دول العالم الثالث ، بزيادة القروض لها ،

وتخفيض سعر الفائدة عليها ، وكذلك العمل على تقديم المعونات الاقتصادية .

رابعا : إنشاء منظمة التجارة العالمية W.T.O فى أول يناير ١٩٩٥ حسب مبادىء اتفاقية الجات ، وتنص هذه الاتفاقية على السماح بحرية التجارة الدولية – مع منع الاغراق ... ووضعت الاتفاقية الكثير من التوقيتات بالنسبة للمواد التجارية لتحقيق الحرية الاقتصادية ، بما يتيح لكل دولة أن تواءم أوضاع انتاجها المحلى ليتلاءم مع الحرية التجارية الدولية القادمة . مما يتطلب إعداد جدول زمنى محدد ، يتفق مع ما سبق أن وقعنا عليه ، وماذا نعمل لحماية الانتاج المحلى وزيادة الانتاجية المصرية كما وكيفا ، وتشجيع الاستثمار .

خامسا : ظهرت فى العالم ، قبل ذلك ، التكتلات الاقتصادية العالمية المعروفة ، وكل تكتل يعمل على حماية الانتاج الاقليمى واقتصاديات الدول الاعضاء فى هذه التكتلات .. وبدأت نتائج هذه التكتلات تظهر جلية وبسرعة فى عام ١٩٩٤.

سادسا : احتمال انضمام الصين الى منظمة التجارة العالمية خاصة بعد اتفاقها مع الولايات المتحدة على حماية حقوق الملكية الفكرية . وهذا يعنى أن الصين – التى اشتهرت بالانتاج الصناعى الضخم وملاءمة منتجاتها مع طبيعة دول العالم الثالث ، بالاضافة الى أنها أكبر مصدر للمنتجات الرخيصة – حال انضمامها الى الاتفاقية ، سوف تتدفق منتجاتها الرخيصة الثمن على مصر ، وتشكل بالتالى خطورة على الانتاج المحلى .

سابعا : اتجهت بعض دول الخليج مؤخراً إلى رفع حظر التعامل مع اسرائيل ، كما تم الاتفاق بين الاردن واسرائيل على انشاء منطقة حرة فى إيلات . وطرحت فكرة شق قناة بين البحر الاحمر والبحر الميت . ولا شك أن كل هذه التطورات ستكون لها آثار اقتصادية على المنطقة ، وبالتالى يستلزم الامر ان تكون موضع البحث .

والسؤال الآن أين نحن من كل هذا ؟

– لقد تناولت المجالس القومية بالبحث والدراسة موضوع التكتلات الاقتصادية وأثرها ، كما درست أيضا المشروعات التى لا تزال فى حيز البحث والتفكير المستقبلى مثل : مشروع السوق الشرق أوسطية ، وكان الهدف الذى سعت اليه المجالس هو تكوين رؤية مستقبلية للاقتصاد المصرى – على ضوء التكتلات الاقتصادية الدولية الموجودة حاليا ، وحتى تلك التى ما تزال فى حيز الفكر والبحث .

يحدث هذا كله فى ضوء حقيقة مرة هى : غياب أى تكتل اقتصادى عربى ، أو وجود شركات متكاملة اقتصادية عربية ، أو حتى اتفاقيات اقتصادية عربية يمكنها أن تقف أمام هذه الظواهر الاقتصادية الدولية . مع الأخذ فى الاعتبار **أن عصر الكيانات الصغيرة قد انتهى ، وأن العالم لا يهتم إلا بالكيانات العملاقة .**

وأصبح من الواضح ان النظام العالمى الجديد – ومعه المنظمات الاقتصادية الدولية – يسير فى خط واحد يستهدف زيادة الصادرات للدول الأخرى .

والخلاصة : ان عجلة الزمن تسير بسرعة – وقد وافقت مصر على اتفاقية الجات ، وطالبت « المجالس القومية » بالبدء فى تشكيل لجان للتحضير لتنفيذ ما سبق أن وقعنا عليه دولياً ، وحماية المستهلك المصرى ، وحماية الانتاج المصرى فى ظل منافسة عالمية عاتية ، تقف وراءها دول عملاقة ، وتكتلات اقتصادية عالمية .

لقد اهتمت مصر باستراتيجية الصادرات المصرية ، واتخذت خطوات فى هذا الميدان لتلافى آثار البيروقراطية فى التصدير والمعوقات المختلفة التى يشكو منها المصدرون المصريون . إلا أن ما وضعته الدول المجاورة من خطط للتصنيع والانتاج الزراعى – بعد أن كانت تستورد الكثير من مصر – أصبح عاملا يتعين بحثه لمعرفة مدى قدرة مصر المستقبلية على التصدير لهذه الدول من جديد . ولكن الوقت قد حان لدراسة جانب الواردات لمصر وهو موضوع بحثنا ، باعتباره

الجناح الثانى للميزان التجارى المصرى : فقد بلغت الصادرات المصرية فى عام ١٩٩٣ حوالى ٩٠٧١ مليون جنيه ، بينما تزايدت الواردات لمصر حيث بلغت فى عام ١٩٩٣ حوالى ٣٧١٧٠ مليون جنيه ، أى أن هناك عجزا فى الميزان التجارى يبلغ ٢٨٠٩٩ مليون جنيه .

وتوضح الدراسات المستقبلية للمجالس القومية أن هذه الواردات ستزداد نتيجة عدة عوامل رئيسية ، من أبرزها :

– أن مصر سوق تجارى هام بالنسبة للدول المصدرة ، وتطمع كل الدول الكبرى فى التصدير اليها بسبب تزايد عدد سكان مصر ، حيث بلغ حوالى ٥٨ مليون ، وقد يصل الى ٧٠ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ ، وحوالى ٧٥ مليون نسمة عام ٢٠٠٥ .

– ان الانتاج المصرى الصناعى والزراعى ، بالرغم من تقدمه كماً وكيفاً ، فإن كثيرا منه لا يكفى لسد احتياجات السكان المتزايدة بالنسبة لكثير من المنتجات المطلوبة .

وهذا يتطلب العمل وبسرعة لوضع استراتيجية خاصة بالواردات لمصر .

وتؤكد مؤشرات الميزان التجارى على ضرورة الاهتمام بزيادة الصادرات فى ظل هذه الظواهر والمنافسة الاقتصادية الدولية الحادة – كما يجب أن نعمل على وضع استراتيجية للجناح الثانى للميزان التجارى وهو الواردات ، وخاصة من ناحية زيادة الانتاج المحلى وتشجيعه كماً وكيفاً ، لمقابلة هذا السيل المتدفق المرتقب للواردات من السلع المختلفة ، فى السنوات القادمة .

الواردات المعنوية :

وهنا ينبغى توجيه اهتمام خاص لبحث بند محدد من بنود الواردات طرح نفسه على مصر ، وهو مايمكن أن نطلق عليه الواردات المعنوية ، وهى : المواد الثقافية العالمية التى يسعى النظام العالمى الجديد ليسود بها العالم فى هذا المضمار ، فهذا النظام يعمل ويحث على نشر ثقافة عالمية واحدة ، مكملا شعاراته لنشر الديمقراطية ، وحقوق الانسان ، وتطبيق اقتصاديات السوق .

ان هذه الظاهرة الجديدة – بما لها وما عليها – تقتضى أن نبحثها على ضوء مبدأ إنسانى أساسى هو : أن الثقافة لها وطن والعلم لا وطن له ، ومن ثم فان ثقافتنا الوطنية يجب أن نحافظ عليها . وهناك مبدءان فى هذا الصدد هما « المنح والمنع » ، فمبدأ الانفتاح الثقافى على العالم الذى نأخذ به ، يمنح الانسان المصرى حرية الاستفادة من الثقافة العالمية ، ولكن فى الوقت نفسه يمنعه من الثقافات التى لاتتفق مع قيمنا ومبادئنا وعقائدنا وتقاليدنا . أما العلم .. فنحن أول من طبق المبدأ الانسانى الذى تقرره المقولة الاسلامية « اطلبوا العلم ولو فى الصين » .

ولاغرابة فى أن نحافظ على ثقافتنا ونرسخ قيمنا ، فان فرنسا – اثناء مناقشة اتفاقية الجات – عارضت استيراد أى ثقافة امريكية مثل الأفلام وغيرها ، مما لا يتفق مع ثقافتها .. بل وصل الحال الى فرض عقوبة على كل مواطن فرنسى لا يستخدم مفردات اللغة الفرنسية فى موضوع ما ، طالما ان هناك مصطلحات فرنسية يمكن ان يتعامل بها .

إن مصر لها ريادة ثقافية واعلامية وعلينا أن نحافظ عليها فهى لمصر ولكل عربى . وهذه الريادة تتطلب أن نبحث موضوع الواردات المعنوية لمصر – ونضع لها استراتيجية خاصة بها ، فان صح تعبير « الميزان الثقافى المصرى » على وزن « الميزان التجارى المصرى » .. فان الأول دائما كان فى مصلحتنا ولنا الريادة فيه ، بينما كان الثانى يعانى من عجز دائم .

إن خطورة « الواردات المعنوية لمصر » تأتى من انها تتجه الى عقل وثقافة المصرى ، وتهدد بزعزعة الريادة الثقافية لمصر .

أما العنصر الأخير فى استراتيجية الواردات فهو : الاستهلاك المصرى المتزايد ، ويلزم ان نضع له استراتيجية خاصة به ، بعد بحثه ودراسته دراسة مستفيضة .

وعلى ضوء هذه المرتكزات ، وما يضاف اليها من اقتراحات ، وكذلك على ضوء الجداول التفصيلية للواردات الى مصر حتى ابريل ١٩٩٤ ؛ يمكن أن نناقش ونبحث خططا أساسية نحو استراتيجية مصرية للواردات تشمل : الاستثمار ، والانتاج بأنواعه ، والاستهلاك بأنواعه ، خاصة وأن المرحلة التالية للاصلاح الاقتصادى هى مرحلة التنمية الاقتصادية الحقيقية ، والتى تؤدى الى زيادة الانتاج ، ومن ثم يجب تحقيق الموازنة بين الانتاج المحلى والاحتياجات ، لا سيما فى ظل التزايد السكانى .

على أن تسير التنمية بالأسلوب المتكامل ، حتى تتم التنمية الصناعية جنبا الى جنب مع التنمية فى قطاعات : الزراعة ، والسياحة ، والبترول ، والطاقة ، وكذلك الخدمات ، بحيث تكون تنمية شاملة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماعات المجلس من مناقشات مستفيضه - يوصى بما يأتى :

* أن تصل مسيرة التحرر الاقتصادى الى صيغة ايجابية تتمثل فى : **ادارة الاقتصاد بأسلوب المناطق الحرة ، ليكون ذلك** بديلا مستقبليا عن انشاء هذه المناطق فى مواقع متفرقة من البلاد . **وبذلك تكون مصر كلها بمثابة منطقة حرة .**

- ومن ثم ينبغى اعتبار المناطق الحرة المزمع انشاؤها فى : رفح ، وطابا ، والعريش ، وخليج السويس ، بمثابة خط دفاع للاقتصاد المصرى ، وخاصة مع احتمالات انشاء السوق الشرق أوسطية .

• مع مراعاة أن تكون هذه المناطق روافد مغذية لاقتصادنا ، لا أن تكون جيوبا منفصلة عن الهيكل الرئيسى للاقتصاد القومى .

* **وضع أسس سليمة للنظام الجمركى ، دون الخلط بين الهدف الحمائى والهدف المالى للضريبة الجمركية .**

- وألا تنصب السياسة الحمائية على الواردات من المواد الأولية والسلع الوسيطة التى يستخدمها قطاع التصدير، **بل ينبغى تقليل الضرائب الجمركية عليها الى أدنى حد ممكن ، مع النظر فى إمكان إعفائها نهائيا .**

* إذا كان الاستيراد ضرورة لازمة ، فمن الممكن الاستعاضة عن جانب كبير من الواردات **عن طريق تشجيع امتداد نشاط الشركات متعددة الجنسيات الى مصر ، لإقامة مشروعاتها الانتاجية بها .**

- على أن يكون اجتذاب هذه الشركات فى اطار سياسة عامة تقوم على : تحقيق مصالحنا القومية وخدمة مجتمعنا ، وتراعى فى الوقت نفسه أهداف هذه الشركات . وبذلك نتمكن من خفض الواردات ، ونتيح فرص عمل جديدة تحد من ظاهرة البطالة .

* أن اتفاقية الجات وما تقرره من حرية التجارة الدولية تقتضى أن نعمل على تحقيق ما يأتى :

- التوسع الزراعى الأفقى والرأسى فى زراعة المحصولات التى يتزايد استيرادنا لها من الخارج ، وخاصة القمح ، بحيث نتمكن - تدريجيا - من الاستغناء عن استيراد الجانب الأكبر من هذه المحصولات .

• مع التوسع ، بالقدر الممكن ، فى انتاج السلع الزراعية التى يمكن تصديرها ، والاستفادة من حصيلتها فى استيراد ما نحتاج اليه من مواد غذائية .

- أن تكون حماية الصناعة الوطنية ، لا عن طريق الحظر المطلق للواردات الصناعية ، ولكن عن طريق سياسة صناعية سليمة ، تدفع بصناعتنا الى الأمام ، وتثبت أقدامها فى الاقتصاد الخارجى ، وتساعد على الحد من الاسراف فى الاستيراد . ويقتضى ذلك :

• أن يتم ، فى إطار السياسة الصناعية العامة ، رسم سياسة خاصة لكل صناعة على حدة ، مثل : الغزل والنسيج ، الملابس الجاهزة ، الأسمنت ، الطاقة ، البترول ومنتجاته ، الأدوية ، وغيرها .

• انشاء مصانع جديدة تستفيد من المزايا النسبية الموجودة فى مصر ، حتى تتعامل بحرية مع فرص التصدير ، وتتيح فرص الاقلال من الواردات .

• الالتزام بالمواصفات القياسية العالمية فى منتجاتنا ، مع ما يستلزمه ذلك من إدارة وسائل الانتاج إدارة اقتصادية سليمة وحازمة .

* أن يراعى فى جميع الأحوال : حماية المستهلك فى ظل حرية التجارة ، وتدفق السلع من الخارج ، ووضع القواعد الواضحة التى تكفل ذلك ، مع أهمية دور الدولة فى مجال الرقابة والالتزام بالمواصفات القياسية ، حتى تكون الحماية حقيقية وفعالة .

* ضرورة إنشاء قاعدة تكنولوجية أساسية تخدم الانتاج على أسس حديثة ، وتربط البلاد بالتطورات المتلاحقة فى هذا المجال الهام .

– ومما يساعد على ذلك : أن مصر تزخر بقوة ضاربة من العلماء فى كافة التخصصات ، ولهم دراسات وبحوث مستفيضة فى استخدام البحث العلمى والتكنولوجيا فى شتى المجالات .

• ويستدعى الأمر : سرعة ترجمة هذه الدراسات النظرية الى واقع عملى قابل للتنفيذ .

* العمل على تطوير النشاط المهنى ، حتى يمكن مواجهة الواردات المهنية ، خاصة بعد أن ترفع الحواجز التى تعوق انتقال هذا النشاط ، والمتمثل فى المكاتب الاستشارية ، وبيوت الخبرة ، والعمالة المهنية رفيعة المستوى .

– ومن الممكن أن نتحول من مستوردين « للواردات المهنية » الى مصدرين لها ، خاصة مع تزايد حاجة الدول المجاورة الى هذه الواردات ، والتى تبلغ قيمة ما تستورده منها دول الخليج سبعين مليون دولار فى العام الواحد .

– ويقتضى ذلك :

• سرعة إصدار التشريع الخاص بالمكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة المصرية ، بعد أن ظل تحت الدراسة لسنوات طويلة ، مع تعديل قانون المناقصات والمزايدات بما يكفل عدم خضوع الأعمال المهنية له .

• أن يكون من أولى مهام النقابات المهنية : وضع أسس العمل المهنى الخاص بكل منها ، والارتقاء بمستوى المهن التى تمثلها .

* اذا كان الميزان التجارى فى غير صالحنا ، فان « الميزان الثقافى المصرى » كان دائما فى صالحنا ولنا فيه الريادة ، على أن استمرارها يستدعى مواجهة تدفق « الواردات المعنوية الثقافية » بأسلوب ايجابى يضمن الحفاظ على هذه الريادة ، مما يقتضى :

– أن تتضمن مناهج التعليم مواد معروضة بطريقة عصرية عن : قيمنا الدينية ، ومبادئنا الأصيلة ، وثقافتنا العريقة ، وبذلك ينشأ الفرد وهو مدرك للتيارات الوافدة غير المرغوبة ، مستمسك بأعرافنا وسلوكياتنا الحميدة .

– انتقاء المواد الصالحة التى تناسب العمل الفنى : المنشور ، أو المذاع ، أو المرئى الذى يكفل جذب المواطنين ، سواء بالداخل أو الخارج .

– أن مواجهة الواردات المعنوية عن طريق البث المباشر ، لايكون عن طريق الحظر ، ولكن عن طريق انتاجنا الفنى الغزير والمتميز ، وبهذا يمكن أن تكون لمصر ريادتها فى مجال الإرسال عن طريق القنوات الفضائية .

– أن ريادة مصر فى مجال الثقافة والاعلام تنبع من شخصيتها وقدراتها ، ومن ثم فهى لاتسعى إليها ، بل هى محصلة الابداع والحضارة والقيم والثقافة ، ولذلك فليست المشكلة فى موضوع الريادة ، ولكنها تكمن فى العقبات التى ينبغى إزالتها لتنطلق مصادر الابداع فى جميع المجالات : الكتاب ، السينما ، المسرح ، الموسيقى والغناء ، وذلك حتى تستعيد مصر مكانتها من المحيط إلى الخليج .

بيان
أهم الواردات حسب درجة التصنيع والاستخدام
(خلال شهر يناير ١٩٩٤)

(القيمة بالألف جنيه)

الاصـــــناف	يناير ١٩٩٤	يناير ١٩٩٣
١- الوقود	١٩٨٠٠	٩٦٦٦
٢- المواد الخام (جمله) واهمها :	٦١٣٢٥٦	١٣١٣٢٨
أ- قمح	٤٣٤٣٤٠	٦٦٣٨٧
ب- ذره	٧٤٣٠٦	٢٩٥٤
جـ- تبغ ورق (دخان)	٦٢٦٨٩	٢٢٦٨٨
د- صوف خام	٢١٥٧	٢٤٥٩
هـ- سمسم	٣٠٩٥	٣١٠٣
× و- خامات الحديد ومركزاتها	١٦١٦٨	١٦١٢٥
٣- السلع الوسيطة (جملة) واهمها :	٧٩١٩٥٦	٨٤٧٠٤٠
أ- شحوم ودهون حيوانية وزيوت نباتية وشموع ×	٢٥٩٤١	٩٢٥٤٩
ب- زيوت تشحيم وفازلين	٥٤١	١١٤٩
جـ- مواد كيماوية عضوية وغير عضوية .	٤٧٣٢٠	٥٧٤١٣
د- مواد صباغة عضوية تركيبية .	٣١٦٣	١٠٦٩١
هـ- اسمدة	٢٥٦٩	٢٥٩٧
و- أخشاب	١١٣٠٨١	١٥٤٦١٦
ز- اسمنت	٩٠١	٨٦٠
و- ورق صحف وطباعة	١٨٦١٦	٦٤٨١٩
ط- قضبان وعيدان من حديد (تشمل حديد تسليح)	٤٢٣٠٨	٤٤٢٥
ى- منتجات مسطحة بالدرفله من حديد أو صلب	٢٣٢٧٨	٢٠٣٥٠
ك- منتجات عمليات التكثيف الكيماوى والبلمره	١٧٤٨٣	٦٠٠٤٦
× ل- خيوط الياف تركيبيه لغير البيع بالتجزئه	٢١٥٥١	٢٩٦٣٠
٤- السلع الاستثمارية (جملة) واهمها :	٥٣٢٧٤١	٤٤٥١١٣
أ- قاطرات ومركبات ذاتية الحركة وعربات للمسافرين والبريد والترام واجزاؤها .	٢١٤	٨١٦٦
ب- آلات وماكينات للحليج والنسيج وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	١٧٧٥٩	١٦٣٣٠
جـ- جرارات وان كانت مجهزة ببكرات رافعة	٢٣	٤٢٥٤
د- سيارات اتوبيس	١١٤٣٣	٩٧٣٨
هـ- سيارات نقل للبضائع	١٢٨٠	١٦٦٩
و- اجزاء السيارات والجرارات	٦٥٩٤٢	٤١٩٣٩

تابع

(القيمة بالألف جنيه)

الاصـــــناف	يناير ١٩٩٤	يناير ١٩٩٣
ز- اجهزة اتوماتيكية لمعالجة المعلومات	٢٤٥٨	٩٠٦١
ح- مضخات للسوائل ومضاغط هواء	٤٢٤٩٠	٢٣١٠٤
× س- مواسير وانابيب من حديد أو صلب	١٥١٦٢	١٨٨٢١
ط- محركات انفجارية واجزاؤها .	٣١٧٠	١٩٨٣٠
ي- الات ثابتة ومتحركة للحفر والتسوية واجزاؤها	٣٨٢٤٠	١٣٩٥٤
ك- مولدات ومحركات محولات كهربائية .	٢١٤٠٨	١٥٨٧٣
ل- اجهزة كهربائية لوصل وقطع وصيانة التيار الكهربائي	١٩٨٤٤	٣٠٨٦٧
٥- السلع الاستهلاكية :	٥٨٢٦٩٦	٤١٥٥٦٣
أ - معمرة (جملة) واهمها :	١٣٨٣٩٠	٧١٢٨١
١- سيارات ركوب	١٠٠٠١٣	٢٠٦٧٥
٢- ثلاجات كهربائية	١٠٦٩	١٥٠
٣- تلفزيونات واجزاؤها .	١٢٤٨١	٥٧٠٨
ب- غير معمرة (جملة) واهمها :	٤٤٤٣٠٦	٣٤٤٢٨٢
١- سكر قصب وسكر بنجر .	٢٩١٨٦	٣٨٩١٥
٢- لحوم واحشاء صالحة للاكل	٧٨٤٠٩	٢٧٦٣٣
٣- شاي	٢٩٠٠٠	٥٥٣٦٤
٤- ادوية للطب البشري	٧٢١٥	١٥٨٣٦
٥- مطهرات ومبيدات حشرية	٤٩٩٧	٥٩٢١
٦- البان ومنتجات صناعة الالبان	٧٢٨٣١	٣٤٣٦٩
٧- دقيق قمح	٥٨٨٥	٤٥٠١١
٨- ورق حزم وتغليف كرافت	٢٠١٧٦	٦٨٠٧
٩- أسماك	١٨١٢٧	٧٠٩٠
١٠- بقول يابسة	٢٣٢١٨	٨٨٧٠
١١- كسب	٣٩٤١٨	٣٤٨٨٤
الجملة العمومية	٢٥٤٠٤٤٩	١٨٤٨٧١٠

× بنود مضافة لأهميتها النسبية .

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

بيان
أهم الواردات حسب درجة التصنيع والاستخدام
(خلال شهر فبراير ١٩٩٤)

(القيمة بالألف جنيه)

الأصناف	فبراير ١٩٩٤	فبراير ١٩٩٣	يناير/ فبراير ١٩٩٤	يناير/ فبراير ١٩٩٣
١- الوقود	٣٠٠	٣٥٨٩٩	٢٠١٠٠	٤٥٥٦٥
٢- المواد الخام (جملة) وأهمها :	١٧٧٦٥٧	١٧٨٦١٦	٧٩٠٨٩٨	٣٠٩٩٤٤
أ- قمح	٦١٤٩٨	٣٩٢٢٨	٤٩٥٨٢٧	١٥٩٦٢٥
ب- ذره	٦٥٨٦٨	٢٩٤٢٣	١٤٠١٧٤	٤٢٣٧٧
جـ- تبغ ورق (دخان)	٢١٥٥٢	٢٦٨٥٢	٨٤٢٤٠	٤٩٥٤٠
د- صوف خام	٤٧٨	٩٢٩	٢٦٣٥	٤٣٨٨
هـ- سمسم	—	—	٣٠٩٥	٣١٠٣
× و- خامات الحديد ومركزاتها	١٨٣١٩	—	٣٤٤٨٦	١٦١٢٥
٣- السلع الوسيطة (جملة) وأهمها :	٨٨٦٠٢٧	٧٢٨٩١٩	١٦٦٨٥٩٦	١٥٧٥٩٥٧
أ- شحوم ودهون حيوانية وزيوت نباتية	٧٥٧٨٢	٥١٨٢٨	١٠١٨٤٨	١٤٤٣٦٤
× ب- زيوت تشحيم وفازلين	٢٨٣٨	٢٣٢٣	٣٣٧٩	٣٤٧٢
جـ- مواد كيماوية عضوية وغير عضوية .	٦٨٢٠١	٥١٥٩٧	١٣٣٥٢١	١٠٩٠١٠
د- مواد صباغة عضوية تركيبية .	٤٣٧	٥٩٥٨	٣٦٠٠	١٦٦٥٠
هـ- اسمدة	٤٥٧٤	١١٦٢	٧١٤٢	٣٧٦٠
و- أخشاب	١٣٠٩٢١	١١٩٧١٣	٢٤٤٠٠٢	٢٧٤٣٢٩
ز- اسمنت	٦٣	٨٣	٩٦٤	٩٤٤
ح- ورق صحف وطباعة	٢٨١٣٢	١٦٤٥٣	٤٦٧٥١	٨١٢٧٢
ط- قضبان وعيدان من حديد (تشمل حديد تسليح)	٧٨٣٨	٢٠١٢٤	٥٥٤٠٨	٢٤٥٤٩
× ى- منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو صلب	١٤١٩٠	٢٧٦٥١	٢٢٢٠٦	٤٨٠٠١
ك- منتجات عملية التكثيف الكيماوى والبلمرة	١٩٢٠٠	٦٨٨٢٢	٣٦٦٨٣	١٢٨٨٦٨
× ل- خيوط الياف تركيبية لغير البيع بالتجزئة	٢٤٤٧٦	١٠٣٥٤	٥٤٧٣٠	١٣٢٥١٥
٤- السلع الاستثمارية (جملة) وأهمها :	٥٥١٤١٤	٣٨١٩٤١	١٠٨٤٨٣٣	٨٢٧٠٥٤
× أ- قاطرات ومركبات ذاتية الحركة وعربات المسافرين والبريد والترام .	—	٤٢١٥	٢١٤	١٢٣٨١
ب- آلات وماكينات الحليج والنسيج وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	٥٩٨٩	٧٠٩٨	٢٣٧٤٨	٢٣٤٢٨
جـ- جرارات وإن كانت مجهزة ببكرات رافعة	٢٤٦	١٩٩٠	٢٦٨	٦٢٤٤
د- سيارات اتوبيس	٨٧٣٧	٤٠٤٦	٢٠١٧٠	١٣٧٨٤

تابع

(القيمة بالألف جنيه)

الاصـــــــناف	فبرايـــر		يناير / فبراير	
	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣
هـ- سيارات نقل البضائع	٧٩٢٧	٣٤٢٩	٩٢٠٦	٥٠٩٧
و- اجزاء السيارات والجرارات	٨٤٢٦٩	٣١٧٣٢	١٥٠٢١١	٧٣٦٧٠
× ز- اجهزة اتوماتيكية لمعالجة المعلومات	٢٠٠٤٦	١٠٥٨٤	٢٢٥٠٥	١٩٦٤٦
ح- مضخات السوائل ومضاغط هواء	٢٤٢٦٧	٢٨٥٩٣	٦٦٧٥٨	٥١٦٩٧
× س- مواسير وانابيب من حديد أو صلب ولوازمها	٤٢٩٣٧	١٣٦٠٨	٥٨٠٩٩	٣١٤٣٠
ط- محركات انفجارية واجزاؤها .	٣١٨٠	٢٠٨٢١	٦٣٥٠	٤٠٦٥١
ى- الات ثابتة ومتحركة للحفر والتسوية واجزاؤها	٦٦٥٨	٢٣٨٥٢	٤٤٨٩٨	٣٧٨٠٧
ك- مولدات ومحركات محولات كهربائية .	١٥٢٢٥	١٧٥٧١	٣٦٦٣٣	٣٣٤٤٤
ل- اجهزة كهربائية لوصل وقطع وصيانة التيار الكهربائى	٣٤٧٠٩	٢٦٥٤٩	٥٤٥٥٣	٥٧٤١٦
هـ- السلع الاستهلاكية :	٥١٥٢٤٣	٤٤٤٣٨٧	١١٠٦٦٦٢	٨٥٩٩٥٠
١- معمرة (جملة) واهمها :	٨٦٤٠٦	٥٢٣٠٧	٢٢٩٨٦٢	١٢٣٥٨٨
١- سيارات ركوب	٢٨٢٩٣	٢٣٦١١	١٢٨٣٠٧	٤٤٢٨٦
٢- ثلاجات كهربائية	٧٠٦	٢١٣	١٧٧٥	٣٦٣
٣- تلفزيونات واجزاؤها .	١٢٠٤٠	١٧١١	١٤١٨٤	٧٤١٩
ب- غير معمرة (جملة) واهمها :	٤٢٨٨٣٧	٣٩٢٠٨٠	٨٧٦٩٨٠	٧٣٦٣٦٢
١- سكر قصب وسكر بنجر .	١٢٩٥١	٢٨١٧٠	٤٢١٣٧	٦٧٠٨٥
٢- لحوم واحشاء صالحة للاكل	٣٥٨٠٩	٣٤٥٢٧	١١٤٢١٨	٦٢١٦١
٣-شاى	٢٦٦٤٨	٣٢٧٣٣	٥٥٦٤٨	٨٨٠٩٧
٤- ادوية للطب البشرى	٣٠٣٩٤	١٥٨٩٤	٣٧٦٠٩	٣١٧٣٠
٥- مطهرات ومبيدات حشرية	٨٦٧٥	٤٤٦٨	١٣٦٧٢	١٠٣٨٩
٦- إلبان ومنتجات صناعة الالبان	٤٧١٠٣	٧٧٧٢٠	١٢٠٩٣٤	١١٢٠٨٩
٧- دقيق قمح	٥٨٦٠٢	٦٢٦٨٢	٦٤٤٨٧	١٠٧٦٩٤
٨- ورق حزم وتغليف كرافت	٨٩٢٤	٣٧٦٦	٢٨١٠٩	١٠٥٧٣
٩-اسماك	٦٧٢٨	١٤٨٠٣	٢٤٨٦٥	٢١٨٩٣
١٠- بقول يابسة	١١٩٦٣	٤٨٧٣	٣٥١٨٢	١٣٧٤٣
× ١١- كسب	٢٥٧٧٤	٢٣٠٦٦	٧٥١٩٣	٤٧٩٤٨
الجملة العمومية	٢٣١٠٦٤١	١٧٦٩٧٦١	٤٦٧١٠٨٩	٣٦١٨٤٧٠

× بنود مضافة نظرا لأهميتها النسبية .

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

بيان
أهم الواردات حسب درجة التصنيع والاستخدام
(خلال شهر مارس ١٩٩٤)

(القيمة بالألف جنيه)

الأصناف	مارس		يناير/ مارس	
	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣
١- الوقود	١٩٥٧٩	٢٢٢٠٢	٣٩٦٧٩	٦٧٧٦٧
٢- المواد الخام (جمله) وأهمها :	٢٦٥٠٥٠	٢٩٩٦٢٨	١٠٥٥٩٤٨	٦٠٩٥٧٢
أ- قمح	١٣٣٦٣٦	٩٥٦٣١	٦٢٩٤٧٣	٢٥٥٢٥٦
ب- ذره	٥٠٥٣٥	١٠٨٧٦٠	١٩٠٧٠٨	١٥١١٣٦
جـ- تبغ ورق (دخان)	١٥٤٧٩	٢٣٢٢٣	٩٩٧١٩	٧٢٧٦٢
د- صوف خام	٥٠٥٨	٨٤٤	٧٦٩٣	٥٢٣٢
هـ- سمسم	١٢٦٣	١٨٥٧	٤٣٥٨	٤٩٦٠
× و- خامات الحديد ومركزاتها	١٨٢٦٥	١٧٥٤٦	٥٢٧٥٢	٣٣٦٧١
٣- السلع الوسيطة (جملة) وأهمها :	٨٧٠٧٧٢	٦٩٨٩١٢	٢٥٣٩٣٦٨	٢٢٧٤٨٦٩
أ- شحوم ودهون حيوانية وزيوت نباتية	٨٧١٤٤	٤٢٢٣٠	١٨٨٩٩٢	١٨٦٥٩٤
× ب- زيوت تشحيم وفازلين	١١٢٣	٢٩٤	٤٥٠٢	٣٧٦٦
جـ- مواد كيماوية عضوية وغير عضوية .	٥٠٩٢٢	٦٠٠١٧	١٨٤٤٤٣	١٦٩٠٢٧
د- مواد صباغة عضوية تركيبية .	١٦٤	٤٢٨٨	٣٧٦٤	٢٠٩٣٨
هـ- اسمدة	١٣١٥	١٠٦	٨٤٥٨	٣٨٦٦
و- أخشاب	٩٥٦٠٤	٩٣٧٨٣	٣٣٩٦٠٦	٣٦٨١١٢
ز- اسمنت	١١٠٩	٨٦٨	٢٠٧٣	١٨١٢
ح- ورق صحف وطباعة	٣٢٩٥٤	٣٢٨٩٩	٧٩٧٠٤	١١٤١٧١
ط- قضبان وعيدان من حديد (تشمل حديد تسليح)	١٦٥٤٥	٥٦٦١	٩١٧٥٣	٣٠٢١٠
× ي- منتجات مسطحة بالدرفله من حديد أو صلب	٢٣٥٣٦	٢١٨٤٩	٥٥٧٤٢	٦٩٨٥٠
ك- منتجات عملية التكثيف الكيماوي والبلمره	١٧٥١٣	٦٧٧٣٧	٥٤١٩٦	١٩٦٦٠٥
× ل- خيوط الياف تركيبيه لغير البيع بالتجزئه	٣٩١١٥	٤٥٩١٠	٩٤٢٧٣	٥٩١٢٥
٤- السلع الاستثمارية (جملة) وأهمها :	٨٩٢٧٣٧	٣٣٨٣٤٥	١٩٧٧٥٧٠	١١٦٥٣٩٩
× أ- قاطرات ومركبات ذاتية الحركة وعربات المسافرين والبريد والترام واجزاؤها .	٤٣٤١	٧٥٢٨	١١٨٦٩	١٩٢٠٨
ب- الات وماكينات للحليج والنسيج وأجزاؤها وقطعها المنفصله	٦٣٠٣	٧٢٦٧	٣٠٠٥١	٣٠٦٩٥
جـ- جرارات وان كانت مجهزة ببكرات رافعة	١١	١١٤٥	٢٨٠	٧٣٨٩
د- سيارات اتوبيس	١٩٤٠٧	—	٣٩٥٧٦	١٣٧٨٤

تابع

(القيمة بالألف جنيه)

الاصـــنـــاف	مـارس ١٩٩٤	مـارس ١٩٩٣	يناير / مـارس ١٩٩٤	يناير / مـارس ١٩٩٣
هـ- سيارات نقل البضائع	٨١٨	٧٢١٥	١٠٠٢٤	١٢٣١٢
و- اجزاء السيارات والجرارات	٢٩٥١٥	٣٥٠٩٦	١٧٩٧٢٤	١٠٨٧٦٦
× ز- اجهزة اتوماتيكية لمعالجة المعلومات	٣٦٢٧	٣٩٥٥	٢٦١٣٢	٢٣٦٠١
ح- مضخات السوائل ومضاغط هواء	٢٤٦٧٣٤	٢٠٠٢٤	٣١٣٤٩٢	٧١٧٩٢
× س- مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ولوازمها	٢٨٣٩٦	١٣٧٢٧	٨٦٤٩٥	٤٥١٤٧
ط- محركات انفجارية واجزاؤها .	٢٥٧٥٧	١٩٧٦٨	٣٢١٠٧	٦٠٤١٩
ي- آلات ثابتة ومتحركة للحفر والتسوية واجزاؤها	٢٠١٣٥	٧١٤٤	٦٥٠٣٣	٤٤٩٥١
ك- مولدات ومحركات ومحولات كهربائية .	١٩٤٢٥	١٨٥١٨	٥٦٠٥٨	٥١٩١٢
ل- اجهزة كهربائية لوصل وقطع وصيانة التيار الكهربائي	٧٢١٩	٢٥٧٩٢	٦١٧٧٢	٨٣٢٠٨
٥- السلع الاستهلاكية :	٤٥٦٤٧١	٤٤٣٥٢٤	١٥٦٣١٣٤	١٣٠٣٤٧٤
أ- معمرة (جملة) واهمها :	١١١٧٢١	١١٢٩٦٠	٣٤١٤٠٤	٢٣٦٥٤٨
١- سيارات ركوب	٧٣٤٤٠	٥٨٢٨٨	٢٠١٧٤٦	١٠٢٥٧٥
٢- ثلاجات كهربائية	٨٢٢	٣٥٠	٢٥٩٧	٧١٣
٣- تلفزيونات واجزاؤها .	٨٤٩١	٣٨٨٧	٤١٥٧٧	١١٣٠٦
ب- غير معمرة (جملة) واهمها :	٣٤٤٧٥٠	٣٣٠٥٦٤	١٢٢١٧٣٠	١٠٦٦٩٢٦
١- سكر قصب وسكر بنجر .	١٨٣٧	١٨٧٨٠	٤٣٩٧٤	٨٥٨٦٥
٢- لحوم واحشاء صالحة للاكل	٤٥٩٢٢	٢٧٠٤٦	٦٠١٤٠	٨٩٢٠٧
٣- شاي	٢٢٨١٢	٢١٠٥٢	٧٨٤٦٠	١٠٩١٤٩
٤- ادوية للطب البشري	٧٤٤٧	١٤٩٢٦	٤٥٠٥٦	٤٦٦٥٦
٥- مطهرات ومبيدات حشرية	٩٢١٢	١٤٧٠٩	٢٢٨٨٤	٢٥٠٩٨
٦- البان ومنتجات صناعة الالبان	٣١٨٣٢	٢٩٣٠٤	١٥٢٧٦٥	١٤١٣٩٣
٧- دقيق قمح	٢٦٧٠٣	٩٤٧١٠	٩١١٩٠	٢٠٢٤٠٣
٨- ورق حزم وتغليف كرافت	٣٨٨٧	٩١١٣	٣١٩٩٦	١٩٦٨٧
٩- أسماك	٦٤٧١	٦٩٦١	٣١٣٣٦	٢٨٨٥٤
١٠- بقول يابسة	١٤٥٩٥	١٣٦٩٩	٤٩٧٧٧	٢٧٤٤٢
× ١١- كسب	٣٩٥٦٠	٦٤٩٣	١١٤٧٥٣	٥٤٤٤١
الجملة العمومية	٢٥٠٤٦٠٩	١٨٠٢٦١١	٧١٧٥٦٩٩	٥٤٢١٠٨١

× بنود مضافة نظرا لأهميتها النسبية .

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

بيان
أهم الواردات حسب درجة التصنيع والاستخدام
(خلال شهر ابريل ١٩٩٤)

(القيمة بالألف جنيه)

الاصـــــناف	ابريل		يناير/ ابريل	
	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣
١- البترول	٢٥٣٧٠	١٠٢٠٩	٦٥٠٤٩	٧٧٩٧٦
٢- المواد الخام (جمله) واهمها :	٢٢٣٩٧٠	٢٧٩٥٢٩	١٢٧٩٩١٨	٨٨٩١٠١
أ- قمح	٩١٨٠٢	١٩١٥٠٦	٧٢١٢٧٦	٤٤٦٧٦١
ب- ذره	٤٨١٧٩	٢٩٧٢٨	٢٣٨٨٨٨	١٨٠٨٦٤
جـ- تبغ ورق (دخان)	٥١٦٤٤	٢٠٧٤٩	١٥١٣٦٣	٩٣٥١١
د- صوف خام	٢٢٦٩	١٩٦٣	٩٩٦٢	٧١٩٥
هـ- سمسم	٢٦٠٠	١٢٢٣٧	٦٩٥٨	١٧١٩٧
× و- خامات الحديد ومركزاتها	١٥٣٥١	١٢٨٤٢	٦٨١٠٢	٤٦٥١٣
٢- السلع الوسيطة (جملة) واهمها :	٨٨١٩٧٤	٩٦٩٤٩٩	٣٤٢١٣٤٢	٣٢٤٤٣٦٨
أ- شحوم ودهون حيوانية وزيوت نباتية	٣٢١٢٢	٧٢٩٦٦	٢٢١١١٤	٢٥٩٥٦٠
× ب- زيوت تشحيم وفازلين	٦٤٠	٢٥١١	٥١٤٢	٦٢٧٧
جـ- مواد كيماوية عضوية وغير عضوية .	٨٠٢٠٥	٩١٣٢٠	٢٦٤٦٤٨	٢٦٠٣٤٧
د- مواد صباغة عضوية تركيبية .	١٢	١٨٠٣٥	٣٧٧٦	٣٨٩٧٣
هـ- أسمدة	١٣٢٦	٢٧٤٨	٩٧٨٤	٦٦١٤
و- أخشاب	٨٧١٣٥	١٠٢٣٨٣	٤٢٦٧٤١	٤٧٠٤٩٥
ز- أسمنت	٩٤	—	٢١٦٧	١٨١٢
و- ورق صحف وطباعة	٣١٨١٥	٥٥٦٤٩	١١١٥١٩	١٦٩٨١٩
ط- قضبان وعيدان من حديد (يشمل حديد تسليح)	١٠١٧٦	١٦٨٠٠	٨٢١٢٩	٤٧٠١٠
× ى- منتجات مسطحة بالدرفله من حديد او صلب	٢٣٩٣٧	٣٧١٩٦	٧٩٦٧٩	١٠٧٠٤٦
ك- منتجات عملية التكثيف الكيماوى والبلمره	١٧٠٩٧	١١٤٩٣٥	٧١٢٩٤	٣١١٥٤٠
× ل- خيوط الياف تركيبيه لغير البيع بالتجزئه	٤٤٣٧٢	٤٠٢٦	١٣٨٦٤٥	٦٣١٥٠
٤- السلع الاستثمارية (جملة) واهمها :	٥٦١٦١٦	٤٧١٣١٣	٢٥٣١٨٧	١٦٣٦٧١٢
× أ- قاطرات ومركبات ذاتية الحركة وعربات المسافرين والبريد والترام واجزاؤها .	٤٢٦	١٤٩	١٢٢٩٥	٢٠٠٥٧
ب- آلات وماكينات الحليج والنسيج واجزاؤها وقطعها المنفصلة	٩٨١٨	١٢٦٨١	٣٨٩٦٩	٤٣٣٧٦
جـ- جرارات وان كانت مجهزة ببكرات رافعة	٤٤٦٧	٢٥٧٨	٤٧٤٧	٩٩٦٧
د- سيارات اتوبيس	٦٣٠٨	٥٢٦٠	٤٥٨٨٤	١٩٠٤٤

تابع

(القيمة بالألف جنيه)

الاصـــــناف	ابريل		يناير / ابريل	
	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣
هـ- سيارات نقل البضائع	٢٦٤٧	٤٩٨٤	١٢٦٧٢	١٧٢٠٦
و- اجزاء السيارات والجرارات	٤٣٧٦٤	٥١٧١٩	٢٢٣٤٩١	١٦٠٤٨٥
× ز- اجهزة اتوماتيكية لمعالجة المعلومات	٧٤٨٤	٣٨٧٥٣	٣٣٦١٦	٦٢٣٥٤
ح- مضخات للسوائل ومضاغط هواء	٢٠٣٧٨	٣١٧٣٣	٣٣٣٨٧٠	١٠٣٥٢٥
× س- مواسير وانابيب من حديد أو صلب ولوازمها	٢٩٦٢٩	١٧٣٦٢	١١٦١٢٤	٦٢٥١٩
ط- محركات انفجارية واجزاؤها .	٣٥٠٦	١٦٧٥١	٣٥٦١٣	٧٧١٧٠
ى- الات ثابتة ومتحركة للحفر والتسوية واجزاؤها	٢٠٠١١	١٣٠٦٠	٨٥٠٤٤	٥٨٠١١
ك- مولدات ومحركات محولات كهربائية .	٢٢١٠٠	١٧٩٢٨	٧٨١٥٨	٦٩٨٩٠
ل- اجهزة كهربائية لوصل وقطع وصيانة التيار الكهربائى .	٢٠٠٠٨	٣٥٣٢٤	٨١٧٨١	١١٨٥٣٢
د- السلع الاستهلاكية :	٤٩٥٠٨٧	٤٨٨٦٥٢	٣٠٥٨٢٢٠	١٧٩٢١٢٧
أ- معمرة (جملة) واهمها :	٩١٩٧٤	٧٤٧٧٤	٤٣٣٣٧٨	٣١١٣٢٣
١- سيارات ركوب	٤٣٣٥٩	٤٠٤٦٦	٢٥١٠٦	١٤٣٠٤١
٢- ثلاجات كهربائية	١٥١	٢٣٤	٢٧٤٨	٩٤٧
٣- تلفزيونات واجزاؤها .	٥٧٢٦	٢٦٩٥	٣٨٠٦٩	١٤٠٠١
ب- غير معمرة (جملة) واهمها :	٤٠٣١١٣	٤١٣٨٧٨	١٦٢٤٨٤٢	١٤٨٠٨٠٤
١- سكر قصب وسكر بنجر .	٢٢٠٠	٢٥٦٤	٤٦٩٧٤	٨٨٤٢٩
٢- لحوم واحشاء صالحة للاكل	٤٧١٦١	٣٧٣٨٩	٢٠٧٣٠٢	١٢٦٥٩٥
٣- شاى	١٩٠٨١	٢٩٥٧٦	٩٧٥٤٠	١٣٨٧٢٥
٤- ادوية للطب البشرى	٢٩٩٨٤	٣٥٢٩٧	٧٥٠٤١	٨١٩٥٣
٥- مطهرات ومبيدات حشرية	١٧٣١٤	٣٥٩٢٤	٤٠١٩٨	٦١٠٢٣
٦- البان ومنتجات صناعة الالبان	٤١٧٤٨	٥٥٩١٩	١٩٤٥١٤	١٩٧٣١٢
٧- دقيق قمح	٢٩٥٣	٥٦٧٨٠	٩٤١٤٢	٢٥٩١٨٣
٨- ورق حزم وتغليف كرافت	١٠٧٠٧	٢٩٨٣	٤٢٧٠٣	٢٢٦٧٠
٩- اسماك	٥٩٠٧٥	٢٧١٢٠	٩٠٤١١	٥٥٩٧٤
١٠- بقول يابسة	٣٠٧٠٦	١٤٦٩٨	٨٠٤٨٣	٤٢١٤٠
× ١١- كسب	٢٦٦٤٦	٥١٢٠	١٤١٣٩٩	٦٢٥٦١
الجملة العمومية	٢١٨٨٠١٧	٢٢١٩٢٠٢	٩٣٦٣٧١٦	٧٦٤٠٢٨٤

× بنود مضافة نظرا لأهميتها النسبية .

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

سـوق الأوراق الماليـة

يعتبر نمو الأسواق المالية أحد مقومات التنمية الاقتصادية الناجحة ، وهو ما تؤكده التجارب فى كثير من الدول ، ومن بينها دول جنوب شرقى آسيا . ومن ثم فإن الاسراع بعملية التنمية فى مصر تحتاج الى مزيد من تطور هذه الاسواق . وتوجد عدة أنواع من المؤسسات المالية ، بعضها بنكى والآخر غير بنكى . وينصب هذا التقرير على سوق الاوراق المالية ومايرتبط بها من أمور . إذ تشهد هذه السوق فى الوقت الحالى تطورات سريعة يرجى أن تكون فى اتجاه الاطراد وعدم التعرض لمخاطر زائدة ، لقد ارتفعت أسعار بعض الاسهم ارتفاعاً كبيراً ، جزء منه مبرر وجزء آخر لا يوجد ما يبرره على المدى الطويل .

وقد سبق أن نشطت بورصة الأوراق المالية فى مصر مع نهاية عام ١٩٥٨ ، ثم تعرضت لنكسة شديدة منذ عام ١٩٥٩ . غير أن الظروف الحالية تختلف اختلافا جوهريا عن تلك التى سادت من قبل ، ولا يتوقع أن تتكرر التجربة من جديد ، فقد تتعرض أسعار بعض الأسهم لذبذبة شديدة فى اتجاه الهبوط نتيجة لارتفاعها بطريقة غير سليمة ، الا أن نشاط البورصة سوف يستمر . ولذلك يهتم هذا التقرير باقلال مخاطر الذبذبات الشديدة ، واتاحة ظروف أفضل لعمل سوق الأوراق المالية — بحيث تسهم فى توافر المتطلبات الملائمة لاطراد التنمية الاقتصادية .

دور المؤسسات المالية فى الاقتصاد :

على الرغم من أن المؤسسات المالية لا تنتج السلع أو تقوم بخدمات النقل والتوزيع أو التخزين ، الا أنها تقدم خدمات رئيسية هامة للاقتصاد القومى ، ومن هذه الخدمات أنها توفر وسائل الدفع والامكانات المالية للقطاعات المختلفة ، وهى بذلك تعمق التخصص وتقسيم العمل فى المجتمع ، ومن ثم ترفع مستوى الانتاجية ومستوى الدخل ومستوى الرفاهية الاقتصادية .

كما تقوم هذه المؤسسات بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين ، مما يؤدى الى رفع معدل الادخار والاستثمار . وهذا مطلب أساسى لتنمية المجتمع وتطويره .

هذا وتتعدد المزايا التى تترتب على وجود المؤسسات المالية المتطورة ، من أهمها :

— تخفيض تكاليف الحصول على الأموال والمعلومات المتعلقة بها : وفى ظل غيابها تكون سوق الادخار محدودة ، مما يجعل مهمة المستثمرين فى الحصول على الأموال اللازمة لتمويل المشروعات بالغة الصعوبة ، وباهظة التكاليف .

— اتاحة القروض طويلة الأجل : من المعروف أن أحد أسباب تعثر بعض المشروعات فى مصر يرجع الى عدم تناظر مصادر الاموال مع استخداماتها من حيث طول الفترة الزمنية ، بمعنى أن بعض الشركات استخدمت قروضا قصيرة الأجل لتمويل استخدامات طويلة الأجل ، مما أدى الى عدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها . ويعود السبب فى ذلك الى عدم توافر قدر كاف من القروض طويلة الأجل . وهذا ما يمكن أن تسهم المؤسسات المالية فى اتاحته .

— السيولة : تتميز الالتزامات التى تقدمها المؤسسات المالية بدرجة عالية من السيولة ، حيث يستطيع حاملها بيعها بدون خسائر تذكر ، وقد يحقق مكاسب رأسمالية فى بعض الحالات الأخرى . ويرجع السبب فى ذلك الى وجود سوق نشطة للأوراق المالية ، يمكن من خلالها تداول هذه الالتزامات والأوراق من أسهم وسندات .

— توزيع المخاطر : إن القيام بممارسة النشاط الاقتصادى والتجارى ينطوى على درجة أو أخرى من المخاطرة . ويتضح ذلك فى ممارسة الاقراض والاقتراض . ويقلل قيام المؤسسات المالية بتجميع المدخرات من المخاطر نتيجة لما لها من خبرة ، وكذلك لقدرتها على

امتصاص الصدمات عن طريق المخصصات والاحتياطيات وتوزيع وقعها على الأعداد الكبيرة ، مما يقلل من أثرها على أى فرد مدخر .

التطور التاريخى لسوق الأوراق المالية :

تم إنشاء بورصة الأوراق المالية فى كل من الاسكندرية والقاهرة فى عام ١٨٨٣ ، وكانت أول بورصة فى الشرق الأوسط . كما كانت مربوطة بالأسواق العالمية فى ذلك الحين . وبلغ عدد الشركات المساهمة المسجلة بها فى عام ١٩٠٠ نحو ٢٣٠ شركة ورأسمالها المدفوع حوالى ٢٩ مليون جنيه . وقد تقلب نشاط السوق خلال النصف الأول من القرن العشرين تبعا لتغير الآثار المالية على الاقتصاد المصرى الذى كان يعتمد أساسا على القطن .

وقد بلغ نشاط التعامل فى الأسواق المالية ذروته فى نهاية عام ١٩٥٨ ، الا أنه مع صدور قانون بتحديد نسبة الزيادة فى توزيعات الارباح وقوانين التمصير - ثم بعد ذلك قوانين التأميم والمصادرة وسيطرة القطاع العام على الاقتصاد الوطنى - فى ظل كل ذلك توقف تقريبا التعامل فى أسواق الأوراق المالية .

وفى بداية فترة الانفتاح نشط التعامل فى الاسهم والسندات وزاد عدد الشركات الجديدة ، الا ان معظمها لم يحقق النجاح المتوقع ، وتحمل بعضها خسائر كبيرة مما أضعف الثقة من جديد فى الأوراق المالية ، ولم يتم الاقبال على التعامل عليها بالدرجة المتوقعة ، خاصة فى ظل وجود ما سمى بشركات توظيف الأموال .

ومع تطبيق برنامج شامل للتثبيت والاصلاح منذ فبراير ١٩٩١ زاد التعامل من جديد ، وما زال النشاط آخذا فى التزايد . ثم شهد النصف الثانى من عام ١٩٩٣ تكوين اتحادات العاملين بشركات قطاع الاعمال العام ، وسمح لهم بامتلاك نسبة من أسهم هذه الشركات . كما تم تأسيس صناديق للاستثمار . وفى ديسمبر ١٩٩٣ تم ربط بورصتى الاسكندرية والقاهرة بواسطة الحاسب الالكترونى .

القيد بالبورصة والتعامل بها :

زاد عدد الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية من ٥٧٣ شركة فى عام ١٩٩٠ الى ٦٧٤ شركة فى مارس عام ١٩٩٤ ، وكان عدد الشركات ذات الاكتتاب العام ١٥٦ شركة فى ١٩٩٤ ، أى بنسبة ٢٣٪ من مجموع الشركات المقيدة بالبورصة . اما شركات الاكتتاب المغلق فكان عددها ٥١٨ شركة بنسبة ٧٧٪ ، وبلغ مجموع رؤوس أموال هذه الشركات نحو ٤.١ مليار جنيه ، بالإضافة الى ٤١٩ مليون دولار امريكى - حيث كان رأس مال بعضها بهذه العملة ، وبذلك يكون مجموع رؤوس أموال الشركات المقيدة بالبورصة فى مارس ١٩٩٤ نحو ٥.٥ مليار جنيه .

بيان بالشركات المقيدة بسوق المال

	١٩٩٠	يونيو ١٩٩٣	مارس ١٩٩٤
عدد الشركات			
اكتتاب عام	١٠٠	١٥٥	١٥٦
اكتتاب مغلق	٤١٨	٤٩٩	٥١٨
مجموع	٥٧٣	٦٥٤	٦٧٤
رؤوس الأموال (مليون جنيه)			
اكتتاب عام	غ م	١٦١١.٩	١٦٧١.٩
اكتتاب مغلق	غ م	٣٤٦٠.٧	٣٨٦٦.٩
المجموع		٥٠٧٢.٦	٥٥٣٨.٨

ثم زاد التعامل فى الاسهم زيادة كبيرة فى الفترة الأخيرة ، فقد بلغ ٤.١٥٠ مليون جنيه فى شهر سبتمبر ١٩٩٤ وحده ، وذلك بالمقارنة الى ٨٢.٢ مليون جنيه فى شهر اغسطس من العام نفسه . وكذلك زادت كمية الاسهم المتداولة زيادة كبيرة . وتم تداول نحو ٢.٧ مليون سهم ؛ مقابل ١.٧ مليون سهم للشهرين المذكورين على التوالى .

أسعار الأسهم :

بلغ المؤشر العام لأسعار الأوراق المالية ١٣٥ ٪ فى نهاية عام ١٩٩٣ (الاساس = ١٠٠ ٪ فى ١٩٩٢/١/٢) . وكان هذا المؤشر لشركات الاكتتاب العام ١٥٨ ٪ ، وللشركات المغلقة ١١٧ ٪ . وفى ١٩٩٤/١٠/١١ بلغ المؤشر العام ٢٤٦ ٪ تقريبا أى بزيادة نسبتها ٨٢ ٪ خلال عشرة

شهور فقط ، وبلغ المؤشـــر لشــركات الاكتتاب العام ٣٨٩ ٪ أى بزيادة نســـبتها ١٤٦ ٪ ، وهذا يعنى أن أسهم هذه الشركات قد زادت أســعارها بمقدار ١,٥ مرة خلال عشــرة شهور فقط ، وهى قفزة كبيرة فى الأسعار . ويرجع الســبب فى ذلك الى عـدة عوامل من أهمها :

– زيادة الطلب على الاسهم بدرجة كبيرة نظرا لعدم توافر فرص استثمار أخرى كافيـة للمستثمر الصغير .

– قلة المعروض من الاسهم الجيدة فى البورصة نظرا لتمسك أصحاب هذه الاسهم بملكيتها ، وخاصة المؤسسات الكبيرة .

– تحسن أحوال عدد مـن الشركات وتحولها من شركات خاسرة الى شـركات رابحة ، وذلك نتيجة لتحرير الأسعار والادارة فى ظل الاصلاح الاقتصادى .

– اتجاه أسعار الفائدة على الودائع وأذون الخزانة نحو الانخفاض مع انخفاض معدل التضخم ، ونتيجة لزيادة السيولة والاموال التى تسعى للتوظيف .

– انخفاض أسعار الاسهم فـى الماضى بالنسـبة لبعض الشركات ذات الاوضاع المالية الجـيدة فى ظل عدم الاقبال على التعامـل فى البورصـة ، وهـذه لم تعكس التنمية الحقيقية لهـذه الأسـهم . ومن ثـم تعدلـت هذه الاسعار مع زيادة التعامل فى الأوراق المالية .

– الاهتمام بالمكاسب الرأسمالية التى تحققها الاسهم والتى لا تتوافر لأوعية الادخار الأخرى مثل الودائع أو أذون الخزانة .

وبالنسبة لتطور أنشطة الاوراق المالية (عددها ٥٢ سهما) نجد أن متوسط معدل الزيادة كان ٢٧ ٪ عام ١٩٩٣ ، وارتفع الى ١٨٤ ٪ فى الشـهور العشـرة الاخيـرة من عـام ١٩٩٤ (انظر الملحق رقم ١) . وتراوحت هذه الزيادة ، بين ٧١٣٪ و ٤٧٠٪ – وهـذه زيادات غير طبيعية بالنسبة لكثير من الشـركات ، ولا يحتمل أن تتكرر بصفة عامة .

ربحية الأسهم :

تقرر النظرية المقبولة حاليا بالنسبة لتطورات أسعار الأسهم أن تحركات أسعارها تتبع التغيرات العشـوائية ، بمعنى أنه لا يمكن التنبؤ بدقة بما سيكون عليه سعر سهم شركة ما فى المستقبل ، ومع ذلك فإن أحد العوامل الرئيسية المؤثرة فى أسعار الاسهم هو ربحيتها . وتقاس ربحية السهم عن طريق قسمة الأرباح القابلة للتوزيع (بعد خصم المخصصات والضرائب) على عدد الاسهم ، أى نسبة السعر الى الفائدة . كما يمكن قياسـها بناء على كوبون (أى توزيعات الارباح) السهـم ، أى بنسبـة سعر السهم الى توزيعات الاربـاح (الكوبون) . ونسبة السعر الى العائد هى الأكثر دقة وشيوعا فى التعبير عن ربحية السهم ، وعادة ما تكون قيمتها اكبر من نسبة سعر السهم الى توزيعات الاربـاح . ولكن نظـرا لعدم توافر البيانـات عنهـا ، فإننا سوف نسـتخـدم نسـبة السـعـر / الكوبون ، ومن ثم يجب قـراءة الأرقـام بطريقة استرشادية .

ويمكن تقدير السعر المقبول للسهم على أساس مضاعف معين لهذا الكوبون ، فإذا افترضنا مثلا ان العائد المقبول على السهم هو ٨٪ فإن سعر السهم يكون ١٢,٥ ضعف قيمة الكوبون . وإذا انخفضت نسبة العائد زاد المضاعف (فإذا انخفض معدل العائد المقبول الى ٥٪ يكون المضـاعف ٢٠ ، أمـا اذا ارتفعت نسبة العائد المراد تحقيقه فإن المضاعف ينخفض) ، بمعنى أنه إذا أراد المجتمع تحقيق عائد قدره ١٠٪ مثلا فإن المضاعف يصبح ١٠ مـرات ، وهكذا (وذلك كما حدث فى بورصـة نيويورك خلال الفترة الماضية) .

وبالنسـبة للأسـهم النشطة الواردة بالملحق رقم ١ نجـد أن هذا المضـاعف فى عـام ١٩٩٣ قـد تراوح بين ٦٥ مـرة و ٦ مـرات ، وكـان المتوسط البسيط ١٦ مرة . ولكى نقدر هذا المضاعف لعام ١٩٩٤ تم حسـابه على افتراض تساوى كوبون عام ١٩٩٤ مع نظيره فى عام ١٩٩٣ ، وهذا افتراض قد لا يكون صحيحا حيث يتوقع زيادة الأرباح

لبعض الشركات فى عام ١٩٩٤ . الا أن الغرض من هذا الافتراض هو التعرف على مدى معقولية التطورات التى حدثت فى أسعار الاسهم فى الفترة الأخيرة .

وباجراء ما سبق نجد أن مضاعف سعر السهم فى عام ١٩٩٤ الى الكوبون قد تراوح بين ١١٨ و ٧ أضعاف ، وبمتوسط بسيط قدره ٤٦ ضعفا ، أى أن معدل العائد على قيمة الاسهم فى المتوسط يزيد قليلا على ٢ ٪ وهو عائد منخفض جدا بالنسبة للصور الأخرى للاستثمار .

وجدير بالذكر أن أسواق الأوراق المالية التى سبقت مصر فى هذا المضمار (مثل : سنغافورة - ماليزيا - كوريا الجنوبية) قد حدث بها زيادة كبيرة فى الاسعار خلال السنوات الأولى لنشاطها ، الا أنه عندما تفاقمت الأسعار بدرجة كبيرة حدث انخفاض شديد فى أسعار معظم الأسهم التى تضخمت اسعارها بدرجة غير مبررة ، ثم استقرت هذه الأسواق الآن مع تطورات معتادة من يوم لآخر ، وأصبح سعر السهم الى ربحيته يتراوح بين ١٦ و ٢٤ ضعفا ، بمتوسط نحو ٢٠ مرة ، علما بأن سعر الفائدة على الودائع يبلغ نحو ٨٪ .

فإذا افترضنا أن سوق الأوراق المالية فى مصر هى سوق واعدة Emerging وأنها تلحق بالأسواق الواعدة الأخرى ، فإن متوسط المضاعف المقبول للاسهم يكون نحو ١٦ مرة (على أساس ٢٠ × سعر الفائدة فى ماليزيا ÷ سعر الفائدة فى مصر ، أى ٢٠ × ٨ ÷ ١٠) . وحيث ان ربحية السهم لا تتغير بدرجة سريعة فإن تعديل أوضاع الاسهم يتوقع أن يتم عن طريق تغيرات الأسعار . وفى ضوء ما سبق يتوقع أن تنخفض أسعار كثير من الاسهم التى يزيد مضاعف ربحيتها عن ١٦ مرة ، ما لم تكن هناك أسباب موضوعية تبرر هذا الارتفاع (انظر الملحق رقم ٢ لتفصيلات أكثر عن الأسهم النشطة) .

صناديق الاستثمار :

سمح القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتكوين صناديق استثمار ، وقام عدد من البنوك بتكوين صناديق خاصة بها . ويجرى حاليا تكوين صناديق أخرى تستثمر أموالها فى الأوراق المالية . وتوجد أنواع مختلفة من الصناديق ، بعضها يوزع عائدا على صكوكه والبعض الآخر يحقق ربحا عن طريق ارتفاع القيمة الرأسمالية لصكوكها ، وغير ذلك من الأنواع . ونظرا لتنويع محفظة الأوراق المالية لهذه الصناديق ، فإن العائد الذى تحققه يكون مقاربا لمتوسط عدد من الأوراق المالية ، وتختلف الربحية من صندوق إلى آخر تبعا للكفاءة فى ادارة هذه الصناديق وحظها فى اختيار الأوراق المالية .

ومن مزايا هذه الصناديق : أنها تتيح وعاء ادخاريا جديداً لصغار المدخرين ، يحصلون من خلاله على عائد قد يزيد على عائد دفاتر التوفير أو الودائع الادخارية لدى البنوك ، خاصة إذا ما نظرنا الى العائد الجارى مضافا إليه تغير القيمة الرأسمالية .

الا أنه فى بعض السنوات - قد ينخفض العائد على الاستثمار فى بعض الصناديق عن عائد الودائع ، وعلينا ان نتحمل الخسائر فى بعض الحالات ، ولذلك يحسن عدم المغالاة فى إبراز مزايا صناديق الاستثمار ، مع توعية صغار المستثمرين بما يمكن أن تتعرض له هذه الصناديق من مخاطر ، وكذلك يجب الا تكون هذه الصناديق وسيلة لتخلص بعض البنوك من استثماراتها غير المربحة ، وهذا يتوقف - فى المقام الأول - على كفاءة شركة الادارة التى يوكل اليها مهمة إدارة محفظة الأوراق المالية الخاصة بصندوق الاستثمار .

وكذلك قد يرى البعض أن هذه الصناديق كانت احد العناصر التى أدت الى ارتفاع أسعار الأسهم ارتفاعا كبيرا . ونظرا لما تتمتع به شركات إدارة هذه الصناديق من معرفة فإن عليها مسئولية اجتماعية ؛ تتمثل فى عدم الاقبال على شراء الأسهم التى ترتفع أسعارها بطريقة غير مبررة ولا مربحة .

عقبات التعامل بالبورصة :

يشكو المتعاملون فى بورصة الأوراق المالية من وجود عقبات فى

التعامل ؛ تضر بسرعة وفاعلية التعامل ، وأهم هذه العقبات هي :

– البطء الشديد في تنفيذ التعاملات مع عدم تنفيذ كثير منها ؛ وذلك بسبب :

• قصر وقت التعامل ، اذ يجرى لمدة ساعتين في اليوم فقط ، وقد تم مؤخرا الاتفاق على التعامل لمدة ٣ ساعات يوميا .

• صغر سعة الكمبيوتر المستخدم ، اذ يجب أن يتم التعامل عن طريق بطاقات يتم ادخالها في الكمبيوتر لكل عملية ، بغض النظر عن حجمها ، سواء كانت تتناول ٢٥ سهما أو ربع مليون سهم .

– الافتقار إلى مزيد من الشفافية في المعاملات ، إذ يصعب سحب أو تعديل بطاقة بعد ادخالها في الكمبيوتر . كما لايعرف المتعامل ماذا تم فيما أصدره من أوامر إلا حين انتهاء يوم التعامل بالبورصة ، وهذا يفتح مجالا للأعمال غير السليمة . وفي الماضي كان يتم اعلام العميل فورا بما تم في أوامره – بيعا أو شراء – أولا بأول ، مما لا يدع مجالا لهذه الممارسات .

– تشرف إدارة البورصة على جدية التعامل ومراقبته وذلك لمنع الممارسات غير السليمة ، إلا أن ادارة البورصة غالت في الاشراف والرقابة ، إذ تسمح لنفسها بالتدخل في الأسعار التي قد يعرضها أو يطلب بها المتعاملون بعض الاسهم . وإذا لم تكن هناك أسباب قوية واضحة تبرر هذا التدخل ؛ فإن هذه الممارسة من لجنة البورصة تعوق التعامل .

– تطلب هيئة سوق المال من السماسرة بيان مسك السجل الوارد ذكره بالقانون كي تسجل اوامر العملاء ، مع بيان طريقة الاتصال أو اسم العميل ومضمون الامر وتاريخ وساعة تسلم الأمر والثمن الذي يرغب التعامل به ، كما أن على السمسار أن يسجل كل ماطلبه أثناء الجلسة ويعيد كتابته في السجل . وإذا كان قد تم تنفيذ ١٠٪ منه يكتب تاريخ وساعة التنفيذ ، ثم يكرر هذا البيان في الايام التالية ، مع اضافة الطلبات التي تستجد حتى يتم التنفيذ ، ثم الثمن الذي تم به التنفيذ ثم تاريخ اخطار العميل وكيفيته ، كل هذا في الوقت الذي يجرى فيه اعطاء الأوامر شفويا ، أي بالتليفون أو الفاكس .

– لكي يتم التعامل على أسهم في البورصة يجب نقل ملكيتها لدى الشركة المصدرة لهذه الأسهم ، وهذه عملية تستغرق وقتا طويلا ، ولتسهيل التعامل أوجدت البورصة بديلا لذلك ، هو شهادة صادرة عنها باتمام عملية البيع والشراء بالبورصة ، يتم على أساسها التعامل ، ويستغرق اصدار هذه الشهادة اكثر من أسبوعين في الوقت الحالي ، وهذه فترة طويلة تعرض السعر للتقلب ، مما يعرض المتعاملين لمخاطر غير مبررة .

كل هذه العقبات تعوق سرعة التعامل في الأوراق المالية ، ومع توقع تزايد التعامل في الأوراق المالية يجب إزالة هذه العقبات بحيث يجرى التعامل في سهولة وكفاءة ، بما يمكن سوق الأوراق المالية من أداء دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، مع عدم التخلي عن الرقابة اللازمة للتأكد من حسن التعامل وسلامته .

* * *

الخلاصة : تعد سوق الأوراق المالية من المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية المطردة ، وتحقق الأسواق الواعدة مزايا عدة للمتعاملين بها وللاقتصاد القومي . وتعتبر بورصة الأوراق المالية في مصر هي إحدى هذه الأسواق .

– وتتعدد مزايا المؤسسات المالية المتطورة ، والتي من أهمها :

• تخفيض تكاليف الحصول على الأموال والمعلومات المتعلقة بها .

• إتاحة قدر أكبر من القروض طويلة الأجل .

• توفير قدر أكبر من السيولة .

• توزيع المخاطر بحيث يقل وقعها .

– زاد عدد الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية في مصر ، كما زاد حجم رؤوس أموالها .

– ارتفعت أسعار الاسهم في الفترة الأخيرة ارتفاعا كبيرا زاد على

١٤٠٪ خلال الشهور العشرة الأولى من ١٩٩٤ ، وقد ترتب على ذلك توقع انخفاض معدل ربحية الاسهم انخفاضا بالغاً ، خاصة للشركات غير الرابحه – مما يعرض أسعار هذه الأسهم للانخفاض الشديد بعد هذا الارتفاع غير المبرر .

– تم تكوين صناديق استثمار تكون محفظة أوراق مالية : كوسيلة لامتصاص السيولة الزائدة المتاحة فى المجتمع ، وكوعاء مجز لصغار المدخرين ، الا أن هناك بعض المخاطر التى قد تتعرض لها هذه الصناديق ، يجب توعية غير المتخصصين بها .

– توجد عدة عقبات تعترض سرعة التعامل فى بورصة الأوراق المالية ، من أهمها :

• البطء فى تنفيذ التعاملات ، مع عدم تنفيذ بعضها .

• الافتقار الى مزيد من الشفافية فى المعاملات .

• الافراط فى الرقابة غير المبررة وخاصة ما يتعلق بمستوى الأسعار .

• الإفراط فى اجراءات تسجيل الاوامر ومتطلباتها .

• طول فترة اصدار شهادات التعامل .

– إن عدد شركات سماسرة الأوراق المالية محدود ، وقليل منه ما يتمتع بالكفاءة العالية ، وخاصة فى مجال تحليل الأوضاع المالية للشركات واسداء النصائح السديدة للمتعاملين العاديين فى هذه السوق .

التوصيات

وعلى ضوء تزايد اسهام سوق الأوراق المالية فى اطراد التنمية ، وحفاظا على سلامة التعامل وتحقيق الأمان للمتعاملين فى هذه السوق – يوصى بما يأتى :

* الاسراع بطرح مزيد من الأوراق المالية الجيدة بأسعار معقولة فى اطار عملية الخصخصة ، وهذا إجراء حيوى لتحقيق الاستقرار فى السوق ، إذ ان زيادة المعروض من الأسهم هى الوسيلة الرئيسية لمنع حدوث انكسارات كبيرة ، أو زيادة حادة غير مبررة فى الأسعار .

* أن تتسم عملية الخصخصة بالوضوح والاسراع فى تنفيذها فور الاعلان عنها ، وأن يتم ذلك بطريقة سهلة وميسرة ، وذلك لتلافى البلبلة التى حدثت فى حالة أو حالتين للخصخصة خلال السنة الماضية .

* عندما يزيد طلب الاكتتاب عن عدد الأسهم المعروضة يجب أن يتم التخصيص بأسرع وقت ممكن ، مع رد الأموال الزائدة بطريقة فورية – منعا للآثار السلبية التى قد تحدث فى الاكتتاب مستقبلا إذا طالت فترة حجز الأموال دون مبرر .

* ضرورة توعية غير المتخصصين بالمخاطر المحتملة للاستثمار فى صناديق الاستثمار بذات القدر الذى يتم به اعلامهم بمزاياها ، حتى لا يحدث إحجام عن الاقبال عليها فى المستقبل ، أو يحصلوا على استثمارات لا تتناسب مع قدراتهم ورغباتهم .

* النظر فى توفير حماية قانونية لشركات إدارة صناديق الاستثمار ؛ بحيث لا تتعرض لضغط زائد من ملاك هذه الصناديق لشراء أسهم ليست رابحة ، أو بأسعار مرتفعة غير مبررة حاليا ، كما تقع على شركات الادارة مسئولية اجتماعية تتمثل فى ضبط ايقاع سوق الأوراق المالية ، ولذلك ينبغى عدم قيامها بشراء الأسهم التى ترتفع أسعارها ارتفاعا كبيرا بدون مبرر .

* أن تعيد سوق الأوراق المالية النظر فى سعة كمبيوتر بورصة الأوراق المالية ، ليس بما يوفى الاحتياجات الحالية فحسب ، وانما يأخذ التوسعات المستقبلية فى الاعتبار .

* تحقيق قدر أكبر من الشفافية فى التعامل ، بحيث يعلم العملاء والسماسرة بما تم فعلا من عمليات أولا بأول ، وليس فى نهاية يوم التعامل .

* عدم تدخل إدارة البورصة فى الحكم على معقولية السعر مالم تكن هناك ممارسات غير سليمة تبرر ذلك ، وإذا لزم التدخل فينبغى الاكتفاء بوضع حد أدنى وحد أعلى للتقلبات اليومية ، مع وضوح قواعد التدخل

واعلانها لكافة المعنيين (سماسرة ، وعملاء ، وصناديق استثمار ، ووسطاء ماليين .....) .

* تبسيط اجراءات تسجيل أوامر العملاء ، مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك يتم بطريقة شفوية في غالبية الأحوال ، وأن تأخيرها يكبد خسائر جسيمة .

* ضرورة اصدار شهادة اتمام العمليات من ادارة البورصة فيما لا يزيد على ثلاثة أيام ، أو العودة إلى الطريقة السابقة التي كانت تكتفي بالفاتورة الصادرة من السمسار ، مع تغيير اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ كي تتفق مع هذه الطريقة .

* الانتظام في اتاحة البيانات والمعلومات عن عمليات البورصة مع تيسيرها للجميع ، سواء عن طريق الكتاب السنوي للبورصة ، أو غيره من المطبوعات والنشرات ، وأن تفصح الشركات عن أوضاعها بصورة دورية - تمكينا للمتعاملين من اتخاذ القرارات السليمة .

* زيادة توعية الجماهير بهذه السوق ، والفرص والمحاذير التي يتيحها الاستثمار في الأسهم والسندات . كما ينبغي التزام وسائل الاعلام بالمعالجة الموضوعية لما يجرى بالبورصة بدون تهويل أو تهوين ، وذلك نظرا لحساسية هذه السوق لكل ما ينشر في وسائل الاعلام .

* تشجيع انشاء شركات التعامل في الأوراق المالية ، والتوسع في نشاطها ، حيث تقوم بعمليات الترويج للاصدارات الجديدة وتغطية الاكتتاب فيها وخلق السوق الثانوية ، وتقديم الاستشارات المالية وادارة المحافظ للمؤسسات المستثمرة ، مثل صناديق التأمين الخاصة والنقابات .

ولتسهيل العمل يسمح بأن تكون هناك أسهم لحاملها حتى يمكن تحقيق سرعة التعامل .

* للقيام بهذه المهام لابد أن يكون السماسرة مؤهلين بالدراسة والخبرة ، ومن ثم يجب أن يجرى لهم تدريب متصل للالمام بتطورات أسواق المال العالمية ، وبذلك يمكن أيضا تطوير مهنة سمسار الأوراق المالية .

* الانفتاح المالي : يحتاج اصلاح سوق المال الى انفتاح كامل على أسس محاسبية محددة ، والنص على القوائم الواجب نشرها والافادة بما يطرأ من تعديلات (حاليا يقتصر الانفتاح على نشر تقارير مراجعة مقتضبة) وعدم التساهل في مسئولية مراقب الحسابات عن التقييم في البيانات أو عدم الانفتاح الكامل .

* من الضروري أن يتواجد بالبورصة قسم للانفتاح المالي عن المراكز المالية للشركات التي يجرى تداول أسهمها أو سنداتها ، وتلتزم الشركات بارسال صور من ميزانياتها الى القسم المذكور (هناك نص بذلك في اللائحة ولكنه غير ملزم للشركات) .

* ربط البورصة المصرية بالبورصات العالمية ، مع مراعاة فروق التوقيت الكبيرة - كالفرق بين طوكيو والقاهرة .

* حث الشركات على إصدار أسهم بقيمة منخفضة نسبيا لاجتذاب صغار المدخرين .

* اصدار نشرات دورية - نصف سنوية مثلا - تتضمن كافة البيانات المتاحة عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة حتى يتمكن المتعاملين من الالمام بحقيقة أوضاع الشركات ، وبذلك يمكن دعم الثقة في السوق المالية .

* تحرى الدقة التامة في الترخيص لقيام شركات التداول بحيث يكون لديها رأس مال أكثر من المقرر حاليا وذات سمعة طيبة .

* تنشيط البورصة بادخال أجهزة ومؤسسات جديدة تعمل في مجال الاستثمار ، وضمان مخاطر الاستثمار ، وتأدية خدمات مالية مثل : مؤسسات أمناء الاكتتاب ، وشركات الوساطة Institutional Brokers ، وشركات حفظ

الأوراق المالية ، وشركات المقاصة ، وشركات صناديق الاستثمار Mutual funds المفتوحة والمغلقة ، وتشجيع انشاء نوادى الاستثمار لتشجيع صغار المدخرين الذين تجمع بينهم وحدة العمل أو مكان الاقامة ومختلف التجمعات مثل النقابات والروابط العمالية والنوادى الرياضية والاجتماعية والمصانع والشركات - وتكون مملوكة ملكية جماعية لهم .

* فصل ميزانية البورصة عن سوق المال ، بحيث تعامل باعتبارها شركة منفصلة لها ميزانيتها وأرباحها وخسارتها ، ليكون لها الشخصية الاعتبارية ، فتقوم بتطوير نفسها على أحدث النظم ، وشراء الوسائل المنفذة لذلك من أجهزة الاتصال الى الكمبيوتر ، وغيرها .

* أن يكون لدى البورصة المعلومات الكافية عن الشركات المتداولة التى عليها أن تنشر تقارير ربع سنوية تظهر حساب الأرباح والخسائر ، كما يجب إبلاغ البورصة باية حوادث بالشركات تؤثر مستقبلا على الأرباح .

وأن يتضمن النشر كل المعلومات التى قد تؤثر على أرباح الشركة بالزيادة أو الانخفاض .

* العمل على تشجيع الشركات المغلقة على التداول فى البورصة ، وذلك بالغاء حق ٥٪ من المساهمين باهدار قرار الجمعية العمومية ، وهذا هو السبب الأساسى فى عدم فتح هذه الشركات للتداول العام .

* يجب اعداد ميزانيات الشركات على حسب المعايير والقواعد الدولية ، وذلك لسهولة مقارنتها عالميا .

* العمل على سرعة عمليات التسوية والمقاصة ، بحيث لاتزيد عن يومين فقط ، وكذلك السماح بالبيع بفاتورة السمسار .

* حتى تجتذب البورصة المستثمرين من الخارج يجب أن تلغى ضريبة ٢٪ على الأرباح الراسمالية Capital gain .

* تيسير تسجيل الشركات فى البورصة ، حيث إن ذلك يستغرق مدة طويلة قد تصل الى أكثر من سنة ، وتتداول هذه الأسهم خارج البورصة أو مايسمى (Otc - over the counter) وهذه فى البورصات العالمية بورصة معترف بها ولها اصولها وقواعدها ، ولكنها تسمى فى مصر السوق السوداء .

* عدم التدخل فى الأسعار وتحديد نسب لارتفاعها أو انخفاضها ، بل يترك ذلك لقوى السوق ، الا اذا لاحظت البورصة حالة معينة تستلزم التدخل ، وسيؤدى عدم التدخل فى الأسعار الى القضاء على السوق السوداء فى بيع وشراء الأسهم .

* تشجيع الصحف اليومية على الاهتمام بالبورصة ونشر اخبارها تفصيلا ، كما كان الحال عليه قبل الستينات .

* استخدام سوق رأس المال كوسيلة رئيسية لتنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية ، والتحول الى القطاع الخاص من خلال :

- البيع المباشر للأسهم للجمهور من خلال بورصتى الأوراق المالية .

- زيادة رؤوس أموال شركات قطاع الأعمال العام ، لتصحيح هياكلها التمويلية ، وطرح الأسهم للجمهور فى اكتتاب عام .

- اللجوء الى الاقتراض من الجمهور من خلال شركات قطاع الأعمال العام للسندات ، ومن بينها السندات القابلة للتحول الى أسهم .

* سرعة استصدار قانون التأجير التمويلى .

* توفير الامكانات المادية والمالية للهيئة العامة لسوق المال ، بما يمكنها من اداء دورها فى تطبيق برنامج تطوير وتنشيط سوق رأس المال ، والاشراف والرقابة الفعالة على السوق ، وهذا يتطلب - على سبيل المثال لا الحصر : توفير مقر مستقل مناسب للهيئة مجهز بشبكة للاتصالات بين الهيئة والبورصات والشركات والمؤسسات المالية الخارجية ، وكذا الأجهزة والمعدات اللازمة لأمن الهيئة ، ومركزاً علمياً لدراسة أسواق المال فى الداخل والخارج ، ومركز تدريب للمهتمين والمتخصصين فى أسواق المال .

ملحق رقم (١)

ربحية أنشطة الاسهم وتطوير أسعارها

	الاقفال الى الكوبون		معدل زيادة الاسعار %	
	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤
- ميلار كيجبيت	-	-	٥٧	٤٣٨
- مصروب	٢١,٤	١٠٢,٠٠	١٠٧	٣٧٦
- مصر للألبان	-	-	٢٨	١٩٧
- المهندس للمكرونة	٧,٤	٧,٢	-	(٩)
- الخليج للزيوت جم	-	١١,٥	غ٣	غ٣
- الخليج للزيوت $	-	-	غ٣	٦٥
- دمياط للغزل	٤١,٠٠	١٢٩,٦	(١٠)	٢١٥
- الشرقية للكتان	١٩,٤	١٠١,٣	(١٦)	٤٢٠
- الاسكندرية للغزل	٢٢,٦	٧٧,٤	٨,٥	٤٠٠
- العربية للغزل	٢٢,٨	١١٨,١	٩	٤١٧
- الأهلية للغزل	-	-	١٢	٥٥٠
- الدقهلية للغزل	١٤,٤	٥٢,٦	(٢٦)	٢٦٦
- العربية للسجاد	-	-	-	١٣٩
- كابو	١٤,٥	٢٢,٠٠	٨١	٥٢
- راكتا	٨,٢	٢٣,٥	(٢)	٣٣٠
- ابيكو	٦,٩	٢٣,٨	غ٣	٢٤٣
- مصر للكيماويات	٨,٥	٢١,٩	(١١)	١٥٩
- كيما	١٣,٣	٦٦,٦	٢٧	٤٠٠
- أبو قير	٢٢,٥	٥٢,٦	٢٥	١٣٤
- فايزر	-	-	(٣٣)	١٦٧
- هوكست	-	-	٦٧	١٣١
- باكين	-	-	غ٣	غ٣
- اراسمكو	١٢,١	٤٥,٠٠	(١٧)	١٧٢
- القومية	-	-	٢١٠	٣٢٠
- شيني	-	-	(١٠)	٤٨
- السويس	٧,٢	١٥,٥	١٦٢	٢٤٤
- الحديد والصلب	١٤,٥	٦٨,٢	١٢	٣٦٩
- ايكون	٦,٠٠	٢١,٥	(٢٧)	٢٥٨
- الماكو	-	-	(١٣)	٢٨٥

تابع

البيـــان	الاقفال الى الكوبون		معدل زيادة الأسعار %	
	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤
ايست	—	—	٨	٢٧
التجارية للصادرات	—	—	٥٠	—
التجارى الدولى	٧,٣	٩,٩	٥٠	٣٦
مصر الدولى	٢٤,٠	٢٧,٤	—	١٤
الوطنى المصرى جم	٧,٧	٢٧,٧	١٠	٢٥٣
الوطنى المصرى $	—	—	—	٢٣٣
بنك قناة السويس جم	—	—	٢٢	١٥
بنك قناة السويس $	—	—	٢٠	—
العمال المصرى جم	—	—	٣٣	٣٦
العمال المصرى $	—	—	٣٩	٣٢
مصر العربى الافريقى	٨,٧	٩,٦	(٢٥)	١٠
بنك الدقهلية الوطنى للتنمية	—	—	—	١٠
الأسكندرية ت و ب	—	—	(١)	(٩)
المتحدة للاسكان	١٨,٣	٦٧,٥	٨٨	٢٦٩
القاهرة للاسكان	٨,١	١٣,٦	١٧٢	٢٣٨
الشمس للاسكان	١٣,٤	١٠٩,١	١٢٢	٧١٣
فريبور	—	—	—	٧٢
السعودية للاستثمار	—	—	(١٠)	(٣)
المصريين فى الخارج جم	٣,٩	٧,٨	١٠	٩٨
المصريين فى الخارج $	—	—	,٥	٤٣
بلسم اتصالات	—	—	٦	(٦)
هيلتون	١٥,٨	٤٨,٠	(١٠)	٢٠٤
بلسم تكنولوجى	٦٥,٠	٣٤,٥	(٧)	(٤٧)
الخليج للاستثمارات	—	—	٢٠	(١٠)
الجزيرة للفنادق	١٥,٤	١٥,٤	٢	—
المتوسط	١٦,١	٤٦	٢٧	١٨٤

المصدر :

- تقارير مجالس ادارات الشركات .
- نشرة بورصة الاوراق المالية بالقاهرة - اعداد مختلفة .

ملحق رقم(٢)

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

بيانات عن بعض الاسهم النشطة

السهم	العام	السعر خلال العام			الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
		اعلى	ادنى	اقفال					
الشرق الاوسط لاستصلاح الاراضى (ميلا ركجييت)	١٩٩٠	١.٩٠	١.٢٤	١.٢٤	—	—	١٤٥٦٦٨	٢٠٤٩٨٦	١٩٥
	١٩٩١	١.٢٢	٠.٥٨	١.٠	—	—	٤٦٩٣٠	٣٧١٢٧	٥٥
	١٩٩٢	١.٠٧	٠.٨٠	٠.٩٢	—	—			
	١٩٩٣	٢.٠٨	٠.٥٠	١.٤٥	—	—			
	١٩٩٤	٨.١٥	١.٥٠	٧.٨٠					
مصر للمياه الغازية وحفظ الاغذية (مصروب)	١٩٩٠	٣.٠٥	٢.٠٥	٢.٣٦	٠.٢٤	٦.٩	٤٠٠١٣٦٧	٩٠٥٥٧٩٨	١٧٩
	١٩٩١	٣.٨٥	٢.٣٦	٣.٤٠	٠.٤٠	٨.٥	١١٩٤٨٠	٣٧٣٣٠١	١٦٦
	١٩٩٢	٥.٥٠	٣.٤٠	٥.١٥	٠.٥٠	١٠.٣			
	١٩٩٣	١٤.٥٠	٥.١٥	١٠.٧٠	٠.٥٠	٢١.٤			
	١٩٩٤	٥١.٠٠	٩.٩٠	٥١.٠٠		١٠٢.٠			
مصر للألبان والاغذية	١٩٩٠	٢.٢٤	٠.٩٠	١.٩٠	—	—	٣٥٣٠	٥٧١٨	١٩
	١٩٩١	١.٩٠	١.٥٠	١.٥٥	—	—	١٨١٠	٢٨٧٢	١٨
	١٩٩٢	٢.٥٤	١.٥٨	٢.٥٠	—	—			
	١٩٩٣	٣.٢٠	٢.٢٥	٣.٢٠	—	—			
	١٩٩٤	(٩.٥٠)	٣.٧٤	(٩.٥٠)					

السعر عام ٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١٥

تابــــــع

السهم	العام	السعر خلال العام: اعلى	ادنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
المهندس الوطنية لصناعة المكرونة	١٩٩٠	١٦,٠٠	١١,٨٠	١٦,٠٠	٢.١٣	٧.٥	٢٣٤٤٠	٢٨٦٦٣٨	١٨
	١٩٩١	١٨,٣٠	١٥,٣٨	١٨,٣٠	٣,٠٠	٦.١	٨٧٦٠	١٤٧١٩٤	١٧
	١٩٩٢	١٩,٠٠	١٦,٠٠	١٨,٥٠	–	–			
	١٩٩٣	١٨,٥٠	١٨,٥٠	١٨,٥٠	٢,٥٠	٧.٤			
	١٩٩٤	١٨,٥٠	١٧,٩٠	١٧,٩٠					
مصر الخليج لتصنيع الزيوت جم	١٩٩٠	–	–	–	١٠,٠٠		–	–	–
	١٩٩١	–	–	–	١٠.٨٣		–	–	–
	١٩٩٢	–	–	–	١٠.٨٣		–	–	–
	١٩٩٣	تم التسجيل بالبورصة بالعدد رقم ٩٦ فى ١٩٩٣/٥/٢٥			١٠.٧٣		–	–	–
	١٩٩٤	١٢٣,٠	١٠٠,٠٠	١٢٣,٠٠					
مصر الخليج لتصنيع الزيوت $	١٩٩٠	–	–	–	المقابل		–	–	–
	١٩٩١	–	–	–	للتوزيع بالجنيه		–	–	–
	١٩٩٢	–	–	–	المصرى		–	–	–
	١٩٩٣	٢٢,٥٠	١٩,٠٠	٢٢,٥٠	بالدولار				
	١٩٩٤	٣٩,٠٠	٢٢,٥٠	٣٧,٠٤	الامريكى				

السعر عام ٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١٥

تابـــــع

الســـــــــــهم	العام	السعر خلال العام: اعلى	ادنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
دمياط للغزل والنسيج	١٩٩٠	٩.٥٠	٦.١٠	٩.٥٠	٠.٧٠	١٣.٦	٢١٩٥٢	١٦١١٦٦	٩٤
	١٩٩١	١٥.٩٠	٩.١٥	١٥.٧٠	٠.٧٨	٢٠.١	٢٩٧٦٦	٣٧٧١٦٨	١٢١
	١٩٩٢	٢٠.٧٠	١٤.٨٨	١٧.٣٠	٠.٧٠	٢٤.٧			
	١٩٩٣	٢٠.٥٠	١٤.١٠	١٥.٦٠	٠.٣٨	٤١.٠٠			
	١٩٩٤	(٤٩.٢٥)	١٤.١٠	(٤٩.٢٥)					
الشرقية للكتان والقطن	١٩٩٠	٣.٤٠	٢.١٤	٣.٣٥	٠.٣٨	٨.٨	٤٤٤٠٨	١١٥١٥٢	١١٠
	١٩٩١	٤.٥٥	٢.٧٤	٤.٤٥	٠.٤٤	١٠.١	١٦٦١٣٨	٦٤٤٦٣٥	٢٩٩
	١٩٩٢	٧.٢٠	٤.١٠	٦.٧٢	٠.٤٧	١٤.٣			
	١٩٩٣	٨.٢٠	٥.٤٤	٥.٦٤	٠.٢٩	١٩.٤			
	١٩٩٤	٢٩.٣٨	٥.٧٠	٢٩.٣٨					
الاسكندرية للغزل والنسيج	١٩٩٠	١١.٠٠	٦.٠٥	١١.٠٠	٠.٨٤	١٣.١	١٨٨٠٠	١٠٥٩٣٨٣	٦٩
	١٩٩١	١٤.٠٦	١١.٠٠	١٢.٩٢	٠.٧٤	١٨.٨	٢٤٣٨٤	٢٩٣٢٧٨	٧٥
	١٩٩٢	٢١.٢٠	١٣.١٨	١٧.٥٠	٠.٨٤	٢٠.٨			
	١٩٩٣	٢٠.٥٠	١٦.٣٦	١٩.٠٠	٠.٨٤	٢٢.٦			
	١٩٩٤	(٦٥.٠٠)	١٨.٠٠	(٦٥.٠٠)					

تابــــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

الســــــــــهم	العام	السعر خلال العام: أعلى	أدنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
العربية والمتحدة للغزل والنسيج	١٩٩٠	١٣,٣٠	٩,٧٥	١٣,٣٠	١,٠٣	١٢,٩	٩٩٨٤٨	١١٠٦٥٢٤	١٦٣
	١٩٩١	٢٥,٥٠	١٢,٨٠	٢٤,٨٠	١,٢٩	١٩,٢	١٠٤٧٠٢	١٧٧٤٤٢٨	١٩٥
	١٩٩٢	٣٠,٢٤	٢٣,١٢	٢٦,٦٠	١,٣٤	١٩,٨			
	١٩٩٣	٢٩,–	٢٢,٨٠	٢٩,–	١,٢٧	٢٢,٨			
	١٩٩٤	١٥٠,–	٢٩,٠٢	١٥٠,–					
الأهلية للغزل والنسيج	١٩٩٠	–,٧٠	–,٤٠	–,٦٨	–	–	١٩٤١٠	١٠٤٣٩	٤٣
	١٩٩١	١,٠٦	–,٦٦	١,٠٦	–	–	٣٤٥٨٤	٣١٨٣٠	٥٩
	١٩٩٢	١,٠٦	–,٨٥	–,٨٩	–	–			
	١٩٩٣	١,–	–,٨٩	١,–	–	–			
	١٩٩٤	٧,–	–,٩٢	٦,٥٠					
الدقهلية للغزل والنسيج	١٩٩٠	١١,٢٢	٦,٢٨	١١,٢٢	–,٨٢	١٢,٧	٢٤٤٩٠	٢٢٠٧٧٦	٧٨
	١٩٩١	١٢,٥٠	١٠,٤٠	١٢,٢٠	–,٨٢	١٤,٩	٢٩٨١٠	٢٥٦٠١٨	٨٢
	١٩٩٢	٢٠,٦٠	١١,٣٨	١٤,٥٠	–,٨١	١٧,٩			
	١٩٩٣	١٦,٥٠	١٠,–	١٠,٨٠	–,٧٥	١٤,٤			
	١٩٩٤	٣٩,٥٠	١٠,٧٠	٣٩,٥٠					

تابـــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

السهم	العام	السعر خلال العام: اعلى	ادنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
العربية السجاد والمفروشات	١٩٩٠	٢,١٥	١,٦٠	١,٩٥	–	–	٣٦٤٨	٦٦١٧	١٠
	١٩٩١	١,٨٥	١,٦٤	١,٧٥	–	–	٢٧٥٠	٤٦٥٧	٥
	١٩٩٢	٢,٩٠	١,٧٠	١,٧٥	–	–			
	١٩٩٣	١,٧٥	١,٧٥	١,٧٥	–	–			
	١٩٩٤	٥,٨٧	١,٩٠	٤,١٨					
النصر للملابس والمنسوجات «كابو»	١٩٩٠	١٦,٩٠	١٢,٨٠	١٦,٩٠	١,٢٤	١٣,٦	١٦٨٠٦	٢٧٣٠٦٣	٣٩
	١٩٩١	٣٣,٢٠	١٦,٠٤	٣٢,٩٠	١,٤١	٣٣,٣	٨٩١٨	١٨٥٣٠٨	٣٩
	١٩٩٢	٨٠,–	٣٠,–	٨٠,–	١,٣٦ نقدى ١,– سهم مجانى	٣٥,٤			
	١٩٩٣	١٠٠,–	٥٥,–	٧٢,٥٠	٥,–	١٤,٥			
	١٩٩٤	١١٥,٥١	٧٢,٦٠	(١١٠,–)					
العامة لصناعة الورق «راكتا»	١٩٩٠	٤,٧٥	٣,١٥	٤,٧٥	–,٤٣	١١,–	١١٢١٩٢	٤٣٣٤٦٨	٢٤٨
	١٩٩١	٧,٤٠	٤,٣٥	٧,٣٢	–,٥١	١٤,٣	٤١٤٢٠	٢٤٦٠٣٠	١٨٩
	١٩٩٢	١١,–	٦,٨٤	٨,٤٠	–,٣٩	٢١,٥			
	١٩٩٣	٨,٢٠	٥,٢٠	٨,٢٠	$\frac{1}{2}$ سهم على السهم مجانى	٨,٢			
	١٩٩٤	(٢٣,٥٥)	٨,٣٠	(٢٣,٥٥)					

السعر عام ٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١٥

تابـــــع

الســـــــــــهم	العام	السعر خلال العام اعلى	السعر خلال العام ادنى	السعر خلال العام اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
المصرية الدولية للصناعات الدوائية «ايبيكو»	١٩٩٠	–	–	–	–		–	–	–
	١٩٩١	–	–	–	٤,٧٠		–	–	–
	١٩٩٢	–	–	–	٥,٧٠		–	–	–
	١٩٩٣	٥٢,–	٢٠,–	٥٢,–	٧,٥٠	٦,٩			
	١٩٩٤	١٧٨,٥٠	٥٢,–	١٧٨,٥٠					
مصر لصناعة الكيماويات	١٩٩٠	٤,٦٠	٣,٠٥	٤,٦٠	–,٤٠	١١,٥	٥٤٨٠	١٩٨٥٢	٣٣
	١٩٩١	٨,٢٠	٣,٩٠	٧,١٦	–,٥٧	١٢,٥	٢٨٤٤	١٩٤١٦	٣٠
	١٩٩٢	١٩,–	٦,٨٠	١٧,٨٠	١,٦٧	١٠,٦			
عام ٩٣ تم زيادة رأس المال وطرح ٥,٥ مليون سهم بقيمة اسمية ١٠,٢٥ جم شامل علاوة ومصاريف الاصدار	١٩٩٣	١٧,٥٠	١٥,٨٤	١٥,٨٤	١,٨٧	٨,٥			
	١٩٩٤	٤١,٠١	١٤,٢٠	٤١,–					
الصناعات الكيماوية المصرية «كيما»	١٩٩٠	٢,٤٥	١,٩٠	٢,٣٣	–,٢٣	١٠,١	٣١٢٦٨	٦٩٩٨٠	١٥٥
	١٩٩١	٤,–	٢,٢٢	٣,٧٥	–,٣٥	١٠,٧	١٣٦٧٦	٤٣١٣٠	١٤٥
	١٩٩٢	٨,٨٥	٣,٧٦	٤,٧٢	–,٣٩	١٢,١			
	١٩٩٣	٦,٩٠	٤,٥٠	٦,–	–,٤٥	١٣,٣			
	١٩٩٤	٣٠,–	٥,٧٠	٣٠,–					

تابـــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

السهم	العام	السعر خلال العام: اعلى	ادنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
ابو قير للاسمدة والصناعات الكيماوية	١٩٩٠	١٧,٧٠	١٠,٥٠	١٧,٧٠	–,٠٨	٢٢١,٢	١٣١٩٠	١٧٠٨٦٧	٥٧
	١٩٩١	٣١,٥٠	١٧,٦٦	٣١,٥٠	١,٠٣	٣٠,٦	١٦٥١٠	٤٢٥٥٧٦	٥٨
	١٩٩٢	٤٣,–	٣٣,–	٣٦,–	٣,٥٨	١٠,–			
	١٩٩٣	٥٤,٨٠	٣٤,٥٢	٤٥,–	٢,–	٢٢,٥			
	١٩٩٤	١٠٥,٣٠	٤٧,١٢	١٠٥,٣٠					
فايزر مصر	١٩٩٠	٢٣,٥٠	٢١,–	٢١,–	–,٣٢	٦٥,٦	٣٢٤٤	٧٢٣٧٢	٧
	١٩٩١	٢١,–	١٣,–	١٣,–	–	–	٧٣٦٦٨	١٠٤٧٤٨٤	١٩
	١٩٩٢	١٢,–	٩,–	٩,–	–	–			
	١٩٩٣	٩,–	٦,–	٦,–	–	–			
	١٩٩٤	١٠,٠٢	٦,–	١٠,٠٢					
هوكست الشرقية	١٩٩٠	٥,٧٥	٤,٥٠	٤,٥٠	–,٧٤	٦,١	٣٤٦٠	١٩٨٩٦	٣
	١٩٩١	٦,٦٠	٤,٢٥	٦,٦٠	–,٧٤	٨,٩	٢٧١٥٠	١٣٤٠٧١	٣٦
	١٩٩٢	٨,٨٠	٧,–	٨,٠٦	–	–			
	١٩٩٣	٨,٠٦	٨,–	٨,–	–	–			
	١٩٩٤	١٠,٥١	٦,–	١٠,٥١					

السعر عام ٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١٥

تابـــــع

السهم	العام	السعر خلال العام: أعلى	أدنى	اقفال	الكوبون بالصافي	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
التجارية لتنمية الصادرات	١٩٩٠	—	—	—	—	—	—	—	—
تم القيد فى ٩١/١٢/٨	١٩٩١	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٣٣,٨٠	٢,٩	٣٣٦	٣٣٦٠٠	٢
	١٩٩٢	١٠٠,٠٠	٦٦,٢٠	١٠٠,٠٠	٢٦,٨٠	٣,٧			
	١٩٩٣	١٥٠,٠٠	١١٠,٠٠	١٥٠,٠٠	—	—			
	١٩٩٤	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠					
التجارى الدولى - مصر	١٩٩٠	—	—	—	٢,٣٩		—	—	—
	١٩٩١	—	—	—	٢,١٣		—	—	—
	١٩٩٢	١٩٠,٠٠	١٥٠,٠٠	١٩٠,٠٠	٦,٨٠	٢٧,٩			
	١٩٩٣	٢٨٤,٥٠	١٩٠,٠٠	٢٨٤,٥٠	٢٨,٩٠	٧,٢			
	١٩٩٤	(٢٨٦,١٠)	٢٦١,٣٥	(٢٨٦,١٠)					
بنك مصر الدولى	١٩٩٠		٣٢,٠		٤,٢٨	٩,٦	٥٠١٤	١٧٥٢٧٨	٣٠
	١٩٩١	٤٢,٠٠	٤٢,٠	٤٢,٠٠	٤,٢٥	١٤,٩	٤٧٦٨	٢٦٨٠٨٩	٤٥
	١٩٩٢	٦٥,٠٠	٦٠,٦٦	٦٥,٠٠	٤,١٨	٢٧,٣			
	١٩٩٣	١١٤,٠٠	١١٤,٠	١١٤,٠٠	٤,٧٥	٢٤,٠			
	١٩٩٤	١١٤,٠٠	١١٤,٠	١١٤,٠					

تابـــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١٥

السهم	العام	السعر خلال العام: أعلى	أدنى	اقفال	الكوبون بالصافي	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
الصناعات الهندسية والمعمارية	١٩٩٠	٤,٠٠	٢,٣٠	٢,٣٠	—	—	٢١٩٠٠٢	٨٠٤٠٥٣	٢٨٠
«ايكون»	١٩٩١	٣,٣٤	٢,٦٢	٢,٩٢	—	—	٢٣٩١٣٠	٧١٩٥٤٧	٢٨٥
	١٩٩٢	٣,٣٠	٢,٩٠	٣,٣٠	—	—			
	١٩٩٣	٣,٣٢	٢,٤٠	٢,٤٠	٠,٤٠	٦,٠٠			
	١٩٩٤	٨,٦٠	٢,٤٠	٨,٦٠					
النصر لصناعة المحولات والمنتجات	١٩٩٠	٢,٣٠	١,٣٩	٢,٣٠	٠٠,١٩	١٢,١	١٨٠٦٨	٣٤٥٤٢	٤٢
الكهربائية «الماكو»	١٩٩١	٤,٠٠	٢,١١	٣,٨٠	٠٠,٢٠	١٩,٠٠	٩٣٠٠	٣٦٤٨٠	١٥
	١٩٩٢	٣,٨٠	٢,٨٥	٣,٨٠	٠٠,٢٠	١٩,٠٠			
	١٩٩٣	٣,٤٠	٣,٣٠	٣,٣٠	—	—			
	١٩٩٤	١٨,٠٠	٤,٣١	١٦,٠٠					
الشرقية للسيارات والتوريدات	١٩٩٠	٩,٦٠	٤,٥٠	٩,٥٠	—	—	٩٢٥٨	٦٥٤٧	٥٠
والنقل «ايست»	١٩٩١	١٠,٢٠	٦,٢٠	٦,٢٠	—	—	٨٠٨٦	٧٩٤٥٩	٣٩
	١٩٩٢	١٦,٥٠	٦,٠٠	١٧,٥	—	—			
	١٩٩٣	٢٤,٠٠	١٩,٠٠	١٩,٠٠	—	—			
	١٩٩٤	(٢٤,٢٠)	١٩,٠٠	(٢٤,٢٠)					

تابـــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١٥

السهم	العام	السعر خلال العام			الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
		اعلى	ادنى	اقفال					
العامة لمنتجات الخزف والصينى	١٩٩٠	١٤,٢٠	٩,٥٩	١٤,٢٠	١,٤٠	١٠,١	٤٢١٧٤	٤٨٧٠٨٦	٢٠٢
«شينى»	١٩٩١	٢٠,٥٤	١٣,٤٠	٢٠,٣٦	١,٥٠	١٣,٥	٥٨٧٨٠	١٠٧١٩٢١	٢٣٨
	١٩٩٢	٢٢,٥٠	١٨,٧٠	١٩,٥٠	١,٥٠	١٣,٠			
	١٩٩٣	١٩,٠٠	١٥,٣٠	١٧,٥٠	—	—			
	١٩٩٤	٣٦,٠٠	١٨,٠٠	٣٦,٠٠					
السويس للاسمنت	١٩٩٠	٥,٧٠	٤,١٦	٤,٩٨	٠,٩٦	٥,٢	٢١٩٨١١٠	٩٩١٠٣٤٤	٤٢٤
	١٩٩١	٧,٢٤	٤,٩٥	٧,٠٥	١,٣٥	٥,٢	٢٥١٠٨٤٠	١٤٨٣٥٢٢	١٢٦٧
	١٩٩٢	١٢,٦٤	٧,٠٥	١١,٥٠	٢,١٦	٥,٣		٤	
	١٩٩٣	٣٠,٢٠	١١,٥٢	٣٠,٢٠	١,٨ نقدى ٦٠٪ اسهم مجانية	٧,٢			
فى ٩٤/١٠/٨ موافقة على طرح ١,٧٥٠ مليون سهم لمساهمين بواقع ٤ لكل ١٠ سهم بسعر ٣٥,٥٠ جم	١٩٩٤	٦٥,٠٠	٣٠,٤٢	٦٥,٠٠					
الحديد والصلب المصرية	١٩٩٠	١,٨٣	١,٢٠	١,٤٠	٠,١١	١٢,٧	٣٥٠١٩٢		٥٧٦
	١٩٩١	١,٤٠	١,٢٤	١,٢٩	٠,١١	١١,٧	١٠٨٥٨٨	٤٥٧١٥٥	٤٦٩
	١٩٩٢	١,٤٧	١,١٩	١,٤٢	٠,١١	١٢,٩		١٤٢٣١٧	
	١٩٩٣	٢,٤٨	١,٣٦	١,٦٠	٠,١١	١٤,٥			
	١٩٩٤	٨,٠٠	١,٥٨	٧,٥٠					

تابـــــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

الســـــــــــــهم	العام	السعر خلال العام اعلى	ادنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
البويات والصناعات الكيماوية	١٩٩٠	—	—	—			—	—	—
«باكين»	١٩٩١	—	—	—			—	—	—
	١٩٩٢	—	—	—			—	—	—
	١٩٩٣	—	—	—			—	—	—
تم التسجيل بالبورصة فى ١٩٩٤/٨/٣	١٩٩٤	(٣٣٢,٧٥)	٢,٥٠	(٣٣٢,٧٥)					
العربية للخزف «ارسكو»	١٩٩٠		٥,٤٠		٠,٤٠	١٦,٢	٣٠٧٦٩١٨	٤٧٥٣٩١	٩٧
	١٩٩١	٧,٦٠	٥,٠٠	٦,٥٠	٠,٦٠	٩,٧		١٩٩٦١٧	٥٠
	١٩٩٢	٧,١٠	٥,٦٠	٥,٨٥	٠,٤٨	١٤,٥	٣٣٧٣٠		
	١٩٩٣	٨,٥٠	٥,٨٠	٦,٩٦	٠,٤٨	١٢,١			
	١٩٩٤	٨,٤٠	٥,٦٠	٥,٨٠					
القومية لانتاج الاسمنت.	١٩٩٠	٢١,٦٠	١,٣٥	٢١,٦٠	—	—		١٥٤٥٨٥	٢٥٧
	١٩٩١	٢,٧٥	١,٣٠	١,٩٠	—	—	٨١٥٨٠	١٥٧٧٩٤	٣٠٣
	١٩٩٢	٢,٠٥	١,٣٠	١,٣٠	—	—	٩٦٧٦٤		
	١٩٩٣	٢,٠٠	١,٥٠	١,٥٤	—	—			
	١٩٩٤	٦,٥٠	٥,٠٠	٤,٧٨					

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

تابـــــع

السهم	العام	السعر خلال العام			الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الأوراق المتداولة	قيمة الأوراق المتداولة	عدد العمليات
		أعلى	ادنى	اقفال					
البنك الوطنى المصرى جم	١٩٩٠	٣,٨٠	٣,٤٣	٣,٧٥	١,٣٤	٢,٨	٣٣١٥٤٠٨	١١٦٧٣٦٩٨	١٠٠
ص١ وص٢	١٩٩١	٨٩٠	٧,٥٦	٧,٨٠	١,٠٦	٧,٣		١٠٧٩٢٢٤٥	٩٠
	١٩٩٢	١٠,–	٧,٨٠	٩,٣٠	١,١٨	٧,٨	٢٥٣٨٦١٨		
	١٩٩٣	١٠,٢٠	٩,٣٠	١٠,٢٠	١,٣٢	٧,٧			
	١٩٩٤	٣٦,–	١٠,٥٠	٣٦,–					
البنك الوطنى المصرى $	١٩٩٠	١,١٠	–,٨٩	١,١٠	–,٤٠	٢,٧		٣٧٥٢١٢٢	٤٠
ص١ وص٢	١٩٩١	٢,٧٠	٢,٢٠	٢,٣٠	–,٣٢	٧,٢		٦٣٧٥٢٧	٨١
	١٩٩٢	٢,٥٠	٢,١٨	٢,٤٠	–,٣٥	٦,٨	١٠٨٢٦٤٠		
	١٩٩٣	٢,٤٠	٢,٤٠	٢,٤٠	—	—			
	١٩٩٤	٨,–	٢,٤٠	٨,–			٢٧٥٨٤٠		
بنك قناة السويس جم	١٩٩٠	٢٥,–	١٤,–	١٥,٩٠	١,٤٥	١١,–		١٧٤٤٠٣	٧٣
ص١ وص٢	١٩٩١	١٦,١٠	١٤,٦٠	١٦,–	٢,–	٨,–		١٥٠٠٠٢	٤٤
	١٩٩٢	٢٢,٦٠	١٧,–	٢٢,٥٠	—				
	١٩٩٣	٢٧,٤٠	٢٢,٥٠	٢٧,٤٠	—		٩٦٣٦		
	١٩٩٤	٣١,٥٥	٢٧,٢٠	٣١,٥٥			١٠٢٠٤		

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

تابـــــع

الســـــــهم	العام	السعر خلال العام أعلى	أدنى	اقفال	الكوبون بالصافي	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
بنك قناة السويس $	١٩٩٠	٨,-	٤,-	٤,-	-,٤٣	٩,٣	٢٨٨٦٠	١٨١١٤٠	٩
	١٩٩١	٥,٣٠	٣,٩٠	٤,-	-,٦٠	٦,٦	٥١٣٠	٢٠٤٤٨	١٠
	١٩٩٢	٦,٨٠	٥,٨٠	٦,٥٠	-	-			
	١٩٩٣	٧,٨٠	٦,٥٠	٧,٨٠	-	-			
	١٩٩٤	٧,٨٠	٧,٨٠	٧,٨٠					
بنك العمال المصرى جم	١٩٩٠	٥,-	٤,٤١	٤,٩٠	-,٦٥	٧,٥	٢٦٥١٠	١٣٠٢٥٤	٤٧
	١٩٩١	٥,٧٠	٤,٥٠	٥,٧٠	-,٦٨	٨,٤	١٠٩٣٠	٥٤٢٠٦٠	٣٦
	١٩٩٢	٦,٧٥	٥,٧٠	٦,٥٠	-,٦٨	٩,٥			
	١٩٩٣	٨,٧٠	٦,٨٠	٨,٧٠	-	-			
	١٩٩٤	(١١,٨٠)	٩,٧٠	(١١,٨٠)					
بنك العمال المصرى $	١٩٩٠	١,٧٧	١,٥٣	١,٦٠	-,١٩	٨,٤	٥٠٨٦٠	٨٢٧٠٩	٧
	١٩٩١	١,٦٥	١,٤٦	١,٦٠	-,٢٠	٨,-	١٢٨٠٠	١٩٧٥٠	١٧
	١٩٩٢	١,٨٠	١,٦٠	١,٨٠	-,٢٠	٩,-			
	١٩٩٣	٢,٥٠	١,٨٠	٢,٥٠	-	-			
	١٩٩٤	٢,٣٠	٢,٥٠	٢,٣٠					

تابـــــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

الســــــــــــــــهم	العام	السعر خلال العام			الكوبون بالصافي الكوبون	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات عدد
		اعلى	ادنى	اقفال					
بنك مصر العربي الأفريقي	١٩٩٠	١١,-	٩,-	٩,٥٠	١,٤٠	٦,٨	٢٨٠٠٠	٢٧٧٠٠٠	٤
	١٩٩١	٩,٥٠	٨,٩٠	٩,٥٠	١,٥٠	٦,٣	١٨٠٠٠	١٦١٨٠٠	٥
	١٩٩٢	١٤,-	٩,٥٠	١٤,-	–	–			
	١٩٩٣	١٠,٥٠	١٠,٥٠	١٠,٥٠	١,٢٠	٨,٧			
	١٩٩٤	١١,٥٥	١٠,٥٠	١١,٥٥					
بنك الدقهليه الوطنى للتنميه	١٩٩٠	٨,٥٠	٨,٥٠	٨,٥٠	–	–	١٢٠٥٦٠	١١٠٩٧٦٠	٧
	١٩٩١	٨,٥٠	٧,٥٠	٧,٥٠	–	–	٧٩٠٠٤	٧٤٥٤٩٤	٨
	١٩٩٢	١٠,-	١٠,-	١٠,-	–	–	٦٩٢٣٠	٢٥٢٩٨١	
	١٩٩٣	١٠,-	١٠,-	١٠,-	–	–	مزاد		
	١٩٩٤	١١,-	١١,-	١١,-					
بنك الأسكندرية التجارى البحرى	١٩٩٠	٣٩,-	٣١,٨٨	٣١,٨٨	٧,١١	٤,٥		٩٦١٨	٥
	١٩٩١	٤٠,٥٠	٣٣,-	٣٧,٥٠	٩٧٧	٦,٥	٢٧٠	٦٩٥٢٤	١١
	١٩٩٢	٤٩,-	٣٧,-	٤٢,٢٤	–	–	١٨٤٠		
	١٩٩٣	٤٣,-	٤٣,-	٤٣,-	–	–			
	١٩٩٤	٤٤,-	٣٩,-	٣٩,-					

تابـــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

السهم	العام	السعر خلال العام			الكوبون الصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
		اعلى	ادنى	اقفال					
المتحدة للاسكان والتعمير	١٩٩٠	٣,٤٠	٢,٤٩	٣,٤٠	-,٥١	٦,٦		٣٨٣٤٠٥	١٤٢
	١٩٩١	٥,٥٠	٣,٣٥	٥,٤٠	-,٤٣	١٣,٧	١٣٨٣٩٦	٨٨٤٩٣٦	١٨٥
	١٩٩٢	٧,٥٠	٥,٣٠	٧,٥٠	-,٣٦	٢٨,٨	١٩٦٦٦٤		
	١٩٩٣	١٤,١٠	٧,-	١٤,٠٨	٧٧,- محتجزة لأسهم مجانية	١٨,٣			
	١٩٩٤	٥٢,-	١٤,١٠	٥٢,-					
القاهرة للاسكان والتعمير	١٩٩٠	٢,٥٠	٢,٠١	٢,٣٥	-,٢٤	٩,٨		٢٤٥٢٠	٤٠
	١٩٩١	٤,١٦	٢,١١	٢,٧٠	-,١٨	٢٠,٥	١١١٢٤	٧٤٤٧٦	١١٠
	١٩٩٢	٦,٧٥	٣,١١١	٥,٧٠	-,٤٥	١٢,٦	٢٣٨٧٠		
	١٩٩٣	١٥,٥٠	٦,١٠	١٥,٥٠	,٩٢ وسهم مجانى	٨,١			
	١٩٩٤	(٢٧,-)	١٤,- بعد وسهم مجانى	٢٦,٢٠					
الشمس للاسكان والتعمير	١٩٩٠	١,٣٠	-,٧٥	١,١٥	-,٠٢	٥٧,٥		١٠٢٤٨٤	١١٧
	١٩٩١	١,٥٤	١,٠٦	١,٠٧	-,٠٨	١٣,٤	١٠٨٣٦٢	١١٧٣٦٤	١٥١
	١٩٩٢	١,٤٢	-,٩٢	١,٣٣	-,٠٤	٣٣,٢	٩١٢٤٦		
	١٩٩٣	٣,٤٠	١,١٠	٢,٩٥	-,٢٢	١٣,٤			
	١٩٩٤	٢٤,-	٢,٠٥	٢٤,-					

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

تابـــع

السهم	العام	السعر خلال العام: أعلى	أدنى	إقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للإقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
بور سعيد الحرة للتجارة والتنمية	١٩٩٠	١.٦٠	٠.٨١	١.٠٠	٠.٢١	٤.٨	١٦٧٥٠	١٨٢٠٤	١٩
« فريبور »	١٩٩١	١.٧٠	٠.٩٩	١.٧٠	٠.٣٧	٤.٦	١١١٥٠	١٤٨٤٥	٢٧
	١٩٩٢	٣.٢٠	١.٦٥	٣.٢٠	٠.٤٥	٧.١			
	١٩٩٣	٣.٥٠	٢.٨٠	٣.٢٠	—	—			
	١٩٩٤	٥.٥٠	٣.٠٠	٥.٥٠					
السعودية المصرية للاستثمار	١٩٩٠	٣.٠٠	٢.٦٨	٢.٦٨	٠.٣٢	٨.٤	٥٦٠٠	١٥٨٥٦	١٧
والتمويل	١٩٩١	٤.٦٠	٢.٣٦	٤.٦٠	—	—	٩٢٥٠	٢٧٧٧٢	٣٩
	١٩٩٢	٥.١٠	٢.٨٠	٣.٨٠	—	—			
	١٩٩٣	٣.٧٠	٣.٤٠	٣.٤٠	—	—			
	١٩٩٤	٣.٥٠	٣.٤٠	٣.٥٠					
المصريين فى الخارجة للاستثمار	١٩٩٠	٧.٥٠	٤.٩٥	٦.٧٧	١.٠٠٥	٦.٤	٣٣٣٤	٢٢١٤٣	١١
والتنمية جم	١٩٩١	٦.٧٧	٤.٧٥	٥.٠٠	١.٢١	٤.١	٥٦٠٠	٣٢٠٧٣	١٦
	١٩٩٢	٧.٣٦	٥.٠٠	٥.٤٠	٩.٣٣	٤.١			
	١٩٩٣	٥.٩٢	٥.٤٠	٥.٩٢	١.٥٠	٣.٩			
	١٩٩٤	١١.٧٠	٦.٥٠	١١.٧٠					

تابـــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

السهم	العام	السعر خلال العام: أعلى	أدنى	اقفال	الكوبون بالصافى	عائد السهم بالنسبة للاقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
المصريين فى الخارج للاستثمار والتنمية $	١٩٩٠	٣.١٨	٢.٩٠	٢.٩٠	٠.٣٧	٧.٨	٣١٩٨	٩٧١٠	٦
	١٩٩١	٢.٩٠	٢.٥٣	٢.٥٣	٠.٤٢	٦.٠	٣٨٧٠	١٠٣٨٤	١١
	١٩٩٢	٢.١١	٢.١١	٢.١١	–	–			
	١٩٩٣	٢.١١	٢.١٠	٢.١٠	–	–			
	١٩٩٤	٣.٢٥	٢.٠٧	٣.٠					
المصرية لمشروعات الاتصالات « يلسم »	١٩٩٠	١٣٠.٠	٩٠.٠	٩٠.٠	–	–	١٥١٣٠	١٨٢١٦٠٠	٤
	١٩٩١	٩٠.٠	٩٠.٠	٩٠.٠	–	–	٤٥٦٦	٤١٠٩٤٠	٤
	١٩٩٢	٩٩.٠	٩٩.٠	٩٩.٠	–	–			
	١٩٩٣	١٠٥.٠	١٠٢.٠	١٠٥.٠	–	–			
	١٩٩٤	٩٩.٠	٩٩.٠	٩٩.٠					
مصر للفنادق « هيلتون »	١٩٩٠	٤١.٠	١٦.٣٨	١٩.١٠	١.٦٦	١١.٥	٤٦٦٢٢	٩٧٩٠٠٧	٤٣٠
	١٩٩١	٢٩.٠	١٧.٣٤	٢٩.٠	١.٨٥	١٥.٧	١٠٣٤٨٨	٢٣٧٣٥٤٤	٣٤٨
	١٩٩٢	٤٦.٣٠	٢٩.٠	٤٣.٧٠	٢.١٠	٢٠.٨			
	١٩٩٣	٤٢.٤٠	٢٩.٦٠	٣٩.٥٠	٢.٥٠	١٥.٨			
	١٩٩٤	١٢٠.٠	٣٢.٥٠	١٢٠.٠					

تابـــــع

السعر عام ٩٤ حتى ١٥/١٠/١٩٩٤

الســـــــــــــــــهم	العام	السعر خلال العام أعلى	أدنى	اقفال	الكوبون بالصافي	عائد السهم بالنسبة للإقفال	كمية الاوراق المتداولة	قيمة الاوراق المتداولة	عدد العمليات
التكنولوجيا المتطورة « بلسم »	١٩٩٠	١٤.٢٠	١٢.٥٠	١٣.٤٠	٠.٨٨	١٥.٢	١٦٨٢٤٠٠	٢٢١٧٥٧٦٦	٩
	١٩٩١	١٥.٧٥	١٢.٥٢	١٥.٠٠	٠.٩٤	١٥.٩		٥٥٧٣٥٠٠٤	٤
	١٩٩٢	١٤.٠٦	١٤.٠٦	١٤.٠٦	٠.٨٠	١٧.٥	٤٤٥١٦٨		
	١٩٩٣	١٤.٨٠	١١.٥٠	١٣.٠٠	٠.٢٠	٦٥.٠٠			
	١٩٩٤	١٢.١٠	٣.٥٠	٦.٩٠					
الخليج للاستثمارات العربية $ ص١ ، ص٢	١٩٩٠	١.٥٠	١.٢٥	١.٥٠	٠.٠٠٧	٢١.٤		٤٩٢٣٩٥٠	٤
	١٩٩١	١.٥٨	١.٣٠	١.٥٠	٠.٠٠٩	١٦.٦	٣٢٨٩٥٠٠	٩٩٩١٣٤	١٦
	١٩٩٢	١.٥٠	١.٢٥	١.٢٥	—	—			
	١٩٩٣	١.٥٠	١.٢٥	١.٥٠	—	—	٦٥٦٣٠٠		
	١٩٩٤	١.٥٠	١.٣٥	١.٣٥					
الجزيرة للفنادق والسياحة $	١٩٩٠	٨٥.٠٠	٦٨.٠٠	٨٥.٠٠	—	—		٢٤٤٥٣٢	٤٤
	١٩٩١	٨٣.٠٠	٨٠.٠٠	٨٠.٠٠	—	—		٥٩٩٩٠	٦
	١٩٩٢	٩٤.٠٠	٨٠.٠٠	٩٤.٠٠	٧.٠٠	١٣.٤	٣١٢٨		
	١٩٩٣	٩٦.٠٠	٩٤.٠٠	٩٦.٠٠	٦.٣٣	١٥.٤	٧٣٠		
	١٩٩٤	٩٦.٠٠	٩٦.٠٠	٩٦.٠٠					

استكمال الاصلاح الاقتصادى

وقع آخر اتفاق للإصلاح الاقتصادى بين مصر وصندوق النقد الدولى فى مايو ١٩٩١ ، كما تم الاتفاق مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير على اجراءات التعاون بيننا وبينه ، والتى من أهمها تحرير الأسعار وخصخصة القطاع العام . وقد أثمرت برامج الاصلاح الاقتصادى والتعديل الهيكلى ERSAP عدة انجازات ايجابية فى الاقتصاد المصرى ، كما اتخذت اجراءات لتوفير شبكة الضمان الاجتماعى والتكافل للمتضررين من الآثار الجانبية لهذه البرامج - من ذوى الدخول المنخفضة ، وكان المفروض أن يستكمل البرنامج فى فترة ثلاث سنوات تقريبا أى بحلول منتصف عام ١٩٩٤ . ومن سمات الاصلاح الاقتصادى فى الفترة القصيرة (المقصود هنا ٣ سنوات) التركيز على الاصلاح المالى الذى يستهدف ادارة الطلب عن طريق تحقيق التوازن فى كل من الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات . ومن المعتاد أن يصاحب هذا حدوث ركود اقتصادى يتمثل فى ، انخفاض معدل نمو الدخل القومى ، وبطء عجلة النشاط الاقتصادى وغيرها من السمات إلى أن يتحقق ضبط المتغيرات الاقتصادية الكلية . وبعد ذلك يبدأ الاقتصاد القومى فى المرحلة التالية وهى ،استئناف مسيرة النمو المطرد على أسس سليمة ، وقاعدة اقتصادية متينة .

ومن الممكن أن يمتد تنفيذ البرنامج المالى بعض الوقت ، الا أنه استغرق وقتا طويلا أكثر مما ينبغى . إذ مضى إلى الآن نحو أربع سنوات ولم يستكمل اجراءاته ، ولم يتم بعد اسقاط الشريحة الثالثة من الديون الخارجية المصرية والتى تقدر بنحو ٥ مليار دولار أمريكى . وترتب على ذلك ارتفاع معدل البطالة ومعاناة لا تخفى آثارها فى النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن ناحية أخرى ؛ بدأت تظهر فى الاقتصاد المصرى بعض عناصر التسخين التى تهدد مكاسب برنامج الاصلاح الاقتصادى وانجازاته خلال السنوات الأولى السابقة . وأهم هذه العناصر ما يلى :

الأول : تزايد الضغوط التضخمية ، واتجاه معدل التضخم نحو الارتفاع بعد انخفاضه سنة بعد أخرى خلال السنوات السابقة .

الثانى : تدنى معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى عن المعدل المنشود ، لذلك ينبغى تقييم هذه الأوضاع ، واتخاذ الاجراءات والسياسات الكفيلة بتصحيح مسار الاقتصاد المصرى ، وتمكينه من المضى قدما فى مسار النمو المطرد .

وسوف نعرض للانجازات التى تحققت فى السنوات الأولى من برنامج الاصلاح الاقتصادى ، ثم نبين عناصر التسخين السلبية التى بدأت تظهر فى اقتصاد مصر ، والاجراءات اللازمة لمواجهة الموقف .

الانجازات:

أدى برنامج الاصلاح الاقتصادى الى نتائج ايجابية ، أهمها :

- **انخفاض عجز الموازنة العامة للدولة :** انخفض عجز الموازنة العامة للدولة كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى من نحو ١٧٪ قبل بداية البرنامج الى نحو ٤٪ فقط فى الوقت الحاضر ، وقد نتج هذا الانخفاض اساسا من زيادة حصيلة الضرائب غير المباشرة . إذ حلت ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك ، وزادت الحصيلة من ٣ مليار جنيه سنويا الى اكثر من ١٢ مليار جنيه فى السنة الواحدة ، كما توسع نطاق فرض الضريبة ، وكذلك أعيدت صياغة الضرائب على الدخل بحيث تتجه نحو الضريبة الموحدة ، ونحو زيادة فى مجموع حصيلتها . كما أن ضرائب التمغة قد زادت ، وكذا التمغة النسبية على رأس المال .

وكذلك فرضت ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية . وكل هذا أدى الى وضع أعباء إضافية على قطاعات المجتمع المختلفة : انتاجية أو استهلاكية ، محدودة الدخل أو ذات الدخل المرتفع . وتعتبر زيادة الأعباء الضريبية هى المصدر الرئيسى لتعميق الكساد الملموس حاليا .

- **انخفاض معدل التضخم** : انخفض معدل التضخم - مقاسا بالرقم القياسى لأسعار المستهلكين - من نحو ٢١٪ فى عام ١٩٩٠/٨٩ الى نحو ١١٪ فى عام ١٩٩٣/٩٢ ويرجع ذلك الى انخفاض عجز الموازنة العامة للدولة من ناحية ، واعتماد الحكومة على موارد حقيقية لتمويل العجز المتبقى من ناحية أخرى . وأهم هذه الموارد أذون الخزانة التى يقدر رصيدها القائم وغير المسدد فى نهاية عام ١٩٩٤ بنحو ٤٠ مليار جنيه .

- **المديونية الخارجية** : كانت المديونية الخارجية لمصر قد تخطت حدود الأمان ، اذ بلغ حجم الدين الخارجى لمصر نحو ٥٥ مليار دولار أمريكى فى نهاية الثمانينات ، وهو ما يزيد على ٢٥٠٪ من الناتج المحلى الاجمالى . وكذلك زادت نسبة خدمة الدين (نسبة أقساط وفوائد الديون الى إجمالى حصيلة الصادرات) على ٦٠٪ ، فى حين أن النسبة الآمنة يجب الا تزيد على نحو ٢٠٪ . ونتيجة الاتفاق على برنامج الاصلاح الاقتصادى تم اعادة جدولة الدين الخارجى المصرى ، وأعفيت مصر من ٥٠٪ من ديونها الخارجية الرسمية على ثلاث شرائح . ويقدر الدين الخارجى المصرى بنحو ٢٥ مليار دولار فى نهاية عام ١٩٩٤/٩٣ .

كما تدفقت معونات مالية على مصر فى أعقاب غزو العراق للكويت ، ومن ثم انخفضت نسبة خدمة الديون الى حوالى ١٥٪ تقريبا فى الوقت الحالى .

- **استقرار سعر الصرف** : تعرض سعر صرف الجنيه المصرى للتدهور المنتظم خلال الثمانينات بمعدل يصل الى ٣٠٪ تقريبا سنويا ، وزاد سعر الدولار الامريكى من نحو ١٣٥ قرشا فى عام ١٩٨٥ الى ٣٣٠ قرشا فى عام ١٩٩١ ، أى أن الدولار أصبح فى عام ١٩٩١ يعادل ٢,٥ ضعف ما كان عليه فى عام ١٩٨٥ . كما كانت هناك أسعار صرف متعددة للجنيه المصرى ، وترتب على ذلك العديد من الآثار الضارة منها : صعوبة اجراء الحسابات الاقتصادية السليمة لأسعار مستلزمات الانتاج أو السلع النهائية ، كما يصعب حساب العائد على الاستثمار الجديد ، ويزيد من مخاطر تعرضها للفشل بما يؤدى الى الاحجام عن الاستثمار . كما ترتب على ذلك ، هروب المصريين من الاحتفاظ بأصول مالية مقومة بالجنيه المصرى لصالح تلك المقومة بالعملات الأجنبية وخاصة الدولار .. وقد عرفت هذه الظاهرة باسم « دلورة » الاقتصاد المصرى . أما منذ اتباع برنامج الاصلاح الاقتصادى فقد استقر سعر صرف الجنيه المصرى مقابل الدولار ، وتحول المصريون من جديد الى الاحتفاظ بأصول مالية بالجنية المصرى فى ضوء ارتفاع سعر الفائدة عليه ارتفاعا كبيرا - بالمقارنة لفوائد الدولار خلال الفترة السابقة .

- **الاحتياطيات الاجنبية** : لم تستطع مصر فى الماضى الاحتفاظ باحتياطيات تذكر من العملات الأجنبية ، بل كانت تعانى من عجز هذه العملات عن الوفاء باحتياجات البلاد من السلع الرأسمالية والوسيطة والاستهلاكية . مما ترتب عليه معاناة المجتمع من نقص فى السلع ، وانخفاض الطاقات المستغلة فى المصانع بسبب نقص مستلزمات الانتاج . ومنذ بداية برنامج الاصلاح الاقتصادى تم تكوين احتياطيات من العملات الأجنبية ، قدرت فى نهاية عام ١٩٩٤ بنحو ١٧,٥ مليار دولار أمريكى . والمعروف أن حجم الاحتياطيات الآمنة لأية دولة تعادل واردات ٦ شهور تقريبا ، فإذا قدرت وارداتنا فى الشهر بحوالى مليار دولار كان معنى ذلك ان احتياطياتنا الآمنة تعادل ٦ مليارات دولار تقريبا . وعلى ذلك فإن الاحتياطيات الفعلية فى مصر الآن تعادل حوالى ثلاثة أضعاف الحد الآمن . كما تعنى هذه الأوضاع : أن مصر تستطيع التدخل فى أسواق النقد الأجنبى للحفاظ على قيمة

الجنيه المصرى اذا تعرض لضغوط غير مبررة . وكذلك تستطيع مصر مواجهة احتياجاتها من الواردات ، كما تستطيع استخدام جزء من هذا الاحتياطى للاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعى والسياسى ؛ دون تهديد الحدود الآمنة لاحتياطيات العملات الأجنبية .

– **انخفاض سعر الفائدة :** يفضل المدخرون فى صورة أصول مالية ارتفاع أسعار الفائدة ، الا أن ارتفاعها يؤثر سلبا على الاستثمار وتوسع الأنشطة الانتاجية . والمبدأ الذى يمكن اتباعه فى هذا الصدد – فى ظل الاصلاح الاقتصادى – هو عدم سلبية سعر الفائدة الحقيقى . وبالتالى يعتمد سعر الفائدة الاسمى على معدل التضخم المشاهد فى الاقتصاد القومى .

ومع انخفاض معدل التضخم انخفض سعر الفائدة الاسمى على الجنيه المصرى . فبعد أن ارتفع الى نحو ٢٠٪ سنويا على أذون الخزانة فى عام ٩٢/٩١ أصبح الآن نحو ١٠,٥٪ سنويا . ومن الطبيعى أن تدور أسعار الفائدة الأخرى حول هذا المعدل ، ويشكل هذا الانخفاض حافزا على مزيد من الاستثمار فى مجالات : الصناعة والزراعة والخدمات .

– **نمو الصادرات الصناعية :** يعتبر انخفاض سعر الصرف من اكبر حوافز التصدير . وقد واكب انخفاض سعر صرف الجنيه المصرى ، والقضاء على تعددية أسعار الصرف مع استقرارها – زيادة الصادرات الصناعية المصرية وخاصة من الأثاث والملابس الجاهزة والمنتجات الجلدية والكيماوية . وبلغت حصيلة الصادرات فى عام ٩٢/٩١ نحو ٣٦٣٣,٥ مليون دولار الا أنه مع ثبات سعر الصرف منذ ذلك الحين نجد أن حصيلة الصادرات قد اتجهت نحو الانخفاض ، إذ بلغت ٣٤١٦,٧ مليون دولار فى ١٩٩٣/٩٢ ثم ٣٠٦٤,٨ مليون دولار فى ١٩٩٤/٩٣ . ويلاحظ ان رصيد المعاملات الجارية قد انخفض ايضا من نحو ٣٧٥٢,٦ مليون دولار فى عام ١٩٩٢/٩١ الى نحو ٢٨٥٧,١ مليون دولار فى عام ١٩٩٤/٩٣ .

واذا تم استبعاد التحويلات من المعاملات الجارية نجد أن رصيد المعاملات الجارية لميزان المدفوعات قد حقق عجزا قدره ١٠٠٨,٣ مليون دولار فى عام ١٩٩٢/٩١ ، ارتفع الى ٤١٣٦,٤ مليون دولار فى عام ١٩٩٤/٩٣ .

وإذا كانت هناك محاذير من تخفيض سعر الصرف لتشجيع الصادرات ، بسبب ارتفاع نسبة الواردات من السلع الغذائية وأثر ذلك على محدودى الدخل ، فإنه يلزم استخدام حوافز أخرى لتشجيع الصادرات ، ووقف الضعف الخفى الذى بدأ يظهر فى ميزان المدفوعات .

المحاذير :

بالرغم من التغيرات الايجابية للاصلاح الاقتصادى فان هناك بعض المحاذير التى بدأت تهدد الاقتصاد المصرى ، ويجب العمل على تداركها استكمالا لمسيرة الاصلاح الاقتصادى ، ثم الانطلاق بمعدلات نموه . وأهم هذه المحاذير ما يلى :

الضغوط التضخمية : هناك تعدد فى تقديرات أرقام معدل التضخم فى مصر ، ويحدث هذا فى كثير من الدول نتيجة لتعدد مصادر الاحصاءات وطرق حسابها . ولسنا هنا بصدد التعرض لأى المصادر أكثر دقة ، إذ ان ما يهمنا هو اتجاه هذا المعدل مع ثبات طريقة الحساب .. وباتباع ذلك يعتقد أن بعض الضغوط التضخمية قد بدأت فى التراكم فى الاقتصاد المصرى . وأخذ الرقم القياسى للأسعار اتجاها فى الصعود بعد اتجاهه النزولى ، ويتوقع أن يزيد هذا الاتجاه مع تحرير أسعار بعض الخدمات ، وخاصة خدمة الاسكان .

ومن ناحية أخرى فإن الأوزان المستخدمة حاليا فى بناء الرقم القياسى لأسعار المستهلكين أصبحت غير ممثلة لنمط انفاق الأسرة

المتوسطة فى مصر . وإذا تم تعديل هذه الأوزان - وباستخدام الأسعار الحالية - يتوقع أن يبلغ معدل التضخم لعام ١٩٩٥/٩٤ حوالى ١٥٪ . وهذا الأمر يتطلب اجراءات ، من أهمها :

الأول : تعويض فئات الدخل المحدود عن هذا الارتفاع فى تكلفة المعيشة وخاصة أولئك الذين لا تتغير دخولهم بتغير المستوى العام للأسعار .

الثانى : اتخاذ اجراءات تقضى على هذه الضغوط التضخمية وتعمل على خفض معدل ارتفاع الأسعار فى المستقبل .

معدل النمو : امتدت فترة الاصلاح المالى لمدة أطول مما ينبغى وانخفض خلالها معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى إلى مستوى يقل عن معدل نمو السكان ، فيقدر الأخير بنحو ٢,٢ ٪ سنويا ، فى حين لم يتعد معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى ١٪ سنويا . ومعنى هذا أن متوسط مستوى معيشة الفرد المصرى تنخفض سنة بعد أخرى عما كانت عليه بنسبة تقترب من ١,٢٪ سنويا . ويرجع السبب فى ذلك إلى : أن التدرج فى الاصلاح الاقتصادى كان أبطأ من المعدلات المفروضة ، ولم يتسارع بمرور السنين . ولا يخفى أن كثيرا من الأضرار الاجتماعية المشاهدة حاليا يعود جزء كبير منه إلى تباطؤ معدل النمو . ومن ثم يجب الاسراع فى استكمال اجراءات برنامج الاصلاح المالى كى تدخل مصر فى المرحلة التالية وهى مرحلة النمو الاقتصادى المطرد . وهذه المرحلة تؤدى إلى تحسن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى ؛ الذى أصبح ضروريا لتحقيق الاستقرار الاجتماعى والسياسى الذى يهدده ارتفاع معدل البطالة ، وصعوبة مواجهة تكلفة المعيشة وخاصة من الطبقة المتوسطة التى تعتبر حجر الزاوية فى تقدم المجتمع .

العبء الضريبى : سبق القول بأن تحسن مؤشرات الموازنة العامة للدولة جاء نتيجة زيادة حصيلة الضرائب أساسا . كما أن الضرائب قد زادت بدرجة كبيرة بحيث أصبحت مثبطة للاستثمار ، وتؤدى إلى العزوف عن العمل خاصة من فئة المنظمين .

كما يسبب ارتفاع الضرائب هجرة بعض الشركات ومكاتب التمثيل الأجنبية إلى خارج مصر ، مما يصعب أن تصبح مصر المركز المالى والتجارى الذى يليق بها فى المنطقة .

ويجب إعادة النظر فى معدلات الضرائب وأوعيتها واعادة صياغتها ، بما يؤدى إلى تشجيع الاستثمار والاقدام على العمل حتى تنتهى إلى زيادة الانتاج . بيد أن هذا **الخفض فى معدلات الضرائب سوف يؤدى إلى زيادة الحصيلة وليس نقصها** ، أى أنه من المقدر أن مرونة حصيلة الضرائب أكبر من واحد صحيح بالنسبة لمعدل الضرائب . ولا توجد دراسات تطبيقية عن هذه المرونة فى مصر ، إلا أن ما يدعم ذلك هو زيادة حجم الاقتصاد الخفى ، والتهرب من دفع الضرائب وتجنبها نظرا لارتفاع سعر الضريبة . أما فى ظل المعدلات المعقولة فإن هذا التهرب سوف يقل كثيرا .

العجز الجارى فى ميزان المدفوعات : سبق أن حساب المعاملات الجارية فى ميزان المدفوعات قد أظهر عجزا متزايدا فى السنوات الأخيرة - وذلك بعد استبعاد التحويلات - ويرجع هذا أساسا إلى عدم نمو الصادرات المصرية بالقدر الكافى ، مع جمود الواردات عند مستواها تقريبا . واستمرار هذا الوضع يهدد بتآكل احتياطيات العملات الأجنبية ، ويؤدى إلى إضعاف قيمة الجنيه المصرى ومن الجدير بالذكر أن أحد أسباب انهيار عملة المكسيك فى الآونة الاخيرة يرجع فى جزء منه إلى استمرار عجز المعاملات الجارية فى ميزان المدفوعات المكسيكى ، مع عدم اتخاذ أى اجراءات لعلاجه .

الاجراءات المقترحة : إن الاصلاح الاقتصادى ليس دواء مكونا من جرعة واحدة تنصلح بعدها أحواله وتستقيم مؤشراته ، ولكنه سياسات مستمرة متجددة تتحدد على ضوء مسار الاقتصاد القومى . وليس ذلك قاصرا على الدول النامية التى تعانى من اختلالات هيكلية وتشوهات جذرية فى اقتصادها فحسب ، بل ينطبق أيضا على الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع ، والتى تسارع إلى تغيير سياساتها المالية والنقدية

والتجارية لهدف أو لآخر ، مثل : محاربة التضخم أو رفع معدل النمو والقضاء على البطالة وغيرها ، ومن ثم يخطىء من يظن ان الاجراءات الاقتصادية تؤخذ مرة واحدة ثم تتوقف ، وإنما تحتاج إلى اجراءات سريعة تقضى على المحاذير التى يواجهها الاقتصاد المصرى حاليا ، وغنى عن القول : **أن هذه الاجراءات تشكل حزمة متكاملة يجب التحرك فى جميع اتجاهاتها بالنسب التى تتلاءم مع العلاج الناجع للمظاهر السلبية التى بدأت تسيطر على الاقتصاد المصرى** ، وأهم هذه الاجراءات تشمل :

١ - السياسة المالية :

من الضرورى اعادة النظر فى السياسة المالية المتبعة حاليا من زاويتى الانفاق العام والايرادات العامة .

فى جانب النفقات : فى ضوء شروع الدولة فى الخصخصة ، وترك جانب ملموس من النشاط الاقتصادى للقطاع الخاص والاتجاه إلى السلام بالمنطقة - يجب اعادة النظر فى اجمالى النفقات العامة ، وكذلك فإن أولويات النفقات العامة تحتاج إلى اعادة نظر جذرية إذا أخذنا فى الاعتبار العوامل التى تسبب النمو المطرد فى الدول المختلفة ، والتى تركز كثيرا على التعليم والصحة ، وما ينفق عندنا على الصحة أو التعليم يقل كثيرا عن المتوسط العام لقارة افريقيا ، فضلا عن دول أوربا أو اليابان .

فى جانب الايرادات : يحتاج نظام الضرائب إلى إعادة نظر شاملة من عدة زوايا ، أهمها :

- مدى تحقيق العدالة الرأسية والأفقية بين الخاضعين للضرائب ، والمقصود بالعدالة الرأسية هو أن أصحاب الدخول الأكبر يدفعون قدرا أكبر من الضرائب ، والعدالة الأفقية هى أن يؤدى الأفراد المتساوون فى الظروف الأخرى والدخل ذات القدر من الضرائب بغض النظر عن مصدر الدخل ، ويعتقد أن هذا غير متحقق حاليا فى نظامنا الضريبى .

- استخدام الاعفاءات الضريبية بطريقة انتقائية وليس بصورة موحدة ، مع اقتصارها على الأنشطة الحيوية والتى تحقق نفعا صافيا للاقتصاد الوطنى .

- **تخفيض معدلات الضرائب على الدخل** (المرتبات والأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة ... الخ) وذلك بعد فرض ضريبة المبيعات ، وتعميمها على معظم السلع والخدمات .

- **الغاء ضريبة المبيعات على السلع الوسيطة والاستثمارية تشجيعا للانتاج والتصدير والاستثمار** . فالفلسفة الرئيسية وراء ضريبة المبيعات بصورة عامة هى الحد من الانفاق النهائى ، وليس مجرد الجباية ، ولذلك لا ينبغى أن تمتد هذه الضريبة إلى خارج السلع والخدمات التى تستهلك بصورة نهائية .

- **اعادة النظر فى الضرائب غير المباشرة التى تحد من الاستثمار** ، وفى مقدمتها الضريبة النسبية على رأس المال ورسوم التمغة على كثير من المعاملات .

٢ - سعر الفائدة :

مع اتجاه معدل التضخم نحو الارتفاع - كما سبق ذكره - فإن الاجراء الأمثل لمحاربته هو رفع سعر الفائدة على الجنيه المصرى بحيث يقضى على الضغوط التضخمية ، وتزيد الحاجة إلى هذا الاجراء فى الفترة الحالية بالنظر إلى الاعتبارات التالية :

- اتجاه سعر الفائدة على الودائع الدولارية نحو الارتفاع ، بحيث انخفض الفارق بين سعر الفائدة على الجنيه المصرى وعلى الدولار إلى نحو ٣٪ بعد ان كان أكثر من ١٢٪ وهذا الاتجاه يهدد بعودة الدلورة فى الاقتصاد المصرى من جديد .

- هناك من الظروف ما لا يشجع على تخفيض قيمة الجنيه المصرى

فى المرحلة الحالية مقابل الدولار ، وفى ظل اتفاقيات الجات الجديدة وتخفيض معدلات الرسوم الجمركية ، فإن تحجيم الطلب على العملات الأجنبية – منعا من تآكل احتياطيات البنك المركزى من تلك العملات – يقتضى رفع سعر الفائدة على الجنيه المصرى .

٣ – الاصلاح الادارى :

تعانى قطاعات الانتاج معاناة بالغة من التعقيدات الادارية التى تعوق زيادة الانتاج وتمنع توسع الاستثمار . ويضج المجتمع بالشكوى من البيروقراطية . وبالرغم من تخفيف غلوائها إلا أنها مازالت جاثمة على أنفاس الانتاج والاستثمار . وأصبح الموظف العام بصورة عامة معوقا بدلا من أن يكون مشجعا وخادما للمتعاملين مع الأجهزة الحكومية . ولكى يتم الاصلاح لابد من أمرين رئيسيين ، هما :

الأول : اختصار القوانين المنظمة للأعمال حيث توجد ترسانة قوانين يصعب الالمام بها ، وتتيح الفرصة لتدخل أجهزة عديدة فى مجال الأعمال بطريقة لا تتناسب مع طبيعتها . ولذلك نحتاج إلى ثورة تشريعية تؤدى إلى اختصار عدد هذه القوانين وتنقيتها وجعلها مواكبة للعصر الذى نعيش فيه . كما أننا نحتاج إلى وضوح الاجراءات الواجبة الاتباع ، مع تبسيطها إلى أكبر درجة ممكنة .

الثانى : تضخم حجم الجهاز الادارى للدولة بدرجة كبيرة ، تزيد عن المقبول والمقصود . ولا يمكن اتخاذ اجراءات جذرية دفعة واحدة ، ولكن يلزم إعداد خطتين للاصلاح الادارى : احداهما قصيرة الأجل ، والأخرى طويلة الأجل . وفى الأولى يجب التوقف عن زيادة أعداد الجهاز الادارى الحالى ، إذ زادت أعداد الموظفين خلال السنوات القليلة الماضية زيادات كبيرة ، بالرغم من محاولات وقف التعيين . أما الخطة طويلة الأجل فتقوم على أساس فتح مجالات إنتاجية جديدة تمتص الأعداد الجديدة التى تدخل سوق العمل بالاضافة إلى امتصاص جزء من الجهاز الادارى الحالى . وهذا يستوجب إعادة النظر فى سياسات التعليم بما يساعد على تحقيق هذه الأهداف .

٤ – برنامج الخصخصة :

من المسلم به أن عملية الخصخصة معقدة وطويلة الاجل ، إلا أن المعدل الذى نسير به بطىء أكثر من اللازم ولذلك يجب الاسراع فى تنفيذه ، خاصة بعد إقبال المصريين على شراء الأسهم التى تطرح للبيع ، والتى تغطى بنسبة ١٠ أضعاف أكثر من الكميات التى طرحت فى السوق خلال الشهور الماضية .

٥ – برنامج طموح للمناطق الجديدة :

يبلغ عدد السكان المقدر فى عام ٢٠٢٠ نحو ٩٠ مليون نسمة ، وامتصاص هذا العدد بكفاءة يقتضى زيادة الرقعة المستغلة من أرض مصر . وهذا يتطلب فتح مناطق جديدة فى الساحل الشمالى والبحر الأحمر وسيناء والصحراء الغربية والشرقية ، ويجب أن يقتصر دور الحكومة على مد البنية الأساسية لهذه المناطق . أما عن مشكلة التمويل ، فإنه يمكن تمويل هذه الأنشطة من الاحتياطيات الزائدة بطريقة لا تؤثر سلبا على توازن الموازنة العامة للدولة .

هذه هى أهم الاجراءات التى نستطيع بواسطتها الحد من اختلال مسار الاقتصاد المصرى الذى بدأ فى الظهور حديثا ، كما أن هذه الاجراءات تعطى اشارات قوية للاقدام على مزيد من الاستثمار ، وتبعث على التفاؤل فى نفوس مختلف قطاعات المجتمع . وهذا التفاؤل بالنسبة للمستقبل يعتبر محركا رئيسيا لتقدم المجتمعات وازدهارها .

الخلاصة :

– حقق الاقتصاد المصرى فى ظل برنامج الاصلاح الاقتصادى فيما بين ٩١ و ٩٤ انجازات كبيرة أهمها تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة ، وخفض معدل التضخم والمديونية الخارجية ، واستقرار سعر صرف الجنيه المصرى ، مع تكوين احتياطيات ملموسة من العملات الأجنبية .

– بدأت بعض المحاذير فى الظهور يخشى معها تآكل انجازات

السنوات الأولى لبرنامج الاصلاح ، أهمها : زيادة الضغوط التضخمية ، وانخفاض معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى ، وزيادة الاعباء الضريبية ، وتزايد عجز المعاملات الجارية فى ميزان المدفوعات باستبعاد التحويلات .

– تقتضى هذه الاوضاع ادخال اجراءات تصحيحية فى مجالات السياسة المالية والنقدية والاصلاح الادارى والاستثمار .

– تهدف هذه الاجراءات فى المقام الأول إلى الاسراع بمعدل النمو الاقتصادى بما يحقق المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمصر .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء – يوصى بما يأتى :

* اعادة النظر فى اجمالى النفقات العامة على ضوء اتباع الحكومة لسياسة الخصخصة ، وكذلك فى أولويات النفقات العامة ، لاعطاء مزيد من الأهمية لكل من الانفاق على التعليم والصحة .

* تعديل النظام الضريبى بحيث يحقق العدالة .

* أن تكون هناك إعفاءات ضريبية عامة لجميع المشروعات الاستثمارية ، ثم تقرر الاعفاءات الانتقائية على أسس جغرافية ونوعية ، باعتبارها اعفاءات اضافية لدفع عجلة الانتاج وتشجيع الصادرات .

* تخفيض معدلات الضرائب على الدخل حفزا لمزيد من الانتاج والاقدام على العمل .

* إعادة النظر فى ضريبة المبيعات المفروضة على مستلزمات الانتاج والسلع الرأسمالية .

* رفع سعر الفائدة على الجنيه المصرى كاجراء يحافظ على احتياطيات العملة الأجنبية .

* وضع خطة قصيرة ومتوسطة الأجل للاصلاح الادارى بحيث لا تكون هناك أية زيادة فى عدد العاملين بالحكومة .

* وضع خطة طويلة الأجل لمزيد من النمو ذى الكثافة اليدوية العالية بحيث يمتص جزءاً من العمالة الحكومية الحالية ، بالاضافة للوافدين الجدد الى سوق العمل .

* انجاز تصفية القوانين المؤثرة فى الحياة الاقتصادية ، وتبسيط إجراءات التعامل والتقاضى .

* الاسراع ببرنامج الخصخصة على ضوء الاقبال المتزايد على شراء الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال التى تطرح بالسوق .

* البدء فى تنفيذ برنامج طموح لزيادة المستخدم من مساحة مصر مما يتطلب فتح مناطق جديدة فى سيناء والبحر الأحمر ، والصحراء الشرقية والغربية ، والساحل الشمالى ، وجنوب الوادى . على أن يرتكز دور الحكومة على تنفيذ التخطيط والبنية الأساسية بتمويل من الاحتياطى المتراكم ، وبما لا يأثر سلبا على أوضاع الموازنة العامة للدولة .

* أن تكون المزايا التى تمنح للمستثمرين فى مصر متفوقة على تلك التى تمنحها الدول الأخرى ، وخاصة بالمنطقة ، وذلك لتحقيق هدفين هما : عدم تسرب المستثمرين المصريين الى خارج البلاد ، سعيا الى مزايا أفضل . وجذب المشروعات الاستثمارية الخارجية التى تغريها التيسيرات المنوعة .

* أن تمثل جميع الجهات التى تصدر الموافقات بتخصيص أراضى المشروعات الاستثمارية – فى لجنة الموافقات بالهيئة العامة للاستثمار ، حتى يمكن اصدار الموافقات النهائية دون الرجوع الى جهات أخرى ، وذلك تحت شعار : أن أرض مصر واحدة ، وينبغى أن يحكم التصرف فيها تشريع واحد ؛ تطبقه جهة واحدة . الأمر الذى يحقق سرعة الاجراءات ، ويكفل عدم تسرب المستثمرين الى بلاد أخرى .

* عدم فرض أية رسوم مقابل الخدمات المختلفة ، وخاصة فى مجال الاستثمار ، الا بتشريع خاص يحدد هذه الرسوم .

الانتاج الزراعى والرى

نهر النيل والسياسات المائية

اهتم المجلس منذ وقت مبكر بإعداد دراسات موسعة عن نهر النيل ، شملت جميع مايتصل بهذا الشريان الحيوى لمصر وحضارتها ومستقبلها ، وكان من بين هذه الدراسات : استراتيجية مياه النيل - السياسة المائية حتى سنة ٢٠١٠ ، حقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، وسائل تدارك الفواقد عن مياه النيل ، سياسة حماية نهر النيل من التلوث .

وقد استدعت التطورات المحلية والاقليمية والعالمية ، واحتمالات الصراع من أجل المياه - تحديث هذه الدراسات وجمع عناصرها فى كل واحد ، مع اضافة الجديد فى هذا المجال . كما كان من أهم دوافع هذه الدراسة : مالوحظ من كثرة الحديث فى الفترة الأخيرة عن أزمات المياه فى بعض أقطار المناطق الجافة وشبه الجافة ، وتزايد عدد السكان ، ومحدودية الموارد المائية من حيث الكم ، وتدنى صفاتها من حيث الكيف - مما يبرز خطورة هذا الموضوع ، وينذر بأن تكون الحروب فى القرن القادم من أجل المياه .

ولما كانت مياه النيل تمثل ٩٥٪ من موارد مصر المائية ، فجدير بنا أن نبحث - من وقت لآخر - موقفنا المائى ، لنحدد كيف نستخدم نصيبنا من مياه النيل ، وما الوسائل الكفيلة بترشيد استخدام هذه المياه والمحافظة عليها من التلوث ، وما هى السياسة التى نتبعها لزيادة حصة مصر من مياه النيل لنواجه الزيادة فى عدد السكان ، وللوفاء باحتياجات التنمية الزراعية والصناعية المتواصلة . وهو أمر ليس بالسهل ، فإن تسع دول أخرى تشترك معنا فى هذا النهر العظيم ، ومشاريع زيادة حصة مصر من مياه النيل تقع خارج مصر فى دولة أو أكثر من هذه الدول .

هيدرولوجية نهر النيل :

بين انهار العالم الكبرى يعتبر نهر النيل أطولها جميعا ، والرابع فى مساحة حوضه ، والتاسع فى حجم الماء الذى يحمله . والجدول الآتى يوضح معلومات عن الأنهار العشرة الكبرى فى العالم .

اسم النهر	الطول كم٢	مساحة الحوض كم٢	التصرف السنوى مليار م٣
١ - النيل	٦٨٢٥	٣,١٠٠,٠٠٠	٨٤
٢ - الامازون	٦٧٠٠	٧,٠٥٠,٠٠٠	٣٠٠٠
٣ - الكنغو	٤٧٠٠	٣,٧٠٠,٠٠٠	١٤٠٠
٤ - هوانج هو	٤٦٣٠	٧٧٠,٠٠٠	٢٠٠
٥ - ميكونج	٤٢٠٠	٧٥٥,٠٠٠	٤٠٠
٦ - النيجر	٤١٠٠	١,٨٩٠,٠٠٠	١٨٠
٧ - المسيسبى	٣٩٧٠	٣,٢٢٠,٠٠٠	٦٠٠
٨ - الدانوب	٢٨٠٠	١,١٦٣,٠٠٠	٢٠٠
٩ - زامبيزى	٢٧٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠	٥٠٠
١٠ - الراين	١٣٢٠	١٦٢,٠٠٠	٨٢

ويتغذى النيل من الأمطار التى تسقط على منابعه فى هضبة البحيرات الاستوائية والهضبة الاثيوبية . كما أن هناك مصدرا آخر وهو حوض بحر الغزال ؛ إلا أنه قليل الايراد بالمقارنة بالمصدرين الرئيسيين السابقين .

منابع النيل من الهضبة الاستوائية :

تضم منابع النيل من الهضبة الاستوائية الأحواض الآتية :

حوض بحيرة فكتوريا وحوض بحيرة كيوجا :

وتتجمع مياههما فى نيل فيكتوريا ، وتبلغ مساحة بحيرة فكتوريا ٦٧٦٠٠ كم٢ ، ومساحة حوضها بما فيه البحيرة ٢٦٢٠٠٠ كم مربع . وتشترك فى هذا الحوض : دول تنزانيا وأوغندا وكينيا وبوروندى ورواندا ، ومعدل سقوط الأمطار على البحيرة ١,٥٠ م فى العام ، وعلى الحوض ١,١٥ م فى العام .

وتتغذى بحيرة فكتوريا من مجموعة من الروافد ، أهمها نهر كاجيرا . ويبلغ مجموع المياه الداخلة إلى البحيرة والأمطار الساقطة عليها ١٠٨ مليارات م٣ فى العام ، وكمية التبخر من سطح البحيرة ٨٤,٥ مليار م٣ فى العام ، أى أن صافى إيراد النيل من البحيرة ٢٣,٥ مليار م٣ فى العام .

وتوزيع هذا الايراد وفق مساهمة كل دولة فيه كالآتى :

تنزانيــا	١٦,٢
أوغنــدا	١١,٨
كينيــا	٣,٣
بوروندى	١,٢
روانــدا	١,-
المجموع	٢٣,٥ مليار م٣ / السنة

ومن بحيرة فكتوريا يخرج نيل فيكتوريا مارا فوق شلالات ريبون التى تسقط المياه فوقها نحو خمسة أمتار ، ثم شلالات أوين وتسقط المياه فوقها نحو خمسة عشر مترا . وفى أوائل الخمسينات من هذا القرن اشتركت مصر وأوغندا فى اقامة سد أوين للانتفاع بجملة السقوط بين سطح البحيرة وخلف الشلالات والمقدر بحوالى عشرين مترا لتوليد الكهرباء ، كما يستعمل هذا السد أيضا للتخزين بالبحيرة كجزء من مشروع التخزين بالبحيرات الاستوائية - مكملا لمشروعات منطقة بحر الجبل .

وتنحدر المياه بعد ذلك فوق جملة شلالات أخرى إلى أن يصل إلى بلدة نمسا جالى على بعد نحو ٨٠ كم من مخرج بحيرة فيكتوريا ، ثم تصب مياه نيل فيكتوريا فى بحيرة كيوجا .

ويبلغ سقوط المياه بين البحيرتين نحو (١٠٢ متر) عند نمسا جالى ، ثم بسقوط منسوب المياه حوالى مترين بين نمسا جالى ومخرج كيوجا عند ماسندى بورت فى مسافة حوالى (١٤٠) كيلو متر .

وتبلغ مساحة بحيرة كيوجا نحو (٣٧٥٠) كم٢ ، وتحيط بها مستنقعات تبلغ مساحتها نحو (٢٥٠٠) كم٢ وتقدر كمية الأمطار التى تسقط على سطح البحيرة والمستنقعات بنحو (٨) مليار م٣ فى العام ، وكمية الأمطار على سطح حوض البحيرة بنحو (١١) مليار م٣ فى العام ، وكمية الفاقد بالتبخر من سطح البحيرة والمستنقعات (٢٠) مليار م٣ ، ومتوسط التصرف الداخل إلى البحيرة (٢٣,٥) مليار م٣ فى العام ، وخارج منها (٢٢,٥) مليار م٣ فى العام .

وفى خروج نيل فكتوريا من بحيرة كيوجا عند ماسندى بورت يسير فى مجرى طبيعى قليل الانحدار مسافة (٨٠) كم حتى نقطة كامدينى ، وبعد ذلك تنحدر مياهه فوق عدة شلالات - تنتهى بشلالات مرشيزون على مسافة ٨٤ كم من كامدينى .

ويبلغ مجموع السقوط بين منسوب مياه بحيرة كيوجا عند ماسندى بورت ومدخل بحيرة البرت نحو (٤١٠) مترات .

بحيرة جورج : تتغذى بحيرة جورج من عدة روافد ، تنبع من الميول الشرقية لجبال رونزورى متجهة جنوبا لتصب فى شمال البحيرة ، بالاضافة إلى بعض روافد تنبع من مرتفعات جنوبية متجهة شمالا وتصب فى جنوب البحيرة . وتخرج من بحيرة جورج قناة كازنجا لتصل إلى بحيرة ادوارد ، ويتغير معدل الدخل المائى فى البحيرتين باختلاف

شدة الأمطار شرق وغرب حوضيهما - مما يجعل منسوب إحداهما أوطى أو أعلى من الأخرى ، ويتسبب ذلك فى انعكاس اتجاه سير المياه فى قناة كازنجا .

بحيرة ادوارد : تتغذى من عدة روافد تنبع من الميول الغربية لجبال روانزورى ، بالاضافة إلى روافد أخرى تأتى من مرتفعات غرب البحيرة . وتبلغ مساحة سطح البحيرة ٢٢٠٠ كم٢ ، ومساحة حوضها ١٢٠٠٠ كم٢ ، ومعدل الأمطار ١,٣٦٥ متر فى العام ومعدل التبخر ١,٢٠٠ متر فى العام ، ومتوسط التصرف عند مخرج البحيرة فى نهر سمليكى ٢,٢ مليار م٣ فى العام ، وهذا النهر هو المخرج الوحيد لبحيرة ادوارد ، ويتغذى فى طريقه إلى بحيرة موبوتو من الجانب الشرقى من عدة روافد تنبع فى الميول الغربية لجبال روانزورى ومن الجانب الغربى من روافد أخرى تنبع من مرتفعات تحد حوض السمليكى غربا . وطول نهر سمليكى ٣٥٠ كم ، وتصرفه السنوى نحو ٣,٩ مليار م٣ ، يصبها فى بحيرة موبوتو (البرت) .

بحيرة موبوتو (البرت) : تتغذى هذه البحيرة من نيل فكتوريا الذى يصب فى طرفها الشمالى ، ونهر سمليكى الذى يصب فى نهايتها الجنوبية ، وتصب فيها روافد صغيرة أخرى من الجانبين الشرقى والغربى . ومساحة البحيرة ٥٣٠٠ كم٢ ، ومتوسط تصرف نيل فكتوريا عن مصبه فى البحيرة ١٩,٨ مليار م٣ فى العام ، ومتوسط تصرف نهر سمليكى ٣,٩ مليار م٣ فى العام ، ومتوسط التصرف الخارج من البحيرة ٢٢,٧ مليار م٣ فى العام .

نيل موبوتو (البرت) : يعرف النهر من مخرج بحيرة البرت حتى بلدة نيمولى عند الحدود الجنوبية لجمهورية السودان (مسافة ٢٢٥ كم) بنيل موبوتو (البرت) . وعلى جانبى النهر فى هذه المسافة مستنقعات وابتداء من بنجولى يعرف النهر ببحر الجبل . وتنحدر مياهه فوق شلالات (فولا) على بعد سبعة كيلومترات شمالى نيمولى ، ويصب فيه فى الجانب الايمن رافد (اسوا) على بعد نحو ٢٠ كم من بنجولى .

ويقدر التصرف المتوسط لروافد السيول بين نيمولى ومنجلا مسافة ٢١٣ كم بنحو ٣ مليارات م٣ فى العام . ويبلغ مجموع التصرف المتوسط عند منجلا من مياه الهضبة الاستوائية ومياه السيول ٢٦,٠ مليار م٣ سنويا .

وشمالى منجلا يدخل بحر الجبل فى منطقة مستنقعات تعرف بمنطقة السدود ، يفقد فيها النهر حوالى نصف ايراده بين منجلا وبداية النيل الأبيض عن طريق فرعيه بحر الجبل وبحر الزراف ، إذ يبلغ مجموع تصرفهما المتوسط عند مصبهما فى النيل الأبيض ١٤ مليار م٣ فى العام .

حوض بحر الغزال :

يتاخم هذا الحوض فى الجنوب الحدود بين السودان وزائير ، وفى الجنوب الغربى الممتد بين السودان وافريقيا الوسطى ، وبين هذه الحدود وتلك تنبع عدة نهيرات تتجه نحو مستنقعات بحر الغزال الواقعة فى الشمال الشرقى للحوض .

وتقدر مساحة حوض بحر الغزال بحوالى ٥٢٦٠٠٠ كم٢ . ويبلغ معدل الأمطار ١,٣٠٠ متر فى العام عند الحدود الجنوبية ، وينخفض إلى ٠,٣٠٠ متر فى العام بالمنطقة الشمالية من الحوض . وأهم نهيرات حوض بحر الغزال هى : بحر العرب ونهر لول ونهر الجور ، وجميعها تصب فى مستنقعات بحر الغزال الذى يعبر - فى طريقه إلى مصبه ببحيرة (نو) - منطقة مستنقعات تضيع فيها معظم مياهه ، ولا يصل منها إلى النيل سوى نحو ٠,٥ مليار م٣ فى العام .

منابع النيل من الهضبة الاثيوبية :

تمثل روافد النيل الاثيوبية - وعددها ثلاثة أحواض - ١٢٪ من مساحة حوض النيل الاجمالية أى نحو ٣٦٠ الف كم٢ ، ويساهم فى

ايراده المائى الكلى بنحو ٨٤٪ من جملته أى نحو ٧٠,٥ مليار م٣ عند اسوان . أما عن المطر فى اثيوبيا فهناك فصلان أساسيان : الفصل الجاف ويبدأ من اكتوبر حتى مايو من كل عام ، مع وجود أمطار متناثرة أحيانا خلال هذا الفصل . أما الثانى وهو الموسم المطير فيبدأ من أوائل شهر يونيو ويمتد حتى شهر سبتمبر ويبلغ ذروته عادة فى شهر اغسطس .

ويأتى المطر خلال الموسم المطير نتيجة للرياح الموسمية من المحيط الاطلنطى ، وبكميات قليلة جدا من المحيط الهندى فى أوائل الموسم عادة . ويبلغ معدل المطر فى حوض النيل الأزرق والعطبرة ١٢٥٠ مم فى السنة ، وفى منطقة حوض نهر البارو الرافد الأساسى للسوباط يبلغ ١٥٠٠مم فى السنة .

حوض نهر السوباط : يتغذى نهر السوباط من فرعين رئيسيين هما نهر البيبور ونهر البارو ، وبعد التقائهما يكونان مجرى نهر السوباط الذى يلتقى بالنيل الأبيض بعد مسافة ٣٥٠ كيلو مترا من التقاء الفرعين .

وتنبع الروافد الشرقية لنهر البيبور وروافد الأحباس العليا لنهر البارو من الجانب الجنوبى لجبال اثيوبيا المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية السودان . ويمر نهر البارو ببلدة جامبيلا على بعد نحو ٢٠٠ كم أمام ملتقى نهرى البارو والبيبور ، ويبلغ مجموع تصرف البارو والبيبور فى السنة ١٢,٤ مليار م٣ ، ومتوسط التصرف السنوى للسوباط عند الناصر – على بعد نحو ٤٠ كم من ملتقى الفرعين وعلى بعد ٢٠٥ كم من مصب السوباط – ١٢,٩ مليار م٣ فى العام .

ويبلغ متوسط تصرف نهر السوباط عند حلة دوليب بالنيل الأبيض – على بعد ٩٣ كم جنوب ملاكال – ١٣,٦ مليار م٣ فى العام .

حوض النيل الأزرق : يقع الحوض المغذى للروافد العليا للنيل الأزرق فى الجزء الشمالى من جبال اثيوبيا ، وتغذى مياه هذا الحوض بحيرة تانا والروافد التى تصب فيها ، كما تغذى الروافد التى تصب فى النيل الأزرق مباشرة فى المسافة بين مخرجه من بحيرة تانا إلى الروشيد والتى تبلغ نحو ٩٠٠ كم . وتقدر مساحة بحيرة تانا بحوالى ٣١٠٠ كم٢ .

وينحدر النيل الأزرق انحدارا شديدا ، فمنسوب المياه المتوسط عند مخرجه من البحيرة ١٨٤٠ مترا فوق سطح البحر ، يهبط إلى ٥١٠ متر عند قاما كا على حدود السودان وعلى بعد ٨٠٠ كم ، ثم إلى منسوب ٤٤٠ عند الروصيرص على بعد ٩٤٠ كم من البحيرة ، ثم إلى منسوب ٣٧٢ متر عند مقياس الخرطوم .

ويقدر التصرف المتوسط الخارج من بحيرة تانا بنحو ٣,٨ مليار م٣ فى السنة ، والمتوسط المقابل عند الروصيرص بنحو ٥٠,٢ مليار م٣ / السنة ، أى أن متوسط المكتسب فى الطريق من الروافد الأخرى ٤٦,٤ مليار م٣ / السنة .

وفى المسافة بين سنار والخرطوم يتغذى النيل الأزرق ايضا من الميول الشمالية لجبال اثيوبيا بواسطة رافديه الدندر والرهد ، ويبلغ متوسط التصرف السنوى للأول ٣,٠٠ مليار م٣ ، والثانى ١,٠٠ مليار م٣ .

ويصب النيل الأزرق فى النيل الرئيسى عند الخرطوم على مسافة ٦٢٠ كم من الروصيرص ، ويبلغ متوسط تصرفه عند الخرطوم ٤٩,٦ مليار م٣ سنويا .

والنيل الازرق نهر عنيف شديد الاندفاع فى موسم فيضانه ، ولذلك قويت مياهه على حمل الصخور المفتتة من الهضبة الاثيوبية واليه . وإلى نهر العطبرة يرجع الفضل فى تكوين الدلتا . وحين يرتفع النيل الأزرق سريعا يعمل على رد مياه النيل الأبيض وتخفيض تصرفه ، حيث لا ياخذ فى الازدياد إلا عندما يبدأ النيل الأزرق فى الهبوط .

- **حوض نهر العطبرة :** ينبع نهر العطبرة من الهضبة الاثيوبية على

مقربة من بحيرة تانا ، وله رافدان رئيسيان هما : بحر السلام ونهر سنيت . ويصب نهر العطبرة في النيل الرئيسي على بعد ٣١٠ كم شمال الخرطوم . ويبلغ متوسط تصرف العطبرة عند بلدة العطبرة ، حيث مصبه في النيل ، ١٢,٨ مليار م٣ . وتمثل المدة من يناير إلى مايو فترة جفاف في الحوض ، ويتزايد التصرف من يونيو حتى يصل إلى ذروة الفيضان في أغسطس وسبتمبر ، ثم يتناقص تدريجيا حتى شهر ديسمبر . وهو في هذا الشأن يتشابه مع النيل الأزرق فكلاهما نهر موسمي الايراد .

هيدرولوجية النيل الأبيض :

في المسافة بين بحيرة نو (بداية النيل الأبيض) وبين مصب السوباط - والتي تبلغ ١٢٣ كم - تكثر المستنقعات وتصب فيه روافد قليلة الايراد . ويقدر صافي الفاقد خلال هذا الحبس بحوالي ٠,٩ مليار م٣ سنويا .

ويبلغ ايراد النيل الأبيض من بحرى الجبل والزراف ١٥ مليار م٣ في السنة ، ومن بحر الغزال ٠,٥ مليار م٣ في السنة ، ومن بحر السوباط ١٣,٥ مليار م٣ . وبذلك يكون مجموع تصرف النيل الأبيض عند ملكال ٢٩,٠ مليار م٣ في السنة ، يصل منها إلى أسوان ، بعد الفواقد الطبيعية بالنهر ، حوالي ٢٤ مليار م٣ .

ويبلغ طول النيل الأبيض بين مصب السوباط عند ملكال وبين التقائه بالنيل الأزرق عند الخرطوم حوالي ٨٤٠ كم ، ولا يتخلل هذا الحبس أية روافد ذات أهمية .

هيدرولوجية النيل الرئيسي بين الخرطوم وعطبرة : يحمل المجرى في هذا الحبس المياه الواصلة من كل من النيل الأبيض والنيل الأزرق عند الخرطوم . ويقاس تصرف النيل الرئيسي عند موقع (الثمانينات) على بعد ٤١ كم من الخرطوم ، كما يقاس عند محطة الحسنات ، على بعد ٢٧٧ كم خلف الثمانينات . ويلتقى النيل الرئيسي بنهر العطبرة على بعد ٥ كم شمال محطة الحسنات ويفقد النهر في هذا الحبس نحو ١,٢ مليار م٣ سنويا .

النيل الرئيسي خلف العطبرة :

يقاس تصرف النيل الرئيسي عند دنقله التي تبعد حوالي ٧٦٠ كم خلف مصب العطبرة ، ويقدر متوسط التصرف السنوي عند دنقلة بنحو ٨٥,٦ مليار م٣ سنويا (متوسط السنوات من ١٩١٢ - ١٩٧٣) .

ويجرى النهر خلف دنقله إلى الشمال ثم ينحرف إلى الشرق ثم إلى الغرب ثم مرة أخرى إلى الشرق ثم يتجه شمالا إلى وادى حلفا . ويبلغ طول هذا الحبس حوالي ٤٥٠ كم ، ويقدر الفاقد في هذا الحبس بنحو ٠,٨ مليار م٣ سنويا .

ثم يسير النهر بعد ذلك إلى الشمال لمسافة ٣٤٥ كم في منطقة جافة تماما حتى يصل إلى أسوان . وبين اسوان والقاهرة ، حيث لا مطر يذكر ، يصبح النيل خلف أسوان هو المصدر الوحيد للمياه . وقبل انشاء وتشغيل الخزانات والقناطر الكبرى على النيل كانت الزراعة في مصر تعتمد على التصرف الطبيعي للنهر .

وعلى بعد حوالي ٢٠ كم شمال القاهرة يتفرع النيل إلى فرعى دمياط ورشيد ويحصران بينهما دلتا النيل وينتهيان في البحر المتوسط عند مدينتي دمياط ورشيد على بعد نحو ٢٢٠ كم من نقطة التفرع .

منشآت التخزين والتحكم في مياه النيل :

القناطر الخيرية : بدأ العمل في بناء القناطر الخيرية على فرعى دمياط ورشيد في عام ١٨٤٣ وتم في عام ١٨٦٢ ، والغرض من إنشائها رفع منسوب مياه النيل أمامها للدرجة التي تسمح بتغذية المآخذ التي تستمد المياه من أمامها لرى جميع أراضي الوجه البحرى ، وبذلك تعتبر أقدم القناطر الكبرى التي أقيمت للحجز على الأنهار في العالم .

وقد بدىء في نفس الوقت بحفر الرياحات الثلاثة : الرياح البحيرى لرى أراضي غرب الدلتا ، والرياح المنوفى لرى أراضي وسط الدلتا ،

والرياح التوفيقى لرى أراضى شرق الدلتا . وأقيمت بعد ذلك قناطر أمام لهذه الرياحات .

وتتكون القناطر الخيرية من قنطرتين متشابهتين : احداهما على فرع رشيد والأخرى على فرع دمياط . وتتكون الاولى من ٦٤ عينا والثانية من ٧١ عينا بعرض خمسة أمتار تفصلها بغال بعرض مترين ، وبكل قنطرة هويس للملاحة بعرض ١٢ متر .

وقد انتفع بالحجز على القناطر منذ انتهاء العمل فى انشائها انتفاعا محدودا بسبب ضعف أساساتها ، الا أنه تم تقوية أساساتها فى الفترة من ١٨٦٦ الى ١٨٩٠ . ثم انشىء بعد ذلك سدان غاطسان خلف القنطرتين ، وبعد ذلك تقرر حفظ منسوب أمام القناطر على درجة ١٥,٥٠ لضمان الرى الصيفى للوجه البحرى .

وظلت القناطر الخيرية تعمل حتى نهاية عام ١٩٣٩ عندما تم انشاء قناطر محمد على (قناطر الدلتا الجديدة لتحل محل القناطر الخيرية القديمة التى بقيت تستخدم للمرور الخفيف) .

وتتكون قناطر رشيد الجديدة من ٤٦ فتحة عرض ، كل منها ثمانية أمتار وهويس ملاحى طوله ٨٠ مترا وعرضه ١٢ مترا . وتتكون قناطر دمياط من ٣٤ فتحة بعرض ثمانية امتار وهويس بنفس ابعاد هويس فرع رشيد ، كما أنشئت قنطرة فم جديد لرياح البحيرة وتمت تقوية قنطرة فم الرياح التوفيقى . وفى عام ١٩٧٣ أنشئت أمام القناطر قنطرة فم الرياح الناصرى غرب الرياح البحيرى لرى الأراضى المستصلحة غرب الدلتا .

خزان اسوان : فى أواخر القرن التاسع عشر بدت الحاجة ملحة الى تحويل المزيد من الأراضى المزروعة بنظام الرى الحوضى الى نظام الرى المستديم ، والى تدبير المياه الصيفية اللازمة لذلك – بتخزين بعض مياه الفيضان التى تتدفق فى البحر لاستخدامها فى رى المحاصيل الصيفية .

وفى عام ١٨٩٠ بدأت دراسات جادة لتحديد المواقع التى يمكن التخزين فيها ، وتقرر انشاء سد عند أسوان لتخزين مليار متر مكعب . وبدأ العمل فى انشاء السد سنة ١٨٩٨ ، وتم فى عام ١٩٠٢ . ويبلغ طول السد ١٩٦٦ مترا وهو قسمان : قسم به عيون تفتح وتقفل ببوابات حديدية ترفع بونش متحرك ، وقسم أصم ليس به فتحات . والبناء كله من حجر الجرانيت على أساس من حجر الجرانيت ، وقد أنشىء بالجهة الغربية لهذا السد أربعة أهوسة للملاحة ، عرض كل منها ٩,٥ متر وطوله ٨٠ مترا ، وتفتح بوابات الأهوسة بالضغط المائى .

وفى عام ١٩١٢ تمت التعلية الأولى لسد أسوان لتصبح سعة التخزين أمامه ٢,٦ مليار م ٣ . وفى عام ١٩٣٣ تمت التعلية الختامية لتصبح سعة التخزين ٥,٥ مليار م٣ .

قناطر أسيوط : أنشئت هذه القناطر على النيل عند الكيلو ٤٢٣ تجاه مدينة أسيوط لضمان الرى الصيفى لمساحة ١,٠٠٨,٠٠٠ فدان من أراضى مصر الوسطى والفيوم . وتتكون من ١١١ عينا عرض كل منها خمسة امتار ، وهويس ملاحى طوله ٨٠ مترا وعرضه ١٦ مترا . وتم انشاء هذه القناطر عام ١٩٠٤ وانشئت معها قنطرة فم ترعة الابراهيمية ذات تسع عيون ، وهويس ملاحى طوله ٥٠ مترا وعرضه ٨,٥ مترا . وقد تمت تقوية هذه القناطر فى عام ١٩٣٧ .

قناطر زفتى : أنشئت عام ١٩٠٢ على فرع دمياط عند الكيلو ٨٨,٥٠ تجاه بلدتى ميت غمر وزفتى من أجل تغذية المناطق الشمالية من فرع دمياط بواسطة ترعتى المنصورية والرياح العباسى . وتتكون من ٥٠ عينا سعة كل منها خمسة أمتار ، وهويس ملاحى طوله ٦٥مترا وعرضه ١٢ مترا ، وأنشئت معها على البر الأيمن قنطرة فم ترعة المنصورية ، وعلى البر الأيسر قنطرة فم الرياح العباسى .

قناطر اسنا : أنشئت هذه القناطر على النيل فى السنوات ١٩٠٦ – ١٩٠٩ على بعد ١٦٦ كم من سد اسوان تجاه بلدة اسنا لتحسين الرى

فى مديرية قنا ، ولمنع تخلف أراضى هذه المنطقة بدون رى فى الفيضانات المنخفضة . وتتكون قناطر اسنا من ١٢٠ عينا عرض كل منها ٥ أمتار ، وهويس للملاحة طوله ٨٠ مترا وعرضه ١٦ متراً .

وفى السنوات ٩١- ١٩٩٤ إنشئت قناطر جديدة خلف القناطر القديمة لتحل محلها ، ولرفع المنسوب أمام القناطر لتغذية ترعتى أصفون والكلابية بالمناسيب التى تسمح برى الأراضى المرتبة عليها بعد التوسيعات الجديدة ، كما تمت اقامة محطة توليد كهرباء على هذه القناطر مكونة من ٦ تربينات كبسولية طاقة كل منها ٢٨ ، ١٤ ميجاوات ، وتشمل قناطر اسنا الجديدة هويسا ملاحيا بطول ١٦٠ متر وعرض ١٧ متر ، وقنطرة مكونة من ١١ فتحة عرض كل منها ١٢ متر ، وسد ركامى بطول ٥٢٠ مترا .

سد سنار : يقع على النيل الازرق على بعد ٣٥٤ كم من الخرطوم ، وتم انشاؤه فى عام ١٩٢٥ . وتبلغ سعة الخزان امامه نحو ٠,٩ مليار م٣ وتأخذ من أمامه ترعة الجزيرة لرى أراضى الجزيرة الواقعة بين النيلين الأبيض والأزرق .

قناطر نجع حمادي : أنشئت هذه القناطر على النيل على بعد ٣٦٥ كم من أسوان – عند بلدة نجع حمادى – لضمان رى الأراضى الواقعة على جانبى النيل بين نجع حمادى وديروط ، وتم انشاؤها فى السنوات ٢٧ – ١٩٣٠ ، وتتكون من مائة فتحة سعة كل منها ستة امتار ، وبها هويس ملاحى بطول ٨٠ مترا وعرض ١٦ مترا . وأنشئت أمام القناطر قنطرتان لفم كل من ترعتى نجع حمادى الشرقية ونجع حمادى الغربية .

خزان جبل أوليا : يتكون سد جبل أوليا الواقع على النيل الأبيض – جنوب مدينة الخرطوم بنحو ٤٥ كم – من جزء بنائى بطول ١٧٠٠ متر . وبه ٥٠ فتحة عرض كل منها (٣,٠٠) متر وارتفاعها (٤,٥) متر . أما الجزء الباقى منه فهو سد ترابى بطول (٢٣٠٨) متر . وفى وسطه حائط من الخرسانة بين صفين من الستائر الحديدية .

والسد مزود بهويس ملاحى طوله ٨٠ مترا وعرضه ١٨ مترا ، وتبلغ سعة التخزين امام السد ٣,٥ مليار م٣ ، يصل منها الى اسوان نحو مليارين من الأمتار المكعبة ، ويضيع الباقى بالتبخر فى حوض الخزان وفى الطريق من جبل أوليا لأسوان .

وقد بدىء فى تنفيذه عام ١٩٢٩ وتم العمل فى عام ١٩٣٧ . وظلت مصر تنتفع بهذا الخزان ، الى أن تم انشاء السد العالى ولم تعد له فائده ، فسلمته فى عام ١٩٧٥ الى حكومة السودان .

قناطر ادفينا : بدىء فى انشاء هذه القناطر على فرع رشيد بالقرب من بلدة ادفينا فى عام ١٩٤٨ وتم العمل عام ١٩٥١ . وتتكون هذه القناطر من ٤٦ فتحة عرض كل منها ثمانية أمتار ، وهويس ملاحى طوله ٨٠ مترا وعرضه ١٢ مترا .

وقد استعيض بهذه القناطر عن السد الترابى الذى كان يقام سنويا منذ عام ١٨٨٥ . ووفر انشاء هذه القناطر ما يزيد على مليار م٣ من المياه التى كانت تصرف إلى البحر لازاحة المياه المالحة التى كانت تتسرب إلى الفرع أثناء ازالة السد . كما أنه أمكن بعد إنشائها حفظ منسوب ثابت أمامها لتلافى الأضرار التى كانت تحدث ؛ بسبب هبوط مناسيب فرع رشيد الى درجة كبيرة لا تسمح بتغذية الترع التى تستمد مياهها منه أمام السد .

سد أوين : على شلالات أوين عند مخرج نيل فكتوريا من بحيرة فكتوريا اقيم هذا السد فى السنوات ٥١ – ١٩٥٤ بعد موافقة الحكومة المصرية فى عام ١٩٤٩ بالاشتراك مع اوغندة فى تكاليف اقامته ، وتنتفع اوغنده بالطاقة الكهربائية الناتجة منه ، ولصالح مصر كجزء من مشروعات التخزين فى البحيرات الاستوائية .

السد العالى :

كان بدء التفكير فى إنشائه على النيل للتخزين طويل المدى

(القرنى) فى عام ١٩٥٢ ، وبعد دراسـات مستفيضة وقع الاختيار على موقع السـد شمال اسوان بنحو ٦,٥كم ، ووضعت التصميمات للسد فى هذا الموقع ، وبدىء بالتنفيذ فى يناير ١٩٦٠ بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السوفيتى على المعونة الفنية والاقتصادية لجزء من نفقات المشروع وذلك بعد أن رفضت الحكومة المصرية شرط البنك الدولى لهذه المعونـة ، وبعد توقيع اتفاقيـة مياه النيل مع السودان فى نوفمبر ١٩٥٩ .

ويبلغ الطول الكلى للسد (٣٦٠٠) متر، منها (٥٢٠) مترا بين ضفتى النيل ، ويمتد الباقى على هيئة جناحين على جانبى النهر . ويبلغ طول الجناح الأيمن (٢٢٦٥) مترا على الضفة الشرقية ، والجناح الايسـر (٧٥٥) مترا على الضفة الغربية . ويبلغ ارتفاعه (١١١) مترا فوق قاع النيـل ، وعرضـه عند القاع (٩٨٠) مترا وعند القمة (٣٠) مترا .

ويتكون جسم السد من ركام الجرانيت والرمال ، وبأوسطه نواة مانعة لتسرب المياه تتصل فى الأمام بستارة أفقية مانعة للمياه أيضا ، والستارة من الطين الأسوانى والبنتونيت . وأسفل النواة ستارة رأسية قاطعة للمياه ، تمتد بعمق الطبقة الرسوبية لتصل الى سطح الطبقة الصخرية الصماء ، ويخترق نواة السد ثلاث ممرات خرسانية استخدمت فى اتمام عملية الستارة الرأسية وتستعمل فى صيانتها ، كما ركبت بها أجهزة القياس .

وعلى الجانب الأيسـر للسد مفيض يسمح بصرف مايزيد عن أعلى منسوب للحجـز أمام (١٨٢,٠٠) متر فوق سطح البحر ، بتصـرف أقصى قـدره (٢٤٠٠) م٣ / الثانيه .

وتبلغ سعة حوض التخزين (١٦٢) مليار م٣ ، تحتويها بحيرة صناعيـة طولها ٥٠٠ كم تمتد داخل حدود السودان نحو (١٥٠) ، كم ومتوسط عرضها ١٢ كم ، ويبلغ مسطحها (٦٥٠٠) كم ٢ ، وتعتبر ثانى بحيرة صناعية فى العالم .

وسعة حوض التخزين موزعة كالآتى :

٩٠ مليار م٣ سعة التخزين الحى بين منسوبى (١٤٧ ، ١٧٥) .

٣١ مليار م ٣ لتجميع الطمى على مدى ٥٠٠ عام .

٤١ مليار م ٣ احتياطى للوقاية من الفيضانات العالية بين منسوبى ١٧٥ ، ١٨٢ .

ما تحقق من فوائد السد العالى :

– تحويل مساحة (٩٧٠) الف فدان من نظام الرى الحوضى (وشبه الحوضى) الى نظام الرى المستديم .

– زيادة مساحة الارز الى (١,١٠٠,٠٠٠) فدان سنويا .

– توفير المياه اللازمة للتوسع الزراعى الأفقى فى مساحة تقدر حتى الآن بنحو ١,٢ مليون فدان ، وزادت أخيرا الى ١,٤ مليون فدان .

– توفير المياه اللازمة للمحاصيل المختلفة فى السنين التى قل فيها إيراد النهر الطبيعى عن معدله ، كما حدث فى السنوات من ١٩٧٩ – ١٩٨٨ والتى كانت تهدد مصر بمجاعة محققة لولا وجود المياه المخزونة من السنوات السابقة ببحيرة السد العالى .

– تحسين الصرف بأراضى الوادى بسبب استقرار مناسيب النيل خلف أسوان ، وانخفاضها كثيرا عن مناسيب الفيضان .

– الوقاية من الفيضانات العالية التى عانت مصر الكثير من ويلاتها فى القرن الماضى .

– توليد طاقـة كهربائيـة تقدر بنحـو (١٠) مليار ك . و. س فى السنة .

الاثار الجانبية للسد العالى :

– حرمت الأراضى الزراعية فى مصر من نحو (١٢) مليون طن من طمى النيل الذى كان يرسب معظمه عليها فى مدة الفيضان ، وتحتوى هذه الكميـة من الطمى على نحو (١٨٠٠) طن من الازوت ، وهو أهم ما

يحتويه طمى النيل من مواد الخصوبة ، ويمكن تعويضها بنحو (١٣٠) ألف طن من سماد نترات الجير .

– أثر حجز الطمى على مواد البناء ، حيث أدى الى انقطاع أهم مصادر صناعة الطوب ، مما نتج عنه تجريف الأراضى الزراعية وشواطى النيل للحصول على الطمى اللازم ، ولخطورة ذلك على انتاجية الأراضى الزراعية أصدرت الحكومة قانونا يحرم تجريف الارض الزراعية ويحرم صناعة الطوب من الطمى ، وبدأت بذلك صناعة أنواع اخرى من الطوب مثل الطوب الطفلى والأسمنتى .

– النحر فى مجرى النهر ، إذ تبين بعد مرور ربع قرن على انشاء السد العالى أن معدل النحر فى مجرى النيل بين أسوان والقاهرة لا يزيد عن ٢–٣ سم فى السنة ، وهو بذلك لا يشكل خطرا عاجلا على المنشآت المقامة على النيل ، ولكن خطر النحر كان متوقعا لو توالت فيضانات عالية مما يضطرنا الى صرف نحو ٣٥٠ مليون م٣ يوميا خلف أسوان لمدة قد تصل الى ثمانية أشهر ، واتقاء لهذا الخطر ؛ تم تنفيذ مفيض توشكى لصرف المياه الزائدة عن منسوب ١٧٨ الى خور توشكى .

– تآكل شواطى الدلتا المطلة على البحر المتوسط ، ورغم أنها ظاهرة قديمة ترجع الى ما قبل انشاء السد العالى بسبب تأثير أمواج البحر على الشواطى ، الا أنها بدت أكثر خطورة بعد السد – مما دعا وزارة الأشغال الى إنشاء هيئة حماية الشواطى .

– أثر السد العالى على الثروة السمكية ، إذ كان الطمى الذى يحمله ويلقيه فى البحر عند مصبيه برشيد ودمياط سببا فى تجمع وتكاثر أسماك السردين عند هذين الموقعين ، فلما انقطع ورود الطمى هجر هذا النوع من الأسماك تلك الشواطىء ، بيد ان بحيرة السد العالى تزخر الآن بثروة سمكية وفيرة .

– تزايد نمو الحشائش فى المجارى المائية بعد السد العالى بسبب انقطاع مياه الفيضان ؛ التى كانت بلونها الداكن تبيد معظم هذه الحشائش .

خزان الروصيرص على النيل الأزرق : تنفيذا لاتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان فى نوفمبر ١٩٥٩ ، بدأت السودان فى انشاء سد الروصيرص على النيل الأزرق على بعد ٦٣٠ كم من الخرطوم فى نوفمبر ١٩٦١ بغية زيادة المساحة المزروعة فى منطقة المناقل ، ولتوليد طاقة كهرومائية كبيرة ، وتم انشاء السد فى ديسمبر ١٩٦٦ وسعة الخزان أمامه ٣ مليارات م٣ ، ويمكن فى مرحلة ثانية تعلية السد عشرة امتار لتصبح سعة الخزان ٧,٤ مليار م٣ ، ويبلغ طول السد الخرسانى الواقع فى مجرى النيل الأزرق (١٠٠٠) متر ، وأقصى ارتفاع له فوق الأساس (٦٨) مترا ، وطول الجناحين الركاميين للسد (٤٠٠٠) متر شرقا ، (٨٥٠٠) متر غربا وتأخذ من امام السد ترعة الكنانة وترعة دندر وأقصى تصرف لكل منهما ٣٦٠ م٣ / الثانية ، ويمكنها رى نحو مليون فدان .

وقد لوحظ فى السنوات الأخيرة رسوب كميات كبيرة من الطمى فى حوض الخزان مما ينقص من حجم التخزين ، وتبلغ الطاقة المولدة من محطة الكهرباء المقامة على السد (٢١٠) م . و . س .

سد خشم القربة على نهر العطبرة : تم انشاء هذا السد فى عام ١٩٦٤ – على بعد ٤٤٠ كم من مصب العطبرة – من أجل رى نحو ٦٠٠ الف فدان لتوطين نحو خمسين ألفا من أهالى مديرية حلفا الذين غمرت أراضيهم بمياه تخزين السد العالى .

وتبلغ سعة خزان القربة (١,٣) مليار م٣ ، وطول حوض التخزين ٨٠ كم ، ومساحته ١٢٥ كم٢ ، ويبلغ طول السد الخرسانى المقام بمجرى النهر ٤٦٦ مترا وارتفاعه ٥٠ مترا ، وطول الجناح الايمن للسد (١٥٥٠) متر وطول الجناح الايسر (١٨٣٠) مترا من الردم الترابى .

وقد أقيمت على السد محطة توليد كهرباء تنتج فى العام نحو ٦٣ مليون ك . و . س .

سد ومفيض وهويس دمياط : بدىء فى عام ١٩٨٥ باستكمال أورنيك سد دمياط على فرع دمياط ، وانشاء قنطرة مفيض مكونة من خمس فتحات كل منها بعرض ٥,٤٥ متر ، وهويس ملاحى بطول ١٥٠ متر وعرض ١٧متر ، وتم بنهاية عام ١٩٨٨ .

مشروعات المستقبل

التخزين وتقليل الفواقد :

أ - المرحلة الثانية من مشروع قناة جونجلى : وتتضمن أعمال التخزين المستمر للبحيرات الاستوائية فكتوريا وكيوجا وموبوتو لمعادلة التصرفات الخارجة منها ، كما تشمل تحسين مجرى بحر الجبل لاستقبال التصرفات الزائدة التى سيتم التحكم فيها بالتخزين فى هذه البحيرات . هذا بالاضافة إلى توسيع مجرى قناة جونجلى لاستيعاب المياه الزائدة . ومن المنتظر الحصول - بتنفيذ هذه المرحلة - على فائدة مائية قدرها ٣ مليار م٣ سنويا ، تقسم مناصفة بين مصر والسودان . وتقع أعمال هذا المشروع فى دول أوغندا وتنزانيا وكينيا والسودان .

ب - مشروع تقليل الفاقد من حوض السوباط ومستنقعات مشار : يمكن تقليل الفاقد فى هذه المنطقة بانشاء قناة تبدأ من مستنقعات مشار لتصب فى النيل الأبيض عند خور ادار . ولإمكان تنظيم تصرفات نهر البارو - وهو أحد فروع نهر السوباط - يمكن انشاء خزان فى منطقة جمبيلا على حدود السودان وأثيوبيا ، تقدر سعته بحوالى ١,٥ مليارم٣ وتقدر الفائدة المائية من المشروع بحوالى ٤ مليار م٣ سنويا . ويقع المشروع فى أراضى أثيوبيا والسودان ، ولازال فى حاجة الى دراسات تفصيلية .

جـ - مشروع تقليل الفاقد من حوض بحر الغزال : رغم ان مجموع تصرفات روافد منطقة بحر الغزال تبلغ فى المتوسط ١٥ مليار م٣ سنويا ، فانها تضيع كلها فى مناطق المستنقعات ، ولايصل منها إلى النيل الأبيض سوى نصف مليار م٣ فقط سنويا .

وقد انتهت الدراسات الى امكان انشاء قناتى تحويل للمياه : احداهما فى شمال الحوض لتجميع مياه الأنهر الشمالية ، والثانية فى جنوب الحوض لتجميع مياه الأنهار الجنوبية وتوصيلها الى بحر الجبل ، وهناك اقتراح بالقيام بأعمال تخزين فى الأحباس العليا من الروافد الرئيسية بغية التحكم فى تصرفاتها .

وتقدر الفائدة المائية من هذا المشروع بنحو ٧ مليارات م٣ ، ويقع المشروع فى أراضى السودان .

د - مشروع تطوير مجرى النيل الأبيض : لما كان النيل الأبيض هو المجرى الطبيعى للمياه الزائدة التى سنحصل عليها بعد تنفيذ مشروعات أعالى النيل السابق ذكرها - والتى تقدر جملة الفائدة المائية منها بنحو ١٨ مليارم٣ سنويا ، تحصل مصر منها على ٩ مليارات - فلابد من إجراء دراسة كفاءة مجراه ، والعمل على رفعها ليكون قادرا على توصيل هذه المياه بفاقد طبيعى معقول .

هـ - خزان بحيرة تانا: يمكن ان تستخدم بحيرة تانا التى تسهم بنحو ٦ ٪ من مياه النيل الأزرق كخزان لفائدة مصر والسودان . إذ ينطلق منه تصرف ثابت كل عام ، وفى السنة شديدة الانخفاض يمكن السحب من رصيده لمواجهة الطوارئ فى مصر دون ابطاء ، إذ أن فترة الانتقال من تانا الى أسوان لاتزيد عن شهر ، ويمكن اعادة تكوين الرصيد فى المواسم التالية بالاستغناء عن التصرف لمصر من تانا وتعويضه من البحيرات الاستوائية . وتقدر سعة الخزان بنحو ٣ مليار م٣ ، والمشروع يقع فى الاراضى الأثيوبية .

اتفاقيات مياه النيل :

لعل أول اتفاق يشار فيه الى مياه النيل وحقوق الدول المنتفعة بها هو

البرتوكول الذى وقع بين بريطانيا وايطاليا عام ١٨٩١ بشـــان تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتـــين فى شــــرق افريقـيا والذى جـاء فيه : تتعهد الحكومة الايطالية بعدم اقامة أية أشغال على نهر عطبرة لأغراض الرى ؛ يكون من شأنها تقليل تدفق مياهه الى نهر النيل على نحو ملموس .

وأعـقب ذلك فى عـام ١٨٩٤ اتفـاق بين دولة الكنغـو المسـتـقلة وبريطانيا ، تضمن فى البند الثالث منه : تتعهد حكومة الكنغو المستقلة بأن لا تقيم أو تسمح باقامة أية أشغال على نهر سمليكى أو نهر اسانجو أو بجوار اى منهما ؛ يكون من شأنها خفض حجم المياه التى تتدفق فى بحيرة البرت ، مالم يتم ذلك بالاتفاق مع الحكومة السودانية .

وفى عام ١٩٠٢ أبرمت معاهـدة بين بريطانيا وايطاليا وأثيوبيا ، جاء بالمادة الثالثة منها : يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا بأن لايصدر أى تعليمات أو أن يسمح باصدارها فيما يتعلق بعمل أى شئ فى النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن يسبب اعتراض سريان مياهها الى النيل مالم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدما هى وحكومة السودان .

ومن المعلوم أن مصر كانت تحت السيطرة البريطانية منذ عام ١٨٨٢ ثم الحماية منذ ١٤١٤ حتى عام ١٩٢٢ .

اتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٢٩ : ابرمت هذه الاتفاقية بين مصر وبريطانيا العظمى التى كانت وقتئذ تنوب عن حكومات السودان وتنجانيقا وأوغنده . **وتنص هذه الاتفاقية على تحريم اقامة أى مـشـروع من أى نوع على نهـر النيل أو روافـده أو البحيرات التى تمر بها كلها إلا بموافقة مصر ، وبصفة خاصة إذا ما كانت لهذه المنشآت صلة بالرى أو بتوليد الكهرباء ، أو إذا ما كانت تؤثر على كمية المياه التى تحصل عليها مصر أو على تواريخ وصول تلك المياه الى مصر ، أو إذا ما كانت تضر بمصالح مصر من أى ناحية .**

كما نصت المعاهدة أيضا على أن لمصر الحق فى الرقابة على طول مجرى النيل من منبعه الى مصبه ، وفى إجراء البحوث ، وفى الرقابة على تنفيذ المشروعات التى قد تفيد مصر .

وقد تمت هذه المعاهدة بخطابات متبادلة بين رئيس الوزراء المصرى والمندوب السامى فى مايو ١٩٢٩ ، وبناء على تقرير لجنة مياه الرى التى شكلت فى عام ١٩٢٥ من ثلاثة أعضاء : الأول مصرى والثانى بريطانى والثالث محايد .

وقد ورد فى الفقرة الأخيرة من رد المندوب السامى البريطانى على كتاب رئيس الوزراء المصرى بتاريخ مايو ١٩٢٩ : أن حكومة بريطانيا سبق لها الاقرار بالآتى :

أ - الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل .

ب - أن المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسى من مبادئ السياسة البريطانية .

جـ - ان تفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى تطرأ فيما بعد .

الاتفاق بشأن خزان أوين بأوغندا : تبودلت المذكرات بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة ابتداء من فبراير ١٩٤٩ بشأن حاجة الحكومة الأوغندية لانشاء محطة توليد كهربائية من شلالات أوين . ومما جاء فى مذكرة الحكومة المصرية : لما كانت سياسة الرى المصرية تقوم على أساس عدة مشروعات للتحكم فى مياه نهر النيل ، تشمل من بينها التخزين السنوى وتكوين احتياطى فى بحيرة فكتوريا ، فانه يبدو أنه من المصلحة المتبادلة لكل من مصر وأوغندا أن تتعاونا فى بناء الخزان عند

مخرج البحيرة لأغراض الرى فى مصر وتوليد الطاقة الكهربائية لصالح أوغندا » .

وجاء فى مذكرة السفارة البريطانية بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٤٩ « تتولى الحكومة المصرية تنظيم تدفق المياه من خلال الخزان بناء على تعليمات المهندس المصرى المقيم على الرغم من أن إدارة وصيانة الخزان سوف يتولاها مجلس كهرباء أوغندا » .

ولازال هذا الوضع قائما حتى الآن .

وفى يناير ١٩٥٣ وافقت الحكومة المصرية على أن تتحمل الجزء الأكبر من تكلفة الخزان الذى يتطلبه رفع منسوب مياه بحيرة فكتوريا واستخدام البحيرة للتخزين ، وعلى أن تتحمل تكاليف التعويضات الخاصة بالمصالح التى ستتأثر من تنفيذ المشروع وعلى دفع مبلغ ٩٨٠,٠٠٠ جنيه كتعويض لمجلس كهرباء أوغندا عن الخسارة المترتبة على فقدان قدر من الطاقة الكهربائية .

اتفاقية عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل : جاءت هذه الاتفاقية متممة لاتفاقية سنة ١٩٢٩ وقد اتفقت الجمهوريتان على ماياتى :

أولا: الحقوق المكتسبة :

– يكون ماتستخدمه مصر من مياه النيل حتى توقيع هذا الاتفاق ومقداره ٤٨ مليار متر مكعب مقدرا عند أسوان هو الحق المكتسب لها .

– يكون ماتستخدمه السودان فى الوقت الحاضر ومقداره ٤ مليارات من الأمتار المكعبة هو حقها المكتسب .

ثانيا: مشروعات ضبط النيل وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين :

– لضبط مياه النهر والتحكم فى منع فقدان مياهه الى البحر ، توافق الجمهوريتان على أن تنشئ مصر السد العالى عند أسوان ، وأن تنشئ السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأى أعمال أخرى تراها السودان لازمة لاستغلال نصيبها .

– يحسب صافى الفائدة من السد العالى على أساس متوسط ايراد النهر عند أسوان فى سنوات القرن الحالى المقدر بنحو ٨٤ مليارم٣ سنويا . ويوزع صافى فائدة السد العالى كالآتى :

٥٢ مليار حقوق الدولتين قبل انشاء السد .

١٠ مليار فواقد التخزين المستمر .

٢٢ مليار صافى الفائدة وتوزع كالآتى :

١٤,٥ مليار متر مكعب للسودان .

٧,٥ مليار متر مكعب لمصر .

وإذا زاد المتوسط فإن الزيادة فى صافى الفائدة تقسم مناصفة بين البلدين ، وتكون هذه الأرقام محل مراجعة من الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدء تشغيل السد العالى .

– تدفع مصر لحكومة السودان مبلغ ١٥ مليونا من الجنيهات المصرية تعويضا شاملا عن الأضرار التى تلحق بالممتلكات السودانية نتيجة التخزين فى السد العالى لمنسوب ١٨٢م٣ .

– تتعهد حكومة السودان باتخاذ اجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم ممن ستغمر أراضيهم بمياه التخزين قبل يوليو ١٩٦٣ .

– يبحث الطرفان ما يتصل باستغناء مصر عن التخزين فى خزان جبل أولياء فى الوقت المناسب وبعد تشغيل السد العالى الكامل للتخزين المستمر .

ثالثا : مشروعات استغلال المياه المفقودة فى حوض النيل :

تتولى السودان بالاتفاق مع مصر انشاء مشروعات لزيادة ايراد النهر فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافى فائدة هذه المشروعات من نصيب البلدين مناصفة وتتحمل كل بلد نصف التكاليف .

إذا دعت الحاجة الى البدء فى أحد مشروعات زيادة ايراد النهر المنوه عنها فى الفقرة السابقة بعد اقراره من الحكومتين فى وقت لاتكون

حاجة السودان قد دعت الى ذلك فان مصر تخطر السودان بالميعاد الذى يناسبها للبدء فى المشروع ، وفى خلال سنتين من تاريخ الاخطار تقدم كل دولة برنامج انتفاعها بنصيبها فى المياه التى يدبرها المشروع ويكون هذا البرنامج ملزما للطرفين .

وعند أنتهاء مدة السنتين فان مصر تبدأ فى التنفيذ متحملة التكاليف . وعندما تتهيأ السودان لاستغلال نصيبها طبقا للبرنامج المتفق عليه فانها تدفع لمصر نسبة من جملة التكاليف تتفق مع النسبة التى حصلت عليها من صافى فائدة المشروع ، على ألا تتجاوز حصة أى من البلدين نصف الفائدة من المشروع .

رابعا: التعاون الفنى بين الجمهوريتين:

لتحقيق التعاون الفنى من أجل زيادة ايراد النهر توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من البلدين بعدد متساو من كل منهما ، ويكون اختصاصها رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التى تهدف الى زيادة ايراد نهر النيل وتشرف على تنفيذ المشروعات التى تقرها الحكومتان ، وتضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التى تقع على النيل داخل وخارج السودان بالاتفاق مع الدول الأخرى .

- تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار اليها بواسطة مهندسين من البلدين يناط بهم فى هذا العمل .

- تضع الهيئة نظاما لما ينبغى أن تتبعه البلدان فى حالة توالى السنوات شحيحة الايراد بما لايوقع ضررا على أى منهما .

- تصدر الحكومتان قرارا مشتركا بتكوين الهيئة الفنية المشتركة وتدبير الميزانية اللازمة لها من اعتمادات البلدين ، على أن تجتمع فى القاهرة والخرطوم حسب ظروف العمل .

خامسا: أحكام عامة:

عندما تدعو الحاجة الى إجراء بحث فى شئون مياه النيل مع أى بلد من البلاد خارج حدود الجمهوريتين تتم دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشتركة ، وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل الهيئة الاشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية .

- اتفقت البلدان على أن يبحثا سويا مطالب الدول الأخرى فى استغلال مياه النيل وأن تتفقا على رأى موحد بشأنها ، وإذا أسفر البحث عن إمكانية قبول أى كمية من مياه النهر تخصص لدولة ما ، فإن هذا القدر محسوبا عند أسوان يخصم مناصفة بينهما ، على أن تراقب الهيئة الفنية المشتركة عدم تجاوز هذه الدول الكميات المتفق عليها .

الدراسات المشتركة مع دول هضبة البحيرات الاستوائية :

فى أغسطس ١٩٦٧ بدأ مشروع الدراسات الهيدرو ميترولجية حين اشتركت فيه مصر والسودان وأثيوبيا وتنزانيا وأوغندا تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأرصاد العالمية .

والهدف الأساسى من هذه الدراسات هو تجميع المعلومات الميترولوجية والهيدرولوجية الخاصة بأحواض البحيرات الاستوائية لتحديد الميزان المائى لهذه البحيرات وتحليل هذه البيانات حتى تستطيع الحكومات الفنية تخطيط مشروعات المحافظة على المياه واستغلالها كما يمهد ذلك للتعاون الدولى فى حفظ مياه النيل والانتفاع بها . وشملت خطة المشروع الأعمال الآتية :

- اقامة محطات ارصاد هيدرولوجية جديدة من الدرجة الأولى .
- تحسين المحطات الميترولوجية القائمة .
- اقامة محطات لقياس الأمطار .
- اقامة مقاييس عادية للمناسيب
- تحسين المحطات الهيدرولوجية .
- اقامة مقاييس اتوماتيكية لمناسيب الأنهار .
- اقامة مقاييس اتوماتيكية لمناسيب البحيرات .

• اقامة أحواض نموذجية وتجهيزها بالمعدات اللازمة .

• عمل مساحة طبوغرافية للمناطق المنخفضة لشواطئ البحيرات .

وفى عام ١٩٧١ انضمت اثيوبيا الى اللجنة الفنية للمشروع كمراقب ، وفى عام ١٩٧٢ انضمت رواندا وبوروندى كأعضاء فى اللجنة الفنية للمشروع ، كما انضمت زائير للمشروع عام ١٩٧٧ . وانتهى المشروع عام ١٩٨٧ . وقد تضمن التقرير النهائى ما تم من دراسات ابتدائية على الموازنات التى اقترحها خبراء المشروع ، والتى اسفرت جميعها عن :

١ – ان تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع قناة جونجلى يتوقف على تنفيذ مشروعات التخزين المستمر فى البحيرات الاستوائية بسحارة كبيرة تمكن من تنظيم اطلاق تصرفات بحر الجبل ، بحيث تكون ثابتة ومساوية قدر المستطاع الى متوسط الايراد ، وكذا ما يتبع ذلك من تنمية لمنطقة المستنقعات تنمية شاملة مع تامين بحرى ملاحى مستقر وطريق برى صالح للمرور طوال العام .

٢ – أن التخزين فى بحيرة فيكتوريا والموازنة على بحيرة كيوجا والتخزين فى بحيرة البرت يعتبر الهدف الذى يجب أن تسعى دول المشروع لتحقيقه ، وذلك للوصول الى الاستغلال الأمثل للموارد المائية بمنطقة البحيرات الاستوائية لصالح دول المنطقة .

٣- أهم الأعمال التى قام بها المشروع :

• تم انشاء شبكة متكاملة للارصاد الهيدرولوجية والميترولوجية تغطى ٨٠٪ من حوض هضبة البحيرات الاستوائية .

• تم عمل مساحة هيدرولوجية وطبوغرافية لبحيرات فكتوريا وكيوجا والبرت .

• تم انشاء مركز معلومات لتجميع البيانات الهيدروميترولوجية وطبعها فى نشرة سنوية رياضية هيدرولوجية

• تم عمل نماذج عن نوعية المياه تمثل أحواض النيل فى مناطقه الاستوائية .

• التدريب الدولى للكوادر الفنية فى المجالات المتعددة للمشروع .

وفى ديسمبر عام ١٩٦٢ وافقت دول حوض نهر النيل على انشاء لجنة فنية مشتركة باسم تكنونيل ، تعتبر تطويرا للجنة البت التى كانت تشرف على مشروع الدراسات الهيدرولوجية . وتتكون اللجنة المذكورة من ممثل فنى فى مجال النيل من المسئولين فى كل دولة من دول حوض النيل ، وتجتمع مرتين فى السنة فى أى من عواصم الدول الممثلة فيها ، ويشرف على اللجنة مجلس من الوزراء المتخصصين بمياه النيل فى دول حوض النيل . ويجتمع المجلس الأعلى مرة واحدة فى السنة لمتابعة نشاط لجنة التكنونيل ودفع العمل المشترك فى مجال التعاون الفنى للمحافظة على مياه النيل وتنميتها لصالح الدول المشتركة .

وقد عقدت لجنة التكنونيل آخر اجتماع لها خلال شهر نوفمبر ١٩٩٤ بالقاهرة ودعت جهات التمويل العالمية للنظر فى تمويل بعض مشروعاتها . ووافقت كل من هيئة المعونة المصرية وبرنامج الامم المتحدة ومنظمة الزراعة والاغذية من جهة المبدأ على مساعدة هذه اللجنة وتمويل ما تتفق عليه من مشروعات .

الاطار القانونى لعلاقات الدول المشتركة فى حوض نهر دولى :

أقر معهد القانون الدولى فى عام ١٩٦١ عدة مبادئ أساسية تتعلق بحقوق وواجبات الدول المنتفعة بالأنهار الدولية ، أهمها :

– وجوب التعاون فى استغلال مياه النهر الدولى .

– عدالة توزيع مياهه .

– وجوب التعاون والتشاور بشأن المشروعات المقترحة الخاصة بالنهر .

– وجوب سداد التعويضات المناسبة عن أى ضرر محتمل وقوعه

بسبب انتفاع أحد الأطراف بمياه النهر دون الآخرين .

- وجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السليمة كواجب يمليه حسن الجوار .

وفى عام ١٩٦٦ عقدت جمعية القانون الدولى فى هلسنكى وأقرت مجموعة من القواعد لاستغلال وادارة الأنهار الدولية وحل المنازعات بين الدول المنتفعة ، وذلك فى حالة عدم وجود اتفاقات محددة أو سوابق خاصة حول استخدام النهر الدولى الذى تنتفع منه كلها ، وأهم قواعد هلسنكى هى :

- عدالة التوزيع .

- العدالة فى التوزيع لا تعنى توزيع المياه بنسبة متساوية وإنما بنسب عادلة ، تأخذ فى الاعتبار العوامل الآتية :

• طبوغرافية الحوض وبصفة خاصة حجم الحوض النهرى الداخلى فى أراضى الدولة المنتفعة .

• الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر بصفة خاصة .

• سوابق استعمال مياه حوض النهر الى حين الاستعمالات الراهنة .

• الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض .

• التكاليف المقارنة للوسائل الأخرى البديلة لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض .

• مدى وجود مصادر أخرى للمياه .

• ضرورة تفادى الاسراف غير الضرورى والضرر غير الحتمى للدول الأخرى المنتفعة من نفس النهر .

ولا تزال هذه القواعد دستورا للتعامل بين الدول المشتركة فى حوض نهر واحد ، كما أن الاتفاقيات والمعاهدات التى وقعها الاستعمار تظل سارية المفعول بعد استقلال الدولة التى كانت مستعمرة .

الموقف المائى لدول حوض النيل :

جمهورية مصر العربية :

تبلغ مساحة مصر نحو مليون كيلو متر مربع وتبلغ مساحة الارض المزروعة بها فى الوقت الحاضر ٧,٥ مليون فدان تمثل نحو ٤٪ من المساحة الكلية لجمهورية مصر العربية ، وكلها زراعة مروية . ويبلغ عدد سكان مصر حوالى ٥٧,٥ مليون نسمة ويزداد بنسبة ٢٪ كل عام .

المصادر المائية : المصدر الرئيسى للمياه هو النيل ، وحصة مصر فيه طبقا لاتفاقية سنة ١٩٥٩ تبلغ ٥٥,٥ مليار سنويا ، وكان من المنتظر زيادتها بمقدار مليارم٣ سنويا بعد اتمام المرحلة الاولى من قناة جونجلى ، ولكن المشروع توقف منذ عام ١٩٨٣ ولا يمكن فى الوقت الحاضر التنبؤ بموعد اتمامه لاضطراب الأحوال الأمنية فى جنوب السودان .

والمصدر الثانى للمياه فى مصر هو المياه الجوفية وهى نوعان : مياه جوفية على عمق قليل تحت وادى النيل والدلتا ومصدرها مياه النيل ، ويستخدم منها ٢,٩ مليار ومن المحتمل زيادتها حتى سنة ٢٠٠٠ الى ٤,٩ مليارم٣ ، وهو أقصى السحب الآمن من هذه المياه . أما المياه الجوفية العميقة بالوادى الجديد وسيناء فيستخدم منها ٠,٥ مليارم٣ ، وينتظر زيادتها فى سنة ٢٠٠٠ الى ٢,٠ مليار م ٣ سنويا .

أما الأمطار فهى قاصرة على الساحل الشمالى فى شريط لا يزيد عرضه على ١٠ كيلو مترات ومتوسطها فى الساحل الشمالى الغربى ١٠٠ مم فى السنة ، وفى الساحل الشمالى الشرقى نحو ١٥٠ مم عند العريش ، تزيد تدريجيا كلما اتجهنا الى الشرق فتصل عند رفح الى ٢٥٠مم .

وقد بدأت مصر فى الخمسينات ، قبل انشاء السد العالى ، اعادة استخدام بعض مياه الصرف الزراعى للرى واستخدمت ٢,٧ مليار م٣ سنويا من مياه الصرف فى الدلتا بعد خلطها بنفس الحجم من مياه

النيل ، وارتفع هذا المقدار فى السنوات الاخيرة الى ٤,٧ مليـــارم٣ ، ســـنويا ومن المقرر زيادة هذا المقدار الى ٧,٠ مليار م٣ فـــى عام ٢٠٠٠ وهو اقصى ما يقدر اسـتخدامه من مياه الصرف التى تبلغ نحو ١٢,٠ مليـار م٣ سنويا ويحـول دون اسـتخدام باقى هذا المقدار زيادة الملوحة وشدة التلـوث فـــى كثير من المصــــارف ، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحى للرى بعد معالجتها ينتظر زياده كميتهـــــا من ٠,٥ مليارم٣ الى ١,٥ مليار م ٣ ســــنويا فى عام ٢٠٠٠ .

كما أن عمليـــــة تطوير الرى فى الأراضـى القديمـة سـوف يوفـر ١٠ – ١٥٪ من مـــيـاه الـرى فـإذا تم تطوير الرى فى مساحة نصف مليون فدان حتى عام ٢٠٠٠ فانه يمكن توفير نحو ٠,٥ مليار م٣ سنويا من مياه رى الأراضى القديمـة .

والجدول الآتى يبين خلاصة ما سبق :

المصدر	المقدار عام ١٩٩٣ مليارم٣/السنة	المقدار عام ٢٠٠٠ مليارم٣/السنة
مياه النيل	٥٥,٥	٥٥,٥
مياه جوفيه ضحلة	٢,٦	٤,٩
مياه جوفية عميقة	٠,٥	٢,٠
مياه صرف زراعى	٤,٦	٧,٠
مياه صرف صحى	٠,٥	١,٥
تطوير الرى	ــــ	٠,٥
المجموع	٦٣,٢	٧١,٤

المطالب المائية : يستهلك القطاع الزراعى فى الوقت الحاضر ٨٤٪ من المياه المتاحة ، وتستـــهلك الصناعة ٨٪ ، والبلديات ٥٪ ، والملاحـــــة ٣٪ ، والجدول الآتى يبين المطالـــب المائيـة عـام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٠ .

نوع الاستعمال	عام ١٩٩٣ مليارم٣/سنة	عام ٢٠٠٠ مليارم٣/سنة
القطاع الزراعى	٥٢,٥	٤,٠
البلديات	٣,١	٦,٠
الصناعة	٤,٦	١,٥
الملاحة والموازنات	١,٥	٧٠,٥
المجموع	٦١,٧	

ومن هـــذا يتـضـــح أنه فى عـام ٢٠٠٠ لن يكون لمصـر فـائض من المياه ســـوى ١,٩ مليار م٣ مما يهـدد بتوقف استـصلاح الأراضى بعد عام ٢٠٠٠ ، واذا لم نعمل على زيادة حصـــــة مصر مـــن مياه النيــل قبل هذا التاريخ فإن زيـادة ميــاه البلديـــات أو الصناعة سوف تكون على حســـــاب القطاع الزراعى ، خاصة مع زيادة عدد السكان المستمرة .

جمهورية السودان :

تبلغ مساحة السودان نحو ٢,٥ مليون كم٢ ومساحة الأرض القابلة للزراعة بها نحو ٣٠٠ مليون فدان ، وبها فى الوقت الحاضر نحو (٥٥) مليون فدان مراعى ، ونحو ٢٢٠ مليون فدان غابات ، ونحو ٤,٤ مليون زراعة مروية ، ونحو ٢١,٥ زراعة على الأمطار . وعدد السكان حوالى ٢٨ مليون نسمة .

وتقع نحو ٦٠٪ من مسـاحة السودان فى المنطقة الجافة وشبه الجافة ، وتستلزم تنميتها استخدام جزء من مياه النيل حيث المياه الجوفية محدودة . وفى هذه المنطقة يعيش ٦٠٪ من سكان السودان ، وبها حوالى ٧٠٪ من الثروة الحيوانية والثروة الزراعية . ويقع نحو ٢٠٪ من مساحة السودان فى المنطقة المطيرة وهى منطقة جنوب السودان . أما باقى مساحة السودان فيبلغ معدل المطر فيها نحو ٣٠٠ مم فى العام وبها بعض الزراعات المطرية .

والمصدر الرئيسى للمياه فى السودان هو نهر النيل وروافده ، وحصة السودان من مياه النيل طبقا لاتفاقية عام ١٩٥٩ تبلغ ١٨,٥ مليار ٣م ســـنويا عند اســوان ، وهى تعـادل ٢١,٥ مليـــار م٣ عند مــواقع الاستخدام ، وتزيد بعد اتمام المرحلة الاولى لقناة جونجلى الى نحو ٢٤ ميار م٣ سنويا .

والمياه المسـتخدمـــة فى الوقت الحاضر تبلغ نحو ١٢ مليار من النيل الازرق ، و ٣,٠٠ مليـار من النيل الابيض ، و ٢,٠٠ مليـــار من

عطبره ، و ١،٥ مليار من النيل الرئيسي أي ١٨،٥ مليار م٣ سنويا من مياه النيل ، ويستطيع السودان الحصول على حصته من مياه النيل كاملة بتعلية خزان الروصيرص . ويخطط السودان لزيادة المساحة المروية في المستقبل القريب بمقدار ١،٧٥ مليون فدان ، تحتاج الى ٧،٥ ميارم٣ سنويا ، وبذلك تكون احتياجاته من مياه النيل ٢٦ مليار م٣ سنويا . وهو ما يزيد عن حصة السودان حتى بعد استكمال المرحلة الأولى من قناة جونجلي .

ويطالب السودان في الوقت الحاضر بانشاء خزان مروى على النيل الرئيسي ، وهو غير مسموح به في ظل اتفاقية ١٩٥٩ ، الا إذا تخلى عن تعلية خزان الروصيرص وجعل سعة التخزين في مروى لا يتجاوز ٣ مليار سنويا ، والا فلابد من تاجيله حتى تتم مشروعات أخرى باعالي النيل .

ويوضح ما سبق حاجة السودان الى مشاركة مصر في تنفيذ مشروعات أعالي النيل ، ليتمكن من تحقيق خطة تنمية بعيدة المدى في المستقبل .

اثيوبيا :

تبلغ مساحة اثيوبيا ١،٢٢٣،٠٠٠ كم٢ ويختلف منسوب سطحها اختلافا كبيرا ، اذ يتغير من منسوب ١١٦،٠٠ متر ٢ تحت سطح البحر عند منخفض دناقل الى منسوب ٤٦٢٠ مترا فوق سطح البحر ، عند رأس داشان ، ومتوسط الارتفاع بصفة عامة ٢١٤٠ مترا فوق سطح البحر وعدد سكانها نحو ٤٧ مليون نسمة .

وهي تتكون من هضبتين : الهضبة الاثيوبية في الشمال الغربي والتي تنحدر في اتجاه سهول السودان ويقع بها أحواض النيل الأزرق ونهر عطبرة ، والهضبة الصومالية في الجنوب الشرقي وهي تنحدر في اتجاه المحيط الهندي وبها أنهار جوبا وشبيلي والاواش ، ويفصل بين الهضبتين الوادي المتصدع .

والأمطار في اثيوبيا تهطل ابتداء من أوائل شهر يونيو حتى نهاية شهر سبتمبر ، وتبلغ ذروتها في شهر أغسطس ، حيث تحملها الرياح الموسمية .

وتختلف معدلات المطر من منطقة لأخرى ، حيث يختلف المعدل السنوي من ٢٥٠مم الى أكثر من ٢٠٠٠ مم ، بينما المتوسط في العاصمة اديس أبابا ١٢٥٠مم ، وهي تمثل ايضا المعدل بحوض النيل الازرق وعطبرة . أما في منطقة جامبيلا – حيث نهر البارو الرافد الرئيسي للسوباط – فإن معدل المطر السنوي يبلغ نحو ١٥٠٠ مم .

وروافد النيل الاثيوبية تمثل ١٢٪ من مساحة حوض النيل أي نحو ٢٦٠ ألف كم٢ وتسهم بنحو ٨٤٪ من جمله ايراده ، ومياه الأنهار الاثيوبية بخلاف الأنهار الدولية ، تبلغ نحو ٩٠ مليارم٣ سنويا ، علاوة على ٢٠ مليار م٣ من المياه الجوفية المتجددة . ومن هذا نجد أن أثيوبيا من أضخم الخزانات المائية في أفريقيا ، وأن المياه لا تعتبر عاملا محددا لتنمية الزراعة ، وانما يقف دون ذلك المشاكل السياسية والعرقية والظروف الاقتصادية والصحية وعدم توفر الكوادر الفنية .

وعلى الرغم من هذه المشاكل فقد قامت اثيوبيا بالتعاون مع مكتب استصلاح الأراضي الأمريكية ، في الفترة من ٥٩ الى ١٩٦٤ بعمل دراسة شاملة لتنمية حوض النيل الازرق ، انتهت الى امكانية انشاء ٢٤ سدا منها أربعة سدود كبيرة لتنمية حوض الأزرق تبلغ سعتها ٥٠ مليارم٣ ، وهي تمثل تقريبا كل ايراد النيل الأزرق . والغرض الأساسي منها توليد الكهرباء ، أما باقي السدود فمنها ما هو لتوليد الكهرباء ومنها ما هو لأغراض الزراعة ، كما شملت الدراسة حصراً تصنيفيا للأراضي التي يمكن استصلاحها على روافد النيل الأزرق والتي بلغت نحو مليون فدان ، وتبلغ الكهرباء المقترح توليدها نحو ٣٠ مليار ك . و . س ، أي أربعة أمثال كهرباء السد العالي .

كذلك أتمت اثيوبيا بعد الثورة دراسات بمعاونة السوق الأوروبية

المشتركة على نهر البارو أهم روافد السوباط ، انتهت الى إمكان إنشاء سد عند جامبيلا واستصلاح ٢٥٠ الف فدان حتى عام ٢٠٠٠ ، وتوليد الكهرباء من السد . ويمكن زيادة المساحة المنزرعة بعد ذلك الى ٧٥٠ الف فدان .

وفي عام ١٩٨٩ قامت أثيوبيا بتنفيذ مشروع نهر فنشا (أحد روافد النيل الأزرق) ويستهلك ٠,٤ مليار م٣ سنويا ، ويجرى حاليا التجهيز لتنفيذ مشروع بليس الأعلى . والسدود المقترحة سدود صغيرة لا تستوعب اكثر من ١٠٠ مليون م٣ سنويا .

وبصفة عامة فإن كل المشروعات التى درسها مكتب استصلاح الأراضى الأمريكى إن نفذت فانها تستهلك من مياه النيل الأزرق نحو ٦ مليارات ، كما أن مشروعات أثيوبيا على نهر البارو تستهلك نحو مليار واحد .

غير أن الظروف العامة باثيوبيا لن تتيح تنفيذ المشروعات المشار اليها كاملة قبل عام ٢٠٥٠ ، لأن المعونات التى تقدم لها لتنمية الموارد المائية على روافد النيل محدودة جدا ، ولا تؤثر بصورة مباشرة على ايراد النيل . كما انها تتم فى ظروف المجاعات والجفاف بها ، مما يؤكد ان البنك الدولى والدول الكبرى لن تمول أى مشروع لتنمية موارد مائية على أنهار مشتركة الا إذا تحقق التشاور بين الأطراف المعنية ووافقت عليها جميعا .

ولقد حرصت اثيوبيا على الاحتجاج لانفراد مصر والسودان بعقد اتفاقية ١٩٥٩ ، كما احتجت على تنفيذ مصر لمشروع السد العالى ، وهى مع ذلك لا تقدم أى اقتراح عملى للتعاون مع حوض النيل فى شئون مياه النيل . وفى كل اجتماع أو تجمع يناقش هذه الشئون لا تبدى رأيا ولا تعلن عن سياسة أو خطة رغم وضعها الجغرافى والتاريخى كدولة منبع لأهم روافد النيل ، بل تهاجم اتفاقية مياه النيل وتطالب بإعادة النظر فى بنودها بحضور أثيوبيا .

أوغندا :

تبلغ مساحة أوغندا نحو ٢٦٠ الف كم٢ مربع يقع ٩٠٪ منها فى حوض النيل ، وسكانها ١٦ مليون نسمة ، ويتراوح معدل المطر عليها بين ٧٨٠ م - ١٦٠٠ مم فى العام بمتوسط نحو ١٢٠٠ مم فى العام ، وتوجد بها مستنقعات تبلغ مساحتها نحو ١,٥ مليون فدان ، يمكن استصلاحها وزراعتها مطريا وبالمياه الجوفية المتوافرة هناك . وتبلغ أكبر مساحة تخصصها أوغندا لريها نحو ٣٠٠ ألف فدان فى مناطق يقل معدل المطر فيها عن (١٠٠) مم فى العام ، وأهمها منطقة كراموجا . وجملة المياه السطحية بأوغندا نحو ٣٠ مليارم٣ ، والمياه الجوفية نحو ٢٠ مليارم٣ .

وتعد أوغندا من أوائل دول حوض النيل التى تعاونت مع مصر فى شئون مياه النيل ، ففى عام ١٩٢٣ سافرت أول بعثة من كبار رجال وزارة الأشغال المصرية إليها لاستكشاف مناطق البحيرات ، وبموافقة أوغندا قامت بعثات مساحية بمسح المنطقة والتعرف على النيل وروافده وانشاء محطات للأرصاد الجوية والمائية وانتهت اعمالها فى عام ١٩٣٤ ، كما تعاونت مصر مع أوغندا فى انشاء سد أوين فى الفترة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٥٤ .

تنزانيا :

تبلغ مساحة تنزانيا ٩٣٠ الف كم٢ ، وبها نصف بحيرة فكتوريا ، ومساحة الجزء من حوض النيل الواقع فى أراضيها تبلغ نحو ١١٠ ألف كم٢ . ومعدل المطر على تنزانيا ٩٢٠ مم فى العام ، وحجم المياه السطحية بها ٥٣ مليار م٣ ، وحجم المياه الجوفية ٢٣ مليار م٣ ، وعدد سكانها ٢٥ مليون نسمة .

كينيا :

تبلغ مساحة كينيا ٥٨٠ ألف كم٢ ، وسكانها ٢٢ مليون نسمة ، ومعدل المطر ٥١٨ مم فى العام . ويبلغ حجم المياه السطحية بها ٢٣

مليار م٣ ، والميـــاه الجوفية نحـــو ١٤ مليار م٣ ، ومساحة حوض النيل فيها لا تتجاوز ٤٪ من مساحتها الكلية . وأهم الأنهار التى تعتمد عليها كينيا هو نهر تانا وهو ليس جـزءاً مـــن حوض النيل . أما النهيرات الســـتة التى تنبع فى كينيا وتصـــب فى بحيرة فيكتـــوريا فانها لا تقع بالكامـــل داخل أراضى كينـيـا ، وانما تمـــر أجزاء منها فى أراضى أوغنـــدا وتنزانيا ، فهى روافد دولية لنهر دولى .

رواندا :

تبلغ مساحة رواندا نحو ٣٠ ألف كم ٢ ، وسكانها ٩ مليون ، ومعدل المطر فيها ١٠٠٠ مم فى العام ، ومساحة حوض النيل فيها نحو ٢٧ ألف كم٢ ، وتنتشر فيها المستنقعات ، حيث تبلغ مساحتها نحو ٥٠ ألف فدان ، وحجم المياه السطحية بها نحو مليارين من الامتار المكعبة ، والمياه الجوفية نحو ١,٨ مليار م٣ .

وأهم مشاكلها زيادة الكثافة السكانية ، وخطة التنمية فيها تتجه الى استصلاح أراضى المستنقعات وزراعتها مطريا .

بوروندى :

تبلغ مساحة بوروندى ٣٠ ألف كم٢ وسكانها ٥ مليون نسمة ، ومعدل المطر فيها ١٠٠٠ مم فى العام ، وبها نحو ٣٠٠ ألف فدان مستنقعـات ، وحجم المياه السطحـية بها ٢,١ مليارم٣ ، والميـاه الجوفيـــة نحو ١,٨ مليار م٣ .

ومساحة حوض النيل فيها تمثل ٤٠٪ من مساحتها الكلية ، وأهم مشاكلها : زيادة الكثافة السكانية ، وارتفاع معدل الزيادة السكانية الى نحو ٤٪ سنويا ، وخطة التنمية فيها موجهة الى استصلاح أراضى المستنقعات وزراعتها مطريا .

ودور رواندا وبوروندى فى مياه النيل لا يتعدى تنمية حوض نهر كاجيرا باستصلاح ما به من مستنقعات .

زائير :

تبلغ مساحة زائير ٢,٩٣٠ مليون كم ٢ وسكانها ٣٥ مليون نسمة ، ومتوسط المطر بها ١٦٦٦ مم سنويا ، وبها نهر زائير أكبر أنهار القارة الافريقية ، ومساحة حوض النيل بها أقـل مـن ١٪ وكمية الميـــاه السطحية بها ٥٩٤ مليـــارم٣ ، والمياه الجوفية نحـو ٤٠٠ مليارم٣ .

وليس لدى زائير اهتمامات تذكر بمياه النيل فيها ، اذ انها لاتمثل أكثر من ٠,٠٢ ٪ من مجموع المياه المتوفرة لديها .

حماية مياه النيل من التلوث :

قبل انشاء السد العالى كانت مياه فيضان النيل بسرعتها الكبيرة وكمياتها الهائلة تطهر مجرى النهر من أسباب التلوث .

ولكن بعد انشاء السد العالى أصبحت بحيرة ناصر خزانا للجزء الأكبر من مياه الفيضان ، وأصبح تصرف النهر خلف أسوان محددا بالاحتياجات المائية للزراعة والأغراض الاخرى ، متفاوتا بين ٦٥ مليون م٣/ يوم فى فترة السدة الشتوية ، و٢٥٠ مليـون م٣/ يوم فى فترة أقصى الاحتياجات فى شهر يوليو ، والى جانب ذلك ازدادت كميات مياه الصرف الزراعى والصرف الصحى والصرف الصناعى التى تصب فى النيل وفرعيه دون معالجة لازالة ما فيها من مواد ضارة بالصحة .

ومنذ عـام ١٩٧٣ بدأ معـهـد بحوث الآثـار الجانبيـــة للســـد العالى (يسمى الآن معهد بحوث النيل) التابع للمركز القومى للبحوث المائية بوزارة الأشغال والموارد المائية – متحدا مع وزارة الصحة – فى تنفيذ برنامج لقياس مقدار التلوث فى مياه النيل ، وحدد ٣٤ موقعا على مجرى النهر من أسوان الى البحر المتوسط لأخذ عينات من المياه ، بالاضافة الى اخذ عينات على بعد ٢٠٠ متر أمام وخلف مصبات مصادر التلوث من صرف زراعى أو صحى أو صناعى .

وفى عامى ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ تركزت بحوث المعهد مع كلية الزراعة بجامعة الاسكندرية فى دراسة تلوث فرعى النيل ، كما أجرى المعهد فى

عام ٩٠ /١٩٩١ أخذ عينات من فرعى رشيد ودمياط لمعرفة صلاحية المياه فى المواقع المختلفة للأغراض المنزلية والزراعة والصناعة .

وقد شملت دراسات المعهد قياسات فى الموقع وتحليلات مختبر مؤقت فى الموقع وفى المختبر الرئيسى فى القناطر ، وتدل النتائج بصفة عامة على أنه : رغم أن النهر يتلقى كميات كبيرة من الملوثات من الصرف الزراعى والصرف الصناعى ، فانه حتى الآن يستطيع التعامل مع هذه الملوثات وتنقية مائه ، وأن مياهه مازالت تحتفظ بدرجة مقبولة من النظافة حتى يصل الى منطقة حلوان . وينطبق ذلك على وسط المجرى ، وإن كان ذلك لا ينطبق تماما على المياه قرب الشاطئين .

وتعتبر منطقة حلوان والحوامدية من أشد مناطق النيل تلوثا ، فهناك ما يزيد على ثلاثين مصنعا أهمها : مصنع الحديد والصلب ومصنع شركة النصر للسيارات ومصانع للمواد الغذائية ومصانع للمنسوجات ومصانع للمنظفات والصابون وغيرها . ويقدر جملة ما تلقيه هذه المصانع من مخلفات سائلة غير معالجة فى النيل بنحو ٤٢ مليون م٣ سنويا .

أما فى منطقة شبرا الخيمة ، حيث توجد مصانع معدنية ومصانع غذائية ومصانع منظفات وصابون وتجهيز منسوجات وورق - فان مخلفات هذه المصانع يلقى بعضها فى النيل وبعضها فى المصارف الزراعية . وتقع هذه المنطقة فى مدى مرمى قناطر الدلتا ، مما يجعل سرعة المياه فى مجرى النيل ضعيفة فيساعد ذلك على التلوث .

وفى فرع رشيد يعتبر مصرف الرهاوى الذى يصب خلف قنطرة فم فرع رشيد ملوثا لمياه فرع رشيد ، لأنه يحمل كثيرا من مياه الصرف الصحى غير المعالجة . كما تعتبر منطقة مصانع كفر الزيات ملوثة بما تصرفه المصانع الموجودة بها من مخلفات سائلة غير معالجة .

يضاف الى ذلك ما تشهده المنطقتان المذكورتان من تلوث بصرى بما أقيم ويقام من منشآت على شاطىء النيل فيهما ، مما يشوه منظر النيل ويحجب رؤية صفحته عن المارة .

وفى محافظة الاسكندرية نجد مئات المصانع موزعة فى مجموعات بالقرب من ترعة المحمودية ، وتسبب تلوث الحبس الأخير من هذه الترعة .

وهناك مجموعات على شواطىء بحيرة مريوط ، تلوث مخلفاتها هذه البحيرة عند العامرية ، وتوجد مجموعات أخرى على الساحل عند المكس وأبو قير ، وهذه تصرف مخلفاتها فى البحر فتلوث الشاطىء .

صفات المياه فى بحيرة ناصر :

قام معهد بحوث النيل فى نوفمبر سنة ١٩٩١ وفى ابريل ومايو سنة ١٩٩٢ بأخذ مجموعتين من عينات المياه على أعماق مختلفة فى عدة مواقع من البحيرة ، وقيس فى الموقع بمختبر عائم : التوصيل الكهربائى والملوحة ودرجة الحرارة ، كما قيس فى مختبر القناطر النتروجين والنترات والكلوريد والكلسيوم والمغنسيوم والصوديوم والبوتاسيوم .

وبمقارنة نتائج هذه التحليلات بتحليلات أجريت عام ١٩٧٢ قبل الفيضان وجد أن :

- قيمة معامل الحموضة PH لم تتغير تقريبا ولا زالت فى الحدود المقبولة .
- مجموعة الأملاح الذائبة زادت خلال العشرين عاما بنحو ١٠٪ .
- الكاتيونات (كلسيوم - مغنسيوم) لم تتغير فى فترة ما بعد الفيضان بين سنتى ٧٢ ، ٩١ بينما حدثت زيادة طفيفة قبل الفيضان .
- الانيونات (الاكسجين - ثانى أكسيد الكربون ..) لم تحدث فيها تغييرات تذكر قبل الفيضان أثناء المدة من ٧٢ ، ٩١ بينما حدثت تغييرات طفيفة قبل الفيضان فى المدة المذكورة .

هذا وقد دلت التحاليل الفيزيائية والكيمائية للعينات المأخوذة قبل وبعد الفيضان على جودة صفات مياه البحيرة ، ولكن الأمر يتطلب : وضع برنامج مراقبة دورية لأخذ عينات من مياه البحيرة بصفة دورية وتحليلها لمتابعة التأكد من جودتها .

كما انه ينبغى وضع برنامج مراقبة لصفات مياه النيل ، تشترك فيه دول حوض النيل ، لأخذ عينات بصفة دورية على طول المجرى وروافده .

ومما يؤكد ضرورة الاسراع فى تنفيذ هذا الاقتراح : ما حدث فى شهر ابريل الماضى أثناء الحرب الأهلية فى رواندا من القاء الآلاف من الجثث فى نهر كاجيرا الذى حملها الى بحيرة فيكتوريا ، ولم يعرف حتى الآن على وجه التاكيد مدى تلوث مياه البحيرة والنهر من هذه الجثث ، فهو حدث لم يسبق له مثيل ، ولا يمكن الحكم على تاثيره فى مياه النيل إلا أخذ عينات منها للتحليل .

وهناك أمر آخر لابد من أخذه فى الاعتبار عند النظر فى صفات مياه بحيرة السد ، وهو ما يجرى بحثه فى الوقت الحاضر من زراعة أراض على شواطىء البحيرة وانشاء قرى ، وما يتبع ذلك من صرف زراعى وصرف صحى ، فقد يكون ذلك مصدرا للتلوث مياه البحيرة ما لم تعالج مياه الصرف الزراعى والصحى قبل إلقائها فى البحيرة .

قانون حماية النيل والمجارى المائية من التلوث :

استصدرت وزارة الرى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شان حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث الذى حظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى وفق الضوابط والمعايير التى تضعها وزارة الصحة .

وقسم القانون مجارى المياه الى ثلاثة أقسام :

١ - مسطحات المياه العذبة وهى نهر النيل والرياحات والترع بجميع درجاتها .

٢ - مسطحات المياه غير العذبة وهى المصارف بجميع درجاتها والبحيرات والبرك .

٣ - خزانات المياه الجوفية .

وأعطى القانون مسئولية أخذ عينات من المخلفات السائلة وتحليلها لوزارة الصحة عن طريق اجهزتها ومعاملها الاقليمية ، كما أناط بوزارة الرى التصرف وفق نتائج التحليل : سواء باستمرار الترخيص ، أو باعطاء مهلة لاجراء المعالجة الواجبة ، او بسحب الترخيص وايقاف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى .

وفى تعامل القانون مع المنشآت الجديدة ، بعد صدور القانون ، أناط بوزارة الرى وحدها الترخيص باقامة المنشآت التى ينتج عنها مخلفات وتصرف فى مجارى المياه بعد استيفاء الشروط التى حددها القانون .

كما أعطى القانون وزارة الرى حق منح تراخيص إقامة العائمات المتحركة والثابتة والوحدات النهرية المستخدمة للنقل أو السياحة . كما وضع القانون محددات لاختبار المبيدات الكيميائية لمقاومة الآفات الزراعية أو لمقاومة الحشائش المائية أو لاعادة استخدام مياه الصرف بخلطها بالمياه العذبة ، وذلك لضمان عدم حدوث تاثير على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض .

وكانت الجهة الثالثة بعد وزارة الرى ووزارة الصحة التى أشركها القانون فى مسئولية تنفيذ أحكامه هى : شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية ، حيث تتولى التفتيش المستمر على طول المجارى المائية

وتعقب المخالفين وضبط المخالفات وإخطار أجهزة الرى التى أعطى القانون مهندسيها صفة مأمورى الضبط فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

وتيسيرا على أصحاب المنشآت التى يعينها القانون فقط ، أنيط بمرفق الصرف الصحى مسئولية وضع نماذج لوحدات معالجة المخلفات ، بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايرات المقررة .

وقد فرض هذا القانون عقوبة الحبس بما لايزيد عن سنة وغرامة لاتزيد عن ألفى جنيه لمخالفة القانون ، كما كان القانون ايجابيا عندما نص على انشاء صندوق لوزارة الرى تؤول اليه حصيلة الرسوم والغرامات وإلزام جميع المنشآت المعنية بايداع تامين دائم يتراوح بين ألف وألفى جنيه لدى الصندوق ، للصرف منه عند تقاعس المخالف عن إزالة المخالفة .

كما أصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى فبراير ١٩٨٣ ، وشملت ثمانية ابواب :

الباب الاول : فى التعريفات .

الباب الثانى : فى الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه .

الباب الثالث : فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص .

الباب الرابع : فى العائمات والوحدات النهرية المتحركة .

الباب الخامس : فى أخذ العينات وإجراء التحاليل .

الباب السادس : الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه .

الباب السابع : الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات .

الباب الثامن : أحكام عامة .

تنفيذ القانون : رغم مضى اثنى عشر عاما على اصدار القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فان أثره على حماية المجارى المائية من التلوث مازال محدودا ، اذ ان معوقات كثيرة حالت دون تنفيذه واهم هذه المعوقات :

- أن كثيرا من المصانع ملك لقطاع الأعمال العام الذى لم يستجب للعمل وفق القانون .

- أن تنفيذ القانون يستلزم تعاون عدة وزارات غير وزارات الرى والصحة والداخلية ، وهى وزارات : الصناعة والزراعة والحكم المحلى والاسكان ، وهو مالم يحدث حتى الآن .

- أن ميزانية المصانع القديمة تنوء بتكاليف إنشاء وحدات لمعالجة مخلفاتها لتصبح مطابقة للقانون .

وهذا يدعو الى ضرورة وضع استراتيجية للحد من دخول الملوثات السامة فى البيئة ، بحيث تتضمن التحكم فى المنتجات ، وفى صرف النفايات الصناعية .

وتدل التجارب التى أجريت خلال العقدين الماضيين على أن اتخاذ الاجراءات الوقائية فى كثير من الحالات أكبر أثرا وأقل نفقة من الاجراءات التصحيحية ، لذا يجب العناية باعادة تصميم العمليات الكيمائية لتقليل البضائع من المواد الخام وتقليل المنتجات الجانبية ، ولاستخدام نظم إعادة الدورة لتنقية المنتجات الجانبية والانتفاع بها .

وطبقا للدراسات التى قام بها قسم التحكم فى تلوث المياه بالمركز القومى للبحوث ؛ توجد أدلة واضحة على أن تلوث النفايات فى معظم الصناعات هو نتيجة مباشرة لعمليات انتاج قليلة الكفاءة ، واذا أمكن تحسين الكفاءة الصناعية قلت فى نفس الوقت كميات الملوثات ، كما أن أكثر من نصف الطاقة المستعملة فى كثير من الصناعات تضيع هباء ، وهذه ترفع من درجة حرارة المياه الخارجة ، فتسبب التلوث الحرارى الذى ينتج عنه نقص الاكسجين المذاب -

مما يحـــول دون تكاثر الأحـــياء المائية فى هذه المجارى . وبدلا من الانفاق على إقــامة صهاريج لتبريد المياه وتصريف الحرارة فى الجو ، يمكن بعد تحسين كفاءة التصنيع استخدام الحـــرارة المتبقية استخداما أفضــــل ، مثل تدفئة الصـــوب الزراعية ، أو فى عمليات صناعية أخرى .

وفى كثير من الصــــناعات المعدنية والزراعية وصناعــــــات الزيوت والصابون ، تحتوى النفايـــــات على مواد خام ومنتجات مصنعة - تشكل خســارة ماليـــة لهــــذه الصـــناعات .

ولا شـــك أنه فى السنوات القـادمـة ســـوف تنشأ تقنيات تمـــنع أو تحـــد من التلـــوث ، فتطـــور إعادة اســـتخدام النفايات بهدف المحافـــظة على المـــواد وعلى الطاقـــة .

الوحدة القومية لحماية نوعية المياه :

قام المركـــز القومى لبحـــوث المياه التابع لوزارة الأشغال العامـــة والمـــوارد المائيـــة باستحداث الوحـــدة القوميـــة لحمايـــة نوعية المياه فى مصـــر لتوفـــر المساعـــدات الفنية للجهات المعنية بنوعية الميـــاه ، فتقدم المعلومات المطلـــوبة والمشـــورة الفنية عن نوعية الميـاه - لصانعى السياســـة المائيـــة ومتخذى القـــرار . والهيئات الدولية المانحة ، كما تقوم بالمساعدة فى تجميع المعلومات عن نوعية الميـــاه للجامعات والمنظمات العلمية ، وتنشـــر هـــذه المعلومـــات ، وتبين مـــدى صـلاحية الميـــاه للأغراض المختلفـــة ، وذلك مـــن أجل المحافظة على البيئـــة ، ونشـــر الوعى البيئى بين المهتمـــين بهذا الموضـــوع ، كما تمـــد وســـائل الاعلام بكافة البيانات اللازمة . وتنشر الوحدة تقارير دورية عن جودة المياه فى مصر ، ومـــدى صلاحيتها للاستخدامات المختلفـــة .

وتـــدل آخر البيانات التى نشرتها هذه الوحدة على أن حالـــة تلوث المياه قد تجاوزت حـــد الخطورة فى البحيرات الشماليـــة ، وأنها تقترب من حالـــة الخطـــورة فى الفيـــوم وغرب الدلتا ، ثـم شرق ووسط الدلتـــا ، وتقـــل فى القاهرة والوجه القبلى .

التوصيـــات

وعلـــى ضـــوء هـــذه الدراســـة ، وما دار حولها فى اجتمـــاع المجلـــس من مناقشـــات مستفيضـــة ، وما ثبت من ضـــرورة ترشـــيد استخدام ميـــاه النيـــل والمحافظـــة عليها من التلوث ، والعمل على زيادة حصـــة مصر فيها - يوصـــى بما يأتى :

أولا: ترشيد استخدام المياه:

فى مجال الرى :

* أهميـــة الاســـتمرار فى مشـــروع تطـــوير الـــرى فى الأراضـــى القديمـــة الـــذى يوفـــر ١٠ - ١٥٪ من ميـــاه الرى فـــى هـــذه الأراضى ويزيـــد من انتاجيتهـــا بنســـــبة ١٥ - ٢٠٪ . وللمســـاعـــدة فى تمويـــل هذا المشـــروع يطالـــب حـــائـــزو الأراضـــى المطـــور ريها بدفـــع تكاليـــف تطويـــر المساقـــى ، مقسطة على ١٠ أو ١٥ ســـــنة بدون فوائد ، على غـرار مـا تم فى الصرف المغطى .

* يشـــترط للتصـــريح برى الأراضى الجديدة من ميـــاه النيل ؛ استعمال الرى بالرش أو بالتنقيط ، ولا يجـــوز استعمال الرى بالغمر ، مع الرقابة التامة على دوام استعمال هذه الوسائل .

* الانتفـــاع بكل ميـــاه النيل التى تطلق مـــن فرعيه فى البحر المتوسط برى مساحات جديـــدة ريـــة تكميليـــة ، أو بتخزينـــها فـــى إحدى البحيرات الشمالية - لاضافتها لمياه الرى فى فصل الصيف .

* الاســـــتمرار فى ســـياسة إعـــادة استـخدام ميـــاه الصـــــرف الزراعى للرى بعد خلطها بميـــاه النيـــل ، بشـــرط

صلاحية المياه المخلوطة من حيث نسبة الملوحة ودرجة التلوث .

* العمل على زيادة دور الارشاد الزراعى فى توعية المزارعين على الاستخدام الأمثل للمياه .

* ينبغى استخدام الهندسة الوراثية لانتاج المحاصيل ذات الاحتياجات المائية القليلة ، وأيضا النباتات التى تتحمل الجفاف ونسبة من الملوحة .

فى مجال الصناعة :

* أن يراعى فى استخدام المياه فى الصناعة توظيف التقنيات الصناعية التى تستخدم أقل كمية من المياه والتى تسمح باعادة استخدامها .

فى مجال مياه الشرب والأغراض المنزلية :

* يجب ترشيد استخدام المياه للشرب والاغراض المنزلية ، وذلك بتجديد شبكات المياه القديمة ومداومة صيانتها ، واستخدام كافة وسائل الاعلام للدعوة الى التعريف بقيمة المياه وضرورة المحافظة عليها .

ثانيا : حماية مياه النيل من التلوث :

للمحافظة على مياه النيل من التلوث ؛ لابد من التعاون بين الوزارات المختصة فى تطبيق القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بحماية النيل والمجارى المائية من التلوث ، بعد اتخاذ اللازم لتعديل القانون المذكور ، وتشديد العقوبات الواردة به على من يخالفونه وذلك ، على النحو الآتى :

* أن تعمل وزارة الصناعة على إلزام المصانع بمعالجة مخلفاتها قبل صرفها فى النيل أو المجارى المائية .

* أن تعمل وزارتا الاسكان والمجتمعات العمرانية على معالجة الصرف الصحى قبل إلقائه فى النيل أو المجارى المائية قبل معالجته معالجة تطابق المواصفات الواردة فى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

* أن ترشد وزارة الزراعة استعمال الأسمدة الكيمائية ومبيدات الحشائش والمبيدات الحشرية ، واختيار الأنواع التى لاتحتوى مواد سامة أو ضارة بالانسان والحيوان .

* أن تعمل وزارة الاشغال والموارد المائية على إبعاد مياه الصرف الملوثة عن النيل والترع .

ثالثا : زيادة حصة مصر من مياه النيل :

لزيادة حصة مصر من مياه النيل - وهى ضرورة ملحة لابد من تحقيقها فى السنوات الأولى من القرن القادم - ينبغى :

* العمل على الاتفاق مع حكومة السودان لاتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال المرحلة الأولى من قناة جونجلى والتى توقف العمل فيها منذ عام ١٩٨٣ بسبب الظروف الأمنية فى جنوب السودان .

* دعم هيئة تكنونيل الممثلة لجميع دول حوض النيل ؛ حتى تستطيع القيام بدراسات تفصيلية لبعض مشروعات أعالى النيل ، تمهيدا لتنفيذها ، بعد الاتفاق على نصيب كل من الدول التى سوف تنتفع من كل مشروع . كما يجب تعميم نظام التليمترى على نهر النيل وجميع روافده لتتمكن مصر من معرفة مناسيب النهر وتصرفاته فى حينها ، وأن يتم تحديد مواقع محطات أخذ عينات المياه وتحليلها لمراقبة نوعية المياه .

* أن مصر - مع تمسكها بحقوقها المكتسبة فى مياه النيل طبقا للقوانين والأعراف الدولية - ليس لها أن تسمح باستخدام أية قطرة من مياه النيل خارج حدودها ، ولا أن تساوم على أى جزء من نصيبها .

الآفاق الحالية والمستقبلية للحياة البرية

دأب الانسان والحيوان منذ عصور سحيقة – حيث كانت المحيطات ممتلئة بالاسفنجيات العملاقة والجليد يغطي سطح الكرة الارضية – على الترحال بين القارات المختلفة، ناقلا معه مختلف النباتات أو بذورها، ثم ذاب الجليد وانعزلت كل قارة محتفظة بما لديها من كائنات، سواء الإنسان أو الحيوان أو الطيور أو النباتات، وكانت كلها في حالة برية. أى لاسيطرة إلا للطبيعة عليها. ثم دارت دورة الزمن وتعلم الإنسان الزراعة واستأنس بعض الحيوانات والطيور بينما ظل الباقى بريا، وظهرت القرى والمدن، وبدأ ضغط الانسان على الطبيعة، ونشأ التلوث البيئى، واخترعت الاسلحة الفتاكة واستخدمت في الصيد، واتخذ الانسان من صيد الحيوانات والطيور حرفة لاكتساب العيش، ثم اتخذها للرياضة والترويح عن النفس، ثم للتجارة والربح السريع. وبدأت أعداد الحيوانات والطيور المتواجدة بالطبيعة في التناقص، بل إن كثيرا منها قد انقرض، الى أن ظهرت الدعوة إلى الحفاظ عليها من الانقراض فيما يسمى « صون الطبيعة والموارد الطبيعية ».

تعريف الحياة البرية:

هى كل كائن حى يعيش طليقا متفاعلا مع الطبيعة دون تدخل الانسان. وتنقسم الحياة البرية الى قسمين رئيسيين هما:

١ – كل الكائنات الحيوانية مثل الثدييات والطيور والزواحف، وكذلك الكائنات البحرية .. وهى تسمى FAUNA.

٢ – النباتات بكل أنواعها وهى تسمى FLORA.

وعلى الرغم من أن لكل دولة حيواناتها ونباتاتها البرية، إلا أن علماء الحياة البرية لايعترفون بالحدود الدولية، ويعتبرون الحياة البرية ملكا للبشرية جميعا. فاذا تعرض حيوان أو نبات للانقراض فى أى مكان فى العالم، اهتزت لهذا جميع الجمعيات والهيئات العلمية فى شتى بقاع الأرض وسارعت للحفاظ عليه، وذلك لما لهذه الكائنات من قيم مختلفة عديدة.

الحياة البحرية:

تتميز مصر بمساحات مائية شاسعة، فسواحلها تطل على البحرين المتوسط والأحمر بالإضافة إلى البحيرات الشمالية والنيل وفروعه والبحيرات الداخلية وبحيرة ناصر التى تعتبر من أكبر البحيرات الصناعية فى العالم. ويبلغ طول السواحل المصرية على البحر المتوسط حوالى ١١٠٠ كيلومتر، وتصل مساحة الرصيف القارى الى ١٤٣٧٠كم٢ حيث لايتجاوز عمق الماء ٢٠٠ متر وهو قاع طينى رملى، ويصل أقصى عرض الرصيف القارى ٧٠ كيلومتراً أمام الدلتا. وتمتد سواحل مصر على البحر الأحمر بطول ١٢٢٠ كيلومتراً بالاضافة لخليجى السويس والعقبة وقناة السويس. وتبلغ مساحة المياه الداخلية (النيل وروافده والبحيرات والبرك وقنوات الرى الخ) حوالى ٨,٤٧ الف كم٢ (٢,٢ مليون فدان)، كما تبلغ مساحة البحيرات المالحة قارون والبردويل وبورفؤاد والبحيرات المرة، ووادى الريان – حوالى ١١٧٣كم، (٣٤٦ ألف فدان) ومساحتها عند منسوب ١٨٠ متر فوق سطح البحر حوالى ٥٢٤٨كم٢ (ما يربو على مليون فدان).

ويتضح من ذلك ماتتمتع به مصر من مساحات مائية متنوعة، فالبحر الأحمر يتميز بثروة فريدة من الشعاب المرجانية، وما بها من أعداد هائلة من الكائنات البحرية حيوانية ونباتية. وكل هذه الأحياء تعتبر ثروة قومية لما تحتويه من مواد وراثية هامة يكشف العلم يوما بعد يوم أهميتها

العلمية . وبالرغم من الدراسات المتنوعة والعديدة عن الكائنات التى تعيش فى البحر الأحمر ، إلا أن الكثير منها لم يكتشف بعد ، ولم يتمكن العلماء من تحديد أهميته . كما تتميز المياه المصرية بالبحر المتوسط - والذى يقع فى المنطقة المعتدلة - بثروة من الكائنات البحرية حيوانية ونباتية ، منها الطحالب والحشائش البحرية ، بالإضافة لبعض الأنواع المتازة من الاسفنج والمرجانيات ذات الأهمية الاقتصادية . أما المياه الداخلية (وهى النيل ، والبحيرات منخفضة الملوحة والعذبة ولاسيما بحيرة ناصر) ، فهى بيئة تحتوى على الكثير من الأحياء : نباتية وحيوانية .

ومن المعروف أن المياه البحرية والعذبة من أهم مصادر الغذاء البروتينى للإنسان ، إذ يتزايد الطلب عليه مع الزيادة المطردة فى السكان . ومن أهمها الأسماك والقشريات والصدفيات والرخويات بأنواعها وغير ذلك من الأحياء حيوانية كانت أو نباتية . وكذلك المزارع السمكية التى وضعت لها استراتيجيات للتوسع فيها ، سواء بإقامة تلك المزارع بالقرب من مصادر المياه العذبة ، أو المزارع البحرية التى ينبغى التوسع فيها .

أما الطلب على الأسماك والأحياء المائية فيتزايد باستمرار ، بحثا عن الطاقة الإنتاجية للمخزونات السمكية ، والتى بلغت على النطاق العالمى فى السنوات الأخيرة ذروتها لكثير من بعض الأنواع من الأسماك والقشريات .

وجدير بالذكر أن البحار والمياه العذبة لاتمد الانسان بالغذاء من أسماك وغيرها من الأحياء فحسب ، ولكنها تحتوى على ثروة قومية من التنوع البيولوجى (الحيوى) لجميع الكائنات المائية التى تلعب دورا هاما فى الحفاظ على التوازن البيئى ، وتعتبر أساسا فى الشبكة الغذائية ، والتى اذا حدث بها خلل ما فسوف تؤثر على مستوى انتاجية الأسماك وغيرها ، بالاضافة الى أن هذا الخلل يؤدى الى انقراض أنواع معينة من الكائنات التى لها أهمية قصوى فى حفظ التوازن البيئى .

الحياة البرية النباتية (الفلورة) :

هذا وتشتمل الفلورة المصرية على مايزيد عن ٢٠٩٠ نوعا نباتيا بريا ، تتبع ٧٣٢ جنسا وتنتمى لـ ١٣٠ فصيلة . وتتوزع هذه الأنواع فى المناطق الجغرافية النباتية السبع على النحو التالى :

منطقة البحر المتوسط ٩٠٠ نوع .	منطقة الصحراء ٧٦٥ نوعا .
منطقة النيل ٥٣٤ نوعا .	منطقة سيناء ٥٢٧ نوعا .
منطقة الواحات ٣٣٥ نوعا .	منطقة جبل علبه ٣٢٣ نوعا .
منطقة البحر الأحمر١٣ نوعا .	

وتصل نسبة الأنواع النادرة جدا الى نحو ٥٧ . ٤٠٪ (٨٥٠ نوعا) ، أما الأنواع النادرة فتصل نسبتها لنحو ٢٧.٠٦٪ (٥٦٧ نوعا) وهذه الأنواع تقع فى دائرة المعاناة ، إذ تتعرض للانقراض أو يهددها الخطر الذى قد يودى بحياتها . أما بقية الانواع (٦٧٨ نوعا) وهى تمثل نحو ٣٦ . ٣٢٪ فمن المعتقد أنها شائعه الوجود وتتردد فى كل أو معظم المناطق الجغرافية السبع .

وتجدر الاشارة الى أن عدد الأنواع النباتية التى تمثل الفلورة المصرية قد زاد ليصل الى نحو ٢٥٠٠ نوع ، وذلك نتيجة للمراجعات التصنيفية الدقيقة الجادة والتى أجريت فى غضون السنوات القليلة الماضية .

المحميات الطبيعية فى مصر :

فى اطار التنمية المتواصلة وكخطوة ناجحة لتنفيذ الاستراتيجية القومية لحماية الثروات القومية الطبيعية والبرية المهددة ، تم إعلان أربع عشرة منطقة كمحميات طبيعية ، منها المحميات الآتية :

محمية وادى العلاقى :

الموقع : يقع وادى العلاقى على بعد ١٨٠كم جنوب أسوان فى الجهة الشرقية من بحيرة ناصر بين خطوط عرض ٢٠ – ٢٢ ، ١٠ – ٢٢ شمالا ، وطول ٤٠ – ٣٢ ، ٤٠ – ٣٣ شرقا ، وهى واحة من أعظم شبكات تصريف المياه فى الصحراء الشرقية . ويبدأ الوادى من هضبة الجبال التى تفصل شاطىء البحر الأحمر عن وادى النيل ، ويمتد وادى العلاقى حوالى ٢٧٥كم .

الأغراض هى :

– الحفاظ على المصادر الوراثية للنباتات بالوادى .

– الحفاظ على الحياة البرية وخاصة الحيوانات والطيور .

– منطقة للبحوث العلمية الأساسية .

وقد قسمت المحمية لثلاث مناطق :

– منطقة بحوث علمية أساسية .

– منطقة انتقال و يسمح فيها بالزراعات التقليدية والرعى .

– منطقة تدار بيئيا وتجرى بها المشروعات البحثية التى تهدف الى التوصل لطرق استخدام الأرض بمتطلبات بيئية ، تجعل منها تنمية متواصلة .

الحياة البرية الحيوانية :

يوجد بالمنطقة حوالى ١٥ نوعا من الثدييات منها الغزال والضبع والقط الرملى ، ويوجد حوالى ستة عشر نوعا من الطيور المقيمة . والأنواع الموجودة بكثرة هى : الأبلق الأبيض ، العنز ، القنبرة المتوجة .

وهناك بعض الزواحف الخطيرة مثل الحية القرعاء قد تتواجد بعض الأحيان وكذلك بعض أنواع العقارب (الكربه) .

وتتميز المنطقة بعدد كبير من اللافقاريات ، يعيش معظمها تحت الشجيرات للاختفاء من الحرارة والجفاف ، وهى صغيرة الحجم ومعظمها من النمل والخنافس ، ولها دور فى التوازن البيئى وفى خصوبة التربة .

ومن الطيور التى توجد بالمنطقة : أبو ملعقة – الرخمه المصرية – الاوز المصرى – القنبرة – العنز الابيض – البلشون – الأبلق .

الخطة المستقبلية لمحمية وادى العلاقى:

– عمل تقييم شامل لسلوك النباتات والحيوانات الصحراوية .

– تخصيص مساحة لتكون منطقة تجارب .

– إدخال الأنظمة الزراعية الحديثة التى تفى بمتطلبات حماية الطبيعة والموارد الطبيعية .

– تدريب الطلاب والخريجين .

– الزيارات السياحية والتى يمكن تنظيمها لتحسين اقتصاد المنطقة .

– تشجيع الصناعات الحرفية التقليدية والحفاظ على الشكل والطابع التقليدى للأرض .

محمية علبة الطبيعية :

الموقع : تقع منطقة علبة فى الجزء الجنوبى الشرقى من الصحراء الشرقية ، وتعتبر من أهم المناطق الغنية بالحياة البرية .

ونظرا لتباين النظم البيئية بالمنطقة من جبال ووديان ومناطق سهلية وساحلية وبحرية ، وكذلك زيادة الأمطار بها نسبيا عن المناطق الصحراوية الأخرى – نجد أنها تحتوى على غالبية أنواع الحيوانات والطيور المهاجرة والمقيمة والزواحف والنباتات البرية المصرية . وجدير بالذكر أن كثيرا من هذه الكائنات مهدد بالتدهور أو الانقراض ، نتيجة للتأثير المدمر للنشاطات البشرية بهذه البيئات أو بالقرب منها .

ومن أهم الحيوانات التى تتميز بها جبال علبة : الماعز الجبلى – الحمار البرى – الوبر – الغزال المصرى – الأرنب الجبلى – القط البرى – الطيور – النعام – الحجل – الرخمة المصرية ، وأنواع كثيرة من النسور والعقبان والصقور والسلاحف البحرية وغيرها . كذلك وجد أنواع عديدة من الثعابين وخصوصا الحيات والسحالى والعقارب والحشرات .

وتنفرد بعض مناطق علبة بوجود آثار تاريخية متميزة ترجع إلى العصور المختلفة ، ومن أهم القبائل التى تعيش فى هذه المناطق : البشارية ويليها العبابدة ثم الرشايده ويقيمون فى مناطق مختلفة أهمها : الشلاتين – أبو رماد – حلايب – أبرق – الشاذلى – أبو غصون – مرسى علم .

ونظرا لطبيعة وقسوة الظروف فى تلك المناطق الوعرة ، نجد أن الانسان بها يميل الى أن يكون محافظا على البيئة وثرواتها ، حتى لا يهددها خطر الفناء .

وتتكون هذه المحمية من :

– محميات جزر البحر الأحمر وغابات المنجروف الساحلية .

– محمية أبرق .

– محمية الدئيب .

– محمية جبل علبة .

ويعتبر صيد الحيوانات البرية أو إزعاجها فى مناطق تواجدها أو الاتجار فيها أو حيازتها – وكذلك تقطيع الأشجار والنباتات البرية – من الأمور التى يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة .

الكساء الخضرى بمحميات علبة الطبيعية:

تعتبر مناطق جبال علبة غنية بأنواع عديدة من النباتات والأشجار ، وتوجد بها مئات الأنواع من النباتات التى لاتتواجد فى أى مكان آخر فى العالم وتتميز الوديان بوجود أشجار السنط والحنظل والعشب ، ويعتبر الكساء النباتى مصدرا أساسياً للغذاء والمأوى لعديد من الحيوانات البرية عموما ، ومن بينها المستأنسة كالأغنام – الجمال – الماعز وغيرها . كذلك توجد أشجار المنجروف على امتداد شواطىء البحر الأحمر وخصوصا منطقة حماطة ، وكذلك الشعب المرجانية والجزر التى تعتبر المأوى لعديد من السلاحف البحرية والطيور .

وتجرى العديد من الدراسات العلمية لاستغلال المنطقة فى المستقبل القريب ؛ للاستفادة من الثروات الطبيعية الموجودة هناك ، ولتحقيق الرفاهية وضمان بقائها للأجيال القادمة .

المحميات المائية الطبيعية :

أولا: المحميات البحرية:

* **محمية رأس محمد :** من أهم المحميات البحرية بالشرق الأوسط ، نظرا لما تتمتع به من تنوع حيوى ، لوجود أعداد كبيرة من الحيوانات والنبات تتمثل فى : الشعاب المرجانية ومايعيش بها من أسماك بأنواعها وقشريات ورخويات وجلد شوكيات وأسفنجيات ، وكلها ثروة قومية لما تحتويه من مواد وراثية . كما أن المنطقة غنية بالطحالب والحشائش المائية . وتشمل هذه المحمية : المنطقة حول جزيرتى تيران وصنافير التى يأوى اليها طائر الأوسبراى النادر ، بالاضافة الى وجود مظلات من نبات التنورى . وتجرى حاليا دراسة لحصر الأحياء بهذه المحمية .

* **محمية نبق :** تحتوى على العديد من الأنظمة البيئية المتنوعة ، بالاضافة إلى وجود الشعاب المرجانية وما بها من كائنات

بحرية ومظلات غنية من نبات التنورى الذى يعتبر بيئة مناسبة لكثير من الأحياء البحرية ، ويفيد فى صد الرياح والتيارات البحرية . كما تتميز هذه المحمية بأنها مأوى لعدد كبير من الطيور المقيمة والمهاجرة .

* **محمية أبوجالوم :** تقع شمال محمية نبق ، وهى ذات طبيعة متميزة ، بما تحتويه من شعاب مرجانية وبيئات معينة غنية بأنواع من الرخويات والجلدشوكيات والاسفنجيات .

* **محمية الزرانيق وسبخة والبردويل والاحراش الساحلية :** وهى تمتد من مدينة العريش حتى الحدود الدولية برفح بشمال سيناء ، وتمثل منطقة رئيسية تهاجر اليها الطيور من أقطار مختلفة من شرق أوروبا وشمال غرب آسيا وتركيا فى طريقها الى وسط وجنوب افريقيا ، وهذه الطيور منها النادر ومطلوب حمايتها على المستوى العالمى . كما يمثل اللسان الرملى - الفاصل مابين البحر المتوسط وبحيرة البردويل - مكانا مناسبا لوضع بيض الترسة الخضراء المهددة بالانقراض .

وجدير بالذكر أن هناك ٢٤٤ نوعاً من الطيور التى تنتمى الى ١٤ فصيلة ، توجد فى منطقة الزرانيق ، وهناك اتفاقيات عالمية للحفاظ عليها . ومن هذه الطيور : البجع - البشاروش - البلشون - أبوقردان - اللقلق - مرزة الجاج - الصقر - السمان - الحـولـه - الكروان - الطيطوى - النورس - خطاف البحر - القمرى - الوروار - الغراب - الهدهد - ابوفصاده - الحميراء - الابلق ، وغيرها .

* **محمية اشتوم الجميل وجزيرة تنيس (محافظة بورسعيد) :** من أهم المحطات الرئيسية للطيور المهاجرة خلال موسم الخريف والربيع ، كما أنها مشتى للعديد من هذه الطيور ، وتعتبر من المناطق المناسبة لتكاثر بعض أنواع الطيور .

ثانيا : محميات المياة العذبة :

جزر سالوجا وغزال والجزر الصغيرة بينهما (محافظة اسوان) : تتميز هذه المنطقة بسيادة أنواع نادرة من النباتات مثل السنط واللويت والهليجليج . ومن أنواع السنط : سنط الحراز والهتاب والجرسة والكلح والسنط العربى . وتعتبر هذه المنطقة مناسبة للطيور المقيمة والمهاجرة . وقد تم حصر أكثر من ٦٠ نوعا ، من بينها بعض الطيور النادرة المهددة بالانقراض على المستوى الدولى ، ومنها أنواع تعيش منذ قدماء المصريين وتعمل على تنظيف البيئة وحماية الانسان من مصادر التلوث ومن هذه الطيور : الواق - الهدهد - الأوز المصرى .

كما يضم الكساء الخضرى فى المنطقة حوالى ٩٤ نوعا مختلفا ، من بينها بعض النباتات التى تنفرد بها هذه الجزر خاصة على طول وادى النيل .

أهمية مصر للطيور المهاجرة :

تعد مصر بلدا ذا جاذبية للطيور المهاجرة على المستوى الدولى ، فهى تقع على المسارات الرئيسية التى تسلكها الطيور فى هجرتها أثناء انتقالها من مواطن تكاثرها صيفا فى أوربا وآسيا الى المناطق التى تقضى فيها الشتاء فى أفريقيا ، كما تعبر مصر مئات الآلاف من اللقالق والطيور الجارحة فى فصلى الخريف والربيع . والمناطق الرئيسية التى ترى فيها تجمعات كثيرة من الطيور المهاجرة هى : سواحل البحر الأحمر والبحر المتوسط ، وكذلك سيناء ووادى النيل . وتعتبر مصر مشتى هاما لبعض أنواع الطيور - خاصة الطيور المائية - إذ تمثل بحيرات مصر الشمالية ما يقرب من ٢٥٪ من مجموع الأراضى الرطبة بحوض البحر المتوسط ، وتمد هذه المناطق الطيور

المشتية بالغذاء اللازم لبقائها خلال فصل الشتاء حتى تعود لمواطنها وتتكاثر مرة أخرى .

وتضم مصر مواطن هامة للطيور المفرخة مثل الخطاف أبو بطن الذى يقيم أعشاشه صيفا فى جزر البحر الأحمر ، ثم يتجه جنوبا فى الشتاء . وتظهر فى مصر أيضا عدة أنواع من الطيور النادرة المهددة بالانقراض ، وأكثرها شهرة طائر الحبارى ، وهو زائر قليل يقضى الشتاء فى الصحارى المصرية وقد يقيم البعض منه بها .

ويعتبر التنوع البيولوجى (وهو مجموعة الكائنات الحية فى البحار والمياه العذبة) ثروة قومية ينبغى الحفاظ عليها . وثمة بعض النواحى لأهمية ذلك التنوع البيولوجى وهى :

– تعد المياه البحرية والعذبة مصدرا هاماً للغذاء الذى يتزايد الطلب عليه باستمرار بما فى ذلك الاستزراع البحرى ومزارع المياه العذبة . كما تجدر الاشارة الى أن البحار مصدر غنى بالحشائش البحرية ذات الاستخدامات المتعددة ، سواء لغذاء الانسان أو علف للماشية أو مصدر للطاقة وغيرها .

– يستخرج حاليا الكثير من العقاقير ذات الفائدة الطبية من معظم الكائنات البحرية ، ووجود هذه المواد الطبيعية ذات تأثير فعال ، وليست لها آثار جانبية اذا قورنت بالعقاقير الكيماوية ، وقد تركزت البحوث فى السنوات الأخيرة لدراسة ما تحتويه الكائنات البحرية من مواد فعالة لكثير من الأمراض المستعصية كالسرطان وغيره ، كما اكتشف العلماء أن إحدى الغلاليات (لتينوكيتات) بالبحر المتوسط تقوم بإفراز مادة ذات تأثير مدمر على الأورام السرطانية ، وكذلك نوع آخر من البرايوزوا يحتوى على مادة فعالة ومميتة للأورام السرطانية . وهذه المواد تبحثها معاهد بحوث الأورام بالولايات المتحدة الامريكية تمهيدا لاستخدامها للعلاج .

فالكائنات البحرية تحتوى على العديد من المواد الفعالة والتى لم تكتشف بعد ، لذلك فإن المحافظة على التنوع البيولوجى تمثل مطلبا قوميا لما تحتويه من مواد سيكشف عنها العلم مستقبلا لما فيها من فائدة للانسان .

– أن الكثير من الكائنات البحرية ، وخاصة الطحالب والحشائش والسيانوبكتريا وغيرها كمواد خام ، يدخل فى الكثير من الصناعات .

– أن البحر الاحمر وما يتميز به من شعاب مرجانية يعد مصدرا لاستخراج بعض المواد الصلبة التى تعتبر من أقوى مواد البناء ، مثل الرمل المستخرج من المرجان الميت وصخور المرجان وغيرذلك .

– تؤدى حيوية الشعاب المرجانية بطول الشواطئ المصرية بالبحر الأحمر الى المحافظة على الشواطئ من التآكل ، نظرا للحماية التى تقدمها تلك الشعاب من تأثير الأمواج والعواصف .

– تعد دراسة التنوع البيولوجى بكل المياه المصرية وسيلة لإلقاء الضوء على النظم البيولوجية للتعرف على ميكانيكية عملها . كما أن دراسة السجل الحضرى للأحياء البحرية تلقى الضوء لفهم المناخ العالمى ، وتوضح مدى تأثير البحار والمحيطات على المناخ العالمى .

– تعتبر الكائنات الحية بالبحار والمياه العذبة ثروة للمادة الوراثية ، والتى تزايدت أهميتها فى السنوات الأخيرة فى ظل التقدم السريع للهندسة الوراثية . وأن هذه الكائنات مهما كانت دقيقة وليست لها الآن أهمية اقتصادية مباشرة ، فقد تكون – مستقبلا – مصدرا لمواد وراثية هامة .

★ *المشكلات التى تواجه خطة التنفيذ لحماية الحياة البرية :*

هناك العديد من المشكلات التى تواجه خطة الحفاظ على الحياة البرية ، وتؤدى الى تناقص الكثير من الأنواع المصرية من الحيوانات

والطيور والنباتات التي توجد في البيئة المصرية وتعرضها للفناء ، مثل :

– الصيد الجائر أو العشوائي للعديد من الحيوانات البرية بغرض الرياضة والتغذية وخاصة تلك الأنواع التي تجذب اهتمام السياح العرب مثل : الغزال المصرى – الابيض – الماعز الجبلى أو التيتل – الكبش – الأروى ، وذلك بهدف القنص أو التغذية على لحمها ، والاستفادة بالجلد والقرون بعد تحضيرها ، وكذلك صيد الطيور وخاصة الطيور الجارحة مثل النسور والعقبان وأهمها الصقر الحر وصقر الغزال – لاستخدامها في التدريب على الصيد والقنص ، وطائر الحبارى ، وغير ذلك من الطيور المائية والطيور الجواثم والخواضة وغيرها ، وبيعها لبعض الصيادين ، وكذلك نقص الوعي البيئي لدى قاطني هذه المناطق النائية من قبائل وبدو ، وصيدهم للأنواع المفترسة من الحيوانات آكلة اللحوم كالنمر والضبع والفهد ، وكلها آخذة في التناقص الشديد ، بالرغم من أن سلالة الفهد الموجودة في منطقة منخفض القطارة وواحة سيوه من السلالات النادرة ، وكذلك الثعالب والذئاب وغيرها لاستخدام فرائها في التصنيع والاتجار.

وتقضى رياضة الصيد على عشرات الألوف من الطيور المهاجرة كل عام .

– يؤدى استخدام المبيدات لمقاومة الآفات الزراعية الى أضرار كبيرة بالبيئة وبالحيوانات ، خاصة وأن بعضها له آثار تراكمية قد تودى بحياة الحيوان وتؤدى الى قتل العديد منها ، وهذا يؤثر بشكل واضح على التوازن البيئى كما لوحظ في علاقة القوارض بالطيور الجارحة ، وكذلك البرمائيات التي تعتبر كمنظفات للبيئة من الحشرات الضارة .

– التلوث الناتج عن النفايات وبقايا المصانع الكثيرة وشركات الأدوية ووسائل النقل والمواصلات وغير ذلك ، وقد لوحظ أخيرا ارتفاع نسبة التلوث في بحيرات الدلتا خاصة بحيرة المنزلة ، بسبب مياه الصرف الزراعى والصرف الصحى من القاهرة والمدن المجاورة .

ونتيجة للبحوث والدراسات المستمرة عن الأراضى الرطبة الهامة كمأوى للطيور المائية والتغييرات التي تتعرض لها نتيجة عوامل التلوث المختلفة ، فقد لوحظ أن عناصر التلوث وراء التغير الأساسى في أنواع وأعداد الطيور التي تتواجد بالمنطقة ، بالاضافة الى التلوث الناتج عن البترول في معظم سواحل الجمهورية ، خاصة في منطقة البحر الاحمر ، مما أثر على الطيور المهاجرة والمستديمة .

ونتيجة لذلك انكمشت مساحة الأراضى الرطبة في مصر ، وخاصة البحيرات الممتدة على شاطئ البحر المتوسط .

– تدمير البيئات الطبيعية لأماكن تواجد الحيوانات ، وذلك نظرا لامتداد العمران وانتشار القرى السياحية والمبانى ، وتضاعف أعداد السكان في بعض المناطق المستصلحة .

التشريعات البيئية :

ازداد الاهتمام الدولى والقومى تجاه حماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية في مصر ، وصدر العديد من القرارات الوزارية التي تنظم الصيد والأنواع المسموح بصيدها والاتجار فيها : حية أو ميتة أو مخلفاتها أو مشتقاتها أو مصنعاتها بالاضافة الى قانون الزراعة الموحد رقم ٥٣ لسنة ٦٦ والقرار رقم ٢٨ لسنة ٦٧ المنفذ له بتحديد أنواع الطيور والحيوانات والتي تنطبق عليها أحكام القانون الممثلة في المادة ١١٧ منه ، وكذلك قرارات مجلس الوزراء لاعلان بعض المحميات والمواد التنفيذية للقانون وعقوباته .

وتخلص هذه القرارات فيما يلى:

١) قانون وزارة الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة له ، وتشمل :

– قرار ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بحظر صيد الطيور الجارحة النافعة للزراعة وبعض الحيوانات البرية مثل : الماعز الجبلى والكبش الأروى وأنواع الغزال والفهد والنمر ، كما ينظم صيد السمان .

– قرار ٣٤٩ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذى للحفاظ على الحياة البرية واختصاصاته .

– قرار ٤٧٢ لسنة ١٩٨٣ بحظر صيد كافة أنواع الحيوانات البرية فى مناطق الزرانيق والبردويل وسانت كاترين وجزيرة تيران (وهو قرار وزارى) .

– قرار ٧٠١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء محميات طبيعية فى مناطق العميد بمرسى مطروح وعلبة بالبحر الأحمر ، ويحظر صيد الحيوانات البرية بكافة أنواعها فى تلك المناطق .

– قرار ٤٢٤ لسنة ١٩٨٢ باعتبار محمية بحيرة البردويل (الزرانيق وسبخة البردويل) محمية يحظر فيها صيد الطيور بكافة أنواعها (قرار محافظة شمال سيناء) .

– قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ بحظر صيد الحيوانات البرية بجميع أنواعها ، وخاصة الأرانب البرية والغزال فى مرسى مطروح (محافظة مطروح) .

– قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بحظر صيد جميع الحيوانات البرية بجميع أنواعها وكذا تقطيع الأشجار (محافظة مطروح) .

– قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ بحظر صيد جميع أنواع الصقور والعقبان وطائر الحبارى بمناطق وجودها .

– قرار رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٤ بحظر صيد أو تداول التمساح النيلى والورل الجبلى والنيلى أو تدمير أماكن وجودهم وتكاثرهم .

– قرار وزارة العدل رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٨٣ يقضى بتخويل رئيس ومديرى وأخصائى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة أعمالهم الوظيفية .

– قرار ١٥ لسنة ١٩٨٠ بحظر صيد الأسماك واستخراج الشعب المرجانية برأس محمد (محافظة جنوب سيناء) .

٢) قانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ يحرم صيد أو تداول الحيوانات البرية بكافة أنواعها أو تدمير بيئاتها الطبيعية فى تلك المناطق ، وقرارات رئاسة مجلس الوزراء المنفذة له ، وتشمل :

– قرار ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ باعلان محمية طبيعية فى منطقة رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بجنوب سيناء .

– قرار ١٤٣٩ لسنة ١٩٨٥ باعلان محميات طبيعية فى مناطق الزرانيق والبردويل والأحراش الشمالية بشمال سيناء .

– قرار ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ ، قرار رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باعلان محميات طبيعية فى منطقة علبة بالبحر الأحمر .

– قرار ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ باعلان محمية طبيعية فى منطقة العميد بمرسى مطروح .

– قرار ٩٣٨ لسنة ١٩٨٦ باعلان محمية طبيعية بجزر سالوجا وغزال والجزر الصغيرة بينها بأسوان .

– قرار ١٢٢٧ لسنة ١٩٨٦ بخصوص إضافة بعض من الطيور النافعة للزراعة والبط « قرار وزير الزراعة » .

– قرار ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨ بانشاء محمية طبيعية بمنطقة اشتوم الجميل وجزيرة تنيس بمحافظة بورسعيد « قرار رئيس الوزراء » .

– قرار ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩ بانشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى الأسيوطى بالصحراء الشرقية « قرار رئيس مجلس الوزراء » .

– قرار ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ بانشاء محميتين طبيعيتين

بمنطقة وادى الريان وبحيرة قارون بالفيوم « قرار رئيس مجلس الوزراء » .

– قرار ١٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بحظر صيد الزواحف حسب الكشف المرفق « قرار وزير الزراعة » .

– قرار ٩٠ لسنة ١٩٩٠ بحظر صيد أو قتل أو امساك الكروان رفيع المنقار والطيور المشابهة له « قرار وزير الزراعة » .

– قرار ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ، قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بخصوص صيد وتصدير الضفادع .

– قرار ١٥١١ بانشاء محميتين طبيعيتين فى منطقة نبق وابوجالوم بمحافظة سيناء .

– قرار ١٠١٢ لسنة ١٩٩٢ تعديل للقانون رقم ٥٣ المادة ١١٧ .

– قرار ١١٢١ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص منطقة وادى الرشراش كمركز للتربية والاكثار .

الاتفاقيات الدولية :

انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات الدولية التى تنظم التعامل فى هذه الأنواع من الحيوانات والطيور وحماية أماكن وجودها ومعيشتها ، مثل :

– معاهده الاراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية سنة ١٩٧١ خاصة للطيور المائية أو معاهدة رامسار : وتنص بنود الاتفاقيات على الالتزام التام للدول الأطراف المتعاقدة بحماية الأراضى الرطبة كالبحيرات المعلنة دوليا . وتضم القائمة ٣٢ موقعا تقريبا تغطى مساحة تقارب ٢٥ مليون فدان .

– ميثاق التجارة الدولية لحماية الحيوانات البرية والنباتات المهددة بالانقراض CITES ميثاق واشنطون سنة ١٩٧٣ : وقد أصبحت أعداد الدول الأطراف الآن حوالى ١١٥ دولة ، حيث تقوم سكرتارية هذه الجمعية الدولية التجارية بتنظيم التعامل التجارى فى الأنواع المدرجة ببنود الاتفاقية وملحقاتها المكونة من ثلاثة أجزاء .

– اتفاقية بون للحفاظ على الفصائل المهاجرة سنة ١٩٧٩ بشأن الكائنات البرية والطيور المهاجرة التى تعبر حدود الدول والقارات المختلفة اثناء مواسم معينة من السنة : وتنص هذه المعاهدة على تقديم الحماية الكافية للأنواع المهاجرة المسجلة فى القائمة رقم ١ ومنع صيدها وتقليل محاولة الاضرار بالبيئة الطبيعية لها . كما عقدت اتفاقيات أو معاهدات مشتركة بين الدول المشتركة فى الحدود الجغرافية أو الاقليمية لحماية الأنواع المسجلة فى الملحق رقم ٢ من الاتفاقية .

والهدف الثانى للمعاهدة هو اجراء اتفاقيات ثنائية أو اقليمية لصالح الانواع المسجلة فى القائمة رقم ٢ : هذه الأنواع تتطلب حماية ، سواء كانت مهددة بالانقراض أو لم تكن .

وهذه الاتفاقية مفتوحة لتنضم اليها الدول التى توجد بها هذه الأنواع الحيوانية وإن لم تكن أعضاء فى اتفاقية بون .

– اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى (١٩٧٢) أو معاهدة اليونسكو للتراث العالمى : وهى أول اتفاقية دولية تضع أساسا تشريعيا واطاراً ماليا واداريا دائما للعمل به ، والهدف من هذه الاتفاقية هو جذب الانتباه والحفاظ على المناطق الطبيعية والثقافية ذات القيمة العالمية البارزة . وهذه الاتفاقية التى تضم ٨٣ دولة عضوا أسستها منظمة اليونسكو .

– معاهدة الحفاظ على الحياة البرية الأوربية وبيئاتها الطبيعية أو معاهدة بيرن (١٩٧٩) : يهتم مجلس المعاهدة الاوربية بجميع جوانب حماية البيئات الطبيعية البرية ، كما يهتم بحماية عدد كبير من أنواع الحيوانات ومعظم الطيور البرية المهاجرة . وهذه

المعاهدة الاوربية مفتوحه لانضمام الدول غير الأعضاء فى المجلس الأوربى ، حتى يتحقق التأمين الكامل لأنواع الطيور المختلفة على طول مسار هجرتها .

- المعاهدة الافريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية (١٩٦٨) : وهى معاهدة أسستها منظمة الوحدة الافريقية للمحافظة على البيئة وحسن استخدام وتنمية الحياة البرية ، وذلك بمجرد تصديق كل الدول المشتركة .

- اتفاقية ريودى جانيرو قمه الأرض « سنة ١٩٩٢ » : وتتركز أهم أهدافها فى دراسة التنوع البيولوجى ، وقد انشئت وحدة متخصصة بجهاز شئون البيئة التابع لمجلس الوزراء ، وذلك لحصر وتسجيل كافة الأنواع الموجودة بمصر من نباتات وحيوانات وكائنات بحرية وحشرات .... ، وتم اصدار العدد الأول لوحدة التنوع البيولوجى بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى عام ١٩٩٣ .

مؤسسات إدارة الحياة البرية فى مصر :

هناك عدة مؤسسات وجهات حكومية تعمل على حماية الحياة البرية ، سواء كانت حيوانية أو نباتية ، وهذه الجهات هى :

أولا : جهات حكومية :

- وزارة الزراعة : وهى المسئولة عن حماية ورعاية الحيوانات والطيور البرية ، واصدار تصاريح الصيد ، واقتراح الأنواع الممنوع صيدها ، وأنواع وأعداد الأنواع المصرح بصيدها ، وادارة الحياة البرية ومركز التعليم والوعى البيئى بحدائق الحيوان .

- وزارة السياحة : تقوم بتبصير السياح بأنواع الحيوانات والطيور الممنوع صيدها أو غير المسموح بتصديرها أو استيرادها ، كما تقوم بعمل دورات تدريبية للمرشدين السياحيين عن كيفية الحفاظ على الحياة البرية ، وأسماء أنواع وتاريخ الحيوانات والطيور والنباتات المختلفة ، خاصة تلك المنقوشة على الآثار الفرعونية ، مما يخدم سياحة الحياة البرية .

- وزارة الداخلية : تقوم بتطبيق قوانين منع الصيد والتحفظ على المخالفين للقانون ، ومصادرة الأنواع التى تم اصطيادها بالمخالفة ، وتسليمها إلى الجهات المختصة ، وبحماية مفتشى الحياة البرية عند القيام بمهامهم .

- وزارة الدفاع : ممثلة فى خفر السواحل والحدود ، وهى تعمل على منع تهريب الانواع النادرة عبر منافذ التهريب ، كما تمنع صيد أنواع الكائنات البحرية أو تدمير البيئات البحرية أو الشعب المرجانية ، والتحفظ على كل من يدمر هذه البيئات - وخاصة السفن التى تدمر وتلوث البيئة البحرية - وتقدمه لجهات الادارة لاتخاذ ما يلزم .

- إدارة شئون المحميات الطبيعية التابع لجهاز شئون البيئة : وهى تقوم بإدارة المحميات الطبيعية والعمل على تنميتها ، وحماية الأنواع النادرة من الانقراض ، كما تقوم بعمل حملات توعية من خلال النشرات والكتيبات ، وتساعد الجمعيات الأهلية وتمولها .

ثانيا : هيئات وجمعيات غير حكومية :

هناك العديد من المنظمات والجمعيات الأهلية غير الحكومية لها اهتمامات بالحياة البرية ، وتعمل على التوعية بها والحفاظ عليها ، منها :

- الاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية : ويضم مصر ضمن أعضائه ، وهذا الاتحاد مقره سويسرا برئاسة الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص ، وقد تأسس سنة ١٩٤٨ ومهمته التأكد من الحفاظ على الكائنات الحية - سواء كانت نباتية أو حيوانية - لقيمتها العلمية والاقتصادية لرفاهية الانسان ، كما أنه يضع البرامج للحفاظ

على الثروات الطبيعية وتنميتها .

– المكتب العربي للشباب والبيئة : وهو أول جمعية للشباب العربي في الشرق الأوسط ، تأسس سنة ١٩٧٧ ، ويركز اهتمامه على التوعية العامة ، ويقوم بعقد لقاءات أو اجتماعات لدراسة الحياة البرية سنويا ، كما يقدم برامج في وسائل الاعلام المختلفة خاصة بالبيئة والحياة البرية .

– الجمعية المصرية للطيور : ومقرها القاهرة وتضم أكثر من ٣٠٠ عضو مصري وأجنبي وتعمل على ايقاظ الوعي الجماهيري للحفاظ على الطيور المصرية . وقد أصدرت الجمعية كتاب « طيور مصر البرية » ، وقامت بعمل مسح على الطيور في بحيرة البردويل وبعض البحيرات المصرية .

– المجلس الدولي لحماية الطيور المائية IWRB : تأسس سنة ١٩٢٢ واستخدم اسمه الحالي سنة ١٩٥٩ وله نفس الاهتمامات ولكن على المستوى الدولي ، وهو يضم ٦٠ دولة في عضويته منها مصر . وقد قام هذا المجلس بانشاء مركز التعليم والوعي البيئي بحديقة الحيوان بالجيزة ، كما أن له نشاطات متعددة في جميع أنحاء العالم ، كلها متعلقة بالحفاظ على الطيور ودراستها .

– الجمعية المصرية للحفاظ على الثروات الطبيعية : بدأت نشاطها سنة ١٩٧٥ وتضم حوالي ٢٠٠ عضو . ومن نشاط هذه الجمعية : انشاء مكتبة قومية بحديقة الحيوان بالجيزة ، واصدار مجلة « المجلة المصرية للحياة البرية والثروات الطبيعية » ، كما تقوم بعقد الندوات والدعوة إلى محاضرات علمية .

– جمعية المحافظة على الثروة القومية : وهي تضم ٢٠٠ عضو ، وتقوم بعقد الندوات لمناقشة المشاكل البيئية ، وتساهم في المشروعات البيئية القومية .

– نادي الصيد المصري : مقره الدقي بالقاهرة ويضم ١٥٠٠٠ عضو ، وهذا النادي يستأجر ٢٠٠٠ فدان في محافظة الشرقية لممارسة رياضة صيد الطيور المائية . كما يقوم بتنظيم مسابقات صيد دولية .

– جمعية علم الحيوان : مقرها حديقة الحيوان بالجيزة وتضم ٣٠٠ عضو ، وقد بدأت هذه الجمعية نشاطها سنة ١٩٢٧ لتشجيع دراسات الحياة البرية والحيوانات الداجنة ، وهي تصدر مجلة « علم الحيوان » سنويا .

– جمعية أصدقاء حديقة الحيوان : تأسست سنة ١٩٧٢ وهدفها تشجيع الجمهور – خاصة الأطفال – للتعرف على الحيوانات والطيور . وهي تضم ٥٠٠ عضو ، أغلبهم طلبة ، حيث يتلقون محاضرات عن حدائق الحيوان وعلم التحنيط ومهارات الكشافة بحديقة الحيوان بالجيزة ، ويقومون برحلات إلى مناطق تواجد الحيوانات البرية .

– جمعية محبي الأحياء المائية بالقاهرة : مقرها حديقة الأسماك بالزمالك .. وأخذت وضعها الرسمي عام ١٩٨٦ ، وتضم ٢٠ عضوا عاملا في مجال الأسماك يقدمون الخبرة لمن يطلبها لتربية الأسماك ومقاومة أمراضها .

– الجمعية المصرية للحياة البرية : أنشئت عام ١٩٨٩ بحديقة الحيوان ، وتضم حوالي ٣٠٠ عضو . ولها نشاطات متعددة منها : عقد ندوات علمية ومحاضرات خاصة بالحياة البرية والمؤتمرات المحلية والدولية والرحلات الحقلية ، كما تصدر نشرات للتوعية والحفاظ على الحياة المصرية ، ومجلة ربع سنوية .

– اللجنة الدولية للانسان في المحيط الحيوي : تأسست سنة ١٩٧٠ وتعتبر مصر من أعضائها العاملين ، ولها مندوبون علميون في ثلاثين دولة لتوجيه وقيادة برامج الحفاظ على المحيط الحيوي ، كما أن أكثر من ١٠٠ دولة تستفيد من هذه اللجنة في تحديد مشكلاتها القومية ودراستها ،

وايجاد الحلول العلمية لها .

وغير هذه الجمعيات الرئيسية توجد العشرات من الجمعيات الصغيرة ، منتشرة فى المدن بالمحافظات المصرية ، إلا أن الترابط بينها ضعيف للغاية حتى الآن ، بيد أن جهاز شئون البيئة قام بحصرها ، استعدادا لتجميعها ودعمها .

الاهميـــة الاقتصاديـــة للحـياة البريـــة

أولا : الاهمية الاقتصادية للحيوانات البرية :

من الناحية الاقتصادية تؤثر الحياة البرية بدرجة مباشرة على زيادة الدخل القومى ، مع مراعاة الاستخدام الأمثل للاستفادة منها ، وتتمثل منافعها فيما يأتى :

– الأغراض التجارية فى الأنواع المختلفة من الحيوانـات : حية أو ميتة أو مصنعاتها ، مع الأخذ فى الاعتبار الالتزام بالاتفاقيات الدولية التى تنظم التعامل التجارى فى شتى الأنواع من الحيوانات البرية ، وترشيد الاستهلاك المحلى والتصدير والاستيراد مع باقى الدول الأخرى ، لمنع المخالفات للدستور التجارى الدولى .

– أغراض البحث العلمى : وذلك للدراسة والبحث فى الحياة البرية ومقوماتها وسلوكياتها وكثافتها فى الطبيعة وأماكن وجودها .

– الأغراض الطبيـة : حيث اعتادت الشعـوب – وخاصـة الافريقيـة ودول أمريكـا اللاتينيـة وبعض دول أسـيا – على الاستفادة من غالبية النباتـات البرية فى عـلاج معظـم الأمـراض الباطنيـة والجلديـة والتغلـب عليهـا ، مثل قـرن الخرتيـت والتمسـاح النيلـى والورل الجبلى .

– الاستفادة من الموارد البحرية : كالأسماك والكائنات البحرية ، ومالها من فائدة ملموسة فى رفـع المعاناة عن الأفـراد ذوى الدخل المحدود ، وزيـادة الغذاء البروتينى ، وخاصة فى المناطق الساحلية التى تعتمد فى معيشتها على الموارد البحـرية (الأسماك والأحياء المائية) .

– السياحة البيئية : للاستفادة من أماكن وجود هذه الحيوانات أو النباتات فى بيئاتها الطبيعية أو فى داخل المحميات ، لتشجيع السياح والزوار من الداخل أو الخارج على زيارة هذه الأماكن السـياحـيـة والمزارات ، ومـا لذلك من أثـر فى الرواج السـياحى وتشـجـيع الاستثمارات الدولية .

– تدعيم البنوك الوراثية الجديدة : المخصصة لحفظ العوامل والصفات الوراثية والاستفادة منها فى الهندسة الوراثية .

– الاتجاه الدولى : نحـو الاهتمـام بانشاء مراكز الاكثـار للحيوانات البرية ، مع اختيـار وتخصيص الأمـاكـن المناسبة لمعايشـتها ، وذلك تمهيدا لاعـادة إطلاقهـا ثانيـة فى أماكن وجودها فى الطبيعة ، والاسترشاد بالخبرات والدراسات السابق تنفيذها فى دول العالم .

ثانيا : الاهمية الاقتصادية للنباتات البرية :

أ– نباتات كمحاصيل منتجة للطاقة :

تشير التقارير الحديثة إلى أن الطاقة الحفرية (الغاز الطبيعى وزيت البترول الخام) سوف تنضب فى امريكا بعد تسع سنوات ، وفى بحر الشمال بعد إحـدى عشـرة سنة ، وفى دول الخليج بعـد أربعين سنة ، ولا سبيل للبديل إلا باسـتخدام المحاصيل المنتجة للطاقة .

وتجرى حاليا عملية تقييم هذه المحاصيل غير التقليدية لمعرفة مدى استخدام الكتلة الحيوية كمصادر للطاقة (بيوجاز غاز الميثان عن طريق التـخمـر اللاهوائى ، والكحـول الاثيلى ، والزيوت النباتيـة النقـيـة (Pflanzenol) . وقد أثبتت التجـارب – التى أجريت منذ سنوات فاعلية استخدام الكحول المستخلص من الخلاصات النباتية ، بعد

اضافته بنسبة معينة للبنزين كوقود للسيارات . ويكفى للدلالة على ذلك أنه يوجد بالمانيا ٢٠٠ محطة تمويل لوقود السيارة ، تستخدم وقودا من محاصيل الطاقة .

وقد تمت مشاهدة التجارب والحقول المنزرعة فى المعهد بمدينة براون شفيج فولكنرود (FAL) بنباتات مثل الغاب Arundo donax (والذى ينتشر فى جميع المناطق الجغرافية المصرية ماعدا منطقتى البحر الأحمر وجبل علبة) ، والزمير Avena spp حيث يوجد فى مصر ممثلا بخمسة أنواع تنتشر أغلبيتها فى جميع المناطق الجغرافية المصرية ماعدا منطقتى جبل علبة والبحر الأحمر ، والأنواع البرية سواء الحولية أو المعمرة من جنس الدخن SORGHUM SPP ، ويمثل هذا الجنس فى مصر بأربعة أنواع تستعمل غالبيتها كمحاصيل رعوية .

- مثال عن الاستغلال الأمثل لبعض النباتات البرية :

١ - فكرة المشروع : تقدم اتحاد المستقبل - اتحاد مسجل بالمانيا - وجمعية الغاب الألمانية بنموذج للربط بين المجتمع والاقتصاد ، بالمشاركة فى مشروع الغاب الزراعى فى صحراء شمال مصر كمشروع بيئى منتج ، فى ظروف وشروط اقتصادية ناجحة .

٢ - اختيار نبات الغاب : تم اختياره لما له من صفات غير اعتيادية ، لذا يعتبر أساس هذا المشروع المقترح ، فهو يمتاز بالمواصفات التالية :

• يصلح كمحصول منتج للطاقة حيث يعطى انتاجا غزيرا من الكتلة الحية حتى فى الأراضى غير الخصبة .

• يحتاج لكمية متوسطة من المياه .

• مقاوم للجفاف ويوجد بمصر فى أماكن عديدة كنبات برى ، مما يعتبر ضمانا طبيعيا (بيئيا) لنجاح المشروع .

• ينمو فى مستوى من القلوية عند الرقم الهيدروجينى (PH) من ٨ - ٩ ، حيث انه مقاوم للملوحة وينمو حيث لاينمو أى نبات آخر ، مما يجعل المشروع مفيدا فى استغلال المناطق الصحراوية القريبة من المناطق السكنية وكذلك حول المناطق السكنية ، التى تبنى فى المدن العمرانية الجديدة .

• نبات منتج للسليولوز ، ومعدل البناء الضوئى أكثر ٤٠ مرة من متوسط معدل البناء الضوئى لنباتات الغابة .

• يساعد على توازن البيئة ويمنع انجراف وتدهور التربة .

٣ - مصادر التمويل للمشروع :

• صاحب الفكرة وهو الدعم البيئى (EKO - Funds) يشارك فى رأس المال .

• جمعية الغاب .

• اتحاد المستقبل .

• رؤوس أموال أخرى من الهيئات والمؤسسات المنفذة للمشروع .

٤ - الزراعة والاستخدام :

- يقدر خبراء المشروع زراعة أربعة نباتات فى المتر المربع .

- تتم الزراعة عن طريق انتخاب شتلات مختارة من نباتات الغاب التى تنمو فى مصر ، أو عن طريق جلب بذور تنتج فى مؤسسات متخصصة فى ألمانيا .

- يمكن أن تتولى عمليات الزراعة شركات مصرية لديها سابق خبرة فى زراعة ورى الحقول الكبيرة .

- يجب الانتظار حوالى ثلاثة أعوام حتى يمكن الوصول إلى الاستفادة القصوى للنباتات المنزرعة ، وخلال تلك الفترة يمكن محاولة حصاد نباتات الغاب التى تنمو بريا فى مصر لاجراء التجارب

عليه فى ألمانيا – على سبيل المثال – لاستخراج الرقائـــق المطاطية غير السامة وغير الضارة بالبيئة ، والبدء فى تطويرهـــا المستقبل .

– حساب تكاليف الزراعة والرى والحصاد والتجفيف والتخزين ، إذ يتضمن المشروع الألمانى حسابات الجدوى الاقتصادية تفصيليا .

– يتضمن المشروع أيضا خططاً مستقبلية لبناء معامل لمعالجة الغاب فى مصر ، وذلك لمواكبة التوسع السكانى والعمرانى فى مصر والشرق الأوسط ، مع توقع وجود سوق كبيرة لتسويق منتجات الغاب من الرقائق المطاطية ومواد البناء والمنتجات الأخرى . وفى هذا الصدد يجب البحث عن وسطاء بين المشروع وسوق التوزيع .

٥ – أهميـة مشـروع الغـاب : سـوف يلائم مـشـروع الغـاب الاستخدامات التالية :

– إنتاج الرقائق المطاطية وشرائح ووحدات البناء والمواد العازلة غير السامة وغير الضارة بالبيئة .

– إنتاج مواد التغليف .

– استعمال المـــواد العادمــــة المتخلفــــة من الغــــاب فى كثير من التطبيقات .

– إنتـــــاج السمـــــاد .

– إنتاج مواد قابلة للاحتراق .

– إنتاج البيوغاز من المخلفات النباتية .

– تدعيم السياســات الاجتماعية للبلاد من خـــلال : تدبير فرص عمل ، ووقف الهجـــرة من القرى إلـــى المـــدن .

– الدخول بنبات الغاب فى سوق جديد عالمى ، وإذ إن هناك الكثير من الأبحاث التى تؤكد على إنتـــاج أجزاء من الســيارات والعبوات من السليولوز للتقليل من كمية المخلفات الضارة بالبيئة .

٦ – أهمية موقع مصر : أكد الجانب الألمانى على أهمية موقع مصر لتنفيذ مشروع الغاب ، فأشار إلى منطقتين هما : المناطق الصحراوية فى دلتا النيل ، وبحيرة قارون :

– المناطق الصحراوية فى دلتا النيل ، وبخاصة جنوب وشرق مدينة الاسكندرية ، حيث تتميز بالخصائص التالية :

• تتميز مصر بوجود الكثير من البحيرات والسبخات المالحة التى ينمو على أطرافها نبات الغاب بصورة برية .

• وجود هذه البحيرات فى مناطق صحراوية غير صالحة للزراعات التقليدية .

• تتيح هذه المناطق فرصة زراعة الغاب بتكاليف منخفضة على أطراف السبخات .

• يمكن الحصول على المياه الجوفية فـــى هــــذه المناطـــق بتكاليف منخفضة ، كمـا أن الحاجـــة للرى تنحصر فـــى بعض الفصول فقط .

• توجد هذه المناطق البور فى مناطق سهلة المواصلات .

• يضمن التعداد السكانى الكبير لمنطقة الإسكندرية توافر الأيدى العاملة التى يحتاجها المشروع .

• توافـــر الأجهـــزة المطلوبـــة للتقنيات الحديثة التى تتطلبها حاجة العمل .

– بحيرة قارون التى تقع جنوب غرب شبه واحة الفيوم :

تمثل البحيرة مصرفا لمياه رى الواحة ، وتزداد ملوحة البحيرة نتيجة لترســيب الأمــلاح عن طريق البخر ، فيصبح الماء غير صالح للرى ، ولهذا يكون من المناســب زراعة نبـــات الغـاب فى هـــذه المنطقة الصحراوية وريها : إمـــا عن طريق الآبـــار ذات الأعماق الصغيرة ، أو عن طريـــق استخدام مياه الصرف الزراعى الذى يصرف الى البحيرة .

خطة العمل :

- إنشاء خمس قرى موزعة على مساحة ١٥٠ ألف هكتار من الأراضى غير الصالحة للزراعة .

- يخطط لزراعتها بالغاب على أن تروى بطريقة الرى بالغمر أو الرش ، حسب الموارد المائية المتاحة .

- يتضمن المشروع إنشاء أماكن التشوين وتجفيف وتخزين وتصنيع الكتلة الحيوية .

- يضمن الجانب الألمانى تسويق المحصول .

- وضعت خطط العمل ومراحل التنفيذ ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع بكل دقة .

- يتولى الجانب الألمانى توفير مبلغ ٥٠ مليون مارك لإنجاز هذا المشروع بالكامل .

- يتولى التنسيق الجانب المصرى .

ب - نباتات كمحاصيل للصناعة :

نظرا لأهمية النباتات البرية كمحاصيل تنتج المركبات اللازمة للكثير من الصناعات ، فقد نشر الكثير من البحوث التى تؤكد أهميتها كنباتات منتجة للزيوت والدهون والشموع والصموغ وغيرها .

وقد أمكن الحصول على السليلوز ليدخل فى عدد من الصناعات مثل : صناعة الألواح المطاطية التى يصنع منها ألواح البناء وهياكل السيارات ، وصناعة الألياف الصناعية « البلاستيك السليلوزى » و « الحرير الصناعى » .

كما أمكن حصر أعداد من النباتات البرية غنية بالزيوت العطرية وتستعمل فى : الأغراض الغذائية كمكسبات للطعم والنكهة ، وفى صناعة مستحضرات التجميل والعطور ، وفى صناعة الصابون . وهناك العديد من البحوث الجارية التى تستخلص بعض المواد الفعالة وتجرب كمبيدات بكتيرية أو فطرية أو حشرية أو عشبية .

وأمكن استخلاص المواد الراتنجية والدباغية والأصباغ التى تفيد فى صناعة الأحبار وفى دبغ الجلود . وكذلك الحصول من زهور وثمار وبذور وجذور وأوراق العديد من النباتات البرية ، على الألوان الطبيعية مأمونة الجانب عند إضافتها للمواد الغذائية أو الأدوية المركبة .

جـ - نباتات المحاصيل الطبية والدوائية :

تشغل النباتات البرية الطبية مكان الصدارة فى الانتاج الزراعى والصناعى ، وتلقى عناية فائقة فى كثير من دول العالم المنتجة للدواء ، وتعتبر من أهم المواد الاستراتيجية فى صناعة الدواء .

وينتشر الكثير منها فى جميع المناطق الجغرافية النباتية ، فقد سجل فى مصر عام ١٩٧٧ وجود ٣٤٢ نوعا من النباتات الطبية ، تمثل نحو ١٦,٣٦ ٪ من مجموع النباتات البرية ، وأن ٥١,٧٥ ٪ (١٧٧ نوعا) من هذه النباتات توجد بصورة شائعة . أما بقية الأنواع (١٦٥ نوعا) فانتشارها نادر جدا ، مما يؤكد ضرورة حمايتها من تعرضها للخطر أو الانقراض .

د - نباتات زينة غير تقليدية :

أمكن تسجيل الكثير من الملاحظات حول إمكانية حصر الأنواع المستوطنة ؛ والتى يمكن الاستفادة منها فى المجالات الآتية :

- استخدامها كشواهد بيئية (Plant Indicators) تدل على نوع التربة والمناخ ، مما يفيد عند وضع برامج استصلاح الأراضى واختيار المحاصيل الملائمة لهذه المناطق .

- استخدامها كنباتات تغطية (PlantLandscaping & Cover) ومسطحات خضراء طبيعية وأيضا كنباتات زينة

غير تقليدية ، تفيد عند عمل الأحزمة الخضراء في المناطق الساحلية ، وذلك لأنها أكثر ملاءمة عن غيرها من النباتات الوسطية المعروفة ؛ التي تحتاج إلى وفرة المياه العذبة والتربة الطينية والمناخ المتوسط .

– استخدامها – وخاصة الأنواع ذات الأزهار الجذابة والثمار المنظرة – في عمليات التصدير للزهور (Floristic Exportation) لأوروبا ، إذ إن مواسم تزهيرها يتوافق مع شهور برودة الجو وكثرة الجليد في معظم الدول الأوروبية ، مما يؤدي إلى رواجها ونجاحها نجاحا كبيرا ، فالفلورة المصرية غنية بنباتاتها الجميلة التي سوف تجد من يحرص على اقتنائها ، سواء بمصر أو بالدول الأوروبية وغيرها .

– ومن الممكن إنشاء حديقة برية تنسق بها النباتات الطبيعية لتكون مناطق جذب سياحي ، بجانب إرتيادها كمتنزهات عامة للثقافة الترويحية ، وتمثل هذه النوعية من الحدائق مناطق لحفظ الأصول الوراثية للنباتات المصرية ، ولتحقيق التنوع البيولوجي المرغوب ، أي أنها تقوم بدور هام كمحمية شبه طبيعية .

هـ – نباتات غذائية غير تقليدية :

زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالنباتات البرية باعتبار أن العديد منها ينتج الثمار التي يستساغ أكلها ، كما في حالة بلح العبيد واليسر « خرز البقر » والسدر « النبق » والعناب والكارسا وغير ذلك ، وأن البعض الآخر تستغل براعمها الزهرية والثمار الغضة في عمل المخللات كما في حالة نبات الكبارس « الصف » ، وهناك مجموعة من النباتات البرية تؤكل أوراقها كالرجلة والخبازى والحمضيض والشاكوريا وغيرها . كذلك توجد فطرة برية يؤكل جسمها الثمرى (كما في حالة عيش الغراب) وهذه الفطرة تعرف (بالفجع) .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتي :

أولا : توصيات عامة :

* العمل بشتى الوسائل للحفاظ على الحياة البرية (حيوانية – نباتية – مائية) وذلك لأن الكثير منها يكون متوطنا في مصر فقط ، وتعتبر ثروة قومية لها .

* يجب وجود جهة اختصاص واحدة مسئولة عن حماية الحياة البرية بأنواعها الثلاثة في جهاز شئون البيئة ، بحيث يشرف عليها فنيون متخصصون في المجالات المختلفة ، وتكون اختصاصاتها :

– وضع خطة عمل استراتيجية للحياة البرية .

– الاشراف الكامل على المحميات .

– الاشراف على الموارد المالية الخاصة ، سواء منح أو مساعدات أو قروض .

– انشاء بنك معلومات وقاعدة بيانات لاجراء المراجعات التصنيفية والحصر والتسجيل وغيرها .

– مراجعة القوانين والتشريعات القائمة .

– اقتراح تشريعات لحماية الحياة البرية .

– تنفيذ مواد القانون ، ومتابعة تنفيذ العقوبات الصارمة ، بما يتناسب مع حجم التجريم من خطر الصيد وتلوث البيئة بمياه الصرف الصحي ونفايات المصانع الكيماوية ومخلفاتها .

– مراقبة الأسواق المحلية ، ومحال بيع طيور الزينة والحيوانات والأسماك والشتلات والبذور ، لمنع الاتجار بالأنواع النادرة منها .

- تنمية الوعى بالحياة البرية عن طريق المعارض ووسائل الاعلام المختلفة .

* العمل على تشجيع الروابط بين دول المنطقة ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وعقد الندوات فى هذا المجال .

* وضع برامج لإكثار وتقييم وتنمية عناصر الحياة البرية ذات القيمة الاقتصادية العالية .

ثانيا: توصيات مباشرة :

فى شان الحياة البرية المائية (الحيوانية - البرية - النباتية) :

* ضرورة الالتزام بتطبيق القوانين المنظمة لمنع الاستغلال الجائر للأحياء المائية ، وذلك لمنع انهيار المصائد على المدى الطويل ، واستخدام طرق الصيد التى لا تسبب أضراراً للنظم البيئية .

* ضرورة إعمال القوانين الفعالة والصارمة لايقاف تلوث المسطحات المائية - بحرية أو عذبة - لأن ذلك سيؤدى الى انقراض أنواع هامة من الأحياء المائية ، قد تكون مصدراً أساسيا لغذاء الانسان ، أو لاستخراج العقاقير الطبية وغيرها .

* تنظيم انشاء المزارع السمكية وإحكام الرقابة عليها .

* تنفيذ القوانين لحماية ثروة البحر الأحمر وأيضا خليجى السويس والعقبة - وخاصة الشعب المرجانية - وذلك بمنع إحداث أى تغيرات بخط الشاطىء ، مع منع بناء أى منشآت على الشاطىء « الساحل » ، وأيضا منع صرف أى مخلفات فى البحر .

* العمل على دقة تنفيذ القانون الذى يمنع جلب أى أنواع جديدة من الأحياء المائية وادخالها على البيئة الطبيعية .

* استخدام التكنولوجيا فى مجال الانتخاب الوراثى للتربية المحلية المائية من الأسماك وغيرها لتحسين نوعيتها وإنتاجيتها .

فى شان الحياة البرية النباتية :

* ألا يؤثر التوسع العمرانى - خصوصا بالنسبة للقرى السياحية بالشواطىء - على الحياة البرية .

* وضع خرائط للثروات النباتية البرية توضح : أماكن وجودها وأسلوب التعامل معها وذلك للحفاظ عليها .

* الاهتمام بتطبيق القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بعدم السطو على النباتات البريه ذات القيمة الاقتصادية .

فى شان الحياة البرية الحيوانية :

* تعتبر الحياة البرية الحيوانية من أهم مصادر نقل الأوبئة الى الحيوان والانسان ، لذلك يجب الاهتمام بالتحصينات الدورية لهذه الحيوانات ، كما يحدث عالميا بالنسبة لمرض الكلب .

* تشجيع انشاء مزارع اكثار على غرار مزارع الدواجن أو تربية الأبقار لبعض الحيوانات والطيور كمصدر لانتاج اللحوم مثل : النعام ، الطاووس ، أو الحيوانات مثل : الغزال ، الكبش الأروى ، والتيتل . مع الاهتمام بالانتفاع بمخلفات هذه الحيوانات لما لها من قيمة اقتصادية عالية ، كالريش والمصنوعات الجلدية والقرون .

* التوسع فى برامج الاكثار للحيوانات والطيور البرية - الآخذة فى التناقص - فى مراكز إكثار خاصة تنشأ لهذا الغرض ، كما هو مقرر تنفيذه فى منطقة وادى الريان بالفيوم .

* تدبير الاعتمادات اللازمة - سواء بتمويل محلى أو دولى - لتحسين بيئات الكائنات البريه للحفاظ عليها من الانقراض ، مع تخصيص جزء من المساعدات للصرف منها على أنشطة الحياة البرية المختلفة .

الانتـــــاج الصناعـــــى

مدخل لاستراتيجية التصنيع

شهدت مصر – منذ ما يزيد على ٦٠ عاما – موجات من التصنيع المكثف، بدأت بطفرة صناعية فى الثلاثينيات بنيت على النظرة الاقتصادية التقليدية التى تنادى بانشاء الصناعات ذات الميزة النسبية فى عوامل الانتاج، مثل: العمالة الرخيصة، توافر الخامات بسعر مناسب، توافر مصادر الطاقة بسعر رخيص.

وجاءت موجة التصنيع الثانية فى الخمسينات والستينات بجهود حكومية كان هدفها هو التصنيع بغرض الاكتفاء الذاتى، وانشاء قاعدة صناعية عريضة قوية تركز على الأسواق المحلية، ولا تأخذ فى الاعتبار توافر عوامل الانتاج أو اقتصاديات التصنيع. وأدى هذا الى انشاء العديد من الصناعات التى تعتمد على خامات أو عوامل انتاج غير متوافرة محليا، أو لا يمكن توافرها بأسعار مناسبة. ولهذا لم تستطع مواصلة المنافسة عالميا واقليميا فى المدى الطويل، رغم أن الدولة وفرت لها الميزة النسبية فى الأسواق المحلية – فى المدى القصير – بقوانين الحماية الاستيرادية والجمركية.

وفى أواخر السبعينات والثمانينات شهدت مصر موجه تصنيع ثالثة؛ حمل لواءها القطاع الخاص، وازدهرت فيها بعض الصناعات، معتمدة على الاتجاهات التالية:

– التصنيع المؤسس على الموارد الطبيعية، وفيه تعتمد قدرة الدولة على انتاج السلع، والمنافسة فى الأسواق العالمية على وفرة الموارد وجودتها وقلة تكلفتها.

– التصنيع لاحلال الواردات، وفيه تعتمد قدرة الدولة على انتاج السلع، والمنافسة فى الأسواق المحلية على نظم الحماية الجمركية ونظم تقييد الاستيراد والخصص الاستيرادية.

– التصنيع لتشجيع الصادرات، ويستهدف هذا النوع من الصناعات الأسواق الخارجية، ويعتمد على المنافسة لتطوير المنتجات بما يستثمر ميزتها النسبية، ثم تطويرها لتعظيم قدرتها التنافسية.

ومع تبنى مصر سياسة الانفتاح الاقتصادى، والتخلص التدريجى من قوانين الحماية الاستيرادية والجمركية، وتداعى القيود والعوائق المماثلة فى البلاد المختلفة، ومع اتفاقيات الجات والتكتلات الاقليمية والاتفاقيات التجارية – تحول العالم ببلدانه المختلفة الى سوق واحد كبير، تتنافس فيه المنتجات المصنعة فى بلدان مختلفة، لا يحميها إلا قدرتها على المنافسة، بتقديم منتج عالى الجودة بسعر مناسب.

وأدت هذه المتغيرت الى اختلاف فلسفة التصنيع واستراتيجياته، وتغير مؤشرات تقييم النشاط الصناعى فى البلدان المختلفة، فلم تعد الميزة النسبية فى الخامات أو العمالة أو الأسواق المحلية المغلقة هى الحافز على تفضيل صناعة على أخرى، أو هى الأساس فى إنشاء وتطوير صناعات المستقبل، بل أصبح أساس التقييم هو قدرة هذه الصناعات على المنافسة فى الأسواق العالمية والاقليمية والمحلية، وخلق

ميزة تنافسية للصناعة تمكنها من الصمود أمام المنافسة العالمية على المدى الطويل .

وتقف مصر وسط هذا الخضم من المتغيرات ، تتذكر الماضى وتقيم الحاضر وتتطلع الى المستقبل محاولة إيجاد رؤية صناعية واضحة ، تهيئها لمكان تنافسى مناسب بجوار غيرها من الدول فى الأسواق العالمية . وقد أظهرت التطورات العالمية الأخيرة ، إن التنمية الاقتصادية فى أى دولة لا يمكن أن تتم بمعزل عن باقى دول العالم ، بل يجب أن يخطط لها من منطلق تنافسى متكامل ، لا تنفرد فيه صناعة بأى حماية أو ميزة نسبية تفرضها السلطات المحلية فى دولة أو أخرى .

وأصبح من الضرورى تقييم النشاط الصناعى فى مصر ، وبناء استراتيجية صناعية طويلة الأجل ، تعتمد - أساسا - ليس على ميزات نسبية فى عوامل الانتاج فحسب ، وإنما على قدرة الصناعة على تحقيق ميزة تنافسية تمكنها من المنافسة العالمية ، وعلى مقدرة الصناعة على التطوير المتواصل للحفاظ على قدرتها التنافسية .

ومن هذا المنطلق يقوم هذا التقرير بتحليل العوامل المختلفة التى تؤثر على موقف مصر الصناعى بين باقى الدول ، ثم يخلص الى منهج يمكن - من خلاله - تقييم الصناعات الحالية أو المستقبلية ، ورسم استراتيجية صناعية لمصر فى القرن الواحد والعشرين .

الصناعة فى العالم :

حركة التجارة الدولية : شهدت التجارة الدولية - من حيث الحجم ومعدلات النمو وآليات العمل تطورا كبيرا خلال فترة السبعينات والثمانينات قاربت التضاعف ، فقد بلغ حجم تجارة السلع فى عام ١٩٩١ (٣,٤٧ تريليون دولار) مقارنا بـ ١,٨١ تريليون دولار عام ١٩٨٢ (جدول ١) ، ورغم تراجع معدلات النمو السنوية لصادرات الدول الصناعية صاحبة النصيب الأكبر فى التجارة الدولية من ٧,٥٪ عام ١٩٩٠ الى ٢,٨٪ عام ١٩٩١ إلا أن هذا المعدل مازال أعلى من معدل نمو الناتج القومى فى تلك الدول والذى لم يتجاوز ١٪ (جدول ٢) .

اتجاهات الحركة التجارية : تكمن الاسباب الرئيسية لتحقيق هذه الطفرة الكبيرة فى حجم التجارة ومعدلات نموها فى الاتجاه المتزايد نحو تحرير التجارة الدولية ، سواء بالخفض التدريجى للتعريفة الجمركية عن الواردات فى كثير من دول العالم ، أو بالغاء القيود الكمية المفروضة لأسباب حمائية ؛ أو للخفض النسبى للدعم المقدم خاصة للسلع الزراعية فى الدول المنتجة الرئيسية .

ومن ناحية أخرى فقد شهدت نفس الفترة تغيرات كبيرة فى موقف كثير من الدول التى تحولت سياساتها الاقتصادية من التركيز الشديد على السوق المحلى الى سياسات تصديرية « انفتاحية » بالنسبة للعالم الخارجى .

ولاشك أن توقيع اتفاقية الجات وقيام منظمة التجارة العالمية سيعطى دفعة قوية فى اتجاه تحرير التجارة الدولية فى الفترة القادمة ، رغم فترات السماح التى أعطيت على أساس سلعى ، مثل السلع الزراعية والخدمات أو الغزل والنسيج للدول النامية ، وذلك للتأقلم بصورة تدريجية مع النظام الجديد بواقعه ومؤسساته .

وتعنى مرحلة تحرير التجارة والتوجه التصديرى فى الدول النامية : الغاء التفرقة - التى ظلت سائدة لفترات طويلة - بين الانتاج للسوق المحلى والانتاج للتصدير وبين المنتج الوطنى والمنتجات الأجنبية . وسينعكس هذا التحول بصورة أساسية على « مستويات الجودة والسعر » السائدة فى الأسواق المحلية ، وسيؤدى للتعجيل بتطوير معايير التفضيل لدى المستهلكين لتتواكب مع المعايير المقبولة فى أكثر الدول تقدما بكل مجال من المجالات ، وان كانت التأثيرات السعرية قد تتباين من منتج لآخر من حيث الارتفاع أو الانخفاض .

ويعكس التحليل العام لاتجاهات التجارة الدولية خلال الثمانينات سيطرة الدول المتقدمة على الجانب الرئيسى للصادرات

جدول ١
تطور قيمة التجارة العالمية
خلال الفترة ٨٢ - ١٩٩١

بليون دولار

السنوات	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
العالم	١٨٠٦	١٧٧١	١٨٧٣	١٨٩٥	٢٠٨٣	٢٤٣٨	٢٧٦٨	٢٩٨٨	٣٤٠٨	٣٤٦٩
دول السوق المتقدمة	١١٨٦	١١٧١	١٢٤٨	١٢٨٩	١٥٠٤	١٧٥٩	٢٠٠٧	٢١٤٨	٢٤٧٦	٢٥٣٤
الدول النامية	٤٩٤	٤٧٥	٥٠١	٤٨٥	٤٥٢	٥٤٧	٦٣٠	٧١١	٨٠٠٨	٨٤٦
الدول فى مرحلة التحول	١٢٦	١٢٥	١٢٤	١٢١	١٢٧	١٣٢	١٣١	١٢٩	١٢٤	٩٠

المصدر: World Sseconomic Ssurvey ١٩٩٢

جدول ٢
معدلات التغير السنوية فى الصادرات العالمية ٪
خلال الفترة ٨٢ - ١٩٩١

السنوات	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
العالم	٢,٦-	٢,١	٨,٣	٣,٧	٤,١	٦,٢	٨,٥	٧,٢	٤,٧	٣,٤
دول السوق المتقدمة	١,٨-	١,٨	٩,٩	٥,١	٣,٣	٥,٠	٨,٦	٦,٧	٥,٧	٢,٨
الدول النامية	٦,٩-	٢,١	٥,٦	١,١	١٢,٠	١٠,٩	١٠,٣	٨,٥	٥,٩	١٠,٠
الدول فى مرحلة التحول	٥,٧	٤,٧	٤,٦	١,٠-	٤,٣	٢,٤	٤,٣	٠,٩-	١٠,٧-	٢١,٦-
- اوربا الشرقية	٧,٠-	٦,٣	٧,٠-	٢,٥	١,٢-	١,٣	٣,٦	١,٩-	٧,٩-	١٦,٢-
- الاتحاد السوفيتى (سابقا)	٤,٥	٣,٢	٢,٥	٤,٣-	١٠	٣,٣	٤,٨	صفر	١٣,١-	٢٥,٠-

المصدر : WORLD ECONOMIC SURVEY ١٩٩٢

العالمية ، إذ بلغت قيمة صادرات هذه الدول ٧٣٪ من قيمة الصادرات العالمية عام ١٩٨٢ و١٩٩١ على حد سواء، وذلك رغم معدلات النمو المتزايدة التي حققتها كميات الصادرات من الدول النامية خلال النصف الثاني من الثمانينات ، والتي يوضحها الجدول (٢) ، وهو ما يشير - بصورة واضحة - الى تدهور معدلات التبادل في غير صالح الدول النامية ككل ، والتي تشكل المواد الأولية المكونات الرئيسية لصادراتها ، ويدفع الى ضرورة تغيير التركيب النوعي لصادرات تلك الدول ورفع المحتوى التقني لها بصورة كبيرة .

تأثير التجارة على اقتصاديات الدول : ستؤدي العوامل المذكورة في حركة التجارة الى اعادة تشكيل هيكل الانتاج القومي ، خاصة بالنسبة لتوليفة المنتجات الصناعية والتي سيحكمها عامل الميزة التنافسية ، ويضع على عاتق المنتجين ليس فقط عبء التكيف مع التراجع المستمر في معدلات الحماية والدعم الصريح أو الضمني ، بل ضرورة إيجاد المداخل الفعالة لتشكيل طلب المستهلك والتأثير في أولوياته لصالح عوامل التميز في المنتج الوطني .

وجدير بالذكر أن الارتفاع المستمر لمكون السلع المصنعة والآلات والمعدات ليس في هيكل صادرات الدول المتقدمة فحسب ، وإنما في هيكل وارداتها أيضا ، وذلك خلال الثمانينات - مما يعكس اتجاهات التخصص الجديدة على أساس التميز التنافسي وليس على أساس التقسيم النوعي ، وسيؤدي التطبيق التدريجي لما تم الاتفاق عليه في جولة أورجواي - ضمن مفاوضات اتفاقية التجارة والتعاريف - الى مزيد من هذا النوع من التخصص ، وهو ما يهدف إلى تركيز في منافع تحرير التجارة الدولية - في الفترة الأولى على الأقل - بالدول الأكثر تقدما والتي يمكنها اعادة هيكلة انتاجها لما يتميز بها جهازها الانتاجي من مرونة ، وكذلك في الدول الأدنى في سلم التقدم حيث قد يتسع المجال أمام صادرات البعض منها ، في حين أن الدول « النامية » - والتي تتميز بانخفاض مرونة الجهاز الانتاجي وبتاريخ من الحماية غير الرشيدة للصناعة المحلية في معظم الاحيان - قد تجد تواجه تقلصا كبيرا في أسواقها التصديرية وزيادة في وارداتها من السلع التي تتميز جودة وسعرا .

وسيعني هذا ضرورة امتداد عمليات التغيير المطلوب في البنيان الصناعي في الدول النامية لأبعد بكثير من تطوير شكل المنتج أو استيراد آلات أحدث - إلى إحداث تغيير جذري في نمط تفكير متخذ القرار وأسلوب الادارة في المنشاة الصناعية ، كذلك يتطلب الأمر - كما حدث في دول شرق آسيا - تغيرا في آليات صناعة القرار على المستوى القومي ، وفي دور المنشاة الصناعية في تلك الآلية ، وبأنماط التعليم والتدريب ، وذلك لتوليد القدرة الذاتية على الابتكار والتطوير ومتابعة التغيرات العالمية في أساليب الانتاج وأنماط الاستهلاك ، والمساهمة في تشكيلها ، مما يتطلب التركيز على أنشطة بذاتها في كل مرحلة ، وبصورة ديناميكية بعيدة عن التوسع الأفقي السطحي .

تطور التكنولوجيا :

تهتم الدول بالتقدم التكنولوجي والعلمي لما له من أثر كبير على مركز الدولة التنافسي ، فأمامه تتضاءل المزايا النسبية لعوامل الإنتاج وتتعاظم المزايا التنافسية .

وكان من نتيجة ذلك وجود فجوة تكنولوجية كبيرة بين الدول ، ساعدت تلك التي تتمتع بهذا التقدم على امتلاك مزايا تنافسية كبيرة ، مكنتها من تطوير واستحداث وسائل انتاجية متقدمة ، انعكست على جودة منتجاتها ، مما جعلها تتبوأ مركز الريادة التكنولوجية وزاد من قدرتها التنافسية .

ويسير التطور العالمي الآن في اتجاه سيطرة المؤسسات الصناعية

الكبرى على الأسواق العالمية حيث تتم الاستفادة القصوى من المميزات النسبية لبعض الدول وذلك بافتتاح فروع لها بهذه الدول، بالإضافة الى الميزة التكنولوجية التنافسية لهذه المؤسسات ، مما يمكنها من التحكم الكامل بالأسواق خلال دورة حياة المنتج PRODUCT LIFE CYCLE .

ومن المتفق عليه أن الكفاءة التكنولوجية للدول ليست سلعة للبيع والشراء ، وإلا لما كانت تمثل احدى المزايا التنافسية بين الدول الصناعية ، وإنما هى ثمرة جهد متواصل وتخطيط متكامل على المدى البعيد ، تسعى الدولة لتحقيقه من أجل الحفاظ على مكانة متقدمة بين الدول . وتقاس القدرة والكفاءة التكنولوجية للدولة بمدى استطاعة مؤسساتها الصناعية على تحويل وتطوير التكنولوجيا الى منتجات صناعية ذات عائد اقتصادى ، مما يتطلب مشاركة جميع مؤسسات الدولة فى ذلك بالبحث والتنسيق ، فلن تكون هناك فائدة من البحث العلمى المتقدم ما لم تتم ترجمته الى منتجات صناعية ذات ميزة تنافسية عالية . لهذا فان تطوير التكنولوجيا يستلزم انشاء قاعدة تكنولوجية عريضة قادرة على التجديد المستمر ، حتى تتمكن الدولة من المحافظة على مكانتها ومركزها التنافسى بين الدول . ويستدعى ذلك : التخطيط المتكامل على المدى الطويل ، وتوافر التمويل المالى لدعم هذه السياسات . ومن أهم الامثلة التى يجب مراعاتها :

– تشجيع الأبحاث العلمية لما لها من مزايا كثيرة ، أبرزها : ايجاد الكوادر البشرية من الباحثين والفنيين القادرين على التعامل مع المشاكل الحقيقية للصناعة ، وتطويع الأفكار العلمية الى تطبيقات صناعية ذات مردود اقتصادى ، وذلك عن طريق عدة أساليب منها :

• تشجيع الربط بين الصناعة ومراكز الأبحاث .

• العمل على انشاء مراكز لتمويل مشاريع الأبحاث ، يكون للصناعة دور فى تمويلها مثل : المساهمة بنسبة محددة من أرباحها ، ومنح مزايا ضرائبية للمؤسسات التى تقوم بذلك تشجيعا من الدولة .

• انشاء مراكز علمية متخصصة للوقوف على أحدث ما توصل اليه العلم والتكنولوجيا فى العالم ، والعمل على توفير ذلك للمؤسسات الصناعية ودور البحث عن طريق عقد الندوات وورش العمل .

• العمل على انشاء شبكة متكاملة من وسائل الاتصالات وانتقال المعلومات ، لتوثيق الترابط والتنسيق بين المؤسسات ومراكز البحث المختلفة .

• حماية حقوق الملكية والتطوير والاختراع لما لذلك من تأثير على دفع حركة البحث والابتكار .

– التجربتان الالمانية واليابانية ، لما لهما من عظيم الاثر فى تقدم هاتين الدولتين وتمتعهما بمزايا تنافسية عالية فى المجالات الصناعية المختلفة . وقد أخذت هاتان التجربتان بأسلوب التخطيط المتكامل وتطويع الفلسفات الانتاجية حتى تلائم ظروفهما السياسية والاجتماعية والحضارية ، كى تصنع منها فى النهاية ميزة تنافسية عالية . وتمثل جودة الانتاج والاعتماد على وسائل التكنولوجيا المتقدمة أحد العوامل المشتركة بين التجربتين ، بيد ان لكل تجربة خصائصها ومنها :

• يتم التركيز فى التجربة اليابانية على الاهتمام بالجودة الشاملة للمنتج ، بدءا من مرحلة التصميم ونهاية باستخدام المنتج فى السوق ، كما تهتم هذه التجربة برعاية الثروة البشرية واثراء خبرتها التكنولوجية واعتبارها عنصرا بل ثروة لا يمكن الاستغناء عنها . فليس المقصود من تطوير وسائل الانتاج الى الاتمته AUTOMATION ان تتضاءل مقدرة العامل التكنولوجية ، بل تعمل التجربة اليابانية على استخدام العامل ذى المهارة العالية مع نظم الميكنة المتقدمة ، مما يساعده على الاشتراك الذاتى فى حل المشاكل الانتاجية فى وقتها ، وبالتالى يؤدى الى رفع الكفاءة الانتاجية وجودة المنتج ، الاهتمام بنشر روح الجماعة والانتماء للمؤسسة الصناعية .

. يشكل الاهتمام بتكامل العناصر الهندسية للمنتج عصب الميزة التنافسية في التجربة الالمانية . كما تهتم هذه التجربة بالعنصر البشري ومقدرة العامل التكنولوجية حتى مستوياتها الدنيا APPRENTICE SHIP / SYSTEM ويعتبر هذا العنصر أحد أهم الميزات الالمانية نحو اتقان العمل وتحديثه ، كما تميل السياسات العمالية الالمانية الى الاستقرار والانتماء لمؤسساتها ، مما يدفع عجلة التطوير بالمؤسسة للمحافظة على مزاياها التنافسية .

تلاحق التطور التكنولوجي في العالم : لم يشهد العالم في تاريخه تطورا في التكنولوجيا أسرع مما حدث منذ الستينات ، ففي خلال الثلاثين سنة الماضية حدث تطور كبير في أربع مجالات كان لها أثر بالغ على الصناعة والتصنيع :

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . INFORMATIONION / COMMUNICAT NION TECHNOLOGY

تكنولوجيا المواد MATERIALS TECHNOLOGY

تكنولوجيا التشغيل الصناعي PROCESS TECHNOLOGY

وتكنولوجيا الادارة MANAGEMENT TECHNOLOGY

وفيما يلي موجز لهذه المجالات واثرها على الصناعة والتصنيع :

أولا : تكنولوجيا المعلومات / الاتصالات : INFORMATI ON COMMUNICATION TECHNOLOGY

لم تظهر تكنولوجيا المعلومات الا في بداية الخمسينات وفي خلال أربعين سنة احدث عالم الحاسبات ونظم المعلومات ثورة في انماط الحياة في المجتمع عموما وفي أساليب العمل في قطاع الاعمال خصوصا . فمن المشهود له التطور الهائل للقوى الحاسبة COMPUTIN GPOWER والقدرة على تخزين المعلومات INFORMATION STORAGE CAPABILITY في النواحي التالية :

- بالنسبة الى تكلفة اجهزة الحاسب وبرامج التشغيل SOFTWARE HARDWARE

- بالنسبة الى مساحة التي تشغلها رقاقه شبه الموصلات SEMI CONDUCTOR CHIP AREA

- بالنسبة الى المساحة التي يشغلها جهاز الحاسب FLOOR SPACE AREA

٤- من ناحية سرعة تشغيل وتخزين المعلومات INFORMATION PROCESSING STORAGE

ولا يوجد ما ينبيء بتوقف مثل هذا التطور السريع في خلال العشرين سنة القادمة ، بل المتوقع أن يشهد العقد القادم تطورا أسرع مما سبق في مجال المعلومات والاتصالات ، ولقد ظهر بالفعل بعض التقنيات المتطورة في تلك المجالات ، منها :

- وسائل التخزين البصرية للبيانات OPTICAL DATA STORAGE

- وسائل الاتصال عن طريق الالياف البصرية FIBER OPTICS

- الحاسب الشخصي PERSONAL COMPUTER

والسؤال المطروح هو : كيف تستطيع الصناعة توجيه مثل هذه التكنولوجيات لزيادة القدرة التنافسية في مجالات التصنيع والأعمال على مدى سنوات العقد القادم . فبالرغم من التطور السريع السابق الاشارة اليه الا أنه يمكن انجاز الكثير في مجال تكنولوجيا المعلومات . وفيما يلي نشير الى مجالين من مجالات تكنولوجيا المعلومات المتوقع أن تحقق تطوراً سريعاً ومؤثراً على الصناعة :

١- التوسع في استخدام برامج التشغيل SOFTWARE

للتحكم فى العمليات الصناعية والتخزينية التى درجة تحول بعض الصناع من التركيز فى صناعتهم على تصنيع الهياكل والمعدات الى برمجة الحاسبات للتحكم فى تلك الهياكل والمعدات ، مثل نظم تداول المواد MATERIAL HANDLING SYSTEM فقد اصبح المشترى يقارن بين هذه الأنظمة من واقع قدرات برامج التشغيل التى تتحكم فى النظام

٢- تطبيقات الذكاء الصناعى ARTIFICIAL INTELLINGENCE - من المتوقع ان تزيد استعانة مجال الصناعة بنظم دعم اتخاذ القرار DECISION SUPPORT SYSTEMS والانظمة الخبيرة EXPERT SYSTEMS مما سيكون له أثر كبير فى توسيع قواعد الخبرة والمعلومات المتاحة لاتمام الكثير من العمليات الصناعية والقيام بجزء من جهود البحث والتطوير بكفاءة اكبر ، دون الاحتياج الى خبرات عديدة ومتنوعة .

هذا وقد أدى التطور السريع فى مجال تكنولوجيا المعلومات الى ظهور نظم تصنيع جديدة لم تكن معروفة من قبل ، منها :

- نظم التصنيع المرنة FLEXIBLE MANUFACTURING SYSTEMS (FMS) وهى نظم مكونة من مجموعة معدات وآلات تصنيع تعمل بتحكم مركزى بالكمبيوتر ، وتكون حركة المنتج ونقله بين هذه المعدات وبعضها اليه ، وبنفس التحكم المركزى .

وتتميز هذه النظم بمرونة كبيرة وسرعة فى الأداء ، نظرا لقصر وقت الاعداد للتصنيع ، كما يمكن تغيير خط سير المنتج بسهولة وسرعة ، وهذه النظم يمكن أن تعطى المصنع الذى يقوم بانتاج كميات صغيرة من عدد كبير من الأصناف المختلفة ميزة تنافسية واضحة ، لما تتميز به من مرونة وسرعة فى الاداء .

- نظم التصنيع المتكامل باستخدام الكمبيوتر COMPUTER INTEGRATED MANUFACTURING وهى نظم تتعامل مع المنتج منذ بداية تصميمه الى نهاية تصنيعه بنظام كمبيوتر متكامل ، ويقوم الكمبيوتر بالمساعدة فى عملية التصميم COMPUTER AIDED DESIGN (CAD) واعداد ارشادات التصنيع عن طريق COMPUTER AIDED MANUFACUTRIG (CAM) ثم يقوم باختيار الخامات المطلوبة ونقلها اتوماتيكيا الى مكان التصنيع ، حيث يتم التصنيع والتركيب بتحكم الى من الكمبيوتر فى جميع مراحل الانتاج

ثانيا : تكنولوجيا المواد : منذ الستينات زاد معدل تطوير مواد جديدة أو اكتشاف استخدامات جديدة لمواد معروفة ، مما كان له الأثر الاكبر على العديد من الصناعات ، ومن امثلة ذلك :

- فى مجال صناعة السيارات : بدأت المكونات البلاستيكية باشكالها المختلفة تحل محل الاجزاء المعدنية (سواء مصنوعة من الحديد ، الالومنيوم ، الزنك) . ففى عام ١٩٥٠ لم تكن السيارة تحتوى الا على القليل جدا من المكونات البلاستيكية ، وفى عام ١٩٧٥ وصلت نسبة المكونات البلاستيكية الى ٤٪ من وزن السيارة ثم ارتفعت الى ٩٪ فى عام ١٩٨٦ ، ولا زالت هذه النسبة فى الزيادة

- فى مجال الاتصالات : بدأت الألياف البصرية تحل محل الموصلات النحاسية ، وهذه الالياف تتميز بأن لها قدرات حمل للبيانات تفوق قدرات حمل الموصلات النحاسية باكثر من ٢٥٠ مرة . والعلاقه بين تطور العمليات التصنيعية والمواد التى تستخدمها كان لها تاثير شديد على تكنولوجيا المواد . فلاشك ان انخفاض تكلفة انتاج بعض المواد الجديدة كالالياف البصرية له أثر كبير فى الاسراع لاستغلال هذه المواد فى تصنيع المنتجات المختلفة . وفى بعض الحالات الأخرى كان التطور فى العمليات التصنيعية المستخدمة لبعض المواد اكثر تقدما من معدل الخفض فى التكلفة مما اخر استعمال هذه المواد . وكمثال لذلك :

فان معدلات استبدال المكونات المعدنية بمثيلتها من المكونات البلاستيكية لم تتحرك بالسرعة الكافية ، لان العمليات التصنيعية المطلوبة لتصنيع الكثير من المكونات البلاستيكية تتطلب قوالب واسطمبات دقيقة ومعقدة أكثر تكلفة من استخدام المواد التقليدية مثل المعادن أو الاخشاب .

الا انه من خلال التطور السريع فى مجال تكنولوجيا المعلومات بظهور نظم التصميم بمساعدة الحاسب COMPUTER AIDED DESIGN ومن خلال التطور فى مجال تكنولوجيا التشغيل الصناعي بظهور الماكنيات ذات التحكم الرقمى COMPUTER NUMBERICALLY CONTROLLED MACHINES اصبح من السهل تصميم وتصنيع الاسطمبات الدقيقة والمعقدة مما اعطى دفعة كبيرة لصناعة البلاستيك ومنتجاته ، وبالتالى يمكن القول بان التطور فى التكنولوجيا الاخرى يعنى قدرة اكبر على سرعة استغلال التطور فى تكنولوجيا المواد ، وكمثال لذلك نشير الى استبدال طرق الربط التقليدية بمواد لاصقة جديدة : فالتطور الذى حدث فى تكنولوجيا مواد اللصق كان له الاثر على استبدال الكثير من وسائل وطرق الربط التقليدية (كالمسامير ومسامير الربط والبرشام .. الخ) بمواد لاصقة جديدة أدت الى انتاج منتجات أقل تكلفة واسهل فى الاستخدام وأكثر قوة وتحملا واقل وزنا وذات شكل جمالى أفضل قوه .

ولاشك ان معدل التطور فى تكنولوجيا المواد له أثر بالغ على عالم الصناعة والتصنيع ، فالمستهلك يطلب منتجات مصنوعة من خامات أرخص ولكن ذات أداء أعلى ، ولها عمر أطول وجودة افضل وبالتالى فان المصنع يطلب خامات ارخص واسهل فى التشغيل وتعطى جودة افضل للمنتجات . مما يعنى أن وسائل التصنيع وتكنولوجياته يجب أن تتطور لتواكب ادخال هذه المواد الجديدة فى العمليات الصناعية .

ثالثا : تكنولوجيا التشغيل الصناعى : نظرا للتغييرات المطردة والسريعة فى التكنولوجيات السابق الاشارة اليها كان لزاما على تكنولوجيا التشغيل الصناعى أن تتطور بمعدلات سريعة مماثلة . فمثلا كانت مصانع الطائرات تستخدم العمالة فى قطع الالواح المعدنية وثنيها الا انه بالتطور الذى حدث فى بعض المواد حلت أجهزة التكسية بالابيوكسى ذات التحكم الرقمى CNC EPOXY COATING EQUIPMENT وافران المعالجات الضخمة AUTOCLAVES المتخصصة فى تصميم المواد التركيبية COMPOSITE MATERIALS محل ماكنيات ورش العدة والمكابس . وبدأت تكنولوجيا تشغيل جديدة تحقق نتائج مبهرة سواء فى صناعات تقليدية مثل تشغيل المعادن METAL WORKING أو فى صناعات حديثة مثل صناعة أشباه الموصلات .

ففى صناعة تشغيل المعادن يمكن ان تستخدم اشعة الليزر فى تقطيع الالواح أو الشرائح المعدنية ، لتحقيق تصميم دقيق ومعقد أو ربما لاحداث ثقوب بجزء معدنى كما يمكن استخدام الليزر ايضا فى عمليات المعالجة الحرارية . هذا وقد ساعد تطوير تكنولوجيا NEAR NET SHAPING فى مجالات السباكة والمعادن والطرق على الاقلال من الفاقد فى عمليات تشكيل المعادن ، بالإضافة الى التوفير فى خطوات ازالة الزوائد أو الرايش . ومن التكنولوجيات الحديثة فى مجال الصناعات المعدنية ايضا تكنولوجيا (HOT ISO STA TIC PROCESSING HIP) والتى تستخدم فى تخليق معادن ذات اجهادات لم تكن فى الحسبان .

وتستخدم طريقة الرسم بالاشعة PHOTOLI THOGRAPHY لانتاج اشباه موصلات اساسها مادة السيليكون بدوائر ذات خطوط عرضية تصل الى ١ ميكرون ، وبدأ ظهور طريقة

اخرى جديدة تستخدم الرسم باشعة اكس LITHOGRAPHY X-RAY لانتاج شريطة دوائر ذات خطوط عرضية تبلغ ٢٥,٠ ميكرون باستخدام مادة اساسها السيليكون مع شعاع اشعة اكس متحرك .

كما بدأ ظهور طرق التشغيل فى حيز مفرغ تفريغا مطلقا فى الحالات التى تتطلب ذلك ، وجار استحداث علوم اخرى للتشغيل فى جو خاص عند لاجاذبية ارضية . وسيتم تطويرها لتشغيل عناصر كيماوية نقية . ومن أمثلة هذه الصناعات : صناعة كيماويات على درجة عالية من النقاوه وروبلمان بلى كامل الاستدارة وادوية حديثة . وبهذا فان العمليات الكيماوية التى كان يصعب تطبيقها فيما سبق ، ستصبح ممكنا فى ظل تطور تكنولوجيات التشغيل الصناعى .

ان معدل التقدم الفنى فى مجال الصناعة يتطور بسرعة كبيرة ، ويرجع ذلك الى التطور المطرد فى مجال تكنولوجيا الاتصالات . فاى ابتكار تكنولوجى فى دول اجنبية سرعان ما تتناقله وسائل الاعلام التى تستحوذ على اهتمام الصناع والعلماء فى جميع انحاء العالم ، وبالتالى تصل هذه المعلومات الى باقى الدول . ولكن رغم زيادة معدلات الاكتشافات فان توظيف التكنولوجيا الحديثة أو تطويعها لتصبح متداولة فى الانتاج التجارى تاخذ الكثير من الوقت . حيث اوضحت الكثير من الدراسات أن الابتكارات التكنولوجية الحديثة تحتاج فى المتوسط الى حوالى ١٣ عاما فيما بين صدورها وأول تداولها للاستخدام التجارى بنجاح .

رابعا : تكنولوجيا الادارة : لاشك ان ما حدث من تطور كبير فى التكنولوجيات سالفة الذكر كان من الاسباب الرئيسية التى ادت الى تطوير تكنولوجيات الادارة عموما ، وفى مجال الصناعة بالاخص . فقد حدث تطور هائل فى الأسلوب المتبع من قبل المنتجين والمصنعين فى تناول وتحليل المشكلات المتعلقة بالعمليات الصناعية ، سواء كانت انتاجية أو ادارية أو تكنولوجية ، كما حدث تقدم كبير فى الأدوات والأساليب المستخدمة لحل مثل هذه المشكلات .

وفيما يلى بعض الأمثلة للتطور فى مجال تكنولوجيا الادارة :

– فى الوقت المضبوط JUST IN - TIME وهى فلسفة ادارة تقوم على أساس أن الشركات العاملة فى مجال التصنيع يجب أن يتوافر فيها المناخ المناسب للوصول الى الامتياز فى التصنيع ، سواء ببرامج الاتمتة AUTOMATION او الروبوتيك ROBOTIC أو برامج تؤدى الى النزول بأرصدة المخزون الى صفر .

– الجودة الشاملة TOTAL QUALITY فلسفة الجودة الشاملة جزء مكمل ولا يتجزأ من فلسفة الامتياز فى التصنيع ، وتعتمد على التعرف وعلى تلبية متطلبات العملاء بمنتجات أو خدمات خالية من العيوب DEFECT FREE PRODUCTS AND SERVICES .

– الانتشار فى استخدام تطبيقات بحوث العمليات : MANAGEMENT SCIENCE OPERATIONS RESEARCH خلال الثلاثين سنة الماضية ومع التطور الهائل فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، ازداد استخدام تطبيقات بحوث العمليات فى مجال الادارة ، مما اتاح الفرصة لزيادة كفاءة العمليات الادارية والتصنيعية فى الكثير من الصناعات .

فظهور هذه الفلسفات والتكنولوجيات الحديثة والمتطورة فى مجال الادارة أعطى دفعة قوية للقدرات والقوى التنافسية للدول والشركات التى استطاعت استيعاب وتوظيف هذه التكنولوجيات فى صناعاتها . والدليل على الاثر الكبير لمثل هذه التكنولوجيات هو صناعة السيارات لاسيما حين نقارن بين هذه الصناعة فى الولايات المتحدة ومثيلتها فى اليابان ، إذ استطاعت اليابان استيعاب

وتوظيف العديد من هذه التكنولوجيات المتطورة فى مجال الادارة ورفع قوتها التنافسية COMPETITIVE POWERS فى الكثير من المجالات ، سواء كان فى خفض التكلفة (وبالتالى السعر) أو سرعة التسليم ، أو فى الأداء العام للسيارة ، أو فى جودتها من حيث الالتزام بالمواصفات QUALITY OF CONFORMANCE وما إلى ذلك من نقاط تنافسية أخرى .

الميزة التنافسية :

تعتمد الميزه التنافسية لأى دولة على قدرة الصناعة بها على الابتكار والتميز ، ويتوقف ذلك على : وجود شركات قوية منافسة ، وتوافر موردين محليين ، وعملاء ذوى توقعات عالية ، ونظام اقتصادى متزن يحكم الحركة الاقتصادية للشركات فى مراحلها المختلفة .

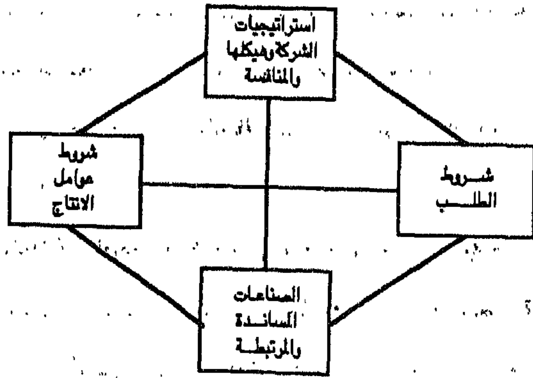
ويمثل الابتكار العامل الأساسى فى المنافسة ، ويحركه قدرة الشركة على التنبؤ بالاحتياجات العالمية والمحلية ، والوصول إلى تكنولوجيات حديثة تمكنها من تحقيق هذه الاحتياجات ، ومواصلة البحث والابتكار للمحافظة على هذه القدرة التنافسية . فأى ابتكار جديد يمكن تقليده من شركات أخرى ، ولهذا فلابد من مواصلة مسيرة الابتكار ، وإذا ما توقفت ضاعت قدرة الشركة على المنافسة ، وتغلبت عليها فى السوق شركات أخرى بابتكارات جديدة .

وهناك عاملان آخران لازمان للميزة التنافسية المتواصلة طويلة الأجل ، أولهما : ضرورة قيام الشركة برسم استراتيجية طويلة الأجل لاستمرارية القدرة التنافسية لها ، وثانيهما : قيام الشركة بمواصلة البحث والابتكار حتى تصبح أى ميزة حالية غير ذات جدوى عن طريق خلق ميزات أخرى ، ذات قدرة تنافسية أفضل .

الميزات التنافسية للدول :

تقوم الفلسفات الهامة فى هذا المجال على أساس دراسة أجراها مايكل بورتر خلال اربع سنوات لعشر من الدول الناجحة تجاريا ؛ شاملة دولا أوربية وأسيوية والولايات المتحدة ، وقد اصبحت نتائج هذه الدراسة من المداخل الرئيسية المستخدمة فى تحديد استراتيجيات الدول فى التسعينات .

واستحدث بورتر ما أسماه مربع (DIAMOND) الميزة التنافسية القومية ، وأركانه أربعة :



أولا : شروط عوامل الانتاج : وتمثل توافر عوامل الانتاج فى الدولة مثل : العمالة الماهرة ، الموارد الطبيعية ، رأس المال ، البنية الأساسية ، وغيرها من العوامل اللازمة فى صناعة معينة . ووجود هذه العوامل فى دولة ما ؛ لا يمثل بالضرورة ميزة تنافسية أو قدرة تصديرية لها . ففى صناعات المستقبل المتقدمة التى تمثل عصب الاقتصاد المتطور ، لا ترث الدول مثل هذه العوامل ، بل تخلق أهمها وتطورها لتحقق ميزتها التنافسية . فوجود عوامل الانتاج فى دولة فى زمن معين أقل أهمية من معدل وفاعلية قدرتها على خلق وتطوير هذه العوامل فى صناعات محددة .

والعوامل المبدئية للإنتاج - مثل مصادر الخامات أو العمالة - لا تمثل ميزة فى الصناعات كثيفة المعرفة ، وهى صناعات المستقبل ، والعوامل الأكثر أهمية هى تلك التى تؤدى إلى استمرارية الاستثمارات العالية ، وتغلب عليها صفة التخصصية . ولهذا فقد نجحت الدول القادرة على خلق عوامل انتاج وليس وراثتها ، وتحققت الميزة التنافسية للدول

التى أنشأت مؤسسات عالمية المستوى ، والتى خلقت عوامل انتاج متخصصة ، ثم استثمرتها بالتطوير المستمر على مدار السنين .

ثانيا: **شروط الطلب**: وتمثل طبيعة الطلب المحلى على السلع أو الخدمات التى تنتجها الصناعة ، ولا تكمن أهمية هذا العامل فى حجم السوق المحلى وطبيعته ، بل فى قدرة هذا السوق على الضغط على الصناعات لتطوير منتجاتها لتواكب احتياجات العملاء المتغيرة دائما ، مما يمكن الصناعات من مواصلة الحفاظ على ميزاتها التنافسية مقارنة بالمنافسين .

ولهذا كان لوجود عملاء محليين متفتحين – وعلى دراية – أبلغ الأثر فى تطوير الصناعات المحلية وقدرتها على المنافسة . وبصفة عامة فمقدرة الدولة على التنبؤ باتجاهات الأسواق العالمية ، ترتبط بقدرة هذه الدولة على نشر قيمها وعاداتها وأذواقها فى الدول الأخرى .

ثالثا: **الصناعات المساندة والمرتبطة**: والتى على مستوى المنافسة العالمية . فوجود موردين على مستوى عالمى فى المنافسة يعظم الفائدة بخلق ميزات على باقى الصناعات التالية ، كما يرفع من مستوى الخلق والابتكار بصفة عامة على المستوى المحلى . ويكون من الصعب على صناعة وحيدة أن تتميز تنافسيا مع وجود هبوط عام على مستوى الصناعات الأخرى فى الدولة .

كما تتمكن الصناعات الموردة المحلية المتميزة من تقديم المدخلات للصناعات المستخدمة بأفضل فاعلية ، وأسهل خطوط اتصال وتبادل سريع للبيانات والأفكار والابتكارات – مما يساعد الصناعات المستخدمة من تطوير ميزاتها التنافسية .

رابعا: **استراتيجيات الشركة و هيكلها والمنافسون**: تمثل الركن الداخلى من أركان التميز ، فنظم ادارة الشركة وأهدافها ، ومهارة الأفراد واهتمامهم بالتطور والتميز ، ونظم التعليم المستخدمة فى المستويات المختلفة ، والاستثمار فى البحث والتطوير ، والذى قد لا يأتى بعائد اقتصادى مناسب – كل هذا من العوامل التى تستطيع بها الشركة تعظيم قدرتها التنافسية .

والتركيز الجغرافى للصناعات المنافسة له أثر فى تقوية هذه الصناعات ، فوجود منافسين محليين أقوياء من عوامل تحفيز وتطوير الميزة التنافسية للشركة . فالمنافسة المحلية تضغط على الشركة للاستمرار فى البحث والابتكار ؛ لتضمن استمرارية ميزتها ونصيبها فى السوق .

ويمثل كل من هذه النقاط الأربع ركناً هاماً من أركان مربع الميزة القومية ، وقوة تأثير كل نقطة يتوقف على باقى النقاط . ويوجد عاملان اساسيان فى تحويل هذا المربع إلى منظومة متكاملة تعمل بكفاءة عالية :

– المنافسة المحلية القوية لأثرها الفعال على باقى المحددات .

– التركيز الجغرافى للمنافسين لاسهامه فى رفع قدرة العوامل الأربعة على التفاعل بكفاءة عالية .

دور الحكومة فى تحقيق التميز :

للحكومة دور هام فى المنافسة العالمية ، كعامل مساعد ومعضد ودافع للشركات لترفع من مستوى ميزاتها التنافسية . وهناك بعض المبادىء الأساسية التى يجب أن تحتضنها الحكومة للقيام بهذا الدور ، من أهمها :

– خلق العوامل المساعدة لصناعات محددة ، مثل : البحوث والتدريب وتشجيع الاستثمارات الخاصة ، وغيرها من العوامل التى تؤدى إلى تطوير الميزة التنافسية .

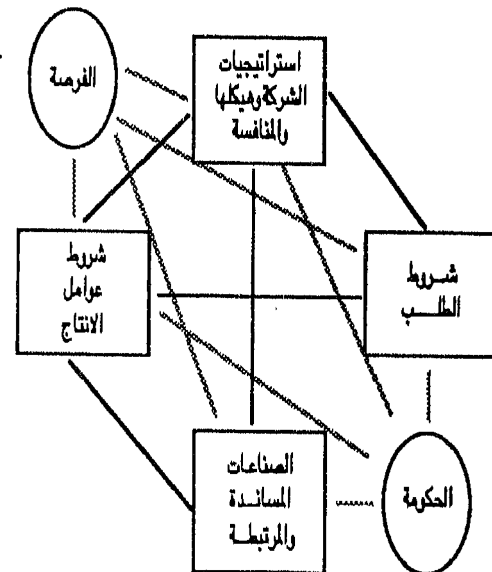
– وضع وتنفيذ معايير قياسية لجودة المنتجات ومستوى أدائها وسلامة استخدامها ، وكذلك لحماية البيئة ، لما لهذه المعايير من تأثير على التطوير والتنمية .

– ترك سوق المال وسوق عوامل الانتاج والسوق المحلى أسواقا

حرة بدون محاولة ادارتها أو التدخل فيها لصالح الشركات المحلية ، لما لهذا التدخل من تاثير عكسى على البحوث والتطوير .

– وضع القوانين والمعايير لمنع التكتلات والاتفاقات الاحتكارية بين الشركات المنافسة ، والاصرار على ترك المنافسة بين الشركات حرة بدون تدخل ، لما للمنافسة من تاثير مفيد على البحث والتطوير والابتكار .

وبهذا الدور الهام للحكومة نصل بمربع الميزة التنافسية القومية إلى منظومة الميزة التنافسية ، حيث يتفاعل دور الحكومة مع باقى المحددات الأربعة فى منظومة متكاملة ؛ تخلق الميزة التنافسية وتطورها .



الميزة التنافسية للصناعة :

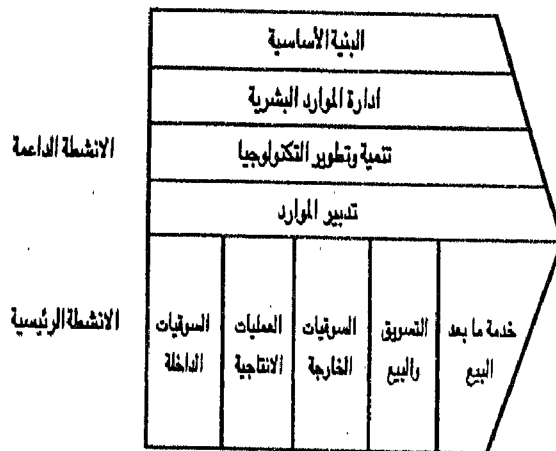
تعتمد الميزة التنافسية لأى صناعة على تعظيم عنصر القيمة المضافة من خلال سلسلة القيمة ، وهى مجموعة حلقات تمثل أنشطة العملية الانتاجية ، والتى يتم خلالها ادخال الميزة التنافسية وتعظيمها فى مراحل التصنيع المختلفة .

وتختلف قدرة الشركات على انجاز هذه الأنشطة من سلسلة القيمة وتحقيق الميزة التنافسية ، وهامش ربح أعلى : إما من خلال تكلفة نسبية قليلة للانتاج ، وإما من خلال تميز المنتج النهائى .

التكلفة النسبية القليلة ، حيث تقوم الشركة بتقديم منتج نهائى للمشترى يماثل المنتجات الأخرى للمنافسين ، بحيث يتم إنتاجه بكفاءة أكثر وتكلفة أقل ، وبالتالى يباع بسعر أقل .

المنتج المتميز ، حيث يتم الانتاج بكفاءة وتكلفة مماثلة للمنافسين ، ولكن يتميز المنتج النهائى عن غيره من المنتجات بصفات فريدة تسمح للشركة برفع سعره عن المنتجات المنافسة ، أو تبيعه بنفس السعر وإن تميز عنهم فى صفاته .

وتوضح سلسلة القيمة للشركة ، المبينه أدناه ، الأنشطة التسعة الأساسية التى تكونها وتؤثر عليها ، وهى مقسمة إلى مجموعتين :



أ – الأنشطة الرئيسية :

السوقيات الداخلة : وتشمل الخامات ومصادرها والطاقة ، والنقل ، ..... الخ

العمليات الانتاجية : وتشمل التصنيع والصيانة والجودة ، ...... الخ

الســوقـيـات الخـارجـة : وتشــمـل المنتـجـــات ، والتـخـزين والنقل والتوزيع ، .... الخ

التسويق والبيع : وتشمل الدعاية والاعلان والعرض ، ...... الخ .

خدمة ما بعد البيع : وتشمل الصيانة والاصلاح والاستبدال وخدمة العملاء ، ... الخ .

ب - الانشطة الداعمة :

تدبير الموارد : وتشـمل شـراء الخـامـات والاحـتـيـاجـات والخـدمـة والماكينات ، وغيرها .

تنمـيـة وتطوير التكنولوجـيـا : وتشـمل التـصـمـيـم والبـحث والتطوير والقياس والاختبار ، وغيرها .

ادارة الموارد البـشـرية : وتشــمـل الإمــداد والتــدريب والتطـوير ، وغيرها .

البنية الأساسية : وتشمل النظم الادارية والمالية والتمويلية والتخطيط الاستراتيجي وغيرها .

ولا تستقل هذه الأنشطة عن بعضـها البعض ، ولكن تتصل عن طريق حلقـات الربط التي تعطي للسلسلة كـيـانـهـا الواحـد المتكامل . فـإذا مـا ارتفعت تكلفة اقتناء الخامات ، على سبيل المثال ، وجب تخفيض تكلفة العمليات الانتاجية والتصنيع . فسلسلة القيمـة هي محصلة الأنشطة المختلفة داخل الشركة ، وتتفاعل مع سلسلة القيمة للموردين والموزعين لما لهما من تأثير على الميزة التنافسية ، وتكون معهما منظومة القيمة الرأسية للصناعة بمراحلها المختلفة .

والجـزء الأخـــيـر في سلسلة القـيـمـة هو المجــال التنافســــي للشركة ، ويتكون من أربعة أبعاد :

المجال الجـزئي : الذي تتـعـامل فـيه الشـركة ، مثل تنوع المنتجات والعملاء .

المجال الصناعي : ويمثل الصناعات المختلفة التي تتنافس معها .

المجـال الرأسي : وهو أنشطة الشـركة ، مـقـارنة بأنشطة الموردين والموزعين .

المجـال الجـغرافي : وهـو المنطقـة الجـغرافـيـــة التي تعمل بهــا الشركـــة وتبيـــع فيها منتجاتها .

والمجال التنافسي أثر فعال على الميزة التنافسية للشركة ، إذ يؤثر على هيكل سلسلة القيمة وأنشطتها ، وبالتالي على قدرتها على التميز .

ونخلص من ذلك إلى أنـــه :

– لا يمكن لدولة أن تنافس بفـاعلية في جـمـيع – أو حـتى غـالبية – الصناعات .

– أن التشبث بميزات عوامل الانتاج التقليدية لن يمكن من الوصـول إلى موقف تنافسي متميز .

– أن المعلومــــات والمعــرفــــة والخلق والابتكار تمثل العـوامل الرئيسية في قدرة الدولة على المنافسة .

– أن وجود سـوق محلي متطور وعملاء متميزين ومنافسين عالميين له أثر بالغ في قـدرة الشركة على التطوير والابتكار لمواجهة الاحتياجات المحلية والمنافسة الشرسة . فالميزة التنافسية تنمو وتزدهر تحت ضغط الطلب والمنافسة في السوق المحلي .

– أن وجـود صـنـاعـات مـسـانـدة على المسـتـوى العـالمي ضـروري لاستمرارية المنافسة ، إذ ترفع من مستوى الابتكار في السوق المحلي ، وتساعد على التميز . ولهذا يصعب على صناعة واحدة أن تتميز في سوق يغلب عليه الضعف في باقي الصناعات .

– أن اســـتــراتيـجـيـات الشـــركـة ونظـــم الادارة ومـهـــارة العمالـــة وحافزهم للتمـــيز والاستثمارات في البحث والتطوير ، كل هذه عوامل تساعد الشركة على تحقيق وتطوير واستمرارية الميزة التنافسية .

– للحكومة دور هام في وضع المعايير التي تكفل حرية الأسواق بدون

تدخل إلا كمنظم وضابط لحركتها ، حتى تضمن لكل الأطراف حقوقها الشرعية .

وعلى الصناعة ذاتها رفع كفاءة أنشطتها المختلفة لتولد سلسلة قيمة عالية المستوى تمكنها من الاحتفاظ بدور فعال في سوقها التنافسى ، إما بتقديم منتج تقل تكلفته عن المنتجات المماثلة ، أو يتميز بصفات فريدة وإن كانت تكلفته مماثلة أو أعلى قليلا مقارنة بالمنتجات المنافسة ، أو بتقديم منتج متميز بسعر أقل وهى قيمة التميز .

اتجاهات التصنيع :

من الضرورى تقييم الصناعات على المدى الطويل ، وتحديد معدلات التوسع والانكماش فى الصناعة ، ومقدرة هذه الصناعة على رفع نصيبها من القيمة المضافة للتصنيع من فترة إلى أخرى .

وقد قامت إحدى الدارسات (فورستنر وبالانس) بدراسة تطور الثمانى وعشرين صناعة المتعارف عليها فى الدول المتقدمة اقتصاديا والدول النامية على مدى ثلاثة عشر عاما (١٩٧٣ - ١٩٨٦) . وتشير هذه الدراسة إلى بعض الدلائل ، (انظر جدولى ٣ و ٤) ، وأهمها :

أولا : من بين الصناعات التى توسعت فى الدول المتقدمة وعددها ١٠ ، انكمشت معدلات تصنيع ثمان منها فى الدول النامية ، واثنتان فقط (المعدات العلمية ، الاثاث) توسعت معدلات تصنيعها أيضا فى الدول النامية . واذا ما نظرنا إلى تلك الصناعات التى توسعت فى الدول النامية وعددها سبعة عشر لوجدنا أن ١٥ منها قد انكمشت معدلات تصنيعها فى الدول المتقدمة و٣ صناعات فقط (الكيماويات غير الصناعية ، المنتجات الغذائية ، الغزل والنسيج) انكمشت فى مجموعتى الدول .

ويشير ذلك إلى اتجاهات عامة على الطلب فى السوق ، وفى اتجاهات التخصصية التى بدأت تظهر فى التصنيع بالدول المختلفة . ففى المنتجات التى ازداد حجم الطلب عليها فى هذه الفترة ، نجد أنه حدث توسع فى الصناعات كثيفة الاستثمار بالدول المتقدمة ، بينما توسعت الصناعات كثيفة العمالة فى الدول النامية .

مقارنة الصناعات فى الدول المتقدمة والنامية
حسب معدلات النمو ١٩٧٣ إلى ١٩٨٦
جدول (٣)

الدول المتقدمة		الدول النامية	
١ - الطباعة والنشر	توسع	١ - المنتجات البترولية	توسع
٢ - الماكينات غير الكهربائية		٢ - المعدات العلمية	
٣ - معدات النقل		٣ - تكرير البترول ●	
٤ - صناعة البلاستيك		٤ - المنتجات غير المعدنية	
٥ - الماكينات الكهربائية		٥ - الحديد والصلب	
٦ - منتجات الزجاج ●		٦ - صناعات متنوعة	
٧ - المنتجات الورقية		٧ - الكيماويات الصناعية	
٨ - الاثاث ومشتقاته ●		٨ - صناعة الدخان ●	
٩ - المعدات العلمية		٩ - المنتجات المعدنية	
١٠ - المنتجات الجلدية ●		١٠ - المنتجات الخشبية ●	
١١ - المنتجات غير الحديدية ●	انكماش	١١ - منتجات المطاط ●	
١٢ - الكيماويات غير الصناعية		١٢ - المشروبات الغازية	
١٣ - الخزف والصينى ●		١٣ - صناعة الملابس ●	
١٤ - المنتجات المعدنية ●		١٤ - المعادن غير الحديدية ●	
١٥ - المنتجات الغذائية		١٥ - صناعة الأحذية ●	
١٦ - المنتجات الخشبية ●		١٦ - الخزف والصينى ●	
١٧ - الحديد والصلب ●		١٧ - الأثاث ومشتقاته ●	
١٨ - الكيماويات الصناعية		١٨ - المنتجات الورقية	انكماش
١٩ - منتجات المطاط ●		١٩ - الغزل والنسيج ●	
٢٠ - صناعة الملابس ●		٢٠ - الماكينات الكهربائية	
٢١ - المشروبات الغازية		٢١ - المنتجات الغذائية ●	
٢٢ - الغزل والنسيج ●		٢٢ - الكيماويات غير الصناعية	
٢٣ - صناعة الأحذية ●		٢٣ - منتجات الزجاج ●	
٢٤ - صناعات متنوعة		٢٤ - المنتجات الجلدية ●	
٢٥ - المنتجات غير المعدنية ●		٢٥ - صناعة البلاستيك ●	
٢٦ - صناعة الدخان ●		٢٦ - الماكينات غير الكهربائية	
٢٧ - تكرير البترول ●		٢٧ - معدات النقل ●	
٢٨ - المنتجات البترولية ●		٢٨ - الطباعة والنشر ●	

● تشير إلى أن نصيب هذه الصناعة من القيمة المضافة للتصنيع MANUFACTURING VALUE ADDED قد انخفضت من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٦ .

جدول (٤)

الصناعات التى توسعت فى الدول المتقدمة وانكمشت فى الدول النامية
١ - الطباعة والنشر
٢ - الماكينات غير الكهربائية
٣ - معدات النقل
٤ - صناعة البلاستيك
٥ - الماكينات الكهربائية
٦ - منتجات الزجاج
٧ - المنتجات الورقية
٨ - المنتجات الجلدية

الصناعات التى انكمشت فى الدول المتقدمة وتوسعت فى الدول النامية
١ - المنتجات غير الحديدية
٢ - الخزف والصينى
٣ - المنتجات المعدنية
٤ - المنتجات الخشبية
٥ - الحديد والصلب
٦ - الكيماويات الصناعية
٧ - منتجات المطاط
٨ - صناعة الملابس
٩ - المشروبات الغازية
١٠ - صناعة الأحذية
١١ - صناعات متنوعة
١٢ - المنتجات غير المعدنية
١٣ - صناعة الدخان
١٤ - تكرير البترول
١٥ - المنتجات البترولية

الصناعات التى توسعت فى المجموعتين
١ - المعدات العلميـة
٢ - الاثاث ومشتقاته

الصناعات التى انكمشت فى المجموعتين
١ - الكيماويات غير الصناعية
٢ - المنتجات الغذائية
٣ - الغزل والنسيج

ثانيا: انخفاض نصيب الصناعة من القيمة المضافة فى كثير من الصناعات ، خاصة بالدول النامية ، يشير إلى قيام هذه المجموعة بملء الفراغ الناتج عن انكماش صناعات مماثلة بالدول المتقدمة ، بدون النظر إلى الموارد الطبيعية أو التكامل الرأسى فى الصناعة . ولئن كانت هذه الاستراتيجية قد نجحت فى فترة سابقة ، فهناك كثير من الشك فى قدرتها على الاستمرار - فى ظل تخصصات التصنيع ، وتحول صناعة المستقبل إلى صناعات كثيفة المعرفة .

وقد استنبطت الدراسة السابق الاشارة إليها معياراً لقياس مدى التخصصية فى الصناعة . وتم تطبيقه على ثلاث مجموعات هى : الدول المتقدمة ، والدول ذات الاقتصاد الصناعى الحديث : الجيل الأول والجيل الثانى .

وأشارت نتائج الدراسة (جدول ٥) إلى أن الدول المتقدمة متخصصة فى ثمان صناعات ، سبع منها ضمن الصناعات العشر التى توسعت فيها خلال فترة ٨٦/٧٣ (جدول ٣) وواحدة (الحديد والصلب) انكمشت بهذه الدول فى الفترة ذاتها . بينما يعتبر تخصص هذه الدول فى ثلاث صناعات ضعيفة وهى من الصناعات التى انكمشت بالدول المتقدمة فى الفترة الأخيرة .

وإذا ما نظرنا إلى الدول ذات الاقتصاد الصناعى الحديث وجدناها متخصصة هى أيضا فى تسع صناعات ، خمس منها ازدهرت بهذه الدول فى الفترة الماضية .

ويلاحظ بصفة عامة أن عدد الصناعات التى حدث فيها اتجاه نحو التوسع بالدول المتقدمه والنامية قليل (٥ صناعات من ٢٨ أى ١٨٪) ، ويرجع ذلك الى أن غالبية خبراء الصناعة اتفقوا على أن التغييرات الهيكلية فى الصناعة بالدول المختلفة لم تبدأ الا فى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ، وأن ما تم دراسته فى السنوات العشر الاخيرة يشير بوضوح إلى أن الازدهار أو الانكماش فى مجموعة من الدول قد يقابله على الأغلب انكماش أو ازدهار فى مجموعة أخرى .

جدول (٥)
التخصص فى الصناعة فى مجموعات الدول

درجة التخصص	الدول المتقدمة	دول ذات اقتصاد صناعى حديث (جيل أول) ١	دول ذات اقتصاد صناعى حديث (جيل ثانى) ٢
ضعيف	● المشروبات الغازية ● صناعة الدخان ● المنتجات البترولية	● المشروبات الغازية ● صناعة الدخان ● المنتجات الخشبية	● الماكينات غير الكهربائية
عالى	● المنتجات الورقية ● الطباعة والنشر ● صناعة البلاستيك ● الحديد والصلب ● الماكينات غير الكهربائية ● الماكينات الكهربائية ● معدات النقل ● المعدات العلمية	● صناعة الملابس ● صناعة البلاستيك ● الحديد والصلب ● الماكينات الكهربائية ● معدات النقل ● المعدات العلمية	● صناعة الدخان ● منتجات المطاط ● منتجات أخرى غير معدنية وغير عضوية

• معدل التخصص المتوسط (١,٠)
• رتبت الدول تصاعديا حسب معيار التخصص .
• تراوحت معدلات التخصص العالى من (١,٥) إلى (٢,٧) .
• تراوحت معدلات التخصص الضعيف من (٠,٢٦) إلى (٠,٤٦) .
١- كوريا وسنغافورة والمكسيك والبرازيل وتايوان وهونج كونج والارجنتين .
٢- الاردن واندونيسيا وقبرص وتايلاند وماليزيا وتونس والمغرب والفلبين وكولومبيا وسيريلانكا وبيرو .

الصناعة فى مصر :

التجارة الخارجية لمصر :

تعد التجارة الخارجية مرآة صادقة للهيكل الانتاجى المحلى ، ومدى تجاوبه مع متطلبات السكان والمقيمين من ناحية ، واحتياجات العالم الخارجى من ناحية أخرى .

واذا نظرنا لهيكل الصادرات السلعية المصرية خلال التسعينات جدول (٦) فإننا نلاحظ ان العائد من صادرات البترول يمثل ما يزيد على ٥٠٪ من حصيلة الصادرات ، بينما تمثل صادرات صناعة الغزل والنسيج المرتبة التالية فى الأهمية (١٣٪) تليها الصناعات الهندسية والمعدنية ١٠٪ ، أما الصادرات الزراعية فى مجموعها فتمثل ٦٪ من اجمالى الصادرات السلعية .

وفى المقابل فان الواردات (جدول ٧) من الآلات ومعدات النقل تمثل القيمة الاكبر فى هيكل الواردات (٢٣٪) ، تليها مباشرة الواردات الغذائية (١٧٪) ، ثم مجموعة الشحوم والدهون والمنتجات المعدنية والوقود (١٠٪) .

ويعكس هذا الترتيب أهمية الصناعة فى مصر من وجهة نظر التجارة الخارجية ، سواء بالنسبة للصادرات أو لاحتياجات الانتاج المحلى من بدائل للواردات ، والتى تمثل السلع الصناعية ما يزيد عن (٨٠٪) منها .

ويمثل التوزيع الاقليمى للمعاملات السلعية (جدول ٧) بعداً هاماً آخر فى مجال تحليل القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى ، إذ استوعبت أسواق دول السوق الاوربية المشتركة ٤٠٪ من صادرات مصر عام ٩٣/٩٢ ، والدول الافروآسيوية ٢٠٪ من تلك الصادرات . أما بالنسبة لمصادر الواردات فقد احتفظت السوق الأوربية بالنصيب الأكبر ٣٦٪ ، تلتها الولايات المتحدة ١٩٪ .

وبصورة عامة فقد شهدت تجارة مصر الخارجية خلال العقد الأخير تحولا نحو مزيد من التوازن بين حصيلة الصادرات والمدفوعات عن الواردات ، وإن كانت التوقعات بالنسبة للفترة القادمة فى ظل سياسات تحرير التجارة والتى تطبق التزاما بخطة التصحيح وإعادة الهيكلة - قد تميل نحو الزيادة التدريجية للعجز ، خاصة مع ما سيصاحبها من تطبيق لاتفاقات تحرير التجارة على المستوى العالمى ، وهو ما سوف ينعكس على زيادة فى المدفوعات مقابل بعض الواردات الزراعية ، فضلاً عن انخفاض السعر المحلى لبعض السلع المستوردة ، مما سيزيد من قدرتها التنافسية فى الداخل .

ويبدو ان صناعة الغزل والمنسوجات والصناعات الهندسية ستمثل الرهان الرابح فى الفترة القصيرة القادمة ، اذا ما تم تطوير الاولى والاستفادة الكاملة من فترة الانتقال التى منحت لتلك الصناعة من خلال الاتفاقيات الموقعة فى جولة اورجواى ، مع دفع الثانية لمزيد من المحتوى التكنولوجى المتقدم - الذى يمكن أن يصل بمنتجاتها الى مكانة تنافسية معقولة فى الدول الأفرو آسيوية .

جدول ٦
هيكل الصادرات السلعية المصرية

(مليون دولار)

	٩٠ / ١٩٩١		٩١/١٩٩٢		٩٢/١٩٩٣		التغير (–)
	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة
اجمالي الصادرات :	٣٨٨٦.٨	١٠٠.٠	٣٦٣٣.٥	١٠٠.٠	٣٤١٧.٣	١٠٠.٠	(٢١٦.٢)
السلع الزراعية :	٢٢٦.٠	٥.٨	٢٥٧.٥	٧.١	١٩٨.٢	٥.٨	(٥٩.٣)
القطن .	٨٣.٢	٢.١	٣٥.٤	١.٠	٣٦.٨	١.١	١.٤
الارز .	٤.٥	٠.١	٣٣.٣	٩ر	٢٦.١	٨ر	(٧.٢)
البطاطس .	٢٧.٧	٠.٧	٣٩.٦	١.١	١٩.١	٥ر	(٢٠.٥)
الموالح .	٣٧.٩	١.٠	٥٧.٩	١.٦	٤٢.٢	١.٢	(١٥.٧)
سلع زراعية أخرى .	٧٢.٧	١.٩	٩١.٣	٢.٥	٧٤.٠	٢.٢	(١٧.٣)
السلع الصناعية .	٣١٣٣.٨	٨٠.٦	٣١١٢.٢	٨٥.٦	٢٩٤٤.٥	٨٦.٢	(١٦٧.٧)
أ – صناعة البترول .	١٩٧٠.٧	٥٠.٧	١٦٥١.١	٤٥.٤	١٨٠٢.٩	٥٢.٨	١٥١.٨
ب – صناعة الغزل والنسيج .	٥٢٨.٩	١٣.٦	٥٧٥.٤	١٥.٨	٤٤٩.٧	١٣.٢	(١٢٥.٧)
غزل القطن .	٣١٨.٠	٨.٢	٢٨٣.١	٧.٨	٢٠٣.٨	٦.٠	(٧٩.٣)
اقمشة قطنية .	٧٤.٦	١.٩	٨٧.٤	٢.٤	٦٥.١	١.٩	(٢٢.٣)
باقى صناعة الغزل والنسيج ملابس جاهزة .	١٣٦.٣	٣.٥	٢٠٤.٩	٥.٦	١٨٠.٨	٥.٣	(٢٤.١)
ج – صناعات أخرى :	٦٣٤.٢	١٦.٣	٨٨٥.٧	٢٤.٤	٦٩١.٩	٢٠.٢	(١٩٣.٨)
السلع الغذائية	٥٨.٨	٢.٢	١٤٤.٥	٤.٠	٩٧.٩	٢.٩	(٤٦.٦)
السلع الكيماوية	١٨٠.٦	٤.٦	٢٣٧.٤	٦.٥	١٠٩.٦	٣.٢	(١٢٧.٨)
صناعات هندسية ومعدنية	٢٧٧.٩	٧.٢	٣٨٠.٦	١٠.٥	٣٦٤.٠	١٠.٦	(١٦.٦)
سلع صناعية أخرى	٨٩.٩	٢.٣	١٢٣.٢	٣.٤	١٢٠.٤	٣.٥	(٢.٨)
سلع غير موزعة	٥٢٧.٠	١٣.٦	٢٦٣.٨	٧.٣	٢٧٤.٦	٨.٠	١٠.٨

المصدر : البنك المركزى المصرى

جدول ٧
الواردات السلعية المصرية

(مليون دولار)

	٩٠ / ١٩٩١		١٩٩٢/٩١		١٩٩٣/٩٢		التغير (−)
	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة
اجمالي الواردات	١١٤٢٤.٥	١٠٠.٠	١٠٠٥٤.١	١٠٠.٠	١٠٧٣١.٨	١٠٠.٠	٦٧٧.٧
حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية والنباتية وصناعة الاغذية والمشروبات .	١٨٠١.٩	١٥.٨	١٩٧٨.٨	١٩.٧	١٨٧٦.٥	١٧.٥	(١٠٢.٣)
شحوم ودهون وزيوت ومنتجاتها والمنتجات المعدنية والوقود .	١٠٦٢.٤	٩.٣	٩٥٩.٠	٩.٥	١٢٦٦.٧	١١.٨	٣٠٧.٧
منتجات الصناعات الكيماوية والمطاط والجلود .	١١٦١.٥	١٠.٢	١١٣٦.٥	١١.٣	١١٠٦.٩	١٠.٣	(٢٩.٦)
الخشب والفلين ومواد نسيج ومصنوعاتها .	١١٥٥.٢	١٠.١	٩٨٤.٣	٩.٨	١١٠٦.٦	١٠.٣	١٢٢.٣
الآلات ومعدات النقل .	٢٣٢٩.٨	٢٠.٤	٢٤٢٨.٤	٢٤.٢	٢٥٤٧.٣	٢٣.٧	١١٨.٩
معادن عادية ومصنوعاتها .	٨١٢.٤	٧.١	٦٧٥.٢	٦.٧	٩١١.٨	٨.٥	٢٣٦.٦
أصناف مصنوعة متنوعة .	٣٧٨.٢	٣.٣	٣٩١.٩	٣.٩	٤٦٩.٧	٤.٤	٧٧.٨
سلع غير موزعة .	٨٥٠.٦	٧.٤	٤٢٥.٢	٤.٢	٥٥٧.٤	٥.٢	١٣٢.٢
واردات ممولة بمنح (غير موزعة سلعيا) .	١١٦٦.٩	١٠.٢	٧٩٩.٥	٨.٠	٨٨٨.٩	٨.٣	٨٩.٤
واردات باستخدام قروض مباشرة (غير موزعة سلعيا) .	٧٠٥.٦	٦.٢	٢٧٥.٣	٢.٧	—	—	(٢٧٥.٣)

المصدر : البنك المركزي المصري

جدول ٨
التوزيع الإقليمى للمعاملات السلعية لمصر

(مليون دولار)

	حصيلة الصادرات		المدفوعات عن الواردات ×		الميزان التجارى	
	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢
الاجمالى	٣٦٣٣.٥	٣٤١٧.٣	١٠٠٥٤.١	١٠٧٣١.٨	(٦٤٢٠.٦)	(٧٣١٤.٥)
دول الجامعة العربية .	٥٠٩.٦	٤٩٧.٤	٣٥١.٢	٢٠٢.٢	١٥٨.٤	٢٩٥.٢
دول السوق الأوروبية المشتركة .	١٣٣٧.٥	١٣٥٩.٨	٣٤٠٣.٥	٣٨٨٢.٠	(٢٠٦٦.٠)	(٢٥٢٢.٢)
دول أوروبا الشرقية .	٤٤٢.١	٧١.٧	٥٣٤.١	٣٥٨.٧	(٩٢.٠)	(٢٨٧.٠)
دول أوروبية أخرى	٩٨.١	٨٧.٥	١٢٣٨.٠	١١١٨.٧	(١١٣٩.٩)	(١٠٣١.٢)
دول أفروأسيوية ×× .	٦٢٩.٧	٦٨٤.٦	١٢٠٩.١	١٥٢٥.٤	(٥٧٩.٤)	(٨٤٠.٨)
الولايات المتحدة الامريكية .	٣٦٧.٩	٤٥٠.١	١٧١٣.١	٢٠٩٠.٠	(١٣٤٥.٢)	(١٦٣٩.٩)
استراليا .	٤.٤	١.٢	٣٤٠.٢	١٩٤.١	(٣٣٥.٨)	(١٩٢.٩)
دول ومناطق أخرى .	٢٤٤.٢	٢٦٥.٠	٩٨٩.٦	١٣٦٠.٧	(٧٤٥.٤)	(١٠٩٥.٧)
قروض مباشرة غير موزعة .	—	—	٢٧٥.٣	—	(٢٧٥.٣)	—

المصدر : البنك المركزى المصرى .

× تتضمن الواردات المولة بمنح سلعية .

×× باستثناء الدول العربية .

التكنولوجيا فى الصناعة المصرية :

بدأ دخول التكنولوجيا مجال الصناعة فى مصر منذ بداية القرن الحالى ، وفى خلال الأعوام التى تلت الحرب العالمية الثانية حصلت مصر على العديد من التكنولوجيات المختلفة فى المجالات المتعددة ، إلا أن معدل التطور السريع فى تكنولوجيا الصناعة على الساحة العالمية لم يواكبه استيعاب وتطوير بمعدل مماثل فى مصر ، لذا يلزم وضع أسس لجذب تكنولوجيات حديثة واستيعابها ، ثم تطويرها للنهوض بالمستوى التكنولوجى الصناعى ، ويمكن ايجاز الرؤية المستقبلية للتكنولوجيات السابق الاشارة اليها كالتالى :

– اختلفت التكنولوجيا المستخدمة بمصر فى فترات التصنيع المختلفة ، ففى الثلاثينات غلب عليها الطابع الأوربى الغربى الحديث فى ذلك الوقت ، وتأثرت الى حد كبير بنظم التكنولوجيا المستخدمة هناك حينذاك .

– وفى الستينات اتجهت مصر الى نظم التكنولوجيا المستخدمة فى أوربا الشرقية والدول الاشتراكية بصفة عامة ، وعاب غالبية هذه النظم وتأخر التكنولوجيا ، وعدم الاهتمام بالعامل البشرى فى الصناعة .

– فى الثمانينات اتجهت الصناعات المنشأة حديثا الى العالم أجمع للحصول على التكنولوجيا بسعر مناسب ، إلا أنه لم يمثل فى غالبية المصانع حالة التكنولوجيا فى العالم (STATE OF THE ART) فى ذلك الوقت .

موقف مصر من التكنولوجيا الحديثة :

فيما يلى توضيح موقف مصر من التطور التكنولوجى السريع فى العالم :

أولا : تكنولوجيا المعلومات : تمتلك مصر ميزة نسبية فى مجال تطوير صناعة البرامج (SOFTWARE) ، الا ان تلك الصناعة لم تلق التشجيع الكافى لوجود بعض السلبيات مثل : عدم وجود الحماية الكافية لحقوق الملكية ، وعدم وجود أساليب وسياسات تسويقية واضحة تقوم بها شركات كبرى على دراية بالاحتياجات العالمية فى هذا المجال . وجدير بالذكر أن ننوه عن التجربة الهندية فى هذا المجال ، إذ تطور عائد هذه التكنولوجيا من مليون دولار فى منتصف السبعينات الى ٤٠٠ مليون دولار فى منتصف الثمانينات ، والمستهدف مليار دولار فى نهاية التسعينات .

وبالرغم من ان تكنولوجيا المعلومات تتضمن الكثير من المجالات الاخرى الا أن الدور المصرى فى تطوير هذه المجالات يعد متواضعا ، مما يتطلب نظرة مستقبلية لوضع استراتيجية واضحة ؛ لتحديد المجالات التى يمكن أن تمتلك فيها مصر ميزات تنافسية ونسبية .

ثانيا : تكنولوجيا المواد : يرتبط تطوير تكنولوجيا المواد بمتطلبات الصناعات المختلفة من مواد جديدة تخدم الأغراض الصناعية المتطورة التى تفتقر اليها مصر فى الوقت الحالى . فعلى مدار السنين اعتمد الكثير من الصناعات على الخامات والمواد الأولية المستوردة ، وقد بلغت الواردات السلعية للصناعة (شحوم ودهون وكيماويات .. الخ) خلال عام ٩٣/٩٢ ما يزيد على ٤,٤ بليون جنيه ، ويمثل هذا ما يقرب من ٢٠ ٪ من الناتج المحلى للصناعة محسوبا بتكلفة عوامل الانتاج .

ويمثل الاعتماد المكثف على خامات ومستلزمات انتاج ومواد اولية مستوردة ظاهرة خطيرة ، تحد من قدرة الصناعة المصرية على خلق ميزاتها التنافسية فى السوق العالمى . لهذا يلزم البدء بوضع استراتيجيات لانشاء تلك الصناعات الكبرى التى تمثل قوة دفع لتطوير تكنولوجيا المواد .

ثالثا : تكنولوجيا التشغيل الصناعى : نتيجة لتحرير التجارة الدولية وحتى يكون لمصر المقدرة التنافسية فى السوق العالمى والسوق المحلى ، تجد الصناعات المحلية نفسها مضطرة

لتطوير أساليب وتكنولوجيا الانتاج ، وذلك بأحد أسلوبين أو كليهما :

– تطوير ذاتي يتم داخل المصنع بناء على الاحتياجات الاساسية والخبرة المتاحة بالمصنع .

– تشجيع مراكز البحث العلمي والشركات الصناعية على الاقدام على عمليات التطوير لخلق الاساليب انتاج مبتكرة .

وجدير بالذكر أن تطوير تكنولوجيا التشغيل ليس ترفا أو رفاهية ، بل أصبح ضرورة لتمكين المنتجات المصرية من المنافسة : سعرا وجودة – في الأسواق المحلية والعالمية .

رابعا : تكنولوجيا الإدارة : لم تواكب تكنولوجيا الادارة في مصر التطور العالمي الذي حدث في الربع قرن الأخير . فمازالت طرق الادارة القديمة وأساليبها تغلب على وجه الصناعة المصرية ، وإن تباينت درجاتها . ورغم اهتمام بعض الشركات بتطوير أساليبها الادارية وتطويعها لخدمة اتخاذ القرار ، الا أن هذه المحاولات الفردية لا تمثل ثقلاً كافيا لتحرك شامل للصناعة في هذا الاتجاه .

لذا يجب الأخذ بتطبيق أحدث أساليب وفلسفات الادارة المتاحة عالميا ، والتي تتلاءم مع البيئة الصناعية المصرية ، كي تكون نقطة البداية نحو خلق كوادر قادرة على تطوير تكنولوجيات ادارة ، ومن ثم الاعتماد على الذات لابتكار أساليب حديثة ، يكون لها ميزة تنافسية أكبر .

الميزة التنافسية لمصر :

تفوقت مصر في بعض الصناعات في النصف الأول من هذا القرن ، معتمدة على توافر الميزة النسبية لعوامل الانتاج بسعر مناسب في بعض الصناعات ، مثل : الخامات (الأسمنت) ، العمالة (الغزل والنسيج) ، احتياجات التشغيل (الورق) ، الطلب في السوق (الطيران) . وتمكنت الصناعة المصرية في ذلك الوقت من منافسة الصناعات المماثلة محليا وعالميا . وبدأ لصناعات معينة تواجد عالمي مستمر في الأسواق الأوربية بصفة خاصة .

ومع تغير سياسة الدولة الاقتصادية – بداية من منتصف الخمسينات حتى منتصف السبعينيات ، وانشاء صناعات لم تتوافر لها عوامل الانتاج المناسبة ، واللجوء الى استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج ، وما صاحب ذلك من ضغط الاستثمارات في التجديد والتطوير ، واهمال البحث والابتكار ، ومنع الاستيراد ، ووضع العوائق والصعوبات أمام دخول المنتجات العالمية في الأسواق المحلية – فقدت الصناعة المصرية قدرتها على التطور والابتكار ومن ثم ميزتها النسبية . وفي الوقت الذي تقدمت فيه الصناعات وتطورت في كثير من البلدان ، تجمدت فيه الصناعة في مصر ، و بل تراجعت في بعض الصناعات .

وبدأ التحول التدريجي الى الاقتصاد الحر من منتصف السبعينات ، وظهرت عشرات الصناعات الجديدة التي غلب عليها التصنيع للتصدير أو لاحلال الواردات من السلع النهائية ، وإن اعتمد الكثير منها على استيراد الخامات أو مكونات الانتاج اللازمة للتشغيل . وازدهرت هذه الصناعات في ظل منع استيراد المنتجات المماثلة ، والضرائب الجمركية العالية عليها ، وإن سمح باستيرادها بكميات محدودة . ومع بدء التحول التدريجي الى اقتصاديات السوق المفتوح منذ سنوات قليلة ، وفتح الاستيراد وخفض الضرائب الجمركية – ظهرت في الأسواق منتجات كثيرة مستوردة منافسة سعرا وجودة ، وأصبحت المنافسة شديدة ، وستزداد مع رفع ما تبقى من القيود الجمركية . وبدأت مجموعات الضغط تنادي بتقييد الاستيراد والحد من المنافسة ، عودة لماض قديم تنافي سياساته تلك التي أعطت لهذه الصناعات حق التواجد والتنافس والازدهار .

ومع تقييم الموقف الصناعي لمصر من خلال فكر وسياسات المستقبل ، وقدرة الصناعة على تحقيق ميزة تنافسية ، لابد أن ننظر

الى المتغيرات التى تؤثر على الصناعة – على المدى الطويل .

الميزة التنافسية للدولة :

وبتحليل أركان الميزة التنافسية للدولة وموقف الصناعة فى مصر ، يتبين الآتى :

أولا : شروط عوامل الانتاج : قد تتوافر بعض عوامل الانتاج فى مصر لصناعة معينة لمدة محدودة ، وان كانت قدرة هذه الصناعة على استثمار هذه العوامل وتطويرها وخلق عوامل جديدة ، ترتبط بالبحث والتطوير وزيادة الاستثمار ورفع مستوى العمالة وتطويرها بصفة دائمة ، وهو ما افتقدناه لمدة طويلة .

ثانيا : شروط الطلب : السوق المحلى بصفة عامة سوق متواضع فى حجمه وفى نوعيته . فلا توجد مواصفات قياسية فى الكثير من المنتجات ، وإن وجدت لايتم اتباعها فى غالبية الأحوال . والمستهلك المحلى على غير دراية بالمستويات العالمية للمنتجات ، وبالتالى احتياجاته محدودة . ومن ثم فمعدلات التطور فى المنتجات المحلية متواضعة للغاية ، وتندر الصناعات التى تواصل البحث والابتكار لعدم وجود قوى ضاغطة فى سوق الطلب . بالإضافة إلى ما سببته القيود الاستيرادية من عقبات فى طريق التطور .

ثالثا : الصناعات المساندة : تفتقر غالبية الصناعات فى مصر الى التكامل الرأسى ، مما يؤثر على الصناعة ويقلل من قدرتها على الابتكار والتطور والاحتفاظ بأى ميزة تنافسية على المدى الطويل ، فالموردون والصناعات المكملة ليسوا على مستوى المنافسة العالمية . وإن تواجدت صناعة جيدة على المدى القصير ، سيصعب عليها استثمار هذه الميزة فى المدى الطويل ، ما لم يتم تطوير الصناعات المساندة أيضا .

رابعا : استراتيجيات الشركة : تفتقد معظم الصناعات الى الاستراتيجيات طويلة الأجل ، وتغلب على هياكلها ونظمها صفة القدم ، مما لا يشجع الأفراد على التميز والابتكار . كما أن الاستثمارات فى البحث والتطوير ليس لها الأسبقية الواجبة من استثمارات الشركة ، وإن كانت المنافسة فى بعض الصناعات قد تضغط عليها لتبحث وتبتكر .

وقد يصعب فى هذه المرحلة التنبؤ بآليات السوق المحلى ، لعدم وصول مصر الى مرحلة السوق المفتوح بعد . ولهذا فالصناعات التى ستتميز على المدى الطويل هى تلك التى ستستثمر الشروط الأربعة لمصلحتها لتحقق على المدى الطويل ميزة تنافسية ؛ بتقديم منتج مماثل للمستورد بسعر منافس ، أو منتج يتميز على المستورد بسعر مماثل أو أكثر قليلا .

ومن الضرورى أن نقيم واقعنا المحلى ، وأن نستحدث التغييرات الواجبة التى يمكن أن تساعد على تطوير صناعات وطنية محددة ، تصل بمصر إلى مرحلة المنافسة العالمية والتميز على المدى الطويل .

الميزة التنافسية للصناعة :

اذا نظرنا الى الخريطة الصناعية وجدنا ما يقرب من خمس وعشرين مجموعةصناعية تنتج بصورة أو بأخرى (يغيب عنها المعدات العلمية والماكينات الكهربائية وغير الكهربائية) . ولاشك أن هذا الكم من الصناعات يفوق طاقة السوق المصرى وقدراته التصديرية والتطويرية ، مما يتطلب اعادة تقييم الصناعات بناء على عنصر القيمة المضافة من خلال سلسلة القيمة وحلقاتها .

فصناعات المستقبل فى مصر هى تلك التى تتوافر لها العناصر التالية :

أولا : الأنشطة الرئيسية :

يبدأ التميز منذ الخطوة الاولى فى التكامل الرأسى . **فالسوقيات الداخلة** من خامات وعمالة وطاقة ونقل وغيره يجب أن تتميز بمواصفات دقيقة وجودة عالية وسعر مناسب . ويتلو ذلك **عمليات انتاجية** بكفاءة وفاعلية عاليين ، تلتزم بالمواصفات ومستويات الجودة المطلوبة ، وتحافظ

على عوامل الانتاج وماكيناته فى حالة جيدة ، وتنفذ العمليات بأقل تكلفة منافسة . ويستمر التميز فى السوقيات الخارجة من تخزين ونقل وتوزيع حسب مواصفات الجودة المطلوبة وحسب الجداول والتوقيتات المتواكبة مع طلبات السوق .

ولاينتهى التميز بخروج المنتجات من المصانع ، بل يستمر فى مرحلة **التسويق والبيع** لتشجيع المشترى على شراء المنتج بالدعاية والاعلان وفرق البيع والتسعير ، وغيرها من العوامل التى تهيئ المشترى لشراء المنتج ، وتجهز المنتج بمكان وزمان الشراء ، وبالسعر والجودة المطلوبين . ويتلو ذلك **خدمة ما بعد البيع** لضمان رضاء المشترى عن المنتج ، وتقديم تسهيلات التركيب والصيانة وقطع الغيار والاستبدال ، بعمال مؤهلين للخدمة ، هدفهم رضاء المستهلك .

ثانيا: الأنشطة الداعمة :

وحتى نصل الى التميز فى الأنشطة الرئيسية ؛ لابد من وجود أنشطة داعمة قوية تساعد على التميز ، وأولها **تدبير الموارد** من شراء الخامات والاحتياجات وشراء الأجهزة والماكينات والمبانى والأثاث .... الخ . فتكنولوجيا الشراء فى حد ذاتها مثل : تقييم الموردين ، نظم المعلومات ، عوامل الاختيار ، لها أثر بالغ على اقتصاديات التصنيع ، وقد يكون العامل الغالب فى بعض الصناعات . ويلى هذا **تنمية وتطوير التكنولوجيا** من نظم ودراية واجراءات وغيرها من الأنشطة التى تهدف الى تحسين المنتج والعملية الانتاجية ، وترتبط أساسا بالمجموعة الفنية ومجموعة البحث والتطوير . **وإدارة الموارد البشرية** وتشمل أنشطة الإمداد والتعيين والتدريب والتطوير والمكافآت ، لها أثر بالغ فى تنمية العمالة وحثها على البحث والابتكار ، فالتميز ينشأ من خلال عمالة فنية مدربة واعية تبغى التطوير . وأخيرا وجود **بنية أساسية** قوية فى الشركة ، تقوم بالادارة والتخطيط والتمويل والحسابات ... الخ ، بصورة تعطى للشركة الفرصة للتفوق واستمرارية التميز .

أما عن : أى من الصناعات فى مصر تتوافر لها كل هذه العوامل أو غالبيتها ، أو يمكن تطويرها ، لتصل الى هذا المستوى على المدى القصير – فسوف نشير الى الصناعات التى يجب تقويتها وتدعيمها ، والى تلك الواجب تصفيتها . فلا يمكن لدولة فى ظروف مصر أن تحافظ على هذا الكم من الصناعات المتنوعة ، وتنافس بها فى الأسواق العالمية على المدى الطويل .

دور الحكومة :

سبق أن بينا أن للحكومة دوراً أساسياً فى مساعدة الصناعة المحلية لتحقيق ميزة تنافسية فى الأسواق العالمية .

واذا ما نظرنا الى دور الحكومة فى مصر تبين عدم وجود استراتيجية واضحة على المدى البعيد ، مما يعد معوقا أمام تطوير الصناعة المصرية فى المستقبل القريب . كما أن تدخل الحكومة اما كقاض أو كطرف أو الإثنين معا ، فى كثير من القضايا ، يفقدها دورها الرئيسى كمشرع يهدف الى خدمة الصناعة ورفع الدخل القومى . إذ يجب ألا تتدخل فى ادارة سوق المال أو سوق عوامل الانتاج ، ولا تصدر القوانين لمصلحة صناعة ضد أخرى ، بل عليها أن تترك السوق حرة حتى تحقق التوازن المطلوب . وأن تطوع أجهزتها التشريعية والتنفيذية للقيام بهذا الدور ، لتعظيم الناتج القومى للدولة ، لا زيادة مواردها .

كذلك يجب أن يتركز دورها على وضع وتنفيذ مواصفات ومعايير قياسية للمنتجات ، وعدم السماح بانتاج أو استيراد أو بيع منتجات غير مطابقة لها . كذلك وضع القوانين اللازمة لحماية البيئة ، ومنع التكتلات الاحتكارية ، ورصد الأموال للبحوث والتطوير ، وإعطاء تسهيلات للشركات التى تبتكر وتتطور وتصدر وتحقق ميزة تنافسية فى الأسواق العالمية .

إطار تحليلي للتصنيع :

يمثل هذا الجزء مدخلا وإطاراً عاما لتحليل الصناعات المختلفة ، يمكن من خلاله : تقييم الصناعات الحالية ، وتحديد جدوى الاحلال والتجديد والتوسع ، ومدى جدوى الدخول في صناعات جديدة ليست موجود حاليا وأن يحدد هذا الإطار ملامح الصناعة المصرية في القرن الحادي والعشرين ، من حيث القدرة على البحث والتطوير والتميز والمنافسة في الأسواق العالمية والمحلية .

ولا يغنينا هذا عن الدراسات الاقتصادية والمالية التي تعطي مؤشرا عن مدى ربحية الشركة في الفترات المقبلة ، بل يكمل تلك الدراسات ، ويعطي صورة مختلفة - وإن كانت ضرورية - عن موقف الشركة أمام المنافسين والموردين والموزعين ، الأمر الذي يؤكد مصداقية البحث والتحليل لتقييم الجدوى الاقتصادية للشركة .

أولا : المناخ العام

- هل تتوافر المنافسة الحرة في السوق لجميع الشركات بدون تفضيل لمجموعة على أخرى ؟

- هل تحمي القوانين وإجراءات تطبيقها الحاصلين على براءات الاختراع ؟

- هل هناك سياسات واضحة تجاه ربط مراكز الابحاث العلمية العاملة على تطوير التكنولوجيا مع الجهات العاملة بمجال الصناعة ؟

- هل توجد مواصفات للمنتجات وضوابط لتطبيقها بالكفاءة المطلوبة ؟

- هل هناك تكتلات صناعية تقوم برصد التطور التكنولوجي ؟

- هل تقوم الحكومة بدور بناء في تسهيل عمليات التمويل والانتاج والبيع للشركات ؟

- هل الدولة قادرة على خلق وتطوير عوامل الانتاج المطلوبة بمعدل مناسب ؟

- هل سياسة الدولة تشجع وتدعم تطوير التكنولوجيا ؟

ثانيا : الصناعة :

- هل الصناعة كثيفة المعرفة ، كثيفة الاستثمار ... الخ ؟ وهل تتوفر مقومات تطويرها في السوق المحلي ؟

- هل تتوافر في الصناعة منتجين آخرين على درجة عالية من التميز ؟

- ما هو موقف هذه الصناعة من الاتفاقيات التجارية (الجات وغيره من التكتلات الاقليمية) ؟

- هل يغلب على الصناعات المساندة والمرتبطة التميز والخلق والابتكار ؟

- هل يتوافر الصناعات المغذية (ربط خلفي) أو المستخدمة (ربط امامي) ميزة تنافسيه وقدرة على التطوير والابتكار ؟

- هل تتوافر المعلومات المتعلقة بالصناعة بالدقة والكفاءة المطلوبين ؟

- ما مدى أهمية التطور التكنولوجي وأثره على الصناعة على المستوى العالمي ؟ وعلى المستوي المحلي ؟

- ما هو معدل التطور التكنولوجي في الصناعة ؟ وما أثر التطور التكنولوجي السريع على الصناعة ؟

- هل توجد في السوق المحلي مقومات تطوير التكنولوجيا بالمعدلات العالمية ؟

ثالثا : الاسواق

- ما هو هيكل السوق الذي تتعامل الشركة فيه - منافسة / احتكار / منافسة احتكارية ، احتكار قلة ، وهل هناك تغير في الهيكل ؟

- ماهي خطة الشركة في التعامل مع الآخرين في السوق ؟

- هل لدى الشركة توزيع جغرافي / قطاعي / نوعي للمستهلكين ؟

- ما هو تأثير الاتفاقيات (الجات والتكتلات الاقليمية) على قدرة الشركة على تسويق المنتج في الاسواق العالمية والمحلية ؟

– هل تستفيد الشركة حاليا من أية اوضاع اتفاقية (اتفاقات اقليمية – اتفاقات خاصة بين الدولة ودول أخرى .. الخ) ؟

– هل لدى الشركة قدرات حاليا – أو قدرات يمكن تدعيمها مستقبلا

– لمواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية والمحلية والاستفادة منها ؟

– ما هو المستوى الثقافي والعلمي والفكري لعملاء الشركة ؟

– ما هو التوزيع الحالي لسوق السركة ؟ داخلي / خارجي ؟

– هل حدث تغيير في مكونات سوق الشركة خلال السنوات الخمس الماضية ؟ وفي أي اتجاه ؟

– – هل يزداد معدل التصدير بالنسبة للبيع المحلي ؟

– ما هي خطة الشركة التسويقية في المرحلة المقبلة ؟ فتح اسوق جديدة ؟ نصيب اكبر في الاسواق الحالية ؟ أم المحافظة على موقف الشركة الحالي ؟

– هل الاسواق على درجة عالية من الوعي للفروق بين التكنولوجيات المختلفة سواء في تكنولوجيا التصنيع أو في تكنولوجيا وظائف / خواص المنتج ؟

– هل الاسواق ذات حساسية عالية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في نقل المعلومات ؟

رابعا: الشركة

– ماهي رسالة الشركة واهدافها وسياستها في المستقبل القريب والبعيد ؟

– هل يخدم الهيكل التنظيمي الشركة ونظم ادارتها وأهدافها وخطط التنفيذ فيها على المدى القصير والطويل ؟

– هل نظم الشركة مرنة بدرجة كافية تسمح لها بالتغير والتأقلم والتطور حسب المتغيرات العالمية والمحلية ؟

– هل يوجد نظم واجراءات تخطط لتحويل استراتيجيات الشركة الى خطط عمل للإدارات والاقسام حتى مستوى الوحدة العاملة ؟

– هل يوجد وسائل هيكلية تمكن الشركة من تطوير نظمها المالية والانتاجية والتسويقية .. الخ) أم يجب ان يكون هذا التغيير نتيجة لتدخل خارجي في نظم الشركة ؟

– هل الشركة قادرة على اجتذاب موارد بشرية عالية الكفاءة والاحتفاظ بها في المستويات الادارية المختلفة وفي العاملين بصفة عامة ؟

– هل نظم الشركة الداخلة تشجع وتكافئ التطوير والأبتكار ؟

– هل الشركة في الصناعة تمثل دور القائد ؟ وما مدى قدرتها على الاحتفاظ بهذا الدور وتطويره ؟

– اين تقف الشركة من المنافسين بالنسبة لمقدرتها على الابتكار وتطوير ميزتها التنافسية ؟

– ما هو المستوى الثقافي والعلمي والفكري لموردي الشركة ؟ وما هو مستوى العملاء ؟

– الى اى مدى تأخذ الشركة بالتكنولوجيات الحديثة مقارنة بالمنافسة المحلية ؟ مقارنة بالمنافسة العالمية ؟

– هل تملك الشركة القدرة على الحصول على تكنولوجيات متطورة ؟

– هل للشركة قدرة عالية على تطوير التكنولوجيا داخلها ؟

خامسا: المنتج

– هل للمنتج أية ميزة تنافسية ؟

– هل يتفوق المنتج على مثيله سعريا أو جودة ؟

– هل يتوفر للمنتج الربط الامامي أو الخلفي في الصناعة ؟

– هل يتبع المنتج المواصفات القياسية للصناعة ؟ ويمثل آخر ما وصل اليه الابتكار في هذا المجال ؟

– متى تم آخر تطوير في المنتج ؟

– ما هي مميزات المنتج بالمقارنة بالمنتجات البديلة المنتجة محليا أو خارجيا ؟

- اين يقع المنتج من حيث دورة حياته ؟

- ما هو معدل تطوير المنتج بالشهور أو السنين فى خلال السنوات العشر الاخيرة ؟

- الى اى مدى تلعب التكنولوجيا دوراً فى تطوير المنتج ؟ تصنيع المنتج ؟

- ما أثر التكنولوجيا على اظهار وظائف / خواص افضل للمنتج ؟

سادسا: الميزة التنافسية :

- هل للشركة ميزة تنافسيه فى الأسواق المحلية والعالميه ؟

- هل نتج التميز عن منتج مماثل للمنافسين وظيفيا وان قل سعره عنهم ؟ او عن منتج يتميز عن المنافسين وظيفيا وان ماثلهم فى السعر ؟ او عن منتج يتميز عن المنافسين سعرا ووظيفة ؟

- هل تتمكن الشركة من تدبير احتياجاتها الداخله الاساسيه من خامـات وطاقه ونقل ... الخ بمواصفات مناسبه وسعر منافس .

- هل يتم تنفيذ العمليات الانتاجية بتكنولوجيا متقدمه وكفاءه عاليه وتكلفه قليله ؟

- هل تملك الشركة وسائل نقل وتوزيع ... الخ للمنتجات محليا وعالميا بكفاءه عاليه وتوقيت مناسب وتكلفه منافسه ؟

- هل نظم تسويق وبيع المنتج تعمل بالكفاءه المطلوبه ؟

- هل تقدم الشركه خدمة ما بعد البيع للعملاء (اذا ما كان ذلك ضروريا) بالكفاءة المطلوبه كما لو كان الشراء لم يتم بعد ؟

- هل تعمل نظم الشراء والخدمات ... الخ بكفاءة تماثل النظم الانتاجية ؟

- هل يتم تطوير مستمر لتكنولوجيا الانتاج من حيث تصميمات جديدة ، مواد جديدة .. الخ ؟

- هل يوجد نظم امداد وتعيين وتدريب وتطوير وتخطيط وظيفى للعاملين ذات كفاءة عالية ؟

- هل تعمل النظم المالية والادارية .. الخ كنظم مساعدة تدعم الانتاج والبيع ، أم تعوقه فى بعض الحالات ؟

- هل تنوع منتجات الشركة وعملائها يساعد علي تحقيق ميزة تنافسية افضل ؟

- هل انشطة الشركة فى التكامل الرأسى للصناعة تعمل بكفاءة اكثر أو اقل من الموردين والموزعين ؟

- ما هو موقف الشركة من المنطقة الجغرافية الاساسية للتسويق والبيع ؟

- ما مدى تاثير استخدام تكنولوجيات مختلفة على الميزة التنافسية للشركة؟

التوصيـــات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماعات المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء وإزاء تحول العالم الي سوق واحد كبير ، تتنافس فيه المنتجات المصنعة ، لايحميها الا قدرتها على المنافسة ، بفعل تداعى قوانين الحماية الاستيرادية والجمركية فى البلاد المختلفة نتجة لاتفاقية الجات وتبنى سياسات التحرر الاقتصادى يوصى بما يأتى :

فى شأن ملامح استراتيجية الصناعة :

* تحديد رؤيه صناعية واضحة ، تهيئ مصر لمركز تنافسى مناسب بجوار غيرها من الدول فى الاسواق العالمية ، باعتبار ما اظهرته التطورات العالمية الأخيرة من أن التنمية الاقتصادية فى أى دولة لايمكن ان تتم بمعزل عن باقى العالم ، بل يجب ان يخطط لها من منطلق تنافسى متكامل .

* ان تكون للصناعات المصرية القدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية والاقليمية والمحلية ، وخلق ميزة تنافسية لها تمكنها من الصمود أمام المنافسة العالمية على المدى الطويل ، حيث انه لم تعد الميزة النسبية

فى الخامات أو العمالة أو الاسواق المحلية المغلقة هى الحافز على تفضيل صناعة على أخرى ، أو هى الاساس فى انشاء وتطوير صناعات المستقبل .

* اعادة تشكيل هيكل الانتاج ، خاصة بالنسبة لتوليفة المنتجات الصناعية ، التى سيحكمها عامل الميزة التنافسية ، ويضع على عاتق المنتجين لها عبء التكيف مع الغاء الحماية والدعم الصريح والضمنى .

* أن تمتد عمليات التغيير المطلوب فى البنيان الصناعى لأبعد بكثير من تطوير شكل المنتج أو استيراد آلات أحدث الى احداث تغيير جذرى فى نمط تفكير متخذ القرار وأسلوب الادارة فى المنشأة الصناعية ، وبأنماط التعليم والتدريب وذلك لتوليد القدرة الذاتية على الابتكار ومتابعة التغيرات العالمية فى أساليب الانتاج وانماط الاستهلاك والمساهمة فى تشكيلها مما يجعل الصناعات المصرية قادرة على الحفاظ على قدرتها التنافسية .

* الاهتمام ، عند اقامة الصناعات القائمة على التعدين ، بأن تنشأ المصانع فى أماكن تواجد الخامات ، بما يحقق وفرا فى النفقات ، ويساعد فى الوقت نفسه على إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة .

– وفى هذا الاتجاه يحسن نقل المنشآت الصناعية الحالية من القاهرة وغيرها من المدن الى أماكن توافر الخامات .

* ضرورة التركيز على انشطة صناعية بذاتها فى كل مرحلة ، وبصورة ديناميكية بعيدة عن التوسع الافقى السطحى .

* ان صناعة الغزل والمنسوجات والصناعات الهندسية قد تمثل الرهان الرابح فى الفترة القصيرة القادمة ، اذا ما تم تطوير الأولى ، والاستفادة الكاملة من فترة الانتقال التى منحت لتلك الصناعة من خلال اتفاقيات الجات ، مع دفع الثانية لمزيد من المحتوى التكنولوجى المتقدم الذى يمكن أن يصل بمنتجاتها الى مكانة تنافسية .

* أن يراعى ، فى كافة المشروعات وانشاء الوحدات الصناعية ، تطبيق شروط إصحاح البيئة ، بحيث تتوافر كافة الاحتياطات لحمايتها .

وفى هذا الاتجاه يتم منح المصانع القائمة مهلة زمنية محددة لتصحيح أوضاعها .

* الانتفاع بالتجارب الناجحة للدول الأجنبية فى مجال استراتيجيات التنمية وانعكاساتها على رقى الصناعة ونموها . ومن هذه الدول : اليابان ومجموعة النمور الأسيوية .

* ربط صناعات الانتاج الحربى ومابها من طاقات انتاجية ضخمة وامكانات للبحوث والتطوير والتكنولوجيا الحديثة ، بالصناعات المدنية ، مما يقتضى تشكيل لجنة قومية للصناعة ، يشترك فيها ممثلون للوزارات الثلاث المشرفة على قطاع الصناعة فى مصر (وزارة الصناعة – وزارة قطاع الأعمال العام – وزارة الانتاج الحربى) بالاضافة الى ممثلين للقطاع الخاص الصناعى .

* الإسراع بحل مشكلات قطاع الأعمال العام ، ووضع خطة واضحة لعمليات الخصخصة فيه حتى تستقر الأمور .

* التأكيد على ما سبق أن أوصت به المجالس فى شأن الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمغذية ، وكذلك الاهتمامات بالمشروعات الصغيرة .

فى شأن حيازة التكنولوجيا المتقدمة :

* تشجيع اشتراك الجامعات ومراكز البحوث مع الشركات الدولية فى : اقامة معاهد تعليمية ، وبحثية ، ومراكز تدريب متقدمة ، فى مناطق تتمتع ببيئة عصرية متكاملة .

* تكليف مراكز البحوث والمعاهد المتخصصة والجامعات بممارسة أنشطة انتاجية استثمارية فى مجالات محددة ، وذلك بالمشاركة مع الخبرة الأجنبية .

* العمل على انشاء مراكز لتمويل مشاريع الابحاث يكون للصناعة دور فى تمويلها مثل المساهمة بنسبة محددة من أرباحها ، ومنح

مزايا ضرائبيـــة للمؤسسات التـى تقـوم بذلك .

* انشاء مراكز علميه متخصصة مهمتها الوقوف على أحدث ما توصل اليه العلم والتكنولوجيا فى العالم .

- مع انشاء شبكة متكاملة من وسائل الاتصالات وانتقال المعلومات لتوثيق الترابط والتنسيق بين المؤسسات ومراكز البحث المختلفة .

* تطبيق أحدث الأساليب وفلسفات الادارة المتاحة عالميا ، والتى تتلاءم مع البيئة الصناعية المصرية كى تكون نقطة البداية نحو خلق كوادر قادرة على تطوير تكنولوجيات ادارة ، ومن ثم الاعتماد على الذات لابتكار اساليب حديثة يمكن ان يكون لها ميزة تنافسية أكبر .

* تحديد مجالات معينة مثل : الطاقة - المياه - الاتصالات - المواصلات ، بحيث تتولى الدولة - من منطق مسئوليتها عن التنمية الشاملة - بناء القدرة الذاتية فيها ، بهدف استقبال واستيعاب التكنولوجيا .

فى شأن دور الدولة :

* الاشـراف والرقـابـة والتـوجـيـه فى شـأن كل مـايتـصـل بالاستراتيجيات ، سواء الاستراتيجية العامة للتنمية ، أو الاستراتيجية الصناعية ، أو استراتيجية البحث العلمى . وذلك من خلال السياسات التشريعية والمالية والاقتصادية المختلفة . ويمكن الانتفاع فى هذا المجال بالتعرف على دور الدولة فى دول الاقتصاد الحر المتقدمة .

* تنفيذ الأنشطة المرتبطة بالبنية الأساسية ، وكذلك المشروعات ذات العائد الاجتماعى التى لا تدخل فى نطاق اهتمامات القطاع الخاص .

* اتباع السياسـات المحققة للبعد الاجتماعـى ، وحمايـة حقوق المستهلكين ، ومنـع الاحتكار ، وتلك التى تحـكم جودة وصلاحيـة المنتجـات ، سواء للاسـتخدام المحلى أو للتصـدير ، والحماية من الغش والاحتـيال والاخلال بالتعاقـدات أو بالضمانات .

وذلك من خلال التشريعات اللازمة لتحقيق هذه السياسات .

فى شأن الاجراءات المباشرة :

إن عملية النهوض بالصناعـة المصرية بقدر ما تتطلـب وضوح الرؤية فيمـا يتعلق بالأهداف بعيدة المـدى والاسـتراتيجية ، فانها بحاجـة الى عدد من الخطوات المباشرة التى تسمح بالوصـول الى هذه الأهداف ، وتساعـد على تحقيقها بنجاح .

وتتمثل أهم هذه الخطوات فيما يأتى :

* توفير أراض مخصصة للمشروعات الصناعية بسعر مناسب يشجع على الدخول فى الاستثمار الصناعى ، مع التقسيط على آجال طويلة تشجيعا للانتاج الصناعى .

* إعفاء تسجيل أراضى المشروعات الصناعية من رسوم التسجيل أينما كانت وأيا كان نوع التصرف .

* إعفاء رخص اقامة المبانى الصناعية من رسوم الرخص .

* إعفاء الرسومات والتصميمات الخاصة بالمصانع من موافقة المنظمة العشرية ، لطول الفترة التى تستغرقها مراجعة الرسومات والتصميمات من مكاتب هندسية معتمدة .

* تقريـر إعفـاءات ضريبيـة للمشـروع ومنح تخفيضـات تمييزية لتكون :

- عشر سنوات لاية مشروعات تقام فى المدن الجديدة .

- خمس عشـرة سنـة للمشـروعـات التى تقـام فى جنـوب الوادى وسيناء .

- خمس عشرة سنة للمشروعات كثيفة العمالة .

* تخفيـض الضرائب علـى المشروعات الصناعية الى ٢٥٪ بدلا من ٣٥٪ .

* المساواة فى المعاملة الضريبية بين المشروعات الصناعية القائمة ، حيث يسمح القانون رقم ٢٣٠ اذا ما اعيد استثمار الارباح فى المشروع باعفاء الجزء الجديد لمدة ٥ سنوات ، وهذا غير منصوص عليه فى

القانونين رقم ٥٩ ورقم ١٥٩ ، ولابد من المساواة بين المشروعات القائمة وفقا لأى من هذه القوانين .

* اعفاء المصانع من أية رسوم خاصة بالرهن فى أى وقت تحتاج فيه البنوك الى تأمين أموالها .

* إعفاء كافة السلع والمعدات الرأسمالية من الجمارك والرسوم والضرائب (المبيعات) وهى :

- رسوم الجمارك وهى ٥٪ .

- رسوم الخدمات وهى ٣٪ .

- ضريبة المبيعات وهى ١٠٪ من اجمالى ثمن الماكينات ورسوم الخدمات .

* تبسيط اجراءات انشاء الشركات وتيسيرها ، وانهاء المراحل المعقدة التى يمر بها تأسيس الشركات بين مصلحة الشركات وهيئة سوق المال .

* اعفاء المشروعات الصناعية من رسوم هيئة الاستثمار والهيئة العامة للتصنيع .

* عدم ضرورة استصدار قرار وزارى لانشاء الشركات المساهمة والاكتفاء بتسجيلها لدى مصلحة الشركات .

* الاستفادة من القروض الدولية للقطاع الخاص الصناعى ، وذلك بأن تخصص القروض والمنح التى تمنح لمصر بفائدة مخفضة لشراء المعدات الرأسمالية وسدادها بنفس القيمة ، وذلك فى ظل ثبات أسعار العملات الأجنبية .

* ربط التدريب المهنى والتعليم باحتياجات الصناعة وتطبيق نظام التلمذة الصناعية ليحصل المتعلم على سنة نظرى وسنتين عملى ونظرى معا .

* ربط المدن الصناعية الجديدة بوسائل نقل عامة - مثل القطار والمترو وغيرها - بمراكز التسويق ، الأمر الذى يدعم التنمية الصناعية ، كما ييسر انتقال العاملين وأسرهم ، سواء كانوا مقيمين بهذه المدن أو منتقلين اليها ، مما يزيد فى إعمار هذه المدن وبالتالى زيادة تعداد العاملين المقيمين .

نحو استراتيجية للمناجم والمحاجر

يعتبر حصر الموارد والثروات - فى مختلف المجالات - دعامة أساسية من دعائم التنمية الشاملة ، ومن ثم عنيت المجالس القومية بدراسة مواردنا القومية فى مختلف القطاعات الرئيسية ومنها : الموارد البشرية ، والثروة السياحية ، والموارد الأساسية فى قطاع الزراعة ، وفى قطاع الطاقة ، وفى قطاع التعدين . واهتمت فى هذه الدراسات بامكانات إسهامها فى التنمية ، وتحقيق التوافق والاتساق بين مختلف الأنشطة ، مع حصر كل مورد وتقييمه فنيا وعلميا واقتصاديا ، وتحديد الاجراءات التى يتعين اتخاذها لتنمية هذه الموارد وحسن استغلالها ، وكذلك تحليل العلاقة بين الموارد المختلفة والاحتياجات المتبادلة بينها ، وذلك حتى يتسنى معرفة الامكانات المتاحة للاقتصاد القومى التى نواجه بها القرن الحادى والعشرين .

استراتيجية المناجم والمحاجر :

واستكمالا لدراسات المجالس فى مجال حصر الثروات والموارد القومية ؛ أنجزت المجالس فى دورتها الحالية تقريرا شاملا عن استراتيجية المناجم والمحاجر حتى سنة ٢٠٢٠ ، تناولت فيه : النشاط التعدينى فى مصر ، وقد اشتمل على التفاصيل الخاصة بالموضوعات الآتية :

حصر وتصنيف الثروات التعدينية - الترخيص وعقود الاستغلال - الهيكل التنظيمى لقطاع التعدين - التشريعات الخاصة بالثروات

التعدينية واستغلالها - استخراج وتسويق وتصدير واستيراد الخامات التعدينية - المشكلات وحلولها .

مشكلات النشاط التعدينى :

تؤدى الثروة المعدنية دورا هاما فى تنمية البلاد بما توفره من خامات رئيسية ؛ يتم استخدامها فى عمليات : التصنيع ، والتعمير ، والزراعة ، واستصلاح الأراضى ، وغيرها من مجالات التنمية .

والثروة المعدنية مورد حساس يلزم التعامل معه بعلم وحذر ، لأنها ثروة معرضة للنضوب ولايتم تعويضها ، وعلينا أن نأخذ منها بقدر حاجتنا بطريقة رشيدة .

وعلى الرغم من أن التعدين فى مصر يرجع الى العصور القديمة ، الا أن النهضة التعدينية الحديثة لم تبدأ الا منذ أوائل القرن العشرين .

ونظرا للطبيعة الخاصة التى تحكم عمليات البحث والتنقيب والاستغلال والتجارة بالثروات المعدنية ، فلابد من وجود سياسة طويلة المدى لتنمية هذه الثروات ، خاصة وأن التربة المصرية تتضمن حوالى ٢٨٠ ترسيبا وتكوينا معدنيا .

وحتى يمكن استغلال ثروات مصر المعدنية الاستغلال الأمثل ، فيتعين التعرف على المشكلات والمعوقات التى تعترض النشاط التعدينى ، وايجاد الحلول الملائمة لها . وتتلخص أهم هذه المشكلات فيما يأتى :

مشكلات ترجع الى ظروف طبيعية :

- توجد معظم الخامات التعدينية موزعة فى الصحارى الشرقية والغربية وسيناء ، وهى مناطق غير معمورة ، ويندر فيها وجود المياه ، كما لاتتوافر فيها أوليات « البنية الأساسية » .

- أن الخامات المعدنية ، فى معظمها ، متوسطة الى قليلة الجودة ، مما يستلزم عمليات تركيز وازالة الشوائب بطرق معقدة عالية التكاليف .

- ارتفاع تكلفة نقل الانتاج من المناجم والمحاجر الى مناطق الاستهلاك ومنافذ التصدير ، وخاصة مع طول الطرق وعدم تمهيدها .

مشكلات ترجع الى العمالة والتدريب :

- عدم توافر عمالة متوطنة فى مناطق التعدين ، إذ إنها مستقدمة من الصعيد والدلتا .

- معظم العمالة غير مدرب ، مع زيادة نسبة الأمية ، مما يعوق إدخال النظم المتطورة للانتاج .

- ندرة وجود رؤساء العمال والملاحظين الفنيين المؤهلين ، أو المدربين تدريبا متخصصا .

- على الرغم من وجود معهد للتدريب بمدينة قنا ، منذ عام ١٩٦٥ ، الا أن خريجيه لايجدون ترحيبا فى شركات التعدين ، لأسباب عديدة متنوعة .

مشكلات ترجع الى النواحى التنظيمية :

- تعدد الجهات العاملة فى النشاط التعدينى ، مما يؤدى الى تكرار الأنشطة فى بعض الأحيان ، سواء فى مجالات : البحث أو الانتاج أو التسويق .

- افتقاد قطاع التعدين لخطة عمل وانتاج متكاملة ، واضحة المعالم ، طويلة الأجل ، للاعتماد عليها فى سياسات التنمية بين جميع القطاعات العاملة فى هذه المجالات .

- عدم التحكم فى السياسات : الانتاجية ، والتصديرية ، والتسويقية للخامات ، لافتقاد المعايير الملزمة للشركات المنتجة على مستوى : قطاع الأعمال العام ، أو الخاص ، أو فى مجالات الانتاج أو التصدير ، بالمطابقة لمواصفات الجودة والتسويق .

بالاضافة الى عدم وضوح سياسة الدولة فى شأن تشجيع تصدير خامات الثروة المعدنية .

مشكلات المحاجر :

- طبقا لقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ انتقلت

الى المحافظات اختصاصات : اصدار عقود استغلال المحاجر ، من مواد البناء والتشييد وأحجار الزينة ، وكذلك شئون المتابعة والرقابة وتحصيل الرسوم والإتاوات ، ومسئولية إعداد البيانات الاحصائية عن الانتاج وأنواعه .

وتأصلت هذه الاختصاصات بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلى ، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - حيث تقرر : أن تتولى المحافظات ، كل فى دائرتها ، مباشرة اختصاص وزارة الصناعة فى شئون المحاجر والملاحات ، وذلك عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية .

- فتحت هذه الاجراءات الباب أمام أجهزة الادارة المحلية لفرض رسوم وتبرعات على المنتجين من الشركات والأفراد ، وكذلك فرض رسوم للمرور على الطرق ، مما زاد من أعباء المستثمرين ، وارتفاع أسعار مواد البناء .

كما لجأت بعض المحافظات الى تأجير المحاجر لمدد قصيرة - من خلال نظام المزايدة - مما لايتناسب مع طبيعة العمل التعدينى ، الى جانب تدهور مواقع الانتاج ، وخاصة مع غياب الاشراف الفنى المتخصص .

- بلغت هذه الأعباء المالية التى تحصلها المحافظات - فى بعض الأحيان - أضعاف تكاليف الاستخراج والنقل ، فتصاعدت أسعار المواد المستخرجة .

- مع أن المتحصلات المالية على النشاط المحجرى تجمع فى صناديق خاصة ، الا أنه لم ينفق منها على تحسين أوضاع مناطق الاستغلال ، أو تحسين الطرق المؤدية اليها ، أو إعداد الخرائط التفصيلية لمواقع الانتاج .

مشكلات الخلل فى الهيكل التمويلى :

- اعتمدت بعض شركات التعدين منذ عام ١٩٦٢ على القروض الداخلية والخارجية ، ولكنها لم تتمكن - خلال السبعينات - من سداد ديونها أو فوائدها .

- ومن ثم لجأ بعضها - خلال الثمانينات - الى تنويع أنشطتها للخروج من أزمتها ، كما أدمجت - لهذا الغرض - بعض الشركات ذات النشاط الواحد ، ولكن ذلك لم يؤد الى حل مشكلاتها .

- ومع الاتجاه الى الخصخصة تم تكوين شركة قابضة للتعدين والحراريات ؛ ضمت كل شركات التعدين وشركات الحراريات ، كما أنشئت الشركة القابضة للصناعات المعدنية والكيماوية ، لتضم بعضا من الأنشطة التعدينية ، ويرجى أن يؤدى ذلك الى حل مشكلات الخلل فى هيكل التمويل .

التوصيات

وعلى ضوء هذا التقرير الموجز ؛ والدراسة التفصيلية الخاصة بموضوعه ، وما دار حولها من مناقشات مستفيضة - يتبين أن استراتيجية التعدين فى مصر تقوم على مجموعة من الأسس ، يخلص أهمها فيما يأتى :

توفير الخامات المحلية - وتنمية الخامات ذات الميزة النسبية - وجذب الاستثمارات الأجنبية - وتحقيق فائض للتصدير ذى جودة عالية - منع الهدر والاستخدام الجائر لمواردنا التعدينية ، باعتبارها ثروة قومية ينبغى الحفاظ عليها للأجيال القادمة .

وعلى ضوء ماسبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

* سرعة إنجاز الخريطة الجيولوجية المتكاملة لمصر ، وذلك بالاستعانة بالطرق العلمية الحديثة ، ومن بينها الاستشعار عن بعد ، ثم استكمال العمل بالطرق التقليدية .

* إعادة تنظيم قطاع الثروة التعدينية فى هيكله الجديد ، وهو قطاع الأعمال العام ، وما يقتضيه ذلك من اعادة النظر فى سلطة المحليات على النشاط التعدينى والاستخراجى

والملاحـــات ، ضمانا لترشـــيد استخراج الثروة المعدنية ، وتنظيم استغلالها ورقابتها .

* النظر فى إمكان عودة تنظيم استغلال خامات المحاجر والأملاح التبخيرية ورقابتها الى وزارة البترول ، ممثلة فى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية ، على ألا يؤدى ذلك الى حجب القطاع الخاص عن ممارسة هذه الأنشطة .

* التوســـع فى الانتفاع بما يجـــرى فى قطاع البترول ، من الاستعانة بالخـــبرات العالمية فى مجـــالات : البحث ، والتنقـيب ، والانتـــاج ، والتسويق ، وذلك من خلال الاتفاقيـــات ، سواء كانت دوليـــة ، أم على مســـتوى الشركات العالميـــة المتخصصـــة القادرة ، أم عن طريق العقـــود ذات الشروط المتعارف عليهـــا دوليـــا .

– وفى هذا الاتجاه ؛ ينبغى الاهتمام بتشجيع رأس المال الأجنبى للمشاركة فى الاستثمار لاستخراج الثروة التعدينية بنظام اقتسام الانتـــاج ، ويمكن النظر فى تطبـــيق ذلك على مناجم أبو طرطور والحمراوين .

* تشجيع المستثمر الصغير على الدخول فى مجال التعدين ، وذلك تمشيا مع الاتجاه لتنمية القطاع الخاص ، ويقتضى ذلك :

– العمل على قيام المناجم الصغيرة ، نظرا لما يتمتع به هذا النوع من مزايا عديدة أهمها : عدم الحاجة الى آلات ومعدات ثقيلة ، وقدرته على استيعاب عدد كبير من العمالة وخاصة نصف الماهرة ، مع سهولة التسـويق ، والمرونة فى الدخـول والخـروج من الانتـاج حسب ظروف السوق .

* تنشيط الكشف عن مصادر محلية جديدة للثروة التعدينية ، والتركيز على خامات الصناعة ، وإيجاد استخدامات جديدة – من خلال البحوث العلمية – لما هو موجود من خامـــات محلية ، وتطويع بعض هذه الخامـــات لتكون ملائمة لتغذيـــة الصناعات المحلية .

* التوسع فى عمليات البحث والتطوير الخاصة بالخامات التى تتمتع فيها مصر بميزة نسبية ، وذلك من خلال سياسة بحثية موحدة ، توكل الى الجهات العلمية التطبيقية المتخصصة ، على أن يتم تحديد أولويات التنفيـذ فى هذه السياسة على ضـوء : سـهولة الكشف عن الخامات ، وسرعة العائد ، وإمكان استخدامها دون الحاجة الى تجهيز ، وحجم الاحتياجات ، والاحلال محل الواردات .

* إنشاء مراكز تدريب متطورة فى شركات التعدين ، مع فتح الباب لاكتساب الخبرة العملية فى المواقع التعدينية المماثلة فى الخارج ، وذلك للارتقاء بمستوى الأداء ، والتعرف على الجديد فى المعدات والأجهزة ووسائل التشغيل ، وكذلك تبادل الخبرات مع الدول المجاورة ذات الدور الملموس فى النشاط التعدينى .

* إيجاد مراكز تعدين لخدمة صغار المنتجين ، يتم من خلالها : تقديم الخدمات والاستشارات الفنية ، وتأجير المعدات ، والمساعدة فى عمليات التسويق .

* أن يكون استخراج واستغلال ثرواتنا التعدينية مستندا الى تقديرات صحيحة للاحتياطى الاستراتيجى من الخامات المعدنية – وخاصة الرئيسية منها والحيوية ، مع تقدير مدى الجودة ، وامكانات الاستغلال الاقتصادى الأمثل ، والأساليب الملائمة للاستغلال – وذلك بهدف ترشيد استغلال هذه الموارد القابلة للنفاد ، ولإطالة المدى الزمنى لنضوبها .

* تطوير التشريعات المنظمة للثروة التعدينية ، بحيث يمكن إصدارها فى تشريع واحد ملائم لطبيعتها ، متواكب مع مقتضيات التطور والتحرر الاقتصادى .

– وحتى يتم ذلك ؛ ينبغى سرعة تنقية القوانين الخاصة بالثروة المعدنية من معوقات الاستثمار والاستكشاف والاستخراج .

• وكذلك سرعة إصدار القانون الجديد الخاص بالمناجم والمحاجر والملاحات ، والذى يجرى إعداد مشروعه منذ أكثر من عشر سنوات .

• أن يراعى فى أى تشريع خاص بالتعدين : الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية ، وخاصة بالمناجم والمحاجر ، لما يصاحب عمليات التشغيل بها من مخاطر وحوادث تؤدى الى خسائر بشرية ومادية .

نقل التكنولوجيا المتقدمة

تعتبر التكنولوجيا الحديثة من أقوى ما تملكه الانسانية من أدوات ، لتوفير الضروريات وأسباب الرفاهية المادية على حد سواء . ويمثل التطور الذى يحدث بالأخذ بها ضرورة تاريخية ، كما أنه ارتقاء للحضارة الانسانية بأسرها ، لأنها تمثل أفضل نتاج للعقل البشرى الذى تراكمت خبراته ومعارفه على مدى آلاف السنين . وأن أى أضرار ومخاطر تنشأ عنها يتحملها الانسان وحده ، الذى هو منشىء التكنولوجيا ومستخدمها ، خيرا كان ذلك الاستخدام أم شراً ، أو منطويا على قصور فى المعلومات والخبرات .

والتكنولوجيا العالية – فيما بين المجتمعات ، وداخل المجتمع الواحد – قوة ضاغطة ودافعة ، تحرك الانتاج ، وتتوجه بها السياسات . وأبرز خصائصها أنها صارت فى عالمنا المعاصر تحكم القرارات الكبرى ، فتقوم على أساسها ومن أجلها التحالفات الاستراتيجية فيما بين الشركات وفيما بين الحكومات ، ولها اليوم قبل أى قوة أو قدرة – طاقة قاطرة ، فهى تجر الاقتصاد بأسره ، وتحول المجتمعات بالتالى من حال الى حال .

غير أن الأخذ بها يخلق ضغطا داخل المجتمع للارتقاء المتوالى والمتنقل من مجال الى مجال . وتأثيرها هذا يشبه ضغوط السوائل فى الأوانى المستطرقة ، فهى تخضع لقوانين تشبه قوانين الهيدروستاتيكا فى هذا المجال . وبالتالى فان التعامل مع التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يصيب المجتمع كله – وكل الصناعات ومرافق الانتاج فيه – بعدوى حميدة ، آخذا المجتمع باستمرار الى أعلى . والعكس صحيح أيضاً فى شأن الاكتفاء بالتكنولوجيا البسيطة ، أو ما كان يسمى من مراتبها بالتكنولوجيا الوسيطة أو الملائمة .

ولعلنا ندرك أهمية التكنولوجيا العالية ودورها الحيوى وضرورتها للحياة ، إذا ما تذكرنا مجال الدفاع ، وأن حتمية الأمن وسلامة الوطن توجب التعامل مع أعلى التكنولوجيات شأنا . اذ من المحال أن يكون واردا استخدام تكنولوجيا أو منتجات تكنولوجية بسيطة أو وسيطة . وحتى تكنولوجيا الدفاع ، تكون غريبة وفاعليتها محل شك اذا لم يكن لها تأثيرات متبادلة مع التكنولوجيات الأخرى المستخدمة فى المجتمع ، وتعاملات بالأخذ والعطاء والاعتماد المتبادل فيما بينها جميعا .

ومن أهم القضايا فى التكنولوجيا الحديثة قضية العمالة ، فقد أثبتت التجربة فى كل ميادين التكنولوجيا العالية أنها تؤدى الى خدمة العمالة ، وتعمل على تخفيض البطالة ، وذلك باشكال مباشرة أو غير مباشرة – على المدى البعيد والقريب . ذلك أن أدوات الانتاج المتطورة تزيد الانتاج حجما وجودة ، وتحسن مواصفاته ، وتقلل من عيوبه ، الأمر الذى يؤدى – فى العالم التنافسى الذى نعيشه – الى الرواج التجارى للسلع المنتجة ، ويدفع مبيعاتها الى آفاق واسعة فى الأسواق المحلية والأجنبية ، مما يؤدى الى تحسن الوضع المالى العام للمؤسسة الانتاجية ، بما يسمح لها أن تخصص كل القوة البشرية لديها – دون استغناء عن بعضها – لمهام إنتاجية جديدة ، تتوازى وتتكامل مع

الأنشطة الانتاجية الجارية ، وتزيد فى عمقها التكنولوجى ، وبما قد يدعو لإنشاء وحدات إنتاجية جديدة تمتص عمالة جديدة . ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، فان التكنولوجيا الحديثة تؤدى الى ارتفاع وارتقاء عام فى مستوى العمالة ، بإعادة تأهيل وتدريب العمالة الموجودة . وكل ذلك يجد ما يقابله من رفع لمستوى الأجور للعمال والفنيين ، الذين يتحولون - أو طائفة منهم على الأقل - الى طبقة ونوعية ممتازة تستحق التميز فى الأجور والمعاملة ، وذلك ارتقاء آخر يتحقق للمؤسسة الانتاجية بفضل ما يدخلها من تكنولوجيات راقية .

ومن خصائص التكنولوجيا العالية : أن استخدامها - خصوصا اذا كانت جزءاً من استثمار أجنبى مباشر - كثيرا ما يصاحبه تطبيق تكنولوجيات راقية فى الادارة والتسويق . وهما مجالان لهما من الأهمية ما يجعل المجتمع يعتزم المشاركة فى السوق العالمية المفتوحة ، وقد تراكمت - بفضل عوامل تاريخية - المعرفة العلمية والتكنولوجية فيما أصبح يعرف بدول الشمال ، وأصبح على أمم الجنوب أن تسعى للحصول على المعرفة والتكنولوجيا وخبرات الادارة وغزو الأسواق ، وأن تؤسس نماذج تمكنها من ذلك ، إذ إن الحصول على هذه الخبرات فى معظم الأحوال رهن بإرادة أصحابها المتقدمين . وفى المائتى عام الأخيرة نجحت اليابان - ثم دول الصين والهند وحديثا النمور الآسيوية وبعض دول أوروبا الاقل تقدما - فى تحقيق نقل المعرفة والتكنولوجيا من موطنها فى الشمال ، بل إن اليابان تفوقت ووصلت إلى الصدارة ، وكانت نقطة البدء فى النموذج اليابانى هى النقل والتقليد . وفى النموذج الهندى والصينى توجد ملامح اعتماد على الذات ومعاناة من حصار . أما النمور الآسيوية فقد تميزت نماذجها بالذكاء والدهاء فى استخدام خليط من النموذجين .

وليس ثمة شك فى أننا نعيش عصر القدرة التكنولوجية التى لا تترك للأمم المتطلعة إلى الرخاء الاقتصادى والاجتماعى من سبيل سوى الارتقاء التكنولوجى ، ولا يؤدى تجاهل ذلك إلا إلى زيادة التكلفة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية بصورة فادحة .

وسبيل نقل التكنولوجيا - باستيرادها - هو واحد من سبيلين لامتلاك التكنولوجيا التى يحتاجها المجتمع لانتاج السلع والخدمات ، أما السبيل الآخر فهو الاجتهاد لامتلاك التكنولوجيا بتوليدها بالجهود الذاتية . وكل الدول التى ترتقى السلم التكنولوجى تمتلك التكنولوجيا من خلال هذين السبيلين ، إذ لا ثالث لهما ، ولكن بنسب متفاوتة لكل منهما .

ومن هنا فإن التصنيف المتعارف عليه للدول - حسب المراتب التكنولوجية - يكاد ينحصر فيما يلى :

أ - مجموعة دول الريادة التكنولوجية : وهى دول العالم الأول (الدول الصناعية أو المتقدمة) التى لها المقام الأعلى فى العلم والتكنولوجيا ، ولها مؤسسات متطورة تتولد فيها المعارف العلمية والتكنولوجية ، التى تترجم بعد ذلك إلى السلع والخدمات المبتكرة التى تخرج إلى الأسواق كل يوم . وهى الدول التى يجرى فيما بينها الحجم الأكبر من تداول التكنولوجيا وحركتها العالمية .

ب - مجموعة دول الملاحقة التكنولوجية : وهى دول كانت تنتمى للعالم الثالث ، وقررت أن تتعامل مع العلم والتكنولوجيا تعاملا إيجابيا بالنقل والتوليد معا ، وحققت من خلال ذلك التعامل قفزات كبيرة واختزالا هاما لزمن الارتقاء . وتلك هى المجموعة التى تعرف بالدول حديثة التصنيع التى تنتمى لها مجموعة النمور الآسيوية ، وهى أيضا الدول التى تكونت فيها اليوم قوة للدفع المستمر ، تؤهلها لأن تكون - بعد حين - من بين العالم الصناعى الأول .

جـ - مجموعة دول التخلف التكنولوجى : وتضم كثيرا من دول العالم الثالث التى تحاول الخروج من مأزق التخلف ، كما تضم تلك الدول التى

لم تفلح حتى الآن فى إدراك حقائق العصر وأسباب البقاء الحى فيه ، فغاب فيها العلم والتكنولوجيا ، أو كان لهما حضور بغير جدية ولا فاعلية .

وبالنسبة لمصر : فلا جدال فى أن تطوراً كبيرا إلى الأفضل قد طرأ على الاقتصاد المصرى فى الآونة الاخيرة ، وأن ذلك التطور أصبح فى حاجة إلى صيانة ، حتى يستمر ويستقر ، ثم يتعاظم شأنه بمشاركة الاقتصاد المصرى فى حركة الاقتصاد العالمى الذى يتزايد انفتاحه وتنافسيته ، على أن يكون للتطور أسبابه الصحيحة وجذوره الصحية .

ويعنى ذلك من الناحية العلمية : الأخذ بالعلوم الحديثة والتكنولوجيات المتقدمة أخذاً يربط مسار الاقتصاد وتوجهاته بمسارات تلك العلوم والتكنولوجيات ، كما أن ذلك يفرض على مصر أن تخرج من مأزق التخلف التكنولوجى وتلحق بمجموعة الدول حديثة التصنيع ، وأن تأخذ سبيلها مقتدية بهم ؛ إذ لا يوجد أمامنا خيار آخر .

وأن تبلغ مصر ، بسلوكها سبيل الملاحظة التكنولوجية ، مرتبة من الارتقاء التكنولوجى الذى يؤهلها لأن تكون معدودة بين مجموعة الدول حديثة التصنيع – خلال فترة من الزمان تقع بين ١٠ – ١٥ سنة .

ويرجع اختيار مصر لنموذج الدول حديثة التصنيع ، للأسباب الآتية :

– أنه نموذج حى وواقعى ومحدد ، نعيش فى أعوامنا الحاضرة قصته فى النشوء والارتقاء .

– أنه يقدم الدليل على أن التنمية يمكن أن تحدث فى قفزات كبيرة مع اختزال الزمن ، وأن الأمل فى اللحاق بالسابقين ليس بعيد المنال .

– أنه نموذج ماثل النجاح فى التصنيع المتفوق الموجه للتصدير فى المقام الأول ، وتحقق له بالفعل اقتناص حصة كبيرة فى الأسواق العالمية ، وشارك بذلك فى الاقتصاد العالمى المفتوح بديناميكية تلفت الأنظار .

– أنه اعتمد على القوة الخارقة التى تكمن فى التكنولوجيات الحديثة لاكتساب قدراته التصديرية ، وراهن عليها وكسب الرهان . وهناك أسباب أخرى تنطوى على دروس هامة ، يقدمها النموذج لما يصح وما لا يصح اتباعه من مواقف ومعالجات فى عمليات الملاحقة التكنولوجية .

وهو أيضاً نموذج مرجعى ، يمكن لنا أن ندرس تجربته بكل دقة ونتعقب أحداثها ونقيس نتائجها ، والزمن الذى استغرقته كل واحدة من التجارب والنتائج . ومن خصائص النموذج كذلك : انه يتكون فى مفرداته من تجارب عدد من الدول النامية التى قد تختلف فى جزئيات التجربة ولكنها تتفق فى كلياتها ، ونستطيع بذلك أن نخرج ببعض البدائل العملية التى نختار من بينها ما يلائمنا وينفعنا ونحن مطمئنون الى سلامتها ، لأنها كلها تستند الى أحداث معاصرة – محصلتها النجاح – عاشها غيرنا فى ظروف كانت تشبه ظروفنا الى حد كبير .

وبدون الخوض فى تفاصيل النموذج والآليات التى استخدمها ، فانه يمكن استخراج بعض الملامح المشتركة – ذات الدلالة والقيمة العلمية – التى قد تفيد فى تحديد اختياراتنا ، بعد أن نعقد العزم على أن نقتدى بذلك النموذج سبيلا للتحول التكنولوجى المصرى الذى نرتجيه . ومن هذه الملامح ما يأتى :

– تكوين رؤية بعيدة المدى ، تنبع عن بصيرة نافذة وطموح كبير ، لما يراد أن تبلغه البلاد خلال حقبة من الزمان يجرى تقديرها .

– توافر العزيمة السياسية القاطعة لدى كل مستويات صنع القرارات الحاكمة للمسارات .

– توافر الرعاية الخاصة التى تُسبغها القيادة السياسية على عملية الارتقاء ، بكثافة وإصرار .

– استقطاب التكنولوجيا الحديثة ، بل أحدث الحديث منها ، وجعلها أساساً فى عمليات التحول .

– عقد تحالفات استراتيجية تكنولوجية لتكون دعامة من دعامات التحول المنشود .

– تهيئة المناخ الجاذب للتكنولوجيا الحديثة ، والبيئة الوطنية التى تتعامل معها بكل الايجابية .

– دفع قوى البحث والتطوير الوطنية لتكون ركيزة التعامل الايجابى المشار اليه ، وأيضا وسيلة الانتقال الى مراتب أعلى فى الارتقاء العلمى والتكنولوجى .

– تجانس الأدوات التشريعية ، والاجراءات التنفيذية لتوفر البيئة المآزرة لمتطلبات التحول التكنولوجى فى كل واحد من الميادين السابق ذكرها ، وفيها جميعا فى آن واحد .

حيازة التكنولوجيا الحديثة :

لقد آن الاوان فى مصر لأن يكون فى حوزة البلاد نخبة من التكنولوجيات الحديثة ، وأن يتحقق ذلك من خلال الاستقدام (أو النقل) المباشر من المصادر الأجنبية صاحبة الاقتدار فى المقام الأول ، وباتخاذ إجراءات عملية تشارك فيها الدولة – من خلال مساعيها وسياساتها التى توجهها مرامى استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وما تتضمنه من مرامى استراتيجية الارتقاء التكنولوجى .

والمقصود فى هذا المقام هو التكنولوجيا المتطورة التى تنتج سلع العصر ، والتى تمتلكها كبريات الشركات العالمية ومتعددة الجنسية ، وترمى إقامتها على أرض مصر الى الانتاج الموجه للتصدير فى المقام الأول .

والاشارة المباشرة هنا تعنى الحاجة الى عقد تحالفات استراتيجية تكنولوجية كبرى ، وما يتطلبه ذلك من توفير المناخ الذى يشجع الاستثمار الأجنبى الكبير على القدوم للبلاد بكل الوسائل . ولقد كانت قوانين الاستثمار التى عرفناها خلال السنوات الأخيرة تعنى اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية لممارسة أنشطة استثمارية فى مصر ، بصرف النظر عن قيمة محتواها التكنولوجى . أما الدعوة الحالية فإنها تكثف بذل جهود مستميتة ، وعلى المستوى السيادى ، ومن خلال تحركات عمدية فى المجال السياسى الخارجى ، لعقد التحالفات الاستراتيجية المنشودة – لما تنطوى عليه من ارتباطات واشتراك فى المصالح والمنافع ، وما يعنيه ذلك من حماية ضمنية . وتلك التحالفات غالبا ما تكون الوسط الذى تجتذب من خلاله الاستثمارات الكبيرة التى تقدمها الشركات العالمية ومتعددة الجنسية ، والتى يشجعها تأييد حكوماتها بمثل ما يشجعها المناخ المواتى الذى توفره مصر خصيصا لذلك الاجتذاب من خلال : عمالة مدربة ، قوانين عمالية ملائمة ، حرية فى حركة رأس المال وعوائده ، استقرار سياسى ، سلام اجتماعى – الى جانب بعض المزايا النسبية الأخرى التى تستطيع مصر توفيرها .

وتلك الاستثمارات هى التى تاتى بالتكنولوجيات المتطورة التى تنتج من خلالها سلع العصر ، والتى تتميز بقدرتها على اقتحام الأسواق الأجنبية ، وهى أيضا التى يأتى معها أرقى أنواع التدريب التخصصى الذى يتلازم مع التكنولوجيا ويمثل عنصرا متمماً لها . وجدير بالذكر أن الفوائد التى يمكن أن يجنيها المجتمع من وراء هذه التحالفات الاستراتيجية – بسبب التعامل مع التكنولوجيات الراقية وإنتاجها

الموجه للتصدير ، ومن خلال التعامل اليومى معها - لا تتوقف عند العمليات التكنولوجية بذاتها ، وضمانات المواصفات المتميزة ، وما يلزم غير ذلك لمواجهة تحديات الأسواق الأجنبية التى لابد من اكتساب مواقع قدم لمصر فيها ، وانما تمتد الى فنون الادارة الراقية ، وعمليات التسويق المتطورة .

دور البحث والتطوير الوطنى:

ان هذه التحالفات الاستراتيجية ، وما تأتى به من منظومات صناعية كاملة ، لها محتوى تكنولوجى بالغ ، حيث تعد الركيزة التى تتطلبها مصر لاكتساب خصائص الملاحقة التكنولوجية ، لتحقق القفزات المتتابعة ، وحتى تظهر الآثار التى حققتها تحالفات مماثلة فى مجموعة الدول حديثة التصنيع ، وأما القيمة الأعلى فهى إسهام تلك التحالفات بفاعلية فى جهود الارتقاء التكنولوجى الشامل .

بيد أن هذه الفاعلية لا يمكن أن تستقر أو تفضى الى تحول تكنولوجى نهائى إلا إذا ساندتها إسهامات مباشرة ، مرتبة ومنظمة ، من المؤسسة الوطنية للبحث والتطوير ، فهذه المؤسسة - بما فيها من قدرات وكفاءات وتنظيمات ونوايا معقودة - هى التى توفر للمجتمع كفاءة الامتصاص والاستيعاب لهذه التكنولوجيات الوافدة ، وعن طريقها يحدث التعلم المنشود ، من خلال الممارسة العملية والاجتهاد لتقديم الخدمات الهامشية أولا ، ثم لتقديم إسهامات أكثر قيمة بعد ذلك ، ثم ترمى لإحداث التطويع والتطوير والاضافة ، وربما الابتكار ، وكلها إسهامات يصعب التمكن منها دون الهضم الكامل للمحتوى العلمى والتكنولوجى الكامن فى العمليات الانتاجية ، وما تفرزه من سلع وخدمات ذات مواصفات راقية ، كل منها يمثل تجمعا هائلا من المعلومات التى لا تقدر بثمن ، والتى لا يستطيع كتاب أو مدرسة توفيره - وهى مراحل منطقية وخطوات طبيعية على طريق السيطرة التكنولوجية .

وقد يكون ذلك هو أغلى ما يمكن أن تكتسبه مؤسسات البحث والتطوير من خلال النقل الطموح للتكنولوجيات الكبيرة ، فضلا عن مكاسب المشاركة فى الجهود العالمية التى توجهها وتسيطر عليها الشركات الكبرى ، لتقسيم العمل الانتاجى الدولى ، وتوزيع مناطق الانتاج ، واقتسام الأسواق ، من خلال التحالفات الكبرى مع أصحاب التكنولوجيات الكبيرة .

ولابد من الإشارة فى الوقت ذاته الى مخاطر الوضع النقيض ، ذلك أن أى نقل للتكنولوجيا الأجنبية - مهما كان رقيها ومردودها الاقتصادى العاجل - لا يمكن أن يفيد على المدى المتوسط والبعيد ، فى غيبة القوة الذاتية للمؤسسة الوطنية للبحث والتطوير ومشاركتها . وتكمن الخطورة فى أن النقل - فى حالة هذه الغيبة - لا بد أن يوجد حالة من التبعية والاعتمادية التكنولوجية الخطرة ، وأن يؤدى الى ضمور القوة التكنولوجية الوطنية الذاتية ، بحيث تصل الى حالة من الوهن الذى يصعب (أو يستحيل) مداركته ، وهو درس آخر من دروس التجربة الرائدة فى التحول التكنولوجى التى خاضتها مجموعة الدول حديثة التصنيع من خلال جهودها المرموقة للملاحقة التكنولوجية ، وحققت من النجاح ما ينبغى أن يتحقق مثله فى مصر .

متطلبات نقل التكنولوجيا:

ينصرف موضوع التكنولوجيا الحديثة الى تلك المجالات من التكنولوجيا المتقدمة ذات الحساسية الخاصة ، ومن بينها التكنولوجيات العالية للانتاج ، وتلك التى يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على وسائل الدفاع ، أو تتكاثف لحمايتها براءات الاختراع والأسرار الصناعية ، وكلها مما تحرص الشركات المولدة والمالكة لها على إحاطتها بقيود خاصة ، أو

إتاحتها لأطراف محددة ، وفى ظروف لا تتناقض مع مصالح تلك الشركات أو حكومات بلادها .

والتفاوض الذى يستلزمه نقل التكنولوجيا الحديثة يتضمن أطرافا حكومية ، الى جانب الصناعة التى تمتلك التكنولوجيا وتنقلها وتلك التى تتلقاها ، أو يستلزم موافقات حكومية ، خاصة من جانب الطرف الناقل .. بل قد يستلزم الأمر رعاية خاصة - أو تدخلا مواتيا وحافزا - من جانب حكومة الطرف المتلقى ، كما قد تكون المبادرات محل رعاية من جانب حكومتى الطرفين ، وتكون لتلك الرعاية مبررات وأبعاد سياسية . ومن البدهى أن يحدث كل ذلك ضمن رؤى استراتيجية لدى الطرفين (شركات ومن خلفها حكومات) يدرك فيها كل منهما المرامى بعيدة المدى التى يترسمها من وراء ذلك النقل ، والمصالح الكبيرة التى تتحقق له - كيفا وكما - على نطاق جغرافى مطلوب ، وفى إطار زمنى محسوب . وغالبا ما يتوقف على نتيجة التفاوض ما يتحقق بالفعل من حيث مكونات التكنولوجيا التى يباح نقلها واستخدامها ، ونوعية السلع أو الخدمات التى تنتج ، ونطاق مبيعاتها ، وعمق التكنولوجيا ، ودرجة توافر متطلباتها ، والمستوى الذى يتاح للطرف المتلقى حيازته منها ، وظروف واشتراطات تعامله مع أطراف ثالثة .

وفى كل ذلك مايشير إلى أن نقل التكنولوجيا الحديثة يتوقف على درجة القبول السياسية لطرف عند طرف آخر ، لأنه يحدث ضمن معاملة تفضيلية ينالها أحدهما من الآخر ، وتفيد بالتالى العلاقات الخارجية وتوجهات السياسة الخارجية ونقاط تركيزها ، كما أن ما تقوم به القيادة السياسية يفيد فى دفع مبادراته (على أعلى المستويات) من جهود مؤثرة ، وتدخلات رفيعة المستوى .

لكل ذلك فان كثيرا من التعاملات التى انطوت على نقل التكنولوجيا الحديثة وقعت فى إطار تحالفات استراتيجية ، دعت اليها المصالح بعيدة المدى للطرفين : الناقل منهما والمتلقى ، واتفقت عليها رؤاهما . وجدير بالذكر أن أكثر تلك التعاملات حدث فى إطار استثمارات أجنبية مباشرة - وواسعة النطاق - لتحقيق أهداف طموحة يترسمها الطرفان فى آن واحد . بل ويحدث كثيرا أن يكون النقل متوقفا على وجود الاستثمارات المشار اليها ، ويكون فى حقيقته جزءا عينيا منها .

واذا كانت التكنولوجيا الحديثة تنقل فى اطار من التفاوض الخاص ، فهناك عدد من العوامل التى يمكن أن تكتنف عملية النقل . ومن ذلك : الثمن الذى يتقاضاه الطرف البائع ، وقد يكون مبالغا فيه ، وما اذا كانت التكنولوجيا المنقولة هى فى الحقيقة أحدث مايمتلكه البائع أو أنها فى طريقها للتخلف ، وضمانات ذلك أيضاً ، وما قد يفرضه الطرف الناقل من اشتراطات تعسفية تحد من نطاق التوزيع ، وأنواع المنتجات ومستوياتها ، والمدخلات اللازمة لها ، وضمانات توريد المستلزمات (ومن بينها قطع الغيار) ومدة الالتزام ، وخدمات الاصلاح والصيانة ، ونقل التحسينات ، وفض المنازعات ، وغير ذلك . وقد يحدث أن يتغاضى الطرف المتلقى عن هذه الممارسات المقيدة (أو بعضها) عندما يكون النقل متعلقا بتكنولوجيات الدفاع ، فى اطار من الموازنة بين الاعتبارات الأمنية والتكلفة .

مصر والنظام الدولى الجديد - تكنولوجيا :

إن اعتبارات السلامة والأمن القومى ، وكذلك أسباب الاستقرار - ثم البقاء النشط فى المستقبل مع غيرنا من دول عالم الغد - يوجب علينا أن نتعرف على قواعد السلوك السائدة - معلنة كانت أو مستترة ، فى العلاقات الدولية . اذ هناك من الدلائل مايشير الى أن نظاما جديدا فى العلاقات العالمية آخذ فى التشكيل ، عماده القوة التى تستند

الى الاقتدار العلمى والتكنولوجى ، وأن ثمة شرعية احتكارية دولية جديدة يظن البعض أنها لازالت فى المخاض ، ويرى البعض أنها ولدت بالفعل وتلعب الآن دورها . وأكبر الظن أن هذه القوة - والشرعية التى اصطنعتها لتستند اليها - هى التى توزع الأدوار وتقسم مناطق الانتاج والأسواق ، وأنها فى ممارسة الدور الدولى الجديد تبعد بعض الأطراف وتقرب البعض الآخر - حسب درجات القبول السياسية والتحالفات التى تضمها أو لا تضمها .

وأمامنا فى مصر فرصة هامة سانحة فى هذا العالم الذى تتغير اهتماماته وتجمعاته وتحالفاته ، لتدارك ما فاتنا ، وللحصول على حصة أو نصيب فى الأسواق العالمية المتكاملة والمتداخلة . ومن أهم مايؤهلنا لتلك المشاركة هو ما نملكه من « ورقة سياسية » يرجى استثمارها للسماح بشغل مقعد فى القطار الذى تركبه دول العالم المتقدم وبعض دول العالم الثالث . وتلك هى « الورقة » التى تتمثل فيما توطد لمصر من مكانة فى المنطقة العربية ، وفى الشرق الأوسط ، وفى القارة الإفريقية بأسرها .

غير أن « الورقة السياسية » وحدها لاتكفى، بل لابد من خلق أهلية وجدارة من خلال الاقتدار العلمى والتكنولوجى ، والسبيل لذلك هو : الاجتهاد للتحول التكنولوجى ، مع استثمار بعض المزايا النسبية محليا (فى مجالات الانتاج) واقليميا (فى مجالات التسويق) .

وتجدر الاشارة الى أن كثيرا من متطلبات التحول التكنولوجى - فى ميادين نقل التكنولوجيا اللازمة لحدوث التحول - تتفق مع الاعتبارات السياسية ، والخارجية منها على وجه الخصوص ، فى علاقات تبادلية وسببية ، مما يفرض على المرفق الوطنى للعلاقات الخارجية ، دوراً يختلف كثيرا عن أدوار « الدبلوماسية التقليدية ، وإن كان يتكامل معها » ، كما أنه يستحق معالجة خاصة لتوظيفه وتحديد ملامحه ومجالات نشاطه وتعاملاته داخليا وخارجيا ، بالإضافة الى التأهيل الذى يلزم اكتسابه فى المرفق لاجادة الوظيفة الجديدة . ذلك أن « اللعبة العالمية » التى تتشابك فيها : العلاقات الخارجية ، والمقومات الاقتصادية ، والقدرات العلمية ، والأرصدة التكنولوجية - قد باتت لها قواعد لابد من إدراكها ، حتى يكون القرار بعد ذلك رشيدا ومستوعبا لكل ذلك ، إذ إن مصر فى حاجة عاجلة وملحة لصياغة استراتيجيتها القومية للتحول ، لتاخذها على طريق الملاحقة التكنولوجية ، ولتكون - بعد حقبة من الزمان - معدودة بين الدول حديثة التصنيع .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

* أن يتم صياغة استراتيجية تكنولوجية لمصر ، تتضمن إنشاء برنامج قومى مستقل للحصول على التكنولوجيا المتقدمة ، فى فترة زمنية محددة ، ويكون لهذا البرنامج اختصاصات التخطيط والمشورة الملزمة ومتابعة التنفيذ ؛ لتحقيق الأهداف الآتية :

- امتلاك القدرة التكنولوجية من خلال : نقل التكنولوجيا المتقدمة ، وتوليد التكنولوجيا بالقدرات الوطنية فى مؤسسة البحث العلمى التكنولوجى .

- انتهاج طريقة الملاحقة التكنولوجية التى اتبعتها بنجاح مجموعة الدول حديثة التصنيع ، مثل نموذج مجموعة النمور الآسيوية .

- عقد تحالفات استراتيجية تكنولوجية كبرى مع من يملكون التكنولوجيا المتقدمة .

* تهيئة المناخ الجاذب للتكنولوجيا المتقدمة ، عن طريق :

– السماح بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات الدولية على الاستثمار في مناطق كاملة ، باعتبار أن نقل التكنولوجيا يكون متوقفا على وجود هذه الاستثمارات ، ويكون في حقيقته جزءا عينيا منها .

– تشجيع الشركات الدولية ، بالاشتراك مع الجامعات ومراكز البحوث ، على إقامة : معاهد تعليمية ومعاهد بحثية ومراكز تدريب متقدمة ، في مناطق تتمتع ببيئة عصرية متكاملة .

– العمل على تحقيق التجانس والتعاون بين كل الأدوات التشريعية والإجراءات التنفيذية ؛ لتوفير البيئة المآزرة لمتطلبات التحول التكنولوجي .

– دفع قوى البحث العلمي والتكنولوجي الوطنية لتكون ركيزة التعامل الإيجابي ، لتتعاظم قدرتها الذاتية على توليد التكنولوجيا ، وحتى تتكامل إسهامات التكنولوجيا الأجنبية المنقولة والتكنولوجيا المولدة – لتكون وسيلة الانتقال الى المراتب الأعلى في الارتقاء العلمي والتكنولوجي .

– تحديد مجالات معينة مثل : الطاقة ، المياه ، الاتصالات ، المواصلات ، بحيث تتولى الدولة – من منطلق مسئوليتها عن التنمية الشاملة – بناء القدرة الذاتية فيها ، بهدف استقبال واستيعاب وبناء التكنولوجيا .

– تكليف مراكز البحوث والمعاهد المتخصصة والجامعات بممارسة أنشطة إنتاجية استثمارية في المجالات المحددة وفروعها ، بالمشاركة مع الخبرة الأجنبية وبتمويل محلي أو مشترك .

– تحديد بعض مجالات الثروات الطبيعية : فوسفات – سيليكون – غاز طبيعي ، بما يسمح باستغلالها لتعظيم القيمة المضافة باستخدام تكنولوجيات متقدمة ، وذلك بمشاركة مراكز البحوث والجامعات والخبرة الأجنبية ورأس المال : المحلي والمشترك .

– الالتزام بمعايير الجودة الشاملة الدولية من خلال مشورة البرنامج القومي المقترح .

– بناء نظام للحوافز الاقتصادية والضريبية مؤسس على نوعيات التكنولوجيا المستخدمة والعنصر المحلي فيها أو العنصر المكتسب ، بالمشاركة مع الخبرة الدولية ، ونسبة المشاركة في السوق الدولية .

– بناء عصري مستقبلي للبنية الأساسية في المدن الصناعية ؛ يسمح بالاتصال المباشر مع السوق التجارية الدولية وموانى التصدير ، وتطبق فيه أحدث وسائل الحفاظ على البيئة والخدمات عالية الكفاءة والعنصر الانساني للعاملين ، ومقاومة العناصر الطبيعية غير الملائمة مثل : الرطوبة والتراب والحرارة .

– تحديد أهداف اقتصادية واضحة للقطاعات المختلفة كدالة للتكنولوجيات المتاحة والمستقبلية ، من خلال مشورة البرنامج القومي المقترح .

– ضرورة توافر الإرادة القاطعة لدى مستويات صنع القرارات الحاكمة للمسارات ، وهو ما يستوجب توخي المرامي الاستراتيجية في كل البرامج ، واستهدافها عند كل التنفيذيين المسئولين ، وبحيث تضاف كل الإسهامات بعضها الى بعض ، وتتضاعف آثارها مع الوقت – بلوغا للأمن الإستراتيجي .

– التأكيد على الرعاية الخاصة التي تسبغها القيادات السياسية على عملية التحول التكنولوجي ، وإعلان تلك الرعاية ، ومتابعتها بكثافة وإصرار ، وصولا إلى الأفق الاستراتيجي المنشود ، في كل ميادين حيازة التكنولوجيا : نقلا وتوليدا .

النقل والمواصلات

مشروعات النقل والتنمية الإقليمية في ظل السلام

بعد أن تم توقيع اتفاق سلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في مايو ١٩٩٤ وما أعقبه من اتفاق سلام أيضا بين الأردن وإسرائيل في أكتوبر ١٩٩٤ ، بدأت تظهر على الساحة العربية – وعلى منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة – منظومة استراتيجية جديدة تحت اسم مشاريع التنمية بالمنطقة فيما بعد السلام الشامل ، وقد أخذت هذه المنظومة أيضا اسم النظام الإقليمي الشرق أوسطي . وهذا النظام – إذا قدر له أن يتحقق – سيحدث تغييراً جوهرياً في المنطقة العربية . لذا يحتاج منا إلى نظرة تأمل وتحليل وليس قبولا وتسليماً حيث يجب أن تبدأ مرحلة الوضوح والتحليل لكل مايطرح على الساحة الآن لتصحيح ما يطرح أمامنا من مشاريع وتنظيمات خارجية ، بهدف وضع خطط موضوعية للمصلحة القومية ، وما يمكن الاستفادة منه من معطيات النظام الجديد ، وكذلك وضع الخطوط العريضة للتعامل معه ومحاولة استثماره لصالح الأمة .

ويشمل هذا النظام – الذي يهدف لبناء نظام إقليمي جديد في المنطقة – إدماج إسرائيل في شبكة من التفاعلات الاقتصادية والسياسية مع الدول العربية .

على أن الجانب الأكثر أهمية يتمثل في ضرورة تعيين طبيعة النمط الجغرافي الاستراتيجي المحتمل للعلاقات الإقليمية في المنطقة في كل هذه المستجدات ، واحتمالات نشوء توافق أو تناقض استراتيجي عام فيما بين دول المنطقة . وتشير معظم المؤشرات الفعلية الى أن المتغيرات الجديدة في المنطقة حتى بعد السلام الشامل لن تؤدي إلى الإقلال من حدة التناقض الاستراتيجي العام على الصعيد الإقليمي ، سواء داخل دائرة التفاعلات العربية – الإسرائيلية أو خارجها .

على أن السلام الحقيقي والشامل يجب أن يتحرك ويبنى على ثلاثة مستويات تسير متوازية بعضها مع بعض :

- المستوى السياسي الذي ينهي احتلال طرف لأراضي أطراف أخرى دون حجب بعض القوى عن ممارسة حقها المشروع في اختيار ممثليها الشرعيين وتقرير مصيرهم .
- مستوى التوازن العسكري الإستراتيجي وتحقيق الأمن المتبادل لجميع الأطراف في المنطقة .
- مستوى التوازن في خطط التعاون والتنمية والعائد من هذه الخطط ، بمعنى أن التعاون القائم على الخلل وعدم الاتزان – أي التعاون الذي يدعم تقدم المتقدمين وثراء الأثرياء ويزيد من تخلف الآخرين وعوزهم – لن يجلب الرخاء المنتظر والاستقرار المأمول .

ومن المهم أن ندرك أن الاختلالات العميقة الجذور في منطقة الشرق الأوسط ليست اقتصادية فحسب ، ولكنها أيضا اختلالات سياسية واجتماعية وثقافية ، وليس بوسع التعاون الاقتصادي غير المتوازن الذي لايحفظ لجميع الأطراف مصالحها القومية إلا أن يعمق ويدعم الاختلالات الاخرى .

فى ضوء هذه الصورة ماذا يتوقع من صورة تعاون إقليمى اقتصادى أو تقنى إذن ؟

ان هذا التساؤل هو الركن الأساسى نحو تحديد السياسات والاستراتيجيات التى يتعين أن تسبق أى تفاصيل ومشروعات محددة لدرجة المخاطرة الرأسمالية والأمنية على المستوى القومى ستظل عالية ما لم يتم تثبيت صورة ونوايا وأهداف أطراف المعادلة الإقليمية .

فمثلا هل يتصور قيام تعاون ارتكازى بين إيران أو العراق أو إسرائيل وأطراف عربية أخرى ؟ أو حتى بين بعضها وبعض ؟ وحتى فى مرحلة بناء الثقة بين إسرائيل وشركاء عرب هل يمكن تصور مشروعات اقتصادية محورية ؟

إن اقصى مايمكن التحقق من الوصول اليه : نتائج مشتركة لعاملى الحقيقة على أرض الواقع ، والطموح التخيلى للمستقبل ، وطالما أن هناك رؤوس أموال كثيفة تبلغ المليارات ؛ يتطلب تحويلها من مصادر قطاع الأعمال الخاص بالدرجة الأولى - فإن عنصر المخاطرة سيظل عاملاً حاكماً فى درجة التحويل أو حجمه ، وفى عمر المشروع أو سرعة عائده .

وبعبارة أخرى : يجب أن نبحث عن إجابة تفصيلية لسؤالين : ماهى طبيعة المشروعات التى تناسب درجة مخاطرة ليست قليلة ، أو عدم تأكد فى النوايا وتقلبات الأوضاع . وما حجم الأموال التى يمكن توجيهها لمثل تلك المشروعات فى ظل سيادة عامل عدم التأكد ؟ .

ولا ينبغى أن يغرب عن تصوراتنا عنصر المنافسة بين الشركاء حتى فى أفضل حالات السلم والأمان . فمن المؤكد أن هذا من طبيعة السوق ، حتى فى أتم حالات الرغبة الأكيدة فى التعاون ، والتوصل الى ملاءمة كاملة لتوزيع جوائز السلام بين الأطراف بصورة مرضية ليس أمراً ميسوراً ولا سهلا .

وإذا كان نشاط النقل والسياحة والسفر يشكل نمطاً من أنماط التعاون وتهيئة فرص أكبر للسلام ، فهو كذلك يهيىء فرص التنافس الاقتصادى والتجارى على الأسواق للبضائع والخدمات .

لذلك فاليقظة والتحليل الواعى لكل مشروعات النقل وأنشطته وآثارها تصبح فى مرحلة الإعداد لعالم الغد على المستوى المحلى والإقليمى والدولى مسألة بالغة الأهمية من وجهة نظر الاستراتيجية العليا سواء لدولة أحادية أو لنخبة من الدول تجمعها مصالح مشتركة ، وذلك لكونها أحد المكونات الرئيسية لأساليب إدارة صراعات التنافس والتفوق فى عالم الغد .

وإذا توصلنا الى أن مشروعات النقل والسفر والسياحة - وكلها من عوامل التواصل المساعدة على توطيد أركان السلام ، مما يعطيها أولوية عالية فى الفترة الانتقالية - فإن هذا المدخل يقودنا إلى تفاصيل تشمل : نوعية وطبيعة مثل هذه المشروعات ، وحجمها المالى ، والمساحة الزمنية التى تلزم لبنائها وإتمام تشغيلها ، ثم حجم ونوعية اتجاهات حركة البضائع والمسافرين والسائحين .

ومثال ذلك ماورد فى « الورقة البيضاء » عن تطبيع العلاقات بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى عام ١٩٨٤ فى بابها الثامن تحت عنوان « مذكرة التفاهم والنقاط التى تم الاتفاق عليها بالنسبة للنقل البرى والبحرى » ، حيث أوضحت نقاط الاتفاق بشأن الموضوعات التالية :

- دخول الأفراد من مواطنى الدولتين .
- دخول السيارات الخاصة .
- رسوم تراخيص السيارات والرسوم الجمركية .
- مرور الشاحنات .
- نقاط الوصول الى الطرق التى سيسمح بها لمرور البضائع .
- مرور الأوتوبيسات .
- السياحة من وإلى إيلات وشمال سيناء وجنوبها .

• أسلوب التعاون فى مجال مكافحة التهريب والتهرب الجمركى .

• القواعد واللوائح المنظمة للنقل البحرى بين الدولتين .

يؤيد هذه الفرضية ان جميع الاتفاقات التى وقعت بين أى طرف عربى وإسرائيلى منذ كامب ديفيد قد ركزت – ونفذت فعلا – على فتح معابر برية متصلة بطرق وشرايين النقل ، واجتهدت فى وضع قواعد واشتراطات العبور والسير عليها .

وبغض النظر عما يقال عن « سلام بارد » و « سلام ساخن » فإن حجم الحركة والاستثمار فى النهاية يتوقف فى مجالات النقل على عوامل التسويق الطبيعية لكل مشروع ، وعلى مختلف وسائل النقل البرية والجوية والبحرية وخطوط الأنابيب .

فالتعريفة ونوعية واتجاهات البضائع والركاب وزمن الرحلة وزمن التداول فى مواجهات التحميل والتفريغ ومنافذ الدخول والخروج ونوالين الشحن والتأمين ومدى أمان حركة البضاعة والأشخاص . كلها عوامل سوف تؤثر سلبا أو ايجابا على مشاريع النقل فى المرحلة القادمة ، ومن ثم فإن كل هذه العوامل يتعين أن تكون محورية فى دراسة أى مشروع حتى قبل التفكير فى تدبير رأس المال اللازم للمشروع والوقت المستغرق فى دراسته وتنفيذه .

لذلك فإن قيام سوق أوسطية أو تأخير قيامها لاينفى الحقيقة الجغرافية التى تؤكد وجود وطن عربى متكامل – وهو فى الواقع شبه قارة – ممتد من الخليج الى المحيط . حتى مع حقيقة وجود دولة غير عربية فى جزء محدود منه . وما السوق الشرق أوسطية إلا تعبير عن نمط تعاونى بين مجموعة دول من ذلك الوطن يستهدف أن تكون اسرائيل عضوا ناشطا فى هذه المنظومة المستحدثة .

لقد مر نحو نصف القرن على العالم وهو ينهى صراعاته بالضغوط السياسية والعسكرية ، ولكن فى البناء لعالم الغد يقوم التصور على أن الصراعات العسكرية سوف تتحول الى ضغوط ومنافسات اقتصادية تسندها منظومة الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا المتقدمة .

وكل منطقة الوطن العربى سوف تتأثر بالضرورة بالمنظومة العالمية الجديدة القائمة على التنافس والتفوق فى التجارة والاقتصاد ، المبنى على الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا المتطورة .

ومن هنا فإن ما سوف يحكم هذا السباق ليس أشكال التعاون ولا مشروعاته ، بل مضامينه الملموسة فى كم الانتاج والخدمات الملحوظة فى تدفق المعلومات والاتصالات والتقنية المتطورة فى شتى المجالات .

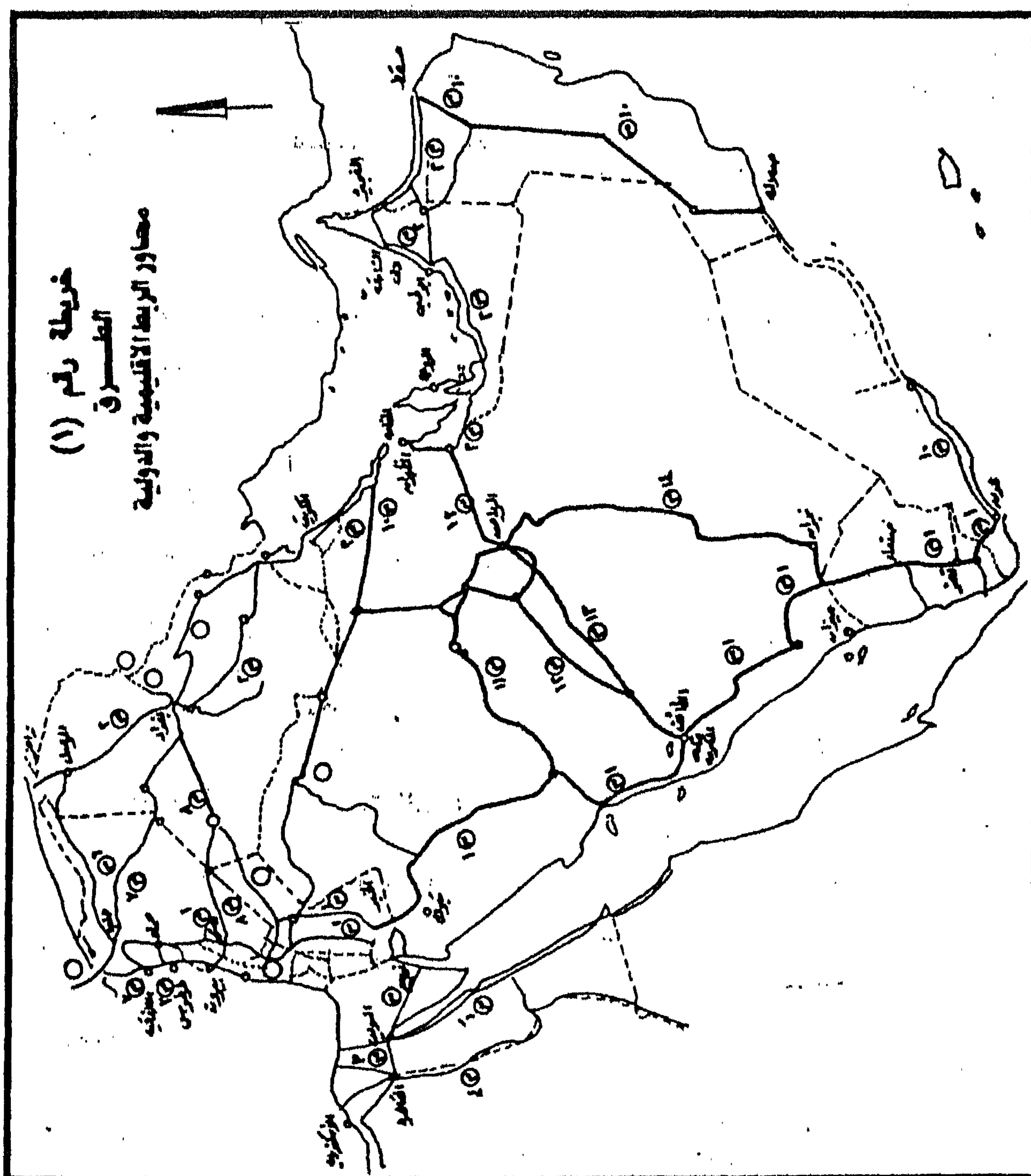
ولكى نعالج هذه القضية بشكل متكامل ؛ سوف نتناول عددا من الموضوعات تنتهى بمقترحات توضح الموقف بشأن النظام الشرق أوسطى المقترح ، وتتخلص هذه الموضوعات فيما يلى : .

البنية الأساسية لنظام النقل الحالى فى الوطن العربى :

فى ظل المستجدات الدولية التى تتسم بالدعوة الى السلام والاهتمام بمشكلات التنمية تبدو الحاجة ملحة بالنسبة لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا الى البدء فى تطوير نظام النقل فى المنطقة (على فرض تحقيق السلام الشامل) كمطلب أساسى لتحقيق تنمية شاملة وتكامل اقتصادى فيما بين دولها . وقبل مناقشة المقترحات المقدمة لتطوير نظام النقل الحالى بالمنطقة لتحقيق هذه الأهداف ، ينبغى تقديم عرض سريع لنظام النقل القائم ، سواء كان ذلك متمثلا فى شبكة من الطرق البرية أو السكك الحديدية أو عدد من الموانىء البحرية لخدمة النقل البحرى ، مع توضيح هذه الصورة القائمة وامكانية ربط وصلات هذه الشبكات إذا رؤى الاستفادة من مقترحات الربط هذه لتحقيق أهداف التنمية الشاملة .

شبكات الطرق البرية :

الطرق البرية التى تربط الأقطار العربية الآسيوية بعضها ببعض وبالعالم الخارجى : « خريطة رقم (١) »


خريطة رقم (١)
الطرق
محاور الربط الإقليمية والدولية

محاور الربط الدولية :

هناك أربعة محاور تربط دول المنطقة (الأقطار العربية والآسيوية) مع القارات الثلاث المجاورة (آسيا ، أوربا ، وافريقيا) .

المحور الغربى م١ : يبدأ هذا الطريق الدولي من « باب الهوى » على الحدود السورية التركية ، ويعبر سوريا والأردن والمملكة العربية السعودية واليمن منتهيا بمدينة « عدن » . وطول هذا الطريق داخل المشرق العربي ٨٠٨٤ كم .

ويرتبط هذا الطريق بشبكة الطرق الأوروبية بواسطة الطريق E5(TEM) الطريق الأوروبى العابر (Trans-European Motorway) .

المحور الشرقى م٢ : يبدأ من الحدود العراقية التركية عند « زاخو » ليعبر العراق والكويت والسعودية والبحرين وقطر والإمارات وعمان منتهيا بمدينة « مسقط » . ويبلغ طول هذا الطريق داخل المشرق العربى ٣٦٧٨ كم .

ويرتبط هذا الطريق بشبكة الطرق الأوروبية من شمال العراق إلى جنوب تركيا عبر الطريق (TEM) . كما يرتبط بشبكة الطرق الآسيوية عند طرفه الشمالي في جنوب تركيا . ويرتبط أيضا بشبكة الطرق الآسيوية المارة بطهران عن طريق بغداد (A2) .

المحور الساحلى م٣ : كان هذا الطريق حتى أواسط هذا القرن يمتد بمحاذاة الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط ، فيربط أوروبا (عبر تركيا) بإفريقيا (عبر مصر) سالكا في مساره من الإسكندرية إلى رفح حيث يمر بمصر عبر سيناء .

المحور الإفريقى م٤ : طريق الشرق الافريقي العابر (القاهرة - الجابون) : ويبدأ من القاهرة ليتجه جنوبا الى السودان - كينيا - تنزانيا - زامبيا - زيمبابوى - بوتسوانا .

الطرق الرئيسية الرابطة :

١- الطريق الرابط م٦ : يبدأ من حلب وينتهى بالموصل بطول ٥٩٧ كم .

٢ - الطريق الرابط م٧ : يبدأ من اللاذقية وينتهى ببغداد بطول ٩٠٧ كم .

٣ - الطريق الرابط م٨ : يبدأ من بيروت وينتهى ببغداد (١٠٨٣ كم) حيث يلتقى بالطريق م٢ ثم يتابع سيره إلى خانقين على الحدود الإيرانية ليترابط بالطرق الآسيوية A2 عبر طهران .

٤ - الطريق الرابط م٩ : يربط بين الحدرة على الحدود السعودية وبين العقبة على البحر الأحمر ، ثم يتجه إلى معان والأزرق حتى الحدود العراقية عند الرطبة بطول ٧٢٦ كم .

٥ - الطريق الرابط م١٠ : يربط بين عمان (الأردن) وموانئ الخليج بطول ١٢٠٠ كم .

٦ - الطرق الرابطة من م١١ الى م١٤ : تربط هذه الطرق بعض مدن المملكة العربية السعودية .

٧ - الطريق الرابط م١٥ : يربط « عدن » في اليمن « ومسقط » عاصمة عمان ويمتد بمحاذاة شاطئ الجزيرة العربية الجنوبي ويمر في المكلا وصلالة حتى مسقط .

ويبلغ طول هذا الطريق ٢٣٥٠ كم ولايزال قسم كبير منه بطول يزيد عن ٤٥٠ كم غير مستكمل في القسم الذى يمتد من المكلا إلى الحدود مع عمان .

الطرق البرية التى تربط أقطار المغرب بعضها ببعض وبالمشرق العربي (خريطة رقم ٢) :

تعتبر مصر حلقة الاتصال لربط المشرق العربي بالمغرب العربى ، وهناك ثلاثة محاور رئيسية تربط مصر بالدول المجاورة وهى :

خريطة رقم (٢) الطرق البرية والسكك الحديدية فى الأقطار العربية بافريقيا

البحر الأبيض المتوسط
اسبانيا
المحيط الأطلسى
المملكة المغربية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تونس
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
جمهورية مصر العربية
البحر الأحمر
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
مالى
النيجر
جمهورية السودان الديمقراطية
الحبشة
أفريقيا الوسطى
كينيا

الطرق البرية الرئيسية
خطوط السكك الحديدية
الحدود الدولية

١ - محور شمال جنوب ويربط مصر والسودان وباقى دول شرق إفريقيا .

٢ - محور غرب شرق ويربط مصر بدول المشرق العربى ، وقد سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن المحور الساحلى م٣ .

٣ - محور شرق غرب ويربط مصر بدول المغرب العربى بشمال إفريقيا .

ويبدأ هذا الطريق من القاهرة مارا بالاسكندرية - مرسى مطروح - السلوم - مساعد - طبرق - درنه - بنى غازى - طرابلس - رأس جدير - قابس - صفاقص - سرسة - تونس العاصمة - عنابة - قسطنطينيه - الجزائر العاصمة - وهران - وجده - طنجة - الرباط - الدار البيضاء - مراكش - أغادير ، وهناك اقتراح بمد هذا الخط حتى نواكشوط بالجمهورية الموريتانية . ولايعتبر هذا الخط كاملا أو متصلا باستثناء المسافة من القاهرة إلى السلوم بطول ٧٥٢ كم ، ومسافات متفرقة من قطاع مساعد رأس جدير بطول ٥١١ كم وفى مسافات متفرقة فى قطاعاتــه بين رأس جدير عنابه / وجدة ، وجدة / العيون بطول ١٧٣ كم .

الطــرق الأوروبية واتصالها بشــبكة الطرق العربية (المشرق والمغرب العربى) :

توضح الخريطة رقم (٣) شبكة الطرق الأوروبية واتصالها بشـــبكة طرق المشرق العربى عن طريق تركيـا ، واتصــال شـــبكة طرق المشرق بشـــبكة طرق المغرب العربى عن طريق مصر .

ولاتخلو شبكة الطرق البرية وحركة نقل الركاب والبضائع بين دول المشرق والمغرب العربى وفيما بينها من المشاكل ، حيث تمثل نقط العبور عند الحدود أضعف نقطة فى سلسلة النقل بين المصدر والهدف . وسواء كانت البضائع للاستيراد أم ترانزيت ، فإن الوقت التى تأخذه إجراءات التخليص على البضائع يفوق كل تقدير . وبالرغم من وجود اتفاقية الترانزيت العربى التى تنظم إجراءات مرور البضائع العابرة وتحدد التزامات الأطراف المختلفة ، فإن الإجراءات تطول دون أخذ عامل الوقت فى الاعتبار . وقد ظهر فى السنوات الأخيرة بعد جديد من ناحية الإجراءات الأمنية والخاصة بمكافحة المخدرات . وقد أثرت كل هذه الأمور سلبا على سهولة وانتظام مرور الشاحنات المحملة بالبضائع بين دول المنطقة . ولاوجه للمقارنة بين النظم المتبعة على الحدود فى دول المنطقة وماهو قائــم فى الدول الغربيـــة التى استطاعت - بالتعاون فيما بينها - الوصـــول إلى حلول ميسرة لســرعة انتقال الشاحنات عبر الحدود .

والنتيجة لكل هذه المشاكل عند العبور هى طول الفترة الزمنية للرحلة بدرجة كبيرة ، بما لا يتناسب مع المسافة المقطوعة ، الأمر الذى ينعكس بالتالى على زيادة التكلفة .

كما تتميز دول المنطقة بسمة أساسية وهى أنها تستهلك أكثر مما تصدر (وذلك بخلاف المواد البترولية) الأمر الذى يعنى أن صناعة النقل وجهتها الأولى هى نقل البضائع من مصادرها (سواء كانت موانئ ، أو نقط عبور) إلى مناطق الاستهلاك ، أما الإنتاج المحلى المخصص للتصدير (فى معظم دول العالم) فهو محدود بدرجة كبيرة ، الأمر الذى يعنى أن رحلة العودة تكون فى غالب الأمر فارغة بالنسبة للشاحنات ، سواء كان ذلك فى النقل الداخلى أو الإقليمى أو الدولى ، ومن ثم فإن معامل التحميل يتراوح بين ٠,٥ ، ٠,٦ مما يعنى رفع تكلفة النقل بدرجة كبيرة .

هذا، وتتميز شبكات الطرق فى المنطقة بخصائص معينة ومختلفة من قطر لآخر حيث انها مترامية الأطراف ، وذات أحجام مرور محدودة فى معظم وصلاتها ، ومعرضة لظروف جوية قاسية .

ومن ناحية الصيانة فإن المشاكل القائمة تتمثل فى : عدم توفر الاعتمادات بالقدر الكافى ، وعدم توافر المعلومات والبيانات الأساسية عن

خريطة رقم (٢)
شبكة الطرق الأوروبية واتصالها
بشبكة الطرق العربية

حالة الشبكة ، ونقص الكوادر الفنية ذات الخبرة والدراية ، وعدم وجود نظام متكامل للقيام بمختلف مراحل الصيانة ، مما يؤثر على نجاح النظرة الإقليمية إلى شبكات النقل فى المنطقة .

وبالنظر إلى تكامل معظم أجزاء الشبكات - سواء بالنسبة للمحاور الداخلية أو محاور الربط بين الدول - فإن الأولوية فى المرحلة القادمة تتمثل فى الحفاظ على ماتم إنشاؤه من بنية أساسية للطرق عن طريق القيام بأعمال الصيانة المطلوبة (دورية ، موسمية ، عارضة) فى مواعيدها المقررة ، وبالمستوى الفنى المطلوب .

السكك الحديدية :

شبكة الخطوط الحديدية بالمشرق العربى - خريطة رقم (٤) :

تتصف شبكات السكك الحديدية فى المشرق العربى بقلة ترابطها ، بسبب انقطاع الاتصال بين شبكات السكك الحديدية بين مصر من جهة ولبنان وسوريا والأردن والعراق من جهة أخرى . كما أن السكك الحديدية فى السعودية قد شيدت بالدرجة الأولى لأغراض قطرية . وفيما يلى بيان بخطوط السكك الحديدية فى المشرق العربى :

١- خط السكك الحديدية الساحلى (شمال - جنوب) : يبدأ من ميدان إكبس (محطة إتصال بين السكك الحديدية السورية والتركية) ليسير جنوبا إلى حلب وحماة وحمص ، ويمتد إلى دمشق بعرض قياسى وبطول ٥٢٢ كم ثم يتجه جنوبا كخط ضيق إلى عمان فالعقبة .

هذا ويستمر الخط الساحلى جنوبا من حمص إلى طرابلس إلى بيروت ثم إلى حيفا إلى يافا إلى غزة إلى رفح . والمسافة من حمص إلى رفح غير مستخدمة منذ عام ١٩٤٨ رغم وجود سكك حديدية بعرض قياسى على امتدادها .

٢ - خط السكك الحديدية من ميناء اللاذقية (سوريا) إلى البصرة / أم قصر (العراق) : يصل هذا الخط ميناء اللاذقية بمدينة القامشلى بطول ٧٦٦ كم مرورا بحلب وديـر الزور ، ويتصل هذا المحور فى طرفه الغربى بالخطوط التركية وأوربا عن طريق حلب - ميدان إكبس بطول ١١٧ كم . ويتصل فى طرفه الشرقى بالخطوط الحديدية العراقية عن طريق خط حديدى يصل القامشلى باليعربيه على الحدود العراقية بطول ٨٢ كم ومنها إلى الموصل فبغداد فالبصرة وأم قصر .

٣ - خط السكك الحديدية من اللاذقية إلى بغداد : وهو خط بعرض قياسى يبدأ من اللاذقية إلى حلب إلى دير الزور إلى أبو كمال على الحدود السورية العراقية ثم إلى بغداد . كما أن الوصلة من دير الزور إلى أبو كمال ١٤٥ كم مخطط لها ولم تنفذ ، وتنفيذ هذا الجزء يؤمن أقصر طريق حديدى (غرب - شرق) يصل ميناء اللاذقية ببغداد ومينائى البصرة وأم قصر على الخليج العربى .

٤ - خط السكك الحديدية من الرياض إلى الدمام : وهو خط بعرض قياسى يربط الرياض (عاصمة السعودية) بالدمام على الخليج العربى .

شبكة السكك الحديدية بالمغرب العربى :

يمكن توصيف محاور الربط الحالية بالسكك الحديدية على النحو التالى :

١ - خط السكك الحديدية من القاهرة إلى السلوم : وهو خط بعرض قياسى يبدأ من القاهرة إلى الإسكندرية ، ويسير متابعا للشريط الساحلى إلى مرسى مطروح فالسلوم بطول حوالى ٧٥٠ كم .

٢ - المسافة من الحدود الليبية مع مصر إلى الحدود الليبية مع تونس : لاتوجد بها سكك حديدية وهى بطول حوالى ١٦٠٠ كم .

٣ - خط السكك الحديدية من الحدود الليبية إلى الحدود الجزائرية : وهو خط بعرض قياسى من تونس العاصمة حتى الحدود الجزائرية وهذا

خريطة رقم (٤)
السكك الحديدية القائمة والمقترحة
(المشرق العربي)

خطوط حديدية قائمة
خطوط حديدية مقترحة أو جاري تنفيذها.

الجزء قائم ويعمل فى الخدمة ، أما المسافة من رأس جدير (ليبيا) حتى تونس العاصمة ففيها خط ضيق ، ولاتزال المسافة من رأس جدير قابس تحت الإنشاء .

٤ – خط السكك الحديدية من الحدود التونسية إلى الحدود المغربية : وهو خط بعرض قياسى يبدأ من عنابة (على الحدود التونسية الجزائرية) إلى قسطنطينية فالجزائر العاصمة فتلمسان إلى وجدة وهو خط قائم بكامل طوله .

٥ – خط السكك الحديدية من الحدود الجزائرية إلى مراكش (المغرب) : وهو خط قائم بعرض قياسى يبدأ من وجدة إلى فاس ومكناس والرباط والدار البيضاء فمراكش .

هذا ولإنشاء شبكة متكاملة للخطوط الحديدية لربط المشرق العربى بالمغرب العربى ، فإنه يلزم عمل الآتى :

- إنشاء خط حديدى ساحلى فى ليبيا .
- وصل الخطوط المصرية بالخطوط السودانية .
- تحويل شبكة الخطوط الأردنية إلى خطوط قياسية .
- مد الخطوط المصرية عبر سيناء لتصل بشبكة الخطوط الأردنية (عن طريق عبارات أو عبر إسرائيل فى حالة السلام الشامل والاتفاقات الإقليمية) .
- تنفيذ وصلة الدمام – الجبيل – الكويت لوصل الشبكة السعودية بالشبكة العراقية عن طريق الكويت (بعد إزالة آثار حرب الخليج وإعادة لم الشمل) .
- تنفيذ الخط الحديدى بين دير الزور وأبو كمال بطول ١٤٥ كم لتأمين أقصر طريق حديدى (غرب – شرق) يصل ميناء اللاذقية بمدينة بغداد .

الموانئ والنقل البحرى :

الموانئ الواقعة فى المشرق العربى – خريطة رقم (٥) :

يمكن تقسيم الموانئ الواقعة فى المشرق العربى إلى ثلاث مجموعات :

- موانئ الخليج العربى .
- موانئ البحر الأحمر .
- موانئ شرق البحر المتوسط .

ويقع على الخليج العربى ثمانية عشر ميناء بحريا ، منها ستة فى الإمارات ، وثلاثة فى السعودية ، واثنان فى كل من العراق والكويت وقطر وعمان ، وواحد فى البحرين . ويقع على البحر الأحمر تسعة موانئ : ثلاثة منها فى كل من السعودية ومصر ، واثنان فى اليمن ، وواحد فى الأردن . ويقع فى شرق البحر المتوسط ستة موانئ : منها ثلاثة فى مصر ، واثنان فى سوريا ، وواحد فى لبنان .

وقد قامت دول الخليج العربية بإنشاء موانئ جديدة ، وإجراء توسعات هائلة فى الموانئ القائمة ، وذلك لمواجهة متطلبات التنمية فى مشروعات اقتصادية وعمرانية طموحة .

وبالنسبة لموانئ البحر الأحمر برز ميناء جدة كأكبر موانئ منطقة الشرق الأوسط العربى من حيث الإمكانات والطاقات ، ويأتى ميناء العقبة بعد ميناء جدة من حيث الإمكانات والطاقات المحققة بهذه المنطقة .

وبالنسبة لموانئ اليمن فإنها تحتاج إلى تطوير شامل فى البنية الأساسية ، بما فيها المعدات الحديثة ونظم التشغيل .

وقد ظلت موانئ شرق البحر المتوسط بصفة عامة متخلفة عن موانئ دول الخليج حتى بداية الثمانينات ، إذ بدأ ميناء الإسكندرية فى إنشاء ميناء الدخيلة كتوسعة له على مراحل ينتهى آخرها فى عام ٢٠٠٠ ، وتم إنشاء ميناء دمياط ، ويتم حاليا توسعة ميناء بورسعيد لمناولة وتداول الحاويات . كذلك فقد بدأ ميناء اللاذقية فى إجراء توسعات طموحة على مراحل ، وخاصة فى مجال استقبال ومناولة وتخزين الحاويات .

خريطة رقم (٥)
الموانئ الواقعة فى المشرق العربى

الموانئ الواقعة فى المغرب العربى :

وبالنسبة إلى موانئ شمال إفريقيا تشهد المنطقة تطوراً ملحوظاً فيما يختص بموانئ الحمولات التجارية ، وتطوراً مطرداً للموانئ النفطية وبخاصة الأقطار المصدرة للنفط مثل الجزائر وليبيا ، وتكيف هذه الأقطار تطور موانيها بالشكل الذى يناسب طبيعة تبادلها التجارى مع البلدان الأوروبية ، وخاصة موانئ جنوب أوروبا فى حوض البحر المتوسط ، (طبقاً لما أتيح من بيانات ترجع إلى الثمانينات) .

التجارة البحرية بين الأقطار العربية :

موانئ الخليج : يقتصر نشاط الملاحة الساحلية ، غالباً ، على القطاع الخاص ، ولذلك فإن كثيراً من دول المنطقة لا توليه الاهتمام الكافى أو تخطط له ضمن مشروعاتها البحرية ، وتنقل الشركات الأجنبية ٨٠٪ من البضائع المتبادلة بمنطقة الخليج ، والشركات الوطنية لدول الخليج ٢٠٪ .

موانئ البحر الأحمر : تخدم الملاحة الساحلية بمنطقة البحر الأحمر خمسة خطوط منتظمة ، منها أربعة خطوط تابعة لدول مجلس التعاون وتمر بموانئ : ينبع – جدة ، جيزان – جدة وبالعكس .

كما تقوم شركة القمر وبارا من المملكة العربية السعودية بواسطة ست عبارات بربط موانئ جدة – العقبة – السويس ، وتقوم سفينتان مملوكتان لشركة الجسر البرى العربى بالعمل على خط العقبة – نويبع .

موانئ المغرب العربى : عمدت بعض أقطار المغرب العربى إلى محاولة تأسيس خطوط ملاحية بين الموانئ العربية إلا أنها لم تستطع حتى اليوم إنجاح هذه المشروعات ، وبعدها دأبت على دراسة إمكانية فتح خط ملاحى بين موانئها فقط .

الأسطول التجارى العربى : تمتد حركة التبادل التجارى ، سواء على مستوى الصادرات أو الواردات لكافة الدول العربية ، فى الغالب مع دول خارجية ، وهذا التبادل يتم غالباً عبر الوسائل البحرية وعلى سفن أجنبية .

مما تقدم يتضح أن كل الدول العربية تطل على سواحل بحار متصلة ، والاهتمام بالنقل البحرى الساحلى يجعل من سواحل الدول العربية عامل ربط واتصال فيما بينها ، وتؤكد الجهات المعنية بالتبادل التجارى أنه يمكن أن يصل حجم التبادل التجارى إلى أضعاف حجمه الحالى فى مدة لاتتجاوز عامين أو ثلاثة إذا ما أقيمت خطوط بحرية منتظمة بين الأقطار العربية ، ذلك أن المصدر أو المنتج العربى يستطيع – حتى يضمن توافر خدمات النقل المستقبلى لبضاعته إلى الأقطار العربية – تطوير إنتاجه والالتزام سلفاً أمام المستورد بالكميات والأوقات والأسعار المتفق عليها ، وهذا ما يستطيع توفيره فى الظروف الراهنة .

ويترتب على ذلك أن التكلفة النهائية للواردات والصادرات سوف تتوقف إلى حد كبير على تكلفة النقل البحرى لهذه السلع ، والاهتمام بقضايا تنمية الأساطيل التجارية العربية سيؤدى إلى خفض تكلفة النقل البحرى بالنسبة للواردات ، وإعطاء دفعة للقدرة التنافسية للصادرات .

وعلى الرغم من وجود ميثاق الجامعة العربية ، واتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى منذ عام ١٩٥٠ ، واتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٣ ثم اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية عام١٩٥٧ – والتى شملت حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية وحرية الإقامة والعمل والترانزيت واستكمال النقل والموانئ والمطارات وحقوق التملك والإرث وهذه الاتفاقية هى التى قام عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثم انتهى إلى إنشاء السوق العربية المشتركة – إلا أن هذه المشروعات والأفكار لم تخرج الى حيز التنفيذ .

والواقع العربى يؤكد أن التجارة البينية بين الدول العربية تمثل الآن حوالى ٧٪ فقط من إجمالى الصادرات العربية و٨٪ من إجمالى

الواردات العربية . والاستثمارات الخاصة المباشرة بين الدول العربية التى تدار على أسس تجارية لم تزد على عشرة مليارات دولار خلال ثلاثين عاما – من الخمسينات إلى الثمانينات – موزعة على ٢١٧٠ مشروعا ، بينما يزيد حجم الأموال العربية المستثمرة فى الخارج على ٦٧٠ مليار دولار ، وتزيد مدخرات القطاع الخاص فى الخارج على ١٦٢ مليار دولار وفقا لإحصاءات ١٩٩٢ وهى الآن أكثر من ذلك .

وبالنسبة لمحدودية حجم التبادل التجارى بين الدول العربية فى وارداتها وصادراتها ، فمرجعه بالدرجة الأولى إلى تماثل إنتاجيتها بدلا من تكاملها وذلك نتيجة غياب الاستراتيجيات والتنسيق فيما بينها .

ومن جهة أخرى يظهر تباين التوجهات السياسية لأنظمتها وعدم تحييد هذا التباين فى مجالات بناء القدرة الاقتصادية الذاتية ، وهو الأمر الذى عالجته أوروبا فى مسيرة متانية – ولكن بدأب وإصرار ، الأمر الذى يتعين أن يسرع العرب إليه حتى ولو بنخب منتقاة Consert تكون النواة التى يمكن لاحقا وبتدرج البناء عليها (راجع اتحاد الصلب والفحم – البينولوكى – السوق المشتركة – الاتحاد الأوروبى – توسيع الاتحاد الأوروبى إلى ١٥ دولة) .

ومسئولية القرار السياسى فى المرحلة الحالية تتمثل فى قيادة عملية الاختيار والتشكيل لهذه النخب المنتقاة ، التى تقرر زيادة التعاون والتبادل التجارى والتنسيق فيما بينها .

مشروعات النقل المقترحة والمقدمة من الجانب الاسرائيلى فى مؤتمر الدار البيضاء:

تهدف الوثيقة المقدمة من إسرائيل لمؤتمر الدار البيضاء الى تكوين اقتصاد إقليمى بين دول المنطقة تضمن تأسيس مجتمع أو مجموعة دول من خلال أسلوب الخطوة خطوة تبنى على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : تشمل المشروعات الثنائية والمتعددة الاطراف ، مثل معهد لأبحاث الصحراء أو مشروعات تحلية المياه أو التعاون الزراعى ، كما هو قائم حاليا بين مصر وإسرائيل .

المرحلة الثانية : تتضمن قيام المؤسسات الدولية الضخمة بتنفيذ المشروعات التى تحتاج إلى تمويل ضخم ، وذلك بإشراف الدول المعنية فى المنطقة وربما أطراف أخرى . ومن هذه المشروعات : إنشاء قناة تربط بين البحر الأحمر والبحر الميت ، ويتواكب معها تأسيس منطقة تجارية حرة ، ومنطقة سياحية على امتدادها ، وميناء إسرائيلى أردنى سعودى ، وتطوير مشروعات لتحلية المياه ، والتطوير السريع للصناعات فى البحر الميت .

المرحلة الثالثة : تتضمن سياسة للمجتمع الإقليمى والتطور التدريجى لمؤسساته الريفية .

وتعتبر السياحة أبرز مجالات التعاون التى تطرحها الورقة الإسرائيلية المقدمة لمؤتمر الدار البيضاء . ويتراوح تمويل المشروعات السياحية بين مليار الى مليار ونصف المليار دولار .

كما تطرح هذه الورقة عدة سيناريوهات للتعاون فى مجال السياحة ، منها : فتح الحدود بين الدول بما يسمح بالتدفق المنتظم لاعداد السائحين بين كل بلدين لزيارة الأماكن السياحية على جانبى الحدود . كما أن فتح الحدود سيعيد الشرق الأوسط لوضعه القديم كرابط برى بين افريقيا وأوروبا . وسيسمح ذلك بالمرور الحر للسائحين والحجاج (من مصر على سبيل المثال) عبر إسرائيل والأردن الى السعودية ، أو من إسرائيل وسوريا الى أوروبا .

وهناك المصالح المشتركة مثل التعاون بين إيلات والعقبة وشاطئ شمال سيناء فى مجالات السفر بالبحر والجو . وكذلك مشروعات للتعاون الإقليمى متعددة الإطراف مثل تطوير ريفييرا البحر الأحمر على شواطئ البحر فى كل من إسرائيل والأردن ومصر والسعودية ، والتى يمكن أن تصبح منتجعا سياحيا لقضاء الأجازات .

وتتبنى الورقة الإسرائيلية فتح الطرق السياحية بين دول المنطقة على محورين أساسيين :

المحور الأول : هو محور الشمال والجنوب والذى يربط بين شبه جزيرة سيناء مع البحر الميت وبحر الجليل وسوريا ولبنان ، ومع وجود مصادر للطاقة والمياه فإن هذا سيدعم نظام النقل على المحور (الطرق - السكك الحديدية - الموانئ الجوية والبحرية) ، وسينتج عنه عملية تنمية اقتصادية وصناعية على امتداد المحور .

المحور الثانى : وهو محور الشرق والغرب والذى يربط بين النقب والبحر الميت وهو طريق مواز لطريق المرور الرئيسى الذى يربط بين عمان - القدس - مطار بن جوريون - تل أبيب - أشدود ، وهذا المحور سيسمح بمزيد من تدفق السائحين الى الأماكن السياحية على موانئ البحر المتوسط .

كما تحدد الورقة الإسرائيلية الأهمية السياحية للشرق الأوسط الجديد بسبب تعاقب العصور التاريخية عليه منذ عصر ما قبل التاريخ وحتى العصر الحديث .

ومع التنوع الجغرافى فى المنطقة فإن السياحة يمكن أن تتفرع لعدة مجالات ، منها : سياحة الشواطئ والصحراء ، السياحة الصحية ، السياحة الشتوية ، الغطس ومراقبة الطيور فى رحلات هجرتها ، مراقبة الظواهر الطبيعية المختلفة .

ومن بين المشروعات المختلفة فى المجال السياحى أيضا : إنشاء خط سكك حديدية يربط بين الطريق الساحلى للبحر المتوسط (إسطنبول وبيروت وتل أبيب والقاهرة) ، وفتح طريق الحج بين مصر الى الحجاز مرورا بالأردن وإسرائيل .

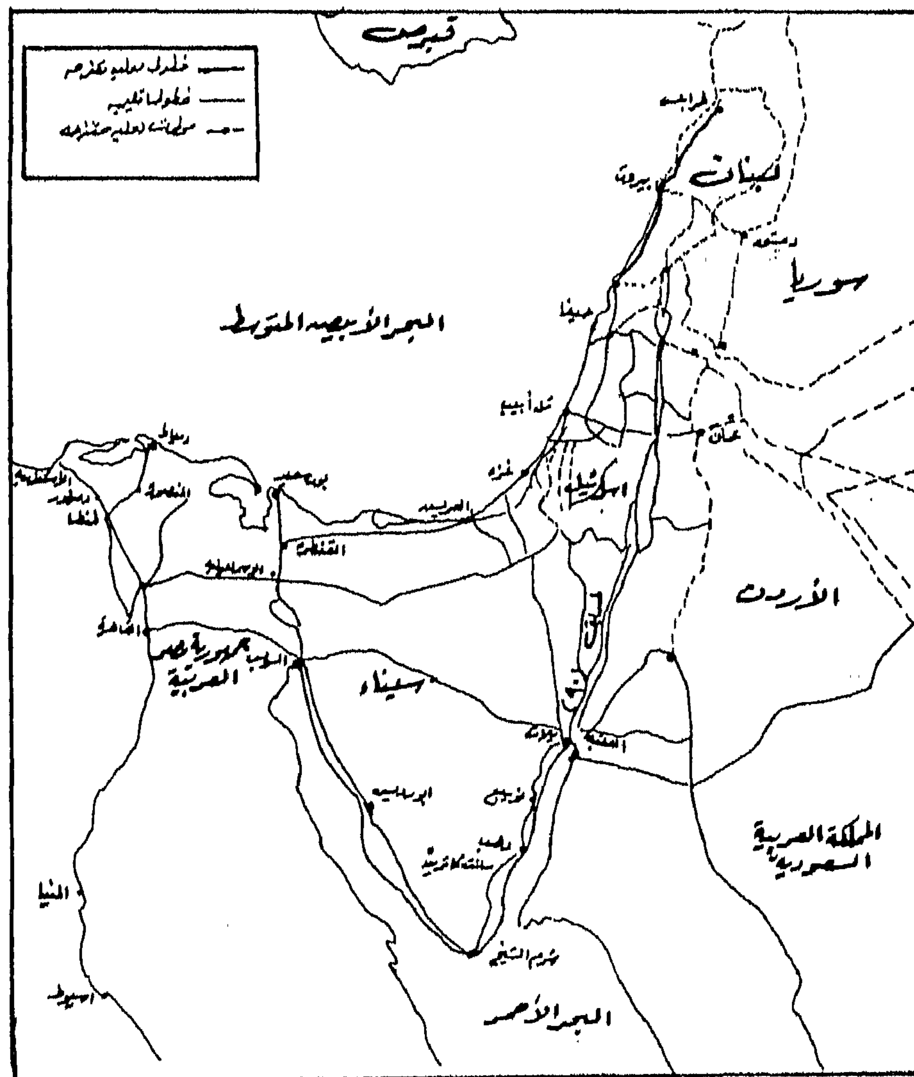
ويعتبر تطور النقل وشبكاته فى المنطقة أحد العوامل الرئيسية فى بناء نظام اقتصادى متكامل بمنطقة الشرق الأوسط ، ويمكن تطوير شبكة النقل ورفع كفاءة امكانية الوصول بهذه الشبكة لتكون مركزا لحركة النقل بين آسيا وإفريقيا وأوروبا ، بالإضافة إلى أن تحسين الشبكة وربطها جيدا يؤدى الى خدمة التجارة والسياحة والصناعة بين الأقطار المختلفة بمنطقة الشرق الأوسط ، كما يؤدى الى تقليل تكلفة النقل للأفراد والبضائع وسرعة توزيعها بين هذه الأقطار بالمنطقة ، وتشمل : تطوير عمليات النقل ، تطوير لشبكات النقل والسكك الحديدية القائمة ، تطويرا لمشروعات النقل البحرى والجوى بين دول المنطقة - ونوجزها فيما يلى :

تطور شبكة الطرق :

١) المحور الرئيسى :

من منطلق مفهوم التعاون الدولى فإن الربط البرى بين آسيا - إفريقيا - أوروبا له أولوية كبيرة حيث يقترح خط برى سريع بطول ١٧٠٠ كم من حدود سوريا مع تركيا وحتى مصر (مارا بسوريا ، لبنان ، إسرائيل ، منطقة الحكم الذاتى الفلسطينى والأردن حتى خليج العقبة فمصر) . ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية لهذا الطريق فوائد كبيرة ، أهمها زيادة حركة النقل والانتقال ، والتجارة على المستويين الدولى والإقليمى . كما أن سرعة إنشاء هذا الطريق يؤدى إلى انتعاش السياحة ، وتقدر تكلفة إنشاء هذا الطريق بحوالى ٧٠٠ مليون دولار أمريكى .

المسار المقترح للطريق داخل إسرائيل : سوف يعتمد هذا المحور على طريق رقم ٩٠ والذى يبدأ من إيلات حتى حدود إسرائيل مع لبنان ماراً بمنطقة كريات شمون (Kiryat Shmona) ويمكن أن يخدم هذا الطريق حركة المرور القادمة من المملكة العربية السعودية . وهذا الطريق سيحتاج إلى تحسين وتوسيع ليصبح أربع حارات مرور حتى يستطيع خدمة حركة المرور الدولية عليه ، وسوف يتقاطع معه خمس طرق ، منها الوصلات التى ستربطه بالأردن ومنطقة الحكم الذاتى الفلسطينى ومصر .



خريطة رقم (٦)
شبكة الطرق بعد السلام الشامل

ويعتبر طريق رقم ٩٠ جاهزاً ويمكن استخدامه على الفور لهذا الغرض .

٢) الطريق الموازى للبحر المتوسط :

ويقترح أن يبدأ من سوريا - لبنان - حيفا فى الجزء الشمالى ، ويرتبط بالطريق من أشدود - غزة - مصر فى الجزء الجنوبى .

٣) طريق القاهرة - إيلات - عقبة . السعودية :

وسوف يمر بالحدود الإسرائيلية مع مصر فى جنوب سيناء حتى إيلات ، ومن هناك سيعبر طريق العقبة عن طريق كوبرى علوى متجها إلى الشاطئ الشرقى للبحر الأحمر الى السعودية .

٤) الوصلة بين الشرق والغرب ماراً بغور الاردن :

وتعتبر هذه الوصلة تطويرا لأربع طرق بطول إجمالى ٥٠٠ كم بتكلفة تقريبية حوالى بليون دولار أمريكى ، وذلك للربط بين إسرائيل والأردن ، على أساس أن تكلفة الكيلومتر الطولى تساوى ٢ مليون دولار بفرض أن االطريق Two - lane Highway وهذه الطرق ستحتاج إلى دراسات جدوى قبل الإنشاء . ، وقد تم الاتفاق عليها فى معاهدة كامب ديفيد لربط الإردن بمصر عبر إسرائيل . وهذه المشروعات كالتالى :

أ - الطريق بين حيفا - إربد مارا بكوبرى الشيخ حسين :

حيفا - الشيخ حسين بطول ٧١ كم .

الشيخ حسين - إربد بطول ٤٢ كم .

ب - الطريق بين أسدود - عمان عبر كوبرى عبدالله :

أسدود - كوبرى عبدالله بطول ١٠٥ كم .

كوبرى عبدالله - عمان بطول ٥٤ كم .

جـ - الطريق بين الكرك ونيتزان عبر ممر صافى :

صافى - نتزان بطول ٧٥ كم .

الكرك - صافى بطول ٧٠ كم .

د - الطريق بين ممر نيتزان وطريق عمان - العقبة :

ممر عين ياحافا - سد بوكر - نتزان بطول ١٠٨ كم .

طريق عمان - العقبة - ممر عين ياحافا بطول ٤ كم .

هـ - الطريق بين ممر عين نيتافيم وممر العقبة :

العقبة - ايلات - عين نيتافيم بطول ٢٠ كم .

ممر العقبة - مدينة العقبة بطول ٨ كم .

و - الطريق بين الأردن - إسرائيل - مصر :

هذا الطريق تم الاتفاق عليه بين الأردن وإسرائيل وأمريكا خلال مفاوضات المرحلة الثالثة من السلام فى يونيه ١٩٤٤ ، وقد تم الاتفاق على أن يكون هذا الطريق بطول حوالى ١٢,٥ كم يربط بين ميناء العقبة الاردنى - إيلات الإسرائيلى - طابا المصرية ، ويخدم فقط العربات الخاصة وأتوبيسات السياحة ، دون السماح لعربات النقل بالمرور عليه ، وسيخطط له بعد ذلك على المدى الطويل لاستخدام عربات النقل للمرور عليه .

هذا وقد تم عقد اجتماعات ورشة عمل بالقاهرة فى الفترة من ١٠ إلى ٢١ أكتوبر ١٩٩٤ برئاسة المجموعة الأوروبية وبحضور كل من : الوفد المصرى والأردنى والفلسطينى والإسرائيلى ومندوبى المجموعة الأوروبية وفرنسا وألمانيا والبنك الدولى وبنك التنمية الدولى وروسيا وأمريكا واليابان و المملكة العربية السعودية .

وتم خلال الاجتماع استعراض المقترحات الأولية لأولويات مشروعات البنية الأساسية من شبكات الطرق ، وقد تركزت فى الآتى :

المحاور الشمالية / الجنوبية :

١) طريق القاهرة / الاسماعيلية / العريش / رفح / غزة / تل أبيب / حيفا / بيروت / سوريا / تركيا (عبر كوبرى علوى على قناة السويس) .

٢) طريق جنين / رام الله / القدس / الضهرية .

٣) طريق إيلات / القدس / أنشينا / لبنان .

٤) طريق الشونة الشمالية / الشونة الجنوبية / الأردن .

٥) طريق رفح / بيرموران / طابا .

٦) طريق الصفاوى (على طريق إربد / العراق) / الأزرق الجنوبى / القطرانة / تبوك .

المحور الشرقى / الغربى:

٧) طريق حيفا / إربد المفرق / الترابيل (ومنها الى العراق) .

٨) تل أبيب / القدس / عمان .

٩) الطريق الدائرى أسدود / القدس .

١٠) طريق غزة / هيفرون (الخليل) .

١١) القاهرة / الإسماعيلية / العوجة / نيتزانا / ديمونه / الكرك / وادى عربة (عبر كوبرى علوى على قناة السويس) .

١٢) القاهرة / السويس / نخل / طابا / إيلات / العقبة / الحجل (بالسعودية) .

١٣) القاهرة / السويس / شرم الشيخ / الشيخ حميد (بالسعودية) عبر الجسر البحرى .

معابر نهر الأردن - وادى عربة - قناة السويس:

- كوبرى الشيخ حسين .
- كوبرى المقامة .
- كوبرى الأمير محمد .
- كوبرى الملك حسين / اللنبى .
- كوبرى الملك عبدالله .
- كوبرى المازرا (إلى طريق رقم ٩٠ بإسرائيل) .
- كوبرى الصافى (ديمونه / الكرك) .
- كوبرى أن ياهاف (ديمونه / أن ياهاف) .
- كوبرى غرندل .
- معبر مسك على وادى عربة .
- الطريق الدائرى العقبة / إيلات .

معابر قناة السويس:

- كوبرى القنطرة .
- كوبرى الاسماعيلية .
- نفق أحمد حمدى .

هذا وقد تم دعم الموقف الفلسطينى والمطالبة بتقديم العون الفورى من المجتمع الدولى لرفع كفاءة شبكة الطرق بغزة وأريحا ، وتقديم العون الفنى والتدريب اللازم لإنشاء إدارة للطرق بالسلطة الفلسطينية .

وأسفر الاجتماع عن المقترحات الآتية :

١) الطريق الدائرى حول العقبة / إيلات / راس النقب :

إعداد دراسة جدوى للطريق الدائرى حول العقبة / إيلات / رأس النقب ، مع دراسة الموقع والدراسات الهندسية الابتدائية ومراجعة التكاليف التقديرية وإعداد التصميم الهندسى وبرنامج الإنشاء .

وتستغرق هذه الدراسات ١٥ شهرا لدراسة الجدوى ، و٦ أشهر لإعداد التصميمات ومستندات العطاء ، بينما يتراوح الزمن اللازم للتعاقد والتنفيذ من ٢ - ٣ سنوات .

وتبلغ التكاليف التقديرية ٥ , ١ مليون دولار للدراسات و١٠٠ مليون دولار للإنشاء .

وقد أبدى المندوب الأمريكى الاستعداد للمساهمة فى تمويل الدراسة .

٢) محاور طريق سيناء:

إعداد دراسة حجم المرور الحالى والمتوقع ، وإعداد السيناريو والنماذج المرورية والنتائج وذلك للمحاور التالية :

- الطريق الساحلى (معبر قناة السويس فى نطاق الإسماعيلية / العريش / غزة والاتجاه شمالا) .

- الطريق الأوسط (معبر قناة السويس / العوجة / نيتزانا / الكرك / مع وصلة للضفة الغربية) .

- الطريق الجنوبى (السويس / طابا والوصلات مع الطريق الدائرى) .

وتستغرق هذه الدراسات ١٠ شهور ، وتبلغ تكاليفها ٤٠٠ ألف دولار ، وتكاليف التنفيذ ٥٠٠ مليون دولار .

٣) **الطريق من حيفا إلى إربد والاتجاه شرقا :**

إعداد دراسة حجم المرور الحالى والمتوقع وإعداد السيناريو والنماذج المرورية والنتائج وتستغرق هذه الدراسات ٨ شهور ، وتبلغ تكاليفها ٣٥ ألف دولار وتكاليف التنفيذ ٣٠٠ مليون دولار .

٤) **الكبارى عبر نهر الأردن :**

• كوبرى الملك حسين / اللنبى .

• كوبرى برنس محمد (داميا) .

• كوبرى الشيخ حسين .

• كوبرى المقامة .

إعداد دراسة حجم المرور الحالى والمتوقع وإعداد السيناريو والنماذج المرورية والنتائج ، وتستغرق هذه الدراسات ٨ شهور ، وتبلغ تكاليفها ٢٥٠ ألف دولار ، وتكاليف التنفيذ ٢٥ مليون دولار .

٥) **وقد أوصت ورشة العمل :** الخاصة بالبنية الأساسية للطرق بالتوصيات التالية للعرض بالاجتماع القادم لورشة عمل لجنة التنمية الاقتصادية والذى سيعقد ببون بألمانيا فى يناير ١٩٩٥ :

• تجهيز بيانات المشروعات المقترحة على النماذج الخاصة بذلك .

• الاشتراك الفعال من قبل الدول المعنية فى ورشة العمل القادمة ببون بإعداد كافة التفاصيل المطلوبة عن المشروعات المقترحة .

• تقديم المساعدات الدولية لسرعة إنجاز الدراسات والمشروعات المقترحة .

• الترتيب لعقد الاجتماع القادم لورشة العمل الخاصة بالبنية الأساسية للطرق والمزمع عقده بإسرائيل بناء على طلبها ، وسيكون التنسيق والإشراف من خلال المجموعة الأوربية .

• تدعيم السلطة الفلسطينية فى إنشاء إدارة للطرق من خلال المساعدة الفنية والدورات التدريبية ونقل التكنولوجيا ، ويتم تقديم الدعم المطلوب من خلال التنسيق المباشر بين الدول المعنية (مصر / إسرائيل / الأردن) وفلسطين .

تطور خط السكة الحديد الإقليمى:

فى بداية هذا القرن كان هناك ربط جيد بالسكة الحديد بين (تركيا - سوريا - لبنان - فلسطين - مصر) علاوة على خط الحجاز المار بالأردن والسعودية ، وقد توقف هذا الخط عن العمل نتيجة ظروف المنطقة التى مرت بها . وباعتبار أن النقل بالسكة الحديد من أرخص وسائل النقل للبضائع ، ومن منطلق التعاون الدولى والسلام الشامل بمنطقة الشرق الأوسط فإنه يقترح تجديد وتطوير هذا الخط الذى سوف يحتاج الى دراسات جيدة حتى تتحقق الفائدة لكل دولة من استخدامه بأقصى طاقة ممكنة . وهذه الدراسات يلزم أن يقوم بها مجموعات عمل لها خبرة واسعة فى هذا المجال .

١) **المحور الشرقى الغربى (يربط بين إسرائيل - الأردن - سوريا) :**

ويعتبر جزءا من الخط الإقليمى المقترح ، حيث يسهل ربط الأردن بموانئ البحر المتوسط وربط إسرائيل بمنطقة الخليج وشرق آسيا . ولتحقيق هذا الربط يقترح ثلاثة مشروعات :

المشروع الأول : إعادة تجديد خط الحجاز بين اسرائيل - سوريا - الأردن :

أثناء النصف الأول من هذا القرن كان يوجد خط حديدى بعرض (١,٠٠٥ م) يربط بين حيفا وعمان ماراً بدرعا فى سوريا ويتجه الى الشمال حتى دمشق وإلى الجنوب حتى المدينة ، وهذا المحور تم تدميرة

بالكامل ويحتاج إلى إعادة إنشائه ولا يوجد منه سوى وصلة صغيرة تربط بين العقبة وعمان ماراً بمعان ، ومازالت تعمل حتى الآن .

ولإعادة تشغيل هذا الخط يلزم إنشاؤه بطول حوالى ٢٦٠ كيلو متر ويضم ثلاث دول :

فى إسرائيل : خط جديد يربط بين حيفا - الحما بطول ١٠٠ كيلو متر .

فى سوريا : على الحدود بين سوريا والأردن ثم شمالا إلى دمشق حيث يتم إنشاء خط جديد بطول ٧٠ كيلو متر من الحما وحتى درعا .

فى الأردن : الخط بين عمان والحما يحتاج إلى تطوير وتوسيع بطول ٩٠ كيلو متر .

وهذا المحور أو المشروع يوجد له بديلان :

البديل الأول : بأن يصل خط الحما بمدينة مفرق بتخطيط جديد وحتى يصل إلى درعا بعد ذلك .

البديل الثانى : أن يعبر الخط نهر الأردن حتى يصل إلى خط الحجاز بمنطقة الزرقا وهذا البديل يوفر حوالى ٧٠ كيلومتر عن الطول الأصلى للخط وهو ٢٦٠ كيلو متر فى حالة إستعمال البديل الأول .

المشروع الثانى : إنشاء وصلة تربط بين موانىء البحرين الأحمر والمتوسط :

وهذه الوصلة بطول ١٧٠ كيلومتر تربط إيلات على البحر الأحمر بميناء أشدود على البحر الأبيض المتوسط بتكاليف ٤٠٠ مليون دولار .

المشروع الثالث : إنشاء وصلة بين البحرين الأحمر والميت :

فى عام ١٩٩٢ تقوم الأردن بتصدير ١,٢ مليون طن بوتاس فى حين تصدر إسرائيل حوالى ٠,٦ مليون طن سنويا عبر ميناء إيلات والوصلة المقترحة سوف تخدم البلدين لنقل هذا البوتاس الى البحر الأحمر والبحر المتوسط ، والمراحل الأولى لهذا الخط سوف تتطلب دراسات هندسية واقتصادية ودراسات جدوى شاملة التخطيط الابتدائى للمشروع .

وهذا الخط سوف يمتد فى إسرائيل بطول ٤٠ كم من Hatzcvah حتى Sodom وفى الأردن بطول ٢٠ كم من جنوب Sodom وحتى موقع البوتاس فى الأردن قريب من Azafi .

محور الشمال - الجنوب للربط بين (مصر الحكم الذاتى الفلسطينى - إسرائيل - لبنان) :

هذا الخط ظل يعمل حتى عام ١٩٤٨ بين مصر وفلسطين وفى عام ١٩٨٠ وافقت كلا من مصر وإسرائيل على فكرة إعادة تشغيل هذا الخط والربط بينهما .

والحلول المقترحة لتطوير هذا الخط كما يلى :

• مد الخط بين مصر وإسرائيل محاذيا للبحر المتوسط عبر سيناء وغزة وهو نفس الخط السابق والذى كان موجودا حتى عام ١٩٤٨ وهذا الطريق بطول ١٦٠ كيلومتر ، ووجود هذا الخط سيكون عنصر جذب للسياحة .

• الخط المقترح يكون من الإسماعيلية ماراً بوسط سيناء (وصحراء النقب) وحتى بير سبع فى إسرائيل بطول ٢٧٠ كيلومتر .

أما إعادة تجديد الخط بين إسرائيل ولبنان فهذا سوف يعطى لإسرائيل إمكانية الربط بأوروبا وزيادة حجم التجارة .

تطوير مشروعات النقل البحرى :

معظم الموانئ البحرية على البحر المتوسط والبحر الأحمر تعمل حاليا وستكون هناك منافسة قوية بين هذه الموانئ بعد السلام الشامل ولذلك يجب وضع سياسة للتعاون بينهم حيث نجد أن :

ميناء حيفا : يحتوى على أحدث وسائل النقل والتفريغ والتعبئة بإستخدام الحاويات كما أن وضعه الحالى وموقعه له أهمية كبيرة ويمكن أن يخدم سوريا والأردن .

أشدود : يتخصص هذا الميناء فى Bulk Cargo .

إيلات : هو الميناء الوحيد الذى ربما تؤثر عليه عملية السلام وذلك نظرا لأن بعد فتح موانئ البحر الأبيض المتوسط وربطها بشبكة طرق الى الأردن ودول الخليج سوف تؤثر على حجم وتخفيض تداول البضائع بميناء إيلات .

العقبة : يستخدم العقبة للبضائع التى تكون متجهة الى العراق وقد خفضت حرب الخليج من نشاط هذا الميناء ومن المتوقع أن يقل حجم تداول البضائع أيضا فى هذا الميناء مع إستقرار الأوضاع فى الخليج العربى وفتح الموانئ العراقية للعمل من جديد .

بيروت : يمكن أن يستقبل جزءا من البضائع من ميناء حيفا .

اللاذقية : سيستمر فى خدمة الجزء الأكبر للتجارة السورية .

١) التعاون بين العرب وإسرائيل فى مجال النقل البحرى :

تمتلك السعودية والعراق ودول الخليج والكويت شركة الإتحاد العربى للنقل حيث تنقل منتجات البترول ، ومن المتوقع أن يكون هناك تعاون كبير فى هذا المجال لزيادة سعة النقل للبترول إلى أوروبا وأمريكا .

٢) النقل البحرى داخل وخارج الأقطار :

نظرا لزيادة حجم النقل البحرى بعد السلام الشامل وزيادة حجم التجارة فيمكن تطوير الخط الملاحى الحالى بين نويبع - العقبة ليشمل إيلات ويمكن أن يشمل أحد موانئ السعودية بحيث يشمل نقل الأفراد والبضائع .

أما الخط الملاحى الثانى يمكن أن يكون بين موانئ أشدود - غزة - بورسعيد . كذلك أيضا يجب أن يكون هناك ربط مماثل بين حيفا ولبنان وسوريا .

٣) الميناء الجديد المقترح شمال إيلات :

وهناك إقتراح سوف يخدم موانئ إسرائيل والأردن عند حدود العقبة وإيلات وذلك بخلق قناة بينهما لتصبح ميناءا كبيرا وهذا يحتاج الى دراسات عديدة ولكنه فى نفس الوقت يحتاج الى الإهتمام ودراسة الجدوى الاقتصادية من إنشائه .

وهذا الميناء سيكون له مزايا عن الموانئ الموجودة بالبحر الأبيض المتوسط ، حيث أن منسوب المياه بالميناء سوف يقلل من الإحتياج إلى رفع الرمال من أعماق البحر بإستمرار لإتاحة الفرصة لسحب السفن إلى الميناء ، إلى جانب أنه فى إيلات سوف يكون هناك عدم إحتياج لبناء حواجز للأمواج نظرا لإختلاف إرتفاع الموجة واتجاه الريح وهذا يقلل التكاليف بشكل كبير والبدائل المطروحة فى هذا الصدد هى :

أولا : إنشاء رصيف بطول ٥٠٠ م وبعمق من ١٢ - ١٤ متر لإستقبال جميع أنواع البضائع ما عدا الفحم ويحقق تكاليف إنشائه بـ (٧٠ مليون دولار) بأسعار ١٩٨٧ .

ثانيا : نفس الرصيف السابق ولكن يضاف له رصيف آخر بطول ٣٥٠ متر وعمق للمياه ٢٠ مترا خاص بالفحم وبتكلفة تقديرية (٦٠ مليون دولار) وبذلك تكون تكلفة هذا البديل (١٣٠ مليون دولار) بأسعار ١٩٨٧ .

مزايا المشروع :

- زيادة سعة التحميل والتفريغ فى إيلات .
- يوفر حوالى ٢٥ مليون دولار لإنشاء خط حديدى .
- يقلل حوالى ٢ مليون كثمن للوحدات فى حالة إنشاء خط السكة الحديد .
- يقلل حوالى ٢٢ مليون نزع ملكيات وتعويضات فى حالة إنشاء خط السكة الحديد .
- سوق يدر عائدا سنويا من ٨ - ١٠,٧ ٪ .
- هناك مزايا أخرى مثل إنتعاش السياحة بزيادة أرصفة وشواطئ طولها ١٤٠٠ متر وكذلك بإنشاء عدد من الصناعات وزيادة إمكانية الوصول إليها .

مشروعات النقل الجوى:

يعتبر النقل الجوى حالياً بين العرب وإسرائيل غير موجود ماعدا ما هو قائم بين مصر والأردن وإسرائيل . وسوف يكون الربط الجوى بين العرب وإسرائيل بعد السلام ضروريا بغرض السياحة ، وذلك عن طريق التعاون فى خطوط الطيران والجداول الزمنية لكل البلاد وشركات الطيران بها .

وقد عملت الحكومة الإسرائيلية على تخطيط مطار جديد (إفرونا - عقبة) يبعد ٣ كم عن مطار العقبة ، ويمثل فرصة كبيرة للتعاون بين الأردن وإسرائيل فى إستخدامات الطيران المدنى . وهذا المخطط الموضوع من قبل الحكومة الإسرائيلية يمكن تعديله ليواكب التعاون بين إسرائيل والأردن بعد توقيع اتفاقية السلام ، كما يخدم الزائرين للأردن وإسرائيل وكذلك شمال سيناء والمدن السعودية فى الشمال .

مشروعات الطيران المدنى :

• إنشاء قنوات اتصال بين المطارات بغرض منع التصادمات وتحقيق الأمان .

• قياس كيفية تطوير سلامة الطيران فى منطقة الشرق الأوسط فى المناطق التى يمكن أن يكون بها مشاكل عند عبور الطائرات .

• التعاون لتطوير أنظمة الصيانة .

• وضع ضوابط وقواعد لحركة المسافرين والسائحين عند زيارة بلد أو أكثر بالمنطقة .

• تحديد خطوط الطيران لكل دولة وكذلك البدائل والقواعد لاستخدام طيران الدولة الأخرى .

• التعاون فى الطيران المدنى بين دول المنطقة فى مجالات الزراعة - التصوير الجوى وغيرها .

• تقديم الخدمة المتبادلة للمطارات - الخطوط - الشركات - الطائرات - وأى خدمات أخرى تفيد حركة الطيران .

إنشاء مركز علمى إقليمى لخدمة متطلبات المستقبل:

يلزم أن تقوم كل الدول القريبة أو الواقعة على شرق البحر المتوسط بإنشاء مركز علمى للقياسات المتنوعة خلال فصول السنة المختلفة ، وذلك من ناحية الطقس والمناخ حيث ان ذلك يؤثر على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية . وكذلك الربط بين هذا المركز والمراكز العالمية الأخرى .

ويقترح : تطوير مركز شرق البحر المتوسط للتنبؤ القصير الأجل بالأرصاد الجوية ، والموجود فى إسرائيل ، ليكون نواة هذا المركز ؛ مع تزويده بالآتى :

• أجهزة كمبيوتر متقدمة بتكلفة ١٢مليون دولار .

• حوالى ٢٠ متخصص فى هذا المجال بمرتبات سنوية تبلغ ٦٠٠ الف دولار امريكى .

وهذا المركز سيكون فى أحد الضواحى جنوب شرق تل أبيب لخدمة دول حوض البحر المتوسط .

ورقة العمل المصرية : المقدمة فى اجتماع القمة الاقتصادية للشرق الأوسط شمال إفريقيا والمنعقد بالدار البيضاء ١٩٩٤:

إن تطوير شبكة النقل الإقليمية (Regional) الشاملة والتى تضم الطرق والنقل البحرى والنقل الجوى يعتبر مطلبا ضروريا للتوسع التجارى والتكامل الاقتصادى فى منطقة الشرق الأوسط . وإن الاتصال المتبادل الناتج من وجود مثل هذه الشبكة سوف يحسن بصورة فعلية من حركة نقل الركاب والبضائع عبر الحدود الدولية ، ويزيد من حجم السوق التجارى المتاح لكل دولة . كما أنه سيكون له تاثير كبير على قطاعات اقتصادية أخرى مثل السياحة والصناعة ، وذلك بتوفير البنية الأساسية المطلوبة .

وسوف يزيد إنشاء مثل هذه الشبكة - وخاصة شبكة الطرق - من المنافسة ، وذلك نتيجة تقليل تكلفة النقل والتوزيع من أماكن الإنتاج إلى الأسواق المطلوبة .

وعلى مدى العشر سنوات الماضية فإن شبكة النقل الإقليمية الموجودة قد شهدت حركة قليلة فى عصر ما قبل السلام . ولكن من ناحية أخرى فإن كل دولة على حدة قطعت شوطا طويلاً فى تطوير وسائل وشبكات النقل القومية الخاصة بها .

إن التحدى الذى يواجه الشرق الأوسط هو أن يتكامل ويبنى على المجهودات الموجودة . على أن تطوير شبكة النقل الإقليمية لا يجب أن يستوعب الزيادة المتوقعة فى حجم الحركة الإقليمية المتبادلة فحسب ، بل يجب أن يكون أداة لتشجيع وزيادة مثل هذه الحركة .

- وتشمل المشاريع الإقليمية المقترحة فى قطاع النقل مايلى :

- الطرق السريعة .
- السكك الحديدية .
- مطار رأس النقب .

الطرق السريعة :

شبكة الطرق الحالية : تربط شبكة الطرق الحالية كل دول شمال إفريقيا عبر الساحل الشمالى ، ممتدة من موريتانيا فى الغرب عبر المغرب والجزائر وتونس وليبيا إلى الاسكندرية ثم القاهرة أما باقى دول الشرق الأوسط فيربطها طريق يمتد من القاهرة إلى الاسماعيلية قاطعا لقناة السويس ثم يتجة إلى الشمال إلى سيناء ماراً بالعريش/ رفح إلى حيفا ثم إلى بيروت / طرابلس وطرطوس إلى اللاذقية / حلب وماردين وديار بكر بتركيا .

هذا بالاضافة إلى الخط الجنوبى الذى يمر من القاهرة السويس / جنوب سيناء قاطعاً لخليج العقبة عند رأس نصرانى على الكوبرى المزمع إنشاؤه إلى رأس حميد ثم إلى تبوك بشبه الجزيرة العربية ليقابل شبكة الطرق الدولية فى منطقة الخليج . ويمكن وصف هذه الطرق بالتفصيل كالآتى :

طريق الساحل الغربى : يمتد من القاهرة إلى الإسكندرية / مطروح / السلوم / مساعد/ طبرق / درنة / بنغازى / طرابلس / رأس اغادير / قابس/ صفاقص / سوسة / تونس / عنابة / قسطنطينية / الجزائر / وهران / وجدة / تطوان / طنجة / الرباط / الدار البيضاء / مراكش / اغادير / طرفاية / إلى العيون بطول كلى مقداره ٧٠٠٠ كيلومتر شاملة ١٤٣٦ كيلومترا طرقا مزدوجة فى الأجزاء الآتية :

- من القاهرة إلى السلوم	٧٥٢ كيلومترا
- من مساعد إلى رأس اغادير	٥١١ كيلومترا

بالإضافة إلى قطاعات أخرى بين رأس أغادير / عنابة / وجدة / العيون / بطول ١٧٣ كم .

الخط الشرقى : يمتد من القاهرة إلى الاسماعيلية قاطعا لقناة السويس إلى القنطرة / العريش / رفح / غزة / يافا ثم إلى حيفا / بيروت / طرابلس وطرطوس إلى اللاذقية / حلب وماردين وديار بكر بتركيا بطول إجمالى قدره ١٢٠٠ كم ، شاملة ٢٣٠ كيلومترا من الطرق المزدوجة فى الأجزاء الآتية :

- القاهرة الإسماعيلية ١٣٠ كيلومترا
- من خان يونس إلى دير البلح . ومن يافا إلى حيفا ١٠٠ كيلومتر

ويتصل هذا الخط مع طريق بيروت / دمشق / عمان / بغداد

الخط الجنوبى : إلى شبه الجزيزة العربية ومنطقة الخليج : يمتد من القاهرة إلى السويس / رأس نصرانى قاطعا لخليج العقبة إلى رأس

حمد وتبوك ليتقابل مع شبكة الطرق الرئيسية بشبه الجزيرة العربية . وهذا الخط مزدوج عدا المسافة من السويس إلى رأس نصرانى بطول ٢٣٠ كيلومترا .

وفيما يأتى بيان بالمشاريع المقترحة لكى يتم تزويد المنطقة بالطرق السريعة المطلوبة :

المشروع الأول : طريق الساحل الشرقى للبحر المتوسط :

وصف المشروع : سوف يشمل المشروع بناء وتحسين وتطوير الطريق عبر الساحل الشرقى للبحر المتوسط من الحدود التركية / السورية إلى مصر ، وسوف يتم ربط هذا الطريق بطريق شمال إفريقيا الساحلى عبر كوبرى الفردان فوق قناة السويس .

أجزاء المشروع :

١) الطريق الساحلى لمصر . (تطوير وإنشاء وصلات جديدة)

٢) الطريق الساحلى لإسرائيل (تطوير وإنشاء وصلات جديدة)

٣) الطريق الساحلى للبنان (تطوير وإنشاء وصلات جديدة)

٤) الطريق الساحلى لسوريا (تطوير وإنشاء وصلات جديدة)

النفع العائد من المشروع : سوف يربط هذا الطريق بين دول الساحل الشرقى للبحر المتوسط وبين أوروبا ودول شمال إفريقيا . والعائد الاقتصادى الكبير للمشروع يتمثل فى انخفاض تكلفة تشغيل المركبات والوفر فى زمن الرحلات .

مدة المشروع : ٦ سنوات .

التكلفة التقديرية : ٦٠٠ مليون دولار .

المشروع الثانى : كوبرى الفردان :

وصف المشروع : يشمل المشروع إقامة كوبرى بطول ٥ ,٣ كم يربط بين قارتى آسيا وإفريقيا ، وسوف يكون ذا اتجاهين / ٤ حارات ، يوفر حركة مرورية سلسلة بدون تعارض مع حركة قناة السويس .

النفع العائد من المشروع : يمثل هذا المشروع وصلة رئيسية بين شبكة النقل الآسيوية والشبكة الإفريقية حيث يربط بين الطريق الساحلى الشرقى للبحر المتوسط وبين طريق شمال إفريقيا الساحلى . ويعتبر هذا المشروع وصلة رئيسية بين القارتين فيسهل من حركة المواطنين ويساعد على التنمية لكل دول المنطقة .

التكلفة التقديرية : ١٨٠ مليون دولار أمريكى

المشروع الثالث : معبر بين مصر والسعودية :

وصف المشروع : يشمل هذا المشروع إنشاء معبر بين مصر والسعودية من رأس نصرانى إلى رأس حمد بطول ١٥,٦ كم . وسوف يتطلب المشروع ازدواج الطريق من الشط إلى رأس نصرانى المؤدى إلى هذا المعبر بطول ٣٣٠ كم فى الأراضى المصرية .

أجزاء المشروع :

	الطول	التكلفة	المدة الزمنية
١) المعبر :	١٥,٦ كم	١٠٠٠ مليون دولار	٥ سنوات
٢) ازدواج الطريق			
المؤدى اليه :	٣٣٠ كم	٨٠ مليون دولار	سنتان

النفع العائد من المشروع : يعتبر هذا المعبر طريقاً مختصرا لبلدان شمال إفريقيا إلى السعودية ومنطقة الخليج .

المشروع الرابع : طريق العقبة الإقليمى :

وصف المشروع : يربط هذا الطريق بين مصر - إسرائيل والأردن ، فيبدأ من القاهرة إلى السويس ثم إلى طابا ليتقابل مع طريق دائرى يمر حول طابا ومدينة إيلات بإسرائيل والعقبة بالأردن .

أجزاء المشروع :

١) طريق يربط بين مدينة السويس إلى طابا ٢٨٠كم .

٢) طريق دائرى يربط طابا - إيلات والعقبة .

النفع العائد من المشروع : يزود هذا المشروع المنطقة بطريق إقليمى يربط بين مصر وإسرائيل والأردن .

مدة المشروع : سنتان ونصف السنة .

التكلفة التقديرية : ١٠٠ مليون دولار أمريكي .

المشروع الخامس : محور الإسماعيلية - أبو عجيله - عمان :

وصف المشروع : يشمل المشروع إنشاء طريق يمر عبر سيناء من الإسماعيلية إلى أبو عجيله بطول ٢٠٣ كم داخل الحدود المصرية ، ويتقابل داخل إسرائيل مع طريق يمر عبر النقب رابطا طريق العقبة / عمان السريع .

النفع العائد من المشروع : يوفر هذا المشروع طريقا سريعا يصل الأردن بإفريقيا .

مدة المشروع : ٣ سنوات .

التكلفة التقديرية : ٦٠ مليون دولار .

المشروع السادس: تطوير وإكمال طريق شمال إفريقيا الساحلي :

وصف المشروع : يشمل المشروع تطوير وإكمال ازدواج أجزاء الطريق ذي الحارة الواحدة ، وذلك بطول ٥٥٦٤ كيلومترا داخل ليبيا - تونس الجزائر المغرب . ويصل هذا الطريق بشبكة الطرق بأوروبا عن طريق معبر جبل طارق من خلال نفق أو كوبري . وقد تم الانتهاء من بعض الدراسات المبدئية الخاصة بهذا المعبر باقتراح أن يمتد المعبر بين رأس مالطا بالمغرب إلى رأس بالوما بإسبانيا بطول ٣٠ كيلومترا .

. مشروع ازدواج الطريق الساحلي لشمال إفريقيا بكامل طوله من مصر إلى العيون بالمغرب ، ويمكن أن يرتبط بشبكة الطرق الأوربية عبر معبر جبل طارق .

النفع العائد من المشروع : سوف يؤدي إلى تحسين حركة المرور والنقل بين شمال إفريقيا وأوروبا ، ويوفر طرق الاتصال بدول منطقة الشرق الأوسط الأخرى .

السكك الحديدية :

ترتبط المغرب والجزائر وتونس بخط سكك حديدية يتطلب أن يمتد ليتصل بشبكة السكك الحديدية المصرية . كما يمكن أن يكون هناك خط آخر مار بالساحل الشرقي رابطاً الأردن / سوريا / العراق بخطوط السكك الحديدية التركية . ويمكن وصف هذين الخطين بالتفصيل كالآتي :

. خط سكك حديد ساحل شمال إفريقيا :

الجزء الاول (من القاهرة إلى السلوم) يمتد هذا الخط من القاهرة إلى الاسكندرية / مطروح إلى السلوم بمسافة ٧٠ كيلومترا باتساع سكة قياسي .

الجزء الثاني (من السلوم إلى رأس أغادير) هذا الجزء المقترح يمكن أن يمتد من السلوم / طبرق / أجدابية / مصراته / إلى طرابلس إلى رأس أغادير بطول تقريبي ١٦٠٠ كيلومترا .

الجزء الثالث (من الحدود الليبية إلى الحدود الجزائرية) : الجزء من رأس أغادير إلى قابس تحت الإنشاء حالياً ، والجزء بين قابس إلى تونس موجود وذو اتساع سكة ضيق ، والجزء من تونس إلى حدود الجزائر ذو اتساع سكة قياسي .

الجزء الرابع ويمتد من الحدود التونسية إلى الحدود المغربية باتساع سكة قياسي من عنابة إلى قسطنطينية / الجزائر / بليدة / بيلاباس / تلمسان إلى وجدة .

الجزء الخامس (من وجدة إلى مراكش) القسم الأول من هذا الجزء ذو اتساع سكة قياسي ، ويمتد من وجدة / فاس / مكناس / الرباط / الدار البيضاء / مراكش .

والقسم الثاني من هذا الجزء من مراكش إلى أغادير / العيون / قريرة إلى شبكة السكك الحديدية الموريتانية والتي مازالت تحت التصميم .

. خط السكك الحديدية الشمالي / الجنوبي :

. يبدأ هذا الخط عند ميدان إكبس حيث محطة الاتصال مع

خطوط السكك الحديدية التركية . وهذا الجزء ذو اتساع سكة قياسى ويمتد ، إلى الجنوب عبر حلب / حماة وحمص إلى دمشق بطول ٥٢٢ كيلومترا .

• جزء الخط من دمشق إلى عمان إلى العقبة ذو إتساع سكة ضيق ويتفرع من الخط فرعان : الأول من حمص إلى طرطوس وهو اتساع سكة قياسى ، والثانى من دمشق الى بيروت وهو ذو اتساع سكة ضيق .

كل هــذه الخطــوط قائمة ومازالت تعمل . أما امتداد الخــط من حمص الى طرابلس / حيفا / يافا / غزة إلى رفح فلا يعمل منذ عام ١٩٤٨ برغم أنه ذو اتساع ســكة قياســى .

خط السكك الحديدية من ميدان إكبس إلى أم القصر :

هــذا الخط ذو اتســاع سكــة قــيــاســى ويمتــد من مــيدان إكبس إلى قامشــلى إلى الموصل / بغــداد / الناصريــة / البصرة إلى أم القصــر . (وتعتبر قــامشــلى وصلة إلى الخطوط الحديدية التركية)

خط اللاذقية بغداد :

هذا الخط ذو اتساع سكة قياسى ويمتد من اللاذقية إلى حلب / دير الزور أبو كمال (على الحدود السورية العراقية) إلى عنه وبغداد .

خط الرياض الظهران :

هذا الخط ذو اتساع سكة قياسى ويربط بين الرياض والظهران .

المشروع الأول : إكمال وتطوير الخط الساحلى لشمال إفريقيا :

يشمل التطوير والأعمال المطلوبة للخط الاتى :

• إنشاء سكة ذات اتساع قياسى من Nouadhbou على الحدود الموريتانية إلى مراكش فى المغرب بطول ١٦٠٠ كيلومتر .

• زيادة اتساع السكة الضيق الحالى بين تونس وقابس بتونس .

• إنشــاء سكة ذات اتســاع قــيــاســى من قــابس إلى رأس أغادير بتونس بطــول ٣٥٠ كيلومترا .

• إنشاء سكة ذات اتساع قياسى بين رأس أغادير والسلوم بطول ١٦٠٠ كيلومتر .

المشروع الثانى : تطوير وإكمال خط السكك الحديدية الشمالى / الجنوبى :

يتضمن تطوير وإكمال الخط من ميدان إكبس على الحدود التركية إلى القاهرة الأعمال الآتية :

• تجديد الخط من طرابلس رفح ماراً بغزة /يافا / حيفا / وبيروت بطول ٤٠٠ كيلومتر داخل لبنان إسرائيل فلسطين .

• إنشاء خط ذى إتساع قياسى من الإسماعيلية قاطعاً لقناة السويس بواسطة كوبرى إلى القنطرة / العريش/ رفح بطول ٢٢٥ كم داخل الحدود المصرية .

• زيادة الاتساع الضيق للسكة الحالى بين دمشق / عمان والعقبة داخل الحدود السورية الأردنية .

النفع العائد من المشروع :

• تسهيــل حركة المواطنيــن وتشجيــع التبادل التجــارى بين دول المنطقة .

• تحقيق تنمية شاملة وتكامل اقتصادى بين دول المنطقة وأوروبا وآسيا .

المستفيدون من المشروع :

• دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

• الدول الآسيوية والأوربية .

• الشركات متعددة الجنسيات .

مراحل التطوير : معظم هذ المشروعات تم تصميمها وتنتظر التمويل .

مصادر التمويل الممكنة : المنح والقروض - تمويل عام أو خاص - من خلال بنوك التنمية والبنوك الخاصة .

المطارات :

المشـــروع : توســـيع وتطوير مطار رأس النقب ليـصـبح مطاراً عالمياً .

وصف المشروع : توسيع وتطوير مطار رأس النقب الحالى ليخدم حركة السياحة المستقبلية فى مصر - إسرائيل - الأردن - فلسطين .

ومن حيث المبدأ فقد تمت الموافقة على تنفيذ هذا المشروع ، وسوف يتم إنشاء أكبر منطقة حرة فى الموقع بجانب المطار .

أجزاء المشروع :

- إنشاء مبنى الركاب بتكلفة مقدارها ٥٠ مليون دولار .
- إنشاء محطة تنقية مياه بجميع تركيباتها المطلوبة بتكلفة ١٤ مليون دولار .
- إكمال جميع الوسائل الملاحية المطلوبة بتكلفة ١٢ مليون دولار .
- إكمال جميع الأعمال الإنشائية المطلوبة لمبنى المطار- أسوار - وسائل أمن ، بتكلفة مقدارها مليون دولار .
- أنشاء وتطوير مدرج الطائرات الثانى بتكلفة ١٠ مليون دولار .

النفع العائد من المشروع :

- تنمية السياحة بالدول المحيطة .
- إقامة منطقة حرة ومنطقة نقل بضائع Cargo .

المستفيدون: مصر - إسرائيل - الأردن - فلسطين .

مدة المشروع : ٤ - ٥ سنوات .

التكلفة التقديرية : ١٠٠ مليون دولار .

مشروعات السلام وقناة السويس :

قبل دراسة أثر مشروعات السلام على إيرادات قناة السويس بالسلب أو الإيجاب ، يلزم معرفة الأهمية النسبية لأهم مصادر إيرادات قناة السويس ، وهى تمثل الرسوم المحصلة من عبور السفن للقناة فى العام المالى ١٩٩٤/٩٣ :

سفن الحاويات	٣١,٧ ٪
ناقلات البترول (خام ومنتجات)	٢٢,٢ ٪
سفن الصب	١٨,٥ ٪
سفن البضائع العامة	١٢,٤ ٪
حاملات السيارات	٦,٥ ٪

أى بنسبة إجمالية ٩١,٣ ٪ من إجمالى الإيراد ، إما النسبة الباقية وهى ٨,٧ ٪ فهى لحاملات الجرارات وحاملات الصنادل والسفن الحربية والركاب وغيرها .

ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم المشروعات التى ستؤثر على إيرادات قناة السويس سواء انت كانت برية أو سكة حديد أو خطوط أنابيب لنقل خام البترول أو الغاز أو مصافى جديدة للتكرير .

وسوف نتناول كل موضوع على حدة كى نحدد الآثار المترتبة من المشروعات المختلفة لأخذها فى الاعتبار عند دراسة الجدوى الاقتصادية لها وإقرارها . كما نلقى بعض الضوء على أساليب مواجهة تلك المشروعات لتقليل النقص فى الإيرادات الخاصة بقناة السويس ، أو تنشيط مصادر للدخل تعمل على تعويض هذا النقص أو تخطيه .

ولتحقيق هذا الهدف سوف نتناول هذا الموضوع تحت أربعة بنود رئيسية هى :

أولا : سفن البضائع الجافة (حاويات - صب - بضائع عامة) العابرة لقناة السويس وعلاقتها بمشروعات الطرق البرية والسكك الحديدية المقترحة بالمنطقة .

ثانيا : ناقلات خام البترول العابره لقناة السويس وعلاقتها بمشروعات خطوط الأنابيب المقترحة بالمنطقة .

ثالثا : ناقلات المنتجات البترولية العابره لقناة السويس وعلاقتها بمشروعات مصافى البترول المقترحة .

رابعا : فتح أسواق لتصدير الغاز الطبيعى من الخليج العربى إلى

أوروبا وإستخدام ناقلات الغاز المسيل لنقله عبر قناة السويس بدلا من نقله عبر خطوط الأنابيب المقترحة بالمنطقة .

أولا : سفن البضائع الجافة (حاويات - صب - بضائع عامة) العابرة لقناة السويس وعلاقتها بمشروعات الطرق البرية والسكك الحديدية المقترحة بالمنطقة :

بلغت إيرادات قناة السويس فى العام المالى ٩٣/١٩٩٤ من عبور سفن الحاويات ٦٠٣ مليون دولار بنسبة ٣١.٧ ٪ من إجمالى الايراد ، ومن عبور سفن البضائع الصب ٣٥٢ مليون دولار بنسبة ١٨,٥ ٪ ، ومن عبور سفن البضائع العامة ٢٣٥ مليون دولار بنسبة ١٢,٤ ٪ ، أى أن إجمالى الإيرادات من هذه النوعية من السفن ١١٩٠مليون دولار بنسبة ٦٢,٦٪ من إجمالى إيرادات قناة السويس .

وبالنسبة للحمولات الصافية لسفن الحاويات التى عبرت القناة عام ١٩٩٣ فقد بلغت ١٠٢,٦مليون طن صافى ، منها ٨٥ مليون طن صافى بنسبة ٨٢,٨ ٪ بين أوروبا والشرق الأقصى ، و٢,٩ مليون طن صافى بين أوروبا وجنوب آسيا ٦,٢ مليون طن صافى بين أوروبا وشرق إفريقيا واستراليا ، وكذلك ٣ مليون طن صافى بين أمريكا والشرق الاوسط (خليج عربى وبحر أحمر ١,٤٥ مليون طن صافى بين أوروبا والشرق الأوسط) .

وبالنسبة لسفن البضائع الصب فقد بلغ إجمالى الحمولات الصافية عام ١٩٩٣ حوالى ٦٥,٧ مليون طن صافى ، وكمية البضائع الصب التى نقلت عبر القناة وصلت ٨٩,٧٢ مليون طن بضاعة ، منها ١٣,٩٦ مليون طن بين البحر المتوسط وشمال غرب أوروبا والساحل الشرقى لأمريكا من جهة وبين البحر الأحمر والخليج العربى من جهة أخرى . أما البضاعة الصب بين شمال غرب أوروبا وجنوب آسيا وشرق آسيا والشرق الأقصى واستراليا فقد بلغت ٣٢,٤ مليون طن . والبضاعة الصب بين حوض البحر المتوسط وجنوب آسيا والشرق الأقصى واستراليا فقد وصلت ٣٦,٦ مليون طن .

وبالنسبة لسفن البضائع العامة فقد بلغ إجمالى الحمولات الصافية التى عبرت القناة عام ١٩٩٣ - ٣٠٣ مليون طن صافى ، وكمية البضاعة العامة العابرة ٢٧,١٢ مليون طن منها ٩,٩٢ مليون طن ، بضاعة عامة بين شمال غرب أوروبا وأمريكا والبحر المتوسط من جهة وبين البحر الأحمر والخليج العربى من جهة أخرى . أما بين شمال غرب أوروبا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأقصى واستراليا فقد وصلت كمية البضاعة العابره ٥,٥٧ مليون طن ، وبين البحر المتوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأقصى واستراليا ١٠,٨٧ مليون طن .

اثر الطرق البرية والسكك الحديدية المقترحة :

يتضح من تحليل حجم التجارة الجافة من حاويات وصب وعامة العابرة لقناة السويس فى عام ١٩٩٣ أن مشروعات الطرق والسكك الحديدية التى يمكن أن تؤثر على ايرادات قناة السويس هى :

١) الطرق والسكك الحديدية الممتدة من موانى البحر المتوسط شرقاً إلى داخل الأردن وبلدان الشرق الأوسط . وهذه تؤثر على حجم التجارة المتبادل بين أوروبا وأمريكا والبحر المتوسط من جهة . والشرق الأوسط والأردن ودول الخليج من جهة أخرى والتى تعبر قناة السويس .

٢) الطرق والسكك الحديدية التى تربط موانى البحر الأحمر بموانى البحر المتوسط مثل إيلات - حيفا ، إيلات / أسدود . وهى قد تؤثر على حجم التجارة المار بين مناطق جنوب قناة السويس وشمالها .

٣) الطرق والسكك الحديدية من تركيا إلى العقبة وإيلات والسعودية والمتصلة أيضا بأوروبا وهى قد تؤثر على حجم التجارة من مناطق الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا واستراليا إلى أوروبا والعابرة لقناة السويس أيضا . إلا أن الحكم فى ذلك يتوقف على اقتصاديات

استخدام هذه الطرق والسكك الحديدية وأطوالها ، ومقارنة تكلفة النقل عليها بالوفر الذى قد تحققه من تكلفة النقل البحرى - متضمنا رسوم قناة السويس للوصول لنفس مكان الوصول (Destination) .

وقد تم عمل دراسات مبدئية ، وتحتاج إلى دراسات متعمقة لحساب تكلفة نقل الحاوية أو الطن من البضاعة الصب أو العامة عبر قناة السويس للأحجام المختلفة للسفن ، وذلك للتجارة التى تمثل أهمية نسبية لقناة السويس ، وهى كما يلى :

١) التجارة بين شمال غرب أوروبا أو البحر المتوسط من جهة وبين الشرق الأقصى أو جنوب شرق آسيا أو جنوب آسيا من جهة أخرى ، وذلك بحرا عن طريق قناة السويس ، ومقارنتها بتفريغ البضاعة فى ميناء العقبة ونقلها براً بالسكة الحديد شمالاً إلى أوروبا وبالعكس . ومقارنة ذلك بحساب نفس التكلفة للرحلة البحرية بعد اختصارها واستخدام الطريق البرى أو السكة الحديد إذا لم تمر عبر قناة السويس .

٢) التجارة بين مناطق البحر المتوسط أو شمال غرب أوروبا من جهة ومناطق الشرق الأوسط والبحر الأحمر ودول الخليج من جهة أخرى ، وذلك بحراً عن طريق قناة السويس ، ومقارنتها بتفريغها فى أحد موانى البحر المتوسط - مثل حيفا أو أسدود ونقلها براً جهة الشرق والعكس .

النتائـــج :

تشير كافة المؤشرات إلى أن حجم هذه الأنواع من التجارة - والمار بقناة السويس - يتأثر نسبيا وبدرجات متفاوتة من هذه المشروعات ، لذا ينبغى أن ننتبه للمشروعات التى تمثل خطورة على موارد قناة السويس بدرجات متفاوتة (طبقا لحركة التجارة بين المصدر والهدف ونوعية المنقول نفسه) ، وهى كالتالى :

أ- الطرق البرية :

١) الطريق البرى من إسرائيل إلى سوريا الممتد من إيلات إلى بير سبع إلى دمشق وربطه بعمان وبيروت (مشروع إ سرائيلى)

٢) شبكة طرق مزمع إنشاؤها بين اسرائيل والأردن مثل :

- طريق بين حيفا وإربد .
- طريق بين نيتانيا وعمان
- طريق بين أسدود وعمان (مشروع إسرائيلى)

ب - السكك الحديدية :

١) تطوير واستكمال خـــط السكة الحديد الشمالى الجنوبى بين تركيا ومصر وعند دمشـــق يتصل بخط دمشق - عمان العقبة ، ومن دمشق أيضا إلى بيروت طرابلس - حيفا - يافا - غـزة - رفح الاسماعيليـة - القاهرة (مشروع مصرى) ، وهو مشروع لاعلاقة له بمصر)

٣) تجديـــد خط سكة « الحجاز » بين حيفـــا ودمشق وعمان فالمدينـــة المنـــورة (مشروع إسرائيلى) .

٤) إنشاء خط سكة حديد بين موانى البحر الأحمر (العقبـــة وإيلات) ليربطها بموانى البحـــر الأحمر والبحر المتوسط (مشـــروع إسرائيلى) .

٥) انشـاء خط سكة حـديد بين البحـر الميت (حيـث مناجـم البوتاس) والبحر الاحمـر والبحر المتوســط (مشروع إسرائيلى) .

٦) إنشاء خط سكة حـديد يربط مصـر بإسرائيل ولبنان وسـوريا وتركيـــا وأوروبـــا (مشروع إسرائيلى) .

ثانيا : ناقلات خام البترول العابرة لقناة السويـــس وعلاقتها بمشروعات خطـــوط الانابيب المقترحة بالمنطقة :

نقل منتجات البترول الخام باستخدام الناقلات :

وصلت إيرادات قناة السويس من عبور ناقلات البترول المحملة والفارغة (خام ومنتجات فى العام المالى ٩٣ / ١٩٩٤ (٤٢٦ مليون دولار) أى بنسبة ٢٢,٢٪ من إجمالى الإيراد .

وبلغ إجمالى الحمولات الساكنة للناقلات المحملة (خام ومنتجات) التى عبرت القناة عام ١٩٩٣ (١٠٤,٢ مليون طن ساكن) منها ٥٩,٢ مليون طن ساكن منتجات بترولية ، و٤٥ مليون طن ساكن بترول خام ، والحمولات الساكنة للناقلات الفارغة التى عبرت نفس العام (خام ومنتجات) ١٧٠,٨ مليون طن ساكن ، منها ١٦٠ مليون طن ساكن لناقلات الخام الفارغة ، و ١٠,٨ مليون طن ساكن لناقلات المنتجات الفارغة .

وبالنسبة للحمولات الساكنة للناقلات المحملة بالخام القادمة من الخليج العربى والبحر الأحمر التى عبرت القناة خلال عام ١٩٩٣ فقد بلغت ٣٥,٥٠ مليون طن ساكن إلى البحر المتوسط بنسبة ٨٦,٨ ٪ وهى ناقلات متوسطة ، ٢ مليون طن ساكن إلى شمال غرب أوروبا ، ٣ مليون طن ساكن إلى أمريكا والكاريبى .

وبالنسبة للناقلات الفارغة المتجهة جنوباً إلى الخليج العربى والبحر الأحمر خلال عام ١٩٩٣ عبر القناة فقد بلغت ٥٣,١ مليون طن ساكن من البحر المتوسط بنسبة ٩٧٪ وهى ناقلات متوسطة ، ٤٩,٥ مليون طن ساكن من شمال غرب أوروبا بنسبة ٧٠٪ ، ٥٠ مليون طن ساكن من أمريكا والكاريبى بنسبة ٦٢ ٪ .

ومما سبق يمكن القول ان إيرادات قناة السويس من نقل البترول الخام من منطقة الخليج العربى تعتمد على عبور الناقلات المتوسطة المحملة والفارغة المتجهة إلى البحر المتوسط ، وكذلك الناقلات العملاقة الفارغة القادمة من أوروبا وأمريكا والكاريبى بعد نقل شحنتها إليها عبر رأس الرجاء الصالح .

أما بالنسبة لكميات البترول الخام العابرة لقناة السويس من الخليج العربى والبحر الأحمر فقد بلغت خلال عام ١٩٩٣ (٣٦,٥ مليون طن) منها ٣٠ مليون طن إلى البحر المتوسط ، ١,٧ مليون طن إلى شمال غرب أوروبا ، ٢,٧ مليون طن إلى أمريكا الشمالية ، ٢,١مليون طن إلى مناطق أخرى .

وبخصوص كميات البترول الخام المنقولة عبر خط السوميد والمشحونة من سيدى كرير عام ١٩٩٣ فقد بلغت (٨٥ مليون طن) منها ٦٤,٣ مليون طن إلى البحر المتوسط بنسبة ٧٥,٦ ٪ ، ١٥,٣ مليون طن إلى شمال غرب أوروبا بنسبة ١٨٪ ، ٥,٤ مليون طن إلى أمريكا بنسبة ٦,٤٪ .

وبلغت كميات البترول الخام التى دارت حول رأس الرجاء الصالح عام ١٩٩٣ من الخليج العربى إلى البحر المتوسط ٥,٧ مليون طن ، وإلى شمال غرب أوروبا ٩١,٤ مليون طن ، وإلى أمريكا والكاريبى ٨٧,٧ مليون طن ، أى أن إجمالى كميات البترول الخام التى استخدمت طريق رأس الرجاء الصالح ١٨٤,٨ مليون طن ، وقد تم نقلها على ناقلات عملاقة تزيد حمولاتها الساكنة على ٢٥٠ الف طن ساكن .

خطوط الانابيب الموجودة فى الشرق الأوسط وطاقاتها :

١) خط ال Tap من السعودية (رأس تنوره) إلى لبنان (زهرانى) : وطاقة الخط ٢٥ مليون طن سنويا ، وهو مغلق منذ عام ١٩٨٢ ، ويحتاج إلى إصلاحات لإعادة تشغيله ، وتقترح إسرائيل مد وصلة منه عند أربد إلى حيفا .

٢) خط Petro من رأس تنوره إلى ينبع : وطول الخط ١٢٦٠ كم وطاقته ٢٢٤ مليون طن سنويا ويعمل حاليا ، وتقترح إسرائيل مده من ينبع إلى إيلات ثم إلى عسقلان .

٣) خط Ceyhan من العراق (كركوك) إلى تركيا (دورتيول) : وطول الخط ٩٢٠ كم وطاقته ٨٠ مليون طن سنويا ومغلق منذ أغسطس ١٩٩٠ .

٤) خط العراق (كركوك) إلى لبنان (طرابلس) بطول ١٢٠٠ كم ،

وطاقة الخط ٢٥ مليون طن سنويا ، وهو مغلق منذ عام ١٩٧٥ ويمر بالاردن وسوريا أيضا ، ويحتاج إلى مبالغ كبيرة لإعادة تشغيله .

٥) خط العراق (كركوك) إلى سوريا (بانياس) : وطاقة الخط ٦٠ مليون طن سنويا ، وهو مغلق منذ عام ١٩٨٢ .

٦) خط الـ IPSA من العراق (الرميلة) إلى السعودية (ينبع) : بطاقة إجمالية ٨٢ مليون طن سنويا وهو مغلق منذ أغسطس ١٩٩٠ (منذ حرب الخليج) .

٧) خط السوميد بمصر : وطاقة الخط الحالية ١٢٠ مليون طن سنويا ، وطول الخط ٣٢٠ كم .

٨) خط الـ TIP الإسرائيلى من إيلات إلى عسقلان بطول ٢٧٥ كم وطاقته ٥٥ مليون طن سنويا ، ويستخدم حاليا فى نقل البترول المصرى من إيلات إلى معامل التكرير داخل إسرائيل .

وتعتبر خطوط الأنابيب المتوقفة حالياً - والمنتهية عند البحر المتوسط - منافسة لقناة السويس والسوميد ، وتبلغ طاقتها الإجمالية ٢٤٥ مليون طن سنويا ، منها خط Ceyhan من العراق إلى تركيا بطاقة ٨٠ مليون طن سنويا ، وينتظر إعادة تشغيله فى القريب العاجل ، أما باقى الخطوط فتحتاج إلى وقت وتمويل لإعادة تشغيلها .

أما بالنسبة للمشروعات الإسرائيلية التى وردت بورقة العمل لمؤتمر الدار البيضاء بخصوص خطوط الانابيب لنقل خام البترول من الخليج العربى فهى كما يلى :

١) عمل وصلة من خط الـ Tap عند إربد بالأردن إلى حيفا على البحر المتوسط بطول ١٧٠ كم ، وهذا يتطلب إصلاح الخط وزيادة طاقته .

٢) ربط خط الـ Petro السعودى عند ينبع بإيلات بوصلة بطول ٩٥٠ كيلو مترا ، ويتصل بخط Katza الإسرائيلى ، وينتهى عند عسقلان على ساحل البحر المتوسط .

أثر خطوط الأنابيب المقترحة على إيرادات القناة :

لمعرفة أثر خطوط الأنابيب على ايرادات قناة السويس من ناقلات البترول الخام ، تم حساب تكلفة نقل الطن من البترول عبر قناة السويس S/S وعبر رأس الرجاء ، القناة C/S عبر رأس الرجاء - رأس الرجاء C/C وذلك للأحجام المختلفة للناقلات التى تمثل أهمية نسبية لقناة السويس ، وهى : من الخليج العربى إلى شمال غرب أوروبا ويمثلها روتردام ، ومن الخليج العربى إلى البحر المتوسط ويمثلها لافيرا .

كما تم حساب الوفر الذى تحققه خطوط الأنابيب فى حالة استخدامها بدون حساب التكلفة عبر الخط لنقل طن من البترول الخام من الخليج العربى للمناطق المذكورة ، وكانت النتائج كما يلى :

١) أثر خطوط الأنابيب الممتدة من الخليج العربى إلى ساحل البحر المتوسط :

- إلى شمال غرب أوروبا (روتردام) : يبلغ الوفر المحقق فى حالة الناقلات المتوسطة (حتى ٢٠٠ الف طن ساكن) ٥,٣ دولار للطن بترول ، وللناقلات العملاقة (٢٥٠ الف طن ساكن) ٢,٤ دولار للطن بترول فى المتوسط .

- إلى حوض البحر المتوسط (لافيرا) : فى حالة الناقلات المتوسطة المحقق ٥,٦ دولار للطن بترول وللناقلات العملاقة ٣,١ دولار للطن فى المتوسط

٢) أثر خط الأنابيب الإسرائيلى من إيلات إلى عسقلان (قبل ربط الـ Tap Line السعودى) :

- إلى شمال غرب أوروبا (روتردام) : يبلغ الوفر المحقق فى حالة الناقلات المتوسطة ، ٣,٧ دولار للطن بترول وللناقلات العملاقة ٠,٨ دولار للطن .

- إلى حوض البحر المتوسط (لافيرا) : يبلغ الوفر المحقق ٤

دولارات للطن بترول فى المتوسط للناقلات المتوسطة ، أما للناقلات العملاقة فالوفر المحقق ١,٤٥ دولار للطن بترول فى المتوسط .

وإذا أخذنا فى الاعتبار تكلفة نقل خام البترول داخل خطوط الأنابيب على سبيل المثال ؛ فإن التكلفة فى خط السوميد (بطول ٣٢٠ كم) تبلغ حوالى ٢,٨ دولار للطن بترول ، وفى خط الـ Tap Line الإسرائيلى بطول (٢٧٥ كم) حوالى ٣,٤ دولار للطن . كما يبلغ نصيب تركيا من خط العراق - تركيا ٣,٣ دولار للطن ، بالإضافة إلى المصاريف الأخرى والتى تبلغ حوالى ٠,٦ - ٠,٨ دولار للطن .

ومن ثم فلا ينتظر أن نقل تكلفة خام البترول عبر أى خط من هذه الخطوط الممتدة من الخليج العربى إلى البحر المتوسط - وبطول حوالى ١٠٠٠ كم على الأقل - عن ٤ دولار للطن بترول بأقل تقدير نظير التشغيل ، وبدون الأخذ فى الاعتبار رأس المال المنفق فى تجديد الخط وإعادة تشغيله .

وهذا سيؤدى إلى تآكل الوفر المحقق من استخدامها (بدون تكاليف) وتخطيه ، لاسيما بالنسبة للناقلات العملاقة (أكبر من ٢٥٠ ألف طن ساكن) ، أما بالنسبة للناقلات المتوسطة - والمتجهة عادة إلى شرق البحر المتوسط - فهى على الحد الحرج .

ونفس الكلام يسرى على خط الأنابيب الإسرائيلى إلى Tap Line .

النتائج :

مما تقدم يمكن القول ان ايرادات قناة السويس من ناقلات البترول الخام - والعابرة محملة وفارغة - سوف تتأثر بخطوط الأنابيب ، وأن الناقلات المتوسطة المتجهة إلى البحر المتوسط هى الأكثر عرضة للتأثر سلبا بهذه الخطوط ، أما الناقلات العملاقة فسوف تكون إيراداتها أقل تأثرا بدرجة كبيرة ، لاسيما وأن هذه الناقلات تقوم بنقل البترول لمناطق بعيدة عن خطوط الأنابيب ، مثل شمال غرب أوروبا والخليج الأمريكى والكاريبى .

ولا شك أن انتهاء تطوير قناة السويس لاستيعاب الناقلات حتى غاطس ٥٣ قدم والعمل على زيادته إلى ٥٩ قدم قبل نهاية عام ١٩٩٦ ، وكذلك استخدام الأسلوب المرن فى الرسوم لجذب السفن التى تعمل على خطوط بعيدة ، هى من الطرق المثلى لمواجهة خطوط الأنابيب .

كما يلزم وضع خطة للتكامل بين قناة السويس وخط السوميد لمواجهة مثل هذه التحديات . هذا بالاضافة إلى عدم تشجيع عمل المزيد من الوصلات بين خطوط الأنابيب الحالية .

ثالثا : ناقلات المنتجات البترولية العابرة لقناة السويس وعلاقتها بمشروعات مصافى البترول المقترحة :

• تطور عبور المنتجات البترولية السائلة التى عبرت القناة عام ١٩٩٣ من الشمال إلى الجنوب ١٣,٦ مليون طن ومن الجنوب للشمال ١٤,٥٩٤ مليون طن ، أى أن ما عبر قناة السويس فى الاتجاهين بلغ ٢٨,١٩٤ مليون طن .

توزيعها كالتالى بالمليون طن :

	ش - جـ	جـ - ش	اجمالى
زيت الموتور	١,٢٠٣	٠,٤٤٣	١,٦٤٦
زيت الديزل والجاز	٩,٨٦	١,٩١	١١,٧١٦
الكيروسين	٠,٣٠٦	٠,١٧٧	٠,٤٨٣
المازوت	٢,٢٤٩	٨,١٩٤	١٠,٤٤٣
النفتا	٠,٠٣٦	٣,٨٧٠	٣,٩٠٦
الاجمالى	١٣,٦٠٠	١٤,٥٩٤	٢٨,١٩٤

• طاقة التكرير بمناطق العالم حول قناة السويس وتطورها بالمليون طن سنويا :

عام	١٩٨٠	١٩٨٨	١٩٩٣
أوروبا الغربية	١٠١١	٧٠٤	٧١٧

أوروبـــا الشرقيــــة	٦٨٩	٧٦٧	٦٤١
الشـــرق الأوســـط	١٥١	٢٠٧	٢٤٥
أفريقيـــــــــــا	٨٣	١٣١	١٤٦

• وأهم مناطق التكرير للبترول بأفريقيا عام ١٩٩٣ :

الجزائـــــر	٢٦,٤	مليون طن سنويا
مصـــــــر	٢٦,٥	مليون طن سنويا
ليبيـــــا	١٧,٣	مليون طن سنويا
مراكـــــش	٧,٧	مليون طن سنويا
نيجيريـــــا	٢١,٦	مليون طن سنويا
جنوب إفريقيا	٢١,٥	مليون طن سنويا

حالة السوق لناقلات المنتجات البترولية :

إن نحـــو ٨٠٪ من ناقلات المنتجات البترولية مملوكة لشركات بترول مستقلة، ولا يتوقع أن تغطى إجمالى تكاليفهـــا (رأس المال - التشغيل - الوقود) حتـــى عام ٢٠٠٥ نظرا للارتفاع الكبيـــر فى أسعار البناء الجديد لتلك الناقلات، وفقـــا لما جاء بدراسة بيت الخبرة الانجليـــزى Ocean Shipping Consultants .

كمـــا أن التـأجـــيـر الزمنى Time Charter الخـــاص بناقـــلات البترول خـــلال عـامـــى ٩١ ، ١٩٩٢ كان أعلى من التأجير بالرحلـــة Spot Rate الخاص بها .

• مصافى البترول المقترحة على ساحل البحر المتوسط والأحمر الواردة بورقة العمل المصرية فى مؤتمر الدار البيضاء :

١) مصفاة للبتـــرول بسيدى كرير : طاقة المصفاة من ٥ إلى ٦ مليون طن سنويا، وستحصل على خام البترول من السوميد وليبيا .

وستنتج المصفاة : L.P.G

- النفتا	- وقود الطائرات
- الكيروسين	- الجازولين
- الزيوت الثقيلة	- الديزل منخفض السلفر

٢) مصفاة بور سعيد : طاقة المصفاة ٤ مليون طن سنويا وستحصل على خام البترول من دول الخليج العربى والبحر الأحمر .

وستنتج المصفاة : L.P.G

- النفتا	- الكيروسين
- ديزل منخفض	- وقود الطائرات
- زيوت ثقيلة	- الجازولين

٣) مصفاة السويس : طاقة المصفاة ٥ مليون طن سنويا وستحصل على خام البترول من خليج السويس وتقوم بتحويله إلى نفس المنتجات السابقة .

واردات أوروبا وأمريكا من المنتجات البترولية وتوقعاتها حتى ٢٠٠٠ :

بناء على الدراســة التى تقـدم بهـا بيـت الخـبـرة الانجليـزى Consultant Drewry Shipping عن المنتجات البترولية وما ورد بها من المنتجات المنقولة بحرا وتوقعاتها لأهم المناطق حول قناة السويس، يتضح أنه من المنتظر أن تتزايد واردات أوروبا من المنتجات البترولية من الخليج العربى والبحر الأحمر من ٦,٣ مليون طن سنويا عام ١٩٩٢ إلى ١٧ مليـــون طن عـــام ٢٠٠٠ ، فى الوقت الذى ينتظر أن تنخفض فيه وارداتها من شرق أوروبا ودول الاتحاد السوفيتى السابق من ٢٠,٥ مليون طن عام ١٩٩٢ إلى ٥ مليون طن عام ٢٠٠٠ .

كمـا تتناقص وارداتهـــا من شمـال إفريقيـــا من ١٦,٥ مليـون طـن عام ١٩٩٢ إلى ١٢,٢ مليون طن عام ٢٠٠٠ . وكذلك ينتظـــر أن تزيد واردات أمـريكا من الخليج العـربـــى من ٤,١ مليـون طن عـام ١٩٩٢ إلى ١١ مليون طن سـنويا عام ٢٠٠٠ نظـــراً لنقص إنتاجها .

النتـائج : لاشك أن إنشــــاء مـصـفـاتين لتكرير البـتـرول على

ساحل البحر المتوسط بطاقة إجمالية ١٠ مليون طن سنوياً - إحداهما قدرها عند سيدى كرير والأخرى فى شرق بورسعيد سوف يؤدى إلى تقليل واردات أوروبا وأمريكا من المنتجات البترولية من الخليج العربى والبحر الأحمر ، وزيادة وارداتها من ساحل البحر المتوسط على عكس ما كان متوقعاً بالدراسة الانجليزية ، نظراً لأن إنتاجها فى معظمه مشابه لما ينتج فى الخليج العربى والبحر الأحمر .

وسوف يؤثر ذلك على إيرادات قناة السويس المحصلة من ناقلات المنتجات البترولية ، وقد لا يكون نقصاً ولكن لن يكون هناك زيادة كما كان متوقعاً . إلا أنه بالنسبة لمصفاة بورسعيد فإن خام البترول المنقول إليها عبر قناة السويس لتكريره من الخليج العربى والبحر الأحمر سيعوض بعض النقص فى إيرادات المنتجات البترولية .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن يراعى عند تسعير المنتجات البترولية المصنعة على ساحل البحر المتوسط والمصدرة إلى أوروبا ؛ ألا تكون منافسة لتلك الواردة من الخليج العربى والبحر الأحمر ، متحملة تكاليف النقل لمسافة أطول ودافعة لرسوم قناة السويس عند عبور ناقلاها محملة وفارغة ، بل تكون مناسبة لها .

وفى جميع الحالات يجب دراسة العائد النهائى من تشغيل مصفاة البترول بسيدى كرير وبورسعيد ، ومقارنته بالنقص المتوقع فى إيرادات القناة من نقل البترول الخام ، على اعتبار أنه يصب فى النهاية فى وعاء الدخل القومى .

رابعا : فتح أسواق لتصدير الغاز الطبيعى من الخليج العربى إلى أوروبا وإستخدام ناقلات الغاز المسيل لنقله عبر قناة السويس بدلا من نقله عبر خطوط الانابيب المقترحة بالمنطقة :

يعتبر الغاز الطبيعى مصدراً نظيفاً وحضارياً للطاقة ، إذ لا ينتج عن احتراقه تلوث للبيئة ، ومن المتوقع زيادة استخدامه كوقود للسيارات ولمحطات توليد الكهرباء وتحلية المياه ، وكوقود أيضاً للصناعات الكيمائية والبتروكيماوية والأسمدة الأزوتية وغيرها التى تعتمد على الغاز الطبيعى وكذلك فى الاستخدامات المنزلية . كما أن سياسات حماية البيئة والحفاظ عليها ستضيف أبعاداً ودوافع لتطوير التكنولوجيات المستخدمة فى المجالات المختلفة مثل تكييف الهواء والدورات المزدوجة للطاقة ومركّبات الغاز الطبيعى . وتشير التقارير إلى زيادة نصيب الغاز من إجمالى الطلب العالمى على الطاقة الأولية إلى ٢٢,٥٪ عام ١٩٩٣ ، وذلك على الرغم من انخفاض أسعار البترول التى تمثل عائقا أمام بدء انطلاق وإنجاز خطوط الغاز الطبيعى التى تحتاج إلى استثمارات ضخمة فى جميع أنحاء العالم .

وتشير التوقعات إلى أن معدل الغاز الطبيعى / الزيت الخام بالنسبة للإحتياطيات المؤكدة بلغ نسبة ٩٨ ٪ فى أول يناير ١٩٩٤ ، بالمقارنة بنسبة ٥٠٪ فقط فى عام ١٩٧٠ ، وعلى مستوى الانتاج يمثل هذا المعدل نسبة ٥٨ ٪ فى عام ١٩٩٤ فى مقابل ٣٧ ٪ فى عام ١٩٧٠ .

ويتضح مما سبق أن الغاز الطبيعى لم يحظ بالاهتمام الكافى مثل البترول خلال العقدين الماضيين ، ومن المتوقع أن تشهد عمليات التنمية المحتملة للغاز نشاطاً ملحوظا بالنسبة لمصادر الطاقة الأخرى . ويحظى الخليج العربى باحتياطيات كبيرة للغاز الطبيعى تبلغ ٤٠,٤ تريليون متر مكعب ، تصل نسبتها ٣١,٨ ٪ من احتياطى العالم وهو يتبوأ المركز الثانى بعد روسيا التى تصل نسبة احتياطى الغاز فيها إلى ٣٩,٤ ٪ .

وبالنسبة لتحليل احتياطيات وإنتاج أهم بلدان الخليج العربي من الغاز الطبيعي ؛ يتضح الآتي :

	احتياطي ١٩٩٤ (تريليون متر مكعب)	إنتاج ١٩٩٣ (بليون متر مكعب)
إيران	٢١,٠٠	٢٧,٠٧
قطر	٧,٠٧	١٣,٥٠
أبو ظبي	٥,٣٢	١٤,٣٠
السعودية	٣,١٠	٣٥,٩٠
العراق	٣,١٠	٢,٥٥

وبالنسبة لأهم بلدان إفريقيا من حيث احتياطيات الغاز الطبيعي بها وإنتاجها ؛ يتبين الآتي :

	احتياطي ١٩٩٤ (تريليون متر مكعب)	إنتاج ١٩٩٣ (بليون متر مكعب)
الجزائر	٣,٧٠٠	٥٧,٠٠٠
نيجيريا	٣,٤٥٠	٥,١٥٠
ليبيا	١,٢٩٠	٦,٣٦٠
مصر	٠,٥٩٥	١١,٢٣٠

أما الاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا) فيفوق بلدان العالم كله في احتياطي الغاز الطبيعي حيث يبلغ ٥٧,٥٠ ريليون متر مكعب عام ١٩٩٤ ، ويبلغ إنتاجه ٧٥٧,٧ بليون متر مكعب عام ١٩٩٣ ، وهو يعتبر منافساً خطيراً لتصدير الغاز الطبيعي لأوروبا . وقد قام بتصدير ٦٨,٧ بليون متر مكعب عام ١٩٩٠ إلى أوروبا الغربية و٤١,٦ بليون متر مكعب إلى أوروبا الشرقية ، وذلك عبر خطوط الأنابيب الممتدة منه إلى أوروبا .

كما قامت هولاندا عبر خطوط الأنابيب بتصدير ٣٥,٦ بليون متر مكعب إلى أوروبا الغربية ، والنرويج ٢٥,٨ بليون متر مكعب ، والجزائر ١١,١ بليون متر مكعب .

وبالنظر إلى تجارة الغاز الطبيعي في العالم نجد أن نسبة الغاز المنقول عبر خطوط الأنابيب إلى الغاز المسيَّل هي ٣ : ١ . ففي عام ١٩٩١ تم نقل ٢٤٦ بليون متر مكعب عبر خطوط الأنابيب ، و ٧٧ بليون متر مكعب بحرا كغاز مسيَّل ، بينما تبلغ هذه النسبة في أوروبا ٨ :١ وتعتبر الجزائر وليبيا هما الدولتان الوحيدتان اللتان تقومان بمد أوروبا بالغاز الطبيعي المسيل .

ومن المتوقع أن تصل احتياجات أوروبا من الغاز المسيل إلى ٣١ – ٣٤ بليون متر مكعب عام ٢٠٠٠ (٢٣ – ٢٥ مليون طن) ، ٤٥ – ٥٤ بليون متر مكعب في عام ٢٠١٠ (٣٣ – ٤٠ مليون طن) .

وبالنسبة لاقتصاديات نقل الغاز الطبيعي فإن نقله خلال أنابيب فوق الأرض يكون أكثر اقتصادا من تسييل الغاز ونقله بحرا طالما أن المسافة ما بين المورد والمستورد في حدود ٤٠٠٠ كيلومتر أو أقل ، وفي حالة امتداد خطوط الغاز تحت مياه البحر فالحد الأقصى اقتصاديا هو ٢٠٠٠ كم .

وعلى سبيل المثال إذا كان الغاز سوف ينقل من الخليج العربي إلى اليابان فسيكون تسييل الغاز ونقله بحراً أرخص بأي حال ، أما إذا كان سيورد لأوروبا فإن خطوط الأنابيب ستدخل عنصرا منافساً في عملية النقل ، وبالإضافة إلى الغاز المسيَّل المنقول بحراً من الجزائر ونيجيريا وفنزويلا .

وعلى سبيل المثال تبلغ تكلفة النقل البحري للغاز الطبيعي المسيل من أبو ظبي الى اليابان ٠,٩٦ دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية (M B T U) وسعر الغاز في اليابان ٣,٥ دولار/ مليون وحدة حرارية

بينما تبلغ تكلفة النقل البحرى للغاز الطبيعى المسّيل من أبو ظبى إلى فرنسا ٠,٨١ دولار / مليون وحدة حرارية بدون رسوم قناة السويس ، بينما يصل إلى ١,٠١ دولار برسوم القناة (بعد تخفيضها بنسبة ٣٥٪) ومن الجزائر إلى فرنسا ٠,٣٠ دولار / مليون وحدة حرارية ، وسعر الغاز فى أوروبا ٢,٦٤ دولار .

كذلك يلزم معرفة تكلفة نقل الغاز الطبيعى عبر خطوط الأنابيب ، نظراً لاحتمال دخولها المنافسة لنقل الغاز من الخليج العربى إلى أوروبا ، إما مباشرة أو على مرحلتين : الأولى كغاز عبر الأنابيب ، والثانية بحراً بعد إسالته .

ولاشك أن ارتفاع سعر الغاز الطبيعى فى المستقبل فى أوروبا - نظراً لزيادة الاعتماد عليه كطاقة نظيفة - سوف يعمل على زيادة اقتصاديات نقله من الخليج العربى . وإذا فشلت الجهود المبذولة حالياً مع قطر وعمان وأبو ظبى لنقل الغاز الطبيعى المسّيل من الخليج العربى عبر قناة السويس إلى أوروبا فسوف يتم اللجوء إلى خطوط الأنابيب .

وقد ورد بورقة العمل المقدمة من إسرائيل فى مؤتمر الدار البيضاء للمشروعات المقترحة للسلام مشروعان لنقل الغاز الطبيعى : أحدهما عبر خط أنابيب من مصر إلى إسرائيل ويتكلف ١٣٠٠ مليون دولار ، يتحمل الجانب الإسرائيلى منها ٨٠٠ مليون دولار والجانب المصرى ٥٠٠ مليون دولار ، ومدة التنفيذ ٣ سنوات . والمشروع الآخر لنقل الغاز الطبيعى المسيل من قطر والبلدان الأخرى بالخليج إلى إسرائيل بحرا بواسطة ناقلات الغاز إلى إيلات وعسقلان ، ويتكلف المشروع ٤ بليون دولار ، ومدة التنفيذ ٥ سنوات . وهذا المشروع يعد فى صالح قناة السويس فى حالة التفريغ فى عسقلان على البحر المتوسط .

وكلا المشروعين اقتصادى كما ورد بورقة العمل الإسرائيلية . إلا أن إسرائيل تقوم أيضاً بعمل اتصالات سرية مع بعض الدول العربية (قطر وعمان والامارات ..) لمد خطوط أنابيب لنقل الغاز الطبيعى عبر أراضيها للاستهلاك المحلى وإلى البحر المتوسط ، ثم تسييله فى إسرائيل ونقله بحراً إلى أوروبا ، أو مد خطوط الأنابيب تحت البحر إلى أوروبا .

وستحرم هذه الخطوط قناة السويس ومصر من عائد إضافى كان سيتحقق بمرور ناقلات الغاز عبر القناة ، إلا أن عبور خط أنابيب عبر دول مختلفة لنقل الغاز طويل الأجل من ٢٠ إلى ٢٥ سنة يمثل مجازفة - سياسيا وثقافيا - ويفضل نقل الغاز بعد تسييله فى نفس البلد المصدر ، وليس فى بلد غريب كإسرائيل .

ويجب على الحكومة المصرية أن تسارع بمد إسرائيل بالغاز الطبيعى عبر خط أنابيب « المشروع الأول » كى تمسك بزمام المبادرة ، لتصرف النظر عن مد خطوط الأنابيب من الخليج إليها .

كما أن التخفيض فى رسوم عبور قناة السويس لناقلات الغاز الطبيعى الذى أعلن عنه مؤخراً بنسبة ٣٥٪ يعتبر بداية طيبة لجذب هذه النوعية من السفن عبر القناة وزيادتها .

اتفاقية تحرير التجارة العالمية فى الخدمات (GATT) :

بدأت جولة أورجواى للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT) بمؤتمر المنظمة الذى عقد فى أورجواى بأمريكا الجنوبية عام ١٩٨٦ ، واستمرت الجولة حتى ديسمبر ١٩٩٣ ، وتم خلالها توقيع مجموعة من الاتفاقيات الجديدة المتعلقة بالأنشطة الأساسية للمنظمة فى الانتاج الزراعى والصناعى والتجارى وذلك فى ١٥/١٢/١٩٩٣ . كما خصصت الجولة لوضع اتفاقية جديدة لتحرير التجارة بين الدول فى مجال الخدمات مثل الخدمات المالية (التامين - البنوك) ، والخدمات المهنية والتشييد والبناء والخدمات الفنية (المصنفات الفنية) ، والعمال والنقل البحرى والبرى والجوى والاتصالات السلكية واللاسلكية .

وقد عقدت اعتباراً من شهر يوليو ١٩٩٠ جولة مستمرة من

المفاوضات فى مدينة جنيف بسويسرا بمقر المنظمة للوصول إلى اتفاق بشأن تحرير التجارة فى الخدمات ، واشترك فيها حوالى ١٠٠ دولة تضم مجموعة الدول المتقدمة والعديد من الدول النامية . وقد تركزت هذه الجولة حول : الوصول إلى إطار الاتفاق العام للتجارة فى الخدمات ، وكذلك التفاوض فى المجموعات القطاعية التى تشملها بغرض دراسة تطبيق مواد الاتفاق العام على القطاعات المختلفة ، ووضع الملاحق التفسيرية القطاعية - إن استلزم الأمر - حتى تتحقق للإتفاقية التغطية اللازمة لكافة الجوانب ، ووضوح المسئوليات والحقوق العامة والقطاعية لكل دولة فى كافة الأنشطة (القطاعات) الداخلة فى إطار الاتفاقية .

الالتزامات الناتجة عن اتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات:

طبقا لنصوص الاتفاقية فإنه يترتب على الانضمام اليها مجموعتان من الالتزامات ، وذلك على النحو التالى :

الالتزامات العامة : وتقضى بتنفيذ اتفاقيات الدولة الأكثر رعاية على كافة الدول الداخلة فى الإتفاق ، وكذلك السماح بالشفافية فى القطاعات الخدمية التى تتضمنها من نشر للقوانين واللوائح ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها ، وإقامة مراكز قومية للرد على كافة الاستفسارات وتبادل المعلومات .

الالتزامات المحددة : وتتناول الالتزامات بالقطاعات والقطاعات الفرعية التى ستقبل فيها الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية ، وتحدد تلك الالتزامات فى جداول مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة ، وتتضمن الالتزامات المحددة السماح بالنفاذ إلى السوق لموردى الخدمات من الأطراف الأخرى بالشروط التى يتم الاتفاق عليها ، وكذلك تطبيق قواعد المعاملة الوطنية ، وعدم التفرقة بين الموردين الأجانب والمحليين من حيث القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية .

تطور مفاوضات وضع الاتفاقية :

تركزت جهود الدول النامية منذ بدء المفاوضات على تطوير المشروعات الأولى التى وضعت لها ، لضمان الحد من هيمنة الدول المتقدمة على التجارة العالمية فى الخدمات أو تغلغلها فى الأسواق المحلية للدول النامية . وقد قامت مصر فى هذا السبيل بجهود كبيرة خلال المفاوضات ، وكان دورها بارزا فى وضع الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق الدول النامية وحماية مصالحها ، حتى تم بالفعل إدخال عناصر عديدة ، تحد من قدرة الدول المتقدمة على الهيمنة نتيجة قدرتها على المنافسة . ومن أمثلة هذه الضمانات ما يلى :

- وضع حدود لواردات الدول النامية من الخدمات .
- زيادة صادرات الدول النامية وإعطاؤها الفرصة للنمو المستمر .
- حق الدول النامية فى مرونة التحرير التدريجى للتجارة فى الخدمات بها .
- إعطاء الدول النامية فرصة زمنية لتطبيق التزاماتها .
- الالتزام بتنمية التكنولوجيا بالدول النامية عن طريق إدخال خدمات بتكنولوجيا متطورة .
- الالتزام بتدريب الفنيين الوطنيين من خلال السماح بممارسة النشاط للجهات الأجنبية .
- التزام الدول المتقدمة بفتح مراكز للمعلومات التجارية والقواعد والنظم المتعلقة بتجارة الخدمات .
- السعى لإزالة الحواجز والقيود على فرص العمالة للدول النامية وتأشيرات دخولها إلى الدول المتقدمة .
- السماح للدول النامية بعقد اتفاقيات تفصيلية فيما بينها ، سواء على المستوى الثقافى أو الإقليمى ، دون أن ينطبق عليها ما ورد بالاتفاقية من تطبيق مبدأ الدول الأكثر رعاية لكل الدول المنضمة للاتفاقية .

- تقوية القطاع المحلى بالدول النامية ، عن طريق :

- ضمان منح الأفضلية لموردى الخدمات المحلية .
- قبول حد أدنى من تقديم الخدمة المحلية .

قطاع النقل البرى فى تطبيق الاتفاقية :

على ضوء ما تتيحه الاتفاقية من أحقية الدول فى اختيار القطاعات التى تطبق فيها الاتفاقية دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المترتبة عليها ، فقد رأت وزارة النقل فى مصر أن ما تتيحه الاتفاقية فى حالة تطبيقها على قطاع النقل البرى (السكك الحديدية والطرق والنقل النهرى) يمنح الدول المنضمة اليها وشركاتها وأفرادها تسهيلات وتنازلات غير مناسبة فى الوقت الحالى لقطاع النقل البرى بمصر ، وذلك أخذا فى الاعتبار بما تتيحه الاتفاقية من السماح لشركات وأفراد الدول بالعمل فى مجال النقل فى مصر بمفهوم المعاملة الوطنية ، وهو ما ينتج عنه فتح مجال منافسة شديدة للقطاع . بالإضافة إلى أن السماح باستخدام وسائل النقل القائمة فى مصر للدول المنضمة إلى الاتفاقية - وبالأسعار السائدة حالياً - قد ينتج عنه خسارة للاقتصاد القومى ، وذلك للأسباب الرئيسية التالية :

- يصعب إدخال خدمات النقل بالسكك الحديدية والنقل المائى فى المنافسة مع شركات أجنبية ، فى الوقت الذى تتلقى فيه هذه الخدمات الدعم من جانب الدولة .

- يقتصر عمل خدمات النقل البرى فى مصر على الخدمات المحلية ، ويعتبر ارتباطه بالسوق العالمية محدودا للغاية إلا فى مجالات تطبيق التكنولوجيا فقط والتى ترقى فيها مصر إلى مستوى جيد ، وبالتالى فإن تعرض هذه المؤسسات للمنافسة العالمية قد ينتج عنه عدة مخاطر فى الوقت الحالى .

- إن تطبيق الاتفاقية فى قطاع النقل البرى قد ينتج عنه زيادة حجم حركة النقل البرى الدولى من وإلى مصر وغيرها ، وهو ما أكدته هيئة قناة السويس فى مناسبات عدة ، مما يستدعى العمل على تجنبه حرصا على حركة المرور عبر القناة .

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول الموقعة على الاتفاقية قد استبعدت أنشطة النقل الداخلى من التطبيق فى المراحل الأولى لسريان الاتفاقية .

كما أن مصر قد استخدمت حقها فى عدم تطبيق المزايا التى تمنحها اتفاقيات الدولة الأكثر رعاية أو الاتفاقيات الإقليمية الثنائية أو متعددة الأطراف فى مجال النقل ، وكلها اتفاقيات عربية ، على أى من الدول الموقعة على اتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات .

موقف مصر فى الاتفاقية الموقعة فى ديسمبر ١٩٩٣ :

انتهت دورة أورجواى لمنظمة الجات فى ديسمبر ١٩٩٣ وقد تم الاتفاق فيها على الجوانب المتعلقة بالاتفاقية الأصلية الخاصة بالتعريفة والتجارة - والتى كانت مثار خلاف بين الدول الزراعية الكبرى ، وخاصة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية - بخصوص الدعم الذى يقدم للمزارعين وأثره على حرية التجارة فى المنتجات الزراعية . بالإضافة إلى ذلك فقد تم التوقيع على اتفاقية تحرير التجارة العالمية فى الخدمات .

وقد انتهى الموقف المصرى فى اتفاقية تحرير التجارة العالمية فى الخدمات إلى تطبيقها على مجموعة من قطاعات الخدمات التى تتناسب مع قدرة مصر التنافسية أو التى تم تحريرها بالفعل منذ سنوات عديدة ، وترتبط فى طبيعة نشاطها بحركة الاقتصاد العالمى وهى :

- الخدمات المالية (البنوك والتأمين وإعادة التأمين وخدمات سوق المال) .

- الخدمات السياحية بما في ذلك خدمات النقل السياحية (البرى والنهرى) .

- خدمات النقل البحرى بالسماح بإنشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصرى لا يقل عن ٥١ ٪ ، وإنشاء شركات مشتركة لتطهير الموانى برأسمال مصرى لا يقل عن ٢٥ ٪ .

- خدمات الإنشاءات والاستثمارات الهندسية وتتضمن إنشاء شركات مشتركة برأسمال مصرى لا يقل عن ٥١ ٪ فى مجال المشروعات الكبرى (الكبارى - الأنفاق - الجسور - خطوط الأنابيب) ، وقد روعى فى هذه الالتزامات ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية عن ١٠ ٪ من اجمالى العاملين فى المنشأة مهما تعددت فروعها - وفقا لقانون العمل المصرى .

أما قطاع النقل الداخلى فقد تم استبعاده من التطبيق فى الوقت الحالى ، وهو ما يتفق أيضا مع موقف معظم الدول وخاصة الدول النامية فى عدم تحرير التجارة فى قطاع النقل الداخلى بها ، باستثناء ما تم فى قطاع السياحة بالسماح بخدمات النقل السياحى (البرى والنهرى) ، بالإضافة إلى ذلك فقد استخدمت مصر حقها فى عدم سريان مزايا اتفاقات الدولة الأكثر رعاية أو الاتفاقات الإقليمية الثنائية أو متعددة الأطراف المعقودة ، أو ما يتم عقدها مستقبلا فى مجال النقل الداخلى على الدول الموقعة على إتفاقية تحرير التجارة العالمية فى الخدمات .

النتائج : على ضوء نصوص اتفاقيات تحرير التجارة العالمية فى الخدمات ، وما حصلت عليه الدول النامية من حقوق لضمان حمايتها أمام منافسة الدول المتقدمة ، وطبقا لما قررته مصر بعدم الاشتراك بقطاع النقل حاليا فى الاتفاقية ، وحقها فى عدم تطبيق اتفاقيات الدول الأكثر رعاية المبرمة مع الدول العربية فى مجال النقل وهى اتفاقيات تم إبلاغ منظمة الجات بها والنص على عدم تطبيقها على أى طرف آخر - فإنه يتأكد عدم تأثير اتفاقيات الجات على مواقف مصر مع أى من الدول ، ويكون لها الحرية فى تقرير ما تراه مع أى دول جديدة لا تدخل فى الاتفاقيات السابقة والموقعة مع الدول العربية . وقد تم التأكيد على ذلك مؤخرا مع المسئولين بالتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وهى الجهة المنوط بها إدارة المفاوضات المصرية فى منظمة الجات والإشراف على تطبيق نصوصها . كما أفاد المسئولون بالتمثيل التجارى أنه فى مجال المواصلات . فإن مصر حتى الآن لم تدخل بهذا النشاط فى الاتفاقية ، ولكنها تجرى مفاوضات حالياً بعد انتهاء جولة أورجواى قد تستمر لمدة سنتين بخصوص قطاع الاتصالات .

التوصيات

على ضوء الأوضاع الراهنة فى المشرق والمغرب العربى ، ووجود مصر فى المنتصف لربط المشرق العربى بمغربه ، ومن خلال الرؤية الإسرائيلية التى قدمتها على شكل مشروعات للتنمية فى منطقة الشرق الأوسط تحت عنوان : إنهاء الصراع العربى الإسرائيلى وإحلاله بالسلام الشامل فى ظل سيادة كاملة وأمن مستقر لكل دول المنطقة ، وذلك عن طريق إدماج اسرائيل فى شبكة التفاعلات الاقتصادية والسياسية مع الدول العربية - نجد أن الدخول فى هذا المضمار يدعو إلى التركيز على النقاط الآتية :

- ان اختلال التوازن فى خطط التنمية بين دول المنطقة يعمق الصراعات .

- ان تحقيق السلام بانسحاب إسرائيل من كافة المناطق التى

احتلتها عام ١٩٦٧ يعتبر مطلبا أساسيا، وله الأولوية قبل أن تبدأ عملية التعاون الاقتصادى فى المنطقة ، ويفتح الباب لنظام فعال للأمن الجماعى بالمنطقة .

– ان اختلال التوازن فى ميزان القوى لا يدعم استمرارية ونجاح السلام الدائم ، إذ أنه من غير المعقول أن يمتلك أحد الاطراف لسلاح نووى ، فى حين يعجز الآخرون عن مقدرة الدفاع عن النفس فى مواجهته .

– ان المشاريع الإسرائيلية المقدمة إلى الدار البيضاء تعنى فتح الحدود بين إسرائيل وجيرانها ، مما سيجعل من أراضيها منطقة عبور للتجارة والسياحة بين الشرق والغرب . إذ من الملاحظ أن عملية التنمية والتخطيط القطاعى المقدم فى الورقة الإسرائيلية تخدم أهداف واحتياجات إسرائيل ، بينما يجب أن تكون هناك معابر أخرى بين المشرق العربى ومغربه لا تمر بإسرائيل .

– ان ورقة العمل المصرية التى قدمت لمؤتمر الدار البيضاء بما تضمنته من مشروعات مقترحة للتنمية يجب إعادة دراستها وتقييمها وصياغتها بنظرة شاملة تحقق الصالح القومى ، وتضع فى الاعتبار أثر بعض هذه المشروعات على قناة السويس .

– التأكيد على أهمية وجهة النظر المصرية فى مؤتمر الدار البيضاء بأنه لا يمكن أن نستبدل التعاون العربى بآخر إقليمى ، لأن أيهما لا يعتبر بديلا عن الآخر ، ولكن يجب الحفاظ على المسار العربى لتعزيز الروابط العربية والمسار الإقليمى ليضم اطرافا غير عربية داخل مصالحها – على نحو يفرض التنسيق والتعاون ، ومسارا يضم الدول المطلة على البحر المتوسط ويتوسع ليشمل أوروبا ، ومسارات أخرى .

الدور العربى فى إطار المرحلة القادمة :

ومن منطلق النقطة الأخيرة يجب على الدول العربية مجتمعة أن ترتفع فوق الخلافات لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مخططة ، فى إطار المصلحة القومية العليا ، مع أهمية تجديد المشروعات والبرامج المشتركة الطموحة التى شرعت فيها جامعة الدول العربية ثم توقفت خططها من جراء تردى الأوضاع .

ومن أهم ما تم الاتفاق عليه فى مجلس وزراء النقل العرب فى نهاية أكتوبر ١٩٩٤ الاتفاقيات الثلاث التالية :

• اتفاقية خاصة بإنشاء الهيئة العربية لتصنيع السفن والتى تطلبت ظروف الوطن العربى وزيادة حجم الأسطول الذى تمتلكه الدول العربية انشاء مثل هذه الهيئة ، لتكون بمثابة بيت خبرة للناقلين البحريين فى الدول العربية ، ولتضم الخبراء العرب فى هذا المجال – بدلا من الاستعانة بالبيوت والمنظمات العالمية الأجنبية .

• وكذلك الاتفاقية الخاصة بدفتر المرور العربى الموحد والذى يوفر بعض المميزات على الدفتر الدولى ، متمثلة فى تيسير انتقال مركبات الأشخاص والبضائع وعبورها بين حدود الدول العربية ، مما يسهل حركة السياحة والتجارة العربية ، بالإضافة إلى إزالة بعض الصعوبات التى تواجه المواطنين عبر الحدود ، وكذلك إلى انخفاض تكلفة وزيادة فترة سريانه والضمانات الخاصة والمرونة الكبيرة وفقا لحجم النشاط فيما بين الدول العربية ، وتبسيطا للإجراءات الجمركية .

• والاتفاقية الثالثة خاصة بإنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى ، والتى تتولى التنسيق بين هيئات الطيران فى الدول العربية والعمل على توحيد أنظمتها ؛ لتتمكن الشركات الوطنية من مواجهة شركات الطيران العالمية .

هذا الى جانب وضع نظام معلومات لدعم اتخاذ القرارات الاستراتيجية للنقل البرى بالوطن العربى ، ومتابعة اتمام شبكاته بشقيه : الطرق والسكك الحديدية ، بالإضافة إلى برنامج التعاون فى تدريب العاملين بمجال النقل ، ويهدف نظام المعلومات الموحد المقترح إلى :

• توفير المعلومات على مستوى كل قطر ، وعلى مستوى الأقطار العربية ، بالصورة التى تسمح لمتخذى القرار باتخاذ القرار السليم وفى الوقت المناسب .

• تنميط البيانات والمعلومات لقطاع النقل البرى ، مما يساعد على تحقيق شكل الاتصال المنشود .

• إمكان تطوير دور قطاع النقل البحرى فى ربط الأقطار العربية وزيادة حجم التبادل التجارى وحركة الافراد ، وتحقيق الاتصال المتوقع فى المستقبل القريب بين قطاع النقل البرى العربى والتجمعات التجارية الدولية ، مثل السوق الأوروبية والدول والتكتلات الأخرى المجاورة .

• متابعة إتمام شبكات النقل البرى وتوفير النظم والخدمات على محاور الربط العابرة للأقطار العربية ، وخاصة تنفيذ توجيه اللجنة الفنية للنقل البرى بشأن دراسة ربط الوطن العربى بمحاور رئيسية من السكك الحديدية ، وتضمين استراتيجية النقل بالوطن العربى محور ربط برى يربط مصر والسودان بمحاذاة نهر النيل .

• التأثيرات المحتملة لاتفاقية الجات على خدمات النقل العربى ، وذلك للخروج بتوصيات فى الوقت المناسب - تحقق صالح الدول العربية .

• وضع برنامج للتعاون العربى لتدريب العاملين بمجال النقل ، وذلك بتشكيل فريق عمل برئاسة إحدى الدول العربية التى لديها فائض فى إمكانات التدريب كآلية لتنفيذ بعض هذه الاتجاهات . ويمكن الاستفادة بمعهد النقل القومى بمصر فى هذا الصدد أسوة بأكاديمية النقل البحرى والمعهد القومى للطيران .

• هذا مع التركيز على أن كافة المشروعات المقترحة لا يجب أن تكون بديلا عن المشروعات الواجب تنفيذها لربط المشرق العربى بالمغرب ، كالجسر البرى المقترح لربط المملكة العربية السعودية بمصر عبر خليج العقبة ، أو إمكان إنشاء ميناء بمدينة حقل على خليج العقبة والواقعه بالمملكة السعودية لربطها بمدينة نويبع المصرية بالعبارات فى زمن وجيز . وفى نفس الوقت يجب الاهتمام برفع مستوى الخدمة لحركة نقل الأفراد والتجارة بين مينائى سفاجا بمصر وضبا بالسعودية والعمل على زيادة حجم الحركة بينهما .

أهم المشروعات الإسرائيلية :

تمثل المشروعات الإقليمية المطروحة مشروعات مشتركة مع إسرائيل ، ومن ثم تعد القاسم المشترك فى كل المشروعات ، ومعظمها خاص بالبنية الأساسية من : رصف طرق وشق قنوات وتوليد كهرباء وتوفير المياه .

ومن المشروعات الضخمة مشروع سياحى يعتبر أضخم مشروع فى المنطقة - سيطلق عليه « ريفييرا البحر الأحمر » - وذلك فى المنطقة الواقعة بين إيلات والعقبة على البحر الأحمر ، يتضمن فنادق وقرى سياحية ومدينة ملاهى ، وتبلغ التكلفة المبدئية للمشروع نحو مليارى دولار . وقد اتفقت إسرائيل مع الأردن على أن تستخدم ميناء العقبة لنقل صادراتها للخارج ، وتحويل ميناء إيلات إلى منطقة سياحية لخدمة الحركة السياحية للمشروع .

وهذا يستلزم الاهتمام بالمنافسة والتسويق للمشروعات السياحية المصرية ، والتى ستقام أيضا على خليج العقبة .

ومن المشروعات التى فكرت إسرائيل فيها فى بداية هذا القرن : شق قناة ملاحية بين البحر المتوسط والبحر الأحمر لجذب حركة الملاحة العالمية ، وإن كانت لم تعلن عن ذلك فيما قدمته لمؤتمر الدار البيضاء ، إلا أن ذلك قد يكون فى خططها بعيدة الأجل والتى سيترتب عليها منافسة قناة السويس ، وبالتالى حرمان مصر من أحد مصادر الدخل الهامة التى يعتمد عليها الاقتصاد القومى ، بالإضافة إلى إقامة طريق دولى

شرق البحر المتوسط يربط إسرائيل بكل من تركيا وسوريا ومصر ، وستحصل إسرائيل على تمويل لإنشاء شبكة طرق جديدة تشمل كل انحاء أراضيها ، مع ربطها بالطريق الدولى .

تقييم مركز قناة السويس على ضوء المستجدات المحتملة :

* احتمال شق قناة من البحر الأحمر إلى البحر الابيض واستخدامها كبديل لقناة السويس كمشروع تيودور هرتزل الأصلى ، وإن كان بعيد الاحتمال فى تنفيذه ، نظرا لعدم جدوى هذا المشروع اقتصاديا ، وصعوبة تنفيذه فنيا .

* التغيرات السريعة فى هياكل أساطيل النقل البحرى العالمية بالتوسع فى استخدام الحاويات بدلا من السفن العادية ، وحيث ان ٣١،٧٪ من إيرادات السفن العابرة لقناة السويس من سفن حاويات ، وذلك طبقا لإحصائيات ٩٤/٩٣ ، فإن إيرادات قناة السويس من هذه السفن سوف تتأثر بدرجات متفاوتة من مشروعات الطرق والسكك الحديدية المقترح انشاؤها وخاصة التى تربط المشرق العربى بالمغرب العربى عبر إسرائيل وربط هذه الشبكات بالطرق المؤدية إلى تركيا وآسيا .

* أن التوسع فى إنشاء مصافى البترول على ساحل البحر المتوسط ومصر يتطلب عمل دراسات جدوى اقتصادية على المستوى القومى ، مع مراعاة تأثير ذلك على عوائد مرور المنتجات البترولية فى قناة السويس .

* يجب التنسيق فى نقل المشتقات البترولية عبر الأنابيب مع هيئة قناة السويس ، بهدف تعظيم العائد القومى من حصيلة إيرادات عبور هذه المنتجات ، سواء عبر الأنابيب أو عبر القناة .

* أن إنشاء كوبرى علوى يعبر قناة السويس لربط شرق القناة بغربها ولتنمية سيناء – والمشار إليه أيضا فى مشروعات التنمية المقترحة – يتطلب إعادة النظر فيه من حيث جدوى استبداله بأنفاق تحت القناة ، وذلك عن طريق عمل دراسات جدوى للبدائل المختلفة مع الأخذ فى الاعتبار كافة النواحى الاقتصادية والاستراتيجية والأمنية . وتقوم المجموعة اليابانية حاليا بإعداد دراسة جدوى لتحديد أفضل هذه الحلول .

توصيات عامة :

* على ضوء المشروعات المطروحة – سواء من الجانب المصرى أو الاسرائيلى ، وتوصيات المجموعة الأوروبية ، واتفاقية الجات ، وشبكة الطرق القائمة فعلا فى المشرق العربى والمغرب العربى ، وكذا الطرق التى تربط أوروبا وإفريقيا ، وباعتبار مصر حلقة الاتصال التى تربط المشرق العربى بالمغرب العربى ، ودورها الأساسى الذى ستلعبه فى هذه الشبكة ، وعلى ضوء المشروعات الاخرى المعروضة الآن بالنسبة لخطوط السكك الحديدية المقترحة ، وكذا النقل البحرى والجوى والموانى – يتبين مدى أهمية الدور الذى تتبناه إسرائيل لتشجيع عمليات النقل متعدد الوسائط ، والذى ينعكس بشكل كبير على دخل قناة السويس .

* أن فترة السماح لمدة عشر سنوات لتنفيذ اتفاقية النقل البرى المقترح فى اتفاقية الجات قرار حتمى فى هذه المرحلة ، لتفاوت قدرات وإمكانات أسطول النقل البرى المصرى عن أساطيل الدول الأخرى المنافسة ، كما أن المرور على شبكة الطرق المصرية لا يتطلب دفع رسم مرور على الشاحنات أسوة بالكثير من الدول – مما يلحق خسارة كبيرة بالاقتصاد القومى ، ويحقق منافسة غير متكافئة مع الأسطول المصرى ، بالإضافة الى التكاليف الباهظة لصيانة شبكة الطرق وعمليات التجديد والاصلاح بدون عائد فعلى للدولة من عبور الشاحنات كجزء من المرور العابر للنقل الدولى على شبكة الطرق المصرية .

وفى الوقت نفسه يجب المبادرة فورا بوضع خطة المشروعات الواجبة بعد انتهاء هذه المهلة ؛ يراعى فيها المصلحة القومية لمصر .

* الوقود المصرى (بنزين وسولار) مدعم من الدولة ، ويقل سعره عن السعر العالمى وهذه الفروق فى السعر تختلف من دولة لأخرى ، وسيتم تموين السيارات والشاحنات الأجنبية أثناء مرورها داخل مصر بوقود مدعم وبدون أى عائد ، لذا يجب أن يوضع فى الاعتبار من الآن - عند مرورها - فرض رسم معين مقابل استعمال شبكة الطرق المصرية وكذا سعر البترول المدعم ، بحيث يتناسب هذا الرسم مع المسافة التى تقطعها السيارة داخل البلاد واستهلاك الوقود ، أسوة بما اتبع فى الاتفاقية المصرية الإسرائيلية .

* التكامل فى وسائل النقل البرى والبحرى والسكك الحديدية وإنشاء موانىء جديدة فى إسرائيل ؛ يمكن - عن طريق النقل متعدد الوسائط - من إيجاد نشاط يربط منطقة الشرق الأوسط بأوروبا وآسيا دون الحاجة للمرور فى قناة السويس ، وقد يحتاج هذا الأسلوب لعمليات تفريغ وإعادة التحميل بين وسائل النقل المختلفة ، مما يؤثر على تكلفة النقل ، الأمر الذى يجب أن تراعيه هيئة قناة السويس عند تحديد رسوم العبور ليكون منافسا للنقل متعدد الوسائط ، بحيث يفضل الشاحن المرور فى قناة السويس ، باعتبارها الوسيلة الأرخص والأقل زمنا من النقل متعدد الوسائط .

* أن معظم الأفواج السياحية تصل لمصر من أوروبا أو آسيا أو الولايات المتحدة الأمريكية سوف تستخدم سيارات نقل سياحى فى الطريق البرى - قادمة من إسرائيل ومن بلدان الشرق الأوسط لزيارة جميع المناطق السياحية من الاسكندرية حتى أسوان ، ثم العودة بنفس الأسطول خارج البلاد دون أن يحقق الأسطول الوطنى نشاطا ملحوظا . فى الوقت الذى تستفيد فيه الشركات الأجنبية من الوقود المدعم واستعمال شبكة الطرق المصرية بدون مقابل . ومن ثم يجب أن تراعى البلاد ذلك عند دخول كرافانات كبيرة مجهزة للنوم والإقامة ، لأن هذا يعد عنصر منافسة للفنادق المصرية . الأمر الذى يتعين معه السماح بدخول السيارات الخاصة فقط وليكون فى حدود القوانين والاتفاقيات المنصوص عليها دوليا . وفى هذا الصدد يجب أن نبادر بوضع الحلول والبدائل التى تحفظ حقوق مصر .

* أن تمتنع مصر عن عقد أية اتفاقية مع دولة أخرى قد تلحق أى ضرر بدخلها القومى وقد تؤثر الاتفاقيات الثنائية - التى تتم بين الدول المجاورة دون أن تكون مصر طرفا فيها - على اقتصادنا القومى ، لهذا يجب تقييم جميع اتفاقيات النقل البرى والبحرى بالسكك الحديدية ومشروعات الطرق التى تربط شبكة الطرق الرئيسية بطرق الربط بطرق المنطقة ، ودراسة سلبيات هذه الاتفاقيات وأثرها على حركة النقل والتجارة فى مصر ، وخصوصا ما يتصل بنقل منتجات البترول بمختلف صورها والنقل بالحاويات ، وذلك لوضع البدائل لمواجهة الضرر الذى يؤثر على دخل مصر القومى .

* إعادة النظر فى موضوع التأمين الإجبارى على السيارات ضد الحوادث وأخطارها ، إذ ان شركات التأمين المصرية لا تسرى مظلتها خارج الأراضى المصرية وبالتالى لا تكون ملزمة بدفع أى تعويض عن حادث تكون السيارات الأجنبية طرفا فيه داخل البلاد ، ومن ثم يجب أن يتم التأمين على السيارات الأجنبية التى تدخل البلاد لدى شركات التأمين المصرية .

* أن تكون المشروعات التى تمولها الجهات الدولية المانحة ، وكذلك البنك المشترك الجارى تأسيسه ، هى التى تخدم أغراضا إقليمية ، مع الأخذ فى الاعتبار أننا سنشارك بتمويل جزئى محلى ، كمساهمة فى هذه المشروعات .

* أهمية العمل على تطوير مطار النقب ، منذ الآن ، لاستقبال طيران الشارتر السياحى ، مع ربط هذا المطار بشبكة جيدة وسريعة من الطرق ، لتنمية الحركة السياحية بصفة عامة ، والسياحة فى سيناء بصفة خاصة .

الســـــــياحة

تنشيط حركة السياحة الى مصر
فى ظل المتغيرات الاقليمية والعالمية

تحظى السياحة باهتمام متزايد على المستوى الدولى ، وذلك لاعتبارات كثيرة ، يأتى فى مقدمتها :

– أنها أولى الصناعات المولدة للدخل فى العالم ، ففى عام ١٩٩٤ وحده – بلغت الدخول السياحية ٣٢١٫٥ مليار دولار .

– أنها صناعة تصديرية ، اذ تتمثل صادراتها فى عناصر عديدة تشمل كل ما يستهلكه السائح ، أو ما يحمله معه فى رحلة العودة من سلع ومنتجات وطنية .

– أنها ذات أثر مضاعف على كافة أوجه النشاط الاقتصادى ، اذ يحتاج المشروع السياحى ، قبل وبعد تشغيله ، لكثير من الصناعات المغذية التى تعتبر روافد أساسية لأى مشروع .

وقد تطورت السياحة فى الفترة الأخيرة لتمثل أولوية متقدمة كصناعة أساسية وكأحد المصادر الرئيسية للدخل القومى بالنسبة للعديد من بلدان العالم – ومن بينها مصر – حيث تسهم فى دعم ميزان المدفوعات وموازنة الدخل القومى بالاضافة الى ماتتيحه من فرص عمل لأعداد متزايدة من الأيدى العاملة فى مجال تنمية الصناعات البيئية وتنشيط عدد من القطاعات مثل صناعة الفندقة والبناء والتشييد وتدعيم البنية الأساسية كالمطارات والموانى والطرق وغيرها .. وتشير الاحصاءات والبيانات الرسمية الى أن انفاق الشعوب على السفر للسياحة يتزايد عاما بعد عام حتى أصبحت السياحة الدولية تمثل ١٢٪ من اجمالى الناتج العالمى .

وتعتبر الادارة الحديثة والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمؤسسات المعنية بصناعة السياحة وتنمية وتنويع مناطق الجذب السياحى – سواء فى مجال السياحة الثقافية أو الأنماط غير التقليدية والارتقاء بمستوى الخدمات سواء خدمات الطيران المنتظم أو العارض أو وسائل النقل المختلفة وتوفير طاقات الاقامة الملائمة لمختلف المستويات والنوعيات ، وتهيئة البدائل التى تتناسب والطلب السياحى – من الأمور الحيوية التى تسهم فى تنشيط حركة السياحة والنهوض بها .

سياسة التسويق السياحى : يمثل التسويق المحور الرئيسى فى نشاط حركة السياحة ، ولايكفى القول أن مصر قد حباها الله بكنوز الآثار التاريخية التى تعود الى عصور متباينة ، وأن لديها العديد من المقومات الطبيعية والمناخية التى تجذب وتتجاوب مع مختلف رغبات واهتمامات السائحين ، وانما لابد من التخطيط والدراسة العلمية الشاملة والمستمرة لحركة واتجاهات السياحة العالمية والأسواق المصدرة للسياحة وتطور

أنماط السياحة فى الحاضر والمستقبل ، كسياحة رجال الأعمال وسياحة الحوافز وسياحة المؤتمرات والسياحة الرياضية على اختلافها وسياحة الترانزيت الى جانب تطور فئات وأعمار السائحين ، مع ضرورة وأهمية الاتصالات المستمرة بوكالات السفر والسياحة ومنظمى الرحلات السياحية ، والمشاركة فى المنظمات والمؤتمرات والاتفاقات الاقليمية والدولية التى ترتبط بالنشاط السياحى وبما يحقق وضع الخطط متوسطة وطويلة المدى الكفيلة بأن تحظى مصر بنصيب عادل من حركة السياحة العالمية .

ومن ثم يتعين أن تولى الجهات المعنية اهتماما دائما باستثمار الميزات السياحية فى مصر ، من خلال خطة علمية للتنشيط والتسويق والاعلام السياحى ، بميزانية تتناسب مع المعدلات الواجب انفاقها طبقا لمعايير منظمة السياحة العالمية ، وهو ما بدا تنفيذه ، بمشاركة القطاع الخاص ، فى صورة حملات تسويقية واعلانية .

ويرجى أن تسفر الجهود التنشيطية فى هذا المجال عن تعزيز الثقة فى المقصد السياحى المصرى ، سواء لدى منظمى الرحلات أو السائحين الأجانب .

الاستثمار السياحى : يحكم عمليات الاستثمار فى المناطق المخصصة للتنمية السياحية ، القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ، وكذلك القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء المتصلة بهذا الموضوع . ومن المهم أن تتناسب معدلات التنمية فى هذا المجال مع حجم ونوع الطلب السياحى على مختلف مواقع التنمية ، مع الاهتمام بحماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية ، ومراعاة مقتضيات أمن مصر القومى ، وعدم اهدار مدخرات المصريين ، أو اهدار امكانات سواحلنا فى استثمارات عقارية غير منتجة . وفى الوقت نفسه يمكن تقرير بعض الميزات الكفيلة بحفز الاستثمار السياحى ، وتنشيط الحركة السياحية ، والنظر فى هذا المجال الى ما اتخذته بعض الدول من اجراءات ، ومن ذلك – على سبيل المثال – ما قررته اليونان من إعطاء حق الاقامة للشركات السياحية الأجنبية التى تحقق دخلا سياحيا لليونان مقداره نصف مليون دولار سنويا .

النقل السياحى : أما من حيث النقل السياحى ، فينبغى ملاحظة أن السياحة والطيران متلازمان ، وأن الطيران العارض هو الناقل الرئيسى للحركة السياحية فى عالم اليوم ، ويسمح الآن للطيران العارض المنطلق من أى مدينة فى العالم ؛ بالهبوط فى أى مطار فى مصر ، مالم يوجد خط طيران منتظم لمصر للطيران بين مدينة ما فى الخارج وبين القاهرة ، ففى هذه الحالة : يمكن استخدام القاهرة نقطة هبوط ثانية ، ونقطة انطلاق فى رحلة العودة .

السياحة والمتغيرات الاقليمية والعالمية : تعتبر السياحة من أكثر الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية حساسية وعرضة للتأثر بالمتغيرات فى الأوضاع ووقوع الأحداث والأزمات ، سواء كانت حروبا أهلية أو نزاعات إقليمية أو حوادث عنف وإرهاب أو عدم استقرار سياسى أو اجتماعى أو اقتصادى أو أمنى .. فكلها تؤثر تأثيرا بالغا على تدفق حركة النشاط السياحى عامة .

ومن أبرز الأحداث فى السنوات الأخيرة انهيار الاتحاد السوفيتى وظهور دول وأنظمة جديدة مثل دول شرق ووسط أوربا ، وتوحيد ألمانيا ، وحرب الخليج الثانية وانعكاساتها على منطقة الشرق الأوسط ، وبروز قوى اقتصادية صاعدة مثل دول جنوب شرق آسيا ، ثم المحاولات

الارهابية للمساس بالأمن والاستقرار فى مصر ، واستغلال بعض وسائل الاعلام الخارجية لهذه المحاولات فى تشويه صورة مصر أمام الرأى العام العالمى وتأثير ذلك سلبيا على حركة السياحة ، حيث ترتبط السياحة بتوافر عنصر الأمان والاستقرار بما ينعكس على طمأنينة السائح وتمتعه بحرية الحركة والانتقال والاقامة فى البلد المستقبل للسياح .

المكاتب السياحية فى الخارج : ويلزم لمواجهة هذه الأوضاع : العناية باختيار الكوادر التى تتولى مسئولية مكاتب مصر السياحية فى الخارج من حيث المؤهلات والخبرات والقدرة على التصدى السريع والحاسم للرد على الحملات المغرضة ، خاصة التى تستغل ماينشر فى صحفنا عن أمراض الصيف والتلوث فى الأغذية والمياه ؛ لنشر أخبار تؤثر على الحركة السياحية . على أن يكون الرد فى اطار الحفاظ على حق التعبير ، وبالأساليب الاعلامية الحديثة التى تحقق المردود المنشود والاعلام المتوازن دون تهوين أو تهويل ، من حيث الالتزام بنشر الحقائق بغير مبالغة .

كذلك فان المتغيرات المتعلقة بالتكتلات السياسية والاقتصادية بين الدول واتساع دائرة التعاون السياحى بين تلك التى تشكل منطقة جغرافية واحدة مثل السوق الأوربية المشتركة - تمثل تحديا كبيرا بالنسبة للدول المستقبلة للسياحة مثل مصر ، وتستلزم بالتالى تخطيطا واعيا لتطوير السياسة التسويقية والتنشيطية لمواجهة المنافسة المستمرة والمتجددة من جانب مختلف بلدان العالم المتقدم والنامى على اجتذاب حركة السياحة اليها .

وتشير الاستطلاعات عن مستقبل اتجاهات حركة السياحة فى العالم الى توقع ازدهار النشاط السياحى الدولى فى المرحلة القادمة ، من خلال نظام رحلات المجموعات السياحية أو ما أطلق عليه تعبير « ديمقراطية السفر والسياحة ، والذى يعنى إمكان كل فرد التمتع بالسفر والسياحة بغض النظر عن قدرته المالية .

وتجدر الاشارة الى أن هذا الاتجاه يتوافق مع التجربة التى بدأتها مصر فى الستينات عندما قامت أول وزارة للسياحة عقب انشائها ، بادخال نظام رحلات « الشارتر » وكان يتضمن السفر والعودة بالطائرة من المملكة المتحدة الى مصر والاقامة لمدة أسبوع ، وكان أحد العوامل الرئيسية فى رواج ونشاط حركة السياحة الى مصر باعتباره نوعا من السياحة الاجتماعية ، حيث أتاح للسائح العادى مواجهة ارتفاع أسعار خطوط الطيران المنتظمة والتكاليف الكبيرة للاقامة بالفنادق .

وعلى الرغم مما يبدو حاليا من مؤشرات الاستقرار والأمان وتجاوز الأحداث الطارئة التى انعكست آثارها السلبية على حركة السياحة الى مصر ، فإن الأمر يحتاج الى بعض الخطوات والاجراءات التى تتضمنها المقترحات التالية ، لكى تستعيد السياحة نشاطها ورواجها ، وحتى تتبوأ المكانة الجديرة بها كأحد مصادر الدخل القومى الرئيسية .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* ايجاد صيغة للتعاون والتنسيق بين قطاعى السياحة والطيران ،

حتى يمكن أن تنطلق الحركة السياحية على أجنحة الطيران العارض ، مع الحفاظ على مصالح المؤسسة الوطنية للطيران ، وبما يحقق الصالح القومى العام .

* التنفيذ الجاد والحازم للقوانين والتشريعات الخاصة بمعالجة مشكلات البيئة وحمايتها من مختلف مصادر التلوث ، لارتباطها وتأثيرها المباشر على نشاط حركة السياحة ، كما يرتبط بذلك اتخاذ الاجراءات الحاسمة والفعالة للحفاظ على جميع مواقع التراث الحضارى والأثرى من التعديات المختلفة .

* عقد الاتفاقات والبروتوكولات مع مختلف البلدان المعنية بالنشاط السياحى سواء على المستوى الاقليمى أو الدولى ، والمشاركة الفعالة فى المؤتمرات التى تعقدها المنظمات السياحية العالمية بما يحقق ترويج وابراز امكانات مصر السياحية وحصولها على نصيب عادل من حركة السياحة العالمية يتناسب مع ماتملكه من مقومات وثروات .

* توسيع دائرة الجهود التسويقية فى الأسواق المصدرة للسياح لتشمل مناطق جديدة تأتى فى مقدمتها اليابان ، التى تشجع حكومتها السياحة الخارجية لمواطنيها لصالح ميزانها التجارى ، وما يتطلبه ذلك من الاهتمام بتلبية احتياجات وأذواق السائح مثل اقامة الملاعب المناسبة لممارسة رياضاته المفضلة وتنظيم برامج رحلات وزيارات لمشاهدة ألوان من ابداعات الفنون الحديثة والقديمة .

* زيادة العناية بتنمية وترويج انماط السياحة غير التقليدية مثل المحميات الطبيعية والصحارى والواحات والمهرجانات المرتبطة بمناسبات تاريخية أو سباقات رياضية مع تقديم كافة التسهيلات والتيسيرات فى كافة المنافذ والمعابر التى تستقبل السياح .

* عدم جباية أى رسوم ، غير مفروضة بقانون ، على مرافق السياحة المختلفة ، حتى لاتزيد أعباؤها المالية ، مما يؤثر على نشاطها بوجه خاص ، وعلى تنشيط حركة السياحة المصرية بوجه عام .

* ضرورة استقرار التشريعات المتصلة بمختلف الأنشطة السياحية ، بما يكفل الاقبال على الاستثمارات فى مجال المشروعات السياحية ، والتوسع فيها ، الأمر الذى يتيح مزيدا من التدفق السياحى الى بلادنا .

* أن تهتم الجهات المعنية بمداومة الاتصال بأجهزة الاعلام والصحافة المحلية لتوضيح سلامة الأوضاع السياحية فى مصر ، مع الحرص على تهيئة المناخ لاجتذاب السياحة العربية ، مما يستدعى تنقية الأجواء الاعلامية مما قد يمس العلاقة الأخوية الوطيدة بيننا وبين الاشقاء فى الدول العربية .

* أن توجد خطة اعلامية - مرنة وواعية - لاستمرار الاتصالات مع أجهزة الاعلام الاقليمية والعالمية ، تتاح من خلالها المعلومات والبيانات الصحيحة عن الأوضاع فى مصر بما يكفل حرية نشر الحقائق دون مبالغات ، وخاصة فى شأن الموضوعات التى تؤثر على نشاط الحركة السياحية ، فيما يتصل بالجوانب الصحية ، وكذلك موضوع الارهاب ، بحيث توضع فى حجمها المحدود الذى لايعوق التدفق السياحى الى بلادنا .

- مع تشجيع شركات القطاع الخاص للسياحة والفنادق على القيام بدور فعال فى مجال الاعلام السياحى .

- وفى جميع الأحوال ؛ يراعى أن يكون الاعلام السياحى بأسلوب غير مباشر .

الخدمات والتنمية الاجتماعية

الدورة الخامسة عشرة

التنمية الادارية والقوى العاملة

تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة

ان الأمل المتاح لعلاج مشكلات الدول النامية – خاصة تلك التى تتزايد فيها المعدلات السكانية ومن بينها مصر – هو التنمية الشاملة التى تستثمر جميع موارد المجتمع وثرواته ، زراعية ، وصناعية ، ومعدنية ، وبشرية .

ولاشك أن الركيزة الأساسية لتحقيق هذه التنمية هى حسن استثمار القوى البشرية وقدرتها على استخدام الموارد الاخرى . لما تتمتع به هذه القوى من امكانات النمو والتطور .

وقد انتهجت مصر – منذ أواخر الخمسينات والستينات – أسلوب الادارة المركزية للحياة الاقتصادية فى إطار من التخطيط الشامل وذلك باتخاذ اجراءات واسعة المدى لتحويل الملكية الخاصة للمشروعات الى ملكية عامة ذات طابع احتكارى فى معظم الأحوال .

وأدى ذلك الى جعل الدولة المقاول – أو المستخدم – الوحيد . مما اضطرها فى النهاية الى الالتزام بتعيين خريجى الجامعات والمعاهد للعمل بالوظائف الحكومية وشركات قطاع الأعمال .

غير ان ارتفاع معدلات الزيادة السكانية والتوسع فى مخرجات التعليم ، وعدم مواءمة خريجيه – كما وكيفا – للاحتياجات الحقيقية لسوق العمل ، بالإضافة الى هبوط معدل النمو الاقتصادى – الأمر الذى أضعف قدرة الدولة على توظيف المزيد من الخريجين الداخلين سنويا فى سوق العمل . كل هذا أدى الى أن يواجه المجتمع – مع بداية الثمانينات – تفاقما ملحوظا لمشكلة البطالة – لاسيما بين المتعلمين – بحيث أصبحت تمثل ظاهرة تؤثر على كيان المجتمع باعتبارها مردوداً طبيعياً لحالة الإحباط التى تعيشها قاعدة عريضة من الشباب المتعلم القادر على العطاء والانتاج .

من أجل ذلك يتطلب الأمر حلولا غير تقليدية لمجابهة هذه المشكلة ، والعمل على زيادة الانتاج الذى سيوظف بلاشك جزءا من هذه العمالة العاطلة ولذا أصبح الاهتمام بالمشروعات الصغيرة ليس هدفا فى حد ذاته بقدر ماهو وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والثقافية والسلوكية حيث تساهم المشروعات الصغيرة فى :

– زيادة الانتاج القومى وتقديم العون والتكامل مع الصناعات الكبيرة والمتوسطة وبذلك يصبح لها دور فى إصلاح المسار الاقتصادى .

– تخفيض نسبة البطالة وزيادة فرص العمل لتشغيل الشباب المتعطل .

– تنمية الموارد البشرية وتطوير الفكر والمهارات الفنية الى جانب نشر السلوكيات الحضارية الايجابية .

– زيادة الشعور بالولاء والانتماء لاسيما بين الشباب .

ولقد بدأ الاهتمام الجدى بالمشروعات الصغيرة فى مصر فى الوقت الذى بدأت فيه الدولة فى إصلاح مسار الاقتصاد المصرى والأخذ بنظام آليات السوق وتشجيع القطاع الخاص واطلاق طاقاته ليساهم مساهمة فعالة فى بناء اقتصاد قوى مزدهر .

ولقد سبق للمجالس القومية المتخصصة أن أعدت تقريرا عن « سياسة تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة فى مصر » ، تناولت

فيـه أهم الصناعـات الصغيرة وهياكلهـا ومعوقاتهـا ، وكان مـن أهـم توصياتها :

– ضـرورة صدور تعريف رسمى للصناعات الصـغيـرة لتحـديد مفهومها بحيث تلتزم به كافة الأجهزة المعنية بهذه الصناعات .

– اعداد خطة قومية لتنميـة الصناعات الصـغيـرة موازية للخطة الخمسية وُتدرج بها .

– انشاء جهاز أو هيئة لتنمية الصناعات الصغيرة .

– انشـاء مـجـمـعـات صناعـيـة بكل مـحـافظة ومدها بالمرافق وادراجهـا ضمن مشروعات الخطة الخمسية وتشجيع نقل المصانع الصغيرة اليها .

ورغم مرور أكثر من سـبع سـنوات على صـدور هذه الدراسـة فان توصياتها مازالت فى حاجة إلى وضعها موضع التنفيذ . ولما كانت المشروعات الصغيرة شديـدة الشبـه بالصناعـات الصغيرة ، فقـد رؤى استكمـالا لذلك اعـداد دراسة عن المشروعـات الصـغـيـرة ، تتضمن ما يأتـى :

– تحديد تعريف للمشروعات الصغيرة بحيث يميزها عن المشروعات الحرفية أو مشروعات الأسر المنتجة .

– تحـديد المناخ والبـيئـة الملائمـة لنمـو المشـروعـات الصـغـيـرة وازدهارهـا .

– مصادر تمويل المشروعات الصغيرة .

– اختـصـاصـات ومسـئوليات الجـهاز المقـترح انشـاؤه لرعـاية المشروعات الصغيرة .

– نموذج لمشروع قومى تحدد فيه التكلفة والعائد من انشاء مجمعات للمشروعات الصغيرة بكل محافظة من محافظات الجمهورية .

اولا : تعريف المشروعات الصغيرة :

ان جـهود التنميـة – ولاسـيمـا فـى المجتمعـات النامية – ينبغـى أن تكون لها الأولويـة ، حيث تختار الدولة أكثـر المجـالات التى تسمح بالتنمية وتحقيـق معـدلات سريعة لها .

ومن المعـروف أن تنمية المشـروعات الحرفية أو الأسر المنتجة – والتى تعـتـمد أسـاسـا على المهارات اليدوية والآلات البسيطة مع محـدوديـة تحـويلها الى مشـروعـات حديثـة – تحتاج الى برامـج واجراءات تختلف عن تلك التى توضع خصيصا لتنميـة المشروعات الصـغـيرة ؛ التـى تتطلـب برامـج خاصـة توجـه الى المنظـم أو صـاحب المشروع الصغير بالنظـر الى أن لكـل منهما سلوكياتـه وأسـلوب تفكيـره ومهاراتـه .

وتقع المشروعات الصـغيرة – وعلى الأخص الهيكل الصناعى – بين المشروعات الحرفية والبيئية وبين المشروعات الكبيرة والمتوسطة . كما أن لها سماتها المميزة التى تؤسس على :

– قيام علاقة وثيقة بين المدير والعمال والعملاء والموردين .

– وجود درجة نسبية من التخصص فى الادارة .

– تعامل وثيق مع المجتمع المحلى فى التسويق .

– الاعتماد فى الحصول على الخامات على الموردين المحليين .

– صغر رأس المال وصعوبة الحصول على القروض .

كما أن هـذه المشروعـات تكون أكثر قابليـة للنمـو والتوسع ، والعاملـون بهـا يتسـمون بدرجـة أكـبر من التفتح والتعليم ، ومن ثم فهم أكثـر قابلية للتطـور والتنميـة .

وقد أوصت العديد من الدراسات والأبحاث بضرورة وضع تعريف محدد للمشروع الصغير حتى يمكن توجيه السياسات والبرامج المختلفة لتشجيعه وتنميته . ومن ثم قامت شركة « ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصـغـيرة » بتعريف المشروع الصغير بأنه : المشروع الذى يتعامل فى أى نشاط اقتصادى – فيما عدا النشـاط التجـارى – سـواء كان فى مجال : الصناعة ، الزراعة ، استصلاح

الاراضى ، الصناعـــات الزراعيـة ، التـعليم ، النقل والمواصـلات ، التعدين ، السياحـــة ، المقـــاولات ، الخدمات . على ألا يقـل اجمـالى استثمــاراته عن (٤٠ الف جنيــه) ولايزيـد عن (٥ مليون جنيه) بعـد استبعـاد قيمة الأرض والمبانى .

وقد راعت الشركة عند تحديـــد الحد الأدنـــى (٤٠ الف جنيه) الا تدخل فى منافسة مع الجمعيات التى تقدم خدماتها للمشروعات التى يقل اجمالـــى استثماراتها عن هذا المبلغ .

ويمكن الأخذ بهذا التعريف مع بعـض التعديـلات الطفيفـة بحيث يمكـن تعريف المشروع الصغيـر بأنه « المشروع الذى يتعامل فى أى نشاط اقتصادى أو استثمـارى - فيما عدا النشاط التجارى بمعناه الضيـق - بحيث يندرج تحت مسمى المشـروع الصـغيـر : الأنشطة الصناعية ، والزراعية ، واستصلاح الأراضى ، والصناعات الغذائية ، التعليم الفنى والتدريب المهنى ، النقل والمواصلات ، التعدين ، السياحة ، المقاولات ، الخدمات بما فى ذلك الوجبات السريعة والفنادق الصغيرة » . على ألا يقل اجمالى استثماراته عن (٣٠ الف جنيه) ولا يزيـد علـى (مليون جنيه) ، وأن يستـهدف المشروع الصـغير اتاحة فرص العمل لاكبر عدد ممكن .

ثانيا: تحديد الاطار الملائم لنمو المشروعات الصغيرة :

إن المـشـروعـات الصـغيـرة امكانـات كامنة لاصـلاح الاقتـصـاد المصـــرى والمشاركـــة فى حل مشكلة البطالـــة ولكنها فى الوقـت ذاته مشـروعـــات هشة تتأثر أكثر من غيرها بالتقلبـــات الاقتـصـادية - فـهـــى تزدهر فى أوقـات الرواج الاقـتـصـادى وتتـعـرض لمخـاطــر السـوق فـــى فترات الكساد . فنجاحها أو فشلها يتوقف أساسا على مدى توافر المناخ الملائم لنموها وتطورهـــا . وكذلك على مدى الدعـــم الذى يقـــدم لها . فسياسة التشجيع وحدهــــا لاتكفى لإحداث تنمية هذه المشروعـــات أو تطويرها ، وانما يلزم عـدة مـتطلبـــات يمكـــن عنـــد تحـقـيقـهـا تهيئـــة المنــــاخ الملائم للتنميـــة والتطوير لهـذه المشروعات ، منها :

أ- انتهاج سياسة اقتصادية واضحة وشاملة ومتكاملة :

ذلك أن من المعوقـات الرئيسيـة التى تعـوق نمو وتطوير المشروعـات الصغيرة ، عدم وجود استراتيجية اقتصادية واضحة تهدف الى هيكلة الاقتـصاد المصرى وتوجيهــه الى طريـــق التنمية الحقيقيـــة ، لذلك فمـــن الضرورى :

- إقرار سياسة اقتصادية شاملة ومتكاملة ؛ تأخذ فى اعتبارها : تحرير الاقتصاد المصرى ، والأخذ بآليات السوق ، واطلاق يد القطاع الخاص ، واشراكه اشراكا حقيقيا فى مشروعات التنمية لخلق فرص عمل جديدة وحقيقية .

- وضع خطة مــحــددة الأهداف لتنمــيـــة وتطوير المشـــروعــات الصـــغيـرة - تدخل ضــــمن خطط الدولـــة للتنميـــــة الاقتـصـاديـــة والاجتماعــيـة - يكون مـــــن أهدافهـــــا : تقديم الخدمات الجماعية التى لاتستطيع المشروعات الصغيرة توفيرها باعتبارها خدمات جماعية كخدمات الطرق والتليفون والكهرباء ، وخدمات خاصة تفوق امكاناتهـــا ومواردهـــــا المحدودة كمراكــــز الأبحاث ومراكـــز تطوير التكنولوجيا واعداد دراسات الجدوى .

- حمـاية المشروعات الصـغيرة من التقلبات الاقتصـادية التى قد تتـعرض لها فى أوقات الكساد ومساعدتها على حل مايصادفها من عقبات وتقديم الدعم الذى يعينها على تجاوز مشاكلها الفنية والمالية اذا تطلب الأمر ذلك .

- تجميع المشروعات الصـغيرة التى تعمل فى أنشطة اقتصادية متقاربة فى قطاعات محددة فى مناطق معينـــة . وتشجيع التعـــاون والتكامل فيما بينها لتخفيض نفقات الانتاج ، ومواجهة المشاكل الفنية المتعلقة بالتنظيم أو الانتاج أو التطوير أو التسويق . وبمعنـــى آخــر

للعمل على حل المشاكل التى لايستطيع المشروع الصغير تحمل أعبائها أو حلها بمفرده .

– ايجاد نوع من الروابط الاقتصادية بينها وبين المشروعات الكبيرة أو المتوسطة . حيث تعتمد المشروعات الصغيرة – فى الغالب – على نوع من التعاون الوثيق مع المشروعات الكبيرة أو المتوسطة والتى يمكن أن تتعاقد معها مباشرة – أو من الباطن – على توريد سلع أولية أو انتاج سلع وسيطة أو أجزاء من سلع نهائية أو تقديم خدمات تحتاجها المشروعات الكبيرة كخدمات النقل والتوزيع .

ب – توفير العمالة الماهرة المدربة :

ان أهم شرط من شروط نجاح المشروعات الصغيرة هو : توافر القوى العاملة المدربة تدريبا عاليا ، حيث يمكن لهذه العمالة أن ترقى بمستوى الانتاج ، وأن تجنى ثمرة عملها انتاجا جيدا يحظى برواج واسع فى الأسواق .

وقوة العمل المصرية تعانى حاليا من ارتفاع حجم البطالة بين أفرادها الى مايقرب من ١٢٪ من حجم قدرة العمل العامة – منهم حوالى ٧٠٪ من خريجى النظام التعليمى . وقد يعزى ارتفاع نسبة البطالة الى سبب رئيسى يتمثل فى الاختلال بين التوزيع المهنى لخريجى النظام التعليمى والاحتياجات الحقيقية لسوق العمل . فالعمالة الحالية المطروحة فى سوق العمل لا تمثل المطلوب المهنى الفعلى من هذه العمالة ، فإذا ما أضفنا إلى ذلك ضعف المستوى الفنى والادارى لأصحاب المشروعات الصغيرة والعاملين بها – بالنظر إلى أن غالبيتهم لا يتمتعون بقسط وافر من التعليم والتدريب الذى يؤهلهم إلى الرقى بالانتاج إلى مستوى الجودة التنافسية ، إلى جانب افتقار أصحاب هذه الشركات إلى الالمام بنظم الادارة ذات الكفاءة التكنولوجية لادارة هذه المشروعات – فإن ذلك يدعو إلى ضرورة : أن ترعى الدولة خطة زمنية مدروسة لتحويل العمالة العاطلة – أو جزء منها – إلى عمالة مدربة منتجة يمكنها أن تعمل فى مجال المشروعات الصغيرة . وذلك يرتكز على ثلاثة مقومات أساسية :

– اجراء مسح شامل لمعرفة احتياجات المجتمع النوعية من المشروعات الصغيرة ، سواء فى مجالات الانتاج أو الخدمات ، يتم على أساسه تحديد أعداد وتخصصات ومستويات الكوادر الفنية المطلوبة – بما يتفق واحتياج هذه المشروعات .

– توجيه جانب من الاستثمارات لتطوير بعض مراكز التدريب القائمة حاليا ، أو انشاء مراكز حديثة سواء أكانت حكومية أو مراكز فى قطاع الأعمال أو مراكز خاصة . بحيث تمثل الركيزة الأساسية لتدريب العمالة اللازمة للمشروعات الصغيرة ، وتكون متخصصة فى إعداد البرامج الفنية المطلوبة لمختلف المهن التى تحتاجها هذه المشروعات ، وتقوم بتغطية البرامج الخاصة بمراقبة الجودة أو الانتاج، أو البرامج الادارية التى تعقد لأصحاب المشروعات الصغيرة ؛ لتدريبهم على المهارات اللازمة للرقى بادارة مشروعاتهم بكفاءة أكبر .

– إيجاد روابط قوية بين هذه المراكز وأصحاب المشروعات الصغيرة وحثهم على التعامل معها والمساعدة فى تمويلها وتطويرها .

جـ – إزالة المعوقات التشريعية والادارية :

ان أصحاب المشروعات الصغيرة غالبا ما يتعرضون لعديد من الاختناقات والمعوقات التى يلزم للقضاء عليها استخدام الأداة التشريعية أو التنظيمية أو الادارية . فالمستثمر أو صاحب المشروع الصغير كثيرا ما يطلب منه استيفاء الكثير من الاجراءات الادارية ، سواء قبل بدء العمل بمشروعه ، كالحصول على موافقة جهات ادارية متعددة ، وما يتبع ذلك من استيفاء استمارات وأوراق عديدة – أو أثناء تشغيل مشروعه كتعرضه للمعوقات الادارية عند تسويق منتجاته لدى الجهات الحكومية . كذلك قد ترهقه الدولة

ماليـا كفرض رسـوم عالية عند تسجيل منشأته أو فرض ضرائب باهظة على ما حققه من أرباح ، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى اهدار الكثير من وقت وجهد ومال أصحاب المشروعات الصغيرة بما يفوق طاقاتهم وما يترتب على ذلك من عزوف معظمهم عن المخاطرة بأمواله فى مثل هذه المشروعات ، أو سعى البعض الآخر إلى تصفية مشروعاتهم إذا كانوا قد بدأوها . وهكذا نرى أن الأداة التشريعية أو التنظيمية أو الادارية يمكنها أن تشكل عبئا قد لا يستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة تحمله فى ذات الوقت الذى تسعى فيه الدولة إلى تنمية المشروعات الصغيرة وتشجيعها للانطلاق والمشاركة الحقيقية فى تنمية الاقتصاد القومى .

لذلك من الضرورى حماية المشروعات الصغيرة بوضعها داخل اطار قانونى وتنظيمى عادل ينظمها ويزيل عنها الاختناقات التى تعوق سير العمل بها ، مع اعطائها بعض المزايا - كتخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها أو اعفائها من الضرائب لفترة زمنية محددة . أو افساح المجال لها للحصول على أوامر توريد من الحكومة أو قطاع الأعمال بما يمكنها من التوسع والتطوير ويسمح لها بالازدهار والنمو .

ثالثا: الركائز الأساسية لبناء مشروعات صغيرة ناجحة :

إنه لا يمكن بحال اقامة مشروعات صغيرة ناجحة دون اتخاذ سياسات متوازنة من عوامل عدة تقوم عليها المشروعات الصغيرة . فبناء مشروعات صغيرة ناجحة يتطلب أول ما يتطلب توافر عمالة ماهرة ومنظمين اداريين يمكنهم ادارة وتشغيل هذه المشروعات بكفاءة عالية ، وهذا يتطلب بالضرورة تنمية الموارد البشرية لكى يكتسب أكبر عدد من أفراد المجتمع المهارات والقدرات اللازمة لاقامة وانجاح هذه المشروعات . كما يتطلب أيضا تعديل نظرة المجتمع إلى التعليم الفنى والذى ينظر إليه على أنه فى مستوى أدنى من مستوى التعليم العام والجامعى - مما ساعد على انصراف نسبة عالية من أفراد المجتمع عن التعليم الفنى الذى هو اللبنة الأولى التى توفر العمالة الماهرة لسوق العمل .

وبالإضافة إلى ذلك فان اقامة مشروعات صغيرة ناجحة تتطلب خطة قومية لبناء هذه المشروعات تكون محددة المدة ومصادر التمويل ، على أن يقوم على تنفيذها جهاز متخصص .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن أن نجمل الركائز الأساسية لبناء المشروعات الصغيرة **فى العوامل الآتية :**

- تنمية الموارد البشرية .
- نشر الفكر المنظمى لتشجيع العمل الخاص المنتج ، لا سيما بين أفراد المجتمع المتعلم .
- تمويل المشروعات الصغيرة .
- انشاء جهاز متخصص يكون مسئولا عن النهوض بالمشروعات الصغيرة .

تنمية الموارد البشرية :

يمكن تعريف تنمية الموارد البشرية بأنها : السياسات والبرامج متعددة الأغراض والأنواع التى تلتحم وتتناغم بعضها مع بعض ؛ لرفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والثقافى لأفراد المجتمع بطريقة متوازنة بغرض النهوض بكافة النواحى الحضارية المادية وغير المادية فى المجتمع وذلك من أجل خلق بيئة حضارية تظلل جميع فئات المجتمع ، بحيث يمكنهم الاستفادة بكافة الامكانات المحلية والخارجية المتاحة به .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المقصود من السياسات وبرامج التنمية هو إكساب أفراد المجتمع أكبر قدر ممكن من المعرفة والمهارات لرفع قدراتهم وتنمية سلوكهم الحضارى ، وتهيئة المناخ المناسب لهم للعمل والانتاج - مما يؤدى إلى تأهيلهم تأهيلا راقيا يمكنهم من الخلق والابتكار والتطوير .

وبذلك يتحول غالبية أفراد المجتمع إلى أفراد منتجين يعملون على زيادة انتاج السلع وتنوعها بما يسمح بتوسيع قاعدة الاختيار – لاشباع الحاجات الأساسية وغير الأساسية لجميع أفراد المجتمع .

والتنمية بهذا المضمون تؤدى دورتها الاقتصادية عن طريق :

– زيادة الدخول فيزداد بالتالى الاقبال على استهلاك المنتجات بما يسمح بزيادة الانتاج ، سواء من المشروعات الكبيرة أو الصغيرة .

– زيادة الادخار ؛ الذى يشجع بدوره علـى زيادة الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة ، وبالتالى تزداد الدخول مرة أخرى ، وتتحقق التنمية الشاملة .

– الخريجين الزائدين عن حاجة العمل ، أدت إلى اختلال التوازن بين القدرات البشرية والانتفاع بها ، ومن نتاج هذا الاختلال ظهور مشكلة البطالة .

وتتم التنمية البشرية من خلال مستويين أساسيين :

المستوى الكلى : أو المستوى العام ويتعلق باهتمام الدولة بكافة الأنشطة التى تؤثر على تنمية الفرد واكسابه المهارات والقدرات والسلوكيات المنتجة . وغالبا ما يتم تحقيق هذا المستوى من خلال سياسات التعليم ، الأمر الذى يستلزم توافر امكانات تعليمية قادرة على الاستجابة الفورية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية . ويعتبر التعليم الفنى حجر الأساس فى السياسة التعليمية باعتباره أداة المجتمع الرئيسية لاعداد أفراد الكادر الانتاجى اللازمة لاحتياجات المجتمع الحالية والمستقبلية . بالنظر إلى أن هذا النوع من التعليم يهتم ببناء الطالب خلال فترة التعليم على قاعدة عريضة من المعلومات والمواد الثقافية والعلمية والفنية ، وإن كانت أقل اهتماما بالجانب العملى التطبيقى ؛ حيث لا تتوافر الكثير من الفرص العملية بمواقع العمل . لذا يجب أن ترتبط مستويات ومهارات أفراد هذا النوع من التعليم وفئاته ارتباطا وثيقا بواقع المجتمع والتصور المستقبلى لتطوره فى ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية السارية والمتوقعة .

ولقد كان التوسع فى خدمات التعليم – خاصة النظرى والأدبى باعتباره أقل تكلفة من التعليم العملى ، اضافة إلى افتقار نظام التعليم لطابع التوجيه المهنى المؤسس على معايير واقعية وعدم قدرته على التكيف مع احتياجات المجتمع الحقيقية – أحد العوامل الرئيسية التى أدت إلى الاختلال بين التوزيع المهنى للخريجين واحتياجات سوق العمل لهم .

المستوى الجزئى : وهو التدريب المهنى الذى يعتبر الجناح الآخر للتنمية البشرية باعتباره المدخل الحقيقى لاعداد الفرد اعدادا عمليا وتزويده بالمعلومات والمهارات الفنية المطلوبة لمهنة معينة بذاتها يتخصص فيها . وهذا النوع من التدريب يحتاجه الفرد قبل مزاولته المهنة ، ويلازمه طوال سنى حياته العملية .

وتوجد بمصر مراكز تدريب عديدة منها ما يتبع الجهات الحكومية كوزارة الصناعة والزراعة والاسكان والشئون الاجتماعية ... ومنها ما يتبع القطاع العام كمراكز التدريب فى شركات المقاولات وشركات الغزل والنسيج ... ومنها ما يتبع القطاع الخاص ، وهذه المراكز تتولى اعداد وتدريب الشباب على المهن المختلفة ... ومن هذه المراكز مراكز تدريبية لديها برامج ونظم وامكانات تدريبية عالية المستوى تنفذ بأسلوب علمى للوصول بالعامل الى مستوى مهارة محدد يحتاجه سوق العمل فعلا ويخضع لاختبارات مناسبة لكل مهنة وكل مستوى قائم على أساس من تحليل العمل وتصنيفه وفق المستويات العالمية ، ويمنح شهادات تدريبية بعد اتمام العمل ، وهذا النوع من المراكز هو ما يجب التركيز عليه .

وللتنمية البشرية مؤشرات عديدة يمكن بواسطتها قياس مدى التقدم الذى تحقق من هذه التنمية ، منها :

* مؤشرات تتعلق بقياس درجة كفاءة السياسة التعليمية وأدائها فى تحقيق التنمية البشرية ومدى نجاحها فى تنمية القدرات والمهارات العامة المطلوبة لأفراد المجتمع ، ومن هذه المؤشرات درجة الأمية ومعدل تسرب التلاميذ ممن هم فى سن التعليم ، وعدد ساعات العمل المخصصة للمهارات والقدرات بالنسبة للساعات الكلية ، ونسبة المدارس الخاصة الى المدارس الحكومية خاصة مدارس التعليم الفنى .

* مؤشرات تتعلق بمدى أداء السياسة الاقتصادية ودورها فى احداث التنمية البشرية كالتعرف على نصيب الفرد من الناتج القومى والمحلى ، وعدد سكان الحضر والريف دون خط الفقر ، ونسبة العاملين فى كل قطاع من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات ، ومعدلات نمو دخول العاملين .

* مؤشرات عامة كالتوسع فى تقديم الخدمات العامة ، الاسكان ، الخدمات الاجتماعية ، المعاشات ، اعانة البطالة ، الخدمات الصحية ، التغذية ، نسبة الوفيات بين الأطفال دون الخامسة .

على أن مؤشرات البطالة ومعدلاتها - لاسيما بين المتعلمين - هى فى الواقع أحد المؤشرات الهامة التى يمكن بها قياس مدى تطوير التنمية البشرية بالنظر الى أن حل مشكلة البطالة بين المتعلمين سوف يؤدى الى تحسين العديد من المؤشرات السابق ذكرها . لذا يجب الاهتمام بتخفيض معدلات البطالة بين المتعلمين واعطاؤها الأولوية فى خطط تنمية الموارد البشرية شريطة ألا تلجأ الدولة الى تخفيض معدلات البطالة بين المتعلمين بأسلوب التعيين بالأجهزة الحكومية - الذى لايمثل عمالة حقيقية منتجة . وانما يجب ان يتم ذلك عن طريق توظيف هذه العمالة بعد تأهيلها بالقطاع الخاص الذى يمثل انتاجا حقيقيا وهنا تبدو أهمية التدريب التحويلى وضرورته .

وتتنوع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التى تتبعها الدول بتنوع الفلسفات والمذاهب السياسة والاقتصادية التى تأخذ بها هذه الدول . فالدول التى مازالت تعتنق الفلسفة الاشتراكية تعتمد فى ادارتها لاقتصاد البلاد على قطاع عام قوى مع تقليص دور القطاع الخاص ، وكضرورة من ضرورات ادارة الدولة لكافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية يصبح النظام الوظيفى هو السمة البارزة فى ادارة كافة أنشطة المجتمع ، فينتعش وتتأثر به العديد من السياسات حيث يميل أغلبية أفراد المجتمع الى عدم المخاطرة أو تحمل درجة عالية من المسئولية - وهى من سمات القطاع الخاص - ويفضلون عليها الالتحاق بوظائف الحكومة أو القطاع العام كموظفين ، لما توفره الوظيفة لهم من اشباع حاجة الأمن والأمان من خلال عمل مضمون قد يكون مصحوبا بمركز اجتماعى مرموق .

وقد ساعد مثل ذلك عندنا على انتشار الفكر الوظيفى الحكومى بين أغلبية القوى العاملة وازداد التمسك به وتعود الشباب المتعلم العمل لحساب الآخرين وافتقد صفة المخاطرة والاقدام على العمل الحر الذى يتميز غالبا بالخلق والابتكار وتطوير السلوكيات فى المجتمع مما يؤدى الى مساهمة حقيقية فى تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

غير أنه مع بداية السبعينات بدأ بعض الكتاب والمفكرين الاقتصاديين ينبهون الى ما سوف يواجه الاقتصاد القائم على الفكر الوظيفى من مشاكل خطيرة تتمثل فى سوء توزيع الثروة والدخل وما يترتب على ذلك من ارتفاع معدلات البطالة بين المتعلمين وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية التى تؤدى الى الاستقرار والنمو الحقيقى ، حيث اتضح :

- أن ٨٠٪ من الثروة يمتلكها ٢٠٪ من الأفراد .
- أن ٨٠٪ من السكان يسكنون ٢٠٪ من المساحة القابلة للسكن .
- أن ٨٠٪ من المشاكل سببها ٢٠٪ من الأسباب .

وقد كانت هذه الحقيقة أحد الأسباب التى دعت الى ضرورة اعادة التفكير فى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن

من الأفـــراد عن طريق توسيع قـاعـدة الملكيـة للأفـراد من خـلال تشجيعهم على اقامـــة وتملك المشـــروعات الصـــغيرة فى شكل شـــركات ، حيث ان انشاء شركة وادارتها هو صـــيغة من صيغ التطور ووسيلة منتجة للحصـــــول على دخل أكبر يشبع العديد من الحاجـــات وينمى العديـــد من الايجابيات ، وبذلك يمكـــن أن تتحقق العدالـــة الاجتماعـــية والتنمية البشرية من خلال تلك الفلسفة .

ولا يتـأتى ذلك الا بنشـر الفكر المنظمى ، والمقـصـود به اتبـاع سياسات تؤدى الى وجود تنظيم على مستوى المجتمع له مدخلاته التى تهيئ أفراد المجتمع للعمل الخاص المنتج وبهذا تكون مخرجاته أعدادا متزايدة من المنظمـين الذيـن يصلحـون لاقـامـة المشروعات الصـغيرة بنجاح ، وبدون هذا الفكر لن يمكن تهيئـة أفـراد المجتمع للعمل فى المشروعات الصغيرة بذاتية عالية للانتاج والتحصيل .

نشر الفكر المنظمى لتشجيع العمل الخاص لدى أفراد المجتمع المتعلم:

وترجع أهمية اتباع الفكر المنظمى الى ما يلى :

– ان هذا الفكر يتلاءم مع الابتعاد عن اقتصاد التصنيع الكبير الى التصنيع الصغير ، ويشجع أداء الخدمات واقتصاد المعلومات ، فـرأس المـال الذى ينفـق على سلـع الانتـاج الكبـير سـوف يتـجـه الى الصناعات التخصصية .

– ان هذا الفكر يعتبر بمثابة صمام الأمان فى مجتمع يتضاءل فيه وجود المدير الوسط نتيجة لتقنية الكمبيوتر الجديدة .

– ان العلاقات الانسانية يمكنها أن تسود بدرجة أعلى بين مجموعة متآلفة من المنظمين حيث يتسم العمل فى المشروعات الصغيرة بالطابع الشـخصى الأبوى أو الأسرى مما يـؤدى الى مـزيد من الانتمـــاء والولاء للمجتمع .

– أن توسيع قاعدة الملكية لمن يعملون يؤدى الى مزيد من الانتاج وبالتـالى الى مـزيد من تحقيق العدالـــة الاجتماعيـــة ، فعـادة ما يعمـل كل من يساهـم فى مشروع صغير بقوة أكبر ممن يساهمـــون ولا يعملـــون .

– ان هذا الفكر المنظمى يؤدى الى تحقيق القيمة فى المجتمع عن طريق تشجيع من يعملون وينجزون فى أن يتملكوا جزءا من هذا العمل .

وقد بدأت الكثير من الـــدول فى نشر الفكـــر المنظمـــى وتشجيع اقامة المشـــروعات الصغيرة خاصة فى المانيا والولايات المتحدة واليابان والهند وكندا وغيرها من الدول الاخرى .

وفى مصر – وقد بدأت الدولة فى تبنى سياسة التحرر الاقتصادى فى اطار برنامج للاصلاح يقتضى تحقيق الاستقرار الاقتصادى والحد من الضغوط التضخمية ، وخفض الانفاق الحكومى وتخفيض العمالة الزائدة فى كل من الأجهزة الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام – أصبح من الضرورى العمل على نشر الفكر المنظمى والقيام بحملات اعلامية مركزة ومستمرة ، خاصة بين الشباب المتعلم ، لحث أفراد المجتمع على التخلى عن فكرة تقلد الوظائف العامة – والتى ظلت سائدة فى المجتمع قرابة ثلاثين عاما – وتشجيع الشباب على التكاتف لاقامة المشروعات الصغيرة ، ومنحهم تسهيلات فى التدريب والاجراءات الادارية وتوفير مستلزمات الانتاج ومنحهم مزايا تفضيلية سواء بتقديم قروض بفائدة رمزية أو بالاعفاء من الضرائب . وذلك كله بغرض حفز أفراد المجتمع على المخاطرة والاقدام على العمل الحر ، وتكوين مجموعات من المنظمين أصحاب المشروعات الصغيرة يزداد عددهم باطّراد ، وما يترتب من انعكاس ذلك على سلوكيات أفضل للجيل الحالى وجيل المستقبل حيث أن تنشئة الأطفال فى ظل والدين يعملان بالعمل الخاص المنتج ويعيشان فى رغد من العيش سوف يساعد كثيرا على نمو الأطفال فى ظل هذا الفكر المنظمى فيتشربون هذا الفكر ويتحمسون له .

مما سبق يتضح أن تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة يتطلب بالضرورة تنمية الموارد البشرية حســب المؤشرات العالمية لكى يكتسب

أفــراد المجتـــمع المهارات والقدرات اللازمة لاقامة ونجاح المشروعات الصـغـيـرة وتعـديل الفكر السائد حـاليـــا الــذى يفـضل العـمل الحكومـــى الى الفكر الذى يميل الى العمل الخاص المنتج مع ضـرورة اختيار القيادات وصانعى القرارات ممن يؤمنون بفكر رجـــال الأعمال ويعمـــلون على تشجيعه .

تمويل المشروعات الصغيرة :

ان توفير التمويل اللازم لأصحاب المشروعات الصغيرة يعتبر من أهم عوامـــل نجــــاح تلك المشروعات فاكـــثر ما يواجه أصحاب هذه المشـروعـات هو صـعـوبة الحـصـول على الأمـوال اللازمــة لاقــامـــة مشروعاتــهم أو لتوسـيع حجم استثماراتهم .

إذ ان أصحـاب المشروعات الصغيرة فى مصر - غالبا - ما يبدأون مشروعاتهم بتمويل قاصر أو بقروض يحصلون عليها من مصادر غير بنكية فى شكل مستلزمات انتاج أو نظير تسويق منتجات مما يجعلهم عـرضـة للاسـتـغـلال ، فـالبنوك كـثـيـرا مـا ترفض إقـراض أصـحـاب المشروعات الصـغيرة امـا لعدم قدرتهم على توفير الضـمـانات الواجب تقديمها للحصول على القروض أو التسهيلات المطلوبة أو فرض أسعار فائدة عالية لا يستطيع أصحاب هذه المشروعات تحملها ومن هنا كان توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات - وبطرق غير تقليدية - ضرورة ملحة يجب العمل على الحصول عليه مـا دمنا نريد بحق أن نساعد ونساند المشروعات الصغيرة ونعمل على تنميتها .

ويمكن توفير التمويل اللازم لتنمية المشروعات الصغيرة من المصادر الاتية :

أ- الصندوق الاجتماعى :

وقـد صـدر بانشـاء هذا الصـندوق القـــرار الجـمـهورى رقـــم ٤٠ لسنة ١٩٩١ ويتـبـع رئيس الوزراء وتتكون مـوارده من المنح والهـبـات والمبالغ التى ترد من الأفراد والحكومات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية إضافة الى المبالغ التى تخصص لهذا الصندوق فى الموازنة العامة للدولة .

وقد تم الاتفاق المبدئى بين الحكومة المصرية وبعض الحكومـات والمؤسســات الدوليـــة كالمجموعة الاقتصادية الأوربية على تقديم منـحة بقيـمة (٣٢٠) مليـــون دولار (مليار جنيه مصرى تقريبـــا) علاوة على قـرض من بعض المؤسسات العربيــة والدولية منها : الصــــندوق العربى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصاديـــة ، وهيئــة التنمية الدوليـــة قـــدره (٢٤٠) مليـــون دولار (حوالى ٨٠٠ مليون جنيه مصرى) .

ويختـــص هذا الصندوق بتنمية الموارد البشرية ورفع المعاناة عن محدودى الدخل وتنفيذ مشروعات محددة لزيادة فرص العمـل وتحسين المستوى المعيشـى لهم ودعـــم برنامـــج الاصلاح الاقتصادى ، وبذلك نجـد أن من بين أهداف الصندوق :

- تنمية الموارد البشرية : حيث يمكن لهذا الصندوق أن يعمل - من جهة - على انشاء مراكز تدريب متقدمة لتدريب الشباب واكسابهم المهارات العاليـة والدقيـقـة وفقا للتطور التكنولوجى المعاصر لزيادة قدراتهم على الابتكار والتطوير ، والاهتمام - من جهة اخرى - ببرامج التدريب التـحويلى لتدريب شباب الخريجين الزائدين عن حاجة سوق العمل فى نطــاق تخصصاتهم - وتزويدهـــم بمعــارف جديدة لم تكن فى عداد معارفهم السابقة وزيادة قدراتهم التطبيقية والعملية اللازمة لانشـــاء وادارة المشـــروعات الصغيرة .
- تمويل بعض المشروعات الصـغـيرة باعـتـبارهـا صورة من صـور التصدى للبطالة ويمكن تخصيص نسبة من أمـــوال الصندوق لتحقيق هــــذا الغــرض .

ب - جمعيات رجال الأعمال :

ان رجال الأعمال بما لديهم من أموال وامكانات مادية قادرون على

استثمار أموالهم فى مشروعات كبيرة ، كما يمكنهم تدعيم استثماراتهم عن طريق الاقتراض من البنوك وبشروط متميزة لقدرتهم على سداد القرض وفوائدة . ولاشك أن معظم المشروعات الصغيرة – سواء فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات – تعتمد اعتمادا كبيرا على علاقاتها بالمشروعات الكبيرة التى يمكن أن تتعاقد معها مباشرة أو من الباطن لتوريد بعض السلع الأولية أو لانتاج سلعة وسيطة أو مقومات سلعة نهائية ، أو تقديم خدمة مثل خدمات النقل أو التوزيع – فاذا ما عملنا على إنشاء روابط وثيقة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة بحيث تتكامل معها على أساس من التخصص وتقسيم العمل ، وشجعنا أصحاب المشروعات الكبيرة على التعامل مع المشروعات الصغيرة ، ومنحنا بعض المزايا والحوافز لأصحاب المشروعات الكبيرة التى تقدم دعما للمشروعات الصغيرة وتتكامل معها – لأمكننا ايجاد دافع قوى ومصلحة خاصة لدى أصحاب هذه المشروعات فى تدعيم المشروعات الصغيرة والعمل على تنميتها باعتبارها مشروعات مغذية لمشروعاتهم والعمل على المساهمة فى تمويلهم ومدها بالخبرات التكنولوجيه اللازمة . ولقد تشكلت بالفعل ثلاث جمعيات تطوعية لرجال الأعمال لمساعدة المشروعات الصغيرة احداها بالاسكندرية والأخريان بالقاهرة . وتنبئ المؤشرات الأولية بنجاح هذه الجمعيات طبقا لأدائها فى الفترة السابقة .

ويمكن للدولة أن تعمل على تشجيع هذا الاتجاه وتحفيز رجال الأعمال على انشاء العديد من هذه الجمعيات وتعميمها فى مختلف محافظات الجمهورية .

جـ – شركات ضمان مخاطر الائتمان :

ان الواقع الحالى يؤكد إحجام البنوك الائتمانية عن تقديم العون والمساعدة المالية للمشروعات الصغيرة بسبب ارتفاع درجة المخاطرة وعدم قدرة المشروعات الصغيرة على توفير الضمانات اللازمة لسداد ما تقترضه من البنوك ، ولا أحد يعيب على البنوك التأكد من صحة الضمانات المقدمة من العملاء والتأكد من أنها تكفى لسداد القرض المطلوب وفوائده ، لأن هذه القروض ما هى فى الواقع إلا جزء من ودائع الأفراد التى يجب أن تعمل البنوك على تامينها واستثمارها .

من أجل ذلك – وكمحاولة من بعض البنوك لكسر الطوق وتخفيف درجة المخاطرة ومد يد العون والمساعدة للمشروعات الصغيرة ، فقد قامت تسعة بنوك من القطاع العام والمشترك ، بالاشتراك مع احدى شركات التامين بتأسيس شركة لضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة . حيث تقوم الشركة بضمان ٥٠٪ من القروض والتسهيلات التى تقدمها البنوك لأصحاب المشروعات الصغيرة – دون أن تطلب الشركة أى ضمان من أى نوع – فى حدود (١٠٠٠٠) جنيه كحد أدنى ، (٧٠٠٠٠٠) جنيه كحد أقصى . بمعنى أن صاحب المشروع الصغير يمكنه أن يقترض من البنك بدءا من (٢٠٠٠٠) جنيه كحد أدنى ، إلى (١.٤) مليون جنيه كحد أقصى لتمويل أصول ثابتة أو رأس مال عامل . على أن يسرى ذلك على المشروعات القائمة أو الجديدة . وتتقاضى الشركة نظير ذلك نسبة ٢٪ كمصروفات ادارية على الجزء المضمون .

وقد مارست الشركة نشاطها اعتبارا من عام ١٩٩١ ونجحت فى التعاقد مع (٢٥) بنكا للاستفادة من التسهيلات التى تقدمها لأصحاب المشروعات الصغيرة .

وليس هناك ما يمنع من تعميم هذه التجربة وتطويرها بحيث تساهم الدولة فى جزء من رأس مال هذه الشركات للتوسع فى أنشطتها ، وتقديم حوافز أكثر لأصحاب المشروعات الصغيرة .

د – دور البنوك فى المشروعات الصغيرة :

ان اختيار أحد البنوك أو أكثر لتمويل ودعم المشروعات سيفيد كثيرا فى دعم الأنشطة الانتاجية للمشروعات الصغيرة ، اذ يمكن لهذا

البنك أن يقوم بدور المدير المالى للقروض والأموال المقرر استثمارها فى المشروعات الصغيرة ، وأن يعتمد فى تمويله على عدة مصادر ، منها :

* تخصيص نسبة من أموال الصندوق الاجتماعى لتوظيفها فى المشروعات الصغيرة .

* قبول ودائع أصحاب المشروعات الصغيرة على غرار ما يجرى عليه العمل فى بنوك الاسكان .

ويمكن أن يعهد الى البنك القيام بالمهام التالية :

– دراسة المشروعات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الأفراد الذين يرغبون فى اقامة مشروعات ، وابداء الرأى فى جدواها ومدى اتساقها مع السياسة الاقتصادية والتأكد من أن المشروع المزمع انشاؤه أو تطويره مستوف لكافة عناصر النجاح .

– انشاء بعض المشروعات الصغيرة ذات الجدوى الاقتصادية أو المشاركة فى أنشائها وادارتها على أن يكون العاملون بها من بين خريجى النظام التعليمى بعد إعدادهم وتأهيلهم للعمل . ويشرط أن يقوم البنك مستقبلا بتمليك هذه المشروعات لهم بعد استرداد كافة تكاليف المشروع من أرباحه ، أو من العاملين به اذا رغبوا فى ذلك .

– منح بعض التيسيرات لأصحاب المشروعات الصغيرة لدى البنوك الاخرى كضمان القروض أو تحمل جزء من فوائدها أو اعادة جدولتها على آجال أطول وبشروط أيسر .

– المساعدة فى توفير الآلات والمعدات لأصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا يستطيعون شراءها ، على أن يتم تأجيرها أو تمليكها لهم بنظام الاقساط .

– مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة على تسويق منتجاتهم عن طريق الاعلان عنها والترويج لها ، واقامة المعارض والمنافذ لبيعها .

اختصاصات البنك المقترح وتشمل :

– تكليف مراكز الأبحاث فى الجامعات والمكاتب الاستشارية – ممن لهم سابق خبرة بالمشروعات الصغيرة – بإعداد البحوث والدراسات الخاصة بانشاء وتطوير المشروعات الصغيرة ، وعلى الأخص بما يلى :

• دراسة المشروعات الصغيرة والجدوى الاقتصادية لها ومدى مساهمتها فى زيادة الانتاج القومى ونواحى النقص والزيادة فى أنشطتها الاقتصادية ومدى ملاءمة توزيعها الجغرافى .

• تقييم الأداء بالمشروعات الصغيرة وتحديد مستوى جودة الانتاج ومدى قدرة المنتج على المنافسة فى الأسواق المحلية والخارجية .

• اجراء الدراسات التحليلية لمتطلبات السوق وإعداد خطة لتنمية الموارد البشرية اللازمة للمشروعات الصغيرة وكيفية الرقى بها ورفع مستوى مهارتها ، مع ضرورة اعداد خريطة عمالية توضح نواحى النقص والزيادة فى العمالة المشتغلة بهذه المشروعات ومستوى مهارتها ومواقعها تقوم على أساس اجراء مسح شامل بكل محافظة – لتحديد أعداد وتخصصات ومستويات الكوادر الفنية المطلوب توظيفها فى هذه المشروعات .

• إعداد خطة للتوسع فى مراكز التدريب على المهن والحرف المطلوبة لهذه المشروعات بكل محافظة ، حسب طبيعتها وامكاناتها من الموارد البشرية والخامات . مع الاهتمام بصفة خاصة ببرامج التدريب التحويلى لشباب الخريجين الزائدين عن حاجة العمل فى تخصصاتهم ، وتشجيعهم على الالتحاق بهذه البرامج وفق ميولهم وامكاناتهم الفردية ؛ لتأهيلهم وتحويلهم الى عمالة منتجة تعمل فى مجال هذه المشروعات .

• إعداد الدراسات الخاصة بنظم تسويق منتجات المشروعات الصغيرة ووسائل ترويجها والتوسع فى تصديرها الى الاسواق الخارجية .

– بناء قاعدة عريضة من المعلومات عن طريق الاتصال بمراكز المعلومات الداخلية والخارجية والأجهزة الاحصائية لجمع المعلومات عن المشروعات الصغيرة على مستوى الجمهورية وإعداد خرائط لها تتضمن

كافة البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص جمع البيانات والمعلومات التالية :

• البيانات المتعلقة بتصنيف المشروعات الصغيرة حسب أنشطتها الاقتصادية ورأس المال المستثمر فيها وحجم العمالة المشتغلة بها بعد اجراء الحصر الشامل لها بمختلف المحافظات .

• البيانات المتعلقة بخرائط العمالة بالمشروعات الصغيرة بعد تصنيفها وفق تخصصاتها ومستويات الكوادر الفنية بها .

• البيانات المتعلقة بالآلات المستخدمة فى المشروعات الصغيرة ومستواها التكنولوجى ومدى ملاءمتها للانتاج والتطور .

• البيانات المتعلقة بتقدير رأس المال المستثمر فى هذه المشروعات موزعا على أنشطتها الاقتصادية وتوزيعها الجغرافى .

• البيانات المتعلقة بتقدير حجم الانتاج بالمشروعات الصغيرة ونسبة مساهمته فى الانتاج القومى ومستوى جودته وقدرته على المنافسة فى الأسواق المحلية والخارجية .

• البيانات المتعلقة بحجم السلع المصدرة من انتاج المشروعات الصغيرة ونسبتها الى الانتاج الكلى لهذه المشروعات والى الصادرات عموما .

- العمل بالوسائل التشريعية والتنظيمية على إصدار قانون خاص بالمشروعات الصغيرة - بعد اجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بذلك بواسطة المكاتب الاستشارية ومراكز الأبحاث ، لتحديد الاطار القانونى والتنظيمى الملائم لهذه المشروعات وتقنين المزايا والتسهيلات التى تتمتع بها كالاعفاء من الضرائب لفترات معينة أو تخفيض الجمارك على وارداتها ، أو تسهيل اجراءات الترخيص والتسجيل واستخراج السجل التجارى أو منحها مزايا للتصدير .

- قيام تنسيق بين سياسات البنك المقترح وسياسات المؤسسات التعليمية والتدريبية بما يتيح له اقتراح اضافة بعض المواد العلمية أو التدريبية لاكساب الطالب أو المتدرب القدرات والمهارات والسلوكيات المطلوبة للعمل الخاص المنتج .

- حث القطاع الخاص وتشجيعه على انشاء أو الاشتراك فى انشاء مجمعات صناعية لاقامة وتسكين المشروعات الصغيرة بها ، بما يخدم الاقتصاد القومى حسب الاستراتيجية الموضوعة واحتياج كل محافظة .

- العمل على انشاء مراكز أو أقسام بالجامعات والمعاهد العليا تتخصص فى إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمشروعات الصغيرة ودراسات الجدوى الخاصة بها .

- العمل على تحسين وتطوير نظم الادارة بالمشروعات الصغيرة ومدها بالتكنولوجيا الحديثة وتزويد أصحاب المشروعات الصغيرة بالنشرات الدورية والمعلومات التى يحتاجونها .

- دراسة أوضاع المشروعات الصغيرة المتعثرة وتقديم المعونة والمشورة الفنية لأصحابها لازالة الاختناقات والمعوقات التى تعوق نموها وتطورها .

- الاتصال بالمستثمرين الأجانب وحثهم على استثمار أموالهم فى مجال المشروعات الصغيرة أو مشاركة أصحاب هذه المشروعات بما يتيح خلق فرص عمل جديدة للشباب المصرى .

- العمل على الاشتراك فى المعارض أو اقامة معارض خاصة لعرض منتجات المشروعات الصغيرة والترويج لها وحث شركات قطاع الأعمال أو القطاع الخاص على التعاقد على منتجات هذه المشروعات وانشاء مجمعات تسويقية لها بمختلف المحافظات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ؛ وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى خلالها من اتجاهات وآراء - يوصي بما يأتي :

* أن يكون انشاء المشروعات الصغيرة منوطا بمبادرات **الأفراد ونشاط القطاع الخاص** .

- على أن يتركز دور الحكومة في تيسير انشائها وتنميتها عن طريق ما يأتي :

• **ازالة المعوقات التشريعية والادارية** ، سواء ما يتصل منها ببدء المشروع من حيث تعدد الموافقات ، والتسجيل والاشهار ، أو بعد تشغيل المشروع وخاصة فيما يتصل بمجالات التسويق .

• **تخفيض الضرائب على هذه المشروعات ، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها** ، مع تيسير تمويلها بقروض ميسره ، كنوع من الاستثمار في مجال توسيع فرص العمل .

• افساح المجال أمامها للحصول على أوامر التوريد من الحكومة وقطاع الأعمال العام لأداء العديد من الخدمات ، وخاصة ما يتعلق بشئون التغذية ، والنقل ، والنظافة ، وغيرها من الأعمال التي يجب أن تتخلى عنها الحكومة للقطاع الخاص .

• تيسير منح الأراضي لإقامة المشروعات ، والعمل على تزويدها بالمرافق الضرورية ، والبنية الاساسية ، مما يساعد على تقليل التكلفة الاستثمارية للمشروع الصغير ، وفي هذا الاتجاه يجدر انشاء مجمعات نوعية لهذه المشروعات - في المحافظات - وفقا لاحتياجات كل منها .

* ايجاد روابط وثيقة - من خلال جمعيات رجال الأعمال - بين المشروعات الكبيرة والصغيرة ، بحيث تتكامل معها على أساس من التخصص وتقسيم العمل ، باعتبار المشروعات الصغيرة مغذية للمشروعات الكبيرة ، وذلك عن طريق :

- المساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة ومدها بالخبرات التكنولوجية اللازمة .

- المعاونة في توفير الآلات والمعدات ، على أن يتم تأجيرها أو تمليكها لأصحاب المشروعات الصغيرة بنظام التقسيط .

- تقديم نماذج كدراسات جدوى للمشروعات الصغيرة ؛ تكون بمثابة اقتراحات لاقامة هذه المشروعات في المناطقة الملائمة ، ومنها على سبيل المثال المجتمعات العمرانية الجديدة .

• مع نشر نماذج لبعض المشروعات الناجحة للتعاون بين المشروعات الكبيرة والصغيرة ، ومنها بعض المشروعات القائمة في المناطق الصناعية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

* أهمية التعاون بين الغرف التجارية والاتحادات الصناعية والبنوك الاستثمارية ، وذلك في المجالات التالية :

- بناء قاعدة معلومات عريضة تتضمن كافة البيانات الخاصة بالمشروعات الصغيرة حسب انشطتها ورأس المال المستثمر فيها ، ومستوى المعدات المستخدمة ، ومدى ملاءمتها من الناحية التكنولوجية للانتاج والتطور ، وذلك كأساس لسياسة عامة لتحسين نظم ادارة هذه المشروعات ، في اطار تشريع خاص للمشروعات الصغيرة ، يشتمل على الاجراءات والتيسيرات اللازمة لها .

- رسم خريطة شاملة للمشروعات الصغيرة - على المستوى القومي ، وعلى مستوى المحافظات - تتضمن معلومات وافية عن العمالة المشتغلة بها ومستوى مهاراتها ، لتكون ركيزة لسياسة متكاملة لتنمية الموارد البشرية اللازمة لهذه المشروعات ؛ على المدى القريب والمدى البعيد ، سواء من خلال معاهد التعليم أو مراكز التدريب المهني والتحويلي .

- المساهمة في انشاء مراكز إعادة التأهيل والتدريب التحويلي ، لتوفير التخصصات الحرفية المطلوبة .

- التعاون مع الجهات المعنية - وخاصة فى مجالات الزراعة ، والصناعة ، والسياحة ، والتموين - لاجراء دراسات عن اتجاهات الطلب على السلع المختلفة ، وحجم الطاقات الانتاجية المتاحة ، بحيث يمكن للمستثمر بوجه عام والمستثمر الصغير بصفة خاصة - التعرف على الأنشطة التى تعانى من التشبع ، وتلك التى مازالت فى حاجة الى المزيد من الاستثمار ، أو التوسع فيما هو قائم منها .

- الاتصال بالمستثمرين الاجانب لترغيبهم فى استثمار أموالهم فى مجال المشروعات الصغيرة ، أو مشاركة أصحاب هذه المشروعات ، بما يتيح ايجاد فرص عمل جديدة للشباب .

- رسم سياسة شاملة محددة الأهداف لتوزيع منتجات المشروعات الصغيرة على أساس الدراسات الميدانية مع نشر أخبار السوق والمعلومات المتصلة به ، عن طريق أجهزة الاعلام ، وذلك لايجاد علاقة مستمرة بين أصحاب المشروعات الصغيرة .

- إقامة المعارض المتنقلة لعرض منتجات المشروعات الصغيرة ، وتشجيع أصحابها على إقامة معارض بالخارج ، للتعرف على منتجاتها .

* أن تسهم الجامعات الاقليمية ومراكز البحوث بها فى تقديم الخدمات الاستشارية للمشروعات الصغيرة ، وذلك بالتعاون مع الادارة المحلية ، وصولا الى تحديد وتنمية الفرص الانتاجية والخدمية الموجودة بالمحافظات ، وبما يتيح المجال للشباب لاقامة المشروعات الصغيرة ، وترويج منتجاتها فى السوق المحلى والخارجى .

* إتاحة الفرصة أمام الأفراد للمساهمة بمشروعاتهم الصغيرة فى مجال التصنيع الزراعى - ضمن إطار مشروعات الأمن الغذائى - بما يتيح الوصول الى المستوى المطلوب للانتاج والخدمات فى المجتمع الريفى ، وفى المجتمعات العمرانية الجديدة .

* العمل على التوسع فى انشاء شركات « ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة » ، حيث تقوم هذه الشركات بضمان نسبة من القروض والتسهيلات التى تقدمها البنوك لأصحاب المشروعات الصغيرة ، وفى ذلك ضمان لاستمرارها ، ومنع تعثرها أو تصفيتها .

وذلك بعد نجاح هذا النوع من الشركات التى شارك فى انشائها بعض البنوك وشركات التامين .

* انشاء اتحاد أو نقابة أو غرفة - خاصة بأصحاب المشروعات الصغيرة ، يكون من مهامها رعاية هذه المشروعات بمختلف الوسائل .

الفائض والعجز فى سوق العمالة فى ظل اقتصاد السوق

شهد الاقتصاد المصرى تقدما ملحوظا فى النصف الثانى من السبعينات وبداية الثمانينات ، وتضافرت على ذلك عوامل عديدة أهمها : الزيادة الكبيرة فى عوائد قناة السويس ، وصادرات البترول الخام ، وتحويلات المصريين فى الخارج ، غير أنه مع بداية الخطة الخمسية السابقة (٨٢/٨٣ - ١٩٨٧/٨٦) ظهرت بعض التطورات السلبية كانخفاض الطلب على البترول الخام وانخفاض الدخل من السياحة ، مما أثر على قدرة الاقتصاد على إتاحة فرص العمل الجديدة ، بالاضافة الى استمرار التزامن بين ظاهرتى الفائض والعجز فى العديد من التخصصات والمهن ، الأمر الذى أدى الى اختلال التوازن بين جانبى العرض من القوى العاملة (ممثلا فى مخرجات النظامين التعليمى والتدريبى والطلب الحقيقى عليها (احتياجات المشروعات والمهن من التخصصات المختلفة) .

وصاحب الاختلال فى أسواق العمل استمرار الهجرة الداخلية والخارجية لعنصر العمل ، مما أثر على التركيب البنيانى والقطاعى للعمالة المصرية ، فلقد انطلقت الهجرة الداخلية للعمالة من الريف الى

المدن ، من أجل الحصول على فرص عمل أفضل فى المدن والمراكز الحضرية ، دون اكتساب القدرات أو المهارات التى تؤهل المهاجرين من الأنشطة الريفية (زراعية وغير زراعية) إلى الالتحاق بغيرها من الأنشطة فى القطاعات المستوعبة للعمالة كالتشييد والبناء ، بل إن بعض القطاعات قد امتصت فوائض العمالة العادية المهاجرة دون الحاجة اليها ، كما حدث فى قطاعى الخدمات غير المنظم والحرفى ، نظرا لإمكانية بدء المشروعات الصغيرة أو الحصول على عمل فى هذين القطاعين – دون الحاجة الى رأس مال كبير أو متطلبات مهارية بعينها ، كذلك فإن الهجرة الخارجية لعنصر العمل جاءت انتقائية لأفضل العناصر من القوى العاملة ، فأسهمت بدورها فى العجز للعديد من المهن والتخصصات المطلوبة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد تبين أن الفائض فى العمالة أكثر تعقيدا مما كان يعتقد ، كما أن العرض من العمالة أصبح وفيرا للغاية إذا ما قورن بالفترة قبل النقص الكبير عندما كان النقص فى العمالة يمثل العقبة الرئيسية أمام التنمية ، وأن الفوائض الحقيقية من العمالة هى ذات طبيعة إما موسمية أو إقليمية (مثلما هو سائد فى الزراعة) أو بطالة سافرة فى اقتصاديات الدول المتقدمة أو بطالة مستترة فى قطاع الأعمال العام .

وبالاضافة الى العمالة الزائدة فى قطاع الأعمال ، فإن المهاجرين النشطين اقتصاديا فى الخارج قد خفضوا من قوة العمل المحلية وكذلك البطالة المحلية تبعا لأعدادهم .

ولاشك أن مبالغ كبيرة من تحويلات المصريين فى الخارج وجدت طريقها الى أسواق العقارات المحلية الريفية منها والحضرية ، وساعدت على رفع أسعار الأراضى والعمارات السكنية ، وخلقت مكاسب كبيرة لرأس المال ، ونشطت الاستثمار الخاص والاستهلاك .

وتعد فرص العمل محورا أساسيا للحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وهى من وجهة النظر الاقتصادية حصيلة للجهود الاستثمارية ، بالاضافة الى كونها من العوامل المؤثرة فى الانفاق العام والخاص ، ومن منظور سياسات الرفاهية والإنماء ، تعد ديناميكية الجهات الاقتصادية مؤشرات على فرص التوظيف ، فضلا عما تعكسه من الناحية الاجتماعية بالنسبة لظروف معيشة العاملين وطبيعة عملهم .

إن البحث عن إمكانات متاحة من فرص العمل ، أمر يجب أن يتم بالتعاون المشترك بين الأجهزة الرسمية وبين ممثلى رجال الأعمال .

وتهدف الدراسة الى التعرف على الفائض والعجز فى العمالة ، واختلال التوازن فى سوق العمل ومحاولة إعادة هذا التوازن فى ظل اقتصاد السوق ، وعرض أبعاد جوانب نقص فرص العمل ، وأن فرصة العمل يجب أن تتحدد بمجموعة من المحددات الأساسية هى :

أ – الاستثمارات .

ب – التكنولوجيا .

جـ – المعرفة والمهارة .

د – المسئولية والسلطة .

هـ – الأداء الملموس .

والاستثمارات والتكنولوجيا هما اللذان يخلقان فرصة العمل كمضمون مادى وكمكان عمل والمعرفة والمهارة والسلطة والمسئولية هى التى تستخدم التكنولوجيا والتجهيزات حتى يتحقق الإنجاز أو الأداء الملموس ، الذى يمثل الهدف الأساسى من خلق فرصة العمل ، وبالتالى لابد أن تكون فرصة العمل ذات أداء ونتائج محددة ، وذات وجود فعال فى هيكل الانتاج أو الخدمات فى الوحدة .

ولابد أن تكون هذه الفرصة نتيجة لقدر استخدم فعلا من الاستثمارات ، يتمثل فى تكنولوجيا وتجهيزات مادية ، وبدون هذه المحددات تصبح فرصة العمل غير حقيقية .

ويعنى ما سبق أننا أمام مفهومين : فرصة العمل الحقيقية وفرصة العمل غير الحقيقية التى لا تملك المقومات والمحددات السابقة .

والتفرقة بين المعنيين – فرصة العمل الحقيقية وغير الحقيقية – لها أهمية حاسمة فى التخطيط لإنشاء وخلق فرص العمل الجديدة للمجتمع ، حيث يكون من الضرورى أن تكون فرص العمل حقيقية وفقا للمحددات السابقة ، لأنه فى حالة ما إذا كانت غير حقيقية فإن ذلك سيؤدى الى حدوث العديد من المشاكل والمعوقات .

وغالبا ما يؤدى التوسع فى فرص العمل غير الحقيقية الى العديد من الآثار السلبية والمباشرة على الوحدات والأفراد والمجتمع بشكل عام ، كما يتضح من استعراض المشكلات التالية :

أ – زيادة تكاليف الانتاج والخدمات فى الوحدات دون ما زيادة حقيقية فى الأداء الكلى لها ، نتيجة زيادة أجور عمالة لا ترتبط ولا تؤدى إلى زيادة الأداء الكلى للوحدة .

ب – قصور فاعلية الهياكل التنظيمية فى الوحدات التى تتوسع فى فرص العمل غير الحقيقية ، نتيجة إضافة أعمال ووظائف غير فعالة ، وتحمل أسماء بدون مضمون .

جـ – الشعور بعدم المساواة بين العاملين فى فرص عمل حقيقية ، والعاملين فى فرص عمل غير حقيقية ، نتيجة حصول كل من المجموعتين على أجر قد يكون متساويا فى كثير من الأحيان ، مما ينعكس على انخفاض إنتاجية من يعملون فعلا .

د – إحباط نفسى واجتماعى لدى الأفراد الذين يشغلون فرص عمل غير حقيقية ، نتيجة شعورهم أن جهودهم الناتجة عن عملهم غير مؤثرة أو فعالة ، ولا تزيد الأداء الكلى للوحدة التى يعملون فيها . ومن ناحية أخرى فان المكانة الاجتماعية تتحدد بالوضع الوظيفى وبالمسئولية الحقيقية فى عمل محدد ، وإذا ما اهتز الوضع الوظيفى واهتزت المسئولية نتيجة الالتحاق بفرصة عمل غير حقيقية فستهتز المكانة الاجتماعية للفرد – أو على الأقل شعوره وإحساسه هو بهذه المكانة – مما يؤدى الى الإحباط والرفض والسلبية .

وإذا كانت هذه هى بعض النتائج المترتبة على وجود فرص عمل غير حقيقية واستخدام الأفراد فيها ، فإن البديل أمام المجتمع فى حالة عدم تواجد فرص عمل حقيقية أو غير حقيقية هو البطالة التى تعنى انعدام فرصة الحياة الشريفة أمام الأفراد القادرين على العمل ، والراغبين فيه ، والباحثين عنه ، وهو ما يتعارض مع الحق الطبيعى لكل فرد فى المجتمع توافرت فيه هذه الشروط فى الحصول على فرصة الحياة الشريفة .

وفى ضوء العرض السابق ، يمكن تحديد الأبعاد والجوانب الحاكمة فى هذه المشكلة على النحو التالى :

– زيادة الراغبين من القادرين والباحثين عن العمل فى الحصول على فرصة عمل زيادة مطردة تزداد عاما بعد آخر . وهؤلاء يمثلون جانب العرض من العمل ، فى الوقت الذى لا تستطيع الوحدات الانتاجية والخدمية القائمة وتلك المخطط انشاؤها ، إيجاد فرص عمل حقيقية (جانب الطلب من العمل) قادرة على امتصاص أو مقابلة كل العمالة المعروضة .

– نتيجة لقصور عدد فرص العمل المطلوبة عن امتصاص العمالة المعروضة ، تتراكم أعداد البطالة عاما بعد عام ، مما يزيد من حدة المشكلة ، ويزيد من الضغوط الاجتماعية لحلها ، أو تخفيف حدتها على الأقل .

– كرد فعل طبيعى لضغوط المجتمع لحل مشكلة البطالة وضرورة زيادة فرص العمل المطلوبة ، تتجه الوحدات الانتاجية والخدمية سواء كانت حكومية أو عامة أو خاصة الى تقديم فرص عمل غير حقيقية .

– نتيجة للآثار السلبية لزيادة فرص العمل غير الحقيقية عاما بعد آخر – والمتمثلة فى زيادة الخلل التنظيمى والادارى ، وارتفاع التكلفة وبالتالى انخفاض الإنتاجية – تعجز الوحدات فى المدى الطويل ، ان لم

يكن فى المدى المتوسط ، عن خلق فرص عمل حقيقية أو غير حقيقية ، وهنا تغلق الدائرة وتصبح المشكلة صعبة الحل .

ونستخلص من الأبعاد السابقة للمشكلة ، ظواهرها التى تتمثل فى : البطالة الظاهرة ، والبطالة المقنعة ، وعدم مواءمة الأفراد مع أعمالهم .

أما عن أسباب مشكلة نقص فرص العمل ، فإن هناك عاملين أساسيين هما المتحكمان فى حدوثها :

أ - قصور الاستثمارات اللازمة لخلق العدد المطلوب من فرص العمل المتاحة ، وهذا العامل تدور حوله وجهة النظر الاقتصادية فى تحديد وتحليل أسباب المشكلة .

ب - الزيادة السريعة فى معدلات السكان بما يؤدى الى زيادة السكان فى سن العمل ، وينعكس على زيادة المعروض من طالبى العمل زيادة مطردة وسريعة ، وتدور حول هذا العامل وجهة النظر الاجتماعية فى تحديد أسباب المشكلة .

ولكن النظر الى الأسباب التى أدت الى هذه المشكلة فى هذه الحدود قد يؤدى الى قصور التحليل الكامل لها ، فالمشكلة فى مصر متداخلة الأبعاد ، ومتشابهة فى العوامل التى سببتها ، كما أن لها أسبابا فنية تتمثل فى : قصور سياسات العمالة وأجهزة تخطيط القوى العاملة ، ولها أسباب اجتماعية تتمثل فى : عجز القيم الاجتماعية السائدة ، ولها أسباب تعليمية ، وأخرى اقتصادية .

ولكن يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن هذه الأسباب لا تنفى تأثير العنصرين السابقين على حدوث وخلق المشكلة ، ولكنها تتكامل معها وتعمقها ، على النحو الذى يساعد فى تشخيص المشكلة من جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والسياسية والإعلامية ، وفيما يلى موجز لهذه الأسباب :

سياسات العمالة ، والتعليم ، والمسار الوظيفى :

(١) سياسات العمالة :

ويقصد بها تلك النظم والاجراءات والتدابير المتكاملة ، التى يؤدى تطبيقها فى النهاية الى تشغيل طالبى العمل من القادرين عليه والراغبين فيه والباحثين عنه ، وفى هذا المجال توجد سياستان رئيسيتان هما :

- سياسة الاستخدام الكامل : التى تقوم على إتاحة فرصة العمل لكل قادر عليه وراغب فيه وباحث عنه ، من خلال توزيع طالبى العمل على الوحدات الانتاجية والخدمية ، وعلى أساس أن تقوم هذه الوحدات بالاستفادة من قدراتها المتاحة والممكنة فى توسيع طاقاتها وإمكاناتها وبالتالى زيادة انتاجيتها ، وهو أمر غاية فى الصعوبة ما لم يتوفر للوحدة الاستثمارات والتكنولوجيا .

- سياسة الاستخدام الأمثل : التى تقوم على أساس تشغيل الأفراد من خلال فرصة عمل حقيقية ذات وجود حقيقى فى هيكل العمل والتنظيم ، وقابلة للقياس الكمى ، وينعكس أداؤها على زيادة الأداء الكلى ، وبالتالى زيادة إنتاجيتها .

(٢) سياسات التعليم :

ويقصد بها مجموعة النظم والاجراءات والتدابير المتكاملة التى تؤدى الى إتاحة الفرصة التعليمية على اختلاف مستوياتها لافراد المجتمع ، وفى هذا المجال توجد سياستان رئيسيتان هما :

- سياسة التعليم كمطلب قومى أو اجتماعى لكل أفراد المجتمع ، وفى اطار حرية كاملة لاختيار المجال والتخصص والمستوى التعليمى .

- سياسة الربط بين التعليم والتنمية ، بمعنى الربط بين فرص التعليم المتاحة والممكنة ، وفرص العمل المتاحة والمتوقعة .

والمجتمع المصرى قد أخذ بالسياسة الأولى مما أدى الى زيادة أعداد الخريجين الذين يطلبون فرصة حياة شريفة من خلال العمل (أى

زيادة المعروض من العمل الى درجة كبيرة نتيجة زيادة مخرجات أجهزة التعليم والتدريب) .

وإذا كان هذا التزام الدولة بسياسة الاستخدام الكامل ، فان عليها أن تشغل هذه الأعداد الكبيرة من مخرجات أجهزة التعليم والتى تصل سنويا الى حوالى ٤٠٠ ألف فرد ، الأمر الذى يؤكد وجود صلة قوية بين سياسات التعليم وأسباب المشكلة .

(٣) سياسات المسار الوظيفى :

وفى مصر تم الأخذ بسياسة تحريك المسار الوظيفى وفقا لدرجات مالية أو درجات وظيفية غير حقيقية ، وليس درجات وظيفية حقيقية ، وقد يثار أنه فى الفترة الأخيرة تم وضع هياكل تنظيمية للوحدات يتم تحريك الأفراد على أساسها ، ولكن العبرة ليست بوضع هياكل تنظيمية ولكن بمدى تعبير هذه الهياكل عن الاحتياجات الحقيقية فى ظل مخرجاتها القابلة للقياس .

مما تقدم عن الخلل والقصور فى سياسات العمالة ، والتعليم ، والمسار الوظيفى فان فاعلية وكفاءة نظام تخطيط القوى العاملة تمثل الأسس الحاكمة فى المشكلة والحل .

عجز نظام تخطيط القوى العاملة وامكانات فرص العمل :

ويعانى نظام تخطيط القوى العاملة فى مصر من مجموعة المشاكل التى تتركز فى قصور هذا النظام عن وضع خطة تفصيلية متكاملة تربط بين التعليم والتدريب ، وفرص العمل الحقيقية المتاحة والممكنة ، والاستثمارات والتكنولوجيا ، والبدائل المتاحة والممكنة للتوسع فى فرص العمل الحقيقية فى ظل المستويات الحاسمة المؤثرة عليه ، والمتمثلة فى الهجرة وتنظيمها والاستفادة منها ، والتسرب من مراحل سلم التعليم المختلفة ومواجهته بأنظمة فعالة للتدريب السريع وتدريب الراشدين ، والقيم الاجتماعية السلبية التى تمثل قوة معوقة أمام الكثير من الخطط والبرامج الاقتصادية والتعليمية ، وخلل التركيب السكانى ، وخلل التوزيع الجغرافى للسكان بما يحدد العلاقات المتداخلة والتأثير المتبادل بين هذه العوامل وبعضها ، لذلك فقد انعكس هذا القصور فى نظام تخطيط القوى العاملة على مشكلة خلق فرص العمل والتوسع فيها .

المعلومات والبيانات عن العرض والطلب فى سوق العمل :

ان افتقاد هذه المعلومات والبيانات يؤدى الى عدم تلاقى قدر ما من جانبى العرض والطلب ، كما انه قد يؤدى ايضا الى احجام الكثير من المؤسسات والوحدات عن خلق فرص عمل جديدة من خلال التوسعات أو الدخول فى مجالات جديدة نتيجة اعتقادها أو عدم علمها بأن التخصصات والمهارات المطلوبة غير موجودة فى سوق العمل وذلك بسبب نقص أو عدم توفر المعلومات والبيانات الكافية عن المعروض فى سوق العمل فى كل المفردات المعروضة .

– ضعف القدرات الابتكارية والخلاقه لدى الأفراد بصفة عامة ومخرجات أجهزة التعليم بصفة خاصة : ولايمكن تلافى ذلك الا من خلال إكساب التعليم للأفرادالقدرات الابتكارية والخلاقة ، وروح المبادأة والمغامرة المحسوبة والإقدام على الدخول فى مشروعات صغيرة أو متوسطة ، أو تطبيق أفكار يكون المجتمع فى حاجة إليها .

مخرجات أجهزة التعليم :

ان افتقاد العلاقة الفعالة بين أجهزة التعليم والوحدات الانتاجية والخدمية ، وسير أجهزة التعليم فى طريق قد لا يتوافق ويتلاءم مع متطلبات العمل فى الوحدات الاقتصادية ، يعنى انخفاض جودة مخرجات التعليم لأن الافتراض الأساسى فى النظام التعليمى أنه قادر على انتاج المخرجات الصالحة والمتوائمة مع متطلبات الوحدات الطالبة .

التطور النوعى (الجنسى) لمخرجات أجهزة التعليم :

رغم تطور نسبة الاناث فى اجمالى الخريجين باطراد ، غير أن الكثير من الوحدات الانتاجيــة والخدمية لا تفضل تشغيل الاناث فى العديد من المجالات كنتيجة لطبيعة العمل ، أو ظروف وأعباء الأمومة والأسرة الملقاة على الاناث بعد الزواج ، وينعكس ذلك على زيادة البطالة نسبيا بين الاناث نتيجة ضيق المساحة المتاحة فى فرص العمل بسبب الاعتبارات السابقة .

التوازن فى التنمية بين مختلف المناطق :

ان انشـــاء الجامعـــات فى مختلف الأقاليم يعنـــى توازنا فـــى الخدمـــات التعليميـــة بوجـــه عام والتعليم العالى بوجه خاص ، غير أن توزيع انشاء المشروعات الانتاجية والخدمية فى المحافظات لم يتم بالتوازن مع مخرجات أجهزة التعليم فى هذه المحافظات ، بحيث عجزت المنشـــآت الحالية والمشروعات المنتظر اقامتها عن امتصاص المعروض سنويا من خريجى الجامعات ، مما أدى الى انتقال فائض أجهزة التعليم فى هذه المحافظات الى المدن الكبرى للبحث عن عمل فيها ، ومن ناحية اخرى فان هذا التوســـع قد أدى الى زيادة المعـــروض من فرص العمل بشكل عام على مستوى المجتمع ككل .

توجيه المدخرات الصغيرة والمتوسطة :

ان افتقاد المعلومات والبيانات والنماذج المبسطة لجدوى المشروعات الصغيرة وكذلك الأجهزة التى توجه وتساعد الأفراد فى هذا الاتجاه وأهمية ذلك فى تشجيع الأفراد على الاستثمار فى المشروعات التى تؤدى بدورها الى زيادة فرص العمل ، فانه ايضا لا يمكن أن نتجاهل أن افتقاد روح المبادأة والمخاطرة ، وارتياد المجالات الجديدة ، وتفضيـــل المجالات المعروفة والاستثمار الأحسن تمثل أهم أسباب مشكلـــة عدم توجيه المدخرات الصغيرة والمتوسطة نحو المشروعـــات والمجالات الجديدة .

القيم الاجتماعية السائدة :

يمثل البعد الاجتماعى فى مشكلة نقص فرص العمل المتاحة والمكنة الأساس الحاكم فى أسبابها ، ويتضح تأثير الجانب الاجتماعى فى صعوبة اقناع الطبقات الفقيرة والأقل ثقافة نسبيا بأهمية تنظيم الأسرة برغم البرامج المكثفة المرتبطة بذلك ، حيث تتفوق القيم الاجتماعية المرتبطة بأهمية الذكور وزيادة عددهم فى الأسرة الواحدة ، وتكرار الانجاب حتى تولد الذكور أو يزداد عددهم ، وكذلك ارتباط المكانة الاجتماعية بالمؤهل الجامعى كقيمة أساسية ، وكشرط أساسى فى الحراك الطبقى ، مما أدى الى الزيادة الكبيرة فى الاقبال على التعليم العالى حتى وإن كان الطلب عليه غير كبير فى معظم الاحيان ، أو كان العائد المادى لوظائفـــه غير مناسب بالمقارنة بالأعمال الحرفيـــة واليدويـــة . وتتنـــاول تأثير القيـــم الاجتماعيـــة على هذه المشكلـــة متعدد الجوانب ، ولا يخفى تأثيره على المتخصصين .

الاعـــلام :

ينعكس النجاح الاعلامى فى تعديل الاتجاهات والقيم والاتجاه نحو قيم ترتبط بأهمية العمل الفنى واليدوى ، وروح المغامرة ، والتعاون ، والمبادأة والابتكار ، وتتمثل فى تقديم نماذج ناجحة من خلال تجسيد أعمال مرئية أو مسموعة وفق صياغة صحيحة ومنطقية لها تعتمـــد على وضـــع نماذج البطولة فى صـــورة تحتذى وليس فى صورة تفتقد القبول والمصداقية ، مما يؤدى على المدى البعيد الى تأصيل هذه الاتجاهـــات وتأكيدهـــا لدى الأفـــراد وبالتالى زيادة فرص العمل المتاحـــة والممكنة كمحصلة نهائية وطبيعيـــة للارتباط بهذه القيـــم التى تؤدى بالضرورة الى تغيير وجه المجتمع ماديا وثقافيا .

أسباب استجدت على الوضع الاقتصادى والاجتماعى :

(١) أسباب خارجية ، وأبرز ظواهرها :

– اتجاه الدول العربية التى كانت لديها فرص عمل لتشغيل المصريين

الى العمالة الأسيوية لقلة تكلفتها ، وكذا الى عمالتها الوطنية ، مما كان من نتيجته الاستغناء عن الكثير من المصريين .

– ما ترتب على حرب الخليج من فقد الآلاف من المصريين لوظائفهم ومستحقاتهم .

(٢) أسباب داخلية ، نوجزها فيما يلى :

– العدول عن نظام الالتزام بتعيين كل الخريجين .

– الارهاب الذى كان له أثر بالغ على السياحة ، وعلى عزوف كثير من المستثمرين عن استثمار أموالهم فى مصر .

– الركود الاقتصادى مما ترتب عليه عدم وجود فرص عمل جديدة للعمالة .

– عدم توفير المناخ الملائم للاستثمار فى القطاع الخاص ، الذى يقع على عاتقه الأمل فى توفير فرص العمل .

– عدم وجود وفرة من المال فى أيدى المواطنين ، وهذا يؤثر على حركة البيع والشراء ، الأمر الذى ينعكس على أصحاب الأعمال وعلى توفير فرص العمل .

اختلال التوازن بين الفائض (العرض) والعجز (الطلب) فى العمالة فى ظل اقتصاد السوق :

فاختلال التوازن بينهما ينجم عنه البطالة بصورها وأشكالها المختلفة ، وتتفاوت البطالة فى مدى شدتها من دولة الى أخرى ، وتتباين وفقا للتركيب المهنى والنشاط الاقتصادى لقوة العمل ، وبخاصة فى ظل اقتصاد السوق . كما أن السن والنوع والتعليم والتدريب لها دخل كبير فى تحديد مدى وشكل البطالة التى تواجه قوة العمل .

ولما كان آخر تعداد للسكان جرى سنة ١٩٨٦ ، فإن الدراسة سوف تستند فى العرض والتحليل الى النتائج النهائية لبحث العمالة بالعينة الذى ينفذه الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – دورات أعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ لحداثة بياناتها .

وتوضح الجداول الاحصائية المرفقة هذه الجوانب :

أ – يبين الجدول رقم (١) أن اجمالى معدل البطالة كان ٦,٩ ٪ فى ديسمبر ١٩٨٩ ، ثم زاد الى ٨,٦ ٪ فى ديسمبر ١٩٩٠ ، ثم وصل الى ٩,٦ ٪ فى ديسمبر ١٩٩١ ، والمقصود هنا بمعدل البطالة هو جملة البطالة ÷ قوة العمل × ١٠٠

كما أن نسبة المتعطلين الذين سبق لهم العمل قد بلغت ١٠,٤ ٪ فى ديسمبر ١٩٩١ ، فى حين أن نسبة الذين لم يسبق لهم العمل قد بلغت ٨٩,٦ ٪ الى إجمالى المتعطلين فى ذات التاريخ ، وهذا يعطى مؤشرا واضحا أن الغالبية العظمى من المتعطلين هم من الخريجين الجدد من مراحل التعليم ويبحثون عن فرص عمل ، كما أن نسبة البطالة للإناث تتزايد بمعدل أعلى من نسبة البطالة للذكور خلال السنوات الثلاث المذكورة .

كما أن قوة العمل (١٢ – ٦٤ سنة) للذكور قد بلغت حوالى ١١,٥ مليون فرد بنسبة ٧٦,٣ ٪ ، بينما بلغت حوالى ٣,٦ مليون فرد بنسبة ٢٣,٧ ٪ للاناث – فى ديسمبر ١٩٩١ .

ويعزى السبب فى انخفاض قوة العمل من ١٦ مليون فرد سنة ١٩٨٩ الى ١٥,٢ مليون فرد سنة ١٩٩١ إلى عوامل متعددة ، من بينها استمرار انخفاض معدلات وفيات الأطفال والرضع ، وبالتالى زيادة عدد صغار السن فى الهرم السكانى .

ب – ويبين الجدول رقم (٢) أن الغالبية العظمى من المتعطلين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ – ٢٩ سنة ، وهذا يعنى أن غالبية المتعطلين من حديثى التخرج بمراحل التعليم المختلفة (المتوسطة وفوق المتوسطة والجامعية) ، وأن نسبة هؤلاء المتعطلين فى هذه الفئات تبلغ فى المتوسط ٩٠,٦ ٪ تقريبا .

جـ – ويوضح الجدول رقم (٣) أن الغالبية العظمى من المتعطلين من حملة الشهادات الدراسية بأنواعها المختلفة ، وهذا يؤكد صحة نتائج

الجدول رقم (٢) حيث تبلغ نسبة المتعطلين من حملة الشهادات الدراسية المختلفة حوالى ٨٨,٥ ٪ .

ولما كانت قضية تأهيل وتشغيل الخريجين من أهم القضايا والتحديات التى تواجه مصر ، وتعمل الدولة حاليا على تعبئة كافة الجهود للتصدى العملى والموضوعى لهذه القضية ، وبخاصة فى ظل سياسات التحرر الاقتصادى ، وتنفيذ البرامج المتفق عليها مع المؤسسات الدولية ، وانسحاب الدولة التدريجى من الإشراف على العملية الانتاجية واقتصار دورها على الرقابة وترك الأمر لآليات السوق ، ففى هذا الاطار قامت وزارات القوى العاملة والتشغيل ، والادارة المحلية ، والدولة للتنمية الادارية ، بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، مع المحافظين - بتنفيذ مشروع حصر فائض الخريجين ، ومن نتائج هذا الحصر يتضح من الجدول رقم (٤) أن متوسط نسبة البطالة بين الخريجين فى المحافظات التى تم حصرها وصدر التقرير الخاص بها (١٤ محافظة) ٩,٥٨ ٪ وهى تتقارب مع النسبة التى توصل اليها بحث العمالة بالعينة فى دورة ديسمبر سنة ١٩٩١ (٩,٦ ٪ بالجدول رقم ١) .

د - ويبين الجدول رقم (٥) أن حجم القوى العاملة فى الحضر (حوالى ٦ مليون) وأنها أقل منها فى الريف (حوالى ٨,٥ مليون) إلا أن الحضر أكثر احتواء للمتعطلين الذين بلغ عددهم ٧٦٥,٩ ألف فرد بنسبة ١٢,٨ ٪ ، مقابل ٦٣٠,٨ ألف فرد فى الريف بنسبة ٧,٤ ٪ ويرجع ذلك الى أن الحضر أكثر احتواء للخريجين فى مراحل التعليم المختلفة كالجامعات والمعاهد العالية والمتوسطة .

ويمكن الرجوع الى حساب العمل فى موازنة العرض والطلب لوزارة القوى العاملة والتشغيل للبيانات والاحصاءات الخاصة بخريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية والمهنية لمزيد من التفصيل (كما ورد بالجداول المرفقة بنهاية الدراسة) .

أما عن سبل التغلب على نقص فرص العمل فان تجربة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية فى التنمية والعمالة تعتبر درسا مستفادا بعد تطويعها لظروف مصر الاقتصادية والاجتماعية كنموذج للتغلب على مشكلة نقص فرص العمل .

إذ يمكن أن يطلق على تجربة اليابان بكل المقاييس « المعجزة الاقتصادية » ذلك أن اليابان تتميز باقتصاد قومى يعانى من قصور شديد فى الموارد الطبيعية ، ورفضت اليابان منطق مفهوم الموارد المحدودة ، وتم التركيز على المعنى الواسع للموارد الاقتصادية ، وهى تقييم عناصر مثل التقدم التكنولوجى والفنى والتغيرات الهيكلية فى الاقتصاد القومى واستغلال الطاقة الانتاجية المتاحة وزيادة المهارات .

وفيما يلى استعراض لأسباب نجاح التجربة الاقتصادية لليابان بعد الحرب العالمية الثانية ، نوجزها فى العناصر التالية :

- لقد زادت القوى العاملة فى الاقتصاد اليابانى بمعدلات تفوق الدول الأخرى فقد تحقق زيادة فى القوى العاملة فى اليابان بمتوسط معدل نمو سنوى قدره ٢ ٪ واقترن ذلك باستمرار معدلات الأجور المنخفضة ، مما أسهم فى خفض تكاليف الانتاج وزيادة القدرة التنافسية لليابان فى السوق العالمى .

يتضح من ذلك أن توفر الموارد البشرية وانخفاض تكلفتها أمر حيوى ، خاصة للدولة التى يعتمد اقتصادها على ترويج الصادرات الصناعية .

- استخدام جزء كبير من الفوائض الاقتصادية المحققة فى فروع الاقتصاد القومى ، فى مجالات الاستثمارات الانتاجية وتشييد المرافق الاجتماعية والاقتصادية ، أو بمعنى آخر زيادة النصيب النسبى للاستثمارات الانتاجية فى الدخل القومى ، ولقد زاد تراكم رأس المال

الثابت بمعدل يفوق معدل نمو القوى العاملة اليابانية ، مما زاد من درجة الكثافة الرأسمالية فى الاقتصاد اليابانى بالمقارنة بالدول الصناعية الاخرى ، وكان متوسط معدل نمو رأس المال الثابت السنوى ١٠ ٪ ، فى حين كان هذا المعدل فى باقى الدول الصناعية فى العالم يتراوح بين ٥, - ٢,٥ ٪ ، وفى المانيا الغربية (وقتئذ) ٦ ٪ .

ولاشك أن النتيجة السابقة تعتبر طبيعية وذلك لزيادة معدل الاستثمارات فى الاقتصاد اليابانى ، حيث وصل هذا المعدل ٣٠ ٪ مقابل (١٨ - ٢٥ ٪) فى دول غرب أوربا باستثناء النرويج التى حققت معدلات استثمار تقدر بحوالى ٣٢ ٪ فى حين بلغ فى يوغوسلافيا وبعض الدول الاشتراكية (فى ذلك الوقت) أعلى من ٣٠ ٪ .

- ان كل ذلك قد تحقق فى دولة كان ينخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الناتج والاستهلاك حيث كان ثلثا المستوى المحقق فى المانيا الاتحادية (وقتئذ) ٤٠ ٪ من المستوى الامريكى ، وفى ذات الوقت كانت اليابان متبعه فى الفترة التى تلت الحرب العالمية الثانية وحتى الآن نظام الادخار الاختيارى وليس الادخار الاجبارى مما يزيد عظمة هذه التجربة التى أثبت فيها الشعب اليابانى روح الانتماء الشديد للوطن .

وتمثل العوامل الثلاثة السابقة المحاور الأساسية لأسباب زيادة نمو الناتج الاجمالى فى اليابان بعد الحرب العالمية الثانية ، ولكن هناك عوامل أخرى تتصف بطابع تنظيمى وهيكلى تضاف الى ماسبق من عناصر ، ويمكن ايجازها فى النقاط التالية :

- وفرة المدخرات والزيادة المستمرة لمعدل الادخار الاختيارى فى الاقتصاد اليابانى .

- الكفاءة الاقتصادية والفنية لطبقة المديرين والمنظمين ومروجى المشروعات .

- أهمية قطاع الصادرات ونموه المطرد فى الاقتصاد القومى اليابانى .

- انخفاض نسبة الانفاق العسكرى الى الناتج القومى وعدم وجود أعباء عسكرية كبيرة فى الميزانية .

- قيام الحكومة اليابانية بدور جهاز يحفز المنافسة السليمة والتنسيق بين القرارات المتزامنة للجهاز الانتاجى .

- انتهاج منهج التخطيط النوعى .

وهنا حقيقة يجب إقرارها ، مؤداها أن النمو المطرد للاقتصاد القومى فى أية دولة لا يمكن أن يقاس فقط بزيادة حجم رأس المال المستثمر وتطور حجم العمالة ولكن باستخدام معايير إنتاجية هذين العاملين .

ولا شك أنه بانتهاء الحرب العالمية الثانية ، تلاشت الأطماع الاستعمارية لليابان ، ووضعت كل قدرتها فى معركة التنمية الاجتماعية والاقتصادية التى أتت ثمارها بوفرة بعد أن نبذت فكرة الحرب .

لقد اقترنت التجربة اليابانية بالتركيز على المرافق الاجتماعية والاقتصادية ، وتطوير الجهاز المصرفى ، واستخدام سياسة ضريبية ميسرة لتشجيع الصناعات المختلفة .

وجدير بالذكر أن اليابان وإن كانت قد اتبعت فى كثير من الأحوال سياسة الاعتماد على الذات ، إلا أنها اعتمدت أيضا فى مراحل تطورها الاقتصادى على تدفق الاستثمارات الأمريكية .

ولاشك أن أهم العوامل التى دفعت اليابان الى هذه الانطلاقة الاقتصادية الهائلة يتمثل فى روح الشعب اليابانى والالتزام بقيمة الانتماء .

فالمشكلة فى تطبيق النموذج اليابانى لا تتمثل فى اتباع المراحل والتدرج الذى انتهجته اليابان ولكن تتمثل الصعوبة فى محاكاة التكوين والسلوك الاجتماعى والقدرة على تحمل التكاليف الاجتماعية بصبر واصرار .

وبعد هذا العرض للتجربة اليابانية ، التى تمخضت عن عدم وجود

أى نوع من أنواع التعطل فى القوى العاملة ، فهى تجربة رائدة ، يجدر أن تكون عناصر النجاح فيها نموذجا يحتذى فى مصر خاصة وأن مصر لديها إمكانات أكبر فى مواردها الطبيعية .

الخلاصة : تعانى الدولة من مشكلتين متناقضتين ، أولاهما : وجود فائض فى بعض أنواع العمالة لا يستفاد منها الإفادة المطلوبة ، وثانيهما : وجود عجز فى بعض آخر من أنواع العمالة ، ولم يتم سد هذا العجز رغم المحاولات التى قامت بها الدولة ، كل ذلك لأسباب وسياسات مختلفة ، ومع زيادة المعروض من العمالة على المطلوب منها فى سوق العمل ، فإن الأمر يتطلب مواجهته بالمبادرة بوضع استراتيجية شاملة للعمالة ، تتلاءم مع اتجاه الدولة لسياسات التحرر الاقتصادى وترك الأمر لآليات السوق ، تنبثق عنها خطط قصيرة ومتوسطة وأخرى طويلة المدى ، مع إيجاد التفاعل اللازم بين الأجور وقوى العرض والتكنولوجيا المستعملة من خلال : تطور هيكلى ، وإصلاح سعرى واقتصادى ، وأول خطوة فى علاج هاتين المشكلتين هى قياس حجمهما ، مع تحليل الأسباب والدوافع ، واحتمالات تطورها واتجاهاتها المستقبلية .

التوصيات

على ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى خلالها من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

* مواجهة المشكلة السكانية بتوفير ورفع مستوى التعليم والثقافة وتحسين الخدمات الصحية حيث ينخفض مستوى الخدمات فى وجود تزايد مستمر لأعداد السكان .

* فى ظل سياسات التحرر الاقتصادى وتنفيذ البرامج المتفق عليها مع المؤسسات الدولية وانسحاب الدولة التدريجى من الهيمنة على العملية الانتاجية واقتصار دورها على الرقابة ، وترك الأمر لآليات السوق - كل ذلك سوف يؤدى الى توفير أعداد من العمالة والتى كانت تشكل البطالة المقنعة وتوجيهها بمختلف وسائل الدعم والتدريب والتمويل لتحويلها الى قوة انتاجية .

* دعم دور الصندوق الاجتماعى للتنمية فى تعبئة الموارد المالية الفنية العالمية والمحلية للمعاونة فى تنمية الموارد البشرية ورفع المعاناة عن محدودى الدخل بتمويل مشروعات تمت دراستها لزيادة فرص العمل وتحسين المستوى المعيشى لهم دعما لبرامج الاصلاح الاقتصادى ، وتخفيف وطأة اجراءاته عن كاهل محدودى الدخل واتاحة فرص عمالة لمقابلة البطالة المتزايدة .

* وضع الاستراتيجية العربية للتشغيل موضع التنفيذ ، والتى أقرها مؤتمر العمل العربى (دورات ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢) من حيث :

- تشجيع الاستثمار العربى لتوفير فرص العمالة .
- سرعة الانتهاء من تطوير قوانين العمل لتحقيق مرونة فى سوق العمل ومساندة قيام المشروعات الاستثمارية ، وحركية أكبر للقوى العاملة .
- انشاء صناديق للتشغيل والتنمية الاجتماعية .
- مراعاة البعد الاجتماعى فى مرحلة التحول الاقتصادى .

* ايجاد استراتيجية متكاملة لمكافحة البطالة فى مصر وامتصاص فائض العمالة بحيث تتلاءم مع اتجاهات الدولة ، على أن ينبثق عنها خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى ، يتحقق من خلالها التفاعل اللازم بين الأجور وقوى العرض والتكنولوجيا المستعملة .

* دراسة أسباب نجاح التجارب الاقتصادية للدول المتقدمة ، مع الأخذ فى الاعتبار الجوانب التنظيمية والهيكلية لها ، وتطويعها وفقا لظروف البلاد .

* غرس روح الولاء والانتماء فى روح العمالة المستخدمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم الذى تنشده البلاد .

* وضع سياسة ضريبية ميسرة لتشجيع الصناعات المختلفة التى يمكنها امتصاص جزء كبير من أعداد البطالة المتزايدة .

جدول رقم (١)

تقدير اعداد المتعطلين وقوة العمل (١٢ – ٦٤ سنه) ومعدل البطالة

فى جمهورية مصر العربية حسب النوع من واقع النتائج النهائية لدورات بحث العمالة بالعينة

دورة البحث	النوع	اعداد المتعطلين (١٢ – ٦٤ سنة) متعطل سبق له العمل	%	متعطل لم يسبق له العمل	%	جملة	%	جملة قوة العمل (١٢ – ٦٤ سنه)	%	معدل البطالة %
ديسمبر ١٩٨٩	ذكور	٨٣٢٠٠	٧,٥	٥٣٢٦٠٠	٤٨,١	٦١٥٨٠٠	٥٥,٦	١١٤٢٣٨٠٠	٧١,٣	٥,٤
	أناث	١١٩٠٠	١,١	٤٨٠٢٠٠	٤٣,٣	٤٩٢١٠٠	٤٤,٤	٤٦٠٩٤٠٠	٢٨,٧	١٠,٧
	جملة	٩٥١٠٠	٨,٦	١٠١٢٨٠٠	٩١,٤	١١٠٧٩٠٠	١٠٠	١٦٠٣٣٢٠٠	١٠٠	٦,٩
ديسمبر ١٩٩٠	ذكور	٩٦٧٠٠	٧,٣	٥٠٥٦٠٠	٣٧,٥	٦٠٢٣٠٠	٤٤,٧	١١٥٥٢٤٠٠	٧٣,٦	٥,٢
	أناث	٧٩٤٠٠	٥,٩	٦٦٤٧٠٠	٤٩,٤	٧٤٤١٠٠	٥٥,٣	٤١٥٤٣٠٠	٢٦,٤	١٧,٩
	جملة	١٧٦١٠٠	١٣,١	١١٧٠٣٠٠	٨٦,٩	١٣٤٦٤٠٠	١٠٠	١٥٧٠٧٧٠٠	١٠٠	٨,٦
ديسمبر ١٩٩١	ذكور	٦٣٠٠٠	٤,٣	٦٢٩١٠٠	٤٣,٠	٦٩٢١٠٠	٤٧,٣	١١٦٦٣٨٠٠	٧٦,٣	٥,٩
	أناث	٨٩٤٠٠	٦,١	٦٨١٩٠٠	٤٦,٦	٧٧١٣٠٠	٥٢,٧	٣٦٢٦٧٠٠	٢٣,٧	٢١,٣
	جملة	١٥٢٤٠٠	١٠,٤	١٣١١٠٠٠	٨٩,٦	١٤٦٣٤٠٠	١٠٠	١٥٢٩٠٥٠٠	١٠٠	٩,٦
ديسمبر ١٩٩٢	ذكور	٦٠٧٠٠	٤,٣	٧٠٧٤٠٠	٥٠,٠	٧٦٨١٠٠	٥٤,٣	١٢٤٠٧٨٠٠	٧٦,٢	٦,٢
	أناث	١٨٤٠٠	١,٣	٦٢٩٢٠٠	٤٤,٤	٦٤٧٦٠٠	٤٥,٧	٣٨٨٢٤٠٠	٢٣,٨	١٦,٧
	جملة	٧٩١٠٠	٥,٦	١٣٣٦٦٠٠	٩٤,٤	١٤١٥٧٠٠	١٠٠,٠	١٦٢٩٠٢٠٠	١٠٠,٠	٨,٧

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – بحث العمالة بالعينة – ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢

جدول رقم (٢)

تقدير أعداد المتعطلين وقوة العمل (١٢ – ٦٤ سنه) فى جمهورية مصر العربية

حسب فئات السن والنوع من واقع النتائج النهائية لدورات بحث العماله بالعينه ديسمبر (١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢)

دورة البحث	النوع	١٢ –	١٥ –	٢٠ –	٢٥ –	٣٠ –	٤٠ –	٥٠ –	٦٠–٦٤	الجملـــة	٪
ديسمبر ١٩٨٩	ذكور	٧٨٠٠	١٠٩٦٠٠	٢٧٥١٠٠	١٧٣٥٠٠	٣٣٢٠٠	٧٩٠٠	٧٤٠٠	١٣٠٠	٦١٥٨٠٠	٥٥,٦
	أناث	٢٧٠٠	١١١٦٠٠	٢٧٠٨٠٠	٩٨١٠٠	٨٢٠٠	٧٠٠	—	—	٤٩٢١٠٠	٤٤,٤
	جملة	١٠٥٠٠	٢٢١٢٠٠	٥٤٥٩٠٠	٢٧١٦٠٠	٤١٤٠٠	٨٦٠٠	٧٤٠٠	١٣٠٠	١١٠٧٩٠٠	—
	٪	٠,٩	٢٠,٠	٤٩,٣	٢٤,٥	٣,٧	٠,٨	٠,٧	٠,١	—	١٠٠
ديسمبر ١٩٩٠	ذكور	٣١٠٠	١١١٥٠٠	٢٤٥٢٠٠	١٨٣٢٠٠	٤٠٨٠٠	١٠٩٠٠	٥٩٠٠	١٧٠٠	٦٠٢٣٠٠	٤٤,٧
	أناث	٣٤٠٠	١٥٩٤٠٠	٣٣٩٢,٠٠	١٤٨٤٠٠	٩٠٠٠٠	١١٠٠	١٣٠٠	١٣٠٠	٧٤٤١٠٠	٥٥,٣
	جملة	٦٥٠٠	٢٧٠٩٠٠	٥٨٤٤٠٠	٣٣١٦٠٠	١٣٠٨٠٠	١٢٠٠٠	٧٢٠٠	٣٠٠٠	١٣٤٦٤٠٠	—
	٪	٠,٥	٢٠,١	٤٣,٤	٢٤,٦	٩,٧	٠,٩	٠,٦	٠,٢	—	١٠٠
ديسمبر ١٩٩١	ذكور	٢٨٠٠	١٢٩٨٠٠	٣٣٣١٠٠	١١٨٥٩٠٠	٣٥٩٠٠	٢٢٠٠	٢٤٠٠	—	٦٩٢١٠٠	٤٧,٣
	أناث	٢٦٠٠	١٦٨٥٠٠	٣٦٨٠٠٠	١٢٨٤٠٠	١٠٠٧٠٠	—	١٨٠٠	١٣٠٠	٧٧١٣٠٠	٥٢,٧
	جملة	٥٤٠٠	٢٩٨٣٠٠	٧٠١١٠٠	٣١٤٣٠٠	١٣٦٦٠٠	٢٢٠٠	٤٢٠٠	١٣٠٠	١٤٦٣٤٠٠	—
	٪	٠,٤	٢٠,٤	٤٧,٩	٢١,٥	٩,٣	٠,١	٠,٣	٠,١	—	١٠٠
ديسمبر ١٩٩٢	ذكور	٤٨٠٠	٩٩٨٠٠	٣٧٣٩٠٠	٢٤٨٣٠٠	٣٥٥٠٠	٤٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٧٦٨١٠٠	٥٤,٣
	أناث	١٢٠٠	١٣٤٦٠٠	٣٥٩٠٠٠	١٣٤٨٠٠	١٦٢٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	–	٦٤٧٦٠٠	٤٥,٧
	جملة	٦٠٠٠	٢٣٤٤٠٠	٧٣٢٩٠٠	٣٨٣١٠٠	٥١٧٠٠	٥٤٠٠	١٦٠٠	٦٠٠	١٤١٥٧٠٠	–
	٪	٠,٤	١٦,٥	٥١,٧	٢٧,١	٣,٧	٠,٤	٠,١	٠,١	–	١٠٠,٠

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – بحث العمالة بالعينة – ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ .

جدول رقم (٢)

تقدير أعداد المتعطلين (١٢ - ٦٤ سنة) حسب الحالة التعليمية والنوع في جمهورية مصر العربية من واقع النتائج النهائية لدورات بحث العمالة بالعينة

دورة البحث	النوع	أمى	يقرأ ويكتب	شهادة أقل من المتوسط	شهادة متوسطة	شهادة فوق المتوسطة وأقل من الجامعي	شهادة جامعية وما يعادلها وأعلا	اجمالى	٪
ديسمبر ١٩٨٩	ذكور	٢٧٦٠٠	٣٠٦٠٠	٢٥٣٠٠	٣٦٤٣٠٠	٤٥٨٠٠	١٢٢٢٠٠	٦١٥٨٠٠	٥٥.٦
	اناث	٦١٠٠	٧٠٠	٤١٠٠	٣٦٨٤٠٠	٤٤٨٠٠	٦٨٠٠٠	٤٩٢١٠٠	٤٤.٤
	جملة	٣٣٧٠٠	٣١٣٠٠	٢٩٤٠٠	٧٣٢٧٠٠	٩٠٦٠٠	١٩٠٢٠٠	١١٠٧٩٠٠	—
	٪	٣.٠	٢.٨	٢.٧	٦٦.١	٨.٢	١٧.٢	—	١٠٠
ديسمبر ١٩٩٠	ذكور	٢١٢٠٠	٢٩٨٠٠	٦٦٤٠٠	٣١٨٩٠٠	٥١٥٠٠	١١٤٥٠٠	٦٠٢٣٠٠	٤٤.٧
	اناث	١٥٢٤٠٠	٢٤٧٠٠	٤٦٣٠٠	٣٩٧٣٠٠	٣٩٩٠٠	٨٣٥٠٠	٧٤٤١٠٠	٥٥.٣
	جملة	١٧٣٦٠٠	٥٤٥٠٠	١١٢٧٠٠	٧١٦٢٠٠	٩١٤٠٠	١٩٨٠٠٠	١٣٤٦٤٠٠	—
	٪	١٢.٩	٤.٠	٨.٤	٥٣.٢	٦.٨	١٤.٧	—	١٠٠
ديسمبر ١٩٩١	ذكور	١١٩٠٠	٩١٠٠	٨٢١٠٠	٤٢١٦٠٠	٥٧٨٠٠	١٠٩٦٠٠	٦٩٢١٠٠	٤٧.٣
	اناث	١٣٢٩٠٠	١٨٧٠٠	٦٠٤٠٠	٤٥٧٧٠٠	٣٨٠٠٠	٦٣٦٠٠	٧٧١٣٠٠	٥٢.٧
	جملة	١٤٤٨٠٠	٢٧٨٠٠	١٤٢٥٠٠٠	٨٧٩٣٠٠	٩٥٨٠٠	١٧٣٢٠٠	١٤٦٣٤٠٠	—
	٪	٩.٩	١.٩	٩.٧	٦٠.١	٦.٦	١١.٨	—	١٠٠
ديسمبر ١٩٩٢	ذكور	١٥٤٠٠	١٣٢٠٠	١٤٢٠٠	٥٠٤٤٠٠	٦٥٣٠٠	١٥٥٦٠٠	٧٦٨١٠٠	٥٤.٣
	اناث	١٨٠٠	١٦٠٠	٣٢٠٠	٤٩٢٢٠٠	٦٣٤٠٠	٨٥٤٠٠	٦٤٧٦٠٠	٤٥.٧
	جملة	١٧٢٠٠	١٤٨٠٠	١٧٤٠٠	٩٩٦٦٠٠	١٢٨٧٠٠	٢٤١٠٠٠	١٤١٥٧٠٠	—
—	٪	١.٢	١.١	١.٢	٧٠.٤	٩.١	١٧.٠	—	١٠٠.٠

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء – بحث العمالة بالعينة – ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ .

جدول رقم (٤)
الأهمية النسبية لفائض الخريجين فى ١٩٩٣/١٢/٣١

المحافظة	قوة العمل ١٩٩٣/١/١	اجمالى فائض الخريجين ١٩٨٣-١٩٩٣	نسبة فائض الخريجين الى قوة العمل
القاهرة	١٨٩٠٥٦٠	١٥١٨٣٤	٪٨.٠
الاسكندرية	٩٢٦٢٤٠	٨٦٨٠٠	٪٩.٤
بورسعيد	١٢٦٨٤٠	٢١٠٠٩	٪١٦.٥
السويس	١٠٨٠٨٠	١٤٤٤٧	٪١٣.٤
دمياط	٢٤١٠٨٠	١٧٧٥٧	٪٧.٤
الدقهلية	١١٣٨٧٦٠	١٢٠٧٩٧	٪١٠.٦
الشرقية	١١٢٧٨٤٠	١١٨٥١٢	٪١٠.٥
القليوبية	٨١٨٤٤٠	٧٨٠٤٦	٪٩.٦
كفر الشيخ	٦٠٤٢٤٠	٦٣٦٢٢	٪١٠.٥
الغربية	٩٢٧٠٨٠	٨٨٩٩١	٪٩.٦
المنوفية	٧١٩٠٤٠	٧٠٩٧٣	٪٩.٨
البحيرة	١٠٦٨٢٠٠	٨٢٧٣٧	٪٧.٧
الاسماعيلية	١٨١٧٢٠	١٦٠٣٣	٪٨.٨
الجيزة	١٢٠١٧٦٠	٦٥٦٢١	٪٥.٥
بنى سويف	٤٨٦٣٦٠	٥٢٥٣٠	٪١٠.٨
الفيوم	٥٣٠٣٢٠	٤١٤٠٦	٪٧.٨
المنيا	٨٩٦٢٨٠	٩٩٢٨١	٪١١.١
أسيوط	٧٥٣٢٠٠	٨١٦٢٨	٪١٠.٨
سوهاج	٨١٢٢٨٠	٥٩٦٧٦	٪٧.٣
قنا	٧٧٥٨٨٠	٦٣٤٧٠	٪٨.٢
أسوان	٢٧٨٠٤٠	٢٩٩٤٣	٪١٠.٨
الاجمالى	١٥٦١٢٢٤٠	١٤٢٥١١٣	٪٩.١٣

المصدر : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

جدول رقم (٥)

تقدير المشتغلين (١٢ -٦٤ سنة) والمتعطلين (حضر / ريف)

عام ١٩٩٢

البيان	قوة العمل الآلاف	متعطلون			معدل البطالة ٪
		متعطلون سبق لهم العمل بالآلاف	متعطلون لم يسبق لهم العمل بالآلاف	الجملة بالآلاف	
حضر	٦٩٠٢	٥٧,٤	٦٩٢,٠	٧٤٩,٤	١٠,٩
ريف	٩٣٨٨	٢١,٧	٦٤٤,٦	٦٦٦,٣	٧,١
اجمالى الجمهورية	١٦٢٩٠	٧٩,١	١٣٣٦,٦	١٤١٥,٧	٨,٧

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء - النشرة السنوية لبحث العماله بالعينه لعام ١٩٩٢ - صدرت فى فبراير ١٩٩٤ .

العمالة وتهيئة فرص العمل
فى المجتمعات العمرانيــة الجديــدة

إن سياسة انشاء المدن الجديدة فى مصر تعد ضمن الجهود التى تبذل لرسم ملامح حضارية فى مجتمعنا ، وأحد حلول المشكلة السكانية التى أخذت فى الزيادة يوما بعد آخر . وتهدف سياسة إنشاء المدن الجديدة إلى تشكيل المستقبل الحضرى المصرى ، بإعادة توزيع السكان بصفة عامة ، وإعادة توزيع الهيكل الصناعى وإشباع الحاجات الأساسية لأعداد متزايدة من السكان ، وبالتالى من العمالة ، لاجتذابهم الى الاستيطان فى تلك المدن الجديدة ، عن طريق توفير فرص عمل تتصف بالدوام والاستمرار ، وفرص حياة أفضل . وإن أهم ما يجذب المرء للهجرة الى مكان جديد والاستقرار فيه بعيدا عن الأهل والجيرة والأصدقاء – أمور ثلاثة : العمل المجزى ، والسكن المناسب ، والخدمات المتنوعة التى تلائم الأسر بجميع أفرادها ، لذلك كان من الملائم إلقاء الضوء على المدن الجديدة ، بهدف استخلاص المؤشرات الموضوعية لبيان مدى نجاح تلك المدن فى تحقيق هذه العناصر ، وعلى وجه الخصوص فرص العمل التى تحققت بها ، ذلك لأن المؤشرات الموضوعية فى المدن الجديدة تعد مقياسا لنوعية الحياة المتاحة للقوى العاملة فيها من الزوايا المختلفة ، وستتناول الدراسة الجوانب التالية :

أ – المشكلة السكانية فى مصر من حيث ارتفاع معدلاتها ، والتعدى على الأراضى الزراعية بها .

ب – الهجرة الداخلية ودوافعها كبعد مكانى سكانى لعلاج مشكلات العمالة .

ج – فرص العمل التى أتيحت بالمدن الجديدة من خلال الصناعات المصرية الثقيلة والمتوسطه والخفيفة .

د – الاستنتاجات والتوصيات من واقع البيانات التى تجمع والمؤشرات التى تبنى عليها .

إذ يجب أن تعكس ليس فقط الجانب الرئيسى من الدراسة وهو فرص العمل ، وأوضاع القوى العاملة ، بل تتعداه لدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فى المدن الجديدة ، والارتباط – بطريقة وظيفية – بالوضع الراهن والاتجاه الذى يسير فيه التغيير والتنمية ، فكلما تغيرت قيمة المؤشرات فان المستهدف يتغير أيضا .

مشكلات القوى العاملة :

توضح خريطة مصر الجغرافية أن مساحة مصر تبلغ حوالى مليون كيلومتر مربع الا أن الخريطة الاقتصادية تعطى مؤشرا بأن المستغل من هذه المساحة هو حوالى ٤ ٪ فقط ، يتجاوز تعداد السكان بها حاليا حوالى ٦٠ مليون نسمة ، فى حين أن الباقى وتبلغ مساحته حوالى ٩٦ ٪ من المساحة الكلية لمصر لايشغله سوى أقل من مليون مواطن فقط . ومن المعلوم أن مصر تقع داخل الحزام الصحراوى العالمى ، وهى بذلك تمثل خصائصه وطبيعته الجافة . وقد خفت تلك الطبيعة الجافة بنشأة الوادى وتكوين الدلتا ، نتيجة اندفاع نهر النيل من الجنوب الى الشمال داخل الرقعة الصحراوية حاملا معه المياه ، وهى المورد الرئيسى للحياة والنماء .

ان الخروج الى الصحراء مسألة ليست سهلة ، بل هى التحدى الحقيقى الذى يواجهنا ابتداء من الأمس القريب وحتى المستقبل البعيد ، وليس من أجل التحدى فقط وانما من أجل حياة الشعب المصرى ذاته . والمناطق الصحراوية وإن كانت غالبا غير مأهولة الا انه يوجد بها بعض الموارد الطبيعية التى قد تكون فى شكل موارد معدنية أو بترولية أو مناطق تصلح للزراعة ، يضاف الى ذلك أن منعظم تلك المناطق تحدها مياه البحار مثل البحر المتوسط أو الأحمر أو بعض الخلجان . كما أن بعض المناطق تعتبر ظروفا جاذبة لدفع عمليات التنمية لتلك المناطق .. وستوضح هذه الدراسة الخطة التى اتبعتها مصر فى بناء المدن الجديدة ، واختيار مواقعها ، وبيان العمالة التى استوعبتها أو سوف

تستوعبها ، وكذلك السكان بهذه المدن الجديدة مقارنة بما حولها ، والقوى العاملة التى توفرها .

أ- ارتفاع معدلات الزيادة والكثافة السكانية :

تواجه مصر ظاهرتان أساسيتان هما الزيادة السريعة للسكان ، وظاهرة التركيز الشديد فى المناطق الحضرية ، فبينما تتسبب الزيادة السريعة للسكان فى عرقلة جهود التنمية والتهام ثمارها ، فإن التركيز الشديد فى المناطق الحضرية يؤدى الى استمرار هجرة العمالة من الريف الى المدن ، وما يصاحبها من توسع عمرانى على حساب الأرض الزراعية .

وقد تطور عدد السكان خلال الثمانين عاما الماضية من حوالى ١١ مليون نسمة عام ١٩٠٧ الى حوالى ٥٠,٤مليونا عام ١٩٨٦ ، ثم وصل عدد السكان الى حوالى ٥٨ مليونا عام ١٩٩٢ . وتشير الدراسات السكانية الى أن عدد السكان يتراوح فى نهاية القرن العشرين بين ٦٥ ، ٧٠ مليون نسمة ، وأن مصر سوف تستوعب خلال الثلاثين عاما القادمة سكانا إضافيين يساوى عدد سكانها الحالى تقريباً بالاضافة إلى سوء توزيع السكان جغرافيا على مساحة الجمهورية .

وقد أوضحت تحليلات الهجرة الداخلية للسكان استمرار اقليمى القاهرة والاسكندرية فى استقطاب غالبية الهجرة الداخلية نتيجة للتركيز الادارى والخدمى والانتاجى فيهما . وقد بلغت الكثافة السكانية فى مدينة القاهرة حوالى ٢٩ الف نسمة فى الكيلومتر المربع ، وهى أعلى معدل كثافة فى العالم ، حيث تبلغ الكثافة السكانية فى مدينة سول التالية لها حوالى ١٤,٧ ألف فى الكيلومتر المربع .

ب- التعدى على الأراضى الزراعية :

وقد ترتب على هذه الأوضاع أمران فى منتهى الخطوره بالنسبة لمستقبل التنمية فى مصر ، بل بالنسبة لبقاء الشعب المصرى ، وقد أدت هذه الأوضاع الى انتقاص الرقعة الزراعية ، وهى مصدر الغذاء الأساسى ، بمعدل سنوى تختلف تقديراته من ٥٠ الف إلى ٧٠ ألف فدان ، بما يعنى احتمال أن تفقد البلاد خمس الرقعة الزراعية الحالية حتى نهاية القرن الحالى . ويترتب على هذا انخفاض الانتاج الزراعى ، وبصفة خاصة الغذاء الذى نعانى من عجزه حاليا .

هـ - الهجرة الداخلية والبطالة :

الهجرة الداخلية هى عبارة عن الانتقال من وحدة ادارية الى وحدة إدارية أخرى داخل حدود رقعه الدولة ، ويصاحب هذا الانتقال تغيير محل الاقامة المعتاد ، وهى فى ذلك تختلف عن التحركات السكانيه العادية التى ينتقل فيها الأفراد من مكان لآخر داخل المنطقة أو خارجها للاقامه المؤقتة بدون أن تكون هناك نية التغيير فى محل الاقامة المعتاد . ولاتقف أمام الهجرة الداخلية أى عقبات قانونية أو عملية . كالتى تواجه الهجرة الخارجية . ويتضح من نسبة السكان فى المناطق الحضرية والريفية فى تعدادى ١٩٦٠ ، ١٩٨٦ ما يلى

سنة التعداد	النسبة المئوية لسكان الحضر	النسبة المئوية لسكان الريف
١٩٦٠	٣٧,٤ ٪	٦٢,٦ ٪
١٩٨٦	٤٣,٩	٥٦,٦ ٪

وهناك آثار اقتصادية واجتماعية تترتب على الهجرة الداخلية ، تتلخص فى تأثر الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بالبيئات الجديدة من حيث الانتاج والنمو الاقتصادى ، ومن حيث القوى العاملة ، بالاضافة الى ما ينجم من مشاكل اجتماعية مرتبطة بعدم تكيف المهاجر مع المجتمع الجديد ، وكذلك حدوث خلل فى سوق العمل ، وأهمها التباين فى توزيع قوة العمل جغرافيا ، ومشكلة البطالة التى تنتج عن عجز الاقتصاد القومى فى توفير فرص العمالة . ويتمثل علاج هذه المشكلة فى الانطلاق باقصى طاقة ممكنة خارج الرقعة المأهولة بالسكان والذين يعيشون على ٤٪ فقط من مساحة مصر الكلية ، وإيجاد فرص عمل فى كافة التخصصات وإقامة مجتمعات

عمرانية متكاملـــة ، بما يكفل اســـتقرار السكان والقوى العاملـــة وزيادة إنتاجهم .

ومن هذا المنطلق اتفـقت الآراء على أن الزيادة السكانيــة خــلال الثلاثين عاما القادمة يجب أن تتوطن خارج الوادى والدلتا ، وعلى هذا فان مفهوم غزو الصحراء لم يعد حلما يصعب تحقيقـــه ، وإنما غدا ضرورة ملحـــة تفرض وضع اســتراتيجيـــة للتنميـــة لرســـم خريطـــة جديدة لمصر .

استراتيجية التنمية وفرص العمل:

يعتبر التعمير الأداة الرئيسية لتحقيق التنمية الشاملة من إنشاء وحـدات سكنيــة لحل أزمــة الاسكان ، إلى إنشــاء مناطق صناعيـــة واستصلاح مساحات من الأرض لاضافتها إلى الأرض الزراعية بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع ، وخلق فرص عمل ، حتى يمكن حل مشـــكلات البطالـــة. وتعتمـــد استراتيجية التنمية على محـورين رئيسيين نوضحهما فيما يلى :

أ- المحور الأول : على المدى البعيد ، ويهدف الى فتح محاور جديدة للتنمية فى المناطق غير المأهولة والتى تتمتع بمقومات طبيعيه ، يمكن استغلالها لتعمير هذه المناطق واجتذاب السكان اليها . وقد تم بالفعل تحديدها ، وهى منطقة القناة والساحل الشمالى الغربى ، والوادى الجديد ، والبحر الأحمر ، وسيناء ، ومنطقة بحيرة السد العالى . وأعدت الدراسات اللازمة لحصر الموارد المتاحة فيها ، ورفع تصور لامكانية استغلالها فى مشروعات التنمية مستقبلا ، مع التركيز على القطاعات المنتجة .

ب- المحور الثانى : على المدى القريب ، ويتمثل فى : انشاء *سلسلة من المدن والقرى الجديدة حول الدلتا والوادى فى أجيال متتابعة* حيث تكون مراكز للتنمية واجتذاب السكان ، وبالتالى إيجاد فرص العمل للقوى العاملة ولتصبح مراكز حضارية جديدة ، بما يحقق الاستقرار والاتزان الاجتماعى والرخاء الاقتصادى .

وابتداء من عام ١٩٧٩ جرى العمل فى الاعداد لاقامة نوعيات من المدن الجديدة تتباين جغرافيا أو وظيفيا منها مايلى :

المدن الجديدة المستقلة : وهى ذات نسب استيعابية وتنشأ على قواعد ومقومات اقتصادية خاصة بها ، ولا تعتمد على أى من المـدن القائمـــة بالاقليم الا فيمـــا يخـــص العلاقات التباداليـــة ، وتقــام على مواقـــع تبعد عن المـدن القائمـــة بمسافــات كافــية لتحقيق الاستقلال . وقد تتوغل هذه المدن فى الصحراء بعيدا عن شريط الوادى ، مثل مدينـــة العاشـــر مـن رمضـان ومدينة الســـادات ، ومدينة برج العـــرب الجديـــدة .

المدن التوأم : وهى تمـــثل توسعـا عمـرانيا فى الأراضى الصحراوية ولها أيضا قاعدتها الاقتصادية والخدمية ، ولكن على اتصال وثيق بالمدينة القائمة التوأم ، وقد يكون الفاصل بينهما تشكيلا طبيعيا أو فراغا مطلوبا مثل مدينة بنى سويف الجديدة ومدينة المنيا الجديدة ، ومدينة أسيوط الجديدة ، ومدينة سوهاج الجديدة ، ومدينة الأقصر الجديدة ومدينة أسوان الجديدة .

المدن التابعة : وتقام حول المدينة الكبرى الأم وتدور فى فلكها ، وتدخل فى نطاق نفوذها بقصد امتصاص الكثافة السكانية المتزايـدة على المدى القصـير ، وتخفيف العبء على المرافق القائمـة ، وخلـــق فـرص عمل ومقومــات اقتصادية ترتبط بالمدينة الأم ، مثل مدن ١٥ مـايو ، ٦ أكتـوبر ، وبدر ، والعبـور ، والمراكـــز الحـضرية حـــول القاهـــرة الكبرى .

الجيل الأول من المدن الجديدة : (١) العاشر من رمضان (٢) مدينة السادات (٣) دميـــاط الجديدة (٤) السادس مـن أكتوبـــر (٥) مدينـــة ١٥ مايـــو (٦) بـرج العـرب (٧) الصالحيـــة .

الجيل الثانى من المدن الجديدة : (١) مدينـــة العبـــور (٢) مدينـــة بـدر (٣) النوباريـــة (٤) بنى سويف (٥) المنيا الجديدة .

الجيل الثالث من المدن الجديدة : (١) اسيوط الجديدة (٢)

سوهاج الجديدة (٣) أسوان الجديدة (٤) المراكز الحضرية حول القاهرة الكبرى .

العاشر من رمضان أولى المدن الجديدة :

هناك جهود بذلت بالفعل لاعادة تنظيم القطاع الحضرى وتوجيه عمليات التحضر ، مثل تقسيم الجمهورية إلى سبعة أقاليم اقتصاديه جغرافية بمقتضى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ وإنشاء المدن الجديدة فى مصر المستقبل منها التابع ومدن الاقامة والمدن التوأم ، ونقل السكان من المناطق العشوائية داخل العاصمة والمدن الكبرى إلى مناطق جديدة مخططة وهذا يعنى أن أهداف السياسة الاجتماعية جزء من عمليات التحضر ، وأصبح التغيير موجها ، ويساهم فى إحداث تغييرات اجتماعية مرغوبه افتراضا .

ولعل أول تجربة أجرتها مصر فى العصر الحديث - فى هذا الاتجاه هى تجربة إنشاء مدن القناة كمدن مستقلة ، كما انشئت كل من المعادى ومصر الجديدة ومدينة نصر خارج الكتلة العمرانية للعاصمة ، إلا أن الزحف العمرانى لمدينة القاهرة احتوى هذه التجمعات السكنية داخل الكوردون العمرانى لعاصمة مصر .

وفى نهاية السبعينات اتخذ قرار سياسى بإنشاء مدن جديدة خارج الوادى والدلتا ، وصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، بهدف :

(١) إعادة توزيع سكان مصر بصفة عامة ، ورسم خريطة جديدة لقطاعنا الحضرى ، بالانفتاح على الصحراء المصرية التى عاشت طويلا فى عزلة عن الدلتا والوادى وخلخلة السكان فى كل من القاهرة والاسكندرية بصفة خاصة .

(٢) إعادة توزيع الهيكل الصناعى على تلك الخريطة ، بدلا من تكتل مصانعنا فى المدن الكبرى وتوطين الصناعات الجديدة التى تحتاجها الخطة القومية فى المدن الجديدة المستقلة .

(٣) إشباع الحاجات الأساسية لأعداد متزايدة من السكان لاجتذابهم الى الاستيطان فى تلك المدن ، عن طريق توفير فرص عمل تتصف بالدوام والاستمرارية ، وفرص حياة افضل تتمثل فى المسكن الصحى الملائم لاحتياجاتهم الفعلية والمناسبة لامكاناتهم الاقتصادية والخدمات المتنوعة التى تتفق مع خصائصهم الاجتماعية ، مما يجعلهم يستقرون فى تلك المدن ، ويتخذونها مقرا دائما لإقامتهم .

وكانت العاشر من رمضان أولى التجارب المصرية التى طبقت فى المفاهيم المشار إليها وحققت نجاحا كبيرا نسبيا ، خاصة وأنه سيستفاد من نتائجها فى باقى المدن الجديدة .

الوضع البيئى للمدينه : تقع مدينة العاشر من رمضان على طريق القاهرة / الاسماعيلية الصحراوى على بعد حوالى ٥٥ كيلومترا من العاصمة ، هذا وتحيط بالمدينة ثلاث مدن هى : بلبيس وتقع على بعد ٣٠ كيلو مترا شمال شرق العاشر ، ومدينة الاسماعيلية وتقع على ٦٥ كيلومترا شمال غرب العاشر ، ومدينة السويس وتقع على بعد ١٠٠ كيلومتر جنوب غرب المدينة .

وقد بلغت المساحة العمرانية التى خططت عليها المدينة ٥٦ كيلومترا مربعا ، تمثل ١٤٪ من المساحة الكلية للمدينة البالغة ٣٩٨ كم٢ .

المدن الجديدة وفرص العمل المتاحة :

تسهم المدن الجديدة بدور فعال فى حل مشكلة البطالة ، وذلك بتوفير فرص العمل فى عدة مجالات ، تبدأ فى مجال الانشاء والتشييد ، وإقامة البنية الأساسية . ويعمل حاليا فى هذا النشاط حوالى عشرة آلاف عامل ، وكذلك العمالة بالمشروعات الصناعية التى تقام بتلك المدن ، ويعمل بها حاليا حوالى ٦٨ ألف عامل ، عدا المشروعات تحت الانشاء والمقدر لها ان تستوعب حوالى ٣٥ ألف فرصة عمل .

كما يعمل بالأنشطة الخدمية والحكومية بالمدن الجديدة حوالى خمسة آلاف عامل فضلا عن خمسة آلاف فرصة عمل تم توفيرها بالأنشطة المهنية والتجارية . وإذا كانت هذه هى البداية ، فإن استكمال

عدد المصانع للمشروعات الصناعية المنتجة
بالمدن الجديدة حتى يونيه ١٩٩٢

مسلسل	بيان	١٠ من رمضان	السادس من أكتوبر	السادات	برج العرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	الاجمالى
١	الصناعات الغذائية	٦٦	٢٨	١٣	١٩	٢	٢	١٣٠
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	٣٧	١٤	٥	١٢	٣		٧١
٣	صناعة البلاستيك	٥٢	١٧	١٦	١٩	٣		١٠٧
٤	منتجات ورقية	٢٧	١١	٢	٧			٤٧
٥	غزل ونسيج	٨٢	٢٥	١٠	١٥			١٣٢
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٤٣	٢٩	٩	٧	٣		٩١
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	٢١	٢٢	٧	٢٠	١		٧١
٨	مواد بناء	٤١	٤٣	١٧	١٣	٢	٢	١١٨
٩	كيماويات وأدوية	٤٣	٣٦	١٣	٢٠	٣		١١٥
١٠	صناعات متنوعة	١١٩	٦١	٤	١٤	٢	٨	٢٠٨
	الاجمالى	٥٣١	٢٨٦	٩٦	١٤٦	١٩	١٢	١٠٩٠

البنية الأساسية وبدء الحياة الطبيعيــــة بتلك المجتمعات الجديدة سوف يتيح فرص عمل متزايدة فى السنوات القليلة القادمة .

وتجـدر الاشـارة الى أنه يتم إنشـاء المدن الجـديدة كـحل لمشكلة الانفجار السكانى ولاستـغلال الموارد المتاحة لدفع عـجلة التنميـــة ، وخلق فرص عمل ، وذلك فى إطار العناصر الرئيسية التالية :

أ- استثمار الموارد الكامنة فى صـحارى مصـر وسواحلها لجذب المواطنين ، بهدف خلق فرص عمل لهم ، وتخفيف الضغط السكانى على المدن القائمة لإعادة رسم الخريطة السكانية لمصر .

ب- إنشاء المدن والمجتمعات الجديدة فى إطار التخطيط الإقليمى والعمرانى القومى ، الذى يستهدف زيادة الدخل القومى ، وتوفير فرص العمل للمواطنين .

جـ- العمل على إنشاء الصناعات فى مناطق محدودة للاستفادة من النتائج الاقتصادية للمشروعات الصناعية الاستخراجية .

د - تهـيـئـة المناخ لاجـتـذاب رؤوس الأمـوال فى المناطق والمدن الجـديدة ، وذلك عن طريق التـسـهـيـلات والاعـفـاءات التى تقـررت للمشروعـات لتتمكن من أداء وظيفتها فى مجال الانتاج الصناعى لسد احتياجات السوق المحلى ، وتصدير الفائض ، فضـلا عن توفير فرص العمالة الملائمة .

ويوضح البيان على الصفحة السابقة عدد المشروعات الصناعية المنتجة بأجهزة المدن الجديدة (مدن الجيل الأول) وعددها ستة مدن وذلك حـتى يونيـة ١٩٩٢ ، ومنه يتـضح أنه أقـيم بـمدن الجـيـل الأول ١٠٩٠ مصنعـا ، منها ٥٣١ مصنعا بمدينة العاشر من رمضان ، وأن هذه الصناعات وفـقـا لأهمـيـتـها تتـمـثـل فى صناعـات الغـزل والنسيج ١٣٢ مصنعا ، يليهـا الصناعات الغذائية ١٣٠ مصنعـا ، ثم مصانع مـواد البناء ١١٨ مصنعـا .

فرص العمل بالمشروعات الجديدة :

تشغل المصانع المنتجة بالمدن الجديدة (مدن الجيل الأول الستة) مساحة وقدرها ١٢,٥ مليون متر مربع ، منها ٤,٨ مليونا بمدينة العاشر من رمضـان وحدها تليـها مدينة السادات ٣,٣ مليونا ثم السـادس من أكتوبر ٣ ملايين متر مربع ، ويقوم فوق هذه المساحة ١٠٩٠ مصنعا ، برأس مـال قـدره ٤ مليارات جنيه ، منهـا ٢,٥ مليار جنيه رأس مال المصانع بمدينة العاشر من رمضان وحدها وتوفر هذه المصانع ٨١٨١١ فرصة عمل ، منها ٣٦٦٢٥ فرصة عمل بمدينة العاشر من رمضان ، يليها مدينة السادس من أكتوبر حيث يعمل بمصانعها ٢٨٨٩٩ عاملا ، ثم برج العرب الجديدة ٨٨٣٥ فرصة عمل .

وتضم الصناعات الآتية أكبر الأعداد من العاملين فى مدينة العاشر من رمضان

اسم الصناعة	عدد العاملين	النسبة المئوية
صناعة الغزل والنسيج	٨٧٤٦	٪٢٣,٩
صناعات كهربائية وهندسة	٤٩٩٠	٪١٣,٦
صناعة البلاستيك	٤٤٦٩	٪١٢,٢
الصناعات الغذائية	٣٦٠٥	٪٩,٨

هذا وتبلغ قيمـة الانتاج السنوى لمصانع المدن الجـديدة ٤,٨ مليار جنيه ، منها ٢,٨ مليار جنيه قيمـة إنتاج العاشر من رمضان وحدها .

ومن هذا التحليل يتضح أن صناعة الغزل والنسيج مـازالت من أولى الصناعات فى مصر ، وتستوعب أكبر عدد من العمالة ، خاصة فى مدينة العاشر من رمضان .

والجداول الأربعة التالية : توضح مساحة المصانع المنتجة بمدن الجيل الأول الستة ، وكذا عدد العاملين بتلك المصانع موزعين على الصناعات المختلفة ، وكذا رأس المال المستثمر فى تلك الصناعات وفقا للوضع فى يونيه ١٩٩٢ ، وكذا قيمة الانتاج السنوى لتلك المصانع موزعا على المدينة والصناعة .

فرص العمل بالأنشطة الخدمية :

تشمل الأنشطة الخدمية بالمدن الجديدة فروع الوزارات والأجهزة

بيان رقم (١)

بمساحات المصانع للمشروعات الصناعيه المنتجه بالمدن الجديده

يونيو ١٩٩٢

المساحة بالمتر المربع

مسلسل	بيان	١٠ من رمضان	السادس من أكتوبر	السادات	برج العرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	الاجمالى
١	الصناعات الغذائية	٤١٨٣٠٨	١٨٠٨٤٤	٢٣٠٥٥٥٢	١٥٢٩٧٢	١٠٣٦١	١٢٢٢٨	٣٠٨٠٢٧٥
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	٣٣٤٥٢٧	١٨٠٠٣٠	١٤٩٠٠	١٠٦١١٣	٩٩٩٣	٠	٦٤٥٥٦٣
٣	صناعة البلاستيك	٣٦٥٢٤٢	٨٣٨٦٧	٩٥٣٤٠	١٠٣٥٦٦	٧٩٧٠	٠	٦٥٥٩٨٥
٤	منتجات ورقية	٢٢٦٢٨٩	٣٠٨٢٧٩	٢١٧٠٥	٦٢٠٢٤		٠	٦١٨٢٩٧
٥	غزل ونسيج	٨٢٦٢٠٩	٢٣٤٨٩٤	١١٦٦٢٣	١٣٠٢٠١		٠	١٣٠٧٩٢٧
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٤٣١٦١٤	٢٠٩٣٨٤	٥٩١٥٦	١٣٨٥٩٣	٣٦٨٥٠	٠	٨٧٥٥٩٧
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	١٩٠٢٦٠	١١٠٠٦٤	٨٢٤٨٥	١٠٠٤٢١	٢١١٠١	٠	٥٠٤٣٣١
٨	مواد بناء	٦٤٨٥٨٢	٤٨٣٤٥٦	٤٠٧٧٤٢	١١٦٤٨٢	١٣٩٠٨	٣٦٤٠	١٦٧٧٨١٠
٩	كيماويات وأدوية	٥١١٩٤٣	٣٠٦٥٨٠	١٦٨٤٦٤	١٦٣١٣٦	٩٩٥٠	٠	١١٦٠٠٧٣
١٠	صناعات متنوعة	٨١٧٨٣٠	٩٠١٤٨٨	٤٦٤٣٦	٦٤٧٧٥	١١٩٣١	١٢٢٤٩٩	١٩٦٤٩٥٩
	الاجمالى	٤٧٧٠٨٠٤	٢٩٩٨٨٨٦	٣٢١٨٤٠٣	١١٣٨٢٨٣	١٢٢٠٦٤	١٣٧٣٧٧	١٢٤٨٥٨١٧

بيان رقم (٢)

بعدد العاملين بالمشروعات الصناعية المنتجة بالمدن الجديدة

يونيو ١٩٩٢

مسلسل	بيـــــان	١٠ من رمضـــان	السادس من أكتوبر	الســادات	برج العـــرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	الاجمالى
١	الصناعـات الغذائيـــة	٣٦٠٥	١٥١٣	٥٢٩	٢٣٦١	١٠٠	١٢٥	٨٢٣٣
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	١٦٦٦	٨٨٧٦	٧٧	٧٣٤	١٠٦	٠	١١٤٥٩
٣	صناعة البلاستيك	٤٤٦٩	٨٥٣	٤٦٢	٧٦٤	٥٨	٠	٦٦٠٦
٤	منتجات ورقيـــة	١٠٦٦	١٢٢٥	١٨٩	٨٤٤	٠	٠	٣٣٢٤
٥	غــزل ونسيـــج	٨٧٤٦	٢٣٤٨	١١٣٩	١٥٤٢	٠	٠	١٣٧٧٥
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٤٩٩٠	١١٠٢	٧٦٤	٣٦٧	٣٥٤		٧٥٧٧
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	١١٦٦	١٨٣٢	٦١٥	٩١٧	١٣٤		٤٦٩٤
٨	مــواد بنـــاء	١٩٤٨	٤٧٣٥	٨٤٤	١٧٩	٥٣	٤٦	٧٨٠٥
٩	كيماويات وأدوية	٣٤٦٨	١٨٦٦	٦٧٦	٧٦٥	٢٨٥		٧٠٦٠
١٠	صناعات متنوعة	٥٤٧١	٤٠٤٩	٢١٥	٣٦٢	٥١	٦٣٠	١١٢٧٨
	الاجمـــــالى	٣٦٦٢٥	٢٨٨٩٩	٥٥١٠	٨٨٣٥	١١٤١	٨٠١	٨١٨١١

بيــــــان رقم (٣)

رأس المال المستثمر للمصانع المنتجة بالمدن الجديدة

« يونيو ١٩٩٢ »

القيمة بالألف جنيه

مسلسل	بيــــان	١٠ من رمضان	السادس من أكتوبر	الســادات	برج العــرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	الاجمالى
١	الصناعــات الغذائيــــة	٢٧٠٦٠٦	٨٧٢٦٥	٤٠٦٠٦	١٢٠٢٢٨	٣٥٣٥	٤٠٧٤	٥٢٦٣١٤
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	١٠٤٣٧٧	٢٤٠٥٥	٣٣٧٨	٢٢٨٠٠	٢٣٤٣	٠	١٥٦٩٥٣
٣	صناعة البلاستيك	٢٢٤٦٨٣	٥٣٦٥٠	٢٤٠٨٠	٤٢٨٩٣	٢٢١٠	٠	٣٤٦٥١٦
٤	منتجات ورقيــــة	٩٩٤٠٦	٤٢٨٨٥	٥٩٦٥	١٨٦٢٦	٠	٠	١٦٦٨٨٢
٥	غــزل ونسيــج	٥٢٣٥٦٠	٤٩٧٣١	٧٦٠١٤	٥٤٩١٤	٠	٠	٧٠٤٢١٩
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٢٦٣٦١٢	٣٤٣٨٩	١٥٣٠٥	١٥٦١٦	٩٥٩٩	٠	٣٣٧٥٢١
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	١٠٩٦٥٨	١٠٥١٣	١٨٦٥٣	٤٢١٨٧	٢٤٤٠	٠	١٨٣٤٥١
٨	مــواد بنــــاء	١٨٠٥٥٢	١٠٧٧٧٩	٨١٢٨٦	٨١٢٧	٢٢٠٠	٧٩٧	٣٨٠٧٤١
٩	كيماويات وأدوية	٢٨٩٦٢١	١١٤٤٢٠	٣٧٦٣٢	٤٧٢٤٠	٥٨٨٠	٠	٤٩٤٧٩٣
١٠	صناعات متنوعة	٤٧٧٢٨٦	١٤٠٩٨٧	٦٩٥٠	٦٧٣٦٥	٤٢٤١	١٨٩٩٩	٧١٥٨٢٨
	الاجمـــــالى	٢٥٤٣٣٦١	٦٦٤٦٧٤	٣٠٩٨٦٩	٤٣٩٩٩٦	٣٢٤٤٨	٢٣٨٧٠	٤٠١٣٢١٨

بيـــــان رقم (٤)

قيمة الانتاج السنوى للمصانع المنتجة بالمدن الجديدة

يونيـــو ١٩٩٢

مسلسل	بيـــــان	١٠ رمضـــان	السادس من أكتوبر	الســادات	برج العـــرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	الاجمالـــى
١	الصناعـات الغذائيـــة	٣٤٠٨٤٤	٩٩٢٠٠	١١٠٢١٦	٢٠٨٨٨١	٢٨٥٠	٧٩٢٠	٧٦٩٩١١
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	٩٧٠٣٥	٢٦١٥٠	٤٦٦٤	٢٤٤٦٦	٤٢٣٦		١٥٦٥٥١
٣	صناعة البلاستيك	١٨٩٥٤٤	٣٤٣٥٠	٧٩٣٩٣	٥٣٣٦٠	١٤١٠		٣٥٨٠٥٧
٤	منتجات ورقيــــة	٨٤٨٥١	٤٢٨٨٥	٦٩٦٠	٣٣١٧٧			١٦٧٨٧٣
٥	غـــزل ونسيـــج	٦٣٣٣٤٦	٤٠٩٠٠	١٥٤٥٧٦	٨٩٩٩٩			٩١٨٨٢١
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٢٦٠١٤٣	٣٧٤٣٦	٥٩٩٨٠	١٩٥٧٥	٢٤٧٥٠		٤٠١٨٨٤
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	٩٨٩٠٢	١١٦٦٥	٢٣٩٧٠	٧٨٢٢٥	٧٧٥		٢١٣٥٣٧
٨	مـــواد بنـــاء	٢٦٤١٠٨	٧٥٠٣٣	١٠٠٨٥٩	٦٣٧٠	٥٠٠	١٠٧٣	٤٤٧٨٤٣
٩	كيماويات وأدوية	٢٧٨٦٥٥	٩٨٦٠٥	٧٤٨١٠	٤٠٨٣٦	٢٧٢٠٠	٧٦٠٠	٥٢٠١٠٦
١٠	صناعات متنوعة	٦٠٢١٦٠	١٨٧٩٨٧	٣٩٦٥	٥٧٣٠٧	٤٠٠٠		٨٦٣٠١٩
	الاجمـــــالى	٢٨٤٩٥٨٨	٦٥٤٢١١	٦١٩٣٩٣	٦١٢٠٩٦	٦٥٧٢١	١٦٥٩٣	٤٨١٧,٦٠٢

الخدمية المختلفة ، فضلا عن البنوك والمحلات التجارية ، وفروع محلات السلع الاستهلاكية والمكاتب الادارية ، والعيادات والمستشفيات والمدارس الخاصة وغيرها ، بالاضافة إلى العاملين فى التعمير وجهاز المدينة ، ويعد هذا النشاط ثانى الأوعية التى تستوعب العمالة بأجهزة المدن الجديدة ، ويعمل فى هذه الأنشطة بمدينة العاشر من رمضان ٣٤٨٣ عاملا ، ويوضح الجدول التالى عدد العاملين بالأنشطة الخدمية بمدينة العاشر من رمضان حتى يونيه ١٩٩٢ .

	مسمى النشاط	عدد العاملين
١	عاملون بفروع الوزارات المختلفة	١٤٣٦
٢	الأزهر الشريف	١٣٤
٣	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	١٥
٤	هيئة تعاونيات البناء والاسكان	٩
٥	مراكز التدريب بالمدينة	٣٥٠ (مندوبا)
٦	العاملون بالمحلات التجارية	٨٠٠
٧	العاملون بالأنشطة الخدمية والحرفية	٤٠٠
٨	العاملون بالبنوك	١٣٢
٩	العاملون بالمستشفيات والعيادات	١١٠
١٠	الخاصة	٢٢
١١	العاملون بالصيدليات	٧٥
	العاملون بالمكاتب المهنية	٣٤٨٣ *

* لا يشمل هذا العدد العاملين فى مجالات التشييد والبناء ، ويقدر عددهم بحوالى ٢٠٠٠٠ ولا العاملين بجهاز مدينة العاشر من رمضان .

وسائل جذب العمالة للمدن الجديدة :

يسعى البعض إلى الهجرة للمدن الجديدة ، لأسباب عديدة أهمها اقتصادية وهى وجود فرص عمل بأجر مجز . وهذا السبب يتوفر وخاصة فى مصانع القطاع الخاص المقامة بالمدن الجديدة والتى تمنح العاملين بها أجورا مجزية ، حيث تعد أولى وسائل الجذب للمدن الجديدة . كما أن توفر سكن صحى مريح أفضل من السكن الحالى بالمدن القديمة يعد من أسباب الهجرة إلى المدن الجديدة ، وتوفر المدن الجديدة العديد من أنماط السكن فيها ، منها ما يأتى :

- السكن منخفض التكاليف .
- السكن الاقتصادى .
- السكن فوق المتوسط .
- السكن الفاخر أو الفيلات .

وقد روعى أن تلبى تلك النوعيات رغبات وإمكانات الشباب النازح إلى المدن الجديدة ، إلا أنه يعيب هذه المساكن أنها معروضة بنظام التمليك وهو ما لا يناسب إمكانات البعض ، لذلك يقترح : إيجاد نظام الإيجار بجانب نظام التمليك لتوسيع قاعدة المنتفعين بهذه المدن الجديدة .

كما أن الاعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة للمشروعات والعقارات بالمدن الجديدة ولمدة عشر سنوات - وفقا لأحكام القانون ١٩٧٩/٥٩ - تعتبر وسيلة جذب حتى للمشروعات القائمة بالمدن الحالية فى أن تفتح فروعا لنشاطها بالمدن الجديدة لتتمتع بتلك

التيسيرات . كما أنه فى مراحل النمو الأولى تتحمل الدولة جزءا من تكلفة المرافق الرئيسية والفرعية بالنسبة لقطاع الأراضى المعروضة للبيع ، سواء أراضى الاسكان أو أراضى المناطق الصناعية ، مما يشجع راغبى الاستثمار ويتيح المزيد من فرص العمل بالمدن الجديدة .

ويعد توافر الخدمات فى المدن الجديدة وسيلة من وسائل الجذب ، مثل توافر السلع والخدمات المختلفة ، فضلا عن القبول بالمراحل المختلفة للتعليم يتم بطريقة أيسر بالنسبة لكافة المحافظات .

كما يقترح إعفاء العاملين بالمدن الجديدة من كافة أنواع الضرائب على الأجور والمرتبات وما فى حكمها لمدة عشر سنوات ، أسوة بالمشروعات الصناعية والأبنية بكافة أنواعها ، وتعد هذه وسيلة جذب سوف تسهم فى سرعة التنمية وزيادة الاقبال على الاقامة المستديمة بالمدن الجديدة .

تكلفة فرص العمل بالمدن الجديدة :

تعد تكلفة فرصة العمل أحد المؤشرات الهامة التى يمكن استنتاجها من هذه الدراسة .

وتتميز الصناعات فى المدن الجديدة بصفة عامة ، والعاشر من رمضان بصفة خاصة ، بأنها تستخدم تكنولوجيا متقدمة ، لذا فإن عدد العاملين بكل مشروع يقل كثيرا عن نظيره فى المناطق الصناعية الأخرى ، مثل المحلة الكبرى وشبرا الخيمة وحلوان وكفر الدوار ، وغيرها .

ويصل متوسط تكلفة فرصة العمل على المستوى القومى إلى ٢٠ ألف جنيه ، بينما هى بالمدن الجديدة على النحو الآتى :

- متوسط تكلفة فرصة العمل بالمصانع المنتجة على مستوى جميع أجهزة المدن الجديدة ٤٩٠٥٤ جنيها .
- متوسط تكلفة فرصة العمل بالمصانع المنتجة على مستوى مدينة العاشر من رمضان ٦٩٤١٦ جنيها .
- متوسط تكلفة فرصة العمل بالمصانع تحت الانشاء على مستوى جميع أجهزة المدن الجديدة ٥٢٩٤٠ جنيها .
- متوسط تكلفة فرصة العمل بالمصانع تحت الانشاء على مستوى مدينة العاشر من رمضان ٥٤٣٨٨ جنيها .

ومن هذا العرض يتضح ارتفاع تكلفة فرصة العمل بالمدن الجديدة ، وذلك بسبب استخدام معدات متقدمة تكنولوجيا ، لا تستخدم إلا أعدادا محدودة من العمالة .

ولذلك يقترح :

تشجيع المشروعات والصناعات الصغيرة والمكملة ، عن طريق التيسيرات والاعفاءات المناسبة حتى تجد فرصتها بالمدن الجديدة - بفرض توفير المزيد من فرص العمل .

وفيما يلى بيان برأس المال المستثمر للمصانع تحت الانشاء بالمدن الجديدة حتى يونيه ١٩٩٢ ، وعدد العاملين بالمشروعات الصناعية تحت الانشاء بالمدن الجديدة حتى يونيه ١٩٩٢ .

رأس المال المستثمر للمصانع تحت الانشاء بالمدن الجديدة

يونيـــو ١٩٩٢

مسلسل	بيـــان	١٠ رمضـــان	السادس من أكتوبر	الســادات	برج العــرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	بدر	الاجمالـــى
١	الصناعـات الغذائيـــة	٦٦٢٨٥	٥٨٦٥٦	٦٣٨٥٦	٥٥٤٢٦	٥٠٦٦	٦٤٨٣		٢٥٥٧٧٢
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	٢٥٩٥٨	٨٩٦٨	٧٩٧٢	١٧٨١٨		٤٣٦٦		٦٥٠٨٢
٣	صناعة البلاستيك	٣١٤٦٦١	١٠٩٤٥٠	٩٠٣٠	٣٨٩٢١	٦٠٠	٨٢٢٥		٤٨٠٨٨٧
٤	منتجات ورقيــــة	٥١٨١٨	٩٧٠٠	٤١٠	٤١٣٧٠				١٠٣٢٩٨
٥	غــزل ونسيـــج	٥٨٤٦٥	٣٦٨٧٢	٦١٠	٣٦٨٠٣	٣٠	٢٠٠٠		١٣٤٧٨٠
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٧٢٥٨٠	٤٩٢١٥	١٤١٥٥	١٨٢١	١٥٠			١٣٧٩٢١
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	٦٦٧٦٧	٢٠٥٠٠	٣٧٥٤٨٦	٣٣	٢٤٥٠			٤٦٥٢٣٦
٨	مـــواد بنـــاء	٥٢٩٦٠	١٩٤٧٦	٢٨٣١	١٤١١٠	٢٣٧٤	١٦٤٤		٩٣٢٩٥
٩	كيماويات وأدوية	٣٩٩٥٧	٤١٤٠٠	٣٦٠٠٤	٣٠٠٢٨	١٥٠		٧٥٠	١٣٨٢٨٩
١٠	صناعات متنوعة	١٥٤٥٩٥	٢٤٢٥٠	١٦٤٠	٤١٩١٩	٥٣٥٠	٥٣٦٣		٢٣٣١١٧
	الاجمـــــالى	٩٠٤٠٤٦	٣٧٨٤٨٧	٥٠١٩٩٤	٢٧٨٢٤٩	١٦٠٧٠	٢٨٠٨١	٧٥٠	٢١٠٨٦٧٧

المصدر : وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

عدد العاملين بالمشروعات الصناعية تحت الانشاء بالمدن الجديدة

يونيــــو ١٩٩٢

مسلسل	بيـــــــان	١٠ رمضـــان	السادس من أكتوبر	الســادات	برج العــرب	الصالحية الجديدة	دمياط الجديدة	بدر	الاجمالــى
١	الصناعــات الغذائيــــة	١٣٩٨	٩٥٦	٨٣٧	٥٩٣	٢٤٦	١٥٩		٤١٨٩
٢	منتجات خشبية وأثاث معدنى	٦٨٦	١٧٥٢	٢٤٥	٢٤٩		١٤٧		٣٠٧٩
٣	صناعة البلاستيك	٧٣٥	١١٧٥	٢٤٠	٧٢٩	٣٧	١٠٠		٣٠١٦
٤	منتجات ورقيــــة	٣٦٩	٣٣٠	٦٠	٤١٥				١١٧٤
٥	غــزل ونسيــج	٨٠٢	١٨٠٢	٣٩	١٣١٥	١٠	٣٩		٤٠٠٧
٦	صناعات كهربائية وهندسية	٤٠٠٣	١٨٥١	٤٩٤	١٢١	٣٣			٦٥٠٢
٧	صناعات معدنية وميكانيكية	٩٨٧	٦٠٠	١٨٤٩	١٤٠	٨٩			٣٦٦٥
٨	مــواد بنـــاء	٥٤٣	٣٦	١١٩	٢٠٢	١٠٠	٣٣		١٣٥٧
٩	كيماويات وأدوية	٨٤٨	٢١٤٠	٣٣٣	٦٠٠	١٥		٢٠	٣٩٥٦
١٠	صناعات متنوعة	٦٣٥١	١٢٧٤	١١١	٩٣٠	١٣٩	٢٢٤		٨٩٣٩
	الاجمـــــالى	١٦٦٢٢	١٢٢٤٠	٤٢٣٧	٥٢٩٤	٦٦٩	٧٠٢	٢٠	٢٩٨٧٤

المصدر : وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

فرص العمل المتوقعة فى المستقبل بمدينة العاشر من رمضان :

تنتج مدينة العاشر من رمضان فرص عمل فى المستقبل على ثلاثة محاور رئيسية ، وهى :

(١) العمالة فى مجال الخدمات ، وهذه يتوقع أن توفر فى المستقبل ما بين خمسة إلى سبعة آلاف فرصة عمل .

(٢) العمالة فى مجال البنية الأساسية وإقامة الوحدات السكنية ، ويتوقع أن توفر حوالى تسعة آلاف فرصة عمل ، وإن كان أغلبها فرص عمل مؤقتة تنتهى بانتهاء المشروع .

(٣) العمالة المتوقعة فى مجالات الصناعة بالمصانع تحت الانشاء ، وهذه تبلغ حوالى ١١٧٧٠ فرصة ستتوفر خلال العامين القادمين . ويبلغ عدد تلك المصانع ٢٦٩ مصنعا ، سوف تقام على مساحة ٤,١ مليون متر مربع ، برأس مال قدره مليار جنيه ، ويقدر انتاجها السنوى بمبلغ ١,٧ مليار جنيه . وتحظى الصناعات الكهربائية والهندسية بأكبر عدد من العاملين ، إذ سيعمل بها ٤٠٠٣ عاملا ، يليها الصناعات الغذائية ٤٠٦٤ عاملا ، وتقدر أجور هؤلاء العاملين بمبلغ ٢٥,٣ مليون جنيه سنويا ، بمتوسط أجر سنوى ١٤٢٨ جنيها للعامل .

والجدول الآتى يوضح تفاصيل بيانات المصانع تحت الانشاء بمدينة العاشر من رمضان وفقا للوضع فى يونيه ١٩٩٢ .

بيان العمالة المتوقعة فى مجالات الصناعة بالمصانع تحت الانشاء خلال العامين القادمين بالعاشر من رمضان

اسم النشاط	عدد المصانع	المساحة م٢	رأس المال	الانتاج سنويا	عدد العمال المتوقع	قيمة الاجور سنويا
١ - صناعات غذائية	٢٨	٣٢٠٤٩٨	٢١٧٢٢٧	٤٤٥٢٨٩	٤٠٦٤	٣١٠٣
٢ - منتجات خشبية وأثاث معدنى	٣٢	٦٣٤٢٦٩	٢٥٤١٢	٢٦٩٦٣	٧٠٦	١١٩٩
٣ - صناعة البلاستيك	١٧	٧٧٨٨٠	٣١٤٦٦١	١٣١٥٠٩	٧٣٥	١٥١١
٤ - منتجات ورقية	١٠	٨٨٧٥٦	٥١٨١٨	١٠٠٥١١	٣٦٩	٦٣٢
٥ - غزل ونسيج	٢٩	١٢٨٢٠٥	٦٥٣٦٥	١٨٨٤٢٩	٩٦٠	٢٢١١
٦ - صناعات كهربية وهندسية	٣٦	١٤٩٦٣٧	٧٢٥٨٠	١٦٤٥٠٠	٤٠٠٣	٦٠٠٣
٧ - صناعات معدنية وميكانيكية	٢١	١٧٢٧٧٥	٦٦٧٦٧	١٥٦٧٢٤	٩٨٧	٢٧١٧
٨ - مواد بناء	١٥	١٩٨٣١٥	٥٢٩٦٠	٣٦٥٠٧	٥٤٣	٩١٨
٩ - كيماويات وأدوية	١٨	١٥٠٤٩٧	٣٩٩٥٧	٥٨٥٧٧	٨٤٨	١٤١٦
١٠ - صناعات متنوعة	٧٣	٢٢٤١٥٠٠	١٦٠٥٣٩	٢٤٤٨٣٤	٦٥٥٥	٥٦٧٣
الاجمالى	٢٦٩	٤١٦٢٣٢٢	١٠٦٧١٨٦	١٦٥٨٩٤٣	١٧٧٧٠	٢٥٢٨٣

المصدر : وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الخلاصة : مما تقدم نخلص إلى أن حوالى ١٠٠٠ مصنع تكلفت ما يقرب من ٤ مليارات جنيه ، وأن قيمة انتاجها بلغت حوالى ٤ مليارات جنيها ، وأن تكلفة خلق فرصة العمل بلغت ٥٠ - ٧٠ ألف جنيه تقريبا ، وأن متوسط الأجر السنوى للعامل حوالى ١٤٠٠ جنيه ، وأنها حققت حوالى ٨٠,٠٠٠ فرصة عمل .

وبذلك فإن تجربة المدن الجديدة حتى الآن لم تحقق أهدافها من حيث تنمية فرص العمل ، وأيضا تخفيف كثافة السكان بمدينة القاهرة .

تدريب العمالة بالمدن الجديدة :

تتحمل أجهزة الدولة عبء التدريب وإعداد الكوادر الفنية التى يحتاجها سوق العمل ، بينما نجد فى الدول المتقدمة أن المصانع والمنشآت الاستثمارية الكبرى تقيم وتسهم فى مراكز للتدريب تفى باحتياجاتها من العمالة المدربة .

ولما كان التدريب من المقومات الأساسية فى الحياة العملية ، فقد صدر فى مصر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى ينص على أن تتولى الوزارات والمصالح والهيئات العامة تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين بها وتوفير وسائل التدريب ، وتتبع نتائجه وفقا للبرامج التى توضع لكل منها ، وبالاضافة إلى ذلك فإن مسئولية مصر تجاه الدول العربية الشقيقة والدول الأفريقية ودعم خطط التنمية بها قد استلزمت الاهتمام بتدريب العمالة الفنية والمهنية الوافدة منها لرفع الكفاية الانتاجية وتطوير أساليب العمل طبقا لتقدم العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة ، بحيث يكون التدريب هادفا ومثمرا . وقد أنشأت وزارة التعمير «جهاز التدريب للتشييد والبناء» لتوفير العمالة الحرفية المدربة والقادرة على المساهمة فى ميدان التعمير ، فضلا عن رفع كفاية العمالة الفنية والادارية ، وذلك من خلال برامج تدريب متخصصة وفقا لأحدث معطيات التكنولوجيا العالمية . وتوجد مراكز تدريب بمعظم أجهزة المدن الجديدة ، خاصة مدن الجيل الأول مثل العاشر من رمضان و٦ أكتوبر ، و١٥ مايو ، وبرج العرب الجديدة ، ودمياط الجديدة . كما يوجد بمدينتى العاشر من رمضان و٦ أكتوبر مراكز للتدريب على تشغيل وصيانة المعدات الثقيلة ، أقيمت بالتعاون مع ألمانيا واليابان .

وكذلك تم إنشاء معهد التكنولوجيا بمدينة العاشر من رمضان ، يتولى إعداد الكوادر المتخصصة التى تحتاجها المصانع القائمة بالمدينة ، ويتم التدريب العملى لطلبة المعهد بمصانع المدينة ، والدراسة فيه متصلة ١٢ شهرا سنويا ، يتخللها فترات تدريب عملى بالمصانع العاملة بالمدينة ، ويعين خريجو المعهد بتلك المصانع .

هذا فضلا عن مشروع كول / مبارك لتطوير التعليم الصناعى ، والذى بدىء فى تنفيذه بمدينة السادات ، حيث أقيمت المدارس الثانوية الصناعية الخاصة بالمشروع والتى تضمن تخريج كوادر فنية يحتاجها العمل فى كافة أنحاء الجمهورية بصفة عامة ، وبمصانع المدن الجديدة بصفة خاصة .

التوصيات

يستهدف إنشاء المدن الجديدة الانتقال الجزئى للسكان والنشاط الإنسانى إلى مناطق جديدة خارج مناطق الكثافة الحالية فى الريف أو الحضر ، لاستيعاب الزيادة السكانية ، لتخفيف حدة الكثافة القائمة فى كثير من مناطق الجمهورية ، وبالتالى التقليل من حدة المشكلات المترتبة على ذلك ولاستثمار الفرص الكبيرة الواعدة فى المناطق التى لم يتم تعميرها بعد بالدرجة الكافية أو الممكنة .

وتحقيق هذه الغايات الاستراتيجية مرهون بتحقق عدد من الأهداف المباشرة التى نجملها فيما يلى :

فى مجال هدف خلق فرص عمل بالمدن الجديدة :

* الاستمرار فى المزايا الحالية لتشجيع الاستثمار فى المدن الجديدة ، سواء كانت هذه المزايا ضريبية أو جمركية أو غيرها .

* حفز الجهاز المصرفى على إعطاء رعاية أكبر لطالبى التمويل الاستثمارى فى المدن الجديدة .

* دعوة جهات الاختصاص (مثل الصندوق الاجتماعى للتنمية أو جهاز التعاون الانتاجى أو جهاز بناء القرية) لإعطاء أولوية فى نشاطاتها لإنشاء أو تدعيم المشروعات الصغيرة والصناعات المكملة فى المدن الجديدة .

* دعوة جهات الاختصاص فى الدولة إلى العناية باستكمال البنية الأساسية والمرافق فى المدن الجديدة بما يشجع المستثمرين على التوطن بها ويهيىء بيئة جذابة لمشروعاتهم .

* اعادة النظر فى إمكان نقل بعض الأجهزة الحكومية إلى المدن الجديدة ، بهدف تخفيف الضغط على المدن القائمة .

* أن يتم إحداث تغيير جذرى فى خطوات وإجراءات إنشاء المشروعات بالمدن الجديدة ، بما يحقق تيسيرا حقيقيا على المستثمرين .

* ضرورة إعطاء حوافز تفصيلية للمشروعات وفق أعداد العمالة المشتغلة بها ، ويمكن أن تكون هذه الحوافز فى صورة : معاملة خاصة فى أقساط التأمينات ، أو مساهمة فى تكاليف التدريب ، أو تمويل مشروعات ودراسات بحثية ، أو غير ذلك .

فى مجال هدف زيادة الجاذبية النسبية للاقامة بالمدن الجديدة :

* دعوة جهات التخطيط العمرانى والسلطات المحلية لوضع وتنفيذ خطط متكاملة وعلمية لاقامة مجتمع جذاب بالمدينة الجديدة من حيث الخدمات والمرافق ووسائل الترفيه ، ليكون جاذبا للاقامة الفعلية بالمدينة . على أن يعتبر النجاح فى هذا الصدد هو المعيار الأساسى فى تقييم كفاءة الجهات المختصة ، وبخاصة السلطة المحلية .

* القيام بحملة وطنية لأصحاب المشروعات – من خلال جمعيات رجال الأعمال – لتحقيق تحول تدريجى ومنظم للإقامة بالمدن الجديدة . الأمر الذى يؤدى لتحسين البيئة ، وإيجاد مبررات ودوافع كافية لانشاء مختلف الأنشطة والمشروعات المحسنة للمجتمع .

* العناية على وجه الخصوص ببعض النشاطات الهامة لزيادة جاذبية الاقامة بالمدن الجديدة مثل فتح فروع صغيرة لمدارس اللغات الشهيرة أو فتح فروع راقية للمستشفيات الكبيرة أو افتتاح منتديات اجتماعية وثقافية راقية مع العناية بتنشيطها وتشغيلها بفعالية ، أو غير ذلك من وسائل الجذب .

* الاهتمام بتوفير وسيلة انتقال سهلة بين كل من المدن الجديدة وبين أقرب عواصم المحافظات إليها ، سواء بالقطارات أو المترو أو الأوتوبيسات . مما يحول دون الشعور بالعزلة ، وبالتالى يقلل من العزوف عن الانتقال للسكن بالمدن الجديدة .

ولتخفيف العبء المالى عن الدولة فى هذا الشأن ، يمكن تيسير وسائل المواصلات عن طريق التزام المرافق العامة بأن يطرح تسييرها على القطاع الخاص .

* تخصيص نسبة من البعثات والمنح التدريبية بالداخل أو للسفر إلى الخارج – والممولة من جهات أجنبية أو محلية للعاملين بالمدن الجديدة .

* تيسير توفير السكن الملائم للمشتغلين بالمدن الجديدة ، سواء بتمويل التوسع فى إنشاء وحدات سكنية ، أو إعطاء التيسيرات المناسبة فى الإيجار وسداد الثمن لمن يعمل بالفعل فى المدن الجديدة .

* إعفاء العاملين بالمدن الجديدة من الضرائب لفترة محددة ، أسوة بالإعفاء الممنوح لأصحاب المشروعات ، مع دراسة إمكان صرف بدل خاص لهؤلاء العاملين .

العدالـــة والتشـــريع

ضوابط تعيين الخريجين أعضـــاء بالهيئـــات القضائيـــة

تمثل العدالة أهم الدعائم التى يقوم عليها وبها البنيان السليم لأى مجتمع، وكلما ترسخت مكانتها؛ كلما تعمق الشعور بالانتماء، منطلقا من اطمئنان كل مواطن على أمنه وحقوقه وحريته، مما يحفزه على القيام بواجباته وخدمة مجتمعه، ومن ثم تزدهر الحضارة وترفرف راية السلام الاجتماعى.

وترتبـــط ســـيادة العدل وتحقيق العدالة بالقضـــاء، بمختلف فروعـــه ودرجاتـــه، فالقضـــاء هو الحصن الذى يلوذ به أصحـــاب الحقوق لاســـترداد حقوقـــهم، ويلجأ اليه من أصابـــهم الحيف ليرفع عنهم ماحاق بـــهم، وهم واثـــقون بأمانة المشتغلـــين به، مطمئنـــون الى قدرتـــهم على تمييز الحق من الباطـــل، والطيـــب من الخبيـــث. فاذا اهتزت هذه الثقة، واضطرب هذا الاطمـــئنان، كان ذلك نذيرا يستدعـــى اليقظـــة الى دواعيه، واشارة تستلزم كشف سبب الوهن وتلافيه.

ذلك أن ظواهر كثيرة قد طفت على سطح حياتنا، تحملها موجات متلاحقـــة من المتغيـــرات العالميـــة والمحليـــة - بعضـــها أثر بشكل ملحوظ على بعض قيمنا وتقاليدنا، وبعضها يقتضى تجديدا وتحديثا لمعارفنا ونظمنا، وتهيـــؤا حثيـــثا للتـــعامل الكفء مع تطوراتهـــا ومعطياتهـــا، وخاصـــة من جانب القائمين على المهن ذات الصلات الحساســـة بمقومات المجتمع وأساسيات حياتـــه، وفى مقدمـــة ذلك مهنة القضاء والمشتغلين بها.

واذا كان العدل من القيم التى لايعتورها التغيير، وتحقيقه أصل لايلحقه تبديل، فان الأقضية الجديدة التى تقذف بها رياح المتغيرات، قد تحتاج الى وسائل جديدة وأساليب حديثة، وقدرة متميزة للوصول الى العدل وتحقيق العدالة.

والمتغيرات التى تدعو الى ذلك عديدة، منها:

- الاتجـــاه الحثيث من نظـــام الاقتصـــاد الموجـــه، الى نظام آليات السوق، ومانشأ عنه من تعاملات جديدة، سواء فى مجال النقد وحرية تداوله، أو فى المعاملات المصرفيـــة والتجارية القائمة على حرية التجارة، وتداول الأسهم من خلال سوق الأوراق المالية.
- ظهور أقضية جديد فى مجالات العلاقات الاجتماعية والشخصية، نتجت عن التقدم فى مجال الطب، ومنها زرع الأجنة، أو مايسمى بأطفال الأنابيب، ونقل الأعضاء البشرية.
- المشكلات الناشئة عن البث الفضائى المباشر، سواء بين الدول أو الأفراد، وما يتصل بذلك من مشكلات حقوق الملكية الفكرية والفنية والأدبية، وبراءات الاختراع فى ميدان البحث العلمى.
- تقدم تكنولوجيا الاتصال، وانتشار استخدام الكمبيوتر وبرامجه، ومشكلات التدخل غير المشروع فى شبكات المعلومات، واحداث الخلل فيها عن طريـــق ما يسمى فـــيروس الكمبيوتـــر، أو السطو على المخزون من أسرار البنوك أو الدول أو الهيئات العلميـــة، عن طريق التوصل الى حل الشفرات الخاصة بها.

- غزو الفضاء ، وانتشار المئات من أقمار الاتصال والاستطلاع ، ومشكلات التنازع الحالية والمستقبلية فى هذا المجال .

- ظهور منظمة التجارة العالمية كركيزة أساسية من ركائز النظام العالمى القائم على تحرير التجارة الدولية ، والمنازعات التى ظهرت فعلا نتيجة لذلك ، ومنها النزاع الدائر الآن بين الولايات المتحدة واليابان .

واذا كان بعض هذه المشكلات لم يدخل فى نسيج حياتنا بعد ، فان بعضها قد طرق أبوابنا فعلا ، ولسنا بمنجاة - فى هذا العالم المتجدد - من التعرض لبقية هذه المشكلات .

واذا كان رجال العلم والفكر والمال والاقتصاد قد استشعروا ذلك وأخذوا فى التهيؤ لمواجهة اثاره والتعامل معها منذ الآن ، فان رجال القضاء أولى ببذل الاهتمام لمواجهة الأقضية الجديدة الناشئة عن تلاحق التطورات محليا وعالميا ، مما يستدعى نوعا جديدا من التدريب ، وخاصة للمعينين الجدد فى أول السلم القضائى - وكذلك للمحامين الجدد - باعتبارهم الذين سيواجهون الأقضية الجديدة ، والمشكلات المستحدثة التى تفرضها حركة المستقبل .

وثمة ملحوظات أولية فى هذا الاتجاه :

- أن الدراسة بكليات الحقوق ، التى سيكون من بين خريجيها رجال القضاء والمحاماة - تتم لآلاف مؤلفة من الطلاب تزدحم بهم المدرجة ، مع تحصيل اليسير من العلوم القانونية ، وهى وان كانت لازمة كبداية ؛ الا أنها لاتتيح ممارسة مهمة رجل القضاء المفروض فيها المسئولية عن عناصر الحياة الرئيسية : النفس ، والحرية ، والمال .

• بينما المفترض الاستعداد والاعداد المتكامل لهذه المهمة ، وهو مالا تيسره مدة السنوات التعليمية الأربع بكلية الحقوق . ومن ثم ينبغى استكماله بالتدريب المناسب ، وخاصة مايتصل بفن التحقيق ، واكتساب قيم المهنة وتقاليدها ، وغيرها .

- وفى الوقت نفسه يلاحظ ان الطبيب - لمسئوليته عن الصحة - يقضى فترة تعليمية كافية ، سواء من حيث المدة أو المنهج أو التدريب . وكذلك المهندس مع مسئوليته عن أمور مادية .

- أن كثيرا من الدول المتقدمة وجهت عنايتها لدعم قدرات رجال القضاء وكفايتهم الفنية والعلمية ، من خلال اعداد البادئين منهم للقيام بمهماتهم على الوجه الأمثل ، مع اجراء التدريبات والدراسات لهم بعد ذلك فى مراحل عملهم المتتابعة ، ويذكر فى هذا الصدد :

١) أن الدراسة المتخصصة فى القانون والحقوق بالولايات المتحدة تكون فى مرحلة تالية للحصول على شهادة عالية فى الهندسة أو الطب والزراعة أو التجارة . ولايتم التعيين فى أية وظيفة قضائية الا بعد استيفاء هذا الشرط .

٢) وفى فرنسا ينظم معهد القضاء دراسات تأهلية للمعينين فى القضاء - قبل ممارسة العمل القضائى ، بالاضافة الى دورات تدريبية اختيارية للقضاة العاملين ، لبحث مايعترضهم من المشكلات القانونية .

٣) أما ايطاليا فتأخذ بما يسمى بنظام القاضى المستمع ، حيث يلتحق القاضى حديث التعيين باحدى دوائر المحاكم ، ويشترك فى بحث القضايا دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة ، ويمكن أن يعهد اليه ببعض الاجراءات البسيطة ، كسؤال شاهد ، أو اجراء معاينة ، أو تحضير بعض القضايا .

- أنه لوحظ - فى هذه الحقبة التى تمر بها البلاد - أن مستوى التعليم بصفة عامة قد هبط عن المستوى المنشود ، وقد أثر ذلك على مسيرة العدالة نتيجة تعيين معاونى النيابة العامة ومن فى درجتهم فى الهيئات القضائية إثر التخرج ، بالرغم مما تكشف من ضآلة معلوماتهم القانونية سواء أثناء الاختبارات الشخصية عند الترشيح للتعيين فى تلك الهيئات أو أثناء تأهيلهم وتدريبهم .

ولئن كانت الدولة قد بدأت فى اصلاح مسار التعليم واتخذت فى هذا

المجال خطوات جادة ، الا أنه من غير المعقول انتظار نتائج هذا الاصلاح الذى لن يؤتى ثماره الا فى الأجيال المقبلة ، الأمر الذى يحتم المبادرة بالنهوض بمستوى أعضاء الهيئات القضائية فى أدنى الدرجات لخطورة السلطة والأعمال الملقاة على عاتق هذه الهيئات .

وقد أولى المجلس عنايته لبحث هذه الموضوعات منذ دوراته الأولى العمل على تطوير وتجديد وسائل العمل فى القضاء ، والأخذ بما وصل اليه العلم من تقدم لمواجهة النمو المطرد فى حجم العمل ونوعيته ، حتى لاتصبح أجهزة العدالة معرضة للقصور عن أداء رسالتها .

وفى مجال دعم الكفاية العلمية لرجال القضاء اهتم بموضوع اعداد الملتحقين بأول السلم القضائى للقيام بأعمالهم على خير وجه ، مع تنشيط المعلومات واجراء التدريبات والدراسات لهم بعد ذلك فى مراحل عملهم المختلفة ، لسد الفجوة بين الدراسة النظرية وبين التطبيق العملى فى الحياة القضائية .

ولقد اتخذت وزارة العدل خطوة فى هذا السبيل ، بانشاء المركز القومى للدراسات القضائية ، وقد كانت للمجلس توصيات فى شأنه ، تخلص فى النقاط الآتية :

– أن تكون للدراسة فيه صفة الالزام وأن تكون درجة التحصيل فيه التى تقدر فى نهاية الدورات عنصرا من عناصر تقدير كفاية رجل القضاء ، تضاف الى العناصر الأخرى التى تستمد من التفتيش عليه .

– أن يعنى بالدراسات العملية قدر العناية بالدراسات النظرية .

– أن يتم التنسيق بين المركز وكليات الحقوق فى شأن مناهج الدراسة .

ومما يضاعف من الاهتمام بموضوع التأهيل والتدريب القضائى مايأتى :

– الزيادة الضخمة لبعض الجرائم الاقتصادية مثل : التهرب من الضرائب ، والتحويلات غير المشروعة .

– انتشار جرائم استغلال الوظيفة العامة لتحقيق كسب خاص .

– كثرة جرائم الاعتداء على المال العام .

– ذيوع الاجرام المنظم الذى حقق فى العقود الأخيرة امتدادا جغرافيا وتنسيقا دوليا ، فى مجال انتاج العقاقير المخدرة ، والسموم البيضاء وتصديرها .

كل ذلك يتم على نحو يجعل من اكتشاف الجرم وتحديد مرتكبه أمرا بالغ الصعوبة .

ومن ثم رؤى ترسيخ الاتجاه نحو تحقيق الكفاية العلمية والقدرة الفنية لدى رجال القضاء باتخاذ منحى عملى بعرض مجموعة من مشروعات القوانين المرفقة تستهدف تحقق أغراضه ، وتضع فى الحسبان ماطرأ من متغيرات وتطورات تركت آثارها على مسار الجريمة والاجرام ، مما يؤدى الى زيادة العبء الملقى على كاهل الهيئة القضائية ويستلزم اعدادا خاصا لرجالها ، يواجهون به تحديات تلك المتغيرات ، التى لايصلح فيها الاعداد المبدئى فحسب ، بل يستوجب تدريبا متجددا ومتخصصا يلزم لنجاحه التعاون الفعال على المستويات القومية والاقليمية ، بل والدولية ، ومن ذلك ضرورة ايجاد صلات وثيقة بين المركز القومى للدراسات القضائية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعى ، وكذلك المشاركة المستمرة فى مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والاجرام ، والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية فى هذا المجال .

وجدير بالذكر أن الكفاية العلمية والفنية هى سلاح رجل القضاء ، وأداته لحسم المنازعات على وجه صحيح وسريع ، وبدون هذه الكفاية يتعثر الفصل ، ويقل الاقتناع بجدواه ، وتكثر الطعون فى الأحكام القضائية ، وهو مايترتب عليه اطالة أماد المنازعات وتعليق البت فيها ، واضطراب المراكز القانونية ، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على كثير من الأنشطة العامة ويلحق الضرر بقضايا الانتاج ، ويعوق ما

تتطلبه الأعمال التجارية والصناعية والزراعية من وجوب حسم الخصومات بالسرعة المناسبة وبالكفاية الضرورية .

ولايعتد بأن ذلك سوف يطيل سنوات الدراسة والتأهيل ، فالمبدأ معترف به فى بعض التخصصات كالهندسة والطب ، ومن باب أولى يجب أن يكون ذلك مرعيا فى اعداد رجال القضاء الذين يناط بهم القوامة على حياة الناس وحريتهم وأموالهم .

وتحقيقا لهذه الغاية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية ، ومجلس الدولة ، وهيئة قضايا الدولة ، والنيابة الادارية ، وهو يشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة ، أو مندوبا مساعدا بمجلس الدولة ، أو مندوبا مساعدا بهيئة قضايا الدولة ، أو معاونا بالنيابة الادارية ما يأتى :

• ان يستكمل الشروط المنصوص عليها فى قوانين هذه الهيئات .

• وأن يرشح للالتحاق بالمركز القومى للدراسات القضائية ويجتاز بنجاح امتحانات المركز مدة سنتين .

• على أن يتولى هذا الترشيح الجهة المختصة بالتعيين فى كل هيئة وهى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لمعاونى النيابة العامة ، والمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة بالنسبة للمندوبين المساعدين بالمجلس ، والمجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بالنسبة للمندوبين المساعدين بالهيئة ، والمجلس الأعلى للنيابة الادارية بالنسبة لمعاونى النيابة الادارية .

واستكمالا لمنطق هذا المشروع بقانون ، فقد أعد مشروع القانون المرافق بشأن المركز القومى للدراسات القضائية المنشأ أصلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث لم تكن الدراسة به اجبارية ، ولم تكن تقديرات النجاح أو الرسوب فى دوراته ذات أثر قانونى سواء بالنسبة للتعيين أو للترقى ، لخلو قانون السلطة القضائية وكذلك قوانين الهيئات القضائية الأخرى ، من الاشارة اليه ، ولذلك رؤى أن يتضمن المشروع بقانون المقترح : النصوص الخاصة بأغراض مركز الدراسات المذكور ، وأهمها :

• اعداد وتأهيل وامتحان المرشحين للتعيين فى وظائف معاونى النيابة العامة ومن فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى .

• وكيفية تشكيل مجلس ادارة المراكز ، وكذلك انعقاده ، واختصاصاته ، وطريقة اختيار وتعيين مدير المركز واختصاصاته على أن يكون من رجال القضاء بدرجة رئيس استئناف على الأقل .

• أما القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية فقد نص المشروع المرافق على تفويض وزير العدل فى اصدارها .

ورئى اتماما للفائدة أن يعمل بالقانونين المقترحين اعتبارا من أول اكتوبر التالى لتاريخ نشرهما وهو بدء السنة القضائية .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وانطلاقا من ضرورة المبادرة بالنهوض بمستوى أعضاء الهيئات القضائية ، وخاصة فى أول السلم القضائى، ونظراً للأعباء الملقاة على عاتق هذه الهيئات ، يوصى بما يأتى :

* يشترط لتعيين معاون النيابة العامة ومن فى درجته فى الهيئات القضائية :

– أن يكون تخرجه فى كلية الحقوق أو الكليات المناظرة لها بتقدير جيد على الأقل ، وأن تتولى الجهة المختصة بالتعيين – وهى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لمعاونى النيابة العامة ، والمجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة للمندوبين المساعدين بمجلس الدولة ، والمجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بالنسبة للمندوبين المساعدين بالهيئة ، والمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة لمعاونى النيابة الإدارية – ترشيح الخريج للالتحاق بالمركز القومى للدراسات القضائية .

- وأن يجتاز المرشح بنجاح امتحانات مركز الدراسات القضائية مدة سنتين .

* يصدر بشأن المركز القومى للدراسات القضائية قانون يحدد هويته وتبعيته ومقره وأغراضه ، على أن يكون من بينها : إعداد وتأهيل وامتحان المرشحين للتعيين فى وظائف معاونى النيابة العامة ومن فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى .

* يعهد إلى مركز الدراسات القضائية بالقيام بأعمال الترجمة للفقه والقضاء المقارنين ، وبإصدار نشرة للقوانين والأحكام المصرية الهامة باللغات الأجنبية ، وبإنشاء قاعدة متطورة للمعلومات القضائية والقانونية ، وبإنشاء متحف قضائى بما يواكب مقتضيات العصر .

* يتضمن قانون إنشاء المركز ماياتى :

- تشكيل مجلس الإدارة ، على أن يضم رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ومساعد أول وزير العدل علاوة على رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام ومدير المركز .

- تحديد مدد انعقاده ، وكيفية الانعقاد ، على أن تكون الدعوة من رئيسه أو من ثلاثة من أعضائه .

- تخويل مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والدورات والامتحانات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية ، ويكون مدير المركز من رجال القضاء بدرجة رئيس استئناف على الأقل ، وتكون له سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمركز .

* يعهد لوزير العدل بإصدار القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية بعد موافقة مجلس الإدارة .

ملحق رقم (١)

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية

بعد الديباجة ...

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى :

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة ، وأن يكون تخرجه بتقدير جيد على الأقل وأن يرشحه مجلس القضاء الأعلى للالتحاق بالمركز القومى للدراسات القضائية ويجتاز بنجاح امتحانات المركز مدة سنتين .

(المادة الثانية)

يضاف بند (٨) للمادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصه كالآتى :

بند (٨) : أن يكون تخرجه بتقدير جيد على الأقل وأن يرشحه المجلس الخاص للشئون الإدارية للالتحاق بالمركز القومى للدراسات القضائية ويجتاز بنجاح امتحانات المركز مدة سنتين إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

المندوب المساعد شأنه فى ذلك شأن معاون النيابة ، على أن يرشحه المجلس الأعلى للهيئة للالتحاق بالمركز القومى للدراسات القضائية ويجتاز بنجاح امتحانات المركز مدة سنتين .

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة ثانية للمادة ٣٨ (مكررا) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية نصها كالآتي :

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة الإدارية أن يرشحه المجلس الأعلى للنيابة الإدارية للالتحاق بالمركز القومي للدراسات القضائية ويجتاز بنجاح امتحانات المركز مدة سنتين .

ملحق رقم (٢)

مشروع قانون

بشأن المركز القومي للدراسات القضائية

بعد الديباجة ...

مادة ١ : المركز القومي للدراسات القضائية مركز علمي تطبيقي يتبع وزير العدل ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس إدارة المركز أن ينشئ له فروعا في مدن أخرى .

مادة ٢ : يقوم المركز على تحقيق الأغراض التالية :

(١) إعداد وتأهيل وامتحان المرشحين للتعيين في وظائف معاوني النيابة العامة ومن في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى .

(٢) إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية في مصر ، ويجوز أن يمتد نشاط المركز إلى الدول العربية والاسلامية وغيرها من الدول الصديقة .

(٣) إعداد وتدريب أعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية في مصر وسائر الدول العربية والاسلامية .

(٤) تنمية البحث العلمي في المجالات القضائية والقانونية .

(٥) تدعيم التعاون القضائي وتبادل الخبرات والمعلومات وصور الوثائق مع الدول والمنظمات والجهات التي تباشر نشاطا مماثلا .

(٦) القيام بأعمال الترجمة للفقه والقضاء المقارنين وإصدار نشرة للقوانين والأحكام المصرية الهامة باللغات الأجنبية .

(٧) إنشاء قاعدة متطورة للمعلومات القضائية والقانونية تتولى جمع الهام من الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية ونشرها .

(٨) إنشاء متحف قضائي لحفظ ملفات القضايا الهامة أو صورها والأدلة الجنائية وما يتصل بها ، وذلك كله بعد التصرف النهائي أو صدور حكم بات فيها .

مادة ٣ : يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير العدل وعضوية كل من :

١- رئيس محكمة النقض .

٢- رئيس مجلس الدولة .

٣- رئيس محكمة استئناف القاهرة .

٤- النائب العام .

٥- رئيس هيئة قضايا الدولة .

٦- رئيس هيئة النيابة الإدارية .

٧- مساعد أول وزير العدل .

٨- مدير المركز .

وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله من يليه في التشكيل ، وفي حالة غياب أو خلو وظيفة أي من الأعضاء يحل محله القائم بعمله .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٤ : ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه ، ولا يصح انعقاد المجلس إلا بحضور خمسة من الأعضاء على الأقل .

مادة ٥ : يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والدورات والامتحانات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ : يكون للمركز مدير من رجال القضاء بدرجة رئيس استئناف ، ويصدر بندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٧ : يتولى مدير المركز تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شئون المركز في ضوء السياسة التي يقررها المجلس ، وتكون له سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمركز .

مادة ٨ : يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية بعد موافقة مجلس الإدارة .

ملحق رقم (٣)

شروط وضوابط تعيين الخريجين

أعضاء بالهيئات القضائية

إن عراقة مصر وشموخها على مدى العصور راجع إلى ركيزة العدل التي يتأسس عليها بنيان الدولة ، وقد كان القضاء ولا زال مفخرة لمصر منذ الفتح الاسلامي ، وإلى أن أعد « على باشا مبارك » نظاماً يقضي بتخصيص قسم في مدرسة دار العلوم يؤهل لوظائف القضاء بعد مدة دراسة تبلغ خمس سنوات ، ثم شكلت لجنة برئاسة الشيخ « محمد عبده » وضعت منهج ونظام مدرسة القضاء الشرعي وكانت تابعة لوزارة المعارف حينما كان وزيرها « سعد باشا زغلول » ، ثم صدر قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعي ، ثم حل تخصص القضاء الشرعي محل مدرسة القضاء الشرعي ، ثم نظمت جامعة الأزهر واعتبرت كلية الشريعة والقانون مناظرة لكليات الحقوق .

الهيئات القضائية التي يعين الخريجون أعضاء بها :

تنقسم الهيئات القضائية التي يعين الحاصلون على ليسانس في القانون أعضاء بها إلى ما يلي :

- النيابة العامة .
- مجلس الدولة .
- هيئة قضايا الدولة .
- هيئة النيابة الإدارية .

شروط التعيين :

- النيابة العامة :

طبقا للمادتين ٣٨ ، ٢/١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، يشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة :

١- أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وكامل الأهلية .

٢- أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها على أن ينجح في امتحان معادلة .

٣- الا يكون قد حكم عليه لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - الا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

- مجلس الدولة :

وطبقا للمادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يشترط فيمن يعين مندوبا مساعدا بالمجلس :

١- أن يكون مصريا وكامل الأهلية .

٢- أن يكون حاصلا على ليسانس الحقوق ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها على أن ينجح في امتحان معادلة .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤- ألا يكون قد حكم عليه لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

- هيئة قضايا الدولة :

وطبقا للمادة ١٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، يشترط فيمن يعين مندوبا مساعدا بالهيئة ذات الشروط الخاصة بمعاون النيابة العامة .

- هيئة النيابة الادارية :

وطبقا للمادة ٣٨ (مكررا) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية يشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة الإدارية ذات الشروط الخاصة بمعاون النيابة العامة .

السلطة المختصة بالتعيين :

- النيابة العامة :

وفقا للمادة ٧٧ مكرراً (١) و (٢) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، ويشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى .

- مجلس الدولة :

ووفقا للمادة ٦٨ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يختص المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ، ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس .

- هيئة قضايا الدولة :

ووفقا للمادة ٤ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ يختص المجلس الأعلى للهيئة بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم ، ويشكل المجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس .

- هيئة النيابة الإدارية :

ووفقا للمادة ٢ (مكررا) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية يختص المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم ، ويشكل المجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس .

ضوابط التعيين المعمول بها :

من هذا الاستعراض يتبين أن كل ما يشترط للتعيين بإحدى الهيئات القضائية السابق ذكرها في وظيفة معاون نيابة أو ما يعادلها هو الحصول على إجازة الحقوق وهي إجازة بدراسات نظرية لا تشمل الخبرات العملية والتطبيقية ، مع أن معاون النيابة العامة يجوز ندبه لتحقيق قضية برمتها ويملك في ذلك سلطات واسعة بما فيها القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، في حين أن زملاء له يسبقونه في ترتيب التخرج يعينون في وظائف إدارية وكتابية ويفنون أعمارهم فيها .

ملحـــق رقـــم (٤)

المركز القومى للدراســـــات القضائـيـة

من أجل ذلك فقد لجأ المشرع إلى سد هذا النقص عن طريق إنشاء المركز القومى للدراسات القضائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث نصت المادة ١ منه على أن :

ينشأ بديوان عام وزارة العدل مركز علمى قضائى متخصص للدراسات القضائية يسمى « المركز القومى للدراسات القضائية » يتبع وزير العدل ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة .

ونصت المادة ٢ على أن :

يقوم المركز على تحقيق الأغراض التالية :

١- إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى .

٢- الارتقاء بالمستوى الفنى والعملى لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية .

٣- جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة ويجوز أن يمتد نشاط المركز ليشمل تأهيل وتدريب أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بالدول الاسلامية والعربية وغيرها ، وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع المنظمات والجهات الدولية والعربية التى تباشر نشاطا مماثلا .

ونصت المادة ٣ على أن :

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير العدل وعضوية أربعة من رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام ومدير المركز وأربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير العدل .

ونصت المادة ٤ على أن :

يكون للمركز مدير من بين قدامى المستشارين المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية ويصدر بتعيين المدير أو ندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ونصت المادة ٥ على أن :

يتولى مجلس إدارة المركز رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والدورات فى ضوء ما تقرره اللائحة التنفيذية .

ونصت المادة ٦ على أن :

يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شئون المركز فى ضوء السياسة التى يقررها مجلس الإدارة .

وأخيرا نصت المادة ٧ على أن :

يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وقد أصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية للمركز القومى للدراسات القضائية بقراره رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ .

مناهج الدراسات فى المركز :

اضطلع المركز فى بداية إنشائه بطبع مناهج التأهيل والتدريب لكل من أعضاء النيابة العامة ، وأعضاء مجلس الدولة ، وأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وأعضاء هيئة النيابة الإدارية فى بداية التعيين وهى تتحصل فيما يلى :

- **بالنسبة للنيابة العامة :**

• الموضوعات التى تثير مشاكل فى التطبيق فى قانون العقوبات .

• عرض قضايا فى جرائم القسم الخاص ذات الغلبة فى العمل .

• التعريف بالقوانين المكملة لقانون العقوبات والتدريب على القيود والأوصاف .

• الموضوعات التى تثير مشاكل فى تطبيق قانون الإجراءات الجنائية .

• الهيكل التنظيمى للنيابة العامة ، وتعليمات النيابة ، والجداول والسجلات .

• التحقيق الجنائى التطبيقى واستعراض تطوره .

• ضوابط تسبيب القرارات والأحكام وضوابط التدليل التى أرستها محكمة النقض ، وضوابط الإثبات الجنائى .

• علم أصول الفقه وإعماله فى المجال الجنائى .

• المنطق القضائى الذى تبنى عليه الأحكام والقرارات .

• التشريع الجنائى الإسلامى وتطبيقاته فى الأحوال الشخصية ومواد الولاية على النفس والمال .

• قانون الأحداث من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

• الطب الشرعى من تشريح ، وأبحاث تزييف وتزوير ، ومعامل تحليل .

• الأدلة المادية من بصمات ، وآثار أقدام ، وآثار آلات ، وتحقيق الشخصية .

• علم النفس العام ، والجنائى ، والقضائى ، والأمراض العقلية .

• علم الإجرام وعوامل الانحراف .

• السجون ، وحقوق المسجون وواجباته ، وعلم العقاب .

• خصائص المحقق الجنائى ، وعلاقاته بالمحكمة والشهود والمتهمين والصحافة .

• آداب المرافعة ، والفرق بين أسلوبها وأسلوب الأحكام .

• الأدب القضائى ، وسلامة النحو ، واختيار اللفظ ، ولغة الأحكام .

• قيم وتقاليد القضاء وأخلاقيات المهنة ، وما أرسته السلطة القضائية على مدى العصور من تقاليد ومسلكيات حفظت استقلالها .

• المكتبة وسبل البحث عن الأحكام والمراجع .

• القراءات الحرة فى العلوم الإنسانية ، والسير الذاتية .

• الكمبيوتر ، وكيفية استخدام أجهزته فى حفظ واسترجاع المعلومات .

• اللغة الأجنبية ، والمصطلحات الفرنسية التى تعين على الرجوع لمصادر القانون .

• اليوم المفتوح من ندوات ، ومناظرات ، وسير ذاتية ، وأفلام ثقافية ، وزيارات ميدانية .

• التدريب العملى من دراسة قضايا واقعية فى قاعات بحث تشمل سير الأوراق والإيراد العام ، والإحالة فى الجنايات ، وتسبيب القرارات .

• التدريب العملى على المرافعة ، وعلى التحقيقات المكتبية ، وعلى الانتقال لتحقيق الحوادث الهامة ، وعلى التصرف .

– بالنسبة لمجلس الدولة :

• تاريخ مجلس الدولة الفرنسى ودواعى إنشائه .

• انتقال فكرة مجلس الدولة الفرنسى إلى بلجيكا وإيطاليا .

• القضاء الإدارى فى ألمانيا .

• المنازعات الإدارية فى القضاء المصرى قبل إنشاء مجلس الدولة .

• تطور فكرة إنشاء المجلس فى مصر منذ عام ١٩٤٦ حتى الآن .

• تنظيم المجلس واختصاصات قسم الفتوى ، وقسم التشريع ، والقسم القضائى من قضاء إدارى وقضاء تاديبى ، وهيئة مفوضى الدولة ، وقواعد تعيين الأعضاء والترقية والندب والإعارة ، واللائحة الداخلية للمجلس .

• تنازع القوانين ، واختصاصات المحكمة الدستورية العليا ، وتصدى المجلس للدستورية .

• نظام التحقيق والتاديب الإدارى ، ودور النيابة الإدارية أمام المحاكم التاديبية .

• نظرية القـــرار الإدارى ، ونظرية العقد الإدارى ، والوظيفة العامة ، والضبط الإدارى ، والتحكيم الوطنى والدولى .

• قيم وتقاليد السلطة القضائية .

• الأدب القضائى .

• اللغة العربية ، واللغة الإنجليزية ، واللغة الفرنسية .

• دراسات عملية وتطبيقية خاصة بالجهات التى لها طلب الفتوى ، ومراحل الفتوى ومصادرها ، وطريقة البحث وكيفية إعداد مشروع الفتوى ، ومراجعة صياغة العقود .

• دراسات عملية وتطبيقية خاصة بالجهات المختصة بإحالة التشريعات إلى المجلس ، والمقصود بمراجعة صياغة التشريع ، والفرق بين لغة التشريع ، ولغة القضاء ، ولغة المحاماة .

• دراسات عملية وتطبيقية خاصة بإجراءات التقاضى أمام القضاء الإدارى ، ودور قانون المرافعات ، وكيفية تنفيذ أحكام المجلس .

• دراسات عملية وتطبيقية خاصة بإجراءات إقامة الدعوى التأديبية والطعن فى الجزاء التأديبى والفرق بينه وبين الدعوى الإدارية .

• دراسات عملية وتطبيقية خاصة بدور هيئة مفوضى الدولة فى تحضير الدعاوى ، وفى نظام المساعدة القضائية ، وكيفية إعداد التقرير بالرأى .

- **بالنسبة لهيئة قضايا الدولة :**

• المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، وأموال الدولة ، وطرق كسب الملكية ، ونزع الملكية ، وأنواع التقادم .

• الدعوى القضائية ، وأنواع الدفوع ، والقضاء المستعجل ، وأنواع المحاكم ، والحكم فى الدعوى ، والطعن فى الأحكام ، والتنفيذ وإشكالاته .

• الدعوى الإدارية ، واختصاصات محاكم مجلس الدولة ، وهيئة مفوضى الدولة ، والعقد الإدارى .

• أنواع الضرائب وكيفية تقديرها ، والدعوى الضريبية ومشاكلها .

• تحريك الدعوى الجنائية وشروط قبولها ، وتدخل المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، والدعوى المباشرة ، والحكم الجنائى والطعن فيه ، وجرائم الإصابة والقتل الخطأ ، وجريمة عدم تنفيذ الأحكام ، والتهريب الجمركى ، والخمور والدخان .

• منازعات العاملين فى الدولة ، وفى القطاع العام ، ومشاكل قانون التأمينات الاجتماعية .

• النظام القضائى ، والهيئات القضائية المختلفة واختصاصاتها .

• هيئة التحكيم ، ولجان القسمة ، ولجان الإصلاح الزراعى .

• مفهوم رقابة دستورية القوانين ، وتشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية العليا .

• آداب المرافعة .

• قيم وتقاليد القضاء .

• الأدب القضائى .

• المنطق القضائى .

• القانون التجارى ، والقانون البحرى .

• أصول الفقه وإعماله فى تفسير القانون .

• التحكيم الدولى .

• المصطلحات القانونية الفرنسية فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية .

• دراسات عملية وتطبيقية على قضايا متداولة ، وقضايا تم التصرف فيها ، وكيفية إعداد صحيفة الدعوى ، وإعداد المذكرات ، وإبداء أوجه الدفاع والدفوع ، وذلك فى الدعاوى العادية ، والضريبية ، والطعون الإدارية ، والاستئناف ، والطعون الإدارية العليا ، وأوامر الأداء ، والأوامر الوقتية والتظلم منها .

• قاعـــة المكتبة ، وكيفية البحـــث عن المراجع والأحكام والنشرة التشريعية والجريدة الرسمية .

• القراءات الحرة في العلوم الإنسانية ، والسير الذاتية .

• التدريب بأقسام الكليات ، وبالقضاء الإدارى .

– بالنسبة لهيئة النيابة الإدارية :

• التطور التاريخي لقانون النيابة الإدارية ، واللائحة الداخلية ، والتعليمات العامة ، واختصاص المكاتب الفنية ، واختصاص إدارة الدعوى التأديبية ، ودور التفتيش الفنى ، واختصاص إدارة النيابات ، واختصاص إدارة الدراسات والبحوث .

• إجراءات التحقيق الإدارى ، واستجواب المخالف ، واستماع الشهود ، وتفتيش العامل ، والتصرف في التحقيق ، وإعداد المذكرة ، والقيد والوصف ، وقرار الاتهام ، وإحالة الدعوى التأديبية للمحاكمة ، وانقضاء الدعوى التأديبية .

• الاسس العامة للتنظيم الإدارى وصوره (المركزية واللامركزية) ، وقانون الإدارة المحلية ، واختصاصات محافظ الإقليم من حيث الإحالة للتحقيق وتوقيع الجزاء التأديبى ، والمرفق العام ، والمؤسسات والهيئات العامة ، وأموال الإدارة العامة ، والقرار الإدارى ، والتنفيذ المباشر ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، والعقود الإدارية .

• اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ، والنيابة العامة ، ومحكمة النقض ، ومحاكم الاستئناف ، والمحاكم الابتدائية ، وهيئة قضايا الدولة ، ومجلس الدولة ، والهيكل التنظيمى لوزارة العدل .

• نظام التأديب المصرى والمقارن ، وعناصر المخالفة التأديبية ، وأنواع المخالفات الإدارية والمالية ، والرابطة بين الجريمة التأديبية والجنائية ، ومبادئ الجزاء التأديبى ، والعقوبات التأديبية للعاملين في الدولة وفي القطاع العام ، والسلطات المختصة بالتأديب من رئاسية ومحاكم تأديبية .

• نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ونظام العاملين بالقطاع العام ، وبعض الأنظمة الخاصة بالعاملين المكلفين ، والخبراء ، والمعينين بمكافأة .

• لائحة المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن والمشتريات ، واللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وقواعد مخالفة السيارات .

• المسئولية الجنائية ، وأسباب الإباحة ، وموانع العقاب ، والقصد الجنائى ، والقصد الاحتمالى ، والقصد الخاص ، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، والرشوة واستغلال النفوذ ، والاستجابة للرجاء والوساطة والتوصية ، واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، والتربح ، والاختلاس ، والتزوير ، وإهانة وتهديد الموظف العام .

• التلبس ، والتفتيش ، والتحقيق ، والتصرف في الدعوى .

• أطـــراف الدعـــوى القضائيـــة ، وشروط قبولها ، وإجراءات الخصومـــة ، وأنواع الدفوع .

• القيم والتقاليد القضائية .

• الأدب القضائـــى من نحو وصرف ، والأخطاء اللغوية الشائعة ، ولغة الأحكام .

• اللغة الفرنسية ، والمصطلحات القانونية الخاصة بالقانون الإدارى وتنظيمـــات النيابة الإدارية .

• ضوابط تسبيب القرارات والأحكام وضوابط التدليل .

• المنطق القضائى .

• التزييف والتزوير ، ومضاهاة الخطوط ، والتصوير الضوئى في دراسة المستندات .

• القواعد المستخلصة من البحوث الخاصة بالمشكلات التطبيقية والعملية ، والمجموعات الصادرة في هذا الخصوص .

• المكتبة ، وكيفية البحث في مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ومجموعات المكتب الفنى لمجلس الدولة .

- القراءات الحرة فى العلوم الإنسانية ، والسير الذاتية .

- اليوم المفتوح من ندوات ، ومناظرات ، وسير ذاتية ، وأفلام ثقافية .

- دراسات عملية وتطبيقية فى قاعات بحث وتنقسم إلى قاعة سير الأوراق الخاصة بالجداول والسجلات ، وقاعة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتختار فيها نماذج من قضايا واقعية والمخالفات الإدارية والمالية الجسيمة الشائعة فى العمل ، وقاعة تسبيب قرارات التصرف فى القضايا وتختار فيها نماذج من قضايا انتهت بالإدانة وأخرى انتهت بالحفظ القطعى أو الحفظ المؤقت .

تقييم الأداء فى المركز :

لئن كان المركز قد اتبع أسلوبا محكما فى خصوص عناصر تقييم الأداء خلال الدورات التدريبية التى تمت منذ إنشائه حتى الآن لمختلف أعضاء الهيئات القضائية ، إلا أن ذلك كله قد فقد فاعليته بالنظر إلى أن المركز أنشئ بقرار رئيس الجمهورية ولم ينشأ بقانون ، كما لم يشر إلى إنشائه البتة ، لا فى قانون السلطة القضائية ، ولا فى سائر قوانين الهيئات القضائية الأخرى ، ومن ثم فإن الدراسة به لم تكن فى يوم ما إجبارية ، ولم يكن لتقديرات التفوق والنجاح والرسوب أى أثر قانونى سواء بالنسبة للتعيين أو بالنسبة للترقى .

ضوابط مقترحة :

لقد جاء - بحق - فى توصيات الندوة العربية حول موضوع « نظام القضاء والتعاون القضائى فى المجال الجنائى فى الدول العربية » ، المعقودة فى الفترة من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣ بالمعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية بإيطاليا (سيراكوزا) وجوب أن يكون اختيار القضاء منذ بداية الالتحاق بالهيئة القضائية من بين خريجى كليات الحقوق أو كليات الشريعة والقانون بموجب مسابقة أو امتحان يجيز لمن يجتازه الالتحاق بمعهد القضاء على ألا يكون التعيين أو التثبيت فى الوظيفة إلا من بعد اجتياز اختبارات التدريب بالمعهد بنجاح ومن قبل ذلك يكون الدارس مرشحا للتعيين أو معينا تحت الاختبار ، ولا ينبغى أن تقل مدة الدراسة والتدريب فى المعهد الذى يلحق به الناجح فى مسابقة للالتحاق به عن سنتين يدخل فيهما التدريب والتعرف على سير العمل بالمحاكم ، على أن تتسم الدراسة بالطابع التطبيقى العملى الذى يعتمد على تعميق وتكميل المادة التى تلقاها الدارس فى الكلية الأكاديمية ، كما يعتمد على تدريس المواد المساعدة التى لم يتلقها الدارس فى دراسته بالكلية واللازمة للتأهيل وقصرت عنها برامج كليات الحقوق مثل الطب الشرعى ، والأمراض العقلية ، وعلم النفس ، والمنطق ، واللغة العربية ، ولغة أجنبية ، على أن يكون تقييم الدارسين فى نهاية التدريب واجتيازهم للاختبارات هو المؤهل للتعيين فى الوظائف القضائية ، وأن تلتزم الجهة المنوط بها التعيين بترتيب تخرج الدارسين من المعهد عند تثبيتهم بالكادر القضائى .

ولئن كان كل ما جاء فى توصيات هذه الندوة فى خصوص مناهج الدراسات ذات الطابع التطبيقى العملى معمولا به بالفعل على أكمل وجه منذ إنشاء مركز الدراسات القضائية على النحو الذى سلف بيانه بالتفصيل ، إلا أن توصيات الندوة الخاصة بمدة الدراسة والتدريب الإجبارية التى لا تقل عن سنتين والتى يتوقف على النجاح فيها التعيين بالهيئة القضائية هى الأمل المنشود ، وهى الضوابط المقترحة فى هذه الدراسة لتعيين الخريجين أعضاء فى الهيئات القضائية كافة .

الضبطية القضائية فى ظل التحرر الاقتصادى بين الواقع والقانون

يقوم النظام الاجرائى الجنائى على مبدأ الشرعية الاجرائية وهذا المبدأ هو الذى يحكم تنظيم الاجراءات الجنائية التى تتخذ قبل أى شخص معرض للاتهام على نحو يضمن احترام انسانيته وحريته الشخصية ويحقق التوازن العادل بين حماية الحرية الفردية وحماية المجتمع .

ويستند هذا المبدأ فى جوهره على فرضية أن الاصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته - وبالتالى فإن الشرعية الاجرائية هى « عدم جواز اتخاذ اى اجراء جنائى قبل أى شخص إلا بناء على قانون وتحت اشراف قضائى ، وبافتراض براءته » .

وما تقدم هو ما استقرت عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرص على تاكيده الدستور المصرى الدائم الصادر عام ١٩٧١ وكذا القوانين المصرية المعنية من خلال نصوص واضحة وصريحة .

وتأتى فى مقدمه الاجراءات الجنائية عمليات الاستدلال على الجريمة بهدف الكشف عن مرتكبيها وجمع الادله قبلهم ، والمصطلح على تسميته بالضبط القضائى ، وهى بذلك تشكل المرحلة الاجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية .

وقد حددت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية العمليات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بأنها هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

وتتميز على نحو ما تقدم وظيفة الضبط القضائى بأنها تبدأ منذ وقوع الجريمة وتنحصر فى اجراءات الاستدلال عنها وهى بذلك تنطوى حتما ولزوما على منح القائمين على تلك الوظيفة أو يحملون هذه الصفه ، الاختصاص فى مباشرة اجراءات جنائية تمس بطبيعتها الحرية الشخصية .

وقد منح القانون صفة الضبطية القضائية لفئات معينة على سبيل الحصر ، وتنقسم هذه الفئات إلى طائفتين الاولى ولها صفة الضبط القضائى بالنسبة لكافة انواع الجرائم (وتسمى بمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام) ، والثانية تكون لها هذه الصفه بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم وتسمى بمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص .

وقد جاءت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية محددة مأمورى الضبط القضائى من ذوى الاختصاص العام على سبيل الحصر سواء بالنسبة لمن لهم هذه الصفة فى دوائر اختصاصهم أو فى جميع انحاء الجمهورية .

وقد اجازت المادة سالفة الذكر لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبه الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقه باعمال وظائفهم ، وهم بذلك من المأمورين ذوى الاختصاص الخاص ، وتكون سلطاتهم محدده بما يملكه مأمورو الضبط المذكورون على سبيل الحصر بالقانون .

كما أجاز القانون للنيابه العامه فى مواد المخالفات « والجنح احالة الدعوى للمحاكمه بناء على الاستدلالات التى جمعت إن كانت كافيه » وذلك بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصه (المادة ١/٦٣ اجراءات جنائية) .

كما اعتبرت المحاضر المحرره فى مواد المخالفات حجه بالنسبه للوقائع ، التى يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها (المادة ٣٠١ اجراءات جنائيه) وهذه الحجيه قاصره على الوقائع الماديه المنسوبه للمتهم أو للغير .

وطبقا لاحكام القانون المصرى سالفة الذكر وهو المستقر عليه فقها وقضاءا فان محاضر جمع الاستدلالات التى يحررها مأمورو الضبط القضائى هى من عناصر الاثبات فى الدعوى ولها حجيتها امام النيابة العامة وامام الكافة ولا تقل فى اهميتها وحجيتها عن محضر التحقيق الابتدائى ، اذ المقرر ان للقاضى ان يحكم فى الدعوى حسب عقيدته والمحكمة هى صاحبة السلطة فى تقدير الوقائع ووزن الادلة وفى ترجيح بعضها على البعض أو اختيار ما تستند اليه من الادلة المطروحة .

وقد كان من اثر تعدد المجالات والانشطه والمصالح والحقوق والتصرفات والعلاقات التى تتصدى القواعد القانونية لحمايتها وتنظيمها أن اقتضت الضرورات والاعتبارات العملية للنوعيات المتخصصة والمستحدثه للافعال المؤثمه بمقتضى ما يستحدثه المشرع من جرائم - صدور العديد من التشريعات التى تنص على منح صفه الضبطية القضائية إلى بعض الموظفين العموميين بالنسبه للجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم ، ومتعلقة بأعمال وظائفهم وعلى أن يتم تحديدهم وتسميتهم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص فى اغلب الاحوال ، ومن هذه القوانين على سبيل المثال :

١ - قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٤١ المادة رقم (١١) .

٢ - القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية المادة رقم (٩) .

٣ - القانون رقم ٢١٩ لسنة ٥٣ بشأن السجل التجارى المادة رقم (٢٢) .

٤ - القانون رقم ٤٣٠ لسنة ٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على المصنفات المادة رقم (١٩) .

٥ - القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ بشأن البنوك الائتمانية المادة رقم (٦٢) .

٦ - القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بشأن الجمارك المادة رقم (٢٩) .

٧ - القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات الخاصة المادة رقم (٩٧) .

٨ - القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ بشأن الزراعه .

٩ - القانون رقم ٣٢ لسنة ٧٤ بشأن الاحداث المادة رقم (٢٤) .

١٠ - القانون رقم ٣١ لسنة ٧٦ بشأن النظافة العامة المادة رقم (١١) .

١١ - القانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ بشأن النقابات العمالية المادة رقم (٧٨) .

١٢ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن تنظيم اعمال البناء المادة رقم (١٤) .

١٣ - القانون رقم ٦٨ لسنة ٧٦ بشأن الرقابه على المعادن الثمينه المادة رقم (٢٩) .

١٤ - القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٦ بشأن الموازين والمقاييس الماده رقم (١٧) .

١٥ - قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المادة رقم (١٩٢) .

١٦ - قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الماده رقم (١٦٠) .

١٧ - الشركات المساهمه رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الماده رقم (١٥٥) .

١٨ - القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية المادة رقم (٩) .

١٩ - القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود المادة رقم (١٤) .

٢٠ - القانـــون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٨٣ بشــان صيد الأسمـاك المادة رقــم (٦٢) .

٢١ - القانــــون رقــم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشـأن حمـايــــة الآثار المادة رقم (٤٨) .

٢٢ - القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشـأن قـانون الرى والصـرف المادة رقم (٩٧) .

٢٣ - القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية المادة رقم (٢) .

٢٤ - قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المادة رقم (٥٦) .

٢٥ - قانون هيئه سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المادة رقم (٤٩) .

٢٦ - قانون البيئه رقم ٤ لسنه ٩٤ المادة رقم (٧٨) .

وقد خلت تلك القوانين المانحه لصفه الضبطيه القضائية للموظفين العموميين أو قانون الاجراءات الجنائية ذاته فى الحكم العام الذى ورد فى عجز المادة (٢٣) من وضع نظام للمساءلة التأديبية لمن يحمل هذه الصفه من غير القضائيين وذلك من خلال السلطة القضائية باعتبارها المشرفه على ما يمارسونه من اعمال فى اطار هذه الصفه وكذلك خلت القوانين من وضع الضوابط او الشروط او القواعد التى يتعين اتباعها لاختيار من يمنح هذه الصفه لضمان أن يقع الاختيار على من تتوافر فيه المقدرة والدراية على القيام بتلك المهمة بالكفاءة والنزاهة المطلوبة لها التى تتفق مع طبيعه وجلال المسئولية التى يطلعون بها وباعتبارها تشكل مساسا بالحريات العامة للموجهة ضدهم تلك الاجراءات وتعريضا لهم للمحاكمات الجنائية المترتبة على المسئولية الجنائية الناشئة عن مخالفة القوانين القائمين على تنفيذها .

وقد عالج المشرع الاجرائى الفرنسى ، وهو مصدر التشريع المصرى للاجراءات الجنائية ، كلاً من هاتين المسالتين فيما يلى :

أولا : وضع نظام للمساءلة التأديبية للضبطية القضائية من خلال السلطة القضائية متمثلة فى النائب العام باعتبارهم فى الاصل يعملون تحت اشرافه فى هذا المجال أو غرفه الاتهام بتشكيل معين ، ومنح كليهما سلطه توقيع جزاءات تصل الى سحب صفه الضبطية القضائية أو وقفها مؤقتا أو الحرمان نهائيا من مباشـرتها . مع منح حق التظلم من ذلك أمام محكمة النقض .

ثانيا : بالنسبة لاختيار الموظف الذى يضطلع بمهام مأمور الضبط القضائى ، ويلزم لتعيينه صدور قرار ، فان ذلك يتم بالاتفاق بين وزير العدل والوزير المختص وبعد اجتياز المرشح لاختبار تخصصى أمام لجنة ذات تشكيل خاص تضـــم عناصر قضائية واخرى ادارية من نوع الهيئه التى ينتمى اليها الموظف ، ثم يتم ادراجه فى قوائم المرشحين الذى سيتم اخضاعـــهم بعد ذلك لبرامــــج اعداد واختبارات تخصصيه يتعين اجتيـازها ، فضلا عن اشـتراط حصوله على اجازة تأهــيل من النائب العام فى بعض الاحوال .

وباستعراض القوانين المصرية سالفة الذكر والجوانب التى تقوم على تنظيمها يتضح مدى المردودات السلبية التى يمكن أن تنشأ على المسار الاقتصادى للبلاد فى ظل سياسة آليات السوق نتيجة اساءه استخدام الموظفين للسلطة المخولة لهم بمقتضى منحهم هذه الضبطية القضائية ، خاصة مع غياب نظام لمساءلتهم تأديبيا من خلال السلطة القضائية على مخالفتهم عند ادائهم لتلك المهام وترك ذلك لجهات عملهم ، وكذلك مع غياب الاسلوب العلمى الفعال لاختيارهم ولتأهيلهم وتدريبهم واعدادهم لتلك المهمة .

وتجدر الاشارة فى هذا الشأن إلى أن المشرع قد فطن للأهمية البالغة لمنح هذا الحق للموظف العام فبدأ يأخذ فى اعتباره التداعيات المتلاحقة للسلوكيات الفردية والجماعية والناشئة عن فترات التحول الاقتصادى التى مرت بها البلاد خاصة من بداية حقبة الثمانينات ، فقام ببعض المعالجات التشريعية لوضع ما قد يصلح كضوابط ذات فاعلية

فيمن يتم منحهم هذه الصفة ، وذلك مثل ما نص عليه فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المادة (١٦٠) والتى أوجبت تحليفهم اليمين أمام الوزير المختص بأن يقوموا بأداء أعمالهم بامانة واخلاص والا يفشوا سرا من اسرار العمل .

كما جاءت المادة (١٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشرط مفاده أنه يتعين أن يكون الموظف الفنى الذى يتم منحه صفة الضبطية القضائية من شاغلى الدرجة الثالثة - ونهجت بعض القوانين الاخرى معيار الالتزام ببداية مربوط الدرجة المالية أساسا لاختيار من تمنح لهم صفة الضبطية القضائية فى مجال عملهم .

والواقع أن ما قام به المشرع فى مثل هذه القوانين يعتبر محاولات هامة وضرورية لبدء التصدى الصحيح للاعتبارات العملية والضرورات التى دفعت بتلك المهمة لغير رجال الشرطة الذين ينتظمهم قانون خاص يتم وفقا لاحكامه وضوابطه اختيارهم وتدريبهم واعدادهم الاعداد اللازم قانونيا وفنيا وعسكريا ، من خلال تدريبات ودراسات ومؤهلات يتوافر بها الضبط والربط والطاعة والاحساس بالمسئولية - الا أن ما قام به المشرع فى هذه الخصوص لا يعتبر كافيا لتحقيق وضع ضوابط عامة لتلافى أوجه القصور التشريعى المنظم لعملية منح صفة الضبطية القضائية للموظفين العموميين ، بدلالة أنه فى المقابل هناك قوانين أخرى متحررة من أية ضوابط ، اذ قرر قانون تنظيم البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى المادة ١٤ منح صفة الضبطية القضائية للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين وغيرهم ، كما أورد قانون الائتمان رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٧ منح صفة الضبطية القضائية لموظفى البنك المركزى بقرار من وزير الاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركزى ، دون مراعاة القيد العام الوارد فى قانون الاجراءات الجنائية بضرورة الاتفاق فى ذلك مع وزير العدل .

وخلاصة لما تقدم ونتيجة له ؛ فإن المشرع اسرف فى العديد من القوانين ذات الاهمية والتأثير المباشر بصفه خاصه على الاوضاع الاقتصادية فى البلاد - فى تقرير منح صفة الضبطية القضائية لموظفى الهيئات والجهات الادارية والحكومية فيما يتعلق باعمالهم التى يؤدونها . ورغم ما قد يكون من ضرورات واعتبارات عملية أدت لذلك على نحو ما ارتآه المشرع مناسباً فى تلك القوانين أنذاك ، فان غياب الضوابط القانونية والشروط الموضوعية اللازمة لاختيار من يمنح هذه الصفة من الموظفين الحكوميين وعدم وجود نظام لمساءلتهم تأديبيا عن طريق السلطة القضائية المشرفة على هذا الجانب من عملهم بحكم القانون - أدى الى أن اتجهت العديد من الجهات الادارية تحت ضغوط كثرة العمل ونقص العمالة ذات الخبرة ، الى منح تلك الصفة الى أى من العاملين لديها ودون النظر الى ثمة قواعد أو ضوابط موضوعية تحكم هذا الاختيار ، الامر الذى أسفر بطبيعة الحال الى قيام من يسند اليه هذا العمل الهام بتأديته بشكل وظيفى يميل فى الغالب الى استظهار السلطة لافتقاد الخبرة . وقد نتج عن ذلك آثار سلبية فى كافة المجالات وبصفة خاصة المجال الاقتصادى . ويمكن تلخيصها وإيجازها فيما يلى :

أولا : الافتئات على حريات وحقوق من يتعرضون للتطبيق الخاطىء لمثل هذه الاجراءات . ودفعهم الى ساحة المحاكمات الجنائية التى تتطلب الكثير من الجهد والمال وصولا للحقيقة لتبرئة ساحتهم مما يسند اليهم .

ثانيا : اثقال كاهل الجهات القضائية المنوط بها النظر فيما تسفر عنه هذه الاجراءات والتصرف فيها بقضايا تحمل فى طياتها أسباب

عوارها ودواعى بطلانها .

ثالثا : إعراض الكثير من الراغبين فى العمل فى المجال الاقتصادى عن استثمار اموالهم فى الانشطة الانتاجية أو التجارية تجنبا لمثل هذه الاجراءات التى يصعب حصرها أو التنبؤ بها أو تسويتها أو تلافيها .

رابعـا : خلق المناخ الملائم والمتنامى لتزايد أعـداد المرتكبين للممارسات غير المشروعة تحت تاثير الضـواغط الناشئة عن تفاوت الأحوال المعيشية نتيجة المتغيرات الاقتصادية ، وهو ما يؤدى فى النهاية إلى زيـادة معـدل الجرائم ذات الصلة بالقوانين التى تقرر منح هذه الصفة ، وضياع حقوق الدولة والمجتمع المترتبة على عدم التطبيق الصحيح للقانون .

وقد أدت هذه الآثار السلبية فى مجملها إلى مردودات جسيمة انعكست نتائجها على مدى الالتزام بتطبيق القوانين المعنية ذاتها ، وتزايد الاحساس بالمقدرة على الافلات منها وعدم الحرص على الالتزام بها ، وساعد ذلك على تعميق الفجوة بين القاعدة القانونية بما تمثله من مصالح يبتغيها ويحميها المشرع لصالح الجماعة ، والواقع الفعلى للتطبيق الذى يتحدد حجمه ومداه فى إطار النشاط الايجابى المطلوب من الموظف العام الممنوح صفة الضبطية القضائية ، وكذلك مدى وعيه وادراكه والتزامه واحساسه بالمسئولية الهامة التى يتولاها ، باعتبار هذا النشاط هو الخطوة الأولى لبداية « مشوار » الخصومة الجنائية .

التوصيـات

وعلى هدى ما تقدم فى هذا التقرير ؛ بحث المجلس هذا الموضوع من مختلف جوانبه ، وناقشه مناقشات مستفيضة ، وقد توصلت الدراسة والمناقشات الى ما يأتى :

– على ضوء مقتضيات سياسة التحرر الاقتصادى ، والتى يأتى فى مقدمتها : ازالة معوقات التنمية ، وايجاد المناخ الملائم للاستثمار ، وممارسة الأنشطة الاقتصادية فى اطار واضح محدد المعالم من الحرية والمسئولية ..

– ومواكبة للاهتمام العالمى المتزايد بقضايا حقوق الانسان وحرياته ، والتزاما بما نص عليه الدستور فى هذا الشأن ، وكذلك مانصت عليه المواثيق الدولية ..

– فان الحاجة أصبحت ماسة لمعالجة السلبيات الناشئة عن التطبيقات الخاصة بالضبطية القضائية ، وذلك على النحو الآتى :

* أن يكون اختيار من يعهد اليهم بصفة الضبطية القضائية من بين المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ، مع ضرورة الالمام الكافى بشئون المجال الذى يمارسون فيه مهمتهم .

– وفى الوقت نفسه ؛ ينبغى أن يختاروا من بين المتميزين المشهورين بالصفات الحميدة والنزاهة وحسن تقدير الأمور .

* اعداد برامج تدريبية ودورات تأهيلية للمرشحين للقيام بأعمال الضبطية القضائية .

* أن تكون أجورهم – وما يصرف لهم غيرها من حوافز وبدلات – كافية بما يعصمهم من الوقوع تحت ضغوط الظروف المعيشية ، أو الاغراءات التى يمكن أن يتعرضوا لها .

* حرصا على تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة ، وضمانا لحيدة المكلفين بأعمال الضبطية القضائية – ينبغى العمل على ما يأتى :

– إلغاء كل نص تشريعى يجيز توزيع غرامات أو تعويضات أو قيم أشياء مصادرة على الأشخاص الطبيعيين من القائمين بالضبط والمشاركين فى استيفاء الاجراءات ، والمرشدين والمعاونين فى اكتشاف الجريمة .

– مع تجنب النص مستقبلا فى أى تشريع على إجازة ذلك .

* النص على أن يكون القانون هو الأداة التشريعية الوحيدة - دون غير ذلك من أدوات تشريعية أدنى - التى تقرر منح صفة الضبطية القضائية للعاملين المدنيين فى الدولة .

* أن يصدر بالشروط والأوضاع المتعلقة بمن يتم اختيارهم لمنحهم هذه الصفة - قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، وأن يتضمن هذا القرار ما يأتى :

- تحديد سنوات الخبرة العملية المطلوبة للوظيفة .

- اشتراط اجتياز الدورات والبرامج التاهيلية والتدريبية اللازمة ، والتى يتم الاتفاق عليها مع النائب العام .

* اشتراط قيام من يستوفى اجراءات الاختبار والتعيين بأداء اليمين القانونية أمام وزير العدل والوزير المختص ، وذلك قبل مباشرتهم لأعمالهم .

* أن يتم تقويم عمل مأمورى الضبط بصفة دورية ، على أسس موضوعية تتصل بما يقدمونه من قضايا ، بحيث تكون نتائج التقويم معيارا فى الاستمرار أو الاعفاء من هذا العمل .

* منح النائب العام حق المساءلة التاديبية للموظفين العامين الممنوحين صفة الضبطية القضائية - وذلك عما يبدر منهم من مخالفات متعلقة بأدائهم لهذه المهمة .

* إتاحة دور فعال للمجتمع المدنى - من خلال الجمعيات الأهلية - للقيام بدور ايجابى فى مكافحة بعض الجرائم ذات النوعية المتصلة بالسلوكيات العامة .

* تعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، واضافة مادة جديدة اليه برقم ٢٣ مكرر ، وذلك طبقا لما هو مبين فى الملحق المرافق .

ملحق

مشروع تعديل المادة ٢٣

من قانون الاجراءات الجنائية

أولا : تعدل كل من الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلهما فقرة واحدة على النحو التالى :

- فى الاحوال التى يقرر فيها القانون منح صفة الضبطية القضائية للعاملين المدنيين بالدولة بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم ومتعلقة باعمال وظائفهم يكون تحديدهم وتسميتهم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ويشترط فيمن يتم اختيارهم لمنحهم صفة الضبطية القضائية أن تتوافر فيهم الشروط التى يتم تحديدها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وأن يجتاز بنجاح برامج التاهيل والتدريب التى يتم وضعها بمعرفة الوزير المختص بالاشتراك مع النائب العام .

ثانيا : اضافة مادة جديدة برقم ٢٣ مكرر يكون نصها كالآتى :

على العاملين المدنيين بالدولة الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية طبقا لاحكام المادة السابقة أداء اليمين القانونية أمام الوزير المختص أو من ينيبه بأن يؤدوا عملهم بالذمة والامانة والصدق .

ويكون للنائب العام الحق فى مساءلة من يمنح صفة الضبطية القضائية طبقا للفقرة الأخيرة فى المادة السابقة تاديبيا عما يكون قد بدر منه عند مباشرته العمل المنوط به بتلك الصفة من مخالفات للقوانين أو التعليمات أو لفقدانه احد شروط الصلاحية المقررة لها وذلك بسحب هذه الصفة أو وقفها مؤقتا دون إخلال بما قد ينشأ عن تلك المخالفات من آثار طبقا لأحكام المسئولية الجنائية أو الادارية المقررة قانونا .

ويكون التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه وذلك امام محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها مقر عمله ، ويكون حكمها غير قابل للطعن .

حول استخدام التشريع
كأداة لمجابهة مشكلة المخدرات

شهدت الثمانينات تصاعدا خطيرا فى مشكلة الاتجار فى المخدرات وتداولها وتعاطيها وادمانها ، وكان مرد ذلك الى ظهور مادة الهيروين فى سوق المخدرات غير المشروعة حيث كشفت التقارير السنوية الصادرة عن الادارة العامة لمكافحة المخدرات عن ظهور كميات من الهيروين بانتظام منذ سنة ١٩٨٠ ، كما أشارت تلك التقارير أيضا الى ضبط كميات من الكوكايين أقل من كميات الهيروين وذلك بعد أن كانت هاتان المادتان قد اختفتا بشكل ملحوظ من السوق المصرية بعد قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) وقد أثارت عودة هاتين المادتين فى الثمانينات ردود فعل شديدة كان لها صداها فى وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة .

وفى هذا الاطار أجرى المجلس دراسة للمشكلة تناولها تقرير (السياسة العامة لمكافحة المخدرات) فى سنة ١٩٨٥ ناقش فيه كافة أبعاد المشكلة . وكان من بين ما جاء فى هذا التقرير أنه اذا كانت مكافحة المخدرات واجبا قوميا تشترك فى القيام به كل المؤسسات والهيئات والأفراد فى المجتمع ؛ فان الامر يستلزم التنسيق بين الجهود المبذولة فى هذا الميدان . ويقتضى ذلك قيام مجلس أعلى أو لجنة عليا أو هيئة عليا يكون لها الهيمنة والاشراف والرقابة والارشاد والتنسيق والتقييم بالنسبة لكل الهيئات والمؤسسات ذات الشان وينبغى ألا يكون وجود هذا المجلس مرهونا بوجود من ينشئه ، وإنما ينشأ فى إطار قانونى معين يضمن استمرار وجوده ويجعل لقراراته صفة الالزام .

وقد أبرزت تلك الدراسة - والمناقشات التى دارت حولها - مجموعة من الآراء والاتجاهات ، كان من أهمها :

- أنه ينبغى أن تتسم سياسة مكافحة المخدرات بالمرونة والقابلية للتعديل والتغيير تبعا للظروف والمتغيرات الماثلة والمحتملة للتقدم والتطور التكنولوجى ومستحدثاته ، وكذلك التطورات الاجتماعية والاقتصادية .

- أن مواجهة مشكلة المخدرات ثم السيطرة عليها ينبغى أن تتدرج بالحلول المناسبة على المدى القصير والمتوسط والبعيد ، بحيث تبدأ بالعمل على تخفيض حدة المشكلة ثم التحكم بالتدريج فى عوامل العرض والطلب ثم الوصول الى السيطرة الفعالة عليها .

وأصدر المجلس العديد من التوصيات - فى هذا التقرير - فى المجالات المختلفة ، نجتزئ منها التوصيات التالية فى مجالى التشريع والتنظيم .

ففى مجال التشريع أوصى التقرير بما يأتى :

- رفض فكرة حرمان القاضى من حقه فى تقدير ما قد تنطوى عليه الدعوى من ظروف مخففة ، أى رفض فكرة إلزامه بأن يحكم بالاعدام وجوبا عند تطبيق المادة ٣٣ من قانون المخدرات سواء بالنسبة للسموم البيضاء أو لغيرها من المخدرات الأخرى .

- إلغاء الافراج تحت شرط بالنسبة لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى جرائم المخدرات فاذا قضى عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يفرج عنه بعد قضاء عشرين سنة بل يستمر تنفيذ العقوبة طوال حياة المتهم واذا قضى عليه بعقوبة أخرى مقيدة للحرية لمدة محددة (أشغال مؤقتة أو سجن أو حبس) فتنفذ عليه بمقدار المدة التى حددها القاضى بغير نقصان ، وذلك نتيجة الاقتراح بالغاء الافراج تحت شرط فى خصوص جرائم المخدرات . ويتم تنفيذ هذا الاقتراح بادخال تعديل بهذا المعنى على المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

- اضافة فقرة الى المادة ٣٣ من قانون المخدرات تعاقب على انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة تشكيلات عصابية ترمى الى جلب المخدرات أو الاتجار فيها أو زراعتها أو تصنيعها .

- زيادة الحد الأدنى للغرامة الواردة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون المخدرات بحيث يصبح عشرين ألف جنيه (بدلا من ثلاثة آلاف جنيه) ، وزيادة الحد الأقصى بحيث يكون خمسين ألف جنيه بدلا من (عشرة آلاف جنيه) .

- تشديد العقوبة فى حالة العود لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ، وذلك بأن يوقع على العائد العقوبة الواردة فى المادة ٣٣ .

- زيادة الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة عند تطبيق المادتين ٣٥ ، ٣٦ الى خمس سنوات (بدلا من ثلاث سنوات) .

- تشديد العقوبة الواردة فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ الى الأشغال الشاقة المؤقتة (أى من ٣ الى ١٥ سنة) ، وعند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (الخاصة بظروف الرأفة) لا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن سنة .

- جعل عقوبة الغرامة فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (بدلا من خمسمائة الى ثلاثة آلاف جنيه) .

أما بالنسبة للتنظيم فقد أوصى التقرير بما يلى :

- العمل على توحيد المفاهيم لدى المشرعين والمنفذين وأعضاء النيابة العامة والقضاء ، ومن وسائل ذلك :

• وضع برنامج دراسى موحد عن المخدرات ضمن برامج الدراسة فى كليات الحقوق والشرطة وأكاديمية الشرطة .

• مراجعة الجداول الملحقة بقانون المخدرات أولا بأول لادخال التعديلات اللازمة .

• إجراء دراسات تحليلية واقعية يقوم بها رجال الأمن المكلفين بعمليات ضبط المخدرات لمعرفة أسباب الحفظ والبراءة فى القضايا ، وذلك لاستخلاص الأسباب الشائعة للاستفادة بما تكشف عنه هذه الدراسات مستقبلا ، بعد أن دلت الاحصاءات المتاحة من سنة ١٩٨٣ على أن عدد القضايا بلغ ٥٠٨٥ قضية ، حفظ منها ٧١ ، وحكم بالبراءة فى ٢٢٨٨ .

• تنشيط دور أجهزة الأمن المعاونة والمشاركة للادارة العامة للمخدرات فى قضايا ضبط المخدرات بعد أن دلت الاحصاءات المتاحة على أنه فى عام ١٩٨٣ بلغت ٣٣٥٤ قضية .

• اعادة النظر فى الأحكام التى تضمنها قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة والذى حدد ونظم صرف هذه المكافآت للقائمين على الضبط على ضوء ما أسفر عنه التطبيق من ناحية وما هو مقرر فى الاصل من أن الوظيفة العامة لها مقابل معين وأن صرف الحوافز المالية يجب أن يكون له أهداف واضحة من ناحية أخرى .

المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان :

فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦ أى بعد صدور تقرير المجلس القومى للخدمات (السياسة العامة لمكافحة المخدرات) بسنة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ، ونص فى مادته الأولى على تشكيله برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- وزير القوى العاملة والتدريب .
- وزير العدل .
- وزير الاعلام .
- وزير الحكم المحلى .
- وزير الأوقاف .
- وزير التربية والتعليم .
- وزير الثقافة .
- وزير التعليم العالى .
- وزير الصحة .

– وزير الداخلية .

– رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

– مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وأجازت المادة الأولى للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من الخبراء والمختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الادمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم ؛ دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

وحددت المادة الثانية اختصاصات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان بما يأتى :

١ – وضع السياسات المطلوب الالتزام بها فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .

٢ – اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الادمان .

٣ – تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة فى تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الادمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها .

٤ – تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الادمان وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٥ – تقييم نشاط مكافحة وعلاج الادمان وانجازاته ، وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك .

٦ – الاشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الأجنبية لمصر فى مجالات مكافحة وعلاج الادمان .

٧ – نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الادمان .

وأجاز القانون للمجلس أن ينشىء لجانا فرعية طبية ودينية واجتماعية ونفسية وأمنية لاكتشاف أفضل الطرق للرقابة والعلاج من الادمان .

كما نصت المادة الثالثة من القرار على : أن تكون قرارات المجلس نهائية ، ونافذة وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

لجنة المستشارين العلميين:

إعمالا لما ورد فى المادة الأولى من قرار تشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان من أن للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من الخبراء والمختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الادمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم ، ولما ورد فى المادة الثانية من ذات القرار من أن للمجلس أن ينشىء لجانا فرعية طبية ودينية واجتماعية ونفسية وأمنية لاكتشاف أفضل الطرق للوقاية والعلاج من الادمان – أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة المستشارين العلميين للمجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ، وأناط بها اعداد الدراسات وبحث الموضوعات والخطط والبرامج والمهام التى يكلفها بها المجلس فى مجال مواجهة الاتجار فى المخدرات واحرازها وتداولها ، وما يترتب على تعاطيها وادمانها من اضطرابات صحية ومشكلات اجتماعية ، وأجاز للجنة الاستشارية أن تقدم الى المجلس من تلقاء نفسها – أو بناء على تكليف من المجلس – تقارير وتوصيات فى شأن ما يأتى :

١ – تصحيح مسار المشروعات التى يجرى تنفيذها لمواجهة مشكلة المخدرات بأبعادها المختلفة .

٢ – الخطوط العريضة لسياسة وقائية هدفها خفض وطأة العوامل التى تسهم فى انتشار تعاطى المخدرات ، والاقلال من احتمالات تفاقم الاضطرابات الصحية والمشكلات الاجتماعية المترتبة على الادمان .

٣ – السياسات التشريعية والتعليمية والثقافية والاعلامية التى من

شأنها أن تدعم جهود المواجهة الوقائية والعلاجية على المدى البعيد .

٤ - التدريب اللازم لرفع كفاءة العاملين فى ميدان مكافحة وعلاج الادمان بجوانبه المختلفة : الطبية والأمنية والقانونية والارشادية والاعلامية .

وللمجلس أن يكلف اللجنة الاستشارية باجراء البحوث العلمية من خلال لجان تشكل لذلك فى كافة المجالات التى تمس مشكلة المخدرات ، وذلك بهدف ترشيد أعمال المواجهة الميدانية المشكلة على المستوى القومى .

ونصت المادة الرابعة من هذا القرار على : أن تعرض اللجنة نتيجة أبحاثها ودراساتها مشفوعة بمقترحاتها على المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان لتقرير ما يراه بشأنها .

وقد باشرت اللجنة عملها وقدمت فى نهاية العام الأول تقريرا تمهيديا ضمنته ما قامت به من دراسات وأبحاث ، وما اقترحته من توصيات وآراء .

ثم قدمت فى نهاية عامها الثانى تقريرا نهائيا ضمنته استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطى والادمان فى مصر كما ضمنته مجموع التوصيات الرئيسية التى استقرت عليها اللجنة منها أربع توصيات عامة تمس التوجه العام لسياسة الدولة فى مواجهة مشكلة المخدرات ثم التوصيات الخاصة أو النوعية التى تختص كل مجموعة منها بهدف أساسى من الأهداف التى تقوم عليها سياسة الدولة وهى العلاج والوقاية والقانون .

القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩:

فى هذا السياق ، وعلى أثر الحملة الاعلامية التى تصاعدت فأحدثت صداها فى الرأى العام المصرى صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

وبموجب القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ استحدث المشرع تجريم أفعال لم يكن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يتناولها بالتأثيم كما استحدث ظروفا مشددة يترتب على توافر أحدها تشديد العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٤ الى الاعدام والغرامة كما شددت عقوبات العديد من مواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ووضع المشرع تنظيما جديدا متكاملا لعلاج المدمنين واستحدث العديد من التدابير الوقائية .

وسوف نعرض أهم ملامح القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتتمثل فيما يلى :

- نص القانون فى المادة ٣٣ فقرة د على عقاب كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه وتقضى المحكمة فضلا عن هاتين العقوبتين بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

- أورد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ظروفا مشددة يترتب على توافر أحدها تشديد العقوبة الى الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه وهذه الظروف هى :

• اذا استخدم الجانى من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة أو أحدا من فروعه أو أصوله أو زوجه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو له سلطة فعلية عليهم .

• اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو ممن لهم الاتصال بها بأى وجه .

• اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة

المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

• اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو الثقافية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

• اذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه الى من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

• اذا كان الجوهر المخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم ١ .

• اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ .

– نص القانون فى المادة ٣٤ مكررا على أن يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم ١ .

– قُسم الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الى قسمين وخُصص القسم الاول للمواد شديدة الخطورة (الكوكايين والهيروين ومركباتها) .

– عاقب فى المادة ٤٦ مكررا من توسط فى ارتكاب جناية مخدرات بالعقوبة المقررة لها .

– عاقب فى المادة ٣٨ بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ٥٠ ألف جنيه الى ٢٠٠ ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ... جوهرا مخدرا أو نباتا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وتكون الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ١٠٠ ألف جنيه الى ٥٠٠ ألف جنيه اذا كان المخدر من القسم الاول .

– عاقب بالحبس الذى لايقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه الى ٣٠٠٠ جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المخدرات وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك وتزاد العقوبة الى مثلها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ وأعفى من حكم هذه المادة زوج أو أصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

– ولعل من أهم ملامح القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أنه وضع تنظيما جديدا متكاملا لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للاقلاع عن تعاطى المخدرات فأجاز للمحكمة عند الحكم فى جرائم الفقرة الأولى من المادة ٣٧ بدلا من تنفيذ العقوبة (الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من عشر الى خمسين ألف جنيه) أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز أن يقل بقاؤه فى المصحة عن ٦ شهور ولا يزيد عن ٣ سنوات أو مدة العقوبة أيهما أقل .

ويكون الافراج عنه بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة .

واذا تبين عدم جدوى الايداع أو انتهت المدة القصوى قبل شفائه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه أو ارتكب أثناء الايداع جريمة مخدرات رفعت اللجنة الأمر الى المحكمة لالغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقى العقوبة .

ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجانى جناية من الفقرة الأولى من المادة ٣٧ (الخاصة بالاحراز أو الحيازة .. بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى) بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو التدبير وتسرى فى هذه الحالة قيود تطبيق استعمال المادة ١٧ .

وتشجيعا لمتعاطى المخدرات على الاقبال على العلاج حظر القانون

اقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم منهم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من تلقاء نفسه للعلاج . على أن يبقى المتعاطى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى الى أن تقرر اللجنة غير ذلك .

فاذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة المختصة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على العلاج ، كذلك لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المخدر اذا طلبت زوجته أو أحد أصوله أو فروعه الى اللجنة علاجه فى احدى المصحات أو دور العلاج ويكون ايداعه المصحة أو الزامه بالتردد على دور العلاج - فى حالة موافقته - بقرار من اللجنة فاذا رفض رفعت اللجنة الأمر الى محكمة الجنايات لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج .

وأجاز القانون للجنة عند الضرورة وقبل الفصل فى الطلب أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوعين لمراقبته طبيا . وله أن يتظلم من ايداعه بطلب لمحكمة الجنايات لتأمر بما تراه .

وحفاظا على سرية الاجراءات الخاصة بعلاج المدمنين والمتعاطين اعتبر القانون جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى علاج المدمنين والمتعاطين من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ عقوبات وهى الحبس .

- كذلك استحدث القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ النص فى المادة ٣٧ على أن للمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بمقتضى تلك المادة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الاماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

- وبموجب نص جديد فى المادة ٣٧ مكررا أنشأ القانون صندوقا خاصا لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون من بين اختصاصاته انشاء المصحات ودور العلاج والسجون الخاصة وتكون من بين موارده الغرامات والأموال المحكوم بمصادرتها .

- قيد القانون حق المحكمة فى استعمال الرأفة فنص فى المادة ٣٦ منه على أنه لا يجوز فى تطبيق المواد ٣٣ ، ٣٤ مكررا ، ٣٥ ، ٣٨ النزول عن العقوبة التالية للعقوبة المقررة استثناء من أحكام المادة ١٧ عقوبات .

- نص القانون فى المادة ٤٦ مكررا (أ) على أنه لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فيه والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه كما نص على أنه لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المشار اليها أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

- أعفى القانون من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ منه كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بها تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

- نص القانون فى المادة ٤٨مكررا منه على أن تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا أ ، ب ، جـ من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون مما يتيح للنائب العام أن يأمر بمنع المتهمين فى الجرائم المنصوص عليها فى هاتين المادتين من التصرف فى أموالهم أو ادارتها أو غير ذلك من

الاجراءات التحفظية وكذلك باتخاذ تلك الاجراءات لأموال الزوجة والاولاد القصر ما لم يثبت انها آلت اليهم من غير مال المتهم .

– أجاز القانون للنائب العام أو من يفوضه طلب اعدام المخدرات أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك عند الضرورة .

– شدد القانون كافة العقوبات المقررة لجميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ وقد تجلى هذا الاتجاه فى تشديد العقوبات السالبة للحرية ورفع قيمة الغرامات بحيث أصبح الحد الاقصى لها نصف مليون جنيه .

– وسع نطاق عقوبة المصادرة للأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة فى ارتكابها والأرض المزروعة بالنباتات ان كانت ملكا للجانى أو آلت له بموجب سند غير مسجل ويحكم باسقاط سند حيازته ان كان مجرد حائز لها .

سجون المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات:

قرار رئيس الجمهورية بانشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات :

أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/٧/٥ بانشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ونشر القرار بالجريدة الرسمية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٩٠ وقد نص فى مادته الأولى على انشاء سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وترك لوزير الداخلية تحديد الجهات التى تنشأ فيها هذه السجون بقرار يصدر منه . ويخصص بعض السجون المشار اليها أو أجزاء منفصلة منها لايداع المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة (جريمة احراز أو حيازة المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى) . ويجوز عند الاقتضاء ايداعهم فى أماكن تخصص لهم فى المؤسسات العقابية الأخرى على أن تعزل هذه الاماكن فى مبناها وادارتها عن غيرها .

وقد قسم القرار درجات معاملة المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبة بالسجون الخاصة الى أربع درجات على أن يبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الأدنى ثم ينتقل المحكوم عليهم تباعا الى الدرجات الأعلى . واستثنى من تطبيق هذه المعاملة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس . وقد حدد القرار مدة بقاء المسجون فى كل درجة فجعلها بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ربع المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل . أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس فتكون مدة بقاء المسجون فى كل درجة هى ربع المدة المحكوم بها أو سنتين أيهما أقل .

ويجوز نقل المحكوم عليه من درجة معاملة الى درجة أعلى قبل استيفائه مدة بقائه فى الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على ما يقترحه طبيب السجن . ويكون النقل بموجب لجنة تشكل فى كل سجن خاص برئاسة مديره أو من يقوم مقامه وعضوية كل من الطبيب والاخصائى الاجتماعى للسجن واخصائى نفسى .

كما يجوز بقرار من تلك اللجنة نقل المحكوم عليه من درجة معاملة الى درجة أعلى بعد فوات نصف المدة المقررة له اذا كان حسن السير والسلوك . كما يجوز فى هذه الحالة اعادة المحكوم عليه الى درجته السابقة لاستكمال مدته فيها اذا خالف اللوائح أو التعليمات .

وتختص اللجنة المشار اليها كذلك باعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية وذلك بناء على ما يوصى به طبيب السجن .

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة – من درجة محام عام على الأقل – مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هذا بحق مدير مصلحة السجون فى الغاء أو تعديل قراراتها .

ما لم يكن النائب العام أو من يفوضه أصدر قرارا فى هذا الشأن .

وحظر القرار فى المادة الخامسة منه السماح بزيارة المحكوم عليه فى السجن قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل الا بموافقة لجنة ادارة السجن . وتحقيقا للرقابة على المحكوم عليهم وضمانا لعدم تعاطيهم أية مواد مخدرة إبان مدة تنفيذ العقوبة أوجب الشارع توقيع الكشف الطبى عليهم وإجراء التحاليل الطبية اللازمة للتحقق من عدم تناول أى منهم لأية مادة مخدرة وذلك بصفة دورية ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك . فاذا ثبت من الكشف الطبى أو من نتائج التحاليل تعاطى السجين لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحرير محضر بالواقعة ورفع الأمر الى النيابة لاتخاذ ماتراه فى شأنه .

وأناط قرار رئيس الجمهورية بوزير الداخلية اصدار اللائحة الداخلية للسجون الخاصة وذلك بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان . وأوجب أن تتضمن اللائحة الحدود الدنيا والقصوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن ونوع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليه ونظام الزيارات والمراسلات وما يماثلها وذلك بالنسبة لكل درجة من درجات المعاملة .

وتسرى أحكام اللائحة المشار اليها على الأماكن التى تخصص للمحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات فى المؤسسات العقابية الأخرى . كما تطبق فيها القواعد الخاصة بحظر زيارة المحكوم عليه فيها قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل إلا بموجب موافقة لجنة ادارة السجن . كما يطبق عليهم النص الخاص بخضوع المحكوم عليهم للكشف الطبى واجراء التحاليل بصفة دورية للتحقق من عدم تناول أى من المحكوم عليهم المودعين بها لأية مادة مخدرة .

صندوق مكافحة الإدمان :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى :

نصت المادة ٣٧ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على انشاء صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وبتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان . وتنفيذا لذلك أصدر السيد رئيس الجمهورية قراره رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الصندوق وحددت المادة الأولى منه طبيعة الصندوق بأنه هيئة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء وأن مقره مدينة القاهرة .

أهداف الصندوق :

حددت المادة الثانية من القرار أهداف الصندوق فى اطار الخطة والسياسات العامة المعتمدة لمكافحة تعاطى وادمان المخدرات التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان وبالتعاون والتنسيق مع وزارات العدل والصحة والشئون الاجتماعية والداخلية ، كل فيما يخصه ، وتهدف الى تحقيق الأغراض الآتية :

أولا : تنفيذ الخطة المعتمدة من المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان لانشاء واعداد وتأثيث وتجهيز وصيانة مايلى :

- مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين .
- السجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .
- الأماكن المعدة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات .

ثانيا : تمويل مايأتى :

- البرامج والنظم فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الادمان وتزويدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أهدافها .

- البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية والاعلامية فى مجال أنشطة مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى .

- نفقات اقامة واعاشة المدمنين والمتعاطين .

- برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة للمدمنين والمتعاطين بعد الافراج أو الشفاء .

- مكافآت وبدلات وحوافز العاملين ونفقات الادارة والنشاط فى المصحات ودور العلاج المنشأة طبقا لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ثالثا : اعانة ومعاونة الجمعيات والهيئات الخاصة فى مجال المكافحة والعلاج والرعاية اللاحقة .

رابعا : للوزارات المعنية أن تعهد الى الصندوق بتنفيذ مشروع أو مشروعات معينة مما يتصل بنشاطه ، ويقوم الصندوق بهذا التنفيذ بعد موافقة ادارته ، وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتماد المخصص لحساب المشروع أو المشروعات المدرجة فى موازنة الوزارة الى موازنة الصندوق .

موارد الصندوق :

تتكون موارد الصندوق من :

- الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق فى الموازنة العامة .

- حصيلة الغرامات المحكوم بها فى جرائم المخدرات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات .

- الأموال المحكوم بمصادرتها فى الجرائم المذكورة فى البند السابق .

- حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات المصادرة فى جرائم المخدرات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات .

- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التى لاتتعارض مع أغراض الصندوق .

- المنح والمعونات والهبات والوصايا المقدمة لمصر من الهيئات الأجنبية فى مجال نشاط الصندوق ، غير المخصصة لجهة بذاتها ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

- عائد الاستثمار الفائض من أموال الصندوق .

- مقابل الخدمات المتصلة بالعلاج أو الرعاية وعائد الأعمال ومقابل جميع أوجه النشاط فى المصحات ودور العلاج والسجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات والأماكن المعدة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات .

- القروض التى يحصل عليها الصندوق لتمويل مشروعاته طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا .

ادارة الصندوق :

مجلس ادارة الصندوق هو السلطة التى تهيمن على شئونه وتصريف كافة أموره ، ويشكل مجلس الادارة من : -

رئيس مجلس ادارة الصندوق رئيسا

وعضوية :

- مدير الصندوق

- مقرر المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان .

- المستشار القانونى للصندوق

- رئيس قطاع أو من يشغل وظيفة معادلة من العاملين بكل من وزارات العدل والداخلية والدفاع والصحة والشئون الاجتماعية والتعمير والاعلام يختاره الوزير المختص .

- ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس ادارة الصندوق ومدير الصندوق ومستشاره القانونى وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز لمجلس ادارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة بهم من

الخبراء المختصين لحضور اجتماعاته للاشتراك فى المناقشات فى الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود .

وينعقد مجلس ادارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، كلما رأى رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ضرورة لذلك . وتكون اجتماعات مجلس ادارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، ويرأس مجلس ادارة الصندوق مديره عند غياب رئيس مجلس الادارة .

وتكون رئاسة مجلس الادارة لرئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان فى أى جلسة يحضرها .

ولا تكون قرارات مجلس الصندوق نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء . ويبلغ مدير الصندوق القرارات الصادرة من مجلس الادارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها الى رئيس مجلس الوزراء .

اختصاصات مجلس الادارة وسلطاته :

لمجلس الادارة أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أغراض الصندوق وعلى الأخص :

– اقتراح السياسات والخطط العامة التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق واعداد خطط تنفيذ المشروعات المتعلقة باغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها .

– تنفيذ الخطة العامة لانشاء واعداد وتجهيز وصيانة المصحات ودور العلاج والأماكن المخصصة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم من جرائم تعاطى المخدرات وفى السجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

– الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

– اصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بشئون الصندوق الادارية والفنية دون التقيد باللوائح الحكومية .

– اصدار اللوائح المالية للصندوق بعد موافقة وزارة المالية أو اصدار اللوائح الخاصة بالعاملين بالصندوق ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

– وضع القواعد الخاصة باستخدام ذوى الخبرة المتخصصة من المصريين والأجانب لأداء مهام محددة للصندوق .

– وضع النظم اللازمة لتحصيل الغرامات المحكوم بها فى جرائم المخدرات واقتضاء حصيلة استغلال وبيع الاصول المنقولة والعقارات التى يحكم بمصادرتها فى تلك الجرائم والتصرف فى شأنها بما يحقق أهداف الصندوق بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارتى العدل والداخلية .

– قبول المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات من الجهات المحلية والأجنبية . على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبيه الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

– وضع النظم والقواعد الكفيلة بتحصيل اموال الصندوق ومتابعة تحصيلها لدى الوحدات الحسابية المختصة أو غيرها ، وبأحكام الرقابة والاشراف على موارد الصندوق .

– النظر فى تنفيذ الأعمال التى تتصل بنشاط الصندوق ويطلبها منه المجلس القومى لمكافحة الادمان .

– دراسة التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

– بحث الأمور الداخلية فى اختصاص الصندوق والتى يطلب رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان أو رئيس مجلس الصندوق عرضها على مجلس الادارة .

– لمجلس الادارة التصرف فى حدود مبالغ النقد الاجنبى المدرجة فى موازنته ضمن موارده فى استيراد الآلات والأدوات والاجهزة والمعدات

وغيرها من السلع اللازمة لتحقيق اغراضه ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات النقدية الاستيرادية المعمول بها .

مدير الصندوق :

يصدر بتعيين مدير الصندوق وتحديد مرتبه قرار من رئيس مجلس الوزراء وهو عضو فى مجلس ادارة الصندوق ويرأس مجلس الادارة عند غياب رئيس مجلس الادارة ، ويتولى مدير الصندوق تصريف شئون الصندوق وتنفيذ السياسة الموضوعة له وتبليغ قرارات مجلس ادارته للجهات المعنية ، ويعد مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامى للصندوق ويعرضها على مجلس الادارة فى المواعيد المقررة لذلك .

أموال الصندوق وأوراقه :

نص قرار رئيس الجمهورية فى المادة ١٢ منه على أن أموال الصندوق أموال عامة وأن جميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ومؤدى ذلك اسباغ الحماية الجنائية على أموال الصندوق ومحرراته . كما أجاز القرار تحصيل مستحقات الصندوق لدى الغير عن طريق الحجز الادارى .

وتكون للصندوق موازنة خاصة تشمل ايراداته واستخداماته واستثماراته ، ويعد مدير الصندوق مشروع الموازنة السنوية كما يعد مشروع الحساب الختامى للصندوق ويعرضها على مجلس الادارة فى المواعيد المقررة لذلك .

مصحات علاج الإدمان والتعاطى:

قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بانشاء وتنظيم مصحات علاج الادمان والتعاطى :

بتاريخ ١٩٩١/٥/٦ اصدر وزير العدل القرار رقم ٢٦٣٣ بانشاء وتنظيم مصحات علاج الادمان والتعاطى أرفق به جدولا ببيانها ، وعددها احدى عشرة مصحة هى :

١- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى حلوان للصحة النفسية .

٢- مصحة وعلاج الادمان بمستشفى العباسية للصحة النفسية .

٣- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى المعمورة للصحة النفسية .

٤- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى الخانكة للصحة النفسية .

٥- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى طنطا للصحة النفسية بمحافظة الغربية .

٦- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى كفر العزازى الصحة النفسية بمحافظة الشرقية .

٧- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى المنصورة بمحافظة الدقهلية .

٨- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى بنى سويف بمحافظة بنى سويف .

٩- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية باسيوط .

١٠- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بسوهاج .

١١- مصحة علاج الادمان والتعاطى بمستشفى السد العالى للصحة النفسية بمحافظة اسوان .

وتتبع هذه المصحات وزارة الصحة وتخصص للمدمنين والمتعاطين الذين يتقرر ايداعهم للعلاج تطبيقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات والقرارات المنفذة له . تنفيذا لحكم أو لأمر من المحكمة المختصة أو لقرار من لجنة الاشراف بالمحافظة وتوفر لهم العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى ، ويخصص مكان معزول فى المصحة للمدمنين

المودعين تطبيقا لحكم المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

وأوجب القرار على وزارة الصحة أن تلحق بكل مصحة عددا كافيا من العاملين الاداريين والفنيين وعددا كافيا من ذوى الخبرات والتخصصات فى المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمين لأداء مهمتها ، وان تزودها بالمعامل الطبية والكيميائية الخاصة بتحليل افرازات المدمنين والمتعاطين وجميع المعدات والاجهزة والالات وغيرها من الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها . وتمول النفقات اللازمة لذلك مع نفقات علاج المدمنين والمتعاطين من صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى .

ادارة المصحة :

تتولى ادارة المصحة لجنة تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة يرأسها مدير المصحة الذى يختار من الاطباء الاخصائيين ذوى الخبرة فى الأمراض النفسية والعصبية وعلاج الادمان ، وعضوية وكيل النائب العام وطبيب اخصائى أمراض باطنية أو علاج السموم واخصائى تحاليل طبية واخصائى اجتماعى وممثل ادارة الدفاع الاجتماعى واحد الدعاة من العلماء ، ويضم الى عضوية اللجنة رئيس هيئة التمريض بالمصحة .

ويتولى رئاسة اللجنة عند غياب رئيسها أقدم الاطباء الاخصائيين من الاعضاء وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل اسبوعين أو بدعوة من رئيس لجنة الاشراف المختصة .

ولجنة ادارة المصحة هى السلطة المهيمنة على شئونها ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه لازما لتحقيق اغراضها وعلى الاخص :

١- متابعة حسن سير العمل بالمصحة وكفاءة الأمكانيات الطبية والفنية والادارية وتنفيذ برامج علاج المدمنين والمتعاطين .

٢- اصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير العمل .

٣- تقدير الاحتياجات المالية للمصحة واعتماد مصاريفها السنوية .

٥- اعتماد التقارير الدورية التى ترفع اليها من مدير المصحة عن سير علاج المودعين والعقبات التى تعترض الشفاء والاقتراحات الكفيلة بازالتها .

٦- اعتماد التقارير الخاصة بشفاء المودع أو بعدم جدوى علاجه وكذلك التقارير التى يتعين عرضها على لجنة الاشراف على المصحات ودور العلاج .

٧- فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من المودعين أو ذويهم أو غيرهم من ذوى الشأن ، واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

ويجوز للجنة ادارة المصحة أن تأذن بالزيارة لزوج المحكوم عليه بالايداع وأصوله وفروعه ، والاصل انه لا يجوز زيارتهم إلا بناء على اذن من النيابة العامة .

مدير المصحة :

يقوم مدير المصحة - تحت اشراف لجنة الادارة - بتصريف شئونها فى اطار السياسة الموضوعة لها وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وله الرئاسة المباشرة على العاملين بالمصحة والمنتدبين ، وعلى الاخص ما يأتى :

١- الاشراف على انشاء ملف مستقل لكل مودع تسجل فيه بياناته الشخصية وماضيه الجنائى والاجتماعى وتطورات علاجه وترفق بهذا الملف جميع الاوراق والتقارير الخاصة بالمودع .

٢- الاذن بزيارة المودعين من غير المحكوم عليهم مع الاشراف على اثبات زيارات جميع المودعين بالمصحة فى سجل خاص يعد لذلك مختوم بخاتم لجنة الاشراف بالمحافظة .

٣- تطبيق نظام المكافأة والحوافز الذى يقرره مجلس ادارة صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى على العاملين بالمصحة والمنتدبين لها بما يكفل حسن سير العمل بالمصحة .

٤- تحديد احتياجات المصحة للنهوض بمهامها وأداء رسالتها واعداد تقريرسنوى يتضمن بيان ما أنفقته المصحة من مصاريف وما أنجزته من أعمال وما واجهته من عقبات وما يقترحه بشأن حسن تحقيق أهدافها .

٥- تنفيذ ما يصدر من جهات الاشراف من قرارات وتوجيهات وما تكلفه به من مهام وما تطلبه من ايضاحات أو تقارير أو غير ذلك .

٦- طلب اجتماع لجنة الاشراف كلما اقتضى الامر لذلك .

الايداع بالمصحة :

لا يجوز الايداع بالمصحة الا فى الاحوال الاتية :

أ- بأمر من المحكمة المختصة طبقا للمادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات التى تنص على أنه يجوز للمحكمة بدلا من تنفيذ العقوبة أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا .

ب- بأمر من المحكمة المختصة أو بقرار من لجنة الاشراف على المصحات ودور العلاج فى المحافظة طبقا للمادتين ٣٧مكررا (أ) ، ٣٧ مكررا (ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنصان على حالة من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج أو بطلب من زوجه أو أحد أصوله أو فروعه الى اللجنة لعلاجه فى احدى المصحات أو دور العلاج .

ويتم الايداع بالمصحة بمقتضى أوامر الايداع التى تحررها اللجنة أو النيابة العامة فى النماذج التى تعتمدها لجنة الاشراف بالمحافظة .

وتفحص حالة المودع طبيا ونفسيا واجتماعيا ، كما يتعين أخذ العينات اللازمة منه للفحص المعملى فور ايداعه بالمصحة ، مع تحديد المدة اللازمة لعزله كاملا اثناء فترة انسحاب المخدر من الجسم طبقا للقواعد التى تقررها لجنة ادارة المصحة .

وتفحص المصحة من تحيله اليها لجنة الاشراف قبل اصدار قرار اللجنة فى شأنه ، ولا يجوز ايداعه بالمصحة خلال فترة الفحص الا إذا تضمن القرار النص صراحة على ذلك .

وعلى مدير المصحة أن يرفع الى لجنة الاشراف بالمحافظة خلال المدة التى تحددها تقريرا بنتيجة الفحص الذى يجريه ثلاثة من الاطباء الاخصائيين على الاقل . ويرفق بالتقرير رأى وملاحظات مدير المصحة اذا لم يكن قد اشترك فى الفحص .

وقد نصت المادة ١٢ من القرار على أن تشكل لجنة من ثلاثة من الاخصائيين على الاقل أحدهم فى الامراض النفسية والعصبية والثانى فى الامراض الباطنية أو علاج السموم والثالث اخصائى اجتماعى أو نفسى . وتتولى هذه اللجنة فحص المودع واعداد تقرير عن حالته من حيث الشفاء أو عدم جدوى العلاج . ويعرض مدير المصحة هذا التقرير خلال يومين من اعداده على لجنة الادارة لاعتماده ورفعه الى لجنة الاشراف بالمحافظة للتصرف فيه طبقا للقانون .

وأوجب القرار على مدير المصحة أن يخطر لجنة الاشراف بالمحافظة بمن يحتاج الى الرعاية اللاحقة من بين من انتهى ايداعهم قانونا بالمصحة وذلك مع التقرير المعتمد بشأنه ، لتحدد لجنة الاشراف دار العلاج التى تتكفل بهذه الرعاية أو الاشراف عليها . ويحيل المدير المودع الى هذه الدار مع ملف كامل بحالته .

وقد أوكل القرار الى لجنة الادارة تحديد نفقات علاج المودع فى الحالات التى يلزم بها قانونا وتشمل هذه النفقات على الاخص مقابل الفحوص والاقامة والدواء وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الصحة - وأوجب على اللجنة المشار اليها اخطار لجنة الاشراف المختصة بهذه النفقات للنظر فى اعتمادها والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها .

وفرض القرار السرية على المراسلات المتعلقة بالمدمنين أو المتعاطين وحظر بغير أمر من لجنة الاشراف المختصة أو بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة الاطلاع أو افشاء أى من المعلومات أو البيانات التى

تتضمنها المكاتبات أو التقارير أو الملفات أو السجلات عن المودعين بالمصحات والتي تصل الى علم القائمين بالعمل في المصحات بحكم وظائفهم ، وأوجب اتخاذ الإجراءات التاديبية قبل من يخالف هذه السرية ممن يطلعون على هذه الاسرار بحكم وظائفهم مع عدم الاخلال بمسئوليتهم الجنائية والمدنية .

لجان الإشراف على المصحات :

قرار وزير العدل رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الاشراف على مصحات ودور علاج الادمان والتعاطي :

بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ أصدر السيد وزير العدل قراره بشأن لجان الاشراف على مصحات ودور علاج الادمان والتعاطي وينص القرار على أن تشكل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة الاشراف على المصحات ودور علاج الادمان وتعاطي المخدرات وتستهدف كل في نطاق اختصاصها كفالة حسن اداء المصحات ودور العلاج لرسالتها في علاج المدمنين والمتعاطين للمخدرات ورعايتهم صحيا ونفسيا واجتماعيا لشفائهم . وتشكل اللجنة بقرار من وزير العدل على النحو الآتي :

الرئيس

١- مستشار من محكمة الاستئناف التي تقع المحافظة في دائرة اختصاصها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة التي يتبعها في أول كل سنة قضائية .

الأعضاء

٢- احد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل يختاره النائب العام .

٣- طبيب من المديرية الصحية بالمحافظة بدرجة مدير ادارة على الاقل يختاره وزير الصحة .

٤- ضابط شرطة برتبة عقيد على الاقل يختاره وزير الداخلية .

٥- عضو النيابة العسكرية بدرجة رئيس نيابة على الاقل يختاره وزير الدفاع .

٦- اخصائي اجتماعي بدرجة مدير ادارة أو رئيس قسم قطاع اجتماعي يختاره وزير الشئون الاجتماعية .

٧- اخصائي نفسي بدرجة مدير ادارة على الاقل يختاره وزير الصحة .

٨- اخصائي اعلامي بدرجة مدير ادارة على الاقل يختاره وزير الاعلام .

٩- مدير المصحة أو مدير الدار فيما يختص بما يعرض على اللجنة من شئون تتعلق بالمصحة أو الدار التي يتولى ادارتها بحسب الاحوال .

وينص القرار على أن يختار وزير العدل عند تشكيل اللجنة مستشارا ثانيا من محكمة الاستئناف التي تقع المحافظة في دائرة اختصاصاتها بذات الطريق المحددة سابقا ليحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه ، كما تختار كل من الجهات المبينة في البنود من ٢ الى ٨ عضوا احتياطيا ليحل محل العضو الأصلي في عضوية اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه ، وتخطر كل من هذه الجهات وزير العدل كتابة بأسماء الأعضاء الاصليين والاحتياطيين الذين تختارهم وذلك قبل أول اكتوبر من كل عام ، وتستمر اللجنة المشكلة في العام السابق في مباشرة اختصاصها حتى تاريخ نشر قرار التشكيل الجديد .

وتشكل لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الاداريين والفنيين يختارهم رئيسها من بين العاملين بدائرة المحافظة بطريق الندب ، وتتلقى أمانة اللجنة المكاتبات والاوراق المرسلة الى اللجنة ويعرضها أمين اللجنة على رئيسها خلال ٤٨ ساعة من ورودها ، وتبلغ أمانة اللجنة قراراتها للجهات المعنية كما تقوم بمتابعة تنفيذ هذه القرارات بمعرفة تلك الجهات .

اختصاصات لجنة الاشراف على المصحات ودور العلاج :

تتولى لجنة الاشراف على المصحات ودور العلاج من الادمان والتعاطى بالمحافظات الاختصاصات الآتية :

أولا : تنظيم الإيداع بالمصحات والتردد على دور العلاج ومتابعة حسن سير العمل بالمصحات ودور العلاج وتوجيه القائمين عليها واقتراح الإجراءات والنظم التى تكفل تحقيق الغايات المستهدفة من علاج ورعاية المدمنين والمتعاطين .

ثانيا : المرور بصفة دورية أو فجائية على المصحات ودور العلاج ، والاستماع الى آراء العاملين والمودعين بها والمترددين عليها وغيرهم .

ثالثا : دراسة التقارير الدورية التى تقدم عن نزلاء المصحات أو دور العلاج لمتابعة مدى تقدمهم صحيا ونفسيا واجتماعيا ، والعقبات التى تعترض أو تؤخر شفاءهم والاقتراحات المتعلقة بازالة هذه العقبات .

رابعا : فحص الشكاوى والتظلمات والاقتراحات التى تقدم ممن يعالجون أو من ذويهم بشأن علاجهم أو معاملتهم أو من العاملين بالمصحات ودور العلاج أو من غيرهم ، وطلب المعلومات والايضاحات من المصحات ودور العلاج فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات التى تكفل حسن سير العمل .

خامسا : تقرير انهاء علاج المدمن أو المتعاطى لشفائه أو لعدم جدوى العلاج أو لغير ذلك من الأسباب .

سادسا : الاذن بنقل الملف الخاص بالمدمن أو المتعاطى الى الجهة التى يناط بها علاجه .

سابعا : اللجنة الاشراف المختصة بالمحافظة أن تأذن بالزيارة لاقارب المحكوم عليهم بالايداع حتى الدرجة الرابعة والأصل أنه لا يجوز زيارة المحكوم عليهم بالايداع الا بناء على أذن من النيابة العامة .

ثامنا : يجوز للجنة أن تأمر بنقل المحكوم بايداعه من مصحة الى أخرى على ألا ينفذ النقل لمصحة تقع خارج المحافظة الا بموافقة اللجنة التى تتبعها المحافظة المنقول اليها .

هذا وتجتمع اللجنة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسها وله أن يدعو اللجنة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب مدير احدى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لاشراف اللجنة لأسباب عاجلة .

وتفحص اللجنة فى أول اجتماع لها بعد ايداع المحكوم عليه فى المصحة ملفه الشخصى وظروف الواقعة التى أدين فيها وملخص الحكم الصادر فى الدعوى وما يتوفر من المعلومات عن ماضيه الجنائى والطبى والنفسى والاجتماعى ، والتقارير الخاصة بالفحوص الطبية والمعملية التى أجريت له فى جميع مراحل الدعوى وعند دخوله المصحة .

وتصدر اللجنة قرار الافراج عن المودع بحكم قضائى بالمصحة بعد ثبوت شفائه صحيا ونفسيا وصلاحيته اجتماعيا للعودة الى المجتمع بعد التحقق من قضائه ستة أشهر على الأقل بالمصحة طبقا للنظام المقرر للعلاج . فاذا انقضت المدة المحكوم بها على المودع قبل شفائه وكانت هذه المدة اقل من ثلاث سنوات أمرت اللجنة باخلاء سبيله من المصحة ، وتخطر اللجنة النيابة العامة بالقرار الصادر باخلاء السبيل للشفاء أو لانقضاء مدة العقوبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

واذا رغب من يتقرر اخلاء سبيله لانقضاء المدة المحكوم بها قبل شفائه البقاء فى المصحة لاستكمال علاجه ورأت اللجنة جدوى ذلك قررت الاذن بابقائه فيها لهذا الغرض بناء على طلب كتابى منه وبعد سماع أقواله ، ويخضع فى هذه الحالة للقواعد الخاصة بمن يعالجون بالمصحات دون صدور أحكام قضائية ضدهم .

أما اذا كانت المدة المحكوم بها تزيد على ثلاث سنوات

وترجح لدى اللجنة عدم امكان شفاء المودع قبل انقضاء هذه المدة وجب على اللجنة قبل انقضائها بثلاثة أشهر على الأقل أن تطلب من النيابة العامة رفع الأمر الى المحكمة لالغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها والتأمر بتنفيذ باقى مدة العقوبة خارج المصحة .

وتقرر لجنة الاشراف بالمحافظة لأسباب طبية أو نفسية عدم جدوى استمرار بقاء المحكوم بايداعه فى المصحة وذلك بناء على تقرير فنى طبى ونفسى عن حالة المحكوم بايداعه ؛ يرفع الى اللجنة من مدير المصحة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة مشفوعا بما تراه من ملاحظات .

فاذا لم توافق اللجنة على ما انتهى اليه التقرير جاز لها أن تقرر تشكيل لجنة فنية من غير العاملين بالمصحة لاستجلاء مدى جدوى بقاء المودع فيها للعلاج . فاذا انتهت اللجنة الى جدوى استمرار الايداع للعلاج قررت استمرار علاج المودع فى مصحة أخرى . وفى غير هذه الحالة تتولى لجنة الاشراف بالمحافظة تقرير عدم جدوى الايداع بالمصحة بناء على محضر تحقيق تسمع فيه أقوال المودع ويحقق فيه دفاعه وتعتمده لجنة ادارة المصحة ، ثم يعرض هذا المحضر على لجنة الاشراف بتقرير من مدير المصحة يتضمن رأيه وملاحظاته .

وقد حددت المادة ٢٠ من القرار الحالات التى تقترح فيها لجنة الاشراف بالمحافظة على المحكمة التى أصدرت أمر الايداع - الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المودع وهذه الحالات هى :

أولا : ثبوت عدم جدوى الايداع فى المصحة بصفة نهائية .

ثانيا : ثبوت مخالفة المودع للنظام المقرر للعلاج أو الواجبات المفروضة عليه لعلاجه على نحو يكشف عن عدم جدوى استمراره بالمصحة .

ثالثا : تقدير عدم ملاءمة استمرار الايداع فى المصحة بناء على الظروف المحيطة بالمودع لاتهامه أثناء ايداعه المصحة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات . ويتعين فى هذه الحالة على مدير المصحة ابلاغ السلطات المختصة لاتخاذ شئونها - وذلك فور اكتشاف ارتكاب المودع الجريمة - وعلى مدير المصحة كذلك اخطار رئيس لجنة الاشراف بالمحافظة وعرض الأمر على لجنة ادارة المصحة خلال ٤٨ ساعة من اكتشاف الجريمة . وعلى المدير احاطة لجنة ادارة المصحة علما أولا بأول بما اتخذ من إجراءات فى هذا الشأن واعداد تقرير عاجل عما تم من إجراءات للعرض بعد اعتماده من لجنة المصحة مع ملاحظاته على لجنة الاشراف بالمحافظة فى أول اجتماع تعقده .

ويكون للجنة الاشراف فى هذه الحالات ودون التقيد بمضى مدة الستة أشهر على بدء الإيداع أن تطلب من النيابة رفع الأمر فورا الى المحكمة التى أصدرت الحكم للنظر فى الغاء وقف التنفيذ والأمر بتنفيذ باقى العقوبة المقيدة للحرية والغرامة المحكوم بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

الايداع الاختيارى بالمصحة :

يجوز للجنة الاشراف المختصة بالمحافظة أن تصدر قرارا بالايداع للعلاج باحدى المصحات أو التردد على احدى دور العلاج من الادمان والتعاطى لمدمن أو متعاط للمخدرات يقيم فى دائرة اختصاصها وذلك بناء على طلب كتابى مقدم منه أو مقدم من زوجه أو أحد أصوله أو احد فروعه مع قبول المدمن أو المتعاطى كتابة لذلك .

ويقدم الطلب على النموذج المعتمد لامانة اللجنة أو الى رئيسها أو لمدير احدى المصحات الخاضعة لاشرافها ويجب عرض الطلب على لجنة الاشراف بالمحافظة خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديمه .

ولايقبل طلب العلاج شكلا ما لم يقرر المطلوب علاجه كتابته على النموذج المعتمد من لجنة الاشراف المختصة بالمحافظة أو قبوله العلاج نهائيا وأنه يتعهد بالالتزام بالنظام المقرر للعلاج حتى تمام الشفاء ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد سماع أقوال المطلوب علاجه ومن تقدم الى اللجنة بطلب العلاج .

وللجنة أن تستند فى اصدار قرارها الى ما استمعت اليه من الأقوال أو التحقيقات والى التقارير الفنية والمستندات التى تقدم اليها من المطلوب علاجه أو من ذويه ، أو تأمر قبل اصدار قرارها بشأن طلب العلاج بفحص المدمن أو المتعاطى علاجه وعرض تقرير عن حالته خلال المدة التى تحددها ، أو بايداعه احدى المصحات الخاضعة لاشرافهاتحت الملاحظة لمدة لاتزيد عن اسبوعين مع عرض تقرير معتمد من لجنة المصحة عن حالته الطبية والنفسية عليها .

ويصدر قرار اللجنة المشار اليه مسببا خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم طلب العلاج اليها ويحدد فى القرار المصحة أو دار العلاج التى تكلف بعلاج المدمن أو المتعاطى .

أما اذا رفض من تقدمت زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بطلب لعلاجه أن يعالج من الادمان أو التعاطى رغم ثبوت ادمانه وتعاطيه وحاجته للعلاج ؛ تخطر لجنة الاشراف بالمحافظة النيابة الكلية بتقرير عن حالته وذلك لرفعه الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته للنظر فى أول جلسة تالية فى اصدار قرار بايداعه فى احدى المصحات ، أو الزامه بالتردد على دور العلاج حتى تقرر اللجنة انهاء العلاج لشفائه أو عدم جدواه .

ويجوز للجنة الاشراف بالمحافظة - فى حالة الضرورة التى تقتضيها حماية مصلحة المجتمع أو الاسرة أو سلامة المطلوب علاجه وفى ضوء ما يتكشف لها من الحالة الظاهرة للمطلوب علاجه وما تثبته التقارير الفنية أو الفحوص الطبية أو النفسية أو الاجتماعية التى تقدم اليها أو التى تأمر باجرائها - أن تأمر بايداع المطلوب علاجه تحت الملاحظة فى احدى المصحات لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا ونفسيا . ويتعين أن ينبه رئيس اللجنة من تقرر ايداعه تحت الملاحظة بأن له الحق فى التظلم من هذا القرار الى محكمة الجنايات بطلب يقدمه الى النيابة العامة أو الى مدير المصحة التى صدر الأمر بايداعه بها . وتبلغ اللجنة النيابة العامة بالقرار الذى اصدرته وتظلم المودع فيه وأسباب تظلمه وصورة من الطلب وما اتخذ بشأنه من إجراء لرفعه الى المحكمة خلال ٢٤ ساعة من صدور القرار .

ويتحمل المودع أو الملزم بالتردد للعلاج نفقات علاجه فى حالة مغادرته المصحة أو انقطاعه عن التردد على العلاج بالمخالفة للنظام المقرر لذلك ، ويجوز تحصيل هذه النفقات بطريق الحجز الادارى وذلك بعد تحديد قيمتها طبقا للقواعد المقررة وبعد اعتمادها من لجنة ادارة المصحة أو دار العلاج ولجنة الاشراف بالمحافظة بحسب الاحوال .

وأوجب القرار على كل لجنة من لجان الاشراف أن ترفع تقريرا الى وزير العدل فى الأسبوع الأول من شهر يناير وابريل ويوليو واكتوبر من كل سنة يتضمن بيانا بما باشرته اللجنة من نشاط وأعمال وتصرفات وملخصا للقرارات التى اصدرتها واحصاءً بالحالات التى تم ايداعها أو قبول علاجها بالمصحات ودور العلاج والحالات التى تم شفاؤها أو التى تبين عدم الجدوى من علاجها والعقبات التى اعترضت نشاط وأعمال اللجنة .

ملاحظات على القرار بقانون رقم ١٩٦٠/١٨٢ والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ١٩٨٩/١٢٢ :

استلفت النظر فى مواد القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ عدة ملاحظات أهمها :

أولا : أن المادة ٣٤ مكرر تعاقب بالاعدام وغرامة من ١٠٠ ألف جنيه الى ٥٠٠ ألف جنيه كل من يدفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى الكوكايين أو الهيروين أو أى مادة من المواد الواردة فى

القسم الأول من الجدول رقم (١) ولم تتعرض هذه المادة أو غيرها من المواد للحالة التى يكون المخدر فيها من القسم الثانى بالجدول الأول . وهو ما يقتضى النظر فى وضع نص يعاقب على الجريمة فى هذه الحالة بعقوبة أخف تمشيا مع منطق القانون وسياسته فى التفرقة بين القسمين . ولذلك رؤى تعديل المادة ٣٤ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باضافة فقرة ثانية تنص على ان : تكون العقوبة الاعدام أو الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر من القسم الثانى من الجدول رقم (١) .

ثانيا : نصت المادة ٣٦ على انه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولم يضمن المشرع هذه المادة ضمن المواد التى ينطبق عليها نص المادة ٤٦ مكررا وهى الخاصة بمعاقبة كل من توسط فى ارتكاب احدى الجنايات المبينة بالقانون بذات العقوبة المقررة لها ، وذلك دون أن يكون لهذا الاغفال أى مبرر قانونى . ولذلك رؤى أن تعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون المذكور ليصبح نصها بعد التعديل كالآتى « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادتين ٣٨ و ٤٦ مكررا النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » .

ثالثا : نصت المادة ٣٧ مكررا (ب) على ألا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة اذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه ... ولم يرد فى هذه المادة نص مماثل للفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ مكررا (أ) من أنه لاتسرى أحكامها على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج . ولذلك رؤى أن تضاف قبل الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ مكررا (ب) من القانون السالف الذكر فقرة نصها : « ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج » .

ولا يغنى عن ذلك النص فى تلك المادة على أنه وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) .

رابعا : قصرت المادة ٤٨ مكررا (أ) – التى تجيز للنائب العام منع المتهم من التصرف فى أمواله – تطبيقها على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على حين أنه كان ينبغى تعميم تطبيقها على كافة الجنايات المنصوص عليها فى ذلك القانون باستثناء المادة ٣٧ على أن يترك تقدير ملاءمة تطبيقها للنائب العام تأسيسا على أن المال يلعب دورا هاما فى تجارة المخدرات وجلبها وزراعتها . ولذلك رؤى أن تعدل المادة ٤٨ مكررا (أ) من ذلك القانون لتصبح : « تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) ، (ب) ، (جـ) من قانون الاجراءات الجنائية على الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

خامسا : تنص المادة ٤٢ فى فقرتيها الثانية والثالثة على تخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ولقوات حرس الحدود متى قرر وزير الداخلية أو وزير الحربية أنها لازمة لمباشرة نشاط أى من الجهتين . وقد أدخل هذا التعديل على القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ وجاء فى تبرير هذا التعديل أن ما دعا اليه هو صدور تعليمات مالية وقتئذ بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة – وإذا كانت هذه الدواعى لم تعد قائمة فى الوقت الراهن ، فضلا عن أن السيارات ووسائل النقل التى تضبط فى القضايا تكون عادة من السيارات الفاخرة التى لاتصلح لأعمال المكافحة ولا تتحملها – لذلك فانه ينبغى اعادة النظر فى هذا النص حتى تؤول قيمة هذه المضبوطات الى صندوق مكافحة وعلاج

الادمان والتعاطى ، ولذلك رؤى إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اللتين نصتا على تخصيص الادوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ولقوات حرس الحدود وذلك لزوال الدواعى التى كانت قائمة وقت ادخال هذا التعديل وهى التعليمات المالية الخاصة بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة ولأن السيارات التى تضبط تكون عادة فاخرة فلا تصلح لأعمال المكافحة .

ملاحظات تتعلق بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ ، ٤٦ لسنة ١٩٩١ :

١ - لم يتضمن تشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ - وزير الدفاع ضمن الوزراء أعضاء المجلس برغم أن قوات سلاح الحدود التابعة لوزارة الدفاع تقوم بدور هام فى أعمال مكافحة جلب المخدرات وتهريبها . لذلك رؤى اضافة وزير الدفاع الى تشكيل المجلس القومى لمكافحة المخدرات وعلاج الادمان ، المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ .

٢ - لم يصدر حتى الآن قرار وزير الداخلية بتحديد الجهات التى تنشأ بها السجون الخاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات كما لم يصدر قرار وزير الداخلية بتخصيص بعض السجون أو اجزاء منفصلة منها لايداع المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة طبقا للمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ وكذلك لم تصدر اللائحة الداخلية للسجون الخاصة التى نصت المادة السابقة من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان على صدورها بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ، وذلك بالرغم من مضى اكثر من ثلاث سنوات على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ .

٣ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى منذ يناير سنة ١٩٩١ ، وحتى الآن لم تصدر قرارات رئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس ادارة الصندوق ومديره ومستشاره القانونى وثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق كأعضاء بالمجلس ، وكذلك لم تصدر قرارات الوزراء المختصين بتحديد ممثلى وزارتهم فى مجلس ادارة الصندوق وبالتالى فحتى الآن لم يباشر الصندوق اختصاصاته لعدم صدور القرارات بتعيين مجلس اداراته .

ملاحظات حول قرارات وزير العدل وتنظيم مصحات علاج الادمان والتعاطى وبشأن لجان الاشراف على المصحات :

١ - نص القرار على انشاء عشر مصحات لعلاج الادمان والتعاطى أقيم ثمان منها بمستشفيات الصحة النفسية واثنتان ملحقتان بمستشفيين عامين . ولاشك أن انشاء مصحات علاج الادمان بمستشفيات الصحة النفسية لا يشجع المدمن أو أقاربه على الالتجاء اليها لعلاج المدمن أو المتعاطى خشية أن يوصف بالجنون أو يلصق به مرض من الأمراض العقلية ، كما أن الحاق المصحة بأحد المستشفيات العامة يجعل عملية العزل عن المجتمع الخارجى أمرا متعذرا . وكان المفروض أن تنشأ تلك المصحات مستقلة بذاتها وفى أماكن تسمح بالعزل التام الذى يحول دون اتصال المدمن أو المتعاطى بالمجتمع الخارجى والحصول على المخدرات . لذلك رؤى انشاء المصحات وفقا لقرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بانشاء وتنظيم علاج الادمان والتعاطى مستقلة بذاتها وفى أماكن تسمح بالعزل التام الذى يحول دون اتصال المدمن او المتعاطى بالمجتمع الخارجى والحصول على المخدرات بحيث لا تلحق بمستشفيات الصحة النفسية خشية أن يوصف الملحق بالجنون ، ولا يلحق بمستشفى عام

بحيث يكون العزل عن المجتمع أمرا متعذرا .

٢- لم يشتمل تشكيل لجنة ادارة المصحة على اخصائى نفسى مع أهمية هذا التخصص فى علاج المدمن .

٣- التشكيل الذى نص عليه قرار تشكيل لجان الاشراف على المصحات من شأنه تعذر قيام اللجنة بمهامها بصفة دائمة ومنتظمة ، وقد تبين من التطبيق العملى عدم دعوة اللجنة للانعقاد بسبب غياب رئيسها أغلب الوقت عن المحافظة ، أو لصدور حركات قضائية خلال العام يترتب عليها نقل المستشار رئيس اللجنة الى محكمة استئناف أخرى فضلا عن تعذر الاتصال المباشر به لمن أراد أن يتقدم بطلب للعلاج بالمصحة ، أو لعرض حالات المقيمين بها لعدم وجود مقر ثابت لها ، كذلك فان طريقة اختيار أعضاء اللجنة واجراءات اختيارهم تؤخر صدور قرار وزير العدل عن الموعد المحدد وهو النصف الأول من شهر أكتوبر من كل عام . لذلك رؤى اعادة النظر فى تشكيل لجان الاشراف على المصحات بما يكفل سهولة انعقاد تلك اللجان وتيسير الالتجاء اليها وعرض حالات المقيمين بالمصحات عليها وقد يكون من المناسب ان يعهد برئاستها الى المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة أو من يحل محله فى حالة غيابه لضمان تواجده الدائم بمقر عمله .

ملاحظة خاصة بانشاء وتنظيم دور علاج الادمان والتعاطى :

اشارت المادتان ٣٧ مكررا (أ) ، ٣٧ مكرر (ب) الى دور العلاج التى تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، ولم يصدر حتى الآن قرار وزير الشئون الاجتماعية المشار اليه بانشاء وتنظيم دور علاج الادمان والتعاطى وذلك رغم انقضاء أربع سنوات على صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وبالتالى فلم تنشأ دور العلاج أو تباشر مهامها فى علاج الادمان والتعاطى .

هذا ومن الملاحظ فى أعمال المكافحة أنها توجه دائما الى الجانب المتعلق بالعرض فتسعى الى الضغط عليه بمكافحة جلب المخدرات والاتجار فيها وزراعتها وتغليظ العقوبات الى أقصى درجة على هذه الجرائم ، وقد آن الأوان لاتخاذ اجراءات مماثلة تستهدف الضغط على جانب الطلب لأنه يؤثر تأثيرا مباشرا وقويا على جانب العرض ولولا تصاعد الطلب المتزايد على المخدرات لما تزايد النشاط المتصل بالعرض ، ومن هنا فانه ينبغى التركيز على الضغط على الطلب وصولا الى التأثير على الأنشطة المتصلة بالعرض فى جلب المخدرات والاتجار فيها وزراعتها . ومن ثم يجب التركيز على تقليص الطلب على المخدرات وتوجيه اجراءات المكافحة الى هذا الجانب وصولا الى خفض العرض ، ومن ذلك :

(أ) الاهتمام بالأشخاص الذين فى سن حرج وذلك بتوعيتهم بالاضرار والمخاطر التى يتعرض لها متعاطى المخدرات وتشديد الرقابة الاسرية والمدرسية والصحية عليهم فى هذه المرحلة لتدارك الامر فى بدايته .

(ب) النظر فى تشديد العقوبات على جرائم التعاطى فى حالة العود الى ارتكابها بعد سابقة التمتع بميزة الايداع فى المصحات العلاجية .

كذلك فقد كشفت الدراسات الميدانية التى أجريت فى مجال تعاطى وادمان المخدرات عن تصاعد مستمر وظاهر فى تعاطى المسكرات وأن غالبية متعاطى المخدرات قد بدؤا بتعاطى الكحوليات . كما أثبتت الدراسات أن مضار إدمان الكحوليات لا تقل خطرا عن مضار ادمان المخدرات ، فضلا عن أن للوراثة دخلا كبيرا فى الادمان لا سيما بالنسبة للكحوليات ، وهو ما يدعو الى ضرورة النظر فى وضع قانون لتنظيم الاتجار فى الكحوليات وتعاطيها اسوة بما اتبع فى شأن المخدرات حتى لا تتفاقم مشاكل تعاطى الكحوليات وادمانها ، وتؤثر تأثيرا ضارا على الأجيال المقبلة . ومن هنا فإنه نظرا لتزايد تعاطى المسكرات ، وادمانها وخطورة ذلك على صحة المتعاطين والمدمنين على نحو لايقل عن الخطورة الناجمة عن ادمان وتعاطى المخدرات فانه ينبغى سرعة النظر فى اصدار قانون فى شأن مكافحة المسكرات .

احصائية

بجملة ما ضبط من المواد المخدرة فى جمهورية مصر العربية

فى الأعوام من ١٩٨٧ إلى سنة ١٩٩٢ وعدد القضايا والمتهمين

البيان	عام ١٩٨٧	عام ١٩٨٨	عام ١٩٨٩	عام ١٩٩٠	عام ١٩٩١	عام ١٩٩٢
عدد القضايا	٩٩٢٢	١١١٣١	٩٦٧٠	٨٨٤١	١١٢٩٨	١٢٧٩٢
عدد المتهمين	١١٠٧٧	١٢٠٩٦	١٠٩٧١	٩٨٦٤	١٢٦٢٨	١٤١٤٣
	ك جـ س	ك جـ س	ك جـ س	ك جـ س	ك جـ س	ك جـ س
حشيش بالكجم	٤٠٧٣٩,٦٤٠,٥٦	١٤٧٣١,٩٩٦,٤٦	٧٧٦٧,٢٧٠,٨٨	٩٧٠٢,٨٢٧,٧٥٣	١٠٧٢٦,٢٨١,٤٠	٧٩٨٥,٢٥٨,٦٨
حشيش سائل	—	٩٠٥سم^{٣}	—	—	—	—
أفيون بالكجم	٢١١,٢٤٦,٦٦	٢٨٧٣,٥٧٤,٨٩	٨٩,٧٠٩,٤١	٥٦,٠٤,٨٧	٥٠,٠٧٨,٤٧	٤٨,٨١٧,٤٩
أفيون سائل	٤٣سم^{٣}	—	٢٠٨سم^{٣}	٧٠٢٥سم^{٣}	١٠٤,٧٠سم^{٣}	٢٢٦سم^{٣}
مورفين سائل	—	—	—	—	٨٥٠سم^{٣}	١٨سم^{٢}
هيروين بالكجم	٧٨,٧٢٧,٧٣	٣٣٥,٤١٦,٧٦	٥٧,٨٨٢,٨٤	٦٧,٦٢١,٢٦	٨٦,١٢٩,٧٣	٥٢,٠٢٩,١٩
هيروين سائل	—	٢٢١٣سم^{٣}	١٢٤سم^{٣}	٣٦سم^{٣}	١٢سم^{٣}	٩٥سم^{٣}
كوكايين بالكجم	١,٧٧٩,٧٢	٠٠,٤٦٩,٣٢	٦,٠٦٥,٣٧	٠٠,٠٩٢,٦٠	٠٠,٥٠٦,٩٩	٠٠,٢٩٢,٧١

تابــع

البيــــان	عام ١٩٨٧	عام ١٩٨٨	عام ١٩٨٩	عام ١٩٩٠	عام ١٩٩١	عام ١٩٩٢
الزراعـــات	س ج ك	س ج ك	س ج ك	س ج ك	س ج ك	س ج ك
بالكجـــم	٧٨,٤٢٨,٨٩	٢٩٣,٣٦١,٢٨		٥٠٤٤,٣٨٩,٨٣	١٥٤١,٩٨٢,٣٣	٣٣٠,١٩٨,٢٩
خشخاش	١٥٠٢٠٧شجيرة	٢٤٦١٥٧٢شجيرة	٦٢٢٩٧٠شجيرة	٤٧٥٤٠٣٩شجيرة	٢٨٥٤٨٣٤شجيرة	٣٧٨٣٤٦٣شجيرة
بسولة خشخاش	——	——	——	——	١٠٤٤٥كبسولة خشخاش	——
قنب	٦٢٢٣٨٩شجيرة	٦١١٥٠شجيرة	٢٤٢٨٣٥شجيرة	٢٥٠٥٢شجيرة	٢٨١٠٩٧شجيرة	٧٧٠٠٤شجيرة+٢١ ٢١حبة+٤ثمرة
المواد المؤثرة على الحالة النفسية	س ج ك	س ج ك	س ج ك	س ج ك	س ج ك	س ج ك
بالكجـــم	٤,٥٨٨,٠٠	١٧,٤١١,٨٣	١٩,١٢٦,٤١	١٨,٥٤٨,٧٥	١٨,١٢٨,٩١	١٠,٤٧٨٩,٠٤
أقـــراص بالعـــدد	٢٨٥ قرص	٢٨٧٩٥ قرص	٨٣٣٠٤ قرص	٦١٢٢٩ قرص	٥٨١٩٤ قرص	٢٨٧٥٢ قرص+١٠٣٧ طابع ال اس دى
ماكستـــون فـــورت بالســم٣	٢٨٨١٣٧٣,٢٠	١٧١٥٢٩٠,٧٧	١٤٦٨١٩٤,٠١	١٣٢٥٥٣٧,٨٥	٥٣٦٤٢٠,٧٥	٧٦٢٠+٢٩٩٩٨٣,١٠ سم٣ كوبايين

المصدر : الاحصاء القضائي - وزارة العدل .

احصائية

باجمالى ما تم ضبطه من مواد مخدرة فى مصر

خــلال الفـترة من ١٩٩٢/١/١ حتـى ١٩٩٣/١٠/٣١

البيــــــان	عــــــام ١٩٩٣		
عدد القضايا	١١٤٨٣		
عدد المتهمين	١٢٥٥٦		
	س	جرام	كيلو
حشيش بالكيلوجرام	٨٤	٤٩٨	٣٩٩٢
أفيون ،، ،،	٢٢	١٥٦	٤٣
أفيون سائل	١٠٦٥٠ سم٢		
هيروين بالكيلوجرام	٨٣	٢٥١	١٧٤
هيروين سائل	٣٣ سم٢		
كوكايين بالكيلوجرام	٤٥	٢٤٣	١
الزراعــــــات			
بالكيلوجرام	٧٦	٥٣٦	٥٤
شجر خشخاش	١١٥٨٣٩٩٧ شجرة + ٤١٠ فدان		
شجر قنب هندى	١٩٠٢٧٦ شجرة + ٢٩ فدان		
المواد المؤثرة على الحالة النفسية			
بالكيلوجرام	٦٠	٥٨٦	٩
أقراص بالعدد	٨٦٦٤٦ قرص		
ماكستون فورت	١٥٠٨٥٠ سم٢		
كـوداييــــن	٣٩٠ سم٢		

المصدر : الاحصاء القضائى – وزارة العدل ٠

التوصيــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى خلالها من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

* تعديل نص المادة ٣٤ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنص على عقوبة للجريمة المنصوص عليها فيها إذا كان الجانى يدفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى مخدر من المخدرات المنصوص عليها فى القسم الثانى من الجدول الأول .

* تعديل نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ليشمل المادة ٤٦ مكررا ضمن المواد التى تطبق فى شأنها أحكام المادة ٣٦ التى تستثنى من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات مواداً لا يجوز فى تطبيقها النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

* النص فى المادة ٣٧ مكررا (ب) من هذا القانون على أنه لا تسرى أحكامها على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج وذلك أسوة بما نصت عليه المادة ٣٧ مكررا (أ) .

* تعديل المادة ٤٨ مكررا (أ) من هذا القانون التى تجيز للنائب العام منع المتهم من التصرف فى أمواله ليشمل حكمها كافة الجنايات المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ باستثناء المادة ٣٧ الخاصة بالتعاطى .

* حذف الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢ اللتين تنصان على تخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ولقوات حرس الحدود متى قرر وزير الداخلية أو وزير الحربية أنها لازمة لمباشرة نشاط أى من الجهتين ، وذلك لزوال الدواعى التى دعت الى التعديل وهى صدور تعليمات مالية فى وقت صدور القانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة فضلا عن أن نوعية السيارات التى يتم ضبطها فى قضايا المخدرات ليست من الأنواع التى تصلح لأعمال المكافحة بل هى سيارات فاخرة مرتفعة الثمن وبالتالى فمن المصلحة مصادرتها وبيعها واستغلال ثمنها فى تمويل صندوق مكافحة المخدرات على أن يتم شراء السيارات المناسبة لأعمال المكافحة من أموال الصندوق .

* تعديل المادة ٤٢ للنص فيها على أن تؤول الى صندوق مكافحة المخدرات الأموال المصادرة بأحكام محكمة القيم بناء على اجراءات التحفظ التى يتخذها المدعى العام الاشتراكى ضد الاشخاص اذا كانت المصادرة بسبب نشاط هؤلاء الأشخاص فى تجارة المخدرات وذلك لزيادة موارد الصندوق .

* النظر فى تعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٩ باضافة وزير الدفاع الى تشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ضمن الوزراء أعضاء المجلس .

* يجب المبادرة الى اصدار قرار وزير الداخلية بتحديد الجهات التى تنشأ بها السجون الخاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات ، وكذا اصدار قرار وزير الداخلية بتخصيص بعض السجون الخاصة أو أجزاء منفصلة منها لايداع المحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة طبقا للمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٠ .

* سرعة اصدار اللائحة الداخلية للسجون الخاصة التى نصت المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ على صدورها بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان .

* سرعة اصدار قرارات رئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس ادارة صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى ومديره ومستشاره القانونى وثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق كأعضاء بالمجلس . وسرعة استصدار قرارات الوزراء المختصين بتحديد ممثلى وزاراتهم فى مجلس ادارة الصندوق .

* انشاء مزيد من مصحات علاج الادمان على أن يراعى فى انشائها شرط استقلال هذه المصحات استقلالا تاما من حيث المبانى والادارة عن مصحات الأمراض العقلية .

* يجب مراعاة الفصل التام بين أقسام معدة لايداع حالات الادمان المحولة بأحكام المحاكم وأقسام أخرى تعد لاستقبال وحجز الحالات المتطوعة بطلب العلاج ، وذلك تجنبا لاخطار كثيرة يرجح أن تترتب على الخلط بين نزلاء النوعين .

* سرعة اصدار قرار وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بانشاء وتنظيم دور علاج الادمان والتعاطى المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ مكررا (أ) ، ٣٧ مكررا (ب) .

* اعادة النظر فى تشكيل لجان الاشراف على المصحات بما يكفل سهولة انعقاد تلك اللجان وتيسير الالتجاء إليها وعرض حالات المقيمين بالمصحات عليها وقد يكون من المناسب أن يعهد برئاستها الى المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة أو من يحل محله فى حالة غيابه لضمان تواجده الدائم بمقر عمله .

* يجب التركيز فى المرحلة المقبلة على تقليص الطلب على المخدرات وتوجيه اجراءات المكافحة الى هذا الجانب وصولا الى خفض العرض .

* ضرورة التركيز على رفع مستوى الأداء لدى كافة العاملين فى مكافحة المخدرات وذلك من خلال التدريب ، لا سيما بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى الذين يقومون بضبط جرائم المخدرات تلافيا لبطلان الاجراءات الذى يؤدى الى زيادة معدلات الاحكام بالبراءة فى قضايا المخدرات أو معظمها ، وكذلك عقد دورات تدريبية للمحققين الجنائيين ، وتخصيص نيابات للمخدرات يتولى العمل بها أعضاء نيابة متخصصون ممن اجتازوا هذه الدورات التدريبية .

* نظرا لتزايد معدلات تعاطى الكحوليات وادمانها وخطورة ذلك على صحة المتعاطين والمدمنين بما لا يقل عن الخطورة الناجمة عن ادمان تعاطى المخدرات فانه ينبغى سرعة النظر فى اصدار قانون فى شأن مكافحة المسكرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على نحو ما اتبع فى شأن المخدرات .

* تعديل المادة ٣٧ مكرر (د) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للنص فيها على أن تؤول الى صندوق مكافحة المخدرات الأموال المصادرة بأحكام محكمة القيم بناء على اجراءات التحفظ التى يتخذها المدعى العام الاشتراكى ضد الاشخاص اذا كانت المصادرة بسبب نشاط هؤلاء الاشخاص فى تجارة المخدرات وذلك لزيادة موارد الصندوق .

* عمل دورات تدريبية لاعضاء النيابة الذين يتولون تحقيق قضايا المخدرات - يلحق بها الأعضاء الذين اجتازوا هذه الدورات ، مع اتخاذ اللازم نحو تلافى الاسباب التى دعت الى الغاء هذه النيابات .

الخدمـــات الصحيــة

حماية صحة المستهلك

تعتبر « حماية المستهلك » وخاصة صحته – من قضايا العصر ، تؤثر فيها بعض آفاته مثل : « الفساد – الغش – التلوث » وقد مرت مصر بتطورات اقتصادية ترتبط برأسمالية الدولة والاعتماد على التخطيط المركزي والتركيز على أدوات الانتاج والخدمات بالقطاع العام والارتباط بالأسس البيروقراطية العتيدة ، مع الضبط المركزي والتحكم في الأسعار ، وبروز ظاهرة تزايد الدعم الحكومي للسلع والخدمات ، ونمو آفة السوق السوداء وتسرب الدعم إلى غير مستحقيه مع ظاهرة الغش الصناعي والتجاري ، وكلها قضايا تحملتها مصر في مراحل المد الاشتراكي الذي اجتاح العالم على فترة من التطور بعد الحرب العالمية الثانية . ثم اتجهت مصر إلى ممارسة سياسة الاقتصاد الحر واقتصاد السوق ، في اطار تحرير التجارة الدولية وتطبيق قواعد والتزامات اتفاقية الجات . وهذا التوجه يلقى بالتزامات أساسية لتطوير المنظومة الاقتصادية حيث تكون مسئولية الدولة ومؤسساتها تحقيق أهداف أساسها النمو الاقتصادي مع مراعاة مصالح المنتج والمستهلك في آن واحد ، اعتمادا على منظومات بعضها حكومي لتحديد مجموعات من السياسات والاجراءات التي سميت بحق شبكة الامان الاجتماعي ، وهذه ترتكز أساسا على حماية الفئات الحساسة من المجتمع (الاطفال والحوامل وكبار السن والمعاقين) وصيانة الحياة والصحة في الخدمات وفي استعمال المنتجات صناعية أو دوائية أو زراعية – والحفاظ على سلامة المنتج وسلامة المنتَج واقتصادياته بالعدل .

ومصر اليوم في مرحلة حرجة من التطور بين المنظومتين الاقتصاديتين معتمدة على قدرة الدولة في تطوير المسار من قطاع عام بكل ماله وما عليه إلى نظام اقتصادي حر تملكه الافراد والجماعات ، وتحكمه آليات السوق الحر وما يعتريها من تغير في مرحلة لابد أن يتنظر فيها ازدواجية في اسلوب التعامل تحتاج إلى بحوث ودراسات خاصة .

تعريفـــات :

المستهلك : هو كل من يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها . والسلع تختلف في نوعيتها سواء للاستعمال والاستهلاك النهائي أو الوسيط وسواء كان الاستعمال عن طريق الشراء أو الايجار أو مجانا ، والخدمات تقدم من الحكومة أو الافراد أو من مصدر أجنبي وتستخدم بأجر أو بدون أجر .

والسلعة الصالحة للاستعمال أو الاستهلاك الآدمي – هي السلعة أو الغذاء المأمون الفاعلية والخالي من الملوثات المختلفة سواء كانت كيماوية أو بيولوجية أو من المواد الطبيعية (مثل ما يوجد في بعض الاسماك والماديات والنباتات السامة التي تحتوي على Brotoxins) .

الحماية : هي القدرة أو السياسة التي تؤدي إلى منع الضرر والأذى لمستخدم السلعة أو الخدمة . وهذه الحقيقة في منظومة السوق الحر لها شرطان اساسيان ؛ يلتزمان بتوفير حد عادل بين البائع والمشترى وتأكيد الحماية لكل منهما :

الأول : أن تتصف الحماية بالعدالة المطلقة بميزان حساس يقدر مصلحة المستهلك وحمايته وكذلك تحمى المنتج الشريف ، إذ ان الافتئات على المنتج يضر بمصلحة المستهلك إذا أحجم المنتج عن توفير المطلوب .

الثانى : أن يترك الانتاج لآليات السوق بضوابط محددة – ذلك لأن التسعير الجبرى لابد وأن يؤثر على حجم الانتاج وتوفره ويفتح الباب للتهرب وعودة السوق السوداء أو عرض بدائل بعيدة عن المواصفات القياسية مما قد يؤثر فى صحة بل حياة المستهلك وسلامته ووسائل حياته وتغذيته ودوائه ، وكذلك فإن المبالغة فى الحماية الجمركية لتخفيف حدة المنافسة لابد وأن تنتهى إلى هبوط مستوى الإنتاج وقصوره عن اللحاق بالمنتج الاجنبى وانحسار القدرة على التجويد والتنافس فى الأسواق الخارجية . مما يؤثر على القدرة على التصدير .

من هنا يمكن القول ان هناك علاقة تبادلية بين البائع (السلعة أو الخدمة) والمستهلك – والاعتماد المتبادل هو جوهر العلاقة وإن اختلفت الاهداف ، إذ ان هدف المستهلك هو الحصول على السلعة أو الخدمة لحاجته إليها بغض النظر عن ارضاء البائع ، والبائع يحاول ارضاء رغبته فى الربح وتوفير سلعة جيدة بغض النظر عن وجهة نظر المستهلك . كل ذلك فى إطار من حماية الاقتصاد القومى من : التنازل فى الجودة والتغالى فى الأسعار وعدم القدرة على التصدير والتنافس .

إذن فهناك توازن لابد من إحداثه يربط بين سلامة المستهلك وصحته واقتصادياته ، وقضية دعم الاقتصاد القومى وتحرير الصناعة والانتاج عامة ، وحمايته من التدخل الحكومى الحاد وأغلال البيروقراطية المعوقة . والميزان فى هذه الحالة تحققه مجموعة السياسات والاجراءات الحكومية مع ظهور جماعات غير حكومية لها قدرة على توجيه الرأى العام للحفاظ على الحقوق : حق المستهلك وحق المستثمر وهذه كلها تعمل فى اطار شبكة قومية للأمان الاجتماعى .

سلامة المنتج مدخل لحماية المستهلك :

هناك عدة مؤشرات لابد وأن تؤخذ فى الحسبان عند الاقتراب من الموضوع :

(١) الزيادة الكبيرة فى حجم السكان وبالتالى فى حجم الاستهلاك للسلع والخدمات .

(٢) الزيادة المطردة فى نوعيات المستهلكات سواء الأطعمة والأشربة أو أنواع الادوية ووسائل العلاج أو المستهلكات المنزلية وحتى لعب الأطفال .

(٣) التحول الاجتماعى الحادث حاليا ونمو طبقات جديدة – بكل تطلعاتها الاستهلاكية والتى تندفع إلى نوعيات من السلع والتكنولوجيات قد لا تتوافق مع قدراتها واستيعاب مضارها ومخاطرها .

(٤) الضغط الاعلانى وتأثيره فى سلوكيات الاستهلاك وتدخله فى أوجه خصائص الحياة – والتغالى فى الاقناع بسلع قد لا تكون لازمة بل قد تكون ضارة . والاعلام السلعى حاليا وسيلة لابد وأن تكون لها ضوابط تحددها الدولة وتضعها تحت مجهر المنفعة العامة والبعد عن احتمالات الاضرار بالصالح العام وخاصة التأثير على صحة المواطن .

(٥) هناك موجة من الحذر وازدياد فى الوعى تنمو بانتشار التعليم والتنوير وتطور وسائل الاعلام – وهى قضية ازدهرت فى الولايات المتحدة فى منتصف هذا القرن وانتقلت منها إلى أوروبا وتجتاح اليوم الكثير من الدول النامية .

(٦) التطور الحادث فى أسلوب الحياة والعمل وتداخل مواد جديدة فى الحياة اليومية (هناك ٧٠,٠٠٠ مادة كيماوية تزداد ١٠٠٠ مستحضر كل عام ويستعملها الانسان فى مرحلة من حياته) . والكثير منها غير آمن ، خاصة لغير المستوعب لمضارها وأساليب استعمالها . وهذه تتراوح بين اجهزة معقدة مثل التليفزيون الملون

وأجهـــزة التكييــف ، وبـين أجهـــزة بسيطة مثل فرش الاسنان الجافة واقلام الرصاص السامة وحتى الوان الحائـــط التى كثيرا ما تسـبب التسـمم بالرصاص خاصة للاطفال .

(٧) ومـا يعنينا فى هذه الدراسـة هو القـاء الضـوء على جـدوى الاهتمام بسلامة المستهلك وكل ما يعترى احتياجاته الحياتية من اطعمة واشربة - دواء وعلاج - ومنتجات صناعية وغيرها مما يؤثر فى حياته .

(٨) وعلى الجانب الآخر : هناك سلامة الانتاج والمستثمر القائم عليه ، وهى قضيـة اساسـها دفع التنمية وتحقيق دخـل أوفر للمجتمع واستغلال للقـوى العاملـة المتاحة وتشغيلها فيما يدعم الانتـاج القـومى وحمـايتـه ، وهى فى نفس الوقت قضـايا ترتبط بحمايـة المستهلك .

(٩) هناك اجراءات وقائية احتذتها الدول المتقدمة والمطبقة لنظام الاقتصاد الحـر مثل : وضع مواصفات قياسية - التاكيد على رقابة الجودة فى التصنيع ورقابة الاسواق مع اختيار عينات ضابطة للتاكد من سلامة المنتج - ووضع التشريعات الضابطة وتحديد جهات وسلطات الاختصاص والضبط - مع وضع القانون فى قدرة التطبيق بالعدل والعقاب للمخطىء وتحفيز الملتزمين .

كذلك الاعتدال فى الاعلام عن السلع والتاكيد على ابراز المكونات الاساسية لكل سلعة بجوار احتياجات الاستـعمـال (خاصة الدواء) وتحديـد مدى الصلاحيـــة وأسلوب الاستـعمـال ومدد السـلامة ومخاطـر سـوء الاستعمال .

(١٠) إن المشكلة قائمة والمجابهة واجبة ولابد من ايجاد اجهـزة استطلاع قادرة على استكشاف المخاطر المحدقة بالمستهلك .

كـذلك وضـــع أولويـــات تأخـذ المشكلـــة بالتـدريـــج لوضع الحلـــول المناسبة وتهيئة الرأى العام لقبول الاسلوب العلمى للحفاظ على سلامته .

إن أطـراف قضيـــة حماية صحة المستهلك هم : المنتج أو المستورد ، والبائع ، والمستهلك ، ثم الجهـــات الرقابية ، والطرف الضعيف دائما هو المستهلك .

وتتولى الدولة مسئولية تحقيق الحماية لصحة المستهلك ويتم ذلك من خـلال التشريعات التى تصدرها والأجهزة الرقابية الحكومية التى تتبعها ، ويتحمل المستهلك نفسه المسئولية الفردية فى حماية صحته كما يتحمل المجتمع مسئولية جماعية عن طريق المشاركة الشعبية فى تحقيق هذه الحماية .

ان من واجب الدولة العمل على توفير منتج غذائى سليم وصحى للمواطنين وتوفير دواء آمن وفعال لعلاج المرضـــى ، والقيام بالرقابة الكاملـة على انتـــاج واســتـيراد الأغـذيـــة والأدوية والأجـهـزة والأدوات ، ضمانا لصحة المستهلك وعدم الإضرار بها .

ولقد كان لعدم وعى المستهلك وعدم إلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبى فى كثير من الأحيان من حيث التقدم بالشكوى ومتابعتها والمطالبة بحقوقه والإصرار على حصوله عليها - فى ظل دور غير كاف للأجهزة الرقابية وعقوبات ضئيلة هينة مع غياب دور الرقابة الشعبية - أن أصبحت صحة المستهلك رخيصة تعبث بها تلك القلة من المنتجين والمستوردين والتجـار وقد استخفوا بالقوانين ، واستمرأوا الغش والتدليس والاتجار بصحة المستهلكين .

وتشمل مجالات حماية صحة المستهلك الغذاء وما قد يحدث فى المنتجات الغذائية من غش وفساد ، والإضافات الصناعية الكيمائية مثل المواد الحافظة ومكسبات الطعم واللون والرائحة ، ثم الدواء وما قد يحدث من ترويج وبيع لأدوية منتهية الصلاحية مثلاً ، ثم الأجهزة والأدوات وقطع غيار السيارات المقلدة المغشوشة ، هذا بالإضافة الى تلوث المياه والتربة من الصـرف الصـحى والصناعى والزراعى ، وتلوث الهـواء من أدخنة المصانع وعادم السيارات ، والإسراف فى استخدام مبيدات الآفات

الزراعية ، واستخدام الهرمونات لزيادة انتاجية الدواجن والمواشى والفاكهة والخضروات .

ان المنتجات الغذائية من أخطر السلع التى يتم فيها الغش والتلاعب وخاصة منتجات الألبان ومنتجات اللحوم ، والمواطن حسن النية يشترى الغذاء مطمئنا الى سلامته وهو لا يدرى ان الغذاء الذى تناوله قد يكون فاسدا .

ان غش الدواء وترويج وبيع الدواء منتهى الصلاحية هو اعتداء على صحة وحياة المرضى ويعتبر غشاً قاتلا وهو أبشع أنواع الغش التجارى ، كما أن تهريب الدواء المدعم من الدولة الى الخارج وتهريب الدواء الفاسد ومنتهى الصلاحية الى الداخل جريمة فى حق المستهلك المريض .

ان من ينتج أو يستورد أو يبيع أجهزة أو أدوات مقلدة مغشوشة - وهو يعلم بخطورتها على صحة المستهلك وحياته - مثل أنابيب البوتاجاز ومواقد الغاز غير الآمنة التى تنفجر وتسبب الحرائق ، ومثل قطع غيار السيارات المقلدة المغشوشة ، كما قد يحدث فى تيل الفرامل التى تتسبب فى الحوادث - ينبغى ألا يفلت من العقوبة التى يستحقها .

لقد انتشرت المصانع الصغيرة غير المرخصة واتسع نطاق الغش وخاصة فى المنتجات الغذائية المحلية والمستوردة ووقف القانون شبه عاجز أمام تلك الظاهرة ولم تستطع الأجهزة الرقابية السيطرة عليها والتخلص منها وأصبحت المناطق العشوائية بؤرا للتصنيع والأسواق الشعبية والقرى منافذ للتوزيع .

هذا وبالنسبة لحجم المشكلة وأبعادها فإن ما تناولته الصحافة فى الآونة الأخيرة من قضايا الغش والفساد فى المنتجات الغذائية والتى بلغت عام ١٩٩٣ آلاف القضايا وما تم ضبطه وإعدامه من آلاف الأطنان من المواد الغذائية - يعتبر أحد المؤشرات على حجم المشكلة ، بل إنه غالبا لا يمثل إلا جزءا منها ، ولنا أن نتصور الحجم الحقيقى للمشكلة وأبعادها ومدى خطورتها على صحة المستهلكين .

والغش والفساد فى المواد الغذائية قد يكون قبل وصولها الى التاجر والمستهلك ، وهنا تقع المسئولية على المنتج أو المستورد . وقد يكون قد حدث أثناء وجودها لدى التاجر بسبب سوء التخزين أو التداول أو العرض وهنا تقع المسئولية على التاجر وكثيراً ماتقع المسئولية عليهم جميعا ويحاول كل منهم إلقاء المسئولية على الآخر .

هذا ويرجع انتشار ظاهرة الغش فى السلع الغذائية لأسباب كثيرة أهمها أنها تباع غالبا بسعر أرخص من السلع الجيدة فتغرى المستهلك بشرائها دون أن يدرى بفسادها ، ثم غياب الرقابة الكافية ، والعقوبات واهية والغرامة ضئيلة مقارنة بالمكاسب المادية التى يحققها الغشاشون ، والحبس ليس وجوبيا فى كثير من الحالات ، فضلاً عن حسن نية المستهلك الذى يفترض سلامة الغذاء المعروض للبيع - وكذلك افتقار البرامج الإعلامية الى فقرات لتوعية وتثقيف وتوجيه المستهلك لحماية صحته ، فضلا عن الاعتقاد السائد بان الإعلان فى وسائل الإعلام يعنى ضمناً شهادة بأن السلعة سليمة وآمنة - كما يرجع انتشار المصانع الصغيرة غير المرخصة الى الرغبة فى التهرب الضريبى وقد شجع ذلك على الغش التجارى وعدم الالتزام بشروط الإنتاج والتداول والعرض بعيدا عن الرقابة وبهدف تخفيض تكاليف الإنتاج لتحقيق المزيد من الأرباح - وقد ساعد على انتشار ظاهرة الغش والفساد فتح باب الاستيراد بدون وكيل تجارى مسئول والتصريح ببيع سلع مجهولة المصدر ومد فترة التصريح بذلك أكثر من مرة (وقد صدر مؤخرا قرار وزير التموين رقم ١١٣ الذى يشترط معرفة المصدر ، وهو بذلك يمثل خطوة على الطريق السليم) . وكذلك تدنى الأسعار والمواصفات القياسية لمنتجات بعض الدول المصدرة للمواد الغذائية والإغراء باستيراد تلك المنتجات ، ثم قيام بعض المستوردين بشراء السلع الغذائية التى

أوشكت مدة صلاحيتها على الانتهاء بثمن رخيص وتسريب بعض السلع التى تقرر إعادة تصديرها أو إعدامها - وكذلك استيراد كميات كبيرة من السلع الغذائية تفوق القدرة على تصريفها وتتجاوز حاجة السوق اليها ثم سوء التخزين والنقل والتداول والعرض ، وكذلك التوسع فى صناعة منتجات الألبان ومنتجات اللحوم وسهولة الغش فيها واستخدام الهرمونات فى زيادة إنتاجية الخضروات والفواكه والدواجن والمواشى ، والربح الكثير الذى يحققه البعض من شراء المواشى المريضة (الوقيع) بأثمان رخيصة ثم ذبحها خارج السلخانات . وأخيرا غياب الضمير عند فئة قليلة من المنتجين والمستوردين والتجار .

وبالنسبة لقوانين الغش التجارى فقد صدرت خلال الخمسين عاما الماضية كثير من القوانين لحماية المستهلك من الغش التجارى مثل القوانين التى صدرت فى أعوام ١٩٤١ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٦ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٥ وسواء كان العيب فى التشريع أو فى التطبيق فإن المحصلة النهائية أنه لم يتم القضاء على مشكلة الغش التجارى والإضرار بصحة المستهلك ولم يمكن التعامل بالدرجة الكافية مع الغشاشين من المنتجين والمستوردين والموزعين والتجار لردعهم عن محاولاتهم المستمرة وإصرارهم على الكسب الحرام والإثراء السريع على حساب صحة المستهلكين وأرواحهم .

وصناعة الدواء : فى مصر فخر للصناعات المصرية وتحرص الدولة من خلال أجهزتها الرقابية على جودة الدواء وفاعليته كما تعمل على توفيره للمستهلكين من المرضى ، وتحرص على أن يظل سعره فى متناولهم ورغم ذلك كله أصبح الدواء قضية مثارة وتتردد الشكاوى بشأنه لأسباب عديدة متنوعة فقد يحدث نقص فى بعض الأدوية الحيوية وذلك بسبب قيام البعض بسحب كميات كبيرة من أدوية أمراض القلب والصدر وتصلب الشرايين والسكر وضغط الدم والربو والصرع وأدوية حالات الفشل الكلوى ، وتهريبها الى أسواق عربية وافريقية وتركز على الأدوية المدعمة من الدولة وتخلق سوقا سوداء فى الأدوية الحيوية فى مصر ، فى حين تتوفر تلك الأدوية المدعمة من الدولة والمهربة من مصر فى أسواق تلك الدول .

وتستغل بعض مناطق السوق الحرة - لما تتمتع به من إعفاء من بعض قيود الاستيراد - فى استيراد أدوية غير مطابقة للمواصفات أو غير معلومة الجنسية ويتم تهريبها الى الداخل .

وهناك كميات كبيرة من الأدوية الفاسدة والمضرة غير مصرح بها دوليا تدخل من الأبواب الخلفية ، بالإضافة لمشكلة الاستيراد الخاص وما يتردد عن قيام بعض الشركات الأجنبية بتصدير أدوية جديدة لمصر والبلاد النامية لتجربتها .

هذا وتحاول بعض الشركات الأجنبية اعادة تصدير الأدوية التى سبق أن رفضتها مصر وذلك بعد تغليفها بتواريخ انتاج جديدة وتواريخ انتهاء صلاحية جديدة ، ويجب وضع تلك الشركات فى قائمة سوداء وحظر استيراد أدويتها ، كما تحاول بعض الشركات تحقيق زيادة فى المكاسب المادية من خلال التقليل من العناصر الفعالة فى تركيب الدواء .

وبالرغم من أن الدواء ليس سلعة يتعامل فيها غير المتخصصين إلا ان هناك من يبيعون الأدوية والأدوات الطبية مثل السرنجات والضمادات أمام المستشفيات وفى الأسواق ، كما ضبطت أدوية للإنسان تباع جنبا الى جنب مع أدوية الحيوان ، مع أن قانون الصيدلة يمنع ذلك ، وبهذه المناسبة فإن بعض الأدوية الممنوع استخدامها للحيوان لإضرارها بصحته تضر من يتناول لحوم تلك المواشى التى أعطيت لها تلك الأدوية الضارة .

وذلك بالإضافة إلى التساهل فى صرف الأدوية المهدئة والمنومة وأدوية الكحة والمسكنات بدون روشته ويقبل الذى أصابه الإدمان على

شرائها نظراً لرخص تلك الأدوية عن المخدرات . كما أن هنـــاك مواد عطـــــارة تباع فى عبوات ربما تكون لها آثار جانبية ضارة .

كـذلك فـإن بعض الأدوية تتطلب ظروفـا مـعـينة للتـخـزين والتـداول والعرض للبيع ثم أثناء استعمالها ، فمثلا قد يكون مفروضا أن يحفظ الدواء فى مكان ذى درجة حرارة منخفضة فإذا لم تراع تلك المتطلبات فسيؤدى ذلك الى تلف الدواء وهذا لا علاقة له بتاريخ الصلاحية المكتوب على عبوة الدواء .

ويتردد فى الأوساط الطبية : أن الزيادة الملحـــوظة فى الإصابة ببعض الأمراض مثل أمراض الكلى والكبد والجهاز الهضمى فى السنوات الأخيرة مرجعها الى المستجدات التى حدثت فى استخدام الإضـافـات الصناعية فى المنتجـات الغـذائية وبنسب أعلى من النسب الآمنة وتلك الإضـافـات مـثل المحليات ومكسبـات الطعم وملونات الغـذاء ومـانـعات الأكسدة ومـواد الاستحلاب ومؤخرات جفـاف الخبـز والمواد الحافظة لمدد طويلة ، بالاضافة الى الهرمـونات التى تضـاف الى علف الدواجن والمواشى وتستـخـدم كذلك للفواكه والخضـروات بهدف زيادة الانتاج ، وكذلك الإسراف فى استخدام مبيدات الآفات الزراعية وتلوث المياه والتربة والهواء بمخلفـات الصرف الصحى والصناعى والزراعى والأدخنة ونفايات المصانــع . وهذه قـضـية خطـــيرة تتطلب القيـام بالبحـــوث عن الأسباب والنتائج ومدى الارتباط بينها وتقدم الحلول القابلة للتنفيذ والتى يجب الإســـراع فى تطبيقها ، مع الاهتمام بتلوث مـياه النيل وخـاصـة عند الأمـاكن التى تصب فـيـهـا مـخلفـات الصـرف الزراعى والصناعى والصـــحـــى وكـــذلك تلوث بعض التـــــرع بالطفيليـــات والبكتريا والطحالب ، كما يجـــب الأخـــذ فى الاعتبار أن خـزانات الميـــاه بالعمارات يجـــب تنظيفها باستمرار وأخذ عينات منها بصفة دوريـــة للتأكد من صلاحيتها .

والرصاص ذو سمية عالية ويحتوى البنزين المستعمل فى مصر على نسبة عالية منه وهو من أخطر ملوثات الهواء وخاصة فى المدن وتشير قياسات مراكز الرصد البيئى إلى أن نسبة تلوث الهواء ضعف المسموح به عالميا فى مناطق الأزبكية والعتبة والتحرير وأماكن أخرى . ويدخل الرصـاص كـذلك فى حروف الطباعة وصناعة البطاريات وبعض أنواع البويــــات والمبيدات الحشرية وغيرها ، كما يترسب من الهواء الملوث على المزارع وتمتصه المحاصيل الزراعية وكذلك يصل الى المواشى عن طريق النباتات التى تأكلها بالإضافـــة للهواء الملوث الـذى تستنشقه وبالتالى يصل للمستهلك عن طريق ألبان ولحوم تلك المواشى .

والفورمالين الذى يضيفه الباعة الجائلون الى اللبن الخام وتستخدمه بعض معامل الألبان ومصانع منتجاتها كمادة حافظة من أخطر أنواع المواد الضـارة بصحـة الإنسـان ، كمـا أنه ذو أثر تراكمى وقد يسـبب القرحة وهو أكثر ضرراً على الأطفال .

ونترات البوتاسيوم قد تستـخـدم كبديل للفورمالين وهى محرم استعمالها دوليا باعتبارها من مسببات السرطان .

وقـد قـامـت بعـــض المصـانع بانتـــاج أطــقم مـيلامـــين استخدمت فيها ماده اليوريا السامة بدلا من مادة الميلامين . كما قامت بعض المصانـــع بإعادة تصنيع أدوات المطبـــخ من خـــردة الألومنيا التى فقـــدت كثيرا من خصائصها وأصبحت سريعة الاكسدة .

وقد شمل الغش أدوات الماكياج حيث ضبطت حالات تم فيها تجميع العبوات القديمة وإعادة تعبئتها بمنتج مغشوش يدخل فيه الفازلين وبويات السيارات .

ثم الأكياس البلاستيك السوداء والملونة وخطورة استخدامها فى شراء أو حفظ الأغذية حيث يتم تصنيعها باستخدام فوارغ عبوات البلاستيك وعبوات الشحوم وعبوات المحاليل الطبية وعبوات الأسمدة . وقد حذرت وكالة حماية البيئة فى أمريكا من استخدامها فى حفظ وتغليف المأكولات .

وبالنسبة لملوثات البيئة : فإن تلوث الهواء أو الماء أو التربة يؤدى الى تلوث الخضروات والفواكه والأسماك والمواشى والدواجن بالعناصر الضارة وتنتقل هذه بدورها الى المستهلك عن طريق اللحوم والألبان والخضروات والفواكه ثم من الإنسان مرة أخرى الى الطبيعة والبيئة وهذه هى الدورة الطبيعية . ولذلك يجب حماية البيئة من كل العناصر الضارة .

أما اقتصاديات حماية صحة المستهلك : فإن الأجهزة الرقابية الحكومية مهما كلفت الدولة من أموال فهى استثمار ذو عائد كبير إذا قورنت بما ينفق لعلاج الأمراض التى قد تصيب المستهلك أو الخسائر فى الأرواح .

وبالنسبة لأنظمة حماية المستهلك : فى الدول المتقدمة فإن الولايات المتحدة الأمريكية بها إدارة الغذاء والدواء (FDA) وكذلك جمعيات حماية المستهلك فضلا عن الوعى لدى المستهلك وحرصه على حقوقه ، والخوف الذى يستولى على المنتج أو المستورد أو التاجر المتسبب فى الإضرار بصحة المستهلك حتى يتم تسوية المشكلة أو الحكم فيها مثل ما قد يحدث فى بعض شركات الأدوية أو شركات صناعة السيارات أو مصانع الأجهزة التى يستخدمها المستهلك .

والفئات الخاصة من المستهلكين : الذين يحتاجون الى حماية لصحتهم هم الأطفال والمسنون وفاقدو البصر والمعدمون والأميون والحوامل والمرضعات .

وبالنسبة للأطفال فهم شديدو الحساسية والتأثر بالغذاء الفاسد وملوثات الطعام والبيئة ولا يستطيعون التمييز بين الغذاء السليم وغير السليم وهم فئة مستهدفة من الباعة الجائلين بالنسبة للحلويات والآيس كريم ولديهم حب الاستطلاع مما قد يؤدى للاستعمال الخاطىء للعب والأجهزة والأدوات المنزلية والأدوية وكثير من الأطفال الرضع محرومون من التغذية الصحية السليمة لعدم الوعى لدى الأمهات أو عدم القدرة المادية للأسرة .

وبالنسبة للمسنين فهم يستهلكون أدوية أكثر من غيرهم واحتمالات تعرضهم لمخاطر الآثار الجانبية للأدوية والتفاعلات الدوائية الضارة يكون أكثر من غيرهم وكذلك فإن ضعف النظر والذاكرة والقدرة اليدوية قد تؤدى الى التباس وأخطاء وربما عجز عن تعاطى الأدوية .

أما فاقدو البصر فهم يحتاجون لمن يقدم لهم الغذاء السليم والدواء الصحيح ويساعدهم على تجنب المخاطر حفاظا على صحتهم كمستهلكين عاجزين .

وهناك المعدمون وهؤلاء لايملكون شيئا يستهلكونه فهم محتاجون الى كل شىء : المال والغذاء والكساء والدواء وهذه الفئه تحتاج الى المساعدة بصفة عامة وحماية الصحة بصفة خاصة .

أما الأميون فهم فى حاجة لمن يقرأ لهم تذكرة الدواء وتعليمات الطبيب وبيانات السلع الغذائية والتحذيرات من الاستعمال الخاطىء للأجهزة ، وهم أقل الفئات الخاصة من المستهلكين حاجة للمساعدة فى حماية الصحة .

وبالنسبة للحوامل والمرضعات ؛ فقد رصدت بقايا المبيدات الزراعية فى لبن الأم ودم الأطفال ، كما تتناول البحوث خلال الفترة الأخيرة موضوع التلوث البيئى وتسلله الى الجنين فى بطن أمه ، وكذلك موضوع التلوث البيئى وعادم السيارات وأثرها فى زيادة نسبة الإجهاض والولادة المبتسرة والتشوهات الخلقية وآثار التلوث على نمو الأجنة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات وما أبدى خلالها من اتجاهات وآراء – يوصى بما يأتى :

التشريعات والقرارات :

* القيام بمراجعة شاملة لقوانين الغش التجارى وحماية

صحة المستهلك وإعادة النظر فى العقوبات الواردة بها بهدف تشديدها لتكون أكثر فاعلية فى ردع من يضرون بصحة المستهلك ، بحيث يكون الحبس وجوبيا مع تعليق نص الأحكام على المصنع أو المحل ونشرها بالجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه وليس فقط بالجريدة الرسمية .

* انشاء دوائر قضائية خاصة لسرعة النظر فى قضايا الإضرار بصحة المستهلك وصدور الأحكام وسرعة تنفيذها .

* تشديد عقوبة تهريب الدواء المدعم للخارج وكذلك عقوبة تهريب الدواء الفاسد الى الداخل .

* سحب ترخيص أى مصنع يثبت انتاجه سلعا تضر بصحة المستهلك .

* الغاء تصاريح الاستيراد للمستوردين الذى يثبت جلبهم لمواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية .

الأجهزة الرقابية :

* توفير الأجهزة الرقابية الكافية والقادرة على المتابعة المستمرة وتكثيف الحملات على المخازن والمتاجر والأسواق .

* ضرورة الالتزام بمتابعة جميع خطوات الانتاج بالنسبة للمنتجات الغذائية وتشديد الرقابة على جميع المواد الداخلة فى المنتج النهائى والتاكد من توافر الشروط الصحية بأخذ عينات من جميع مراحل الإنتاج وتحليلها للتاكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

* تطوير وتحديث معامل التحاليل للمواد الغذائية واستخدام الأجهزة الحديثة والطرق السريعة التى تختصر مدة التحليل فى فحص الأغذية للحصول على النتائج بأعلى مستوى من الدقة فى أقصر وقت مع توفير معامل فحص الأغذية فى جميع عواصم المحافظات والمنافذ الجمركية .

* احكام الرقابة على المنافذ الجمركية وتدريب كوادر على مستوى عال من الخبرة فى التعرف على الأغذية الفاسدة أو منتهية الصلاحية وتحليل العينات . مع إحكام الرقابة على المناطق الحرة حتى لا تتحول الى منافذ لادخال السلع الفاسدة ومنتهية الصلاحية .

* انشاء هيئة قومية لحماية صحة المستهلك تضم أجهزة رقابية ضمانا للتنسيق وعدم الازدواجية أو تنازع الاختصاصات أو تعارض القرارات أو ضياع المسئولية بينها وتفاديا لبطء الاجراءات .

* مصادرة واعدام السلع الغذائية الفاسدة ومنتهية الصلاحية وعدم السماح بإعادة تصديرها .

* وضع أسماء المصدرين بالخارج الذين يتكرر تصديرهم سلعا غذائية فاسدة لمصر فى قائمة سوداء وعدم الموافقة على تعامل المستوردين معهم .

* فرض رقابة صارمة على الباعة الجائلين وخاصة أمام مدارس الأطفال .

* تشديد الرقابة على ذبح الماشية خارج السلخانات وكذلك سوء تداول وعرض اللحوم مكشوفة وتعليقها أمام أماكن البيع مما يعرضها لكثير من الملوثات .

* تصعيد الحملات ضد أنابيب البوتاجاز وطفايات الحريق وقطع غيار السيارات المغشوشة .

توصيات مباشرة :

مصانع المواد الغذائية والمتاجر والمطاعم :

* ضرورة الالتزام الجاد بتوفير جميع الشروط الصحية فى مصانع منتجات المواد الغذائية وخاصة منتجات اللحوم والألبان قبل منح الترخيص لها .

* استمرارية التفتيش على المتاجر لضمان وجود الثلاجات الصالحة لحفظ المواد الغذائية التى تحتاج لدرجة حرارة معينة وخاصة الزبادى الذى يصيبه التلف ويصبح ضاراً بصحة المستهلك إذا انقطع التيار الكهربائى أو تعطلت الثلاجة .

* تكثيف الحملات لضبط المصانع غير المرخصة التى تنتج المواد الغذائية وخاصة اللحوم المصنعة ، والأيس كريم .

الأجهزة والأدوات المقلدة التى تضر بصحة المستهلك :

* القيام بحملة لمواجهة ظاهرة انتشار مواقد الغاز وطفايات الحريق المصنعة بطرق بدائية والمقلدة وغير الآمنة وضبط أماكن تصنيعها ، والنظر فى أن تتولى مصلحة الدفاع المدنى تصنيع وبيع طفايات الحريق ضمانا للجودة والأمان .

* تشديد العقوبة على المنتج والبائع والميكانيكى الذى يستخدم قطع غيار السيارات المغشوشة وهو يعلم بأنها غير آمنة .

المصانع التى تنتج عنها مخلفات ونفايات ضارة بالصحة :

* ضرورة النظر فى نقل المصانع الى خارج المدن ؛ بعيدا عن الكتلة السكانية .

* عدم التصريح بإنشاء مصانع جديدة تنتج عنها مخلفات ونفايات ضارة وسط المزارع وعلى شاطىء النيل أو داخل الكتلة السكنية .

* الزام المصانع الحالية بالتعامل مع المخلفات والنفايات بالطرق الحديثة التى تمنع تلوث الهواء والمياه والمزروعات والمواشى .

البنزين المحتوى على الرصاص :

* ادخال تعديلات على مكونات وقود السيارات بحيث تقل فيه نسبة الرصاص .

* تشديد الفحص الدورى للسيارات ومراقبة السيارات - وكذلك الدراجات البخارية - التى ينتج عنها عوادم تزيد عن المعدل والمطالبة بصيانتها .

* تخفيف مرور السيارات وسط القاهرة ووسط المدن الكبرى التى وصل تلوث الهواء بها الى أعلى من المستوى المسموح به دوليا .

المواصفات القياسية للمنتجات الغذائية :

* مراجعة المواصفات القياسية للمنتجات الغذائية وتحديثها باستمرار لتواكب الاتجاهات العالمية المتطورة لحماية صحة المستهلك .

* الالتزام التام بمطابقة المنتجات الغذائية للمواصفات القياسية وخاصة منتجات اللحوم والألبان والحلويات .

* ضرورة خلو أغذية الأطفال من الإضافات الكيميائية الصناعية مثل مكسبات اللون والطعم والرائحة والمواد الحافظة وإذا كانت المواد الحافظة ضرورية فلتكن نسبة الاضافة فى حدود الأمان وتحت مظلة رقابية لحماية صحة الأطفال .

* انشاء معمل متخصص فى قياس الأثر المتبقى للمبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية وأعلاف الماشية والدواجن .

الإعلان :

* العمل على ترشيد الإعلان الموجه الى جمهور المستهلكين والخاص بالسلع الاستهلاكية بوجه عام .

* زيادة فاعلية الاطار القانونى فى مجال الإعلان لتوفير درجة أكبر من الحماية للمستهلك وذلك من خلال :

- الزام المعلن بتوفير كافة المعلومات التى تهم المستهلك عن السلعة كشرط للاعلان عنها .

- الزام المعلن بتوخى الصدق فيما ينشره من إعلان عن السلعة والحصول على شهادة تثبت سلامة السلعة صحيا ومطابقتها للمواصفات عن طريق الهيئات المتخصصة ، وذلك كشرط للإعلان عنها .

- ابلاغ جميع المعلنين ووكالات الاعلام ووسائل النشر بالقوانين الخاصة بتوفير الحماية للمستهلك وتوعيتهم بفوائد الالتزام بها .

* قيام وسائل نشر الإعلانات بمراجعة نماذجها قبل نشرها للتحقق من مدى مراعاة القيم والعادات والشعور العام للمجتمع .

* الزام وكالات الاعلان بأخلاقيات مهنة الإعلان والامتناع عن

أساليب الخداع للمستهلك وإثارة غرائزه ، مع توعية المستهلك بالامتناع عن شراء السلع التى يتبين أن مانشر عنها من معلومات فى الإعلان مخالف للحقيقة .

العنونة :

* ضرورة التزام المنتجين بالعمل على تعبئه السلعة فى عبوات تمكن من كتابة البيانات الأساسية عليها حيث ان التعبئة شرط أساسى لزيادة فعالية العنونة ، وأن تكون العنونة أساساً لخدمة المستهلك .

* مطالبة المنتجين بإبراز عدد من البيانات التى يعتبرها المستهلك ضرورية ويحرص على قراءتها مثل السعر والوزن والمحتويات وطريقة الاستخدام وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

* التزام المستوردين لجميع السلع ولاسيما الغذائية والأدوية بترجمة كافة البيانات المعروضة على السلعة الى اللغة العربية .

الجودة والعلامات المميزة :

* يجب أن تكون العلامات المميزة للجودة محمية بضمانات قانونية ، ولا يجوز السماح للمنتج باستخدام علامة الجودة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المسئولة .

* أن يكون هناك ضمان بأن يوفر المنتج رقابة فعالة على العمليات الصناعية وأن يسمح له بالاستمرار فى استخدام العلامة فقط طالما تحقق الطرق المستخدمة فى الانتاج والرقابة ومطابقتها للمواصفات القياسية .

* أن تستخدم العلامات الخاصة بالجودة فقط لبيان مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية التى تعتمدها وتعترف بها الهيئات الحكومية المتخصصة المسئولة .

حق الطفل فى غذاء سليم وآمن :

* توفير الألبان المجففة المخصصة للأطفال باعتبارها غذاء رئيسيا لهم ، ومنع استخدام ألبان الأطفال فى تصنيع منتجات غذائية عادية .

* الاهتمام بتاريخ الانتاج وتاريخ الصلاحية والمكونات واسم المنتج وعنوانه ورقم الترخيص بالنسبة لأغذية الأطفال والعمل على خلوها من الإضافات الصناعية الكيميائية ، حتى يمكن كتابة صيغة مطمئنة فى مكان ظاهر على عبوات أغذية الأطفال مثل « هذا الغذاء لايحتوى على أى مواد حافظة أو مكسبة للون أو الطعم أو الرائحة صناعية أو كيميائية » وتشجيع بيع اللبن للأطفال فى عبوات نظيفة وبأشكال مشوقة لإغرائهم بالاقبال عليه بدلا من المشروبات الغازية .

انتاج واستهلاك الدواء :

* العمل على أن تظل الدولة مشرفة على انتاج واستيراد وتسعير وتسجيل الدواء بما يتناسب مع احتياجات وقدرات المواطنين (ويقتضى ذلك : التفاهم مع منظمة التجارة العالمية فى هذا الشأن) .

* دعم الصناعة الوطنية للدواء وحمايتها حتى لانضطر لاستيراد بدائل الدواء المصرى بأضعاف ثمنها وبالعملات الأجنبية .

* عمل « كارت » دوائى يعطى لأصحاب الأمراض الخطيرة والمزمنة فى الحصول على أدوية تلك الأمراض مثل أمراض القلب والصدر والسكر والصرع وغيرها من الأدوية الأساسية الحيوية ، مع توفير تلك الأدوية بالصيدليات الحكومية - ومنها صيدليات المستشفيات العامة - بالأسعار الاجتماعية الاقتصادية .

* أن يقوم الأطباء بكتابة بدائل الأدوية رخيصة الثمن مادامت بنفس الفاعلية والجودة والأمان لتخفيف تكاليف العلاج على المواطن محدود الدخل .

المشاركة الشعبية فى حماية صحة المستهلك :

* العمل على انشاء جمعيات حماية صحة المستهلك على مستوى الجمهورية ودعمها ومعاونتها على أداء رسالتها ثم قيام اتحاد عام لها .

* دعوة المستهلكين إلى مقاطعة المحلات والمطاعم والمتاجر التى تصدر ضدها أحكام بالغش والتدليس لإضرارها بصحة المستهلك .

تصاريح الاستيراد والتجارة :

* عدم منح تصاريح الاستيراد بقصد التجارة دون وجود وكيل تجارى مسئول .

مبيدات الآفات الزراعية :

* الحد من استخدام الكيماويات فى مكافحة الآفات الزراعية .

* متابعة البحوث الخاصة بالمكافحة البيولوجية للآفات ، ومدى ملاءمتها للاستخدام فى مصر .

حماية النيل من التلوث :

* قيام معهد بحوث النيل التابع لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بتنظيم حملات قومية وبرنامج اعلامى مستمر لحماية النيل من التلوث .

* الاسراع باتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية مياه النيل من التلوث بمياه الصرف الصحى والصناعى .

وتجريم تلويثه بها ، مع فرض عقوبات رادعة .

* تجريم التخلص من المخلفات والنفايات والحيوانات النافقة بإلقائها فى النيل .

وسائل الإعلام :

* توعية المستهلك بدوره وما يتحمله من مسئولية فى شأن :

- الحفاظ على صحته بالحرص على مراجعة البيانات على المنتجات الغذائية والأدوية والخاصة بتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية واسم المنتج أو المستورد وعنوانه والتعليمات الخاصة بالأسلوب السليم لحفظ السلع حتى لا تتلف نتيجة سوء التخزين أو العرض .

- التمسك بحقوقه وضرورة التخلص من السلبية واللامبالاه ودعوته للإبلاغ عن حالات الغش التى تعرض لها وعدم التساهل فى المطالبة بحقه مع تعريفه بطرق التقدم بالشكوى ومتابعتها واسم وعنوان وأرقام تليفونات الجهات التى يتقدم بشكواه اليها .

- تجنب السلوكيات الخاطئة بالنسبة لحفظ المواد الغذائية حتى لا تتلف وخاصة الألبان ومنتجاتها .

- ضرر الاستخدام المكثف للمبيدات الحشرية المنزلية وخاصة استخدام البخاخة فى حالة اغلاق النوافذ وفى وجود الأطفال الرضع ومن يعانون من أمراض صدرية . مع تحذير المزارعين من الإسراف فى استعمال مبيدات الآفات الزراعية وتعريفهم بالاستخدام الأمثل لتلك المبيدات .

- ترشيد استخدام الدواء وضرورة استشارة الطبيب دون غيره بالنسبة لاستخدام الدواء وكذلك عدم الإسراف وخاصة فى استخدام المضادات الحيوية والتى يؤدى كثرة استعمالها دون حاجة ضرورية لاكتساب الميكروب حصانة تقلل من فاعليتها .

- تجنب استعمال مواقد الغاز وطفايات الحريق المقلدة وخراطيم البوتاجاز الرديئة التى يروجها الباعة الجائلون ، وضرورة أن يكون الشراء مقصورا على المحلات المرخصة . مع التمسك بالحصول على فاتورة لحفظ حق المستهلك فى حالة ثبوت الغش المتسبب فى الحوادث .

التعليم ودوره فى حماية صحة المستهلك :

* وضع برامج تثقيف صحى للأطفال والتلاميذ حتى يكون لديهم وعى صحى منذ الصغر يلازمهم فى جميع مراحل حياتهم وخاصة بالنسبة للحرص على سلامة الغذاء .

* تشديد الرقابة الصحية على كل مايقدم من أطعمة داخل المدارس .

* حظر التصريح بإقامة أكشاك لبيع الأطعمة والحلويات للأطفال والتلاميذ بجوار المدارس . وكذا منع الباعة الجائلين من مزاولة نشاطهم أمام المدارس ، وتحذير الأطفال والتلاميذ من التعامل مع تلك الأكشاك وهؤلاء الباعة .

الأمراض المشتركة
واثرها على الانتاج « الفاشيولا »

تاريخ المرض : يرجع تاريخ اكتشاف الديدان فى مصر الى سنة ١٨٩٦ حين أعلن « لوس » لأول مرة عن تواجدها فى الابقار والجاموس ، وأسماها فى ذلك الوقت « دستومم هيباتكم » Distomum hepaticum var agypticae وهى التى تسمى اليوم « فاشيولا جيجانتكا » وأول اكتشاف لقواقع ليمنيا فى مصر كان بمعرفة « ليبر » سنة ١٩١٦ ، و« بلارى » سنة ١٩٢٤ .

وبعد ذلك اعلن نجاتى سنة ١٩٤٩ ان الديدان الكبدية من نوع فاشيولا هيباتكا Fasciola hepatica هى الطفيل الثانى المسئول عن مرض الديدان الكبدية فى الاقليم الشمالى لمصر .

الا ان مرض الديدان الكبدية الاكثر شيوعا فى مصر هو الذى تسببه فاشيولا جيجانتكا Fasciola gigantica نظرا للانتشار العريض للعائل الوسيط من القواقع الناقلة لها وهى نوع ليمنيا كايودى . أما بالنسبة للنوع الثانى من الديدان الكبدية وهو فاشيولا هيباتكا Fasciola hepatica فهو منتشر بالواحات البحرية والفرافرة بصورة خطيرة لدرجة انه لا يمكن تربية الاغنام بهذه المناطق . ونظرا لما تبين من خطورة مرض الديدان الكبدية وتأثيره الضار على الابقار والجاموس والاغنام حيث يضعف من حيويتها ويسبب هزالها الشديد ويقلل من انتاجيتها من اللحم واللبن والصوف ، وقد يودى بحياتها فى بعض الاحيان - فقد قام المختصون والمهتمون بالثروة الحيوانية فى مصر باجراء دراسات مستفيضة وعمل برامج معينة لمكافحة هذا المرض مكافحة فعالة . وايمانا من الدولة باهمية هذه الدراسات فقد أيدت هذا الموضوع ودعمته بكل الامكانات - وعلى أثر ذلك قامت وزارة الزراعة بالتعاون مع مصلحة الطب البيطرى بانشاء الوحدات البيطرية سنة ١٩٥٦ وجهزتها بكل متطلبات الفحص المعملى الحقلى والادوية النوعية لعلاج أمراض الحيوان ومن أهمها مرض الديدان الكبدية .

ثم انتشرت بعد ذلك هذه الوحدات فى جميع انحاء الجمهورية ، وأصدرت وزارة الزراعة النشرة الفنية رقم (٢) سنة ١٩٥٧ لبيان اسس الوقاية والعلاج للطفيليات عامة وللديدان الكبدية بصفة خاصة فى الماشية والاغنام - فكان يتم علاج الاغنام علاجا شاملا للديدان الكبدية طبقا للبرامج الموضوعة اربع مرات سنويا بواسطة اطباء الوحدات البيطرية ، أما الابقار والجاموس فكانت تعالج علاجا فرديا فى هذه الوحدات حسب ما تظهره الفحوص المعملية .

ولم تتوقف الدولة عند هذا الحد بل قامت باستدعاء الدكتور « فتزل » أستاذ الطفيليات بالمانيا سنة ١٩٥٨ لمراجعة هذه البرامج والمشاركة فى الدراسات ، وعلى أثر ذلك ارسلت البعثات الى المانيا للتخصص فى هذا المجال .

ثم توالى بعد ذلك العلاج الشامل للابقار والجاموس والاغنام بالمحافظات وذلك بعد اجراء المسح الشامل للإصابة بالديدان الكبدية ، وقد تم ذلك بمحافظات الغربية سنة ١٩٦٤ والفيوم سنة ١٩٦٥ والبحيرة سنة ١٩٦٧ ، ثم بمحافظة الوادى الجديد بالواحات الخارجة والداخلة سنة ١٩٦٧ - وفى نفس الوقت أجرى مسح شامل للقواقع بهذه المحافظة ، وتم عمل برنامج لمكافحة القواقع بها بالاشتراك مع وزارة الصحة سنة ١٩٦٨ .

وهكذا استمرت مكافحة الديدان الكبدية بمحافظات مصر بالقدر الذى سمحت به ميزانية الدولة ، وانخفضت تبعا لذلك نسبة الاصابة بها الى حد كبير فى بعض المحافظات بفضل الجهود والامكانات المتاحة ، هذا ولاتزال اعمال المكافحة قائمة .

لكن محافظة الوداى الجديد التى تشمل الواحات الخارجة والداخلة لازالت تنفرد بأعلى نسبة من الاصابة بالديدان الكبدية نظرا لانتشار القواقع الناقلة لها من نوعى ليمنيا كايودى وليمنيا ترانكاتيولا ، والاخيرة هى السائدة بصورة كبيرة ، فان الديدان الكبدية من نوع فاشيولا هيباتكا هى الاكثر انتشارا بها بجانب فاشيولا جيجانتكا الاقل انتشارا .

الأمراض المشتركة : من الملاحظ انه قد تغير نمط الامراض التى تهدد صحة الانسان والحيوان عن الفترة التى كانت فيها الاوبئة هى النمط السائد ، فقد أصبحت الآن الأمراض المتوطنة (Endemic diseases) التى تسببها ميكروبات أو طفيليات أو كيماويات أو تغيرات فى التمثيل الغذائى ، سواء منفردة أو معها عوامل غذائية أو بيئية هى من اكثر مشاكل الصحة فى العالم . وتكمن خطورة هذه النوعية من الامراض فى عدم ظهور اعراض اكلينيكية واضحة تمكن من التشخيص السريع ، ولعل اهم اعراضها هو ضعف القدرة الانتاجية فى الحيوان والانسان ، ولذلك يطلق عليها الامراض الانتاجية .

ومن أهم أمراض الانتاج التى تؤثر على الانتاج القومى فى مجتمعنا هى الامراض المشتركة "Zoonotic diseases" التى تصيب الحيوان اساسا وتنتقل منه لتصيب الانسان وعددها اكثر من مائتى مرض (حسب تقارير الصحة العالمية) ، وتتشابه اعراض هذه الامراض فى الانسان مع الاعراض الأخرى لامراض الانسان مما يصعب تشخيصها ، ولكى تتمكن الدول من السيطرة على هذه الأمراض المشتركة اتجهت الى عمل برامج لتقليل نسبتها فى الحيوان ، ففى الولايات المتحدة كمثال وجد ان تكاليف علاج السل الادمى قد انخفضت بمقدار ٣٠٠ مليون دولار سنويا عندما انخفضت نسبة السل البقرى نتيجة لبرامج السيطرة عليه فى الحيوان .

الفاشيولا:

ولعل اهم ما يشغل الرأى العام من هذه الامراض المشتركة فى مصر الآن هو اصابة الانسان بالدودة الكبدية « الفاشيولا » المنتقلة اليه من الحيوان . هذه الديدان تصيب اساسا الماشية والاغنام والماعز ويمكن ان تصيب كائنات أخرى منها الانسان . تعيش الدودة المكتملة النمو " Mature fluke " فى القنوات المرارية للكبد اما الدودة الغير مكتملة النمو " immature fluke " فتعيش فى نسيج الكبد واحيانا فى اعضاء أخرى ، بعد أن يفرز البيض من الدودة المكتملة النمو يمر فى القنوات المرارية الى الامعاء وينزل مع البراز ، يفقس البيض فى الماء ويخرج منه miracidium ولاكتمال دورة حياة الطفيل يلزم عائل وسيط وهو قوقع اللمنيا " Lymnea snail " الذى يتواجد اساساً فى المياه . وداخل هذا القوقع تحدث عدة مراحل نمو تنتهى بخروج السركاريا cercaria الى المياه ثم يتكيس لتصبح " metacercaria " أى الطور المعدى الذى يلتصق بمادة لزجة على الاوراق النباتية وتظل حية لعدة اشهر ، وعندما تؤكل هذه النباتات فان جدار هذا الطور المعدى يتحلل فى الامعاء وتخرج الديدان الغير مكتملة النمو التى تخترق جدار الامعاء وغلاف الكبد وتتجول فى نسيج الكبد فترة تتراوح ما بين ٦ - ٨ أسابيع قبل ان تستقر فى القنوات المرارية للكبد لتصبح مكتملة النمو .

وتتراوح المدة من ابتلاع الطور المعدى الى الوصول الى الدودة المكتملة النمو بين ٢,٥ - ٣ شهور ، وتعيش الدودة الناضجة فى القنوات المرارية حوالى سنة واحيانا عدة سنوات وتسبب الدودة فى هذا الفترة التهاباً مزمناً للكبد وقد يؤدى الى تليف الكبد ، واضطرابات بالهضم ونقص انتاجية الحيوان (لبن - لحوم - صوف) .

ولقد تمت دراسة نسبة الفاشيولا بين الحيوانات وتأثيرها على الاقتصاد فى مصر عام ١٩٨٧ وقدمت هذه الدراسة للمجالس القومية المتخصصة تحت عنوان (أمراض الحيوان وآثارها الاقتصادية والاجتماعية) ، وجاء فى هذه الدراسة ان نسبة الاصابة بالديدان الكبدية « الفاشيولا » فى الحيوانات وصلت الى ١٠٠٪ فى مناطق ادكو والبرلس والمنزلة ، ٩٠٪ فى الواحات الداخلة والخارجة .

كما قدرت الخسائر المادية نتيجة لفاقد اللحم واللبن من جراء الاصابة بالدودة الكبدية فى مصر بـ ١٩٠,٥٠ مليون جنيه سنويا .

ومن هنا يتضح لنا أهمية مكافحة هذه الديدان لتقليل الخسائر الاقتصادية الناشئة عن قلة الانتاج فى الحيوان وايضا لمنع انتقالها الى الانسان لكى نتفادى عبئا ثقيلا آخر على كبد الانسان المصرى وعلى قدرته الانتاجية خاصة وان انتقال العدوى الى الانسان ستزيد مع انتشار الاصابة بالديدان لانه هو نفسه اصبح مصدرا لانتشار الاصابة بها .

طرق العدوى:

إن وجود اطوار ديدان الفاشيولا فى المجارى المائية سواء أكانت ترعا أم مصارف فانه من اليسير ان تصل الى المحاصيل الزراعية ، وتنتقل إلى المجموع الخضرى لهذه المحاصيل وبصفة خاصة بالنسبة للمحاصيل البستانية الورقية .

ويمكن ان تتم عملية الاتصال بالخضروات الورقية ، عن طريق وسيلتين رئيسيتين ، هما :

أولا : غسيل الخضروات الورقية فى المجارى المائية ، والتى توجد بها سركاريا ، حيث يعتاد كثير من الزراع ومن باعة الخضروات القيام بغسل الخضروات قبل عرضها فى الاسواق أو على المستهلكين ، وذلك بقصد ازالة الاتربة والشوائب التى تكون عالقة بها .

ومن الملاحظ انه توجد انواع كثيرة من الخضروات الورقية لا يمكن عرضها للبيع فى الاسواق الا بعد غسلها بالمياه ، وهذه الخضروات غالبا ما تكون بحالة طازجة عند استخدامها فى الطعام ومثال ذلك :

الخس - الجرجير - الفجل - البقدونس - الكرّات ، ويوجد غيرها انواع كثيرة من الخضروات الورقية لكنها تستخدم فى الطعام بعد طهيها ، ومثال ذلك ، السبانخ - السلق - الملوخية - الخبيزة وغيرها .

وفى مرحلة غسل هذه الخضروات فى مياه ملوثة فانها تتعرض لانتشار هذه الآفة وغيرها من الآفات والميكروبات حول السيقان الخضرية ، وان كانت الفاشيولا تتميز بسرعة التصاقها بعيدان هذه الخضروات وأوراقها لوجود مواد غروية يفرزها طفيل السركاريا وتلتصق بها بشدة مع المجموع الخضرى . علما بانه ليس من الميسور ازالتها فى المنازل بالغسيل المعتاد عن طريق المياه العادية وغالبا ما تقدم فى الطعام بحالتها بعد شرائها من الاسواق .

ثانيا : يمكن وصول سركاريا الفاشيولا الى الخضروات فى مرحلة الزراعة عند الرى بالغمر لهذه المحاصيل ، وتكون أكثر تعرضا للتلوث عندما تزرع الخضراوات فى احواض وتصل اليها مياه الرى ملوثة « حاملة للسركاريا » . ومن الواضح ان عيدان هذه الخضراوات تكون فوق سطح التربة مباشرة ، وعندما تدخل المياه فى الحقول بمنسوب يصل الى حوالى ١٠ سم فان المياه تغمر المجموع الخضرى فى المنطقة السفلى منه أو التى تكون داخل محيط مياه الرى ، وبهذا تتعرض الخضروات فى مرحلة من مراحل النمو وقبل جنى المحصول أو تقليعه لحمل الميتاسركاريا .

وتنتشر الاصابة بالديدان الكبدية وتسود فى الوادى الجديد بواسطة قطعان الماعز والاغنام التى تكون ثروة كبيرة بها وتعتبر العائل الخازن للاصابة ، فان هذه الحيوانات تتغذى على انواع الاعشاب المختلفة التى تنمو على جانبى المجارى المائية الضحلة وحول العيون المائية فتشرب

منها وتلــوث ميـاهـها ببـرازها الذى يكون حـامـلا لبـويضــات الديدان الكبـدية - ثم تنتـقل بعـد ذلك للأبقـار إمـا أثناء ورودها للشـرب من هذه المياه أو من تناولهـا لأعـواد الأرز الخضـراء أو الحشـائش التى تتـغـذى عليها والتى تكون حـاملة للطور المعـدى « الميتاسركاريا » . هذا ويمكن أن يعزى انتقال قواقع ليمنيا ترانكاتيولا العائل الوسيـط للدوده الكبدية من نوع فـاشيـولا هيبـاتكا وتوطنهـا فى هذه المناطق المعزوله تمامـا عن وادى النيل للأسباب الآتية :

١- الطيـور المائيـة المهـاجـرة التى تهـاجـر من أوروبا مـوطن هذه القواقع ، فتـحمل فى أرجلها اكـياس البـيض الجـيلاتينية ، ذلك أنهـا تلتصق بها بسهولة اثناء نزولها الى أى سطح مـائى لتشرب أو تتغذى ، فان بويضات هذه القواقع يمكن أن تعيش داخل هذه الأكــيـاس لفترة طويلة محتفظــة بحيويتها ، ولذلك كانت فرصة انتقالها من مكان لآخر مهيأة وسانحة .

٢- قوافل الجمـال التى ترد من السـودان إلى مصـر وتكون محـملة باحتياجات أصـحابها داخل أغبطة الخوص ، ذلك أنهم يضعون رحالهم بجوار مصـادر المياه والعيون المائية حيث يشربون ويغتسلــون ، وغـير ذلك . ونظرا لأن أوراق النخيل « الخـوص » تجتـذب القـواقـع ، فـان هذه الأغبطة تكون عـادة إمـا حـاملة للقـواقـع أو لبـويضـاتـهـا داخل الكيس الجيلاتينى ، وأثناء غسيل هـذه الأغبطة أو وضـعها فى مـياه هذه العيون أو أى مصدر للمياه فانها تلوثها ببويضات هذه القواقع .

٣- شتلات الأشـجار أو النباتات التى ينقلها الانسان من وادى النيل الى الواحـات ثم بين المناطق المختلفة بهـا تكون حـاملة فى سيـقـانـهـا أو جذورها للقواقع أو لأكياس البيض الجيلاتينية وبداخلها البويضات .

ولهـذا فـان قـواقـع ليـمـينـا ترانكـاتيـولا وبالتـالى الاصـابة بالديدان الكبدية من نوع فاشيولا هيباتكا بالوادى الجديد هو من زمن قديم جدا وليس حديثا . وقد ساعد على توطن هذه القواقع بها مـلاءمة البيئة لها ومسامية التربة التى تسمح بارتشاح المياه الجوفية بصفة دائمة وبنسبة تتفق واحتياج هذه القواقع ذلك أن هذه القـواقـع ، لا تحتاج لمياه وفيرة مثل ليمنياكايودى ولكنها تكتفى بالقليل جدا منها أو بالتربة الرطبة .

أمـا سبب تلوث الآبار والعيون المائية بالوادى الجديد بهذا النوع من القـواقـع رغم أنه لا يوجـد بينهـا أى اتصـال مـبـاشـر ، فـيـرجع الى أن الأهالى فى هذه المناطق يقـومـون بتـعطين جـذوع اشـجـار السنط فى مجـارى المياه قـبل تصنيـعـها أو استـعـمـالها لأى غـرض لفـترة طويلة ، وتفضل القواقع الالتصاق بهذه الجذوع لتتغذى عليها ، وبالتالى تلتصق بها أكياس بويضات القواقع . وعند استعمال هذه الجذوع فى تصنيع السواقى مثلا ، فان التلــوث بالقواقع ينتشر من مجرى إلى آخر - وعلى ذلك فان التقاليد السائـــدة فى تعطين جذوع أشجار السنط هى من أهم اسباب انتشار القواقع من مكان لآخر .

من أجل ذلك قامت مصلحة الطب البيطرى سنة ١٩٦٧ بالدراسات والبـحـوث لمكافـحـة الديدان الكبـدية بالوادى الجـديد - وقـد أجـرى أول استـبـيـان عن الحيوانات الحـــية والمذبوحة بالمجازر وتبين أن نسبة الاصابة بالديدان الكبـــدية بين الابقار تراوحـــت بين ٧٠ - ٩٠ ٪ وبين الماعز والاغنام ١٠٠٪ .

كذلك اجرى استبيان عام بمعرفة قسم الطفيليات بمصلحة الطب البيطرى والمعامل البيطرية وقسم مكافحة البلهارسيا بوزارة الصحة فى السنوات ٦٧- ٦٨- ١٩٦٩ للمجـارى المائية بالواحات الخـارجة والداخلة لمعرفة أنواع القواقع المنتشرة هناك ، فتبين أن هناك نوعين من القواقع الناقلة للديدان الكبدية هما : ليمنياكايودى ، ليمنيا ترانكا تيولا . ونتيجة لذلك تم تنفيـذ برنامج لعـلاج الحـيوانات عـلاجـا شـامـلا ، وبرنامج آخـر لمكافحة القواقع .

الخسائر الناتجة عن اصابة الحيوان:

بالنسبة لتقدير الخسائر الكلية لأمراض الحيوان فى مصر فان

الاحصاءات والبيانات المتوافرة من الجهات الرسمية لم تقطع بتقدير موحد بالنسبة لمجموع هذه الخسائر المتنوعة رغم اتفاقها على جسامة حجم الخسائر وبخاصة المادية الناجمة عن هذه الأمراض .

وقد قدرت الخسائر الناجمة عن الأمراض التى تصيب الحيوانات الزراعية بنحو ٦٤٧ مليون جنيه من بينها خسائر نتجت عن الأمراض الطفيلية والديدان الكبدية تبلغ حوالى ٢٨١ مليون جنيه .

ومن تقدير الهيئة العامة للخدمات البيطرية يتضح مايلى :

– تم تقديم ابحاث عن الاصابة بالديدان الكبدية فى الحيوانات الزراعية فى مصر ووجد ما يلى :

– تسبب الاصابة بهذا الطفيل تليف كبد الحيوان المصاب وانسداد فى القنوات المرارية مما يؤدى إلى الاصابة بمرض اليرقان – الذى يجعل اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويؤدى إلى نقص الانتاجية من اللحم واللبن بنسبة ٣٠٪ .

تعداد الجاموس والأبقار فى عام ١٩٩٢

الجاموس ٢,٦ مليون رأس

عدد المعالج منها ٩١٦,٣٧٧ رأس

الأبقار ٣,٦ مليون رأس

عدد المعالج منها ٨٠٧,٣٠٥ رأس

تكلفة الجرعة الواحدة للجاموس والأبقار ٣٨٥ قرشا

التكلفة الكلية لعلاج الجاموس والأبقار [٣,٥٢٨,٠٥١ + ٣,١٠٨,١٢٤]= ٦,٦٣٦,١٧٥ مليون جنيه

تعداد الأغنام والماعز فى عام ١٩٩٢

العدد : ٩,٣ مليون رأس

تكلفة الجرعة الواحدة حوالى : ٥٠ قرشا

التكلفة الكلية لعلاج الأغنام والماعز حوالى ٤,٦٥ مليون جنيه .

فتكون التكلفة الاجمالية لعلاج الحيوان المصاب من الأبقار والجاموس والأغنام ١١,٢٥ مليون جنيه

كمية اللبن المنتج فى عام ١٩٩٢ : ٢,٢٣١,٠٠٠ طن

كمية الفاقد من اللبن نتيجة الاصابة بالفاشيولا : ٦٧٠,٠٠٠ طن

كمية المذبوحات المحلية من الأبقار والجاموس والأغنام لعام ١٩٩١ : ٣٩٤,٩٨١ طن .

كمية الخسارة من المذبوحات نتيجة الاصابة بمرض الفاشيولا : ١١٨,٤٩٤ طن

– بلغت اعدامات الجثث المصابة باليرقان نتيجة الاصابة بطفيل الديدان الكبدية والتى ذبحت فى المجازر الرسمية على مستوى الجمهورية :

السنة	عدد الجثث التى تم اعدامها
١٩٨٩	٣٨٩
٩٠	٢٣٢
٩١	٣٩٨
٩٢	٢٤٣
١٩٩٣	٣٣٧

ويكون متوسط ماتم اعدامه نتيجة اليرقان حوالى ٣٢٠ جثة فى العام وعلى ذلك تكون قيمة الخسارة المادية بفرض أن متوسط زنة الجثة حوالى ٣٠٠ كجم [٩٦٠٠٠ كيلوجرام × ١٥ جنيه متوسط سعر كيلو اللحم] فيكون اجمالى الخسارة ١,٤٤٠ مليون جنيه .

– كما بلغت نسبة ما تم اعدامه من كبد الحيوانات المختلفة من المجازر الرسمية نتيجة الاصابة بالديدان الكبدية .

السنة	عدد الكبد المعدمة
١٩٨٩	٤٧٨٧١
٩٠	٤٧٠٨٤
٩١	٤٩٧٥٣
٩٢	٥٥٢٤٣
١٩٩٣	٤٨١٨٤

ولحساب القيمة المادية نتيجة اعدامات الكبد بفرض أن متوسط وزن الكبد حوالى ٣ كجم فيكون وزن ماتم اعدامه ١٤٨٨٨١ كيلو ومتوسط سعر الكيلو حوالى ١٥ جنيه مصرى فتكون الخسارة حوالى ٢,٢٣٣,٢١٥ جنيه .

وقد أظهرت الدراسات أن الحيوان يفقد حوالى ٣٠٪ من انتاجيته من اللحم أو اللبن وأن متوسط نسبة الاصابة فى الحيوان بالديدان الكبدية حوالى ٣٠٪ من التعداد العام للحيوان على مستوى الجمهورية ، فتكون الخسارة فى انتاج اللحوم حوالى ١١٨ ألف طن ، وإذا قدر ثمن كيلو اللحم القائم بحوالى ٨ جنيهات فتكون الخسارة المادية حوالى ٩٤٤ مليون جنيه . وبالنسبة للخسارة فى انتاج الألبان فتقدر بحوالى ٦٧٠ الف طن لبن ، وإذا قدر ثمن كيلو اللبن بحوالى ٧٥ قرشا فتكون الخسارة المادية حوالى ٥٠٠ مليون جنيه

وبذلك تكون جملة الخسائر السنوية نتيجة اصابة الحيوانات بالديدان الكبدية كالآتى : (وكان هذا التقدير على أساس أن سعر كيلو اللحم ٤ جنيه ، وكيلو اللبن ٥٠ قرشا ، وبضرب الرقم الأخير × ٤ أمثاله فيكون حوالى ٦,٠ مليارات جنيه) .

٩٤٤ مليون جنيه	نقص انتاج لحوم
٥٠٠ مليون جنيه	نقص انتاج اللبن
٢,٢ مليون جنيه	اعدامات لحوم وأكباد
١,٤٤٦ مليار جنيه	(الجملة)

وهذا عدا ما يذبح خارج السلخانات الذى يقدر بحوالى ٤٠ ٪ واحتمال اصابته عالية طبقا لتقديرات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

كما يتضح أن التكلفة الاجمالية لعلاج الحيوانات المصابة يقدر بحوالى ١١,٢ مليون جنيه ، وإذا تم توفير هذا المبلغ للعلاج لأمكن سد النقص من الانتاج المحلى وعدم استيراد أية لحوم خارجية وانعكس ذلك على الانتاج القومى عامة .

ومن هنا يتضح أن الخسائر إجماليا تقترب من ١,٥ مليار جنيه سنويا فى الحيوان .

حجم المشكلة فى الانسان :

المرض الناتج عن الاصابة بالدودة الكبدية « الفاشيولا » هو أحد الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان والذى يصيب الحيوان أساسا - الماشية والأغنام والماعز - وتنتقل العدوى للإنسان عن طريق أكل الخضروات الملوثة بالطور المعدى للطفيل .

الدودة الكبدية فى العالم : بمراجعة ما تم نشره فى السنوات العشر الأخيرة عن هذا المرض تبين الآتى :

١- نشر ٨٧ دراسة فى هذه الفترة منها ٣٤ فى الحيوان و ٥٣ فى الإنسان .

٢- يوجد هذا المرض فى كل قارات العالم ، فى أوربا : انجلترا ، ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، النمسا ، وسويسرا ، بلجيكا ، هولاندا ، بولندا ، روسيا ، تشيكوسلوفاكيا، أسبانيا ، تركيا . فى آسيا : الصين ، تايلاند ، أندونيسيا ، تركيا ، اليمن . فى افريقيا : المغرب ، تونس ، مصر . فى امريكا الشمالية : الولايات المتحدة ، كندا . فى امريكا الجنوبية : البرازيل ، الأرجنتين ، بيرو ، كوبا ، وأيضا فى استراليا .

٣- اشتملت هذه الدراسات الآدمية - ٥٣ دراسة - على ٤٣٤ مريضا فى اطوار مختلفة للمرض وأهم أعراض هذا المرض وعلاقاته

بالنسبة للإنســان : الحمى الطويلة ، والاعياء وعسر الهضم وفقد الشهية ، نقص الوزن ، اليرقان ، ألم الكبد وتضخمه ، والأنيميا الشديدة . وتم اكتشاف هذه الحالات المرضية وتشخيصها بوسائل التشخيص المختلفة : تحليل البراز للبويضات ، الاختبارات المناعية والسيرولوجية - عد كريات الدم البيضاء الكلى وذات الصبغة الحمراء ، فحص الكبد والقنوات المرارية والحويصلة المرارية بالموجات فوق الصوتية والأشعة بعد تلوينها بالصبغة من خلال المنظار الضوئى ، وأيضا الأشعة بالكومبيوتر - قد استعملت فى تشخيص هذه الحالات .

٤- وقد استخدم فى علاج هذه الحالات العقاقير الآتية :

1) Emetine hydrochoride &Dehydroemetine

2) Praziquantel

3) Bithionol

4) Triclabendazole

والعقار الأول معروف بعدم أمانه وآثاره الجانبية الخطيرة التى تنتج عند استخدامه فى الإنسان ، وثبت عدم فعالية العقارين الثانى والثالث وبالذات فى الطور الحاد للمرض فى كثير من هذه الدراسات .

أما العقار الرابع فلا يزال فى مرحلة التجريب وبحذر شديد حتى الآن ، فقد تم استخدامه فى علاج ٣٤ مريضا ضمن العدد الكلى الذى شملته الدراسات الآدمية وهو ٤٣٤ ، وكان فعالا فى كل هذه الحالات التى عولجت به ولم تظهر أية آثار جانبية ذات أهمية حتى الآن .

الدودة الكبدية «الفاشيولا» فى مصر :

نشر فى مصر ٢٣ دراسة خلال السنوات العشر الأخيرة عن الدودة الكبدية منها سبع دراسات فى الحيوان و١٦ دراسة فى الانسان ، وهذه الدراسات الآدمية تميزت بالأعداد الكبيرة نسبيا بالمقارنة بمثيلاتها فى الخارج ، وقد عولجت هذه الحالات بالإميتين والدهيدروإميتين والبثيونول والبرازيكو انتيل . ولم يستعمل عقار التركلابنــدازول فى اى من هذه الدراسات التى اشتملت على مرضى وعلــى حالات مرضية بين الحيــوان مــن المحافظات التالية :

« الاسكندرية ، البحيرة ، القاهرة الكبرى ، القليوبية ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ، سوهاج » .

مدى انتشار العدوى بالدودة الكبدية «الفاشيولا» فى مصر :

أجريت دراســة فى محافظة الفيوم حيث تم فحص عينة عشوائية بطريقة كاتو لبراز ٧٠٠ شخص يعيشون فى عدة قرى بمركــز طامــية . وثبت من هذه الدراســة أن معدل الإصابــة بعدوى الدودة الكبدية يصل الى ٣٪ من العينة التى تم فحصها ، والعدد الكلى للمصابين بالــدودة الكبدية فى هذه الدراسة عشرون (تســع إناث - وأحد عشر من الذكور) تتــراوح أعمارهم بين خمسة أعوام وخمســة وستين عاما .

وفى دراسة أخرى فى غرب الدلتا تم فحص ٥٠٠ عينة براز للطفيليات وجد بينهم ١٧ مصــابا بعدوى الدودة الكبدية وهو تقريبا معدل الانتشار السابق فى محافظة الفيــوم أى ٣ ٪ .

مما سبق يتضح أن المرض الناتج عن الإصابة بالدودة الكبدية « الفاشيولا » مرض مشترك بين الحيوان والانسان ، وهو منتشر فى كل أنحــاء العالــم .

وفى مصــر يبدأ المرض يشكل خطرا على صحة الانسان حيث ان معدل انتشار الاصابــة به يصل الى حوالى ٣٪ فى الأماكن المحدودة التى اجريت بها الدراسات وهذه النسبة قد تختلف بالزيادة أو النقصان من مكــان إلى مكان ، وتمثل خسارة اضافية على الاقتصاد القومى حيث تضعف القدرة الانتاجية للمصاب ، إلى جانب تكاليف علاجه وانقطاعه عن العمل بالاضافة إلى مصاريف الاقامة بالمستشفيــات . وحيث انه لا يوجــد عقار فعال لعــلاج هذا المــرض فى الوقت الحالــى فلابد من البدء فى تجربة عقار التركلابندازول حتى يتسنى الحكم عليه إما بالفعالية والأمان أو العكــس ، وعليه يتقرر استخدامه على نطاق علاجى من عدمه .

أساليب مقاومة المرض :

أ - دور وزارة الزراعـــة : يتطلب مواجهة هذه الآفة اتخاذ أساليب وإجراءات كثيرة ، ويمكن أن يتم ذلك بثلاث وسائل :

١ - الحيلولة دون غسل الخضروات فى المجارى المائية ، على أن تتم عملية الغسيل بعد حصاد الخضروات بواسطة مجمعات بها حنفيات للمياه النظيفة ، تركز فى مناطق الانتاج الرئيسية والتى توجد بها مجارى مائية ملوثة أو معرضة للتلوث ، علما بأن مناطق تركيز انتاج هذه الخضروات معروفة وغالبا ما توجد فى جنوب مدينة الاسكندرية أو قرى مركز امبابة والجيزة وقليوب ، وهذا الاجراء سيؤدى الى تقليل حجم التلوث الى درجة كبيرة ، وإن لم يكن القضاء عليه شاملا وكاملا .

٢ - يمكن صدور قرارات وزارية أو عن طريق أجهزة المحافظات تقضى بمنع زراعـــة الخضروات الورقيـــة فى الأراضى التى يكون مصدر ريها ملوثا بهذه الآفـــة ، بعد الفحـــص وتحليل المياه فى المجارى المائية . وفـــى هذه الحالة يتجه الزراع إلى انتـــاج أنواع أخرى كثيـــرة بديلا عنها ولها عائد اقتصادى مماثل للأنواع التى يتقرر منعها .

ومن المعلوم أن وزارتى الرى والزراعة معا تصدران كل سنة قرارات تمنع زراعة الأرز حول المدن والبنادر ، بقصد منع تكاثر البعوض فى تلك المناطق .

وغالبا ما يصير الالتزام بتطبيق هذه القرارات ، ولها تأثير إيجابى على تقليل انتشار هذه الحشرة وتكاثرها ، وربما كانت دودة الفاشيولا أكثر خطورة من تواجد البعوض حول هذه المدن .

٣ - فحص المجارى المائية فى معامل متخصصة وبأساليب علمية حديثة من أجل الوقوف على حالة هذه الآفة وتواجدها فى هذه المجارى فاذا ما تبين بالفحص أنها متواجدة فى مرحلـــة من مراحل نموها ، فان هذا يتطلب استخدام المبيدات للقضاء عليها وإبادتها .

ب - دور الأجهزة البيطرية بالتعاون مع وزارة الصحة والرى :

ويتلخص فى الوسائل الآتية :

١ - تشخيص الاصابة بالديدان عن طريق الفحص المعملى للبراز وقد يستلزم تكرار فحص البراز للحيوان الواحد عدة مرات لأن وجود البيض فى البراز يختلف من يوم لآخر ، والدودة غير مكتملة النمو لا تفرز بيضا .

٢ - علاج الحيوان المصاب بالأدوية النوعية للقضاء على الديدان ومنع افراز البيض وبالتالى منع انتشار الاصابة . ومن أنواع الأدوية المستعملة فى علاج الحيوان :

1- Nitroxynil حقـن

2- Rafoxanide حقـن

3- Triclabendazole

ويفضل اختيار الدواء الذى يعطى جرعة واحدة ويؤثر على الطور النامى وغير النامى ويستعمل الدواء Triclobendazolse حاليا على مستوى الجمهورية للماشية والأغنام والماعز ، وأهم فترة لعلاج الحيوان هى الربيع والخريف لأنه فى هذا الوقت تقوم الحيوانات بالرعى على الجسور ، واحتمال الاصابة مرة أخرى موجودة .

٣ - القضاء على العائل الوسيط قوقع الليمنا Lymnea Snail لمنع اكتمال دورة حياة الدودة وتعتبر هذه الخطوة هى أهم الخطوات فى مكافحة هذه الديدان عن طريق :

أ - جمع القواقع من الترع والمصـــارف وفحصهـــا لمعرفـــة نسبة الاصابـــة فيها بيرقـــات الديدان الكبدية وبدء معالجة المياه للقضاء عليها .

ب - دراسة خريطة المجارى المائية بالمناطق التى ترتفع بها نسبة الاصابـــة ، وقياس المياه بها لمعرفة كمية المبيد المستخدم لمكافحة القواقع بها .

٤ - اعتبار جميع الحيوانات المصرية مصابة بهذا الطفيل لأن الفحص قد يعطى نتيجة غير مؤكدة وذلك لاحتمال وجود الدودة فى

الطور المعدي بالغ فلا تعطـى بويضات فى البراز وتعطـى نتيجة سلبية فى الفحص ، ولذلك يجب عند مكافحة الطفيل اعطاء جميع الحيوانات الدواء .

٥ – البدء فى مكافحة هذا الطفيل أولا فى محافظات الاسكندرية – البحيرة – كفر الشيخ – المنوفية – الدقهلية – الجيزة والوادى الجديد ، أو فى بعضها حسب الإمكانيات المتاحة ، لأن هذه المحافظات قد ظهرت فيها مؤخرا اصابات فى الانسان ونسبة الاصابة فى الحيوان بها كبيرة ، والتعداد الحيوانى كبير ، ولأن هذه المحافظات متداخلة بعضها مع بعض فان المكافحة بها تكون مجدية وفعالة .

اعداد مشروعات بحوث متكاملة للوقاية :

أ – فى الحيوان :

ركزت جميع الجهود لعلاج الحيوان الذى يعتبر المصدر الرئيسى لتلوث البيئة وانتقال العدوى للانسان وتخليصه تماما من الطفيل والقضاء عليه كوسيلة فعالة لحماية الانسان ، وفى نفس الوقت تبذل المحاولات لمكافحة القواقع الناقلة للعدوى .

١ – وبائيات الطفيل ومدى انتشار الاصابة بين الحيوانات المختلفة :

منهج العمل :

– استبيان عام بمجازر الجمهورية لمعرفة مدى إصابة المذبوحات بالفاشيولا وتحديد نسبة الإصابة والخسائر الناتجة عنها .

– جمع عينات من الديدان الكبدية التى توجد بالأكباد المصابة بعد ذبح الحيوانات لتصنيفها وتحديد نوعها .

– تحضير الأنتجن المستحدث من الديدان الكبدية واستعماله فى التشخيص المبكر للإصابة بطريقة التقطير فى العين .

– اختبار الحيوانات المعدة للذبح بالمجازر قبل ذبحها بهذا الأنتجن بجانب الفحص الميكروسكوبى للبراز وتأكيد ذلك بفحص أكبادها بعد الذبح ومقارنة النتائج .

– تتبع الإصابة فى القواقع الناقلة للعدوى بالمجارى المائية المجاورة للمجازر والتى يرتادها الحيوان للشرب وغير ذلك ، وكذلك فحص التربة الزراعية وتحديد نوع القوقع إن وجد .

– توضيح الصورة الجغرافية لانتشار نوعى الديدان الكبدية الموجودة فى مصر وكثافة الإصابة بين الحيوانات .

٢– مكافحة الطفيل فى الحيوان المصاب باستعمال العقاقير النوعية ومتابعة العلاج :

منهج العمل :

يتم اختيار المحافظات التى توجد بها نسبة إصابة عالية بالديدان الكبدية (الفاشيولا) وتختار من بينها مناطق معينة يتم فيها تحديد الموقع الذى يضم مجموعات من القرى التى تجرى فيها الدراسات الآتية :

– إجراء حصر شامل للحيوانات المختلفة من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز فى كل قرية وتسجيل أولى لمتوسط إنتاجية كل حيوان .

– تدريب الأطباء المشاركين فى المشروع على طرق التشخيص المعملى لهذا الطفيل .

– الفحص الميكروسكوبى لعينات عشوائية من البراز من مجموعات الحيوانات لتحديد نسبة الإصابة فى كل نوع .

– إجراء العلاج بالعقاقير النوعية الفعالة والآمنة على الوجه الآتى بجرعة واحدة :

- علاج شامل للأغنام والماعز .
- علاج شامل لصغار الجاموس .
- علاج للجاموس الكبير حسب ما تظهره الفحوص المعملية .
- علاج للأبقار الكبيرة والصغيرة حسب ما تظهره الفحوص المعملية .

– متابعة نتيجة العلاج بالفحص الدورى طوال سنة كاملة وتسجيل النتائج .

- تقدير العائد الاقتصادى بعد العلاج ومدى التحسن فى إنتاجية الحيوان من اللحم واللبن والصوف .

- تطبيق نتائج ماتم التوصل إليه فى هذه السنة فى مواقع أخرى من المحافظات المختارة .

- استمرار متابعة ماتم فى السنة السابقة لتحديد بداية أية عدوى أخرى بين الحيوانات ، وبالتالى تعطى الحالات الإيجابية الجرعة الثانية من المستحضر فى الوقت المناسب .

٣ - المقاومة البيولوجية

منهج العمل : بناء على ما تبين من البحث المنشور بمجلة الجمعية المصرية للطفيليات بالمجلد ٢٣ العدد (١) سنة ١٩٩٣ من ملاحظات عن تأثير طفيل إنتامبيا بوفس الذى اكتشف لأول مرة فى مصر بالأبقار والجاموس على الإصابة بالفاشيولا فى هذه الحيوانات - فقد اقترحت الدراسات الآتية لمعرفة مدى أثر هذا الطفيل فى مقاومة الفاشيولا :

١ - جمع بويضات الفاشيولا جيجا نتكا أو الفاشيولا هيباتكا من الكيس المرارى للحيوانات المصابة وتحضينها بالمعمل حتى نمو الجنين لطور الميراسيديم .

٢ - تربية قواقع ليمنا كايودى أو ليمنياترانكاتيولا بالمعمل وإجراء عدوى تجريبية لأيهما أو كليهما بالميراسيديا المتحصل عليها من البويضات وتركها حتى نمو الطور المعدى للفاشيولا (السركاريا) - ثم الميتاسركاريا .

٣ - الحصول على عينات من إنتامبيا بوفس من الحيوانات المصابة طبيعيا بها وتربيتها بالمعمل .

٤ - تعريض الميتا سركاريا لعدد من إنتامبيا بوفس ومتابعة تأثير الأخيرة عليها .

٥ - إجراء عدوى تجريبية بالفاشيولا (الميتا سركاريا) لأبقار أو جاموس قابلة للعدوى ثم عمل تجارب التحدى لها بطفيل إنتامبيا بوفس فى مراحل النمو للفاشيولا داخل جسم الحيوان لمعرفة دور الانتاميبيا فى منع العدوى للحيوان بأى من أطوارها .

٦ - نتيجة لذلك تتم دراسة تحديد العامل المؤثر فى طفيل إنتاميبا بوفس على وقف أو صد نمو الفاشيولا للحيوان للإفادة منه بعد ذلك فى المكافحة بدلا من المستحضرات الكيماوية .

الميزانية المقترحة للمشروع

بالجنيه المصرى

م	البنــــــد	السنة الأولــى	السنة الثانيـة
١	أدوية بيطرية علاجية	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
٢	مواد كيماوية	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٣	زجاجيـــــات	٢٠٠٠	١٠٠٠
٤	حيوانات تجارب حقلية وتغذيتها	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥	بدل سفر وانتقالات	١٠٠٠	١٠٠٠
٦	تدريبـــــات	٥٠٠٠	٣٠٠٠
٧	حوافـــــز	٤١٧٠٠	٤١٧٠٠
٨	وقود وتشغيل سيارة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٩	مطبوعات وأدوات كتابية	١٠٠٠	١٠٠٠
١٠	نثريـــــات	٥٠٠	٥٠٠
	جملـــــة	١٣٤٢٠٠	١٣١٢٠٠

وبذلك تصبح جملة الميزانية المقترحة ٤٠٠ , ٢٦٥ جنيه .

مساهمة الجهات المنفذة :

- تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية من جانبها بتوفير وسائل الانتقال لمواقع العمل وكذلك مستلزمات جمع العينات المطلوبة من المجازر وأيضا جمع البيانات الإحصائية من المحافظات ومتطلبات فحوص عينات البراز للحيوانات .

- يقوم معهد بحوث صحة الحيوان بتوفير الأجهزة المعملية اللازمة للفحوص الميكروسكوبية وتحضير الأنتجن وغيرهما .

وهذه المساهمات جميعها تقدر قيمتها بحوالى ١٥٠ ألف جنيه

ب - فى الانسان :

إعداد دراسات بواسطة وزارة الصحة لتجربة العقار الجديد تمهيدا لإدخاله فى مجال العلاج الآدمى للديدان الكبدية - وقد حدد

لذلك أربعة مراكز علمية ، وإذا ثبتت سلامة وفعالية هذا العقار فى الاستخدام الآدمى فسيكون وسيلة فعالة فى القضاء على المرض فى الإنسان .

الاعلام والتوعية : تحديد دور وسائل الاعلام المختلفة فى التوعية بالمرض ووسائل انتقاله وطرق الوقاية منه ، وذلك عن طريق إعداد *النشرات والبرامج التثقيفية* بواسطة متخصصين فى هذه المجالات .

التوصيات

لما كانت الإصابة بالفاشيولا (الديدان الكبدية) منتشرة فى كثير من بلدان العالم الأوربية والأسيوية والإفريقية والأمريكية ، وأنها تسبب خسائر اقتصادية كبيرة فى كل من هذه البلاد ، وأن الخسارة فى مصر وحدها قدرت بما يقرب من مليار ونصف مليار جنيه سنويا نتيجة لفقدان اللحم واللبن والصوف ، كما أن هذه الخسارة لم تعد قاصرة على الماشية بل تجاوزتها إلى الإنسان المصرى ، وأصبحت تهدد سلامته وقدرته الإنتاجية - فإن السيطرة على هذه الآفة أصبحت ضرورة ملحة قبل أن تستفحل خطورتها وتصبح السيطرة عليها عسيرة .

لهذا - يوصى باتباع النظم الآتية فى طرق المكافحة حرصا على سلامة الإنسان وصحته ، وحفاظا على الثروة القومية الحيوانية .

* تكثيف الجهود فى اكتشاف مدى الإصابة فى الأبقار والجاموس والأغنام والماعز بجميع محافظات الجمهورية ، وذلك عن طريق الفحص الميكروسكوبى للبراز أو الاختبارات الحساسية .

- فى نفس الوقت يجرى استبيان عام بجميع مجازر الجمهورية عن مدى اصابة *الحيوانات المذبوحة* بالفاشيولا وتقدير *الخسائر الاقتصادية الناتجة* عن إعدام الأكباد أو اللحوم ورصد مصادرها .

- وعلى أثر ذلك ترسم خريطة جغرافية تبين مدى انتشار المرض بمحافظات الجمهورية فى الحيوانات وتحدد المحافظات طبقا لنسبة كثافة الإصابة بها .

* يتم علاج الحيوانات بالمحافظات ذات النسبة العالية للإصابة علاجا شاملا ، بدءاً بالأغنام والماعز ثم صغار الجاموس ثم الأبقار والجاموس الكبير .

* يجرى فحص المجارى المائية بقرى المحافظات التى بها نسبة إصابة لاستبيان أنواع القواقع الناقلة للإصابة بالأطوار النامية للدودة الكبدية ، ثم يُعد برنامج قومى لمكافحة مناطق هذه القواقع بوساطة المختصين بوزارة الرى والصحة باستعمال مبيد القواقع مثل كبريتات النحاس أو غيره .

* يتم تنفيذ برنامج مكافحة المرض على الوجه الآتى :

- *العلاج :* يختار المستحضر النوعى الذى تكون له فاعلية أكيدة على الأطوار البالغة وغير البالغة للطفيل فى جسم الحيوان مع سلامته على الحيوان والانسان والذى يستهلك لحم هذا الحيوان وذلك بجرعة واحدة وهو عقار تريكلا بندازول .

- تختار لذلك المناطق شديدة الإصابة فى الحيوان والإنسان والتركيز عليها فى استمرار التشخيص والعلاج دوريا واتباع وسائل الوقاية الصحية . ومن هذه المناطق يمكن الانطلاق الى مناطق أخرى ذات نسبة إصابة عالية وتطبيق النائج .

- يركز العلاج النوعى فى شهر سبتمبر من كل عام إذ ان الحيوان فى مصر يظل يرعى فى فصل الصيف جوانب المصارف والمجارى

المائية الملوثة بالطور المعدى فتكون الإصابة عالية ، وخاصة الحيوان الذى يقتنيه الفلاح الصغير والذى يمثل ٩٠ ٪ من الثروة الحيوانية .

- يجب أن يسير هذا البرنامج جنبا الى جنب مع تضافر جهود وزارات الزراعة والصحة والرى لتقوم كل وزارة بدورها فى هذا المجال ، ذلك أن هذا المرض لم يعد قاصرا على إصابة الحيوان ، بل انتقلت الإصابة به إلى الإنسان المصرى وأصبح يهدد سلامته .

- الحيلولة دون غسل الخضروات فى المجارى المائية ، على أن تتم عملية الغسل بعد حصاد الخضراوات بواسطة مجمعات بها حنفيات المياه النظيفة ، على أن تركز فى مناطق الانتاج الرئيسية والتى يوجد بها مجارى مائية ملوثة أو معرضة للتلوث ، مما يؤدى إلى تقليل حجم التلوث بدرجة كبيرة .

- منع زراعة الخضروات الورقية فى الأراضى التى يكون مصدر ريها ملوثا بهذه الآفة بعد الفحص وتحليل المياه فى المجارى المائية ، والاتجاه إلى انتاج أنواع أخرى بديلة ذات عائد اقتصادى مماثل .

• مع اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية الأراضى الجديدة ، والحيلولة دون وصول القواقع اليها والانتشار فيها .

- فحص المجارى المائية فى معامل متخصصة وبأساليب علمية حديثة للوقوف على حالة هذه الآفة وتواجدها فى هذه المجارى لاختيار المبيد المناسب للقضاء عليها وإبادتها .

- تساير ذلك كله توعية صحية مستمرة للمواطنين وأصحاب الحيوانات ، ولتغيير سلوكيات الإنسان المصرى .

* أن تشمل التوعية الصحية مراعاة النظم الآتية :

- تجنب رعى الأغنام والماعز والحيوانات الأخرى على شواطىء الترع والمصارف فى المناطق الموبوءة حتى يتم علاجها .

- التوعية والتوضيح بالدليل الواقعى الملموس لدى العائد الاقتصادى لصاحب الحيوان نتيجة علاجه لهذا المرض .

- اتباع نظام الصرف المغطى بالمناطق ذات الإصابة العالية ، وذلك كسياسة طويلة المدى .

- تخصيص مراكز معينة بالقرى المنتجة للخضروات التى تؤكل طازجة - يتم فيها إنشاء أحواض خاصة لغسيل هذه الخضروات قبل تداولها ، مع إضافة مادة كيماوية غير سامة مثل برمنجنات البوتاسيوم ٠,٠٢٥ لمياه الغسل لقتل الميتاسركاريا (الطور المعدى للحيوان والانسان) المحتمل تواجدها على هذه الخضروات ، مع ما يقتضيه ذلك من رقابة دائمة .

- الإعلام أولا بأول عن نتائج العلاج والفحوص وما تحقق من نتائج للمواطنين للوقوف على مدى ماتم التوصل اليه فى تنفيذ هذه البرامج .

- وضع برنامج اعلامى ميسر ، يوضح طريقة انتقال العدوى ، وأساليب الوقاية منها .

* أن يستمر تنفيذ هذا البرنامج على مدى سنوات متتابعة - ثلاث سنوات بصفة مبدائية - على أن يقدم فى نهاية كل سنة تقرير مفصل عما تم تنفيذه وما تم التوصل إليه ، وتذليل ما قد يصادفه من عقبات .

• ويكون تنفيذ هذه البرامج تحت إشراف لجنة فنية مختصة لمراجعة وتقييم هذه الأعمال .

* الأخذ فى الاعتبار أن ما تنفقه الدولة على مكافحة مرض الفاشيولا لايقارن بالعائد الاقتصادى نتيجة القضاء على هذا المرض أو الحد منه ، إذ إن الحفاظ على الثروة البشرية ضرورة هامة لزيادة الإنتاج والانتاجية ، كما أن الثروة الحيوانية - من أهم ما يخدم المزارع ويمده باحتياجاته من لحوم وألبان .

البيئـــــــــة

القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

مصر واحدة من عشر دول (مصر – السودان – اثيوبيا – اريتريا – أوغندا – تنزانيا – زائير – رواندا – بوروندي – كينيا) تشارك فى حوض نهر النيل ، ومصر بموقعها فى أدنى النهر تحرص أشد الحرص على صون موارده المائية والمحافظة على نوعية المياه ، وتسعى لايجاد اطار للتعاون الاقليمى بين الدول العشر للمحافظة على بيئة النهر وحوضه .

وفيما يتصل بحماية النهر بادرت مصر الى اصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، ليكون الاطار التشريعى للجهد المصرى فى المحافظة على المياه ، وتوقى الاضرار الصحية والاقتصادية التى تنجم عن تلوث المياه .

أولا : القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

يوضح القانون فى مادته **الاولى** مجارى المياه التى تطبق فى شأنها احكامه وهى مجرى نهر النيل وفرعيه والخيران والرياحات والترع فى درجاتها والمصارف فى درجاتها والبحيرات والبرك والسياحات وكذلك خزانات المياه الجوفية .

وفى **المادة الثانية** حظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى هذه المجارى الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى ، ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة .

وفى **المادة الثالثة** تجرى وزارة الصحة فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة والخارجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه ، وتخطر وزارة الرى وصاحب الشأن بنتيجة التحليل . وإذا تبين مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشان – خلال مهلة ثلاثة شهور من تاريخ اخطاره بذلك – أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات ، وأجاز لوزارة الرى سحب الترخيص الممنوح له ، ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى . أما إذا تبين من نتيجة التحليل ان المخالفة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر فورا والا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته ، أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف بالطريق الادارى .

و**المادة الرابعة** من القانون تنص على عدم جواز التصريح باقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، ولكنه يبيح لوزارة الرى عند الضرورة وللصالح العام التصريح بإقامة هذه المنشآت اذا التزم أصحابها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات ، وعلى ان يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور الاستفادة بالمنشئات .

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخالفاتها والا سحب الترخيص الممنوح لها .

والمواد ٥ ، ٦ ، ٧ تنص على تطبيق هذا القانون على العائمات السكنية والسياحية الموجودة بنهر النيل وفروعه ، وكذلك الوحدات النهرية المتحركة ، المستخدمة للنقل أو السياحة .

وتنص المادة ٨ على أن يقوم مرفق الصرف الصحى بوضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والعائمات .

وتنص المادة ٩ على الزام طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته لوحدة المعالجه وصلاحيتها .

وتلزم المادة العاشرة وزارة الزراعة بمراعاة ألا تكون المواد الكيماوية المستخدمة لمقاومة الآفات الزراعية من شأنها تلويث مجارى المياه بما يصرف اليها من هذه المواد . كما تلزم المادة ١١ وزارة الرى بمراعاة ذلك فى المواد الكيماوية التى تستعمل لإبادة الحشائش المائية .

كما تنص المادة ١٢ على عدم جواز استخدام مياه الصرف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الاغراض الا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض .

وتعهد المادة ١٣ الى ادارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية بعمل دوريات تفتيش مستمرة لضبط المخالفات ولازالة أسباب التلوث .

وتنص المادة ١٤ على انشاء صندوق خاص تؤول اليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجه عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويصرف منه على تكاليف الازالة الادارية ، وعلى مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف وعلى اجراء الدراسات والبحوث العملية وعلى مكافآت للمرشدين والضابطين لمخالفات أحكام هذا القانون .

وتترك المادة ١٥ للائحة التنفيذية تحديد الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام القانون .

وتنص المادة ١٦ على معاقبة من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة . ويجب على المخالف ازالة الاعمال المخالفة ، وتصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى ، فإذا لم يقم بذلك يكون لوزارة الرى اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص .

اللائحة التنفيذية :

صدر قرار وزير الرى رقم ٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، وأهم ما فى هذه اللائحة الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه .

وقد ورد فى المادة (٦٠) بيان المعايير والمواصفات الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يسمح بصرفها فى مجارى المياه العذبة .

وفى المادة (٦١) بيان معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة الى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية .

وفى المادة (٦٢) أجازت اللائحة لوزارة الرى أن تتجاوز عن بعض

المعايير المشار اليها بالمادة (٦٠) فى الحالات التى تقل فيها كمية المخلفات السائلة المعالجة التى تصرف الى مسطحات المياه العذبة عن مائة متر مكعب فى اليوم ، بشرط الا تزيد عن الحدود الموضحة فى الجدول المبين بهذه المادة .

وتشترط المادة (٦٣) الا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتى يرخص بصرفها الى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية .

وتبين المادة (٦٥) المعايير التى يجب أن تتوفر فى مياه المصارف قبل رفعها الى مسطحات المياه العذبة .

وتبين المادة (٦٦) المعايير والمواصفات التى يجب أن تتوفر فى مياه الصرف الصحى والمخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها فى مسطحات المياه غير العذبة .

كما تبين المادة (٦٨) حدود المعايير والمواصفات التى يجب أن تبقى عليها مسطحات المياه غير العذبة التى يرخص بصرف المخلفات السائلة المعالجة اليها .

ويختتم هذا الباب من اللائحة التنفيذية بالمادة ٦٩ التى تبين المواصفات البيولوجية « أعداد البكتيريا فى وحدة حجم المياه » للمخلفات السائلة التى تصرف فى بحيرات مصايد الاسماك .

مدى تطبيق القانون وأسباب معوقات تنفيذه :

رغم مضى اكثر من عشر سنوات على سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية (١٩٨٣) فإن التلوث فى النيل والمجارى المائية والبحيرات فى تزايد مستمر .

ويرجع ذلك الى عدة أسباب أهمها :

١- أن الجهات الحكومية المعنية لم تلتزم بالقانون ، سواء من حيث استخدام المبيدات الكيماوية ، أو معالجة مياه الصرف الصحى ، أو وضع نماذج لوحدات معالجة المخلفات .

٢- أن معظم شركات قطاع الاعمال بمختلف أنواعها لم تلتزم بتطبيق القانون ، سواء فى منشآتها التى كانت قائمة قبل صدوره ، أو فى منشآتها التى أقامتها بعد صدوره ، وقد حررت بعض مخالفات لهذه الشركات وصدرت فيها احكام بإزالة وسائل صرف مخلفات المصانع الى المجارى المائية ، ولكن كثيرا من هذه الأحكام لم تنفذ .

٣- حفظ محاضر مخالفات حررت للقطاع العام والقطاع الخاص ، بذريعة عدم وجود وسيلة أخرى لصرف المخلفات . وفى الجدول التالى بيان عن مخالفات القانون عن شهر سبتمبر ١٩٩٢ . وعن مجموع المخالفات المحررة منذ بدء سريان القانون حتى ذلك التاريخ ، ومنه يتضح ان مجموع المخالفات المحررة للقطاع العام ٤٠٤ مخالفة أزيل منها فقط ٤٧ ، وأن مجموع المخالفات المحررة للقطاع الخاص ١٤٤٣٥ مخالفة أزيل منها ٩٢٦٢ . ويتبين من ذلك ضآلة نسبة ما أزيل من مخالفات لأسباب غير مقبولة .

كما أمكن الحصول من وزارة الاشغال والموارد المائية على اجمالى ايرادات ومصروفات صندوق الرسوم والغرامات المنشأ طبقا للقانون ٤٨ لسنة ٨٢ فى الاعوام المالية من ٨٤/٨٥ الى ٩٢/٩٣ ، وقد بلغت جملة الايرادات ٢٠٧ , ٤١٩ , ٣ جنيها منها ٨٥٦ , ٤٢٤ , ١ تأمينات دائمة ومؤقتة ، والمصروفات ١٥٢ , ٧٠٤ جنيها ، وبذلك يكون لدى الصندوق فائض لم يستغل نحو ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه كان من الواجب صرفها على ما ورد بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤ من القانون وهما : مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف ، واجراء الدراسات والبحوث المعملية .

تقرير عن مخالفات القانون رقم ٤٨ لسنة ٨٢ عن شهر سبتمبر ١٩٩٢ وعن المخالفات (٨٣ - ١٩٩٢)

الادارة العامة	مخالفات شهر التقرير						مخالفات محرره منذ بدأ سريان القانون					
	ما تم تحريره		ما تم ازالته		الباقى		ما تم تحريره		ما تم ازالته		الباقى	
	قطاع عام	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص
الجيزة	–	–	–	–	–	–	–	١٨٥٤	–	٨٥٧	–	٩٩٧
بنى سويف	٤	١٠	–	–	٤	١٠	٢٢	٤٣	–١	١٥	١٢	٢٨
الفيوم	–	–	–	–	–	–	–	٣٠٠	–	٢٢٩	–	٧١
شرق المنيا	–	–	–	–	–	–	٢٠	١٦٨	–	١٦٨	٢٠	–
غرب المنيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أسيوط	–	–	–	–	–	–	٣٧	٤٠	١١	٣٣	٢٦	٧
سوهاج	١	–	–	–	١	–	٢١	١٩	٢	١٨	١٩	١
قنا	٢	١	–	١	٢	–	١٨	٣٩	٦	٣٩	١٢	–
اسوان	٣	١	–	–	٣	١	٢٧	١٨	١	١	٢٦	١٧
قناطر الدلتا	–	–	–	–	–	–	٧	٤٣	٢	١٣٩	٥	٤
القليوبية	–	–	–	–	–	–	–	١٧٢	–	٦	–	١٦٦
الاسماعيلية	–	–	–	–	–	–	–	٦٠	–	٦٠	–	–
الشرقية	–	١	–	–	–	١	١٢	١١٠١	٥	٩٤٧	٧	١٥٤
غرب الدقهلية	–	٤	–	٢٥	–	–	٧	٢٨٤٩	٧	١٨٩٥	–	٩٥٤
شرق الدقهلية	–	١	–	–	–	١	١٨	٢١٣٥	–	١١١٢	١٨	١٠٢٣
الغربية	–	–	–	–	–	–	٧	٤٥٨	–	٢٢٠	٧	٢٣٨
كفر الشيخ	–	٤	–	–	–	٤	–	٨٦١	–	٧٤٣	–	١١٨
المنوفية	–	–	–	–	–	–	١	٢	–	٢٧	١	–
البحيرة	–	١	–	–	–	١	١٩٠	١٥٤١	–	٧٨٨	١٩٠	٧٥٣
غرب البحيرة	–	–	–	–	–	–	٩	٥٦٤	٢	٣٤٢	٧	٢٢٢
النوبارية	–	–	–	–	–	–	١	١٤	١	٢	–	١٢
النصر	–	–	–	–	–	–	–	٨٤٥	–	٦٣١	–	٢١٤
دمياط	–	١	–	–	–	١	٥	٨٩٥	–	٧٤٠	٥	١٥٥
الصالحية	–	–	–	–	–	–	٢	٣١٤	–	٢٥٠	٢	٦٤
الاجمالى	١٠	٢٤	–	٢٦	١٠	١٩	٤٠٤	١٤٤٣٥	٤٧	٩٢٦٢	٣٥٥	٢١٩٨

ايرادات ومصروفات

صندوق الرسوم والغرامات بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

العام	بيان الايرادات	المنصرف
عام ٨٥/٨٤	١٤٨,٢٤٤,٣٠٠	–
عام ٨٦/٨٥	٩٧,٧٨١,٠٧٥	٧,٩٠٧,٥٧٠
عام ٨٧/٨٦	٤٨٩,٠٠٤,٠٥٥	١٢,٩٩٩,٦٧٥
عام ٨٨/٨٧	٢٠٢,٨٣٩,٥٠٠	١٠٧,٢٩٠,٠٥٠
عام ٨٩/٨٨	٣٠٤,٣٧٩,٧٧٠	٧١,٦٨٣,١٣٠
عام ٩٠/٨٩	٦٩٤,٩٠٤,١٢٠	١٣٤,٩٩٣,٨٩٠
عام ٩١/٩٠	٣٥٨,٠٠٤,٦٨٠	٥٥,٦٥٣,٧٩٠
عام ٩٢/٩١	٥٩٣,٤٢٨,١٠٠	١٣٦,٧٠٢,٣٣٠
عام ٩٣/٩٢	٤٣٠,٦٢١,٥٣٠	١٧٦,٩٢١,١١٠
جملة	٣,٤١٩,٢٠٧,١٣٠	٧٠٤,١٥١,٥٤٥
تأمينات دائمة ومؤقتة تحت الصرف		١,٤٢٤,٨٥٦,١٩٠
الاجمالى		٢,١٢٩,٠٠٧,٧٣٥

المصدر : وزارة الاشغال والموارد المائية .

ثانيا: المشكلة:

تعانى خدمات الصرف الصحى من قصور شديد مما يهدد الصحة العامة ومستوى المعيشة، وقد زاد من تفاقم المشكلة عدم مسايرة خدمات الصرف الصحى للتزايد المستمر فى توصيل مياه الشرب فى المدن وفى القرى .

(١) فى المدن :

كان من أثر التوسع العمرانى الكبير والمفاجئ والعشوائى فى معظم الاحيان، وزيادة تصريف المخلفات السائلة سواء من المساكن أو المصانع، أن زاد التصريف الى شبكة الصرف الصحى بصورة تفوق طاقتها .

كذلك لا يوجد على مستوى الجمهورية الا ٦٠ مدينة لها شبكات للصرف الصحى ومحطات للمعالجة، فى حين توجد ٩ مدن بها شبكات ولا توجد بها محطات للتنقية، أما باقى المدن فمحرومة من هذه الخدمة الاساسية، وجدير بالذكر أن محطات تنقية مياه الصرف الصحى بالمدن أصبحت لا تستطيع استيعاب أكثر من نصف الكمية الواردة اليها، أما الباقى فيتم صرفه بدون أى معالجة، يضاف الى هذا أن النصف الذى يعالج لا تجرى له الا معالجة جزئية لا تكفى لتأكيد سلامة الصرف الخارج من المحطات .

ولقد لجأت بعض المدن المحرومة من شبكات الصرف الصحى الى توصيل صرف المنازل الى شبكات الصرف المغطى، وهو أمر يخالف القواعد المرعية، وهذه الانابيب بها مسام تسمح بمرور المياه مما يتسبب عنه تلوث المياه الجوفية، كما أنها تصب فى المصارف الزراعية دون معالجة مما ينتج عنه تلوث مياهها أيضا .

(٢) فى القرى والعزب والكفور والنجوع :

يبلغ عدد القرى فى مصر ٤٦٢٥، وعدد العزب والكفور نحو ٢٢٧٢٠، وهذه الحلل السكنية فى مجموعها محرومة من خدمات الصرف الصحى، ويلجأ سكانها إلى قضاء حاجتهم بطرق بدائية، وغالبا ما يكون ذلك بجانب مجرى مائى، أو باستخدام دورات المياه فى بعض المساكن أو المساجد وبعض المدارس، وأغلبها فى حالة سيئة. وزاد من سوء الحالة ارتفاع منسوب المياه السطحية، مما جعل تسرب المياه منها ضعيفا أو معدوما، والدولة تسعى نحو توفير مياه الشرب النقية لهذه المناطق الريفية، وهو اتجاه حضارى هام، ولكن لم يواكبه توفير خدمات لصرف المياه التى توفرت داخل المساكن وخارجها - مما تسبب فى تهديد كثير من المساكن بالانهيار. وكثير من هذه «الدورات» تصرف ليلا على المجارى المائية أو تلقى المخلفات التى تجمعها عربات الكسح فى هذه المجارى المائية، سواء مصارف أو ترع مياه عذبة .

(٣) المخلفات الصناعية السائلة :

تعتبر مخلفات المصانع - بما تحويه من معادن ثقيلة ومواد عضوية ضارة - من أخطر مسببات التلوث فى المسطحات المائية، والتى تتسبب فى القضاء على الحياة وتشكل خطراً بالغا على الحياة الانسانية فى ذات الوقت. والمعادن الثقيلة ذات أضرار بيئية لها طابع خاص يتصل بتعاظم تركيزاتها فى سلسلة الغذاء التى تمثلها الكائنات الدقيقة التى تتغذى عليها الاسماك والتى تتغذى عليها بدورها الطيور والانسان .

ومن أهم مصادر التلوث على طول النهر، مناطق التجمع الصناعى التى تؤثر تأثيرا بالغا على نوعيات مياه النهر والترع والمصارف الزراعية مثل :

١ - فى منطقة أسوان يمثل مصرف «مخر السيل» الذى تتجمع به المخلفات الادمية والصناعية والزراعية مصدرا لتلوث النيل عند موقع الصرف .

٢ - مجموعة مصانع السكر فى كوم امبو وادفو ودشنا وقوص ونجع حمادى .

٣ – مصانع شركة النيل للزيوت والصابون وشركة النصر لتجفيف البصل بسوهاج .

٤ – مصانع الاسمدة والاسمنت بأسيوط .

٥ – مصانع منطقة حلوان التى يبلغ عددها ٣٢ مصنعا ، منها شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات ، وشركة النصر لصناعة السيارات ، ومجمع الحديد والصلب ، ومصنع النسيج ، ومصانع أخرى .

٦ – مصانع التقطير والكيماويات بالحوامدية .

٧ – مصانع منطقة شبرا الخيمة وأبو زعبل .

٨ – فى فرع رشيد عند كفر الزيات ، المخلفات المنصرفة من شركة الملح والصودا المصرية ، وشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات ، وشركة الاسمدة .

٩ – فى فرع دمياط عند طلخا مخلفات شركة النصر للاسمدة والصناعات الكيماوية .

١٠ – مجموعة الصناعات فى منطقة الاسكندرية تلقى بمخلفاتها فى ترعة المحمودية وبحيرة مريوط .

ومعظم هذه الصناعات تلقى بمخلفاتها – دون معالجة تذكر الى مجارى النهر الرئيسى ، وقد أظهرت الدراسات كذلك : أن معظم هذه النشاطات الصناعية أقيمت فى مواقعها دون اعتبار لمقتضيات التخطيط البيئى بصفة عامة ، وبذلك أصبحت معظم المراكز الصناعية مراكز تلوث صناعى من خلال صرفها لمخلفاتها غير المعالجة فى أقرب مجرى مائى ، سواء كان ذلك فى نهر النيل أو فى ترعة أو مصرف زراعى ، مما ترتب عليه تلوث المياه فى شبكات الرى والصرف .

ثالثا : نحو الحل :

نحن أمام قانون يمثل تقنينا لمسئولية من مسئوليات الامة (حكومة وشعبا) تجاه صحة الناس وصحة البيئة . ويواجه تطبيق القانون صعوبات كبيرة لو صدقت العزائم منذ صدر القانون عام ١٩٨٢ لأمكن التقليل من حجمها .

ومن الأمور التى تخفف من شدة هذه القضية البيئية ، أن محطات تنقية مياه الصرف الصحى فى مدينتى القاهرة والاسكندرية تستكمل مراحل الانشاء والتشغيل فيما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وعندما يتم ذلك فان هناك احتمالا بأن الملوثات التى تصرف حاليا الى شبكات الصرف الزراعى والمتجهة شمالا الى بحيرات الدلتا ، أو التى تصرف الى مجرى النهر والرياحات ، ستقل حجما وتتحسن نوعا . وينبغى أن تتكاتف الجهود وتحشد الموارد لانجاز هذا العمل فى أقرب وقت .

كما تتضمن الخطط المعتمدة – والتى تقوم على تنفيذها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى انفاق ١٢ مليار جنيه فى اطار الخطة الخمسية الجارية لاستكمال مشروعات الصرف الصحى (١٩٥ مشروعا فى عواصم المحافظات ومدنها وفى بعض القرى الكبرى) .

وقد تمت عدة تجارب رائدة على محطات معالجة الصرف الصحى على مستوى المدن الصغيرة أو القرى الكبيرة . ولابد أن تتوفر الاعتمادات المالية للتوسع فى تطبيق هذه التجارب على مدن مصر وقراها ، وأن يكون ذلك فى إطار برنامج وطنى شامل .

أما القضايا المتصلة بالتلوث الناشئ عن مخرجات الصناعة ، فالأمر يقتضى وضع خطة ذات مراحل يتفق عليها مع وزارة الصناعة ولا تتجاوز خمس سنوات . وأن تتضمن تلك الخطة :

أ – معاونة الصناعات القائمة حاليا على تنفيذ الاجراءات المناسبة للتقليل من المخلفات الملوثة ، ومعالجة المخلفات بما فى ذلك اعادة استخدام بعض مكوناتها ، والمقصود بالمعاونة تقديم الدعم المالى والفنى

ب – التأكيد على أن تستكمل الصناعات الجديدة اجراء دراسات الجدوى البيئية ، كجزء من الدراسات الفنية لاقامة الصناعة ، ومراعاة تطبيق أحكام القانون ومعاييره .

جـ – أن يكون لجهاز شئون البيئة دور بارز فى متابعة المعونات التى تقدم للصناعات القائمة ومراقبة التزامات الصناعات

الجديدة ، باعتباره الجهة المستقلة المؤهلة للرقابة والمتابعة .

د - استكمال شبكة الارصاد البيئية وما يتبعها من شبكات معامل التحليل والاختبار .

رابعا : دور البحث العلمى :

يجب تدعيم البحث العلمى وتمكينه من زيادة جهوده لحماية مصادر المياه من التلوث ، وذلك فى عدد من الجوانب ، يأتى فى مقدمتها :

- تطوير طرق القياس والرصد .
- دراسة الطرق التى تؤدى الى الاقلال من حجم المياه الملوثة ودرجة تركيز الملوثات بها .
- وضع المعايير للمخلفات الصناعية التى يمكن استقبالها فى شبكات الصرف الصحى أو المسطحات المائية ، على أن يؤخذ فى الاعتبار نوعية الصناعة والنواحى الاقتصادية .
- وضع المعايير اللازمة لإعادة استخدام المياه فى الاغراض الزراعية .
- وضع الأسس العلمية لانشاء شبكات لرصد نوعية المياه .
- وضع معايير للمياه بالمسطحات المائية ، على أن يؤخذ فى الاعتبار استخدامات هذه المصادر .
- وضع الأسس للتكنولوجيا المناسبة لحسن ادارة هذه المخلفات .
- الاعداد والاستعانة بالنماذج الرياضية التى تساعد على مواجهة المشكلة .
- اعداد الكوادر العلمية اللازمة لتغطية العجز فى بعضها .
- اعداد دورات تدريبية للعاملين فى هذا المجال ، على أن تغطى جميع المستويات والتخصصات اللازمة .
- مراجعة القوانين بصفة مستمرة .

خامسا : العمل على نشر الوعى البيئى :

أجريت دراسة رسمية عن « اسباب عدم تطبيق بعض احكام التشريعات فى مجال حماية البيئة » ، وشارك فيها ممثلون عن الوزارات المعنية بتنفيذ هذه القوانين واللوائح ، وخلصت الدراسة الى رصد الأسباب مع بيان درجتها ، وذلك على النحو الآتى :

م	السبب	درجته
١	نقص الوعى لدى الجماهير باهمية حماية البيئة ومنع تلوثها .	٧
٢	نقص الوعى البيئى لدى صانعى القرار والتنفيذيين .	٦
٣	نقص امكانات تنفيذ القوانين .	٥
٤	ضعف العقوبات على الجرائم البيئية .	٤
٥	بعض التشريعات قديمة وغير ملائمة .	٣
٦	صعوبة تنفيذ بعض أحكام التشريعات السارية .	٣
٧	تعدد الجهات المسئولة عن تنفيذ التشريعات .	٣
٨	تعدد الجهات القضائية وطول أمد اجراءات التقاضى .	٣
٩	مخالفة بعض الجهات الحكومية والقطاع العام لاحكام القوانين .	٢
١٠	قصور امكانات الرصد البيئى .	٢
١١	عدم جمع التشريعات البيئية فى قانون واحد .	٢
١٢	نقص التمويل لتحسين الوضع البيئى والالتزام بالمعدلات .	١
١٣	كثرة الاعباء على المرافق الادارية والرقابية .	١
١٤	عدم تحديد المسئولية الجنائية وجرائم تلوث البيئة .	١
١٥	افتقار رجال الادارة والنيابة الى الالمام بالتشريعات البيئية .	١
١٦	عدم مشاركة بعض الجهات المعنية بالرأى عند وضع التشريعات .	١

المصدر : دراسة لجهاز شئون البيئة .

وقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ ، وقد نص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على الزام المنشآت القائمة وقت صدوره بتوفيق أوضاعها وفقا لاحكامه خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية وبما لايخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

ونص القانون فى المادة ٢٤ على تكوين شبكات الرصد البيئى وقيامها فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا واتاحة البيانات للجهات المعنية ويشرف جهاز شئون البيئة على انشاء تلك الشبكات وتشغيلها

وشدد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى المادة رقم ٨٩ العقوبات المقررة لمخالفة المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بجعلها غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة

العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار اليها . فضلا عن التزام المخالف بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الاشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد يكون لوزارة الأشغال والموارد المائية اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص .

لذلك ينبغى وضع برنامج قومى لنشر الوعى البيئى والتعريف بالمعلومات والبيانات والارشاد البيئية ، تشارك فى تنفيذه مؤسسات الاعلام والتعليم والهيئات الأهلية والنقابات والتنظيمات الجماهيرية .

حالة البيئة الريفية

الإطار البيئى والبيئة الريفية : تكون البيئة بمفهومها العام جميع عناصر الحياة التى تحيط بالانسان ، واذا كانت معظم التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة تتفق فى الإطار العام ، إلا أنها تختلف فى الجزئيات وفقاً لاهتمام الدارس وواضعى التعريف .

فهناك من ينظر للبيئة على أنها رصيد أو مخزون للموارد الطبيعية ، كما ينظر إليها البعض نظرة جمالية ، أى أنها مورد للسلع الطبيعية والمتنزهات العامة والمناطق الترفيهية ، وتقدر أهمية هذه السلع بمدى مساهمتها فى إضفاء الجمال على نوعية البيئة . كما ينظر البعض للبيئة بمفهوم إيكولوجى بمعنى أنها كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية .

فى حين ينظر البعض الآخر للبيئة من منظور اقتصادى ، فالطلب المتزايد والمتنافس على موارد البيئة والذى أصبح يفوق المعروض منها يؤدى الى عجز الموارد عن تحقيق معدلات التنمية المستهدفة كما أن النمو الاقتصادى والتقدم التكنولوجى والزيادة السكانية جميعها تفرض ضغوطاً متزايدة على البيئة وعلى قاعدة مواردها .

وعلى هذا الاساس فإن علم اقتصاديات البيئة يبحث فى كيفية الاستخدام الأمثل لموارد البيئة فى مواجهة الطلب المتزايد والمتنافس عليها بما يحقق الرفاهية لأفراد المجتمع .

ويقصد بالبيئة هنا : الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته وأنشطته الانتاجية الاستهلاكية ، ويتكون هذا الإطار من عناصر مختلفة تتفاعل فيما بينها مما يؤدى إلى حدوث تغيرات واسعة لها سلبياتها وايجابياتها على البنيان الاقتصادى ككل . وعلى هذا الأساس أمكن تقسيم الإطار البيئى إلى أربعة عناصر أساسية هى : (١) الموارد الطبيعية ، (٢) الموارد البشرية ، (٣) السلع الطبيعية ، (٤) الجوانب التنظيمية . ويوضح الشكل رقم (١) هذه العناصر والعلاقة فيما بينها .

(١) الموارد الطبيعية : تشمل الموارد الارضية والمائية وموارد الطاقة والثروات المعدنية والبترولية ، علاوة على الغلاف الجوى ، وجميع هذه العناصر عرضة للتغير بمرور الزمن كماً ونوعاً وفقاً للأنشطة الاقتصادية التى تؤدى إلى تحويل بعض هذه الموارد إلى منتجات سواء لقطاع الاستهلاك أو لقطاع الانتاج . وبزيادة النشاط الاقتصادى تظهر نفايات يلزم التخلص منها ، وحيث لا يوجد مكان لاستيعاب تلك الملوثات فان البيئة الطبيعية من أرض وماء وهواء تمثل المستودعات لهذه النفايات ، وكلما زاد معدلها أثر ذلك على نوعية البيئة ومواردها الطبيعية والتى تعتبر قاعدة أساسية للتنمية المتواصلة .

(٢) الموارد البشرية : العنصر البشرى هو عنصر متميز بين

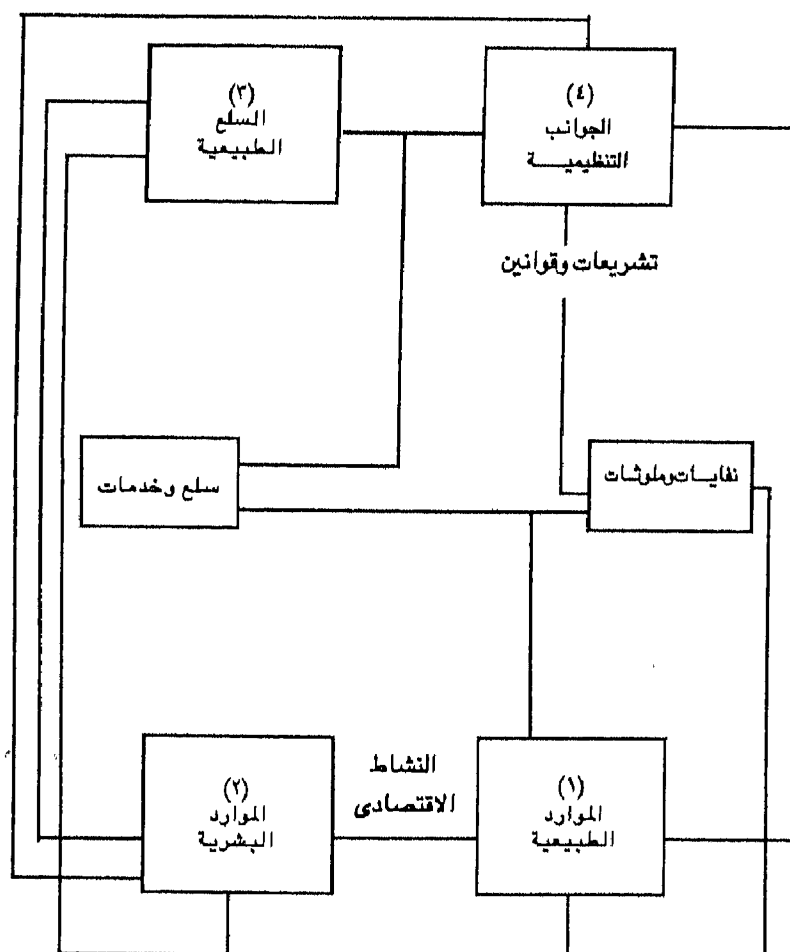
عناصر البيئة ، وله موقع خاص فيهـــا ، فرغم أنه أحد عناصـــرها فهو العنصـــر الوحيد الذى له صـــلة الانتفاع والتسخير لعناصـــر البيئة بما يـــراه من جوانب المنفعة ، فهو مستخدم لموارد البيئة لا مالك لهـا ، ومنتفع بها لا متصرف فيها ، مستخلف على ادارتها وأمين عليها ، فيجب أن يتصرف فيهـا تصرف الأمين فى حدود أمانته بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع والفائـــدة .

(٣) السلع ومنافع الطبيعة : وتتمثل فى المتنزهات والحدائق والمساحات الخضراء ، والمحميات الطبيعية ، والمناطق الترفيهية والسـياحية والأثرية ، وتقدر أهمية هـذه السلع بمدى مسـاهمتها فى إضـفاء الجمال على البيئة .

(٤) الجوانب التنظيمية : تشتمل على التشريعات والقوانين والتنظيمات والمؤسسات . وتوجه التشريعات البيئية فى محـورين رئيسـيين : الأول يعنى بانشاء أجهزة لها سلطة وضع التشريعات ، وأجـهزة أخرى لتنفيذها مع وضع الوسائل الفعالة للتطبيق الصارم لضـوابط حماية البيئة . والمحور الثانى : يعنى المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها عن طريق مؤسسات وأجهزة لهذا الغرض .

شكل (١)

العناصر الاساسية للإطار البيئى والعلاقة بينها



ومن القضايا الهامة التى يعنى بها القانون البيئى مسالة تطوير الجزاء القانونى . ففى مجال التلوث الصناعى أو الزراعى مثلاً نجد أن أمر الجزاء قد تطور من مجرد دفع التعويض بسبب الضرر الواقع إلى إلزام المنشآت بنفقات وسائل التقليل من الملوثات من خلال أجهزة التحكم فى الآثار الضارة بالبيئة .

وعلى الرغم من فعالية الجزاء القانونى إلا أنه لايمكن أن يكون الوسيلة الوحيدة للمحافظة على البيئة وحمايتها ففعالية القانون تأتى من توافر قدر من الوعى البيئى لدى جميع أفراد المجتمع .

البيئة الريفية :

يعتبر الريف المصرى جزءاً من نسيج المجتمع ككل ، وهو أكبر قطاعاته الاجتماعية والاقتصادية وعنصراً فعالاً وايجابياً ، مؤثراً ومتأثراً بحركة التغيير والتطوير فى المجتمع .

ويقصد بالمجتمع الريفى ذلك الجزء من المجتمع العام الذى يقيم فيه السكان فى المناطق التى تحدد على أنها مناطق ريفية ، والتى حددها التعداد العام للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بأنها جميع القرى وتوابعها فى المراكز (عزب وكفور) ، ويبلغ عدد القرى بالجمهورية ٤٢٥ قرية وعدد التوابع ٢٢٧٧٠ وحدة ، وهذه التوابع وحدات صغيرة متناثرة بالريف على مسافات بين القرى .

مفهوم البيئة الريفية : تكون القرية بتوابعها وما يحيطها من مساحات منزرعة وغير منزرعة نظاماً بيئياً معقداً هو وحدة الريف ، يتميز هذا النظام البيئى الريفى بخصائصه الطبيعية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والسياسية المختلفة .

ولقد ترتب على التغيرات الكمية والنوعية التى شملت البيئة المصرية بصفة عامة تغيرات بالبيئة الريفية فى عدة محاور مختلفة منها : الخصائص السكانية ، المستوى المعيشى والخدمى ، النشاط الاقتصادى ، أنماط الاستثمار ، القيم والسلوكيات ، الأساليب التكنولوجية . ونتج عن هذه التغيرات مشكلات بيئية متعددة ومتنوعة ومتشابكة سواء ما يتعلق منها بتدهور واستنزاف الموارد الطبيعية ، أو مشكلات متعلقة بالموارد البشرية أو مشكلات التلوث بكل أبعاده ، وقد تزايدت حدة هذه المشكلات وتداخلت علاقاتها بحيث أصبحت تشكل جانباً هاماً فى المجتمع المصرى بصفة عامة والريفى بصفة خاصة .

تحليل اقتصادى لأهم مشكلات البيئة الريفية :

تعددت المشكلات البيئية المصرية وتداخلت علاقاتها ، ويعزى هذا التداخل إلى التأثير المتبادل لكثير من المشكلات ، فقد تكون المشكلة سبباً فى حدوث مشكلة أخرى وفى نفس الوقت نتيجة أو أثرا لقضية أو مشكلة فى جانب آخر . وإذا ما كانت المشكلات البيئية بالدول النامية ذات طبيعة مختلفة عن نظيراتها بالدول المتقدمة ، فإن للريف أيضاً مشكلاته المتميزة عن المشكلات البيئية بالحضر .

تصنيف المشكلات البيئة الريفية :

بالرجوع للشكل رقم (١) الذى يوضح العناصر الأساسية للإطار البيئى ووفقاً لمفهوم البيئة الريفية ، يمكن تصنيف المشكلات البيئية الريفية إلى ثلاث مجموعات أساسية تحدد أبعادها فى المحاور الآتية :

أولاً : مشكلات تتعلق بالموارد الطبيعية : (الأراضى الزراعية) :

- مشكلة الفقد السنوى فى الأراضى الزراعية .
- مشكلة تدهور الأراضى الزراعية .

ثانياً : مشكلات تتعلق بالموارد البشرية :

- هجرة العمل الزراعى .
- مشكلتا الأمية والبطالة .
- مشكلة الأمراض المرتبطة بالمياه .

ثالثا : تلوث البيئة الريفية :

- استخدام مصادر الوقود من الكتلة الحيوية .

- الصرف الصحي ومياه الشرب .

- الكيماويات الزراعية .

أولا : مشكلات الموارد الطبيعية

تؤثر معظم الأنشطة الاقتصادية (انتاجية - استهلاكية) على البيئة ، حيث يفرض النمو الاقتصادي والنمو السكاني والتغير التكنولوجي ضغوطاً متزايدة على البيئة وعلى قاعدة مواردها الطبيعية ، فتعرضت هذه الموارد لكثير من مشاكل التدهور والاستنزاف والتلوث وهي مشكلات حادة بكل من المعايير البيئية والاقتصادية بالدرجة التي تطرح معها تساؤلات تتعلق بحجمها ومسبباتها وآثارها واجراءات مواجهتها حتى تستمر الأرصدة الطبيعية الأساس البيئي للتنمية الزراعية المتواصلة .

الموارد الأرضية الزراعية :

ترتكز خطط التنمية الزراعية على محورين أساسيين هما :

أ - **التوسع الزراعي الأفقي :** يهدف إلى زيادة رصيد المجتمع من الموارد الأرضية بإضافة أراض جديدة تتوافر لها مياه الري .

ب - **التوسع الزراعي الرأسي :** رفع كفاءة استخدام المورد الحالي بهدف زيادة الناتج الاقتصادي للأرض ، والمتاح منها ، عن طريق تكثيف استخدام مدخلات أخرى على نفس الوحدة الأرضية .

وفي كلا الحالتين (التوسع الأفقي والرأسي) فان مورد الأرض يلعب دوراً هاماً في عملية التنمية الزراعية . وتعتبر الأرض في مصر من أكثر الموارد البيئية الطبيعية ندرة ومحدودية ، ورغم ذلك فإنها تعرضت إلى الكثير من التغيرات والتي من أهمها : (١) تحولها المتزايد من الاستخدام الزراعي إلى استخدامات غير زراعية (التحول العمراني) وما صاحب ذلك من تغيرات في أسعار الأراضي الزراعية . (٢) ما تعرضت له تربة الأرض الزراعية من تغيرات نوعية أدت إلى تدهور خصوبة التربة . وسوف يعالج التقرير مشكلتين للموارد الأرضية الزراعية المصرية :

المشكلة الأولى : الفقد في المساحة المنزرعة . المشكلة الثانية : تدهور خصوبة التربة .

الموارد الأرضية الزراعية المتاحة : تتباين الأرقام والتقديرات حول مساحة الأرض المنزرعة وفقاً لمصادرها المختلفة :

١ - تتردد قيم التقديرات ما بين ٦ , ٥ مليون فدان - ٦ , ٦ مليون فدان عام ١٩٩٠ مقابل ١ , ٥ مليون فدان في عام ١٨٩٧ (مشروع الأمم المتحدة لتطوير واستخدام المياه) .

٢ - وتشير تقديرات الهيئة العامة للمساحة إلى أن جملة المساحة المنزرعة بلغت ٧ , ٢ مليون فدان في عام ١٩٩٠ مقابل ٦ , ٢ مليون فدان في عام ١٩٦٣ .

٣ - بلغت المساحة المنزرعة ٧ , ٣ مليون فدان موزعة إلى ٤ , ٥ مليون فدان أراض قديمة ، ١ , ٩ مليون فدان أراض جديدة (استراتيجية الزراعة في التسعينات - البنك الدولي) .

٤ - تشير تقديرات وزارة الأشغال والموارد المائية إلى أن المساحة المنزرعة بلغت حوالي ٧ , ٤٩ مليون فدان عام ١٩٨٩ منها ٧ , ٢ مليون فدان داخل الوادي والدلتا ، ٢٩ر مليون فدان بالصحراء .

٥ - وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، بلغت المساحة المنزرعة عام ١٩٨٨/٨٧ حوالي ٦ , ١٥ مليون فدان .

المشكلة الأولى : الفقد في مساحة الأرض الزراعية :

على الرغم من محدودية المساحة المنزرعة (حتى وإن بلغت ٥ , ٧ مليون فدان على أقصى تقدير) فان المعروض الاقتصادي منها يعتبر ثابت (نسبياً) هذا علاوة على وجود تنافس حاد على هذا المعروض

بين الاستخدامات الزراعية والحضرية ، الأمر الذى أدى إلى فقد واستقطاع مساحات كبيرة سنوياً من أجود الأراضى الزراعية مما أخل بالوظيفة الأساسية لمنظومة الأرض الزراعية .

هذا علاوة على نمط التوزيع السكانى على الأرض الذى لا يوجد له مثيل فى انحاء العالم ، حيث يعيش ٩٦٪ من سكان مصر على مساحة لا تتعدى ٤٪ من جملة المساحة الكلية (المليون كيلو متر مربع) ، تخدم هذه المساحة كلا من الأغراض الحضرية والريفية داخل الوادى والدلتا .

واختلفت التقديرات حول المساحة المفقودة من الأرض الزراعية سنوياً للأغراض غير الزراعية . وتراوحت ما بين ١٠ - ١٠٠ ألف فدان/ السنة :

(١) تردد الرقم ما بين ١٠ آلاف فدان - ٧٥ ألف فدان (الخطة المتكاملة للمياه) .

(٢) قدرها البعض بحوالى ٢٠ ألف فدان / السنة BARKER & COYLE 1981

(٣) ذكر تقرير البنك الدولى عام ١٩٩٠ أن المساحة المفقودة سنوياً من الارض الزراعية المصرية تقدر بحوالى ١٠٠ ألف فدان .

(٤) تقديرات (١٩٩٢) FAO حوالى ٣٠ ألف فدان .

تقدير الفقد السنوى فى الأرض الزراعية من خلال الواقع الميدانى : تشير تقديرات الواقع الفعلى لبعض القرى المصرية - من خلال دراسات اقتصادية ميدانية فى هذا المجال - إلى ان معدل الفقد السنوى فى الأرض الزراعية للأغراض غير الزراعية (كالمبانى السكنية والخدمات العامة بالقرية والمزارع الداجنية ، وتجريف وتبوير الأرض) بلغ حوالى ٥٢ ألف فدان / السنة خلال فترة السبعينات ٥٣٪ منها للمبانى السكنية بالقرية ، ٢٦٪ للخدمات العامة ، ٢١٪ للتجريف والتبوير ، ويتبين من ذلك ان ظاهرة التعدى بالبناء كانت متزايدة وسريعة الانتشار فى جميع القرى فى تلك الفترة .

وخلال فترة الثمانينات بلغ هذا المعدل ٢٧ ألف فدان / السنة (يمثل ٤,٧٪ من المساحة المنزرعة فى ذلك الوقت) موزعة وفقاً لأهميتها النسبية للأغراض الحضرية الـى ٦٧٪ منها المبانى السكنية ٢٠٪ منها للخدمات العامة ، ٧٪ للمزارع الداجنية ، ٦٪ للتجريف .

ويتبين من تلك التقديرات أن ظاهرة التعدى على الأراضى الزراعية سواء بالبناء أو التجريف أو التبوير تناقصت ، وقد يعزى ذلك إلى تناقص معدلات التجريف والتبوير ، أما بالنسبة للمبانى السكنية فإنها مستمرة نظراً للزيادة السكانية بالريف والتى تتطلب ضرورة ايجاد مساكن .

ان مشكلة التعدى على الأراضى الزراعية هى جزء من مشكلة قومية وهى عدم وجود خريطة توضح استخدامات الأراضى المصرية مما أدى إلى زيادة التنافس على المعروض الثابت نسبياً من الأرض الزراعية ، والى زيادة حدة المضاربة فى سوق الأراضى الزراعية وارتفاع أسعارها بمعدلات متزايدة .

ومن الملاحظ فى شأن هذه المسألة ، على الرغم من الخطوات التى تتخذها الدولة من أجل الحفاظ على الأرض الزراعية والمتمثلة فى التشريعات والقوانين بداية من السبعينات - أن توسعات الدولة نفسها على الأراضى الزراعية تتم على أوسع نطاق . ومن الأمثلة على ذلك الجامعات الإقليمية ومستلزماتها والمصانع الكبيرة والشون والصوامع وغير ذلك من مشروعات المنفعة العامة .

التقييم الاقتصادى لمشكلة الفقد فى الأرض الزراعية : ترتب على الخلل فى استخدام الأرض الزراعية وفقد مساحات كبيرة منها سنوياً العديد من الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة والتى لها انعكاس سلبى على التنمية الزراعية .

ومن أهم هذه الآثار :

(١) زيادة حدة المضاربة على الأراضى الزراعية للأغراض غير

الزراعية نتيجة لزيادة الطلب عليها ، ومن ثم ارتفاع أسعارها إلى أكثر من أربعين ضعف الزيادة فى أسعارها لغرض الزراعة وخاصة بالقرى القريبة من المدن أو من مناطق الأنشطة الاقتصادية والخدمات .

(٢) خسارة الانتاج الزراعى نتيجة لنقص المعروض الانتاجى من الأرض الزراعية ، وفى محاولة لتقدير قيمة الفقد فى الأرض الزراعية مع الأخذ فى الاعتبار تقدير فترة الثمانينات (٢٧ ألف فدان سنوياً ، تمثل ٤,٧٪ من المساحة المنزرعة) قدر معدل النمو فى الناتج الزراعى الحقيقى خلال نفس الفترة بحوالى ٣,٧٪ سنوياً واذا لم يتم الفقد فى الأرض الزراعية بهذا المعدل ، فإن قيمة الانتاج الزراعى (بالأسعار الثابتة) كان يمكن أن تزيد بمعدل حوالى ٨٪ سنوياً .

(٣) وبتقييم الدخل الضائع من الفقد بمعدل ٢٧ ألف فدان سنوياً مقابل الدخل المتولد من الاستصلاح والاستزراع (منهج المنافع - التكاليف) أمكن حساب الخسارة القومية بحوالى ٦٦ مليون جنيه سنوياً .

(٤) محاكاة القرية للمدينة ، حيث اتجه الخط المعمارى بالريف إلى التوسع الرأسى فى كتل سكانية لم تكن مهيأة لمثل هذا الأسلوب (دون تخطيط عمرانى) وأدى هذا بدوره إلى تفاقم مشكلات الخدمات بالريف مثل الصرف الصحى ومياه الشرب على نحو أكثر حدة مما هو عليه بالمدن ، نظراً لارتفاع الكثافة السكانية بسبب زيادة سكان الريف من ناحية والهجرة العكسية من المدينة إلى القرية .

المشكلة الثانية :تدهور الأراضى الزراعية :

تعتبر التربة الزراعية هى البيئة التى يرتكز عليها الانتاج الزراعى ، وقد تعرضت تربة الأراضى الزراعية المصرية إلى كثير من مشكلات التدهور والتى من أهم مظاهرها : ارتفاع مستوى الماء الأرضى ، انتشار ظاهرة الغدق ، ارتفاع الملوحة ، تدنى مستوى الانتاجية .

ونظراً للثبات النسبى للمعروض الاقتصادى للأرض الزراعية وما تعرضت له من فقد مساحات كبيرة لأغراض غير زراعية ، علاوة على ارتفاع تكاليف الاستصلاح والاستزراع - ارتكزت خطط التنمية الزراعية على محور التوسع الرأسى بزيادة انتاجية الوحدة الأرضية ، فكان من أهم أساليب سياسة التنمية : تكثيف استخدام مستلزمات الانتاج واستخدام التكنولوجى الكيماوى والحيوى والميكانيكى مما أحدث خللا فى التوازن الايكولوجى للتربة إلى الحد الذى أصبحت معه مشكلة تدهور التربة هى المعوق الأول لمحاولات الارتفاع الرأسى بالانتاج الزراعى .

ومن الأسباب الأساسية لتدهور التربة :

(١) تبوير الأرض (عدم الاستخدام) ، وهذه مشكلة شائعة فى الريف والهدف منها اخراج الأرض من نطاق الاستغلال الزراعى تمهيداً للبناء عليها ، وتعد هذه العملية من الممارسات التخريبية العمدية على التربة الزراعية . وهذا السلوك يؤدى إلى تدهور صفاتها وافسادها نتيجة تبخر المياه السطحية وتركيز الأملاح فى الطبقة السطحية وتصحر الأرض فى النهاية .

(٢) الإسراف فى الرى والاتجاه نحو استخدام مياه رى ذات نوعية أقل ، وسوء الصرف الحقلى أو عدم وجود مصارف أو انخفاض كفاءتها أو عدم صيانتها .

(٣) الاستخدام الزائد للأرض بتكثيف استخدام الكيماويات مما يؤدى إلى تلوث التربة وانهاك الأرض وضعف مستوى خصوبتها ومواصفاتها الطبيعية والكيماوية .

وعلى الرغم من الجهود الحكومية لمواجهة هذه المشكلة من خلال مد شبكات الصرف الحقلى المغطى ، وإضافة الجبس الزراعى ،

والتسوية بالليزر وتعقيم التربة بالطاقة الشمسية وغسيل الأملاح وزراعة البور ، الا أن هذه الجهود لم تعد كافية كما أنها لا تسير بالمعدل المرجو لها .

ثانيا: مشكلات الموارد البشرية الريفية :

التنمية الريفية استراتيجية مصممة وموجهة لتحسين الأحوال المعيشية لسكان الريف (اقتصادية واجتماعية وبيئية) ، ولنجاح برامج التنمية الريفية لابد وان ترتكز على قاعدة أساسية وهى تنمية رأس المال البشرى .

العنصر البشرى مورد اقتصادى يتضمن عنصرين من عناصر الانتاج هما رأس المال والعمل ، لأن رأس المال أصله العمل ، والعمل بدوره يشمل التنظيم والإدارة . أى أن العنصر البشرى هو هدف ووسيلة فى آن واحد لعملية التنمية ، وهذا يؤكد على دور مخططى التنمية فى توجيه المزيد من الاستثمارات لتنمية رأس المال البشرى .

المقصود بتنمية الموارد البشرية : يقصد بتنمية الموارد البشرية الاستثمار فى التعليم والتدريب والتغذية والسكن وتوفير خدمات البنية الأساسية (مياه الشرب والصرف الصحى والطرق) وتنمية القدرات ، وجميعها حاجات أساسية انسانية متلازمة ، فالصحة والتعليم من الضروريات المترابطة وذات آثار تبادلية ، فمقدرة الطفل على الاستفادة من التعليم تتوقف على صحته . ولاشك ان الاخفاق فى تلبية وتوفير مثل هذه الأساسيات الضرورية هو أحد الأسباب الرئيسية لكثير من المشكلات والأمراض فى الريف مما يؤثر سلباً على عملية التنمية ذاتها .

المشكلة الأولى : هجرة العمل الزراعى واختلال سوق العمالة الريفية:

لقد تعرضت البيئة الريفية إلى تغيرات جوهرية خاصة بعد التحويلات التى حدثت فى فترة السبعينات ، وكان من أهم هذه التغيرات هو هجرة العمالة من القطاع الزراعى إلى غيره من القطاعات الأخرى أو إلى الدول العربية . فاصبح أكثر من نصف سكان الريف لا يعملون بالزراعة وحتى النصف الآخر من السكان الريفيين والمشتغلين بالزراعة فإن نصف دخلهم المادى يأتى من مصادر أخرى غير الزراعة .

ويتبين من جدول رقم (١) اتجاه الأهمية النسبية للعمالة الزراعية إلى الانخفاض وذلك على الرغم من زيادة الحجم المطلق للقوى العاملة فى القطاع الزراعى ، حيث انخفضت الأهمية النسبية من حوالى ٤٩٪ عام ١٩٧٠ إلى حوالى ٣٦٪ عام ١٩٨٧/٨٦ . ويعزى ذلك إلى الهجرة الداخلية للسكان الريفيين من العمل الزراعى الى حرف أخرى غير زراعية بالقرية أو ما يطلق عليه البعض بالحراك المهنى ، هذا علاوة على الهجرة الخارجية للدول العربية خلال فترة السبعينات ثم العودة للقرية ، وكان من الظواهر الواضحة ان معظم العائدين لا يفضلون العودة للزراعة .

وعلى هذا الأساس فان الزراعة لم تعد النشاط الاقتصادى السائد فى الريف نظراً لتغير القيم الاجتماعية . كما أن تيار الهجرة سحب عنصر الشباب بالدرجة الأولى ، وعند عودتهم للقرية رفض الكثير منهم العودة إلى مهنة الزراعة واتجهوا إلى نوعيات أخرى ، فأصبحت الزراعة – رغم زيادة السكان الريفيين – تعانى من نقص الأيدى العاملة الماهرة .

ومن ثم فان ظاهرة هجرة العمل الزراعى لا يمكن تفسيرها بأسباب اقتصادية فحسب ، بل لها أبعاد اجتماعية تتعلق بالتحضر (التحضر سبب ونتيجة للهجرة) ، والتوسع فى التعليم ، وعدم الرغبة فى العمل بالزراعة .

جدول رقم (١)
الأهمية النسبية للعمالة للزراعية
فى الاقتصاد القومى خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٧/٨٦

السنوات	العدد بالألف	الأهمية النسبية (٪)
١٩٧٠	٤٠٤٨	٤٨,٩
١٩٧١	٤٠٥٧	٤٨,٢
١٩٧٢	٤١٣٤	٤٧,٥
١٩٧٣	٤١٦٤	٤٧,٠٠
١٩٧٤	٤٢١٢	٤٦,٦
١٩٧٥	٤٢١٨	٤٤,٧
١٩٧٦	٤٠٦٨	٤٢,٨
١٩٧٧	٤١٠٤	٤٢,٢
١٩٧٨	٤١٣٥	٤٠,٠٠
١٩٧٩	٤١٦٥	٣٨,٥
١٩٨١/٨٠	٤٢٠٠	٣٦,٧
١٩٨٢/٨١	٤٢٤٨	٣٦,٢
١٩٨٣/٨٢	٤٢٨٦	٣٥,٠٠
١٩٨٤/٨٣	٤٣٢٤	٣٣,٦
١٩٨٥/٨٤	٤٣٩٢	٣٧,٥
١٩٨٦/٨٥	٤٢٩٥	٣٥,٨
١٩٨٧/٨٦	٤٤٤٧	٣٦,٠

المصدر : حسبت من :
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الكتاب الاحصائى السنوى اعداد متفرقة .

أهم الآثار الخارجية لهذه الظاهرة على البيئة الريفية :

١- تغير القيم الاجتماعية وخاصة رفض العمل فى الزراعة والتحول إلى حرف أخرى سواء داخل القرية أو بالمدن المجاورة حيث ارتبط ذلك بفرص أجر أفضل فى سوق العمل .

٢- لقد ترتب على هجرة العمل الزراعى عجز فى العمالة الزراعية ، وبالتالى تضاعفت أجور الخدمات الزراعية وبدأت أجور العمالة الزراعية تقترب من نظيراتها غير الزراعية سواء بالمدن أو القرى ، وأصبحت بعض العمليات الزراعية لا تجد الأيدى العاملة الكافية لتنفيذها .

٣- ولمواجهة ظاهرة نقص العمالة الزراعية ، كان لابد من إيجاد بديل . وفى بداية عام ١٩٨٢ وضعت وزارة الزراعة استراتيجية للزراعة الآلية وحددت المفهوم الجديد للميكنة كبديل لعنصر العمل التقليدى ووسيلة لزيادة الانتاج الزراعى .

أى أن الميكنة الزراعية (التى تعنى من وجهة النظر الاقتصادية زيادة استخدام عنصر رأس المال على حساب العمل البشرى والحيوانى فى الزراعة) ، يمكن أن تساهم فى حل مشكلة نقص العمالة الزراعية وزيادة الانتاج ، ولكن هناك بعض المحددات البيئية فى استخدام الميكنة هى : صغر حجم الملكيات والبعثرة المحصولية ، التفتت الحيازى ، التأثير الضار للآلات على المحصول نفسه ، عدم توفر الخبرة والعمالة الفنية المدربة ، طبيعة الأرض وعدم ملاءمة الطرق .

المشكلة الثانية : الأمية والبطالة :

تعتبر مشكلة الأمية من أخطر المشاكل البشرية فى المجتمع ، اذ ان رسالة التنمية لا تتواصل مع الأميين ، ومن ناحية أخرى تميز المجتمع المصرى ككل والريفى بصفة خاصة ، بارتفاع معدلات البطالة ، والتى يترتب عليها الحد من الانتفاع بالقدرات البشرية وتقصير فترة الاستثمار البشرى المنتج بسبب تعطلها ، ومن ثم انخفاض عائد الاستثمار البشرى .

وباستقراء بيانات الجدول التحليلى رقم (٢) والذى يوضح الأهمية النسبية لسكان الحضر والريف فى فئات السن ١٠ سنوات فأكثر وفقا للحالة التعليمية (تعداد ١٩٨٦) ، يتبين ارتفاع نسبة الامية فى الريف بل وعلى المستوى القومى ككل (٣, ٦١٪ بالريف ، ١, ٣٥٪ بالحضر ، ٣, ٣٩٪ على المستوى القومى) .

جدول رقم(٢)
الاهمية النسبية لسكان الحضر والريف فى فئات السن ١٠ سنوات فاكثر
وفقا للحالة التعليمية (تعداد ١٩٨٦)

الحالة التعليمية	حضر		ريف		جملة	
	العدد بالألف	النسبة ٪	العدد بالألف	النسبة ٪	العدد بالألف	النسبة
أمى	٥٥٨٠	٣٥,١	١١٥٨١	٦١,٢	١١٥٨١	٤٩,٣
يقرا ويكتب	٤١٢١	٢٦	٤٣٧١	٢٣,١	٨٤٩٢	٢٤,٤
أقل من جامعى	٤٩٣٥	٣١,١	٢٦٦٢	١٤,١	٧٥٩٨	٢١,٨
جامعى فأعلى	١٢٤٢	٧,٨	٢٨٠	١,٥	١٥٢١	٤,٥
الجملة	١٥٨٧٨	١٠٠	١٨٨٩٥	١٠٠	٣٤٧٧٣	١٠٠

المصدر : المؤتمر العلمى السنوى الرابع عشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع نوفمبر ١٩٨٩ .

وعلى الرغم من الزيادة المطلقة فى اعداد الأميين (١٠ مليون فرد فى تعداد ١٩٧٦ إلى ١٧ مليون فرد فى تعداد ١٩٨٦) إلا أن نسبة البطالة بين هذه الفئة قد انخفضت من ٢٧٪ من جملة عدد المتعطلين فى تعداد ١٩٧٦ إلى ١٨٪ فى تعداد ١٩٨٦ .

فحصيلة العملية التعليمية والتى يفترض ان تكون مؤدية إلى رفع المهارات ومعدل الأداء ، قد أدت إلى الاختلال بحالة التكيف بين العمالة المتاحة وفرص العمل ، ومتطلبات سوق العمل ، ومؤدى ذلك هو اهدار الموارد البشرية ، والموارد المادية المتمثلة فى نفقات التعليم وتكلفة الفرص البديلة ، بالاضافة إلى التكلفة المرتبطة بالتدريب وإعادة التأهيل ، هذا فضلا عن تدنى مستوى الانتاج للعاملين فى غير مجال تخصصهم أو فى المجالات التى أعدوا لها اعدادا سريعا فى محاولة الملاءمة بين العرض والطلب . ومع ارتفاع معدلات التعليم فى الريف وانتشار المؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها فى القرى والمراكز وعواصم المحافظات ، ارتفعت معدلات التعليم فى الريف بشكل ملحوظ ، فعلى الرغم من ان نسبة الامية تزيد كثيرا فى الريف عن مثيلاتها فى الحضر (٦١٪ مقابل ٣٥ ٪) ، فإن المستويات التعليمية الأخرى قد شهدت تقدماً ملحوظاً .

واذا كانت هناك مشكلة بطالة حادة بين المتعلمين على المستوى القومى ، فان ذلك يعنى وجود هذه المشكلة أيضا فى المناطق الريفية وبشكل اكثر حدة ، لأسباب اقتصادية واجتماعية ، من بينها : ان فرص عمالة المتعلمين أقل اتساعا فى الريف عنها فى الحضر ، وكذلك من حيث الضغوط الاجتماعية فى مجتمع لم يزل يحتفظ بتقاليد المجتمعات الصغيرة لا يتيح للمتعلمين من أبناء الريف قبول أعمال فى مواطنهم لا تتوائم مع تأهيلهم التعليمى بشكل أو بآخر ، بينما قد يمكن للمتعلمين بالحضر تجاوز هذا الاعتبار .

المشكلة الثالثة : الأمراض المرتبطة بالمياه :

لا شك أن مشكلة تلوث المياه أصبحت قضية بيئية هامة سواء على المستوى العالمى أو المحلى (حضر وريف) ، لأنها تمثل الوجه الآخر لمشكلة الندرة مما يؤثر على المعروض الاقتصادى لهذا المورد الهام نتيجة لما يصرف فى المياه من مخرجات الصرف الصحى وما تحمله من الميكروبات المرضية ، والصرف الصناعى ونفاياته السامة وما يصل إلى المياه من مخرجات الصرف الزراعى المحملة ببقايا الكيماويات الزراعية كالمبيدات والاسمدة والأملاح ، وما يتساقط على الماء من الهواء الملوث ، وهذا الكم المتباين من الملوثات يختلط بعضه مع بعض ، مما يغير من البيئة المائية ويقلل من نوعيتها وكفاءة استخدامها ، هذا بالاضافة إلى الآثار السلبية على صحة الانسان وعلى الانتاج ، ومن منظور اقتصاديات البيئة فإن مشكلة تلوث المياه تعكس قصورا فى آليات السوق ، ويرجع ذلك إلى طبيعة حقوق الملكية المشتركة للموارد المائية ، وهى مشكلة عرفت فى الاقتصاد بالآثار الخارجية السلبية .

ومن أخطر الأمراض التى يسببها الماء الملوث :

١- أمراض بكتيرية (الكوليرا والتيفود) .

٢- أمراض فيروسية (التهاب الكبدى الوبائى ، وبعض النزلات المعوية للأطفال) .

٣- أمراض طفيلية (وأهمها البلهارسيا) .

ونشير كمثال الى مشكلة بيئية حادة الانتشار بالريف وهى البلهارسيا وهى مشكلة قومية قديمة وعميقة الجذور ومتشعبة الأخطار ، ومرتبطة عادة بالبيئة المائية فى الترع والمصارف ، لأن ظروف وجود البلهارسيا فى الريف سببه الأساسى اعتماد المواطن على مياه الترع والقنوات الزراعية فى الكثير من الاستعمالات اليومية المتكررة ، فهى مشكلة تنبع اساسا من أسلوب حياة الإنسان الريفى .

وتتراوح نسبة انتشار المرض ما بين ٥٠ – ٦٠ ٪ وقد تصل إلى ٩٠٪ في بعض الأحيان من حيث التعرض للإصابة ، وتصل نسبة الاصابة في ريف الوادي والدلتا الى حوالى ٨٣٪ من جملة الحالات المصابة في مصر ، وتشير الاحصاءات إلي أن حوالى عشرين مليون نسمة مصابون بالمرض .

وفي دراسة ميدانية على عينة عشوائية من الأسر (١٧٠ مشاهدة) موزعة على ستة قري تابعة لستة مراكز مختلفة بمحافظة الشرقية عام ١٩٩١ ، أكدت نتائج تحليل هذه الدراسة أن مشكلة البلهارسيا هي مشكلة سلوكية بالدرجة الأولى ، فعلى الرغم من أن ٨٠٪ من أسر العينة تتوافر لديهم خدمات مياه بالمنازل ، إلا أنهم يعتمدون اعتمادا كبيرا على مياه الترع والمجارى المائية في الكثير من الاستخدامات اليومية كالزراعة والاستحمام وخاصة الأطفال ، وغسيل الملابس والماشية .

وجميع هذه الاستخدامات جعلت الانسان الريفي مرتبطاً بمياه الترع الملوثة ، هذا علاوة على عوامل البيئة المحيطة بالانسان ، والتى من أهمها :

١– نظام الرى والصرف الزراعى .

٢– وسائل الرى .

٣– المجرى المائى .

أهم الآثار الاقتصادية لهذه المشكلة : تعتبر مشكلة البلهارسيا عامل هدم في الاقتصاد القومى ، لأنها تؤثر على القوى العاملة مما يؤدى إلى تقصير عمر الاستثمار البشرى المنتج وانخفاض الانتاجية الحدية للعمل الزراعى والريفى ، وهى تتركز في الفئة العمرية المنتجة وتلاميذ المدارس مما يقلل من الكفاءة البدنية للأطفال ومستوى الذكاء وضعف القابلية للتعليم وزيادة نسبة التسرب بين تلاميذ المدارس .

وينعكس ذلك فى ارتفاع تكاليف العلاج مما يشكل عبئا على ميزانية الدولة ، هذا علاوة على ضعف القوى العاملة وتعطل المصابين عن العمل لفترات طويلة مما يؤثر على التنمية الريفية بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة .

وهذا يؤكد على دور مخططى التنمية فى توجيه المزيد من الاستثمارات لتنمية رأس المال البشري وتوفير بيئة مناسبة له ، لأن هذا العنصر هو مورد اقتصادى أساسى يمثل هدفاً ووسيلة فى آن واحد لاستمرارية التنمية .

ثالثا : مشكلات تلوث البيئة الريفية :

ينشأ التلوث عادة من التخلص من النفايات دون أى معالجة ، بالقائها فى البيئة من مجار مائية وهواء ، فاصبحت الطاقة الاستيعابية للبيئة غير قادرة على استيعاب الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية سواء الإنتاجية أو الاستهلاكية .

وتتعدد وتتباين مشكلات التلوث من دولة لأخرى ومن منطقة لأخرى ، فمشكلات التلوث بالريف لها مصادرها المختلفة والتى من أهمها :

١– الصرف الصحي

٢– النفايات المزرعية (حيوانية ونباتية) .

٣– الكيماويات الزراعية .

وجميع هذه المصادر تسببت فى تفاقم مشكلة التلوث كما ونوعاً فى البيئة الريفية .

١– مشكلة الصرف الصحى :

من أخطر مشاكل التلوث فى البيئة المصرية بصفة عامة والريفية بصفة خاصة نظرا لوجود مسبباتها ومصادرها بالريف أصلا علاوة على أن البيئة الزراعية بمواردها المختلفة مستقبلة لمخلفات الصرف الصحى من الحضر .

الوضع القائم لنظام الصرف الصحي بالريف :

تحمل مياه الصرف الصحي مواد صلبة منها حوالي ٧٥٪ ملوثات عضوية ، والباقي ملوثات غير عضوية ، وأخطر الملوثات هي الميكروبات المرضة التي تسبب الكثير من الأمراض .

في كثير من المدن الصغيرة والقرى لا توجد أنظمة للصرف الصحي ، إذ يسود بالمدن الصغيرة نظام خزانات البيارات ، ويتم التخلص من المخلفات المتبقية في الخزان كلما اقتضى الأمر ذلك وغالبا ما تلقى في البيئة الزراعية من ترع وأرض زراعية ومصارف ، وقد وصل الأمر في كثير من المدن الصغيرة إلى عمل توصيلات للصرف لتصب مباشرة في الترع المخصصة للري .

ولا تقل الخطورة في القرية عن المدينة . وفي الماضي كانت الخزانات في الريف من النوع الجاف الذي يسمح بتسرب السوائل إلى الماء الأرضي حاملة معها تلوثا بيولوجيا لهذا الماء ، ثم يتم التخلص مما بقي في الخزان بعد التسرب كل سنة تقريبا ، وتستخدم هذه النفايات إما في التسميد العضوي أو تلقى في المصارف العمومية والمجاري المائية ، وفي كلتا الحالتين فإنها تمثل مصدرا متجددا للتلوث ، لكن الامر ازداد سوءا بدخول المياه النقية الى القرية دون أن يصاحب ذلك نظام للصرف الصحي ، مما أدى إلى ارتفاع مستوى الماء الأرضي داخل الكتلة السكنية وأصبح معدل التخلص من المخلفات مرة كل أسبوعين ، وتلقى إما في المجاري المائية (الترع) أو في الأرض الزراعية حول القرية .

وترجع ظاهرة اختلال التوازن بين خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب وما ترتب عليها من آثار سلبية على البيئة ، إلى أن قطاع المرافق في الريف لم يحظ خلال السنوات السابقة بمثل ما حظيت به القطاعات الأخرى ، ومنها مياه الشرب ، من دعم واستثمارات ، مما ترتب عليه ظهور الكثير من مشاكل التلوث البيئي .

ويتبين من الجدول رقم (٣) ارتفاع الأهمية النسبية للاستثمارات في قطاع المرافق من جملة الاستثمارات العامة من ٢,٩٪ في الفترة ٦٠-١٩٧٠ إلى ٨,٢٪ خلال الفترة ١٩٨٣/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦ . وعلى الرغم من ذلك إلا ان المشكلة لازالت حادة وتحتاج لتوجيه المزيد من الاستثمارات لتنمية هذا القطاع .

أهم مؤشرات التلوث بمخلفات الصرف الصحي : يتم عادة التخلص من مخلفات الصرف الصحي في البيئة المائية (شبكة الري والصرف) بدون أي تنقية ويعتبر مصرف بحر البقر أهم مستقبل لمياه الصرف الصحي في الوجه البحري كما أنه وغيره من المصارف تُخلط مياهه بمياه الترع وتستخدم في أغراض الري .

ويتبين من الجدول رقم (٤) أن جميع الملوثات لمخلفات الصرف الصحي أعلى من المعدل المسموح به ، مما يؤكد على خطورة استخدام هذه المياه لأغراض الري والزراعة ، حيث ينتج عنها مشاكل حيوية تسبب الاغلبية العظمى من الأمراض المعدية والمتوطنة .

مستقبلات الصرف الصحي في القرية : في دراسة ميدانية في عام ١٩٨٦ لمجموعة من القرى بمحافظة الشرقية لدراسة قضية الصرف الصحي بالريف ، تبين أن نسبة البيوت المخدومة بتوصيلات مياه الشرب بلغت في المتوسط ٥١٪ على مستوى العينة ، دون أن يصاحب ذلك نظام للصرف الصحي ، مما أدى إلى ارتفاع الماء الأرضي إلى مستويات قاربت سطح الأرض .

وزاد معدل التخلص من مخلفات الصرف الصحي دون اتخاذ احتياطات صحية تذكر ، وحيث لا يوجد مكان لاستيعاب هذه المخلفات فالبيئة الزراعية من أرض زراعية وترع ومصارف أصبحت هي المخازن لتلقي تلك النفايات ، حيث بلغت الأهمية النسبية لهذه المستقبلات ٣٧ ٪ من قرى العينة تلقى مخلفاتها في الأرض الزراعية ، ٥٦٪ في المجاري المخصصة للري (ترع ومصارف) ، وحوالي ٧٪ من مصارف عمومية ، أي أن الارض الزراعية ومياه الري تمثل أماكن متجددة للتلوث الميكروبي بالريف .

جدول رقم (٣)
الاهمية النسبية لحجم استثمارات المرافق (مياه الشرب والصرف الصحى)
خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٩٢ .

الفتـــرات	حجم الاستثمارات (مليون جنيه)	الاهمية النسبية لاستثمارات المرافق من جملة الاستثمارات المنفذة (٪)
١٩٦٠-١٩٧٠	٩٣,٢	٢,٩
١٩٧١-١٩٨٠	٦٢,٩	٤,٤
١٩٨٠/١٩٨١	٢٧٢,١	٦,١
١٩٨١/١٩٨٢	٤١٧,٨	٧,٩
٨٢/١٩٨٣-٨٦/١٩٨٧	٢٢٩١	٨,٢
٨٦/١٩٨٧-٩١/١٩٩٢	٣١٥٠	٧

المصدر : وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

جدول رقم (٤)
متوسط مؤشرات التلوث فى مواقع مختارة بمصرف بحر البقر

مؤشرات التلوث	متوسط معدل الوجود (ملليجرام / لتر)	المعـدل المسمـوح بـه (ملليجرام / لتر)
١- النترات	٣٣	١٥
٢- الاكسجين المستهلك بيولوجيا	٤٥	٤٠
٣- الأمونيا	٨,٢	٥

المصدر : جمعت وحسبت من :
١- وزارة الاشغال والموارد المائية ، معهد بحوث الصرف ، بيانات غير منشورة .
٢- وزارة الاشغال والموارد المائية ، قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (٤٨ لسنة ١٩٨٢) .

فالريف المصرى لازال فى حاجة الى تنمية المرافق الأساسية خاصة خدمات الصرف الصحى ، وتوجيه المزيد من الاستثمارات لهذا القطاع الحيوى الهام الذى يحتل قمة الأولويات فى التخطيط للتنمية ، حيث أنه للتصدى لمشكلة تلوث المياه وما تسببه من أمراض خطيرة ينبغى معالجة مشكلة الصرف الصحى ، إذ توجد البكتريا المسببة للأمراض والطفيليات والفيروسات فى مياه المجارى ، وقد تقاوم عمليات المعالجة وتستطيع ان تعيش فى البيئة لفترات طويلة ، وقد ارتبطت حالات كثيرة لانتشار الكوليرا والتيفود باستخدام مياه الصرف الصحى فى الرى .

فالاستثمارات فى تنمية مرفق الصرف الصحى سواء فى القرية أو المدينة لها عوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية عالية فى كل من المدى القصير والطويل .

٢- مشكلة النفايات المزرعية :

تترك المحاصيل الزراعية مخلفات كثيرة على نطاق العالم ، نادراً ما يتم إدراك نطاقها وحجمها . وفى تقرير عن حالة البيئة فى العالم ، ١٩٩٢ - قدرت كمية تلك المخلفات بحوالى ٩٣٠ مليون طن فى عام ١٩٧٠ وحوالى ١٥٠٠ م . ط فى عام ١٩٩٠ ، وقدرت فضلات الماشية بحوالى ١٥٠٠ م . ط من الروث عام ١٩٧٠ وحوالى ٢٢٠٠٠ م . ط فى عام ١٩٩٠ .

وبالنسبة للمخلفات النباتية ، يجب ان تزال من الحقول حتى يمكن مكافحة الآفات والأمراض ، ومنع تعفن التربة استعدادا للمحصول التالى ، إلا ان كميات كبيرة من هذه المخلفات تستخدم كوقود فى الأغراض المنزلية باضافتها إلى روث الماشية ، والذى يمثل بدوره مصدرا رئيسيا للتلوث .

فعلى الرغم من التطور العمرانى بالريف المصرى ومحاكاة القرية للمدينة بدخول الكهرباء المنزل الريفى ، إلا أنه لازال استخدام المخلفات المزرعية (حيوانية ونباتية) من العادات القديمة فى الريف ، حيث تقوم المرأة الريفية بتحضير الوقود ونقل الروث وتصنيعه وتخزينه ، وهى تتعامل مع روث الماشية تعاملاً مباشراً دون اتخاذ أى احتياطات صحية ، فتقوم بجمعه وخلطه مع الأحطاب والأتبان ثم تصنعه وتخزنه فوق أسطح المنازل أو داخل القرية أمام المنازل لاستخدامه مع بقايا النباتات والأحطاب كمصدر رخيص للطاقة بالمنزل الريفى ، وخاصة فى عمليات الخبيز وللتدفئة فى فصل الشتاء ، ويتم ذلك بحرق هذه المخلفات فى الأفران البلدية البدائية ، مما يتسبب فى تصاعد كمية كبيرة من الدخان والمواد الكربونية الناتجة عن الاحتراق غير الكامل للمواد العضوية ، مما يلوث بيئة المنزل ويسبب التهابات بالعين ، كما يسبب التهابات مزمنة بالجهاز التنفسى ، علاوة على أن ملامسة المرأة لهذه المخلفات (روث الماشية) أثناء الجمع والتصنيع يعرضها لكثير من الأمراض البكتيرية المعدية ، بالاضافة الى انتشار الحرائق نتيجة لتخزين الأحطاب على أسطح المنازل خاصة عند اشتداد الرياح .

المنفعة الاقتصادية للنفايات المزرعية : يعتبر روث الحيوان والمخلفات الزراعية - كالأحطاب والقش والأتبان وغيرها من بقايا المحاصيل - من أكبر مصادر النفايات الصلبة بالريف ، حيث تقدر فى مجموعها بحوالى ٢٤ مليون طن / سنوياً يمكن استغلال اكثر من ٦٠٪ منها لانتاج الطاقة والسماد ، ويشكل روث الماشية حوالى ٣ ملايين طن على أساس الوزن الجاف (وزارة الزراعة - مشروع البيوجاز ١٩٨٣) .

وإذا كانت الجوانب السلبية لهذه النفايات تتمثل فى أنها احد وأهم مصادر التلوث بالبيئة الريفية ، وما يتسبب عنه من أضرار صحية للأسرة ، فمن الممكن أن يكون لها جوانب إيجابية مشرقة فى تطوير وتنمية الريف عن طريق

تدويرهـــــا Re - Cycling بهدف :

١- الانتاج للطاقة النظيفة بالمنزل الريفى .

٢- انتاج السماد الخالى من الميكروبات .

٣- تقليل مـصـــــادر التلـــوث (إذا أخـذنــــا مـعـهـا مـشكلة الصــــرف الصحى) .

فالتوسع فى تطبيق هذا التكنولوجى يعود على الريف بالمزايا الاتية :

١- انتـاج مـصـدر للطاقـة الحرارية الصـالحـة للأغـراض المنزليـة الريفية ، مما يمكن ربة المنزل من الاهتمام بنظافة بيئة المسكن ، فيقلل ذلك من احتمالات الإصابة بالأمراض ، سواء الناتجة من الاحتراق غير الكامل للكتلة الحيوية ، أو من الحشرات والطفيليات التى كانت تعيش على هذه النفايات وخاصة روث الماشية .

٢- زيادة انتاجية بعض المحاصيل المسمدة بسماد البيوجاز عن تلك المسمدة بالأسمدة البلدية العضوية أو الكيماوية ، مما يعود بالزيادة على دخل الاسرة الريفية وبالتالى ارتفاع مستوى المعيشة .

محددات التوسع فى تكنولوجى الغاز الحيوى : على الرغم من المزايــــا المتـعـددة لاسـتـخـدام تكنولوجـيا الغـاز الحـيـوى ، والمتـمثلة أسـاسـا فى انتـاج الطاقـة النظيفـة ، والمعـالجـة الصـحـيـة للمخلفـــــات ، وزيادة السماد العضوى ، إلا أن انتشار هذا التكنولوجى مازال مـحدودا حـتى الآن ، ومعظـــم الوحدات المنشأة تابعة لجـهـات علمية وأهمهــــا المركز القومى للبحوث ، ومركـز البحوث الزراعيـة . ويرجع ذلك إلى :

• الوضـع الحـالى للقرية المصرية من سـوء التـخطيط العـمـرانى والتكدس السكانى مما يعوق استخدام تكنولوجيا الغاز الحيوى ، حيث لا يتوفـر المكان الملائم لإنشاء الوحدة ، هذا عـلاوة على ارتفـاع قيمة الأرض ان وجدت .

وفى هذا المجال قام المركز القومى للبحوث باجراء تخطيط يلائم القـرى الجـديدة ويسـاعـد على ادخـال وحـدات البـيـوجـاز مما يعظم الاستفادة منه .

وفى إحــدى الدراسـات العلمـيـة سنة ١٩٨٦ - قـدر أنه يمكـن انشـاء ١,٢ مليون وحدة بدرجات متفاوتة فى الميكنة والتحكم الحرارى ، يمكنهـا أن تنتج حوالى ١,٤ مليون متر مكعب غاز حيوى تعادل حوالى ٠,٩ مليـون طن بتـرول مكافئ مـعظـمـهـا أى حـوالى ٨٠٪ منهـا يمكن استـخدامــــه كوقود منزلى ، فى حين أن نسبة ال ٢٠٪ الاخرى يمكن استخدامها فى العمليات الزراعية .

• دعم المنتـجات البـترولية مما يؤثر على اقتـصـاديات انتـاج الغـاز الحـيوى ، لأنهـــا تصبح غيـر مـجديــة اقـتـصـاديا من وجـهـة نظر المنتفعيـــن بهــا .

وعلى هذا الأسـاس يجب إجـراء تقـييم اقـتـصـادى مـقـارن لبـدائل مـعالجـة مختلفة للتحويل البيولوجى للمخلفات النباتية والحيوانية ، وفقا لاقتصادياتها ومدى تقبل المجتمع لها .

٣- مشاكل التلوث بالكيماويات الزراعية :

تعـتـبر الزراعـــة النشـاط الرئيسـى للإنسـان المصـرى منذ أقدم العصــــور ، وللقطاع الزراعى دور اساسى فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد كان هذا القطاع يتميز ببعده عن عوامل التلوث ، إلا فيما يختص بالأمراض المرتبطــة بالممارسات الزراعية وعوامل البيئة المحيطة بالانسان ، إلا أن الثورة التكنولوجية فى مجال الزراعة أدت إلى دخـول القطــــاع الزراعــى فى زمـرة القطاعـــات الملوثة للبـيـئـة والمسببة لتدهورها .

وقد اسـتـهـدفت السـيـاسـة الزراعيـة المصـرية زيادة مـعدل النمو فى الناتج الزراعى لمواجـهـة مـشكلة الغـذاء ، ولتـحـقـيق ذلك ارتكزت خطط التنمـية الزراعيـة قـصـيرة المدى على التـوسـع الرأسـى بزيادة انتـاجيـة

الوحدة الأرضية ، وكان تكثيف استخدام مستلزمات الانتاج الزراعى (أسمدة كيماوية ومبيدات ومنظمات النمو) أحد الاساليب التنموية فى هذا المجال ، حتى أصبحت الصبغة الكيماوية من سمات الزراعة المصرية ومصدراً هاماً من مصادر التلوث ، كان هذا هو الاتجاه العالمى الذى عرف بالثورة الخضراء .

ولكن برامج التكثيف الزراعى - والتى تعتمد على الكيماويات والتكنولوجيا الحديثة - قد تؤدى إلى زيادة الانتاج على المدى القصير ، أما على المدى الطويل فإنها لاشك ستعرض قدرة النظام البيئى للتربة إلى التدهور ، مما يؤثر على خصوبة التربة ، هذا بالاضافة إلى الأضرار الواقعة على كل من الإنسان والحيوان والنبات ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

١- التلوث بالمبيدات الزراعية : تعتبر المبيدات أحد مستلزمات الانتاج الزراعى التى تستخدم بهدف التقليل بقدر الامكان من أضرار الآفات والمحافظة على مستوى الانتاج ، حيث تستخدم إما للأغراض الوقائية من الإصابة بمرض أو آفة ، أو للأغراض العلاجية عقب ظهور المرض أو الآفة بهدف مكافحتها .

وتستورد مصر معظم ما تستهلكه الزراعة من مبيدات ، وتنتج محلياً الجزء الأقل من المبيدات . ووفقا لبيانات منظمة الأغذية والزراعة ، ارتفع المتوسط السنوى للمبيدات المستوردة من ٢٣ ألف طن مترى خلال الستينات إلى ما يقرب من ٣١ ألف طن مترى سنوياً خلال السبعينات ، وبلغت كمية المبيدات المستوردة خلال فترة الثمانينات حوالى ٣٨ ألف طن سنويا .

وفى المقابل حدث ارتفاع وتزايد مستمر فى القيمة من ٤٥ مليون دولار إلى ٧٠ مليون دولار .

جدول رقم (٥)

تطور كمية وقيمة المبيدات المستوردة للزراعة المصرية

الفترة الزمنية	الكمية المستوردة (ألف طن مترى)		قيمة المبيدات المستوردة (مليون دولار)	
	المتوسط السنوى للكمية	الرقم القياسى	المتوسط السنوى للكمية	الرقم القياسى
الستينات	٢٣	١٠٠	٤٥	١٠٠
السبعينات	٣١	١٣٢,٨	٦٠	١٣٤
الثمانيات	٣٨	١٦٤,٥	٧٠	١٥٦

المصدر : - جمعت وحسبت من : منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ؛ الكتاب السنوى للتجارة ؛ اعداد مختلفة .

ويتبين من الجدول رقم (٦) ان اجمالى كمية المبيدات المستهلكة فى الزراعة المصرية تميل للانخفاض ، وقد يعزى ذلك إلى تباين واختلاف المادة الفعالة وطريقة تأثيرها على الآفات ، حيث يتم تغيير نوعية المبيدات من سنة لأخرى لمواجهة قدرة الآفة على اكتساب صفة المقاومة .

جدول رقم (٦)

تطور إجمالى كمية المبيدات المستهلكة فى الزراعة المصرية ونصيب الفدان من المساحة المنزرعة خلال الفترة ١٩٧٦ - ٨٩/١٩٩٠

الفترات	إجمالى كمية المبيدات المستهلكة (١) (ألف طن)	المساحة المنزرعة (٢) (مليون فدان)	نصيب الفدان من المساحة المنزرعة من المبيدات (كجم/ الفدان)
١٩٧٦	٢٥,٩	٥,٨	٤,٤
١٩٧٧	٢٨,٣	٥,٨	٤,٨
١٩٧٨	٢٦,١	٥,٨	٤,٥
١٩٧٩	٢٢,٧	٥,٧	٣,٩
١٩٨٠	٢٠,٢	٥,٩	٣,٤
١٩٨١	١٩,٤	٥,٨	٣,٣
١٩٨٢	١٨,٨	٥,٧	٣,٢
١٩٨٣	١٤,٤	٥,٨	٢,٥
١٩٨٤	١٢,٧	٥,٨	٢,٢
١٩٨٥	١٥,٦	٥,٩	٢,٦
١٩٨٦	٢٣,٠٠	٦,٠٠	٣,٨
١٩٨٧	٢٠,٧	٥,٩	٣,٥
١٩٨٨	١٧,٢	٦,١	٢,٨
١٩٨٩	١٨,٤	٦,٢	٢,٩
١٩٩٠	١٩,٠٠	٧,٥	٢,٥

المصدر :
١- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - تقديرات الدخل من القطاع الزراعى ، أعداد مختلفة .
٢- وزارة الاشغال والموارد المائية المشروع القومى لحصر الأراضى الزراعية .

أهم آثار المبيدات على البيئة الريفية : ان قضية استخدام المبيدات فى البيئة الريفية ذات أبعاد متعددة ومتشابكة التأثير فى البيئة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

- آثار المبيدات على الإنسان : وفقا لبيانات وزارة الصحة فى عام ١٩٨٦ كما يتبين من الجدول رقم (٧) فإن جملة حالات التسمم للعمالة الزراعية بالريف تميل للتذبذب بين الارتفاع والانخفاض من فترة لأخرى ، وترجع هذه التقلبات المستمرة فى حالات التسمم (إصابات ووفيات) إلى تغير نوعية المبيدات من فترة لأخرى .

ولكن أرقام حالات التسمم الموضحة بالجدول (٧) تقل كثيرا عن الواقع الفعلى حيث قدر متوسط حالات التسمم المتوقعة (من خلال دراسة ميدانية ١٩٨٧) سنوياً نتيجة الرش الدورى للمبيدات بحوالى ١٣ ألف حالة ، ويرجع السبب فى ارتفاع هذا الرقم عن مثيله من البيانات الرسمية ، الى أن معظم حالات التسمم تعطى أعراضاً عامة وبالتالى لا تسجل على أنها بسبب التسمم بالمبيد .

وحول مشكلة تلوث البيئة بالمبيدات ومدى تأثيرها على الانسان ، أكدت نتائج المؤتمر العالمى الثالث للجمعية المصرية لعلوم السميات ، وجود علاقة معنوية بين معدل الإصابة بالسرطان بالريف المصرى واستخدام المبيدات ، ومما يؤكد ارتباط المرض بالتعرض المبيدات ارتفاع معدلات الإصابة فى الذكور عن الإناث ، حيث بلغت النسبة (٥ : ١) وذلك يرجع لتعرض الذكور لكمية وتركيز اكبر من المبيدات .

- آثار المبيدات على التربة الزراعية : تتميز بعض المبيدات بقدرة عالية على الثبات فى التربة مما يؤدى إلى استمرار بقائها تحت الظروف الحقلية نتيجة لقلة ذوبانها فى الماء ، وقد تم رصد مستوى التلوث بالمبيدات فى عينات من التربة ببعض المحافظات (المنيا والبحيرة والدقهلية) ووجد بها تركيزات مرتفعة من المبيدات وخاصة (د . د . ت) تفوق التركيز الآمن للمبيد فى التربة ، كما أنها قد تتسرب إلى المياه الجوفية والسطحية وتؤدى إلى تلوثها فتسبب مشكلة خطيرة فى مياه الشرب فى الريف لأن معظمها مياه جوفية وبالتالى فهى عرضة للتلوث بالمبيدات والأسمدة مما يؤثر على مدى صلاحيتها ، ويتسبب عنها الكثير من الأمراض لسكان الريف .

جدول رقم (٧)
معدلات تسمم العمالة الزراعية بالمبيدات محسوبة لكل ٥ سنوات فى الفترة ٦٦ - ١٩٨٤ على مستوى الجمهورية

الفترات	جملة حالات التسمم	نسبة الإصابات (٪) من الجملة	نسبة الوفيات (٪) من الجملة
١٩٦٦-١٩٧٠	١٤١١	٩٦	٤
١٩٧١-١٩٧٥	١١١٣	٩٨	٢
١٩٧٦-١٩٨٠	١٢٩٣	٩٦,٥	٣,٥
١٩٨٠-١٩٨٤	١٠٤٢	٩٦,٤	٣,٦

المصدر : جمعت وحسبت من : وزارة الصحة - الإدارة العامة للصحة المهنية والصناعية - سجلات الإدارة - بيانات غير منشورة ، عام ١٩٨٦

ومن ناحية أخرى تعمل المبيدات على قتل الكائنات الدقيقة فى التربة وخفض قدرتها على تحليل المادة العضوية ، وأوضحت الدراسات أن بعض المبيدات يبقى أثرها بالتربة لمدة طويلة قد تتراوح ما بين ١٥ - ١٧ سنة . وهذا الأثر المتبقى للمبيد فى التربة يؤدى إلى تدهور خصوبتها ، فيستلزم الأمر زيادة الطلب على المخصبات والأسمدة الكيماوية لتحسين خصوبتها ، وهكذا تدخل الزراعة فى حلقة مفرغة .

وأوضحت دراسة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية عام ١٩٩٣ أن معدل استهلاك المبيدات فى البيئة الزراعية المصرية انخفض من ٢٠ ألف طن فى السنة فى فترة الثمانيات إلى حوالى ١٠ ألف طن / السنة تقريبا فى أوائل التسعينات وهذا مرجعه - كما تقول الدراسة - إلى اتباع سياسة التحرر الاقتصادى ورفع الدعم عن مستلزمات الانتاج واتباع أساليب نظم التحكم المتكامل للآفات لبعض المحاصيل (القطن ، الفول البلدى ، الموالح) فى نطاق ضيق ومحدود .

وقد بدأت وزارة الزراعة فى تطبيق برنامج المكافحة المتكاملة منذ عام ١٩٨٩ والذى يستهدف ترشيد استخدام المبيدات ، مع التركز على المقاومة اليدوية والمقاومة البيولوجية باستخدام الهرمونات وذلك لتقليل درجة التلوث البيئى .

٢- التلوث بالأسمدة الكيماوية : تستخدم الأسمدة الكيماوية بهدف زيادة انتاجية الحاصلات والمحافظة على خصوبة التربة ، وتختلف معدلات التسميد الكيماوى باختلاف نوعية التربة ونوعية المحاصيل ونظام الرى والوعى السمادى بين المزارعين ، فالتسميد الكيماوى مصدر لتعويض عناصر التربة ، إلا أن الإسراف فى الرى ومشاكل الصرف ساعدت على تبديد جزء من السماد فى التربة .

ويبين الجدول رقم (٨) وجود اتجاه متزايد لاستهلاك الاسمدة فى الزراعة المصرية ، حيث ارتفع معدل الاستهلاك من ٣,٢ مليون طن عام ١٩٧٦ إلى ٦,٢ مليون طن عام ١٩٩٠ . وأغلب الزيادة فى استهلاك الأسمدة النيتروجينية لأنها العنصر الغذائى الأول الذى يؤثر على انتاج المحاصيل لافتقار الأراضى المصرية بصفة عامة لهذا العنصر .

ويرجع التوسع فى معدلات استهلاك الأسمدة الكيماوية إلى عدة عوامل ، من أهمها :

١ – التوسع فى زراعة الأراضى الصحراوية والتى تفتقر إلى الكثير من العناصر الغذائية .

٢ – نقص الطمى وخاصة بعد بناء السد العالى مما أثر على خصوبة التربة .

٣ – التركيب المحصولى ونوعية المحاصيل المزروعة والمقننات السمادية .

٤ – دعم أسعار الأسمدة سواء المحلية أو المستوردة فى فترة من الفترات حتى وصل أقصاه فى عام ٨٨ ، ١٩٨٩ ، ثم اتجهت الدولة فى بداية التسعينات إلى رفع الدعم عن مستلزمات الانتاج من خلال سياسة التحرر الاقتصادى .

جدول رقم (٨)
تطور اجمالى كمية الاسمدة الكيماوية المستخدمة فى الزراعة فى الفترة من ٧٦ – ١٩٩٠

السنوات	الاسمدة بالالف طن			
	نيتروجينية	فوسفاتية	بوتاسية	جملة
١٩٧٦	٢٧٥٣	٤١٩	٥,٦	٣١٧٧,٦
١٩٧٧	٢٩٦٢	٥٨٩	٧,٤	٣٥٥٨,٤
١٩٧٨	٣١٧٠	٦٥٠	١١,٥	٣٧٣١,٥
١٩٧٩	٣٢٢٨	٦٤٤	١١,٥	٣٨٧٣,٥
١٩٨٠	٢٧٨٥	٧٨٣	١٦,٥	٣٨٥٩,٥
١٩٨١	٤٠٧٢	٩٢٣	١٩	٥٠١٤
١٩٨٢	٤٢٠٨	٩٩٧	٢٢	٥٢٢٧
١٩٨٣	٤٥٥٨	١٠٧٦	٢٥	٥٦٥٩
١٩٨٤	٤٨١٥	١٠٦٤	٣٨,١	٥٩١٧
١٩٨٥	٤١٢٣	١٠٩٤	٥١,٣	٥٢٦٨,٣
١٩٨٦	٤٩٩٩	١٢٢٣	٥١,١	٦٢٧٣,
١٩٨٧	٥٠١٣	١٢٣٦	٦٠,	٦٣٠٩
١٩٨٨	٥١٠٥	١٢٧٢	٦٥,٤	٦٤٤٢
١٩٨٩	٤٩٨٣	١٢٧٦	٦٢,٣	٦٣٢١
١٩٩٠	٥٠٠٧	١١٣٧	٥٧,٧	٦٢٠٢

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، نشرة تقديرات الدخل من القطاع الزراعى ، اعداد مختلفة .

ويبين الجدول رقم (٩) أن معدل استهلاك الأسمدة الكيماوية فى الزراعة المصرية ارتفع من ١٤١ كجم / الهكتار فى عام ١٩٧٣ إلى ٤٠٠ كجم/ هكتار فى عام ١٩٨٨ بأنواعها المختلفة . كما أن هناك اتجاها فى زيادة الأنواع الثلاثة ، فى حين أن معدل استهلاك الأسمدة على المستوى العالمى خلال نفس الفترة ، ارتفع من ١٨ كجم / الهكتار إلى ٣١ كجم / الهكتار فى عام ١٩٨٨ ، أى أن معدلات استهلاك الأسمدة فى الزراعة المصرية تفوق بكثير المستويات العالمية ، وزيادة معدلات التسميد الكيماوى تؤدى إلى تملح المياه السطحية ، وتلوث مصادر المياه الجوفية ، وقد سجلت بعض الدراسات وجود مستويات

عالية من النترات فى المياه الجوفية نتيجة للاستخدام المكثف للأسمدة ، مما سبب أمراضاً خطيرة نتيجة استخدام هذه المياه كمصدر لمياه الشرب .

جدول رقم (٩)
معدل استهلاك الاسمدة الكيماوية فى الزراعة المصرية مقارنة بالمستوى العالمى فى عامى ٧٣ - ١٩٨٨

السنوات	معدل الاستهلاك كيلو جرام / هكتار				المعدل العالمى كيلو جرام / هكتار			
	نيتروجينية	فوسفاتية	بوتاسية	جملة	نيتروجينية	فوسفاتية	بوتاسية	جملة
١٩٧٣	١٢٥,٥	١٥,٦	,٧	١٤١,٧	٨,٤	٥,٦	٤,٤	١٨,٤
١٩٨٨	٣٠٩,٣	٧٨,٩	١١,٩	٤٠٠,١	١٧	٨,١	٦	٣١,١

المصدر : - منظمة الأغذية والزراعة : الكتاب السنوى للأسمدة ، إعداد مختلفة .

الحماية القانونية المتكاملة للبيئة الريفية :

يتناول هذا الجزء دور التشريع فى حماية البيئة الريفية والتصدى لقضاياها . ويتضمن ثلاثة مجالات رئيسية على النحو التالى .

أولا : الحماية القانونية للبيئة الريفية :

أ - الاحكام الخاصة بالسياسة التشريعية

ب - الأحكام الخاصة بالسياسة العقابية

ثانيا : تقييم للحماية القانونية المطبقة من حيث التشريع والتطبيق :

أ - تقييم الأحكام الخاصة بالسياسة التشريعية

ب - تقييم الأحكام الخاصة بالسياسة العقابية

ثالثا : الحماية القانونية المتكاملة المقترحة .

أولا : الحماية القانونية للبيئة الريفية

أ) الأحكام الخاصة بالسياسة التشريعية : بتحليل العناصر التشريعية المتصلة بالبيئة يبرز ثمانية أهداف رئيسية تنفيا هذه التشريعات . نورد فيما يلى تفصيلها .

١- الحفاظ على الرقعة الزراعية وخصوبة الارض : تشتمل المواد من ١ : ٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ على تنظيم قواعد تعيين مناطق زراعة الحاصلات ونظام تعاقب الحاصلات ونسب ما يزرع منها وطرق زراعتها ومواعيدها إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيم الانتاج الزراعى . والمواد من ١٦ - ٢٢ تتناول تقاوى الحاصلات الزراعية التى تستعمل فى تكاثر هذه الحاصلات بكافة أنواعها . وفى الفصل الثالث نص فى المواد ٢٧ - ٢٨ على استئصال النباتات الغريبة التى تخالف فى صفاتها العامة أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

ونصت المواد ١٥٠ - ١٥٣ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ على حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة واستعمالها فى غير أغراض الزراعة . كما حظر المشروع فى المواد السابقة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنتين من تاريخ آخر زراعة ، وحرم اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها . ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة .

البناء على الأراضى الزراعية : يعد البناء على الأراضى من أشد صور الانحراف فى استخدام المسطح الجغرافى للأراضى حيث تستقطع الأراضى الزراعية النادرة لتستخدم فى التوسع العمرانى والاغراض غير الانتاجية ، ثم الاتجاه إلى الأراضى الصحراوية لاستصلاحها بالعناء والتكلفة المرتفعة بغرض زراعتها والتى تصلح بدون هذا العناء وبتكاليف محدودة فى الأنشطة غير الزراعية .

وتمثل عدد محاضر المخالفة بالبناء على الأراضى نسبة من مخالفات البناء الواقعة ، إذ لا تعد هذه المحاضر بمثابة حصر شامل لوقائع المخالفة وانما تشير إلى وجود هذه المخالفات وبلوغها إلى حد الظاهرة ، كما يعين تتبعها فى تحديد الاتجاه التزايدى أو التقلص لهذه الظاهرة .

وباستعراض البيانات الواردة بالجدول رقم (١٠) والذى يشتمل على حالات المخالفة فى بعض السنوات الأخيرة يتضح أن حالات المخالفة

(المسجلة) بلغت ١٣٦٤٦٣ حالة فى فترة ٢٤ شهرا أى بمعدل ١٨٩ مخالفة بناء / يوم . وبلغ مجموع الأراضى التى وقعت عليها المخالفة (المسجلة) حوالى ٩٢٩٠ فدان أى بمعدل يبلغ حوالى ٧,٤ فدان / يوم . وقد بلغت حالات المخالفة (المسجلة) فى الستة شهور الأولى من عام ١٩٩١ حوالى ٢١٠٢٧ أى بمعدل ١١٧ حالة / يوم لمساحة بلغت حوالى ٢٠٧٣ فدان أى بمعدل ٥, ١١ فدان / يوم .

جدول رقم (١٠)

حالات المخالفة بالبناء على الأراضى الزراعية والمساحة

المتعدى عليها بالمخالفة للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى بعض السنوات

السنة	عدد المحاضر	المساحة		
		سهم	قيراط	فدان
١٩٨٦/٨٥	٣٣٣٠	٩	١٥	١٠٥٢
١٩٨٩	٦١٥٧٦	٢٠	١٤	٥٠٧١
١٩٩٠	٥٠٥٣٠	١٦	–	١٠٩٢
النصف الأول من عام ١٩٩٠	٢١٠٢٧	٢١	١٤	٢٠٧٣
الجملة خلال ٢٤ شهرا	١٣٦٤٦٣	١٨	٢١	٩٢٨٩

المصدر : – بيانات أعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ جمعت وحسبت من الادارة المركزية لحماية الأراضى ، وزارة الزراعة .

– بيانات عام ٨٦/٨٥ جمعت وحسبت من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، وزارة الزراعة .

– نصت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « يحظر اقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها » .

ويستثنى من هذا الحظر :

أ – الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبار من هذا التاريخ بقرار من مجلس الوزراء .

ب – الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

جـ – الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

د – الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

هـ – الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة . وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات . ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

– هذا وقد صدر قرار السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى .

تبوير الأراضى الزراعية : يعد تبوير الأراضى الزراعية بمثابة المقدمة لعملية البناء عليها ، إذ ليس هناك مبرر آخر يمنع استخدام الأرض فى العملية الانتاجية الزراعية حتى وإن كان المالك غائبا . ويوجد فرق بين التبوير بهدف اراحة الأرض واستعادة خصبها وتحسين صفاتها والذى قد يمتد لموسم زراعى واحد ، وبين التبوير الممتد الذى يخرج الأرض من الانتاج الزراعى القومى .

وباستعراض البيانات التى يشتمل عليها الجدول رقم (١١) ، والتى لا تعد حصرا شاملا للمخالفات الفعلية وإنما تمثل الحالات المسجلة من واقع المحاضر : يتضح أن هذه الحالات (المسجلة) بلغت ١٠٤٦١٤ حالة فى فترة ٤٢ شهرا ، أما المساحة المبورة خلال هذه الفترة فقد بلغت ٢٧٦٦١ فدان أى بمعدل تبوير سنوى (مسجل) يبلغ حوالى ثمانية آلاف فدان .

جدول (١١)

هالات المخالفة بالتبوير للاراضى الزراعية والمساحة المبورة فى بعض السنوات

السنـــة	عدد المحاضر	المساحـــة		
		سهـم	قيـراط	فـــدان
١٩٨٦/٨٥	٢٩١٩	٣	١٩	١٧٣٧٣
١٩٨٩	٣٧٤٨١	١٤	١٣	٦٨٧٣
١٩٩٠	٣٠٢٨٣	٢١	٢	١٩٢٤
النصف الأول من عام ١٩٩١	٣٣٩٣١	٤	١٠	١٤٨
الجملة خلال ٤٢ شهرا	١٠٤٦١٤	١٨	٢١	٢٧٦٦١

المصدر :

- بيانات عام ١٩٨٦/٨٥ جمعت وحسبت من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، وزارة الزراعة .
- بيانات أعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ جمعت وحسبت من الادارة المركزية لحماية الاراضى ، وزارة الزراعة .

- كان أول تدخل تشريعى لمواجهة ظاهرة التبوير بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى نص فى مـادته ١٥١ على : « يُحظر علىَ المالك أو الحائز أيا كانت صفته ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنتين من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليه ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها » .

- وقد عدل المشرع عن هذا النص بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بعد أن تبين أن الحظر الوارد بهذه المادة لم يؤد إلى الغاية التى هدف إليها المشرع من منع تبوير الأرض الزراعية ليكون الحظر شاملا ومحددا ، وأصبح نص المادة على النحو التالى :

«يحظر على المالك ونائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها » .

تجريف الأراضى الزراعية : لقد تكونت الأراضى الزراعية بالدلتا والوادى بفعل ترسيب المواد العالقة والرملية من هضبة الحبشة بمياه نهر النيل فى فترة الفيضان منذ الأزمنة السحيقة فوق طبقة من الرمل والزلط ، ويبلغ سمك هذه الرواسب فى المتوسط نحو تسعة أمتار ، ويقدر متوسط الترسيب السنوى على الأراضى التى كانت تغمرها مياه الفيضان بنحو ٠,٩ ملليمتر/ سنة ، ويعزى التباين فى قطاع التربة وتفاوت درجاتها إلى ترسيب المواد الثقيلة فى الجنوب أى فى الوادى على جانبى مجرى نهر النيل ، بينما تحمل المواد العالقة الناعمة على مساحة عريضة فى الشمال ، وقد أدى ذلك بالاضافة إلى سرعة المياه إلى وجود اختلالات رأسية وأفقية فى خواص التربة وقوامها من منطقة لأخرى .

وقد كان يترسب سنويا على أراضى الوجه القبلى ما يقدر بنحو ١٦ مليون طن سنويا أى أن متوسط الترسيبات الطميية كان حوالى ٤,٣ طن للفدان وذلك قبل انشاء السد العالى ، يضاف إلى ذلك كميات ضخمة كانت ترسب فى المجارى المائية وكان يجرى تطهيرها خلال السدة الشتوية من كل عام ، وكان يستخدم ناتج التطهير فى ضرب الطوب للاستعمال الخاص أو تصنيع الطوب الاحمر فى القمائن ، وبالاضافة إلى هذا الاستخدام الشائع لناتج التطهير ، كان يضاف إلى الأراضى الرملية فى مناطق الاستصلاح لتحسين خواصها .

مدى تأثير التجريف على الانتاج الزراعى القومى : بالاضافة إلى الآثار السلبية على خصوبة التربة المصرية لانقطاع ورود الطمى متمثلا فى فقد كمى فى مكون هام يجدد التربة ويزيد خصبها ، وفقد نوعى متمثل فى فقد العناصر المغذية للنبات - ظهرت مشكلة تهدد بقاء الأرض الزراعية منتجة وهى الاستعاضة عن طمى نهر النيل بازالة الطبقة

السطحية من التربة واستخدام ناتج التجريف فى صناعة الطوب ، واستفحلت هذه الظاهرة حتى بلغ سعر ناتج تجريف بضعة قراريط ما يزيد على ثمن الفدان من أجود الأراضى الزراعية ، فانتقلت حمى التجريف إلى مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية ، وقد ساعد على ذلك عدم توافر البدائل المناسبة للطوب الاحمر .

وقد تقدمت الهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضى بمشروع لاعادة الأراضى المجرفة إلى وضعها الطبيعى بتكلفة للفدان الواحد من ٤٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه (وفقا لاسعار عام ١٩٨٥) لاعادته إلى مستواه وذلك حسب حالة الأرض وعمق التجريف .

التطور التشريعى للظاهرة: لم يتصد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (قانون الزراعة) عند صدوره لظاهرة تجريف الأرض الزراعية واقامة مبان أو منشآت عليها ، ويعزى ذلك إلى أن هذه الظاهرة لم تكن قد انتشرت بشكل ملحوظ يدعو إلى التدخل التشريعى .

وكان تدخل المشرع لأول مرة لمواجهة هذه الظاهرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الذى نص على : « حظر تجريف الأرض الزراعية ونقل أتربة منها بغير ترخيص من وزير الزراعة » ، ورصد لذلك عقوبة جنائية هى الحبس أو غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم بها المخالفة ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى أدخل بعض التعديلات على أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، أهمها تعريف مرتكبى جريمة التجريف دون ترخيص بحيث يشمل كل من يشارك فى الافعال المادية المكونة لتلك الجريمة ، استنادا إلى أن هذه الجريمة لا يمكن ان تتم إلا بواسطة اشتراك عدة اشخاص فى ارتكاب افعال متعاونة ومتتالية تبدأ بمالك الأرض . كما شدد العقوبة على جريمة التجريف دون ترخيص بجعلها الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة .

إلا أن الاعتداء على الأرض الزراعية بتجريفها لم يتوقف ، حيث زادت المساحات المجرفة فى كل عام حوالى ٢٠ الف فدان ، مما اضطر المشرع إلى التدخل باصدار القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، وقد نص فى المادة ١٥٠ منه على : « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة » ، وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع هذه المضبوطات فى المكان للذى تحدده الجهة الادارية المختصة . ويعتبر من التجريف فى تطبيق أحكام هذا القانون : ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه .

ويوضح الجدول رقم (١٢) حالات التعديات على الأراضى الزراعية بالتجريف بالمخالفة للقانون رقم ١١٦ لسنة ٨٣ فى بعض السنوات .

اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية: حظرت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ بوضع الاحكام التنفيذية لما نصت عليه المادة ١٥٣ من القانون المشار إليه .

جدول رقم (١٢)
حالات التعديات على الأراضي الزراعية بالتجريف وصناعة الطوب بالمخالفة القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ في بعض السنوات

السنة	مخالفات التجريف				مخالفات قمائن ومصانع الطوب			
	عدد المحاضر	المساحة			عدد المحاضر	المساحة		
		سهم	قيراط	فدان		سهم	قيراط	فدان
١٩٨٦/٨٥	٢٢٦٩٩	١٠	٧	٧٩٩٥	٤٠٨٠			
١٩٨٩	٥٧٣٥	١٠	١٠	١٢٢٨	٣٠٠١١	٣	١٥	١٢٩٣
١٩٩٠	٣٢١٥	٢٣	٢١	٦٦٩	٤٦٨٢٣	٧	١٤	٩١٩١
النصف الأول من عام ١٩٩١	١٢٤٥	١٠	٢٢	٣٢١	٥٣٤٨	٨	١	٢٠٢
الجملة خلال ٤٢ شهرا	٣٢٨٩٤	٥	١٤	١٠٢٤٥	٨٦٩٩٢	١٨	٦	١٠٦٨٧

المصدر : - بيانات عام ١٩٨٦/٨٥ جمعت وحسبت من الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي ، وزارة الزراعة .
- بيانات أعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ جمعت وحسبت من الادارة المركزية لحماية الأراضي ، وزارة الزراعة .

٢ - المعالجة التشريعية لاستخدام المدخلات الكيماوية :

عالج المشرع نوعين من المدخلات الكيماوية التي تستخدم في البيئة الزراعية بهدف زيادة الانتاج الزراعي وهي مبيدات الآفات الزراعية والمخصبات الزراعية .

المعالجة القانونية لاستخدام مبيدات الآفات الزراعية : تنظم استخدام مبيدات الآفات الزراعية القوانين والقرارات التالية :

- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (قانون الزراعة) وتعديلاته .
- قرار ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن مبيدات الآفات الزراعية .
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الاسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

ولقد أوضحت التشريعات المشار اليها المقصود بمبيدات الآفات الزراعية وأنواعها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول وكيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها .

وفي اطار اهتمام الشارع بالمدخلات الكيماوية وضرورة أن تكون قيمة مضافة إلى الانتاج الزراعي ، وأن يتم تلافي آثارها السلبية على البيئة قدر الامكان - عنى الشارع بتحديد المقصود بمبيدات الآفات الزراعية فقرر أنها المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان (م ٧٨) ، وفي ذات اطار اهتمام الشارع أوجب ضرورة أن يتم تشكيل لجنة بوزارة الزراعة تسمى لجنة مبيدات الآفات الزراعية يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها (م ٧٩) ، كما أناط المشرع بوزير الزراعة وبناء على اقتراح اللجنة المذكورة اصدار القرارات المتعلقة بالآتي :

- أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول .
- شروط واجراءات الترخيص في استيراد المبيدات والاتجار فيها .
- اجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .
- كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن في نتائج التحليل ، والتظلم من التحفظ عليها ، والرسوم الواجب اداؤها . وكذلك الاجراءات التي تتبع في نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .
- حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة الى اخرى .

وحظرت المادة ٨١ صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

والمادة ٨٢ أوجبت ان يكون الاعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقا لشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

كما أورد القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ جداول مبيدات الآفات الزراعية ، وبين مجموعاتها التصنيفية حسب أصولها واستخداماتها ،

واشتراطات تخزينها . وفى شأن خطورتها قسم مبيدات الآفات الزراعية من حيث درجة خطورتها على الانسان عند الاستعمال الى المجموعات الآتية :

أ – مبيدات شديدة الخطورة وتكون بطاقاتها حمراء ذات اطار اسود مرسوم عليه جمجمة وعظمتين .

ب – مبيدات خطرة وتكون بطاقتها حمراء ومرسوم عليها جمجمة وعظمتين .

جـ – مبيدات أقل خطورة من المجموعتين السابقتين وتكون بطاقتها حمراء فقط .

وبالنسبة للمجموعة الأولى وهى المبيدات شديدة الخطورة وتحدث تسمما شديدا عند ملامستها أو استنشاق ابخرتها أو اخذها عن طريق الفم ، فإنها تحتاج عند استعمالها الى احتياطات وقائية يجب اتباعها بكل دقة وتشمل هذه المجموعة ٤٩ مبيدا بمستحضراتها . والمجموعة الثانية تشمل المبيدات الخطرة وهى أقل سمية نسبيا من مبيدات المجموعة الأولى ، وتحتاج عند استعمالها الى تعليمات واحتياطات وقائية خاصة . وتشمل هذه المجموعة ٦٣ مبيدا بمستحضراتها ، والمجموعة الثالثة أقل خطورة من المجموعتين السابقتين ويمكن استعمالها دون الحاجة الى استخدام ملابس أو ادوات خاصة ، وتشمل هذه المجموعة ٢٨ مبيدا بمستحضراتها .

كما بين القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ ولائحته التنفيذية الجهة التى يقدم اليها طلب الترخيص الخاص بالاتجار فى المبيدات أو استيرادها وهى مراقبة الكيمياء الزراعية وتفاتيش الزراعة بالاقاليم .

وحددت المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية البيانات اللازمة التى تبلغ بها مراقبة الكيمياء الزراعية بوزارة الزراعة عند استيراد أى مبيد وهى :

– نوع كل مبيد يستورد .

– الغرض من استيراده واسماء الأمراض والآفات التى تعالج به .

– الجهة التى تستعمل فيها .

– النتائج التى تسفر عنها تجربة كل مادة .

هذا وقد تم الغاء القانون السابق باصدار قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى خصص الباب السادس لوقاية المزروعات ، وقد قسم الى ثلاثة فصول اولها لمكافحة الآفات الزراعية باعتبارها مصدر الخطر للحاصلات الزراعية ، وتناول الفصل الثانى مبيدات للآفات الزراعية من حيث صنعها واستيرادها والاتجار فيها الى غير ذلك مما يتعلق بالرقابة عليها لكى تكون بمنأى عن الغش أو مخالفة المواصفات الواجب توافرها فيها ، وذلك نظرا لما للمبيدات من أثر كبير فى القضاء على الآفات الزراعية .

هذا وقد نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية فى المادة رقم (١٣) على أنه : لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة أو المفرقعات ، كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبس أو الزلالين أو أى نوع من السدود والتحاويط ، كما لايجوز حيازة أو استعمال الات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها الا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية . وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للافراد وتتصل بالمياه المصرية ، ونصت المادة ١٥ على أنه : مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر لا يجوز القاء او تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التى تستخدم فى مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها .

المعالجة القانونية لاستخدام المخصبات الزراعية : عنى المشرع بالمخصبات الزراعية وأفرد لها الباب الخامس من قانون الزراعة وأورد

تعريفها فقال : « يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التى تضاف الى التربة أو الى البذرة – لاصلاحها أو تحسين خواصها أو الى البذور أو النبات بقصد زيادة انتاجها . وقد جاء هذا التعريف بالمادة ٦٦ من القانون . وقد أوجب المشرع تشكيل لجنة بوزارة الصناعة تسمى لجنة المخصبات الزراعية اناط تشكيلها وبيان نظام العمل بها لوزير الزراعة بقرار يصدر منه ، وحدد لها المشرع مجموعة من الاختصاصات حصرها فى اقتراح أنواع المخصبات الزراعية التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة للقواعد القانونية المعالجة للمخصبات الزراعية . وفى المادة ٦٨ من القانون أوجب الشارع على وزير الزراعة بناء على اقتراح لجنة المخصبات الزراعية اصدار قرارات فى المسائل الآتية :

– أنواع المخصبات التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها .

– شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى .

– اجراءات تسجيل المخصبات وتحديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصه بذلك .

– كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب اداؤها ، وكذلك الاجراءات التى تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها .

وقد أضافت المواد ٦٩ – ٧١ مجموعة أخرى من الضمانات والقيود التى تحول دون ترتيب نتائج سلبية على صنع المخصبات الزراعية أو استيرادها أو تداولها . فنصت على عدم جواز صنعها أو تجهيزها أو جمعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة – كما أوجب الشارع أن يكون الاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

٣ - مقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة :

وتنظم هذا الموضوع القوانين والقرارات الآتية :

– القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن احصاء بعض الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة . وقد ألغى باصدار قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

– القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ بحقن الابقار والجاموس بمحافظة الشرقية اجباريا لوقايتها من مرض الطاعون البقرى .

– قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ بالغاء القرار السابق .

– قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين انواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية .

وقد حدد هذا القرار ٤٧ نوعا من انواع الطيور النافعة للزراعة وستة أنواع من الحيوانات البرية النافعة للزراعة أيضا .

– قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

– قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن المحافظة على حيوانات البيئة .

– القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة . وقد حدد الفصل الثالث من هذا القانون فى المواد من ١٧ حتى ١٩ حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات .

٤ - مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية :

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن انتاج بذرة تقاوى قطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها فى اقليم مصر والمذكرة الايضاحية .

- القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية والمذكرة الايضاحية .

- قرار رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ١٧ مارس ١٩٥٦ ببيان الحالات التى تعفى فيها رسائل النباتات والمنتجات النباتية من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ (وقد الغى بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦) .

- قرار رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ٣ فبراير لسنة ١٩٥٥ ببيان شروط الترخيص باستيراد رسائل النباتات والمنتجات النباتية ، وتقضى المادة الثانية بانه يجب ان تكون كل رسالة مصحوبة بشهادة زراعية صحية من الهيئة الزراعية الرسمية المختصة من موطنها الأصلى تنص على سلامتها من الآفات والامراض الطفيلية الضارة ، على ان يوضح بها المنطقة التى كانت منزرعة بها والاسم العلمى لها ، ويجوز اعفاء الرسالة من تقديم الشهادة الزراعية الصحية مادامت لا تستعمل فى الزراعة أو التكاثر (الغى) .

- قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ باستثناء رسائل الدخان المستوردة من الخارج من أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٣ فبراير لسنة ١٩٥٥ ببيان الآفات الضارة بالنباتات والمنتجات النباتية المستوردة من الخارج وذلك فى الاحوال الآتية :

أ - اذا كانت مصابة بحشرات موجودة فى مصر .

ب - اذا كانت مصابة بحشرات غير موجودة فى مصر وثبت من الفحص ان هذه الحشرات كانت ميتة فى جميع اطوارها .

جـ - اذا كانت مصابة بحشرات حية غير موجودة فى مصر مما تصيب الدخان فى المخزن فقط وذلك بعد معاملتها بطرق الابادة التى تقررها وزارة الزراعة .

- قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ٣ فبراير لسنة ١٩٥٥ ببيان شروط الترخيص باستيراد رسائل النباتات والمنتجات النباتية .

٥ - مقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات :

كان القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ قد صدر بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنبات ثم عدلت بعض نصوصه بالقانونين رقمى ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ و٧٠ لسنة ١٩٥٧ . غير ان العمل قد كشف ان الحاجة تدعو الى اجراء تعديل آخر لبعض نصوصه ، فصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ رغبة فى تخفيف الأعباء المالية التى تنجم عن تنفيذ ذلك القانون وتيسيرا لأداء الزراع للتكاليف فرؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٤) التى تجيز لوزير الزراعة الأذن بتقسيط قيمة التكاليف ، وقد حدد القرار ٢٥ لسنة ١٩٦٧ كشفاً ببيان الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، أما القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة - الباب السادس فى وقاية المزروعات - الفصل الأول الخاص بمكافحة الآفات الزراعية فقد حدد فى المواد من ٧٢ حتى ٧٧ المقصود بكلمة آفة ، وهى كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات .

٦ - تنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام :

نظم القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٨ اعمال السلخ وذلك بعد نقل ادارة سلخ الجلود الى مصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة ، وقصد القانون منع تفشى الأمراض المعدية سواء للانسان أو للحيوان ، وقد حددها القرار

الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مراقبة وتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام ، فأوضح الشروط الواجب توافرها فى رخصة السلاح وفى التدريب على مهنة السلخ وفى اختيار السلاخين فى المجازر والأماكن المعدة للذبح وايضا طريقة السلخ . وقد صنف هذا القرار الجلود بحسب أنواعها بعد سلخها الى جلود ثقيلة ، جلود متوسطة ، جلود خفيفة ، جلود تالفة .

ثم صدر قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والغى احكام القانون السابق وتضمن الباب الثامن منه احكام الصحة الحيوانية ، وافرد الفصل الثالث لتنظيم ذبح الحيوانات وسلخها ، وحفظ الجلود .

٧ - مقاومة الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات المستأنسة :

صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ نتيجة ظهور مرض الطاعون البقرى ولما كان هذا المرض من الأمراض الوبائية الخطيرة التى تفتك بالمواشى البقرية فتكا ذريعا ، فقد اقتضت مقاومة هذا المرض الاسراع فى تحصين جميع مواشى الفصيلة البقرية . وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ والقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ والقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ والقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ . كما صدر القرار الوزارى رقم ٢٢ بحقن الكلاب اجباريا بمحافظة الاسكندرية لوقايتها من مرض الكلب ، وكذا القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن مقاومة الفئران .

٨ - المحافظة على الاسماك والاحياء المائية :

تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ومشروع لائحته التنفيذية المنظمة له : جوانب الحماية المختلفة للأسماك والأحياء المائية سواء من حيث المحافظة على صلاحية المياه ذاتها لمعيشة تلك الاحياء المائية ، أو من حيث تنظيم صيد الأسماك بصورة تضمن تكاثرها وتواجدها فى المواسم الطبيعية لتطورها .

وأشار هذا القانون فى الفصل الثانى منه الى تلوث المياه ، فنص فى مادته ١٥ على انه « مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر لا يجوز القاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التى تستخدم فى مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة فى المياه المصرية » .

ونصت المادة ١٧ على انه لا يجوز استخدام أو ادخال اسماك اجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها الى البلاد لأى غرض الا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنية .

وحظرت المادة ٤٨ انشاء المزارع السمكية الا فى الأراضى البور غير الصالحة للزراعة ، على ان يقتصر فى تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها ، ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المفرخات السمكية التى تنشئها الدولة ، كما انه لا يجوز انشاء أى مزرعة سمكية الا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الرى - يبين كمية المياه المصرح بها ومصدرها وطريقة صرفها ، ويجب ان يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

ب) **الأحكام الخاصة بالسياسة العقابية** : نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (قانون الزراعة) فى الفصل التاسع الخاص بالاتجار فى التقاوى على انه (لمأمورى الضبط القضائى ان يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر والطريقة التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ، ولهم فى سبيل ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوى أو التى تكون قد أودعت بها بالمخالفة لاحكام القانون وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن . ولهم ايضا عند الاشتباه ضبط التقاوى والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد

اخـــذ عينـــات منهـــا لفـحـصـهـا ويصـدر وزير الزراعـــة قـرارا بالشروط والاجـــراءات الواجـب اتباعـها عند التحفظ على التقاوى والافراج عنها) .

ايضـا نصت المادة ٧١ من القـانون السـابق فى البـــاب الخـامـس الخاص بالمخصبات الزراعيـــة على انـــه (لمأمورى الضبط القضائى اخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المخصبات أو يشتبه وجودها فيها عدا الاماكن المخصصة للسكن ، ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها) .

ونصت المادة ٧٧ من القـانون السـابق فى البـاب السـادس الفـصل الأول الخاص بمكافـحـة الآفـات الزراعيـة على انه (لمأمورى الضـبـط القضائى دخول اى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به ، ولهم ان يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه اصابتها وذلك طبقا للنظم والأوضاع التى يحددهـا وزير الزراعة بقرار يصدره) .

كمـا نصت المادة ٨٣ من القانون السـابق فى الفـصـــل الثـانــى الخـاص بمبـيـدات الآفـات الزراعـيـــة على أنه (لمأمـورى الضـبط القضائى اخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجه محليا أو المعروضة للبيع لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يشتبه فى وجودها فيهـا عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها) .

ونصت المادة ١١٦ فى الفصل الثانى والخاص بعلف الحيوانات على انه « لمأمورى الضبط القضـائى دخـول محـال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها والتحفظ عليها ولهم اخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات ، وذلك فيما عدا الاماكن المخصصة للسكن » .

ونصت المادة ١٣٣ من القـانون فى البـاب الثـانى الفـصل الأول الخاص بمكافحـــة امراض الحيوان على أنه (لمأمورى الضبط القضائى دخول الحظائـــر والأمـاكـــن التى توجـــد فـيـهـا الحـيـوانـــــات للتفتيش عليها وضبـــط مـا يوجد بها من مخالفات ، وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن) .

ونصت المادة ١٣٩ من القـانون فى الفـصل الثـالث الخـاص بذبـــح الحيوانـــات وسلخ وحفظ الجلـود على انه (لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعـها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره ، فاذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب اعدامها) .

كمـا نصت المادة رقم ٢ من قـرار وزير الزراعة رقـم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشــــأن شـــروط واجـراءات منح تراخـيـــص البناء على الأراضى الزراعـيـة على : اعـداد وزير الزراعـة بالاتفـاق مع المحـافظين خطة للمشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى ويتم عرضـها على مجلس الوزراء لاقرارها .

وقـد نصت المادة الثالثة من القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ فى شـأن مقاومة الفئران على انه « على الجهات الحكومية والقطاع العام التى تقع ممتلكاتها - منشـآت - مزارع ... الخ - فـــى المنطقـة التى تتـــم فيها مقاومــــة الفئران القيام باجرائها فى نفس المكان بمعرفتها » .

ونصت المـــادة ٦٢ من قـانـــــون الصـيــــد رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣

علـــــى انه « يكون للموظفين المختصين بتنفيذ احكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفـــاق مـــع وزارة الزراعة والـــــرى والدفـــاع والداخليـــة والتموين صـفــة رجال الضبـــط القضائى » .

نطاق الجزاءات وتنفيذها :

العقوبات : وضعت احكام العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الحالية موضع المراجعة ، وعدل بعضها بقصد اتساق الاحكام فى المجموعة التشريعية الواحدة على أساس وزن الأفعال المعاقب عليها بميزان واحد .

وقد خصص قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الباب الثامن منه للعقوبات التى تقع مخالفة لاحكام الكتاب الأول الخاص بالثروة الزراعية وجمع المشرع فى الباب الثالث العقوبات المتعلقة بأحكام الكتاب الثانى والخاص بالثروة الحيوانية .

وقد اضاف المشرع الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاباً ثالثاً عنوانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) وخصص المواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ منه للعقوبات التى تقع بالمخالفة لأحكامه .

العقوبات الجنائية والجزاءات الادارية لمخالفة الحظر التشريعى للبناء بدون ترخيص على أراض زراعية : نصت المادة ١٥٦ على العقوبات الجنائية والجزاءات الادارية التى يقع تحت طائلتها من يقوم بالبناء على أرض زراعية دون ترخيص ، ونصت على ان يعاقب على مخالفة اى حكم من احكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة أمرا بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جمـــيع الأحـــوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولوزير الزراعة حتى صـــدور الحكم فى الدعوى وقـــف أسباب المخالفة بالطريـــق الادارى على نفقـــة المخالف .

عقوبة التجريف : كما رتب المشرع على مخالفة هذا الحظر جزاء نص عليه فى المادة ١٥٥ منه : يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيـــد عن خمسين الف جنيه عـــن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة . فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة اشهر ، واذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم ايضا بانهاء عقد الايجار ورد الارض الى المالك .

ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك او يحوز أو يشترى أو يبيع اتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك أو يستعملهـــا فى اى غـرض من الأغـراض الا اذا اثبت ان التجـريـــف كـان صـــادرا طبقـــا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامـــه .

وفى جميع الاحوال تتعدد العقوبة والمخالفات ، ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى ان يأمر بوقف الاعمال المخالفة وباعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

وعلى الرغم من هذا التشدد التضييق على مرتكبى هذه الجرائم الا ان هذه الوسيلة التشريعية بمفردها لم تجد فى القضاء على هذه

الظاهرة ، فقد وصل مجموع المساحات المجرفة ٢٧٥٠ فدان تجريف خلال ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، وقد احتلت محافظة البحيرة أعلى نسبة للمساحات التى تم التعدى عليها بالتجريف .

اما فى الفترة التالية ، فقد انخفضت المساحة المجرفة من ٧٩٩٥ فدانا عام ١٩٨٦ الى ٣٢٢ فدانا فى النصف الأول من عام ١٩٩١ .

وهذا يدل على نسبية فاعلية الوسيلة التشريعية فى القضاء على ظاهرة التجريف .

عقوبة التبوير : رصد المشرع على مخالفة ذلك عقوبة نص عليها فى المادة ١٥٥ من القانون : يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٥ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة . واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالادانه بتكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكه لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

واذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها . وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف العقوبة . ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى ان يأمر بوقف اسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

وقد أوردت المادة ١٥٤ عقوبة أصلية على مخالفة حظر التبوير هى الحبس والغرامة ، وايضا عقوبة تكميلية هى تضمين الحكم الصادر بالادانة ، تكليف الادارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها بالمزارعة ، وذلك اذ كان المخالف المالك او نائبه ، وأيضا عقوبة تكميلية بالنسبة للمستأجر هى انهاء عقد ايجاره ، كما يحظر فى الفقرة الرابعة من ذات المادة وقف تنفيذ العقوبة فى جميع الاحوال .

عقوبة مخالفة اقامة مصانع وقمائن الطوب : تنص المادة ١٥٧ من قانون الزراعة المشار اليه على ان : « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولوزير الزراعة وحتى صدور الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة واعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف » .

عقوبة مخالفة قانون الصيد رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ : نصت المادة ٥٢ من قانون الصيد رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ على انه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه ، وفى جميع الاحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة بموقع المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيده المخالفة لأحكام المواد سالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة ، وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف وفى حالة العود تضاعف العقوبة » .

كما نصت المادة على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ٤٨ أو شروط الترخيص الصادر وفقا لها ، ولا يجوز فى جميع الاحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتى الزراعة والرى قبل الحكم فى دعوى وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ضبط الآلات والمهمات المستعملة فى ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » .

ثانيا: تقييم الحماية المطبقة من حيث التشريع والتطبيق

أ- تقييم الاحكام الخاصة بالسياسة التشريعية : بصفة عامة نجد ان التشريعات المطبقة فى حماية البيئة الريفية قد صدرت عن جهات متعددة الاختصاصات والرقابات والمسئوليات لا يجمع بينهما رابط وبالتالى لايوجد تنسيق بين هذه التشريعات فى تطبيق الحماية المتكاملة المنشودة .

وتقوم فكرة الحماية القانونية للبيئة الريفية على المفهوم الضيق لحماية وتنظيم الملكيات العامة وضمان المصلحة الخاصة وفاعلية حماية الملكية الخاصة .

ونجد ان هذه التشريعات قد جاءت دون المعالجة المتكاملة التى تتضمن تدابير الحماية الكمية والنوعية للبيئة الزراعية والبيئة الريفية معا .

كما أن المفهوم العام للتلوث الريفى الذى يعنى التغير الكمى والنوعى لها غير واضح المعالم فى الاطار العام الذى يقوم عليه الحماية ، والمفهوم قاصر على استخدام المدخلات الكيميائية فقط وغير شامل لمصادر وأنواع وتقسيمات هذا التلوث وليس من المرونة بحيث يشمل غيرها من أنواع التلوث الريفى الذى يتبع التقدم العلمى والتكنولوجى .

ومعظم التشريعات الزراعية المطبقة للحماية متناثرة فى عدة تشريعات منها الخاص بالحماية الكمية والتوسع الأفقى للأراضى الزراعية والآخر لحماية النوعية أو التوسع الرأسى أو الخاص بالإنتاج الزراعى .

ب- تقييم الاحكام الخاصة بالسياسة العقابية : ان القضاء المختص بحسم المنازعات الخاصة بالاعتداء على الرقعة الزراعية وخصوبتها هو القضاء العام ، وجميع المنازعات المتعلقة بجرائمها تعرض امامه ، وكثرة القضايا المعروضة عليه تجعل من الصعب الحصول على حكم سريع ، وهذا يؤدى الى تفويت الغاية من وجود هذه التشريعات الخاصة بالمحافظة على العملية الزراعية والانتاجية معا .

كما ان التشريعات الخاصة بالمحافظة على الرقعة الزراعية وخصوبتها تتضمن مجموعة من الجزاءات التقليدية كالحبس والغرامة والمصادرة لاتتناسب مع جسامة وضرر جرائم الاعتداء على هذه القيمة الهامة من قيم المجتمع والتى تعتبر عنصر هاما من عناصر الوسط البيئى ، مما يدل على عدم التقدير الكامل لحجم المشكلة البيئية واهميتها ومدى خطورتها .

وطبيعة هذه الجزاءات الخاصة بالمصادرة أو رد الحال الى ما هو عليه غالبا ما يكون الاختصاص فيها صادرا عن جهة الادارة فهى غالبا ما تكون جزاءات ادارية .

وتقتضى طبيعة جرائم الاعتداء على الرقعة الزراعية وخصوبتها باستخدام المدخلات الكيماوية مثل الأسمدة والمبيدات الكيماوية والمخصبات ومبيدات الآفات الزراعية وغيرها فى ضبطها والكشف عنها - طرقا فنية كثيرا ما يتعذر الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها .

وعلى الرغم من أن هناك لجنتين تابعتين لوزارة الزراعة لتقنين استخدام المدخلات الكيماوية ، الا ان هاتين اللجنتين بتشكيلهما الادارى والمركزى الراهن واختصاصاتهما غير قادرتين على الوفاء بما هو منوط بهما من دور فى ترشيد استخدام المدخلات الكيماوية .

ثالثا: الحماية القانونية المتكاملة المقترحة

نظرا لتعقد المسائل البيئية وترابطها وتداخلها يحتاج الامر الى تشريع متكامل لحماية البيئة الريفية يتضمن تدابير الحماية المتكاملة النوعية والكمية معا ، بحيث تجمع بين فعالية التطبيق والتشريع وفقا لفلسفة واضحة متكاملة ، تنطلق من مفهوم شامل لكل من البيئة الريفية محل الحماية ، والتلوث الريفى محل التجريم ، ووفقا لسياسة تشريعية متكاملة تتضمن البعد الاجتماعى والثقافى والسياسى والبيئى بكل جوانبه وأبعاده .

الأبعاد التشريعيه المقترحة :

لابد للصياغة التشريعية ان تتضمن مفاهيم قانونية محددة لعناصر الحماية المتكاملة للبيئة الريفية من حيث مصادرها وأنواعها وتقسيماتها ومصادر تلويثها وافعال الاعتداء عليها ومظاهر تدهورها وآثارها ، مما يسهل فهم السياسة التشريعية وأهدافها ، وحتى تكون قابلة للتنفيذ طبقا للواقع والظروف المتاحة .

- وأن تتضمن الصياغة التشريعية أيضا مفاهيم قانونية محدد للمناطق الريفية المحمية بالقانون وفقا لمفهوم الحماية المتكاملة للبيئة الريفية الذى يتضمن حماية الأرض (التربة) والانسان (سكان الريف) فى ضوء المفهوم السكانى للريف .

- تحديد مفهوم قانونى لكل من الريف وما يشمله من قرية ونجع وعزب .

- ان يقوم التشريع البيئى للريف على المفهوم العلمى الجديد « المكافحة المتكاملة للتلوث » وفقا للمفهوم الشامل لتفاعل كل من العناصر الثلاثة للبيئة الطبيعية بصفة عامة .

- ان يعّرف القانون المفهوم القانونى للتلوث الريفى والزراعى ولأنواع الملوثات ومصادرها المختلفة ، وغيرها من التعريفات القانونية الواضحة المعالم .

- العمل على بذل مجهودات كبيرة لصياغة استراتيجيات من أجل تحقيق التنمية الريفية المتكاملة وذلك عن طريق تقنين وتنظيم لعناصر العملية الانتاجية والخدمية لمفردات البيئة الزراعية والريفية معا ، وذلك بخلق آليات لتنفيذ الأهداف الآتية :

• الوصول لتحقيق التنمية الزراعية المستديمة عن طريق برنامج اصلاح زراعى متكامل .

• وجود خطة قومية متكاملة للبيئة الريفية تدخل ضمن خطة الدولة القومية للبيئة بصفة عامة .

• تكامل السياسة الزراعية والريفية من حيث حماية وتوزيع العناصر التى تدخل فى الانتاج والخدمات الريفية فى قالب واحد شامل .

• تطبيق مبدأ التدرج التشريعى فى الحد من استخدام المدخلات الكيماوية واعطاء مهلة زمنية كافية ثم التخلص من ذلك تدريجيا كما هو متبع فى الدول المتقدمة ، ووفقا للمعايير والمستويات القانونية للاتفاقيات الدولية ومنظمة الصحة العالمية .

• اصدار تشريع ينظم استخدام المقاومة البيولوجية والمقاومة الطبيعية والمقاومة اليدوية ، أو استخدام الاعداء الطبيعية لتقليل استخدام المقاومة الكيماوية التى لها تأثير ضار على البيئة الريفية .

• ان يتضمن القانون فصلا خاصاً بادارة وتداول واعادة استخدام النفايات الزراعية والحيوانية والنباتية .

• أن يوجه القانون فى ضوء التطورات التكنولوجية

الحديثة الى استخدام مصادر طاقة جديدة فى تنظيم الهيكل الزراعى الريفى لعناصر الانتاجية والخدمية فيه للحد من معدلات التلوث (الرياح - الطاقة الشمسية - الغاز الحيوى .. الخ) .

الابعاد التنفيذية المقترحة : يجب أن تتسم مرحلة التنفيذ بالشمول والوضوح حيث أنه لاتشريع بدون تنفيذ ، وهناك مجالات يكون عليها المعول فى زيادة فاعلية التطبيق وتعزيز تنفيذه :

فى مجال التنفيذ والتطبيق :

- تحديد جهة واحد عليا اشرافية تقوم بتنفيذ التشريعات المتكاملة للبيئة الريفية المنشودة ، تملك سلطة الابلاغ والرقابة عن حالات المخالفات المتعلقة بالاعتداء على البيئة الريفية ، وفى ذلك توحيد لجهة الاختصاص والادارة والمسئولية لتحقيق التنمية الريفية المتكاملة .

- تزويد اللجان المختصة بالرقابة وتنظيم استخدام الكيمياويات الزراعية والتابعة لوزارة الزراعة بتقنين بجميع العناصر المتكاملة لخبراء البيئة فى جميع التخصصات (خبراء زراعة وصحة وصناعة ورى) لتحقيق التنمية البيئية المتواصلة .

- تطبيق مبدأ اللامركزية بانشاء ادارة لحماية البيئة بكل عناصرها وأبعادها المتكاملة فى كل محافظة ، يتبعها وحدات فرعية لكل قرية .

- ادخال نظام الادارة المتكاملة للبيئة الريفية ضمن نظم الادارة المتكاملة للبيئة بكل ابعادها ومكوناتها ، باعتبار أن البيئة الريفية منظومة ذات اتجاهات مختلفة ومتنوعة .

فى مجال القضاء :

- إنشاء دوائر بالمحاكم تختص بشئون البيئة وينظر قضايا الاعتداء على البيئة الريفية على وجه السرعة .

- إنشاء نيابات متخصصة بالبيئة حتى تكون على دراية بالمسائل الفنية والعلمية البيئية ومزودة بأحدث الأجهزة الفنية والتكنولوجية التى تساعد على اثبات حالات الاعتداء والانتهاك للبيئة الريفية .

- إنشاء شرطة خاصة للبيئة تتضمن مكاتب لتلقى الشكاوى والمنازعات والتظلمات البيئية التى تساعد على سرعة الابلاغ والفاعلية فى ضبط حالات الاعتداء على البيئة الريفية فى كل محافظة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى خلالها من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

بالنسبة لنقص المياه من حيث الكم :

* ضرورة العمل على ترشيد استخدام المياه مع الاستعانة بأجهزة الارشاد الزراعى ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للإسهام بجهودها فى هذا المجال .

* استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الرى والتى تحقق الاقتصاد فى استخدام المياه ، مع مراعاة نوعيات الأراضى والمحصولات وتكاليف الطاقة .

* النظر فى القيمة الانتاجية لوحدة مياه الرى المستخدمة فى حساب اقتصاديات الزراعة .

بالنسبة لمشكلة الصرف بالريف :

* مصادر تلوث المياه هى الصرف الصحى والصناعى والزراعى ، لذلك يلزم العمل على صيانة مياه شبكات الرى والصرف بتطبيق القوانين : رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ، رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وفق ثلاثة تدابير :

- وضع نظم مناسبة للصرف الصحى بالقرى وتوجيه مزيد من

الاستثمارات الى استكمال هذه الأنظمة ، ووضع استراتيجية لمعالجة مياه الصرف الصحـى فى القـرى قبل اعادة تصريفها الى المصادر المائية .

– العمل على ايجاد تكنولوجيات مناسبة لخلط المياه لاعادة استخدامها ، بما يكفل صيانة الصحة العامة ومنع التلوث .

– استكمال أعمال معالجة المخلفات الصناعية السائلة عند المنبع ، وكذلك مشروعات معالجة الصرف الصحى فى المدن للتخفيف عن شبكات الصرف الزراعى .

بالنسبة لمشكلة تدهور الأراضى الزراعية :

* العمل على وضع استراتيجية قومية لصون وحماية الاراضى الزراعية من التدهور والتصحر بما فى ذلك تحسين وتطوير الصرف الزراعى .

* وضع استراتيجية قومية لتقييم الموارد الأرضية ترتكز عليها خريطة لمشروعات استخدام الاراضى وتخصيصها للاستثمارات المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية .

* تقييم ومتابعة مشروعات التوسع الزراعى الجارية حاليا لتلافى احتمالات تدهور الأرض ونقص انتاجيتها .

* ضرورة الاهتمام بدراسة الاثار الجانبية للتكنولوجيا الحديثة على التربة الزراعية وانتاجها ، وخاصة دراسة الكيماويات الزراعية من اسمدة ومبيدات وأسمدة ورقية . واثرها على تدهور التربة الزراعية .

بالنسبة لمنع استنزاف الثروات الطبيعية فى الريف :

* التشدد فى تطبيق التشريعات التى تحرم استخدامات الأرض الزراعية فى البناء ، وأن تكون الهيئات الحكومية هى القدوة فى هذا المضمار . وكذلك التشريعات التى تجرم عملية استخدام الطين الناتج من تجريف الارض الزراعية فى عمل الطوب ، كما تجرم عملية الاتجار فى الطوب الاحمر الناتج عن ذلك .

* انشاء بنوك وراثة من اجل المحافظة على الجينات الوراثية النباتية والحيوانية ، حيث تشير نتائج البحوث إلى ان الاسهاب فى استخدام التكنولوجيات الزراعية الحديثة وفى مقدمتها التقاوى عالية الانتاج ، سيؤثر بالضرورة على الاصول الوراثية للنباتات والحيوانات المصرية .

* العمل على تطوير القرية المصرية اجتماعيا واقتصاديا لتصبح منطقة جذب يحد من هجرة العمالة الى مناطق الحضر أو الخارج ، وتوجيه التعليم فى الريف لخدمة النشاط الزراعى وتطوير القرية .

* العمل على الافادة من نفايات الريف النباتية والحيوانية ، وقد اوضحت البحوث امكانية الاستفادة من هذه المخلفات وتحويلها الى مواد غذائية وعلف ووقود وطاقة حيوية ، ويتم تحويل الباقى الى اسمدة عضوية ومنتجات صناعية وورق .

بالنسبة للتشريعات البيئية :

* ضرورة النص فى التشريعات – بما فى ذلك الدستور – على أحقية كل مواطن فى العيش فى بيئة نظيفة .

* مراجعة التشريعات ذات الابعاد البيئية ، والاتجاه الى اصدار قانون جديد يسمى قانون البيئة المتكامل ، وذلك على غرار قوانين البيئة المتكاملة التى اصدرتها العديد من الدول المتقدمة ، على أن يراعى فى هذا القانون ان تكون السياسة العقابية رادعة وسريعة التنفيذ ، والنظر فى وضع آليات اكثر فاعلية ومناسبة للواقع الريفى ومشكلاته .

* تعزيز دور المحليات فى تطبيق التشريعات الخاصة بحماية البيئة الريفية ، والتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية .

الشـــــباب والرياضـــــة

الإطار العام للاستراتيجية القومية للشباب

تنطلق الاستراتيجية القومية للنهوض بالشباب من قاعدة أساسية هى : أن المجتمع المصرى مجتمع أصيل ، ذو تاريخ عريق ، لا تزال قيمه الانسانية والاجتماعية والفكرية تنبض بالحياة ، على مر العصور ، ومن ثم فإن أنشطة الشباب المتنوعة ؛ يمكن أن تسهم فى تدعيم هذه القيم والمثل ذات الأهداف الحميدة .

ولاشك فى أن وضع استراتيجية للشباب يعتبر من الدعامات الأولية للخطط والسياسات التى تسعى الى تحقيق أهداف المجتمع ، عن طريق الأساليب العلمية ، وفى ضوء الامكانات المادية والبشرية . فالعمل مع الشباب ، وفى مجالاتهم ، يمكن أن يسهم إسهاما فعالا فى التنمية الشاملة التى يعتبر الانسان هدفها ووسيلتها فى وقت واحد . مما يستدعى أن تلتقى جهود كافة المؤسسات المعنية بالشباب على أهداف واضحة محددة ، يجرى العمل من أجل تحقيقها على ضوء العلم والخبرات المكتسبة ، حتى تقوم هذه المؤسسات بعملها فى إطار تنظيم مستقر ، لا يتعرض لتغييرات سريعة أو مفاجئة .

وقد أولى المجلس عنايته – منذ وقت مبكر – لجميع قضايا الشباب ، وأنجز فى هذا المجال كثيرا من الدراسات والتقارير ، سواء فى مواجهة المشكلات الملحة أو السياسات طويلة المدى . ثم رؤى أن تلاحق المتغيرات المحلية والاقليمية والعالمية يقتضى : وضع استراتيجية قومية للشباب ؛ تستوعب : تحليل الواقع للتعرف على التغيرات التى طرأت على الشباب المصرى ، وعوامل هذه التغيرات ، والظواهر السلبية وأسبابها المختلفة . وتستظهر حاجات الشباب فى شتى جوانبها ، وتوضح الأهداف المتوخاة منها ، وكذلك مقترحات تحقيقها . وقد أعد المجلس دراسة موسعة فى هذا الموضوع لتكون بمثابة إطار عام لاستراتيجية الشباب ، بحيث تستطيع كل جهة معنية أن تنتفع بمحتواه فيما يخصها من برامج الشباب . وتتخلص العناصر الأساسية لهذا الاطار فى النقاط الآتية :

اعتبارات مبدئية :

ترتبط أسس الاستراتيجية القومية للشباب بمجموعة من الاعتبارات الأساسية ، يأتى فى مقدمتها :

– أن الشباب ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من المجتمع ، لاتنفصل قضاياه عن قضايا المجتمع ، خاصة وأنه ، فى تعريفه الشامل ، يمثل مايقارب ثلثى أفراد المجتمع .

– أن الأنشطة بكافة أنواعها ؛ جزء من العملية التربوية الشاملة ، باعتبار التربية نظاماً شاملاً ؛ تتفاعل أجزاؤه بعضها مع بعض ، وتتكامل فى وحدة تامة مع غيرها من النظم التى يشتمل عليها المجتمع .

– أن الشخصية الانسانية شخصية متكاملة ؛ لها عواملها التكوينية ، النفسية والاجتماعية والعقلية ، ومن ثم يجب أن تتعاون مؤسسات التنشئة التربوية لكى تقدم لهذه الشخصية الأنشطة التربوية والثقافية والاجتماعية والمهارات الحركية .

– أن تعاون أجهزة التنشئة التربوية – متمثلة فى : الاسرة ،

ومؤسسات التعليم ، ووسائل الاعلام ، والمؤسسات الثقافية ، ودور العبادة ، ومؤسسات الترويح وأوقات الفراغ ، والمنظمات السياسية - ضرورة لا بديل عنها لتحقيق كافة مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- أن الاستراتيجية العامة للشباب ، تستند الى دراسة تاريخ المجتمع المصرى ، وتستعين به فى فهم الواقع المعاصر ، وتنطلق منه الى المستقبل الذى نتطلع اليه .

حاجات الشباب :

تتمثل أهم حاجات الشباب فى مستلزمات النمو الواجب توافرها : بدنيا وعقليا واجتماعيا ونفسيا حتى تشبع حاجاته ، وتهيىء له صحة وسلامة نموه المتكامل بصورة متوازنة ، من خلال مشاركتهم أنفسهم . وفى هذا الاتجاه فإن الشباب فى حاجة الى ما يأتى :

- التنمية البدنية : ليكتسب قدرا من اللياقة البدنية التى تعينه على أداء أعماله اليومية ، وتقيه من الأمراض الجسمية ، وتحميه من أمراض العصر التى تفتك بصحة الشباب وطموحاته ، وفى مقدمتها الادمان وتعاطى المخدرات .

- التنمية النفسية : وتتمثل فى الحاجة الى تحقيق الذات ، وحرية التعبير عنها ، والثقة بالنفس ، والحاجة للانتماء والولاء ، والى الأمن والأمان ، والحاجة الى التقدير . وجميعها تسهم فى التنمية النفسية للشباب .

- تنمية الحاجات الاجتماعية : وفى مقدمتها المساواة فى الحقوق والواجبات والمعاملات العادلة ، والارشاد والتوجيه دون الوصاية أو الحجر على حقهم فى اتخاذ القرار ، والحاجة الى ممارسة القيادة والتبعية ، والحاجة الى تكوين أسرة ، وتكوين علاقات اجتماعية يسودها الحب والسلام والأمان ، واستثمار أوقاتهم الحرة وفق ميولهم وقدراتهم .

- التنمية الفكرية والثقافية والتعليمية : فالشباب فى حاجة الى المعارف المتجددة ، والى تنمية وتطوير مهاراته ، والى تعديل سلوكه وتطوير توجهاته . وكلها عوامل تساعده على التعامل مع المواقف التى يتعرض لها ، على جميع المستويات .

- والمجتمع المصرى يزخر بشبابه الذين يمثلون قطاعات مختلفة ، كل منها له ظروفه واحتياجاته ومشكلاته ، كما يمثلون الجنسين من شباب الحضر والريف ، ومنهم المتعلم وغير المتعلم ، ومنهم الطالب والعامل والفلاح ، ومنهم السوى والمعاق والموهوب . وهذه القطاعات المختلفة قد تتداخل فيما بينها .

• لذلك يجب أن يراعى عند إعداد وتخطيط البرامج للشباب : مراعاة الفروق فى السمات التى تميز أفراد كل قطاع ، حتى يكون الناتج وفق الأهداف المرجو تحقيقها .

الأهداف الرئيسية :

إن أى استراتيجية قومية للشباب ، والعمل معهم ، ومن أجلهم ، ومن أجل الوطن - ينبغى أن تسعى الى تحقيق الأهداف الآتية :

- إعداد الشباب فكريا للتكيف مع المتغيرات فى النظم الدولية الجديدة التى نشأت نتيجة للتغيرات السياسية العالمية .

- الارتقاء بالمستوى العلمى لهم بما يتفق والثورة الحضارية الجديدة فى عالم الاتصالات وعالم المعلومات .

- معاونتهم على اكتساب قيم جديدة تتيح لهم القدرة على تغيير ما قد يلحق بأفكارهم نتيجة للأحداث والتغيرات التى مر بها المجتمع المصرى فى الفترة الأخيرة .

- التأكيد على تأصيل القيم الروحية والخلقية المستمدة من الأديان السماوية .

- إتاحة الفرصة لهم للمشاركة الايجابية بالجهد والفكر فى

مشروعات خطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية ، تعميقا للانتماء والولاء الوطني .

– تهيئة المجال للاسهام الايجابي برأيهم في مشكلاتهم ومشكلات مجتمعهم ، ومواجهة الأفكار المناهضة لقيم المجتمع .

– تحقيق الالتقاء بين مجتمع الكبار بخبراته ؛ ومجتمع الشباب بطاقاته وامكاناته ، في مختلف المجالات ، حتى يتاح لهم من الخبرة والنضج مايكفل اضطلاعهم بمسئوليات بناء الوطن والحفاظ عليه وعلى قيمه الأصيلة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء ؛ يوصي بما يأتي :

في شأن الناحية التنظيمية :

* ضرورة حسن اختيار القادة المؤهلين التربويين الذين يتقنون العمل في مجالات رعاية الشباب ، بطريقة سليمة متكاملة ، من خلال مؤسسات تزخر بالبرامج والمشروعات النافعة والمتنوعة .

* أن يراعى في إعداد البرامج والمشروعات : تحقيق فرص الممارسة والاشتراك في الأنشطة ، بما يعود عليهم بالنفع ، والتزود بالقيم الصالحة لهم ولمجتمعهم .

* وفرة الامكانات بالمؤسسات المعنية بهم ، في مختلف المجالات ، بما يفي باشباع رغباتهم وميولهم ، والارتقاء بقدراتهم ومواهبهم .

* أهمية ايجاد التعاون والتنسيق بين الجهود الحكومية المتمثلة في : الأجهزة والهيئات والوزارات ذات المسئولية في شئون الشباب ، وبين الجهود الأهلية التي ترعى الشباب والمتمثلة في : الأندية ، ومراكز الشباب ، وبيوت الشباب ، والجمعيات الأهلية الأخرى .

وذلك من أجل : مزيد من الرعاية والعناية الكفيلة بإزالة أسباب الظواهر السلبية والانحراف بينهم ، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

* تطوير أنظمة الهيئات الأهلية العاملة في محيط الشباب ، على ضوء الاحتياجات المتجددة في هذا المجال ، مع تدعيم هذه الهيئات ، بما يكفل زيادة وتجدد قدراتها .

* العمل على تطوير التنظيم الرياضي والشبابي الحالي ، لزيادة الفعالية في تلبية احتياجات الشباب ورعايته وحمايته .

– وفي هذا الاتجاه : يمكن النظر في إصدار قانون خاص بالشباب ، أسوة بقانون الرياضة ، يتوام مع الاحتياجات الأساسية والمستحدثة ، ويواكب التغيرات العالمية والحضارية .

في شأن المشروعات والبرامج :

* الاسراع في انشاء مراكز مهنية – فنية ، وزراعية ، وثقافية – بالأندية ومراكز الشباب ، وكذلك انشاء مراكز لتعليم الحرف اليدوية في الوحدات الاجتماعية ، مع مراعاة ارتباط برامج هذه المراكز باحتياجات المجتمع ، والاختيار الدقيق لمشرفي تنفيذ البرامج ، والاهتمام بالتقويم الدوري والمتابعة المستمرة .

وذلك بهدف :

• إكساب الشباب مهارات فنية في المهن التي يحتاج اليها المجتمع ، بما يمكن من ايجاد فرص عمل مناسبة ، واكتشاف هوايات الشباب في الجوانب الفنية وتنميتها ، وكذلك إكسابهم القيم الخلقية والدينية والاجتماعية .

* سرعة إعداد برامج تدريبات مهنية ومستويات متطورة : وذلك من خلال انشاء ورش متنوعة لميكانيكا السيارات والنجارة والكهرباء والالكترونيات ، في المدارس الفنية والمعاهد المتوسطة أثناء فترة الصيف ، وذلك بهدف :

– اكتساب الشباب مهارات مهنية تساعد في الحصول على فرصة

العمل المناسبة ، من خلال اكتشاف قدراته وميوله واستعداداته ، وتوجيهــه للمناسب منهــا . وتأصيل دور الشباب فى عملية التنميــة الاجتماعية .

• ومن المناسب تطبيق مثل هذه المشروعات فى مختلف الجامعات ، وذلك على غرار المشروعات المطبقة فى كلية الهندسة جامعة اسيوط ، حيث تضم الكليــة الورش والامكانات المناســبة للتدريب المهنى فى شتى المجالات .

* إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة بالأراضى الصحراوية مثل : سيناء ووادى النطرون والوادى الجديد . مع إعداد الشباب لهذه المشروعات من خلال مراكز تدريب لاكسابهم مهارات : الاصلاح الزراعى ، والصناعة ، والأعمال اللازمة للبناء . وغيرها من المهارات التى تساعد على إنشاء وبناء هذه المجتمعات .

* تبنى الصندوق الاجتماعى لمشروع الورش الانتاجية والمشروعات الصغيرة للشباب فى مجالات العمل المختلفــة ، واشهار شركــات محدودة لهم – تقوم بالأعمال المختلفة من : بناء ، ونجــارة ، وحدادة ، وسباكة ، وغيــرها . وذلك للشــباب الذين اجتــازوا الدورات المهنيــة السابقة .

* تشجيع مشروعات : انشاء قرى سياحية خاصة بالشباب ، فى المناطق التى تحتــاج الى ذلك ، وخاصة مناطق : البحر الأحمر ، وسيناء ، والساحل الشمالى .

فى شأن مواجهة الانحراف والتطرف :

لا شك فى أن تنفيذ المشروعات المشار اليها فى الفقرة السابقة يمثل عاملا هاماً فى مواجهــة البطالة ، وإيجاد فرص عمل للشباب ، تكفل دخولا مناسبة لمواجهة أعباء المعيشة ، وكذلك امتصــاص أوقات الفراغ ، مما يصرفهم عن الانخــراط فى أى نوع من الســلوك غــير المرغوب .

وحتى يكتمل اطار العمل فى هذا المجال ، فإن الأمر يقتضى أسلوبين من التحرك لحل أبرز مشكلات الشباب :

التحرك العملى : ويقتضى ما يأتى :

* تيسير الوسائل لتمكين الشــباب ، فى سن الزواج ، من تكوين أسر المستقبل – عن طريق :

– توجيه مزيد من الاهتمام الى المسكن الاقتصادى الملائم ، بحيث يتاح للمقبلين على الــزواج الحصــول على السكن من خلال نظام ميسر ، يتمثل فى :

• وثيقة تأمين المسكن ، يشترك فيها الطلاب بقسط شهرى رمزى ، تزداد قيمته مع تقدمهم فى مراحل التعليم . على أن تســتثمر حصيلة الأقساط فى مشروعات يديرها شباب الخريجين تحت إشراف رسمى ، وتوظف الأرباح فى بناء المساكن الاقتصادية الى جانب التمويل الحكومى . بحيث يتاح لكل مقبــل على الزواج الحصــول على السكن ، واستكمال السداد باقساط ميسرة ، تساوى فى قيمتها أجرة المسكن المماثل .

* التنفيــذ الجدى لمشروعــات الرعايــة الصحية للشباب ، وذلك مــن خــلال :

• إحكام تنفيذ اجراءات العلاج للطلبة بنظام البطاقة الصحية ، وتعميمه على جميع مــدارس الجمهورية ، مع امتــداده ليشمل الطلبة الجامعيين .

• وتنفيذ مشروع مماثل ليشمل شباب القطاع الريفى من غير طلاب المدارس والجــامعــات ، ويمكن أن يتــم ذلك من خــلال التأميــن الصحى .

* بذل مزيــد مــن الاهتمــام بالاجراءات العمليــة فى مجال التربيــة الثقافيــة والبدنيــة للشــباب ، وذلك بتنفيذ ما يأتــى :

• تكوين جمعيات الطلبة بالمدارس والجامعات فى الأنشطة المختلفة

مثل : جمعية الشعر ، والمسرح ، والموسيقى ، والفنون التشكيلية ، وغيرها .

• برنامج فعلى ، ينفذ على فترات زمنية محددة ، لتعميم الساحات الرياضية فى جميع المدارس .

• توجيه عناية المحليات للعمل على انشاء الساحات الرياضية فى جميع المحافظات ، مع العلم بأن هذا النوع من المنشآت كان سائدا من قبل .

• العمل على انشاء مصانع للأدوات والأجهزة الرياضية فى مصر ، ويمكن حفز القطاع الخاص للقيام بهذا المشروع الحيوى .

مع العمل على تقرير إعفاءات جمركية مناسبة على الأدوات الرياضية المستوردة .

التحرك الفكرى، ويقتضى ماياتى :

• استمرار مقاومة الفكر المتطرف بتحديد القضايا التى ينادى بها المتطرفون ، وكشف الأسس الزائفة التى يعتمد عليها فكرهم فى هذه القضايا ، دينية كانت أم اقتصادية أم سياسية .

• أن يتم التصدى لهذا النوع من الانحراف عن طريق متخصصين فى مختلف مجالات علوم : الدين ، والاقتصاد ، والسياسة ، والاجتماع ، والفنون – كل فى مجال تخصصه – بمنهج يتسم بالموضوعية والاستمرارية .

• أن تكون التربية الدينية والتربية الاجتماعية أحد الأهداف الرئيسية للعملية التعليمية ، وذلك بتقرير منهج خاص فى : العلاقات ، والمعاملات ، والسلوكيات القويمة ، وأن يكون هذا المنهج متدرجا ، بحيث يساير قدرة الناشئة من الجنسين على استيعابه فى جميع مراحل التعليم .

فى شأن الجهود الثقافية :

* أن تتضافر جهود الجهات المعنية بشئون الثقافة – بالتنسيق مع الجهات المعنية بشئون الدعوة – لتيسير الزاد الثقافى لجموع الشباب ، بنوعياتهم ومستوياتهم ، بمختلف الوسائل ، ومن ذلك :

– عقد الندوات ، وإلقاء المحاضرات والأحاديث ، وإدارة المناقشات ، بحيث تتناول كافة الموضوعات والقضايا والمشكلات التى تتصل بالوطن عامة ، وبشئون الشباب خاصة ، على أن يكون لهم وجود حقيقى فى هذه الأنشطة .

– إصدار سلاسل من الكتب ، يضعها المتخصصون فى شتى فروع المعرفة : العلمية ، والفكرية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ، والفنية .

– وكذلك سلسلة خاصة بالتطورات العالمية فى مختلف المجالات ، ولا سيما مايتصل بالتقدم العلمى والتكنولوجى .

• ويراعى ، فى جميع الأحوال ، أن تكون بأسعار تمكن الشباب من اقتنائها .

فى شأن الجهود الاعلامية :

يؤدى الاعلام دورا هاما فى استراتيجية الشباب ، سواء فيما يتصل بترسيخ مشاعر الانتماء والولاء ، وترشيد السلوكيات ، أو فى مواجهة الواردات الثقافية غير المرغوبة ؛ عن طريق البث المباشر من الأقمار الصناعية . مما يقتضى :

* أن يعنى الاعلام المرئى والمسموع ، باجتذاب الشباب الى برامج تحقق أعلى درجات الاجادة والابداع والابتكار ، الى جانب العناصر الفنية الكفيلة بتحقيق الإبهار .

* استخدام الحوافز التى تشجع الشباب على الارتباط بوسائلنا الاعلامية ، من خلال المسابقات ذات الجوائز الكبيرة ، وابراز دورهم الذى يحقق انجازات نافعة لهم ولبلدهم ، مع تبنى تجاربهم الناجحة فى مجالات التنمية ، وإلقاء الأضواء عليها ، حتى تكون دافعا لمزيد من الانجازات والأعمال المماثلة .

* العمل على أن يجد الشباب فى اذاعة وتليفزيون بلده ما يستجيب لاهتماماته ، وما يغطى التطورات المتلاحقة محليا وعالميا . وفى هذا الاتجاه يمكن النظر فى انشاء الاذاعات والقنوات الآتية :

اذاعة وقناة للرياضة - اذاعة وقناة ثقافية : تشتمل على برامج : علمية ، وتعليمية ، وتثقيفية ، وتربوية - اذاعة وقناة للقضايا الاجتماعية - اذاعة وقناة للمسرحيات والأفلام والموسيقى والغناء - اذاعة وقناة للمهن والحرف .

• وفى جميع الأحوال ينبغى اشتراك الشباب فى مناقشة قضاياهم ومشكلاتهم - الى جانب مناقشة القضايا الوطنية - واتاحة الحرية لهم فى عرض هذه القضايا ، مما ينمى الثقة والارتباط بينهم وبين إعلامهم الوطنى ، ومن ثم يزيد فى تعميق الشعور بالانتماء والولاء .

. . .

وفيما يلى عرض موجز لبعض الموضوعات التى درسها المجلس ، فى الوقت نفسه ، مع إطار الاستراتيجية المقترحة ، وتشمل : بيوت الشباب ، ودور المعسكرات فى تربية الشباب ، والترويح العلاجى والأنشطة الرياضية المعدلة للمعاقين ، والرياضة للجميع .

١- بيوت الشباب

تعتبر حركة بيوت الشباب احدى الحركات الشبابية العالمية التى تساهم فى اعداد الشباب من خلال انشاء وتوفير بيوت وأماكن إقامة بأسعار مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء اسفارهم ، حيث يتوافر المناخ الملائم والقادة والبرامج لتحقيق التعارف والتعاون بينهم وبين شباب الدول الاخرى ، وتشجيعهم على الترحال واثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والمشاركة فى الخدمة العامة والعمل مع الجماعة والبعد عن التطرف ، ومن ثم لا يسمح بالمجادلة فى الأمور السياسية أو العقائد الدينية ، كما لا يسمح بالتفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو المذهب السياسى داخل بيوت الشباب .

نشأة بيوت الشباب على المستوى العالمى : بدأت فكرة حركة بيوت الشباب فى ذهن أحد الرواد من المعلمين الألمان ، وذلك من خلال احساسه بوطأة نظم التعليم فى المدرسة التقليدية المترتبة على جلوس التلاميذ طوال اليوم فى حجرات قد لا تتوفر فيها الشروط الصحية للاضاءة والتهوية ، وهم يدرسون مقرراتهم بين أربعة جدران دون مراعاة لجوانب التربية المتكاملة والتى تتمثل فى تربية الجسم والعقل والخلق والوجدان ، بل أهملت جوانب لها أهميتها فى بناء الشخصية الانسانية كتنمية التفكير واشباع الميول والهوايات .

وبدا أن الرحلات المدرسية يمكن أن تكون علاجا لكثير من عيوب البرنامج الدراسى . ومع انتشار هذه الرحلات استخدمت حجرات الدراسة فى بعض المدارس لاستضافة طلاب الرحلات المدرسية .

ثم أنشئ أول بيت دائم للشباب بألمانيا عام ١٩٠٩ ، وبدأت الحركة فى الانتشار فى معظم أنحاء أوروبا وانتقلت منها الى جميع أنحاء العالم ، وفى أمستردام بهولندا وفى شهر اكتوبر ١٩٣٢ ، عقد أول مؤتمر دولى لبيوت الشباب ، وأنشئ الاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب من احدى عشرة جمعية ، والتى تبلغ الآن أكثر من ٦٠ جمعية .

على المستوى المحلى : ومع انتشار حركة بيوت الشباب فى أوربا وباقى أنحاء العالم انتشرت الدعوة الى انشائها فى مصر ، وكثر الحديث عن بيوت الشباب : أهدافها وتاريخها وفلسفتها ووصفها وكيفية إنشائها . ثم أنشئت أول جمعية لبيوت الشباب سنة ١٩٥٥ ، ونالت عضوية الاتحاد الدولى سنة ١٩٥٦ .

ولاشك أن حركة بيوت الشباب لها دورها التربوى والاجتماعى والثقافى والسياحى والقومى ، وفى خدمة السلام العالمى فى إطار من القيم والسلوكيات التى لا ترتبط بلون أو جنس أو معتقدات ، وبيوتها ليست فنادق صغيرة رخيصة للايواء ، بل هى مدرسة الحياة تركز على كل الجوانب الايجابية فى التكوين المتوازن للشباب ، ورحلاتها تحقق القيم التربوية والاجتماعية والثقافية ، وتؤكد على مدى أهمية السياحة ودراسة البيئة وإقامة العلاقات الوطيدة التى تنمى المحبة والسلام بين الجميع .

حركة بيوت الشباب والتربية والتعليم : لم تعد وظيفة المدرسة قاصرة على مجرد تلقين التلاميذ مجموعة من المعلومات التى لا ترتبط بواقع حياتهم ولا تهيؤهم لممارسة ادوارهم فى الحياة كمواطنين عاملين منتجين ، وانما تغيرت اهداف المدرسة وأصبحت مؤسسة تربوية لاعداد مواطنين مدربين على اكتساب خبرات جديدة يتطلب المجتمع توفرها فيهم ، وبالاضافة الى ضرورة استيعاب الاهداف والمثل العليا والاتجاهات التى تتفق مع الفلسفة القومية والاجتماعية والاقتصادية التى يدين بها المجتمع وعن طريق مجموعة المهارات والقيم والاتجاهات والمثل ... تتوافر فى التلميذ صفات المواطنة .

وفى المدرسة بمفردها لا تتحقق الوظيفة التربوية « البناء المتكامل » ومن هنا تأتى أهمية بيوت الشباب كمؤسسات تربوية تقوم بدور فعال فى تربية الشباب ومساعدتهم على النمو المتكامل السليم . ومن ثم فإن مجالات النشاط التى تتيحها البيوت للشباب تساعد على تحقيق الكثير من الاهداف التربوية . ويجمع علماء التربية على أن أمثل طريقة للتزود بالاخلاق هى اكتسابها خلال العمل والنشاط ، فعن طريق العمل الموجه والنشاط الحر يمكن اكتساب الكثير من الصفات الفاضلة كالامانة والصدق والاخلاص والتعاون وخدمة الغير .

حركة بيوت الشباب والبيئة : ان من أهم الوظائف للمربى أن يوثق الصلة بين التلميذ وبيئته فالدراسة على الطبيعة والاحتكاك بعالم الناس والاشياء والتدريب على الملاحظة العلمية وجمع العينات والتعرف على الطيور والنباتات والحشرات ودراسة المعالم البيئية عن كثب – هى الوسائل المؤدية الى كسب الخبرة اللازمة بين المتعلم والبيئة .

والبيئة هى معمل الدراسة والاستثارة المستمرة لميول التلاميذ واهتماماتهم فى الحافز الذى يضمن مثابرة التلميذ على التعليم ونشاطه المتجدد فى هذا المضمار وسيلة لكسب الخبرة والبيئة فى الميدان الفسيح الذى يقدم ما يلائم هذه القدرات والاستعدادات من مجالات ومستويات للتعليم ووجود المعلم المشرف والرائد هو الضمان لتوجيه الموقف التعليمى وضبطه وتنظيمه بحيث يحقق أفضل عائد . ويعتبر بيت الشباب مؤسسة هامة تلعب دورا كبيرا فى التوعية بالبيئة ومشكلاتها .

التوعية بموضوعات البيئة : وذلك من خلال وضع لوحات اعلامية خاصة بمشكلات البيئة فى كل بيوت الشباب لجذب انتباه الرأى العام والتوسع فى مناقشة موضوعات البيئة فى المجالات الخاصة ببيوت الشباب والتركيز على الاستفادة من تجارب الاعضاء فى مجال الحفاظ على البيئة . ويمكن أن يكون لجمعيات بيوت الشباب دور فعال فى مقاومة التهديدات المحلية للبيئة وبالأخص فى المناطق المجاورة لبيوت الشباب ، كما يمكن التركيز على :

– عرض الافلام والشرائح الملونة التى توضح أهمية المحافظة على البيئة .

- دراســة امكانية المحافظة على الثروة السمكية والحيوانية والطيور والمساحات الخضراء والزهور ، والتوعية بذلك .

- تنظيم جزء من برامج الرحلات لخدمة حماية البيئة .

حركة بيوت الشباب والسياحة : السياحة هى وسيلة حركة بيوت الشباب لتحقيق أهدافها ، إذ تهيئ لهم فرصة الاستمتاع والمخاطرة والاكتشاف وتعودهم على الاحتمال والصبر على الشدائد والثقة بالنفس ، وبيوت الشباب تؤدى دورا رئيسيا فى إتاحة الفرصة لتنظيم الرحلات والسياحة .

ولقد زاد من أهمية حركة بيوت الشباب فى الوقت الحاضر أن ألحق باغلبها مكاتب لأسفار الشباب لتنظيم الرحلات للأماكن النائية داخل البلاد ليتعلم الشباب تنظيم مثل هذا النوع من الرحلات والتعرف على بلادهم فى أماكن لاتتاح لهم فرصة التعرف عليها فرادى ، كما تعمل هذه المكاتب على تنمية التبادل بين شباب الجمعيات المختلفة ، ويعقد سنويا حلقة دراسية دولية لهذه المكاتب يتدارس فيها المختصون والمشرفون عليها البرامج السياحية التى يمكن ان تنفذها جمعيات بيوت الشباب لايجاد مزيد من الترابط بين شباب العالم على اختلاف جنسياتهم .

حركة بيوت الشباب والانتماء القومى : مما لاشك فيه أن ربط الشباب ببلده من أهم الوسائل الايجابية للتربية القومية وذلك باتاحة الفرصة للشباب للتجول فى بلاده .. فيتعرف على معالمها ، ويزور أماكنها التاريخية والأثرية ، ويطلع على إمكاناتها الطبيعية والبشرية ، ويقف على أمجادها الخالدة . وتهدف بيوت الشباب الى تربية الشباب تربية قومية عن طريق تشجيعهم على السياحة والترحال وارتياد مختلف الأماكن والبقاع التى تحتويها بلاده ، لهذا تقام بيوت الشباب عادة فى الاماكن الاثرية والتاريخية والمناطق التى تتميز بمناظرها الطبيعية ، وذات الشهرة فى أى مجال من المجالات .. كل ذلك لاعطاء الفرصة للشباب للتعرف على بلده ، وما بها من ثروات طبيعية وأمجاد تاريخية .

وليس كافيا فى مثل هذه الأحوال أن يتجول الشاب فى المكان الذى به البيت وإنما لابد أن يقترن ذلك بالدراسة الشاملة للبيئة التى يتجول فيها ، فيدرس الشاب النواحى الطبيعية والتاريخية ، ويدرس الحياة الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية لسكان البيئة .. على أن تقترن هذه الدراسة بالمشاركة فى أداء بعض الخدمات للبيئة التى يتجول فيها ، بحيث يخرج الشاب من جولته وهو أشد ارتباطا بوطنه ، وأن واجبه يحتم عليه ان يتحمل مسئوليته فى خدمة بلده بوعى وعزيمة صادقة ، وبهذا تتبلور فى ذهنه ونفسه معنى القومية ، مما يدفعه الى التعاون مع غيره من المواطنين على السعى المتواصل لزيادة موارد بلده وخيراته ، وتدعيم مكانتـه ، والاعتزاز بامجاده وتحقيق أهدافه .

حركة بيوت الشباب والسلام والتفاهم العالمى : إن من فلسفة حركة بيوت الشباب إتاحة الفرصة فى جميع جنبات بيوتها لالتقاء الجنسيات المختلفة ، لما لذلك من أهمية فى تقريب وجهات النظر وخلق روح الأخوة والصداقة فيما بينهم ، وبيوت الشباب كمؤسسات لها دور هام فى تحقيق هذه الاهداف ، فهذه البيوت يفد اليها الشباب من شتى أنحاء العالم ويتعرفون بعضهم على بعض ويتبادلون الاحاديث ويقفون من خلال تعايشهم على عادات شعوبهم وثقافتها ، مما يؤدى فى النهاية الى تنمية الميل لديهم نحو أبناء الشعوب الأخرى باعتبارهم زملاء فى الانسانية ، ويعاملونهم على أسس من الفهم والتقدير فتنمو بينهم روح الاخوة والشعور بالوحدة والسلام .

بيان عدد بيوت الشباب
وليالي المبيت ومتوسط الاشغال
بجمعية بيوت الشباب المصرية بالمقارنة مع
جمعيات بيوت الشباب بدول حوض البحر المتوسط

الدولة	عدد البيوت	عدد الأسرة	عدد ليالي المبيت	متوسط الإشغال	النسبة ٪
اسبانيا	٩٣	٨٧٤٥	١٠٢٧٠٨٧	١٢٥	٣٤٪
إسرائيل	٣١	٥٥٧٤	٦٨٤٣١٨	١٢٤	٣٤٪
البرتغال	١٧	١٣٦٥	١٦٥٩٢٩	١٢٢	٣٣٪
ايطاليا	٤٦	٥٣٢٨	٦٢٠٢٨٤	١١٦	٣٢٪
فرنسا	٢٢٧	١٤٨٥٤	١٣١٤٣٨٣	٨٨	٢٤٪
اليونان	٢٩	١٧٨٥	١٤٩٦٢٦	٨٤	٢٣٪
مصر	١٦	١٧٥٠	١٠٣٣٨٥	٧٠	١٩٪
ليبيا	٣١	٢٢٣٠	١٣٣١٤٣	٦٠	١٦٪
تونس	٢٧	١٨٨٥	٩٨٢٧٤	٥٣	١٥٪
المغرب	١١	٦١٠	٣٠٩٩٤	٥١	١٤٪
قبرص	٦	٢٥٠	١١٤٣٤	٤٦	١٣٪

وعلى ضوء ما سبق ، يمكن النظر فيما يأتى :

* اعداد خطة لبيوت الشباب تشمل انشاء بيوت جديدة ، واصلاح وصيانة ما هو قائم منها ، مع النظر فى وضع مواصفات خاصة عند تصميم وانشاء بيوت جديدة – وكذلك تهيئة البيوت الحالية ، بما يسمح باستخدام المعاقين لها .

* وضع مواصفات لمديرى هذه البيوت ، لضمان فاعلية هذه الوظيفة القيادية فى تأدية رسالتها ، وكذلك وضع البرامج الخاصة لتدريب وصقل القيادات الحالية ، والاهتمام باعداد القيادات التطوعية .

* أن تتضمن مناهج كليات التربية الرياضية والاجتماعية والسياحة والفنادق – دراسات عن حركة بيوت الشباب .

* الأخذ بنظام البيوت المنتسبة التى تخصصها الجهات المعنية بالشباب وأن تسجل هذه البيوت فى الدليل الدولى لبيوت الشباب ، مثل المدن الجامعية والمدارس المجهزة فترة الاجازات خاصة فى المدن الساحلية .

* أن تتضمن مطبوعات الجهات المعنية بيانات ومعلومات عن حركة بيوت الشباب المصرية ، مع توفير المطبوعات الاعلامية عن السياحة فى مصر لاستخدامها خارجيا وداخليا فى اطار نشاط بيوت الشباب السياحى .

٢- دور المعسكرات فى تربية الشباب

تتطلب الحياة العصرية اهتماما متزايدًا بعمليات بناء الفرد ، لكى يستطيع من خلالها تحقيق القدر الاكبر من الفهم والاستيعاب لمكونات الحضارة بفلسفتها ومنجزاتها ومتطلباتها ؛ ليكون قادرا على تحمل اعباء الحياة وتحديات العصر .

ولقد اصبحت المعسكرات بأنواعها المختلفة من الاساليب الهامة لاعداد النشء لما لها من تأثير واضح فى نموهم المتزن والمتكامل فى مختلف النواحى البدنية والصحية والعقلية والخلقية والاجتماعية ، وقد برزت أهمية المعسكرات فى المجال التربوى بعد أن وضح للمربين أن الانسان وحدة متكاملة لا يمكن الفصل فيها بين العقل والجسم والروح ، فما يؤثر فى العقل لابد أن يكون له تأثيره فى الجسم والروح .

كما أصبح للمعسكرات دور هام فى خدمة المجتمع ، وامتدت أهميتها لتشمل النواحى البيئية والاقتصادية والعمرانية والصحية والاجتماعية والثقافية والترويحية .

وتعود نشأة حركة المعسكرات – عالميا – الى تاريخ نشأة البرامج المنظمة لحياة المعسكرات منذ عام ١٩٠٧ ، حين بدىء بانشاء حركة الكشافة فى بريطانيا ، من خلال ممارسة حياة الخلاء ممارسة ايجابية ببرامج هامة ، يمكن أن يكتشف الفرد فيها قدرته على القيادة وحسن التصرف وانكار الذات والعمل مع الجماعة والتغلب على الصعوبات ، وغيرها من الصفات الضرورية لمثل من يتصدى للعمل مع الشباب ، كما بدأت حركة معسكرات العمل الاختيارية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ثم ازدادت حركة المعسكرات ، واصبح لها استقلالها ، فتكونت اللجنة المنظمة لمعسكرات العمل الدولية بباريس ، واصبح هناك اتحادات للمعسكرات تضم العديد من الهيئات والمؤسسات التى لها أماكن للتخييم ، حيث يوجد فى

العالم الآن أكثر من ٢٠٠٠٠٠ مكان للتخييم فى اماكن لها جمالها وحضارتها .

أما فى مصر فلم يكن فى الخمسينات معسكرات دائمة سوى معسكر القناطر الخيرية ومعسكر حلوان وسيدى بشر ، ومع ذلك فقد كان قادة هذه الحركة كثيرون ، والاراضى الصالحة للتخييم متعددة وفسيحة ، وقد ساهم هؤلاء القادة حين أنشىء المجلس الاعلى لرعاية الشباب عام ١٩٥٤ فى التخطيط لمزيد من الاهتمام بهذه الحركة ، فامكن تنفيذ كثير من المعسكرات نذكر منها :

– معسكرات التشجير فى كوم اوشيم والعامرية ووادى النطرون ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ .

– معسكرات لازالة اثار السيل الذى اجتاح قنا ١٩٥٥ .

– معسكرات التعمير ببورسعيد ١٩٥٧ .

– معسكرات لازالة الرمال المحيطة بقناة السويس ١٩٥٩ .

– معسكرات دولية فى كل من وادى النطرون وشمال مديرية التحرير .

وقد اشترك فى هذه المعسكرات اعداد كبيرة على شكل افواج متلاحقة من الشباب والشابات وحققت نجاحا كبيرا ، وذلك اضافة الى المعسكرات التى كانت تقيمها الكشافة والمرشدات .

– اما ادارة المعسكرات الحديثة فقد اصبحت من أحدث فروع علم الادارة خدمة لاتجاه الفكر الانسانى فى استخدام المعسكرات كوسيلة لتطبيق فلسفة التربية واكتساب المهارات من خلال ممارسة الانشطة المتنوعة داخل المعسكر ، كما أصبح نجاح المعسكر يتوقف على تحقيق الهدف من اقامته ، وعلى التخطيط العلمى الدقيق لادارته والاختيار السليم لقياداته .

ويرتبط تاريخ المعسكرات بتاريخ العلماء البارزين فى الماضى ، الرجال الذين امتلكوا روح الريادة والرؤية التى اهتمت بالقيم التربوية التى توفرها حياة الخلاء والتواجد فى احضان الطبيعة ، وان كثيرا من معلمى الاجيال الماضية بل ومعلمى هذا العصر يبحثون عن الوسائل التى تجعل طرق التعلم اكثر فاعلية من خلال الالتجاء الى الطبيعة حيث ان التعلم فى الخلاء يعتبر معملا منظما للمعلومات ، ويحتاج تخطيط مثل هذه البرامج الى خبرة واسعة وكفاءة عالية حتى يتسنى الاستفادة من كل النواحى التعليمية التى توفرها البيئة الطبيعية .

فلسفة المعسكرات : تعتبر المعسكرات وسيلة لاعداد النشء والشباب وتنشئتهم تنشئة متكاملة ، كفرد يتفاعل مع مجتمعه ، له حقوق وعليه واجبات ، يتعود فيها العمل مع الجماعة وانكار الذات ، يختبر قدراته فى مقاومة الطبيعة وقسوتها ، بل والتأمل فى ملكوت السموات والأرض .

وعلى ذلك ، فان وضع برامج للمعسكرات لابد أن يتم بمعرفة خبراء لهم دراستهم وخبرتهم فى هذا النشاط التربوى ؛ بحيث تتضمن :

– رغبات الاعضاء وميولهم وقدراتهم – الاشتراك الايجابى وخدمة المجتمع والبيئة – المرونة فى التنفيذ وفقا للظروف – حسن استخدام الامكانات – اتاحة الفرصة لاشتراك الجميع .

ولا يتحقق نجاح المعسكر بتكامل منشآته ونظافتها فحسب ، وانما بما يضعه قائد المعسكر من برامج متباينة تشعر كل فرد بأهميته ودوره – مهما كان صغيرا – كخلية حية يؤدى الواجب المكلف به متعاونا مع غيره ، متفاعلا فى صالح جماعته الصغيرة لصالح المجتمع الكبير وهو المعسكر ككل .

أهمية المعسكرات : أصبح من الضرورى أن تتضمن برامج المعسكرات على اختلاف مستوياتها وانواعها الانشطة المتباينة ومنها :

– أنشطة جماعية وفردية تحقق الهدف الذى من أجله أقيم المعسكر ، وتكون متلائمة مع ميول وقدرات المشتركين على اختلاف أنواعهم وأعمارهم .

- دراسة البيئة المحيطة والتعرف على تراثها واحتياجاتها والمساهمة فى اداء بعض الخدمات للمجتمعات المحلية القريبة ، بشرط ان يسبق ذلك دراسة للمشروعات التى ستنفذ خلال البرنامج ، والتخطيط السليم للتنفيذ وتوفير القيادات المتخصصة كى تحقق الاهداف التالية لاقامة المعسكرات ومنها :

- التعود على الحياة فى الخلاء التى تتميز بالاعتماد على النفس والعمل الجماعى المنظم وانكار الذات وحسن التصرف واكتساب السلوكيات الحميدة .

- اكتساب اللياقة البدنية .

- اعداد الناشئين فى الرياضات المختلفة والارتفاع بمستوياتهم .

- صقل مهارات ذوى الاستعداد الفنى والثقافى وغيرهم .

- اكتساب المهارات الترويحية والمهارات المنزلية للسيدات .

وبالاضافة لما سبق فان المعسكرات تسهم فى تحقيق مايلى :

- اكتساب معارف ومعلومات ومهارات جديدة عن طريق المشاركة الايجابية (اعداد - تخطيط - تنفيذ) .

- الشعور بالمسئولية والاعتماد على النفس والتغلب على الصعاب .

- اكتساب صفة القيادة والتبعية من خلال ممارسة الاعمال القيادية .

- اكتساب روح التعاون وانكار الذات .

- اكتساب خبرات جديدة .

وجميع هذه الاهداف تدخل ضمن الاطار التربوى العام لتحقيق التنمية المتكاملة للفرد .

دور المعسكرات فى خدمة المجالات المختلفة للبيئة :

أ- ***المجال الصناعى***: يمكن أن تؤدى المعسكرات دورا فى خدمة هذا المجال عن طريق :

- التوعية الخاصة بتشجيع مشروعات الاسر المنتجة ، وكذلك الاسهام العملى فى هذه المشروعات عن طريق المعسكرات التى تقام فى البيئات المختلفة لتعليم أبنائها بعض الاعمال التى يمكن أن تنتجها الاسرة مثل (أشغال الابرة ، التريكو ، عمل المربات .. الخ) كما يمكن اقامة المعارض بالاحياء لتسويق هذه المنتجات .

- توعية الرجال نحو استغلال أوقات الفراغ فى أعمال اضافية تزيد من دخل الاسرة ، وترتفع بمستواها الاقتصادى .

- معسكرات العمل داخل بعض المصانع للمساهمة فى بعض الاعمال المناسبة مثل (تمهيد الطرق ، اصلاحات بالجهود الذاتية ، ردم البرك والمستنقعات) ، والاحلال محل من يستدعى لاداء الواجب الوطنى (الخدمة العسكرية) من العمال .

- معسكرات الخدمة العامة داخل المصانع مثل (معسكرات النظافة - والتجميل .. الخ) حيث يوفر ذلك من اقتصاديات المصانع .

- التدريب على استغلال مخلفات الصناعة ، واعادة تصنيعها والاستفادة منها فى أغراض أخرى .

- التفكير الايجابى للخدمة العامة وذلك عن طريق اقامة المعسكرات التدريبية التخصصية تبعا لاحتياجات البيئة .

ب- ***المجال الزراعى***: يعتبر المجال الزراعى من المجالات التى تقدم له المعسكرات العديد من الخدمات والتى يمكن ايجازها فيما يلى :

- اقامة المعسكرات لاستصلاح الاراضى الزراعية ومقاومة الآفات الزراعية مثل (دودة القطن) .

- تشجير المناطق التى تحتاج الى تشجير .

- اقامة معسكرات لجمع المحاصيل الزراعية مثل : (مشروع الوادى الجديد - ووادى النطرون) .

- الاسهام فى ضبط حسابات الفلاحين لدى الجمعيات التعاونية الزراعية .

– التدريب على الطرق الاقتصادية فى الصناعات الريفية البسيطة مثل (صناعة الطواقى ، السجاد ، تربية النحل ، الدواجن .. الخ) .

هـ- المجال السياحى : وفى المجال السياحى يمكن ان تقدم المعسكرات الخدمات التالية :

– اقامة معسكرات فى الاماكن السياحية لخدمة السياح ومرافقتهم خلال جولاتهم فى البلاد .

– حملات اعلامية لتشجيع السياحة الداخلية .

– التوعية نحو طرق معاملة السياح .

د- مجالات اقتصادية أخرى : بجانب المجالات السابقة هناك بعض النواحى الاقتصادية الاخرى التى يمكن أن تقدم من خلالها المعسكرات خدمات للبيئة ومنها :

– تشجيع الادخار عن طريق حملات التوعية والنواحى الاعلامية .

– التوعية للمحافظة على الاموال العامة ، والتعامل مع الممتلكات العامة باعتبارها ملكية شخصية لكل فرد من أفراد المجتمع .

– معسكرات التوعية نحو المحافظة على المرافق العامة وحسن استغلال المصادر الطبيعية للبيئة مثل : (الاقتصاد فى استخدام الماء والثروات الحيوانية والسمكية .. الخ) .

دور المعسكرات فى خدمة المجال العمرانى :

ويمكن أن تقدم المعسكرات خدمات عديدة فى هذا المجال ، وهذه الخدمات تختلف فى وقت الحرب عنها فى وقت السلم ، ومن أهم الخدمات التى يمكن أن تقوم بها المعسكرات فى هذا مايلى :

أ- خدمات فى وقت الحرب : مثل : اقامة المعسكرات للقيام بأعمال الانقاذ ، ورفع الانقاض فى الاحياء التى تتعرض للغارات الجوية .

– المساهمة فى اصلاح بعض المرافق التى تتعطل نتيجة للغارات مثل (التليفونات ، الطرق ، الكهرباء .. الخ) .

– المساهمة فى شق الخنادق واقامة الملاجىء .

– التوعية نحو اجراءات الأمن الواجب اتباعها للوقاية من اخطار الغارات الجوية ولحماية المنازل والمنشآت العامة .

٥- التبليغ عن أى مفرقعات لم يتم تفجيرها وتوعية أهالى الحى نحو الابتعاد عنها .

٦- المساعدة فى تهجير الاهالى من المناطق المغارعليها .

ب- خدمات فى وقت السلم : ومنها : التدريب على أعمال الانقاذ ، ورفع الانقاض للاستعداد للطوارىء .

– التوعية التبليغ عن أى صنابير عامة تالفة أو الاضاءة أثناء النهار فى الأحياء .

– المساهمة عن طريق معسكرات العمل التى تقام فى المدن التى تهدمت أثناء الحرب لإعادة بنائها .

– تمهيد الطرق خصوصا فى القرى .

– المساهمة فى اقامة الاندية الريفية .

– الاشتراك فى اقامة أعمدة النور فى القرى التى لم يصل إليها النور وتوعية الاهالى نحو الطرق السليمة لاستخدام الكهرباء والخطر الذى قد ينشأ عند الاستخدام .

– نشر الوعى السكنى بين أهل الريف عن طريق :

• الارشاد الى الطرق السليمة لتشوين الاحطاب على أسطح المنازل .

• بناء الحظائر الخاصة بالماشية بعيدا عن مكان السكن .

• تزويد المنازل بالمراحيض الصحية والارشاد الى الطرق السليمة لاستخدامها .

• المساهمة فى أعمال الدهانات والاصلاحات بالمؤسسات العامة مثل : (المدارس ، الاندية ... الخ) .

دور المعسكرات فى خدمة المجال الصحى :

تختلف الخدمات التى يمكن أن تقدمها المعسكرات للبيئة بالنسبة

للمجال الصحي باختلاف البيئة ، فمجالات الخدمة الصحية متعددة ومتنوعة ويمكن ايجاز أهم ما يمكن أن تقدمه المعسكرات في هذا المجال فيما يلي :

- معسكرات لتدريب أبناء الحي على أعمال الاسعافات الأولية .

- الاشتراك في عمليات تحصين الأهالي ضد الأمراض المعدية والمساهمة في مكافحة الأوبئة .

- التوعية نحو تحصين الأطفال ضد الامراض المختلفة في الاوقات المقررة لكل نوع منها .

- التوعية الخاصة بنظافة المأكل والملبس والمسكن ، وكذا الحي ، لتجنب انتشار الأمراض .

- المعسكرات الخاصة بالقوافل العلاجية التي تطوف أنحاء القرى لتقديم الخدمات الطبية والعلاجية المجانية لأهالي الأحياء الفقيرة والريف .

- المعسكرات الخاصة بتقديم الخدمات الطبية والاسعافات الأولية على الشواطيء المزدحمة في شهور الصيف وكذا في التجمعات للمناسبات المختلفة .

- الاشتراك في تنفيذ المشروعات الصحية العامة التي تقام للنهوض بالناحية الصحية مثل (انشاء دورات مياه صحية) .

- معسكرات النظافة التي تقام لنظافة المؤسسات العامة وشوارع الأحياء ، وكذا التوعية الأسرية نحو النظافة وأهميتها للصحة العامة للفرد .

- التوعية نحو التثقيف الصحي مع الاهتمام بالجانب الوقائي ، وكذا التغذية الجيدة الصحية والاقتصادية .

- التوعية نحو حماية البيئة من التلوث ومصادره كالاتي :

١- **البيئة الزراعية** : مثل الحماية من رش المبيدات الزراعية - الاستخدام الصحي للممرات المائية ، وعدم القاء المخلفات - اعدام بقايا الحيوانات الميتة بطريقة صحية سليمة - ردم البرك والمستنقعات لمكافحة الحشرات الناقلة للامراض المعدية - نظافة المنازل والطرقات ، وعدم القاء القمامة بها .

٢- **البيئة الصناعية** : ومنها التوعية نحو حماية البيئة من عادم السيارات والمصانع والطائرات حيث يؤدي هذا العادم الى تلوث الهواء وانتشار الكثير من أمراض الصدر - معالجة بقايا المصانع كيمائيا قبل التخلص منها .

٣- **البيئة الساحلية** : وتشمل التوعية نحو حماية الشواطيء من عادم البواخر - التوعية نحو عدم إلقاء بقايا السفن في البحار والانهار - القيام بحملات نظافة الشواطيء والتوعية نحو الحفاظ على نظافة الشواطيء خصوصا خلال أشهر الصيف .

دور المعسكرات في خدمة المجال الاجتماعي :

ويمكن ان تقدم المعسكرات الخدمات في هذا المجال عن طريق التوعية للاشتراك في المناسبات الاجتماعية وتقديم الخدمات للفئات الخاصة من الشعب ، ومن امثلة ذلك :

- التدريب على طرق العناية بالمعاقين ، وزيارتهم في مؤسساتهم لتقديم الخدمات اللازمة لهم .

- الاهتمام بدور العجزة والمسنين والايتام .

- معسكرات التدريب على أعمال الدفاع المدني والاسعاف والتمريض استعدادا لأي طاريء .

- المساهمة في تنظيم التجمعات أثناء المناسبات العامة .

- المساهمة في تنظيم المرور .

- المشاركة في احياء الاعياد الدينية والقومية .

- خدمة المصطافين على الشواطيء في شهور الصيف .

- خدمة الحجاج في موسم الحج .

- حملات توعية نحو تنظيم الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة .

– تقديم الخدمات للمؤسسات العامة مثل المستشفيات ، وذلك عن طريق المساعدة فى تنظيم الزيارات ، ونظافة المستشفى ، واقامة الحفلات الترفيهية للمرضى .

دور المعسكرات فى خدمة المجال الثقافى :

ويعتبر الهدف الاساسى الذى يجب أن تعمل المعسكرات على تحقيقه فى هذا المجال هو أن تخلو البيئة من الأميين ، ولذلك فان أهم الخدمات التى يمكن أن تقدمها المعسكرات فى هذا المجال هو العمل على محو الامية عن طريق :

– تنظيم دراسات لمحو الامية بين أفراد الحى أو المصنع أو عمال المؤسسات المختلفة بالحى .

– اقامة معسكرات لمحو الامية على مستويات أكبر وتنظيم مسابقات لهذا الغرض ومنح الجوائز لتشجيع الأميين على الالتحاق بمثل هذه الدراسات .

– التوعية الى أهمية التعليم ومحو الأمية .

كما يمكن أيضا ان تقدم المعسكرات خدمات أخرى ثقافية بجانب مشروعات محو الأمية ، وذلك عن طريق مايلى :

– المساهمة فى انشاء المكتبات بالاحياء المختلفة .

– تنظيم الندوات والمحاضرات العامة لاهالى الحى عن موضوعات الساعة والموضوعات التى تهم البيئة .

– تنظيم مسابقات ثقافية بين أبناء الحى أو بين أبناء الاحياء المتجاورة .

– الاهتمام بمجلات الحائط والنشرات الثقافية .

– محاربة البدع والخرافات .

– الاهتمام بوسائل الاعلام من عرض أفلام ثقافية الى اللوح والاعلانات الثقافية التى تتناسب والبيئات المختلفة .

دور المعسكرات فى خدمة المجال الترويحى :

يعتبر الترويح من أهم الوسائل التى تساعد على تجديد النشاط اللازم للقيام بالواجب على أكمل وجه ، كما انه ايضاً يساهم بصورة كبيرة فى البعد عن الانحراف والجرائم لذا فهو يعتبر مجال ذو اهمية خاصة حيث يساهم فى رفع مستوى البيئة ، ويمكن أن تقوم المعسكرات بخدمات مختلفة فى هذا المجال يمكن ايجازها فيما يلى :

– المساهمة فى انشاء الساحات الشعبية والاندية فى الاحياء الفقيرة وفى الريف .

– التوعية نحو ممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية بين أبناء الحى .

– تنظيم لقاءات رياضية بين أبناء الحى الواحد وبين أبناء الأحياء المتجاورة .

– اقامة المعسكرات الترفيهية الصيفية لأبناء الحى .

– تشجيع الهوايات المختلفة واقامة المسابقات الخاصة لتشجيع أبناء الحى على شغل أوقات فراغهم فى أنشطة مفيدة .

– اقامة حفلات السمر فى المناسبات المختلفة .

وقد امكن الرجوع الى بعض الدراسات العلمية التى قام بها خبراء تربويون عن المعسكرات ، منها :

١– « دراسة عن معسكرات الأطفال ودورها فى تحقيق الأهداف التربوية للأطفال من ٦ الى ١٢ سنة » وأظهرت النتائج أن حياة المعسكرات تحدث تغييرات سلوكية ايجابية لدى الأطفال فى مجال الأهداف السلوكية المحددة فى المعرفى والعاطفى والنفسى والحركى ، بالإضافة إلى المجال الصناعى »

٢– « دراسة عن التأثير التربوى على الفتيان العرب من خلال المعسكرات ومن خلال النظرة الشاملة لمحددات الشخصية بوجه عام » واظهرت النتائج ضرورة الاهتمام ببرامج ومؤسسات التنشئة التربوية

للشخصية الانسانية ككل والتى تتضمن المحددات النفسية والعقلية ، ولا تقتصر برامج هذه المؤسسات على مجرد تقديم المعلومات ، بل يجب ان تتتابع حتى تتحول الى آراء وقيم واتجاهات وسلوك حقيقى من خلال المعسكرات التى تجعل اعضاء المجتمع يقومون بأدوار إيجابية بناءة ، من أجل تطوير وتنمية المجتمع الذى يعيشون فيه » .

٣- « دراسة امكان اقامة معسكرات الأطفال على المستوى المحلى بعد قياس مدى نجاح مثل هذه المعسكرات فى رفع مستوى المعلومات العامة والثقافة القومية والنمو الصحى للاطفال واكتساب العادات والتقاليد النافعة » وأظهرت النتائج ضرورة تعميم تجربة معسكرات الأطفال على مستوى محافظات الجمهورية لاهميتها فى تربية النشء » .

كما اشارت جميع هذه الدراسات إلى أن المتغيرات الاساسية مثل حياة المعسكرات تحدث تغييرات سلوكية ايجابية لمرتاديها فى مجالات الأهداف السلوكية (المجال المعرفى والعاطفى والنفسى والحركى ، بالاضافة الى المجال الاجتماعى) .

أنواع المعسكرات :

قسمت المعسكرات الى انواع وفقا للهدف منها مثل : معسكرات تعليم مهارات – معسكرات ترفيهية وترويحية – معسكرات خدمة عامة – معسكرات عمل – معسكرات ثقافية .

وتخدم هذه المعسكرات كل من الأسوياء والمعاقين ، الاطفال والشباب والمسنين كما قسمت اماكن المعسكرات بما يتناسب مع الأنشطة لتتمكن الهيئات والعائلات من اختيار المهمة التى تتلاءم معها ومع الفترة المقررة للنشاط ، ويشمل هذا التقسيم :

معسكر اليوم الواحد : وعادة ما تكون هذه الاماكن فى الشواطىء والحدائق العامة الكبيرة ، باختيار أحد أركانها وتزويده بالمناضد والكراسى الثابتة مع المرافق المختلفة من مياه وإنارة والعاب اطفال ، لتمكين الافراد من قضاء يوم ممتع تحت اشراف منظم .

معسكر الليلة الواحدة : وعادة ما تستخدم نزل الشباب والمدن الجامعية وجميع اماكن الاقامة الجماعية ، فى استضافة مجموعات لليلة واحدة يكون الهدف منها التعرف على البيئة والاستفادة من الإمكانيات الموجودة فى هذه الأماكن .

التخييم : وتزود هذه الأماكن بمرافق المياه والانارة والمطابخ والصالات والمظلات ، لعدد يتفق مع مساحة المكان وخدماته . ويمكن للمشترك اقامة خيمته والانتفاع بالمرافق الموجودة أو تأجير ما يناسبه من أدوات التخييم الموجودة فى هذا المكان بأجور رمزية .

المعسكرات الدائمة : وتنشأ هذه المعسكرات بمعرفة الهيئات الاهلية أو الحكومة ، بعيدا عن المدن للانتفاع بها فى التجمعات العامة أو التدريب ، ولها مساحات ونظام خاص لادارتها .

قادة المعسكرات :

يعمل فى المعسكرات مجموعة من القادة ، يختلف اعدادهم وتأهيلهم وفقا للدور المطلوب منهم تاديته ، أن هناك فرق كبير فى اختيار القائد واختيار الرئيس لان القاعدة هى التى تختار القائد ، فالقائد هو الشخص النابع من الجماعة والذى يستمد سلطته من افرادها . أما الرئيس فهو الشخص الذى يختار أو يفرض على الجماعة بواسطة سلطة عليا ويستمد سلطته من اللوائح . وفى كثير من الحالات – اذا كان الاختيار سليما فمن الممكن أن يتحول هذا الرئيس الى قائد ويستمد سلطته من القاعدة التى هو منها وبذلك فانه يتحول من رئيس الى قائد .

والمعسكرات بجميع أنواعها تعتمد اساسا على القيادات الطبيعية ، تساندها القيادات المتخصصة التى تدربت وتدرجت فى أعمال

المسكرات إبتــــداء من دورهـا الأساسـي كقيادة طبيعيـة ، وان إختيـار القادة للعمــل فى مجال المسكرات يجب أن يخضع لعدة معايير يجب توافرها فيمن يختار لقيادة المسكرات ، مثل :

– التاهيل العلمى – الاعداد الادارى – معرفة مواصفات الفرد الشخصية والسلوكية وهذه المعايير الثلاثة السابقـة تعتبر اساسية فـي اختيـار قـادة المعسكرات ، والتى تضمن الى اقرب درجة تحقيق الاهـداف .

. . .

وبالاضافة الى ما سبق ، ينبغى التركيز على بعض نتائج البحوث التى تمت فى السـنوات الاخيـرة على المسـتويين المحلى والدولى ، وأظهرت نتائجها :

– أن المعسكرات بمختلف أنواعها لعبت دورا هاما فى تربية الشباب وتعزيز انتمائـهم لاوطانهم .

– أن القيادات الطبيعية تظهر بوضوح من خلال المشاركـة فـي التجمعـات والاضطـلاع بمسئوليـات حتى وإن كانت بسيطـة فى البدايـة .

– أن حـوالـي ٨٥٪ من الشبـاب المصـرى الذى شـارك فى معسكرات العمـل الاختيـارية القـومية ، هم الذين يمثلـون الغـالبيـة العظمى من مجموع الشباب الذى تقدم لتملك اراضى صحراويـة لاستصلاحها .

– أن حـوالـي ٦٦٪ من الشبـاب المصـرى الذى شـارك فى معسكرات العمل الدولية سواء التى اقيمـت داخل مصـر أو خارجها لا يزالون على اتصال بأصدقائهم فى الدول الاخرى .

وعلى ضوء ما سبق ؛ يمكن النظر فيما يأتى :

* أن تهـتـم المحلـيـات بعمـل مسـح شـامـل للامـاكـن الصالحـة لإقامـة المعسكرات بانواعهـا المختلفـة : معسكـرات ترويحـية « شـاطئية » – معسكـرات عمـل (لاستصـلاح أراض صـحراويـة) – معسكـرات لليوم الواحد (شواطىء البحيرات وضفاف النيل) .

* أن يعهـد إلى مراكـز الشـباب الكبيـرة بالريف بإنشـاء أماكن للتخييم تخصص لدراسة البيئة وتنميـة المجتمع ، والتدريب على الحرف التى تنفع المجتمع المحلى .

* اشـتراك الاتحاد العام للمعسكرات وجمعيـة معسكرات العمل الاختيارية وجمعية معسـكرات الطفولـة فى الهيئات المماثلة الدولية لايجاد الترابط والتنسيق الدولى والاقليمى .

* إدراج نشـاط (مـعسكرات الاطفـال) ضمن خطة المعسكرات للمجلس الاعلى للشـبـاب والرياضة ووزارة التعليم ، لما فى ذلك من فائـدة كبيـرة للأطفال من سن ٧ الى ١٢ ، وتعويـدهم علـى القيـادة المبكـرة تمهيـدا لاختيارهم سواعـد للمعسكرات الدولية بعد ذلك .

* إدراج الدراسات المختلفة لقادة المعسكرات ، ضمن الدراسات التى تقوم بها القطاعات المختلفة بالمجلس الأعلى للشـباب والرياضة ، ومنح الحاصلين عليها شـهادة (اجازة) للمشرفين بالمعسكرات .

* أن تتضمن خطة الأنشطة التربوية تشكيل لجنة للمعسكرات تساهم فى توضيح مجالات العمل بالمعسكرات وأهميتها .

* دعوة أندية ومراكز الشباب لتنشيط حياة الخلاء ، وأن يتم تشكيل لجنة للمعسكرات بكل ناد ومركز شباب .

* أن تتضـمن برامـج كليـات التربيـة الرياضـية وكليـات الخـدمـة الاجتـماعـية دراسـات لاعـداد قـادة لمختلف أنـواع المعسكرات .

٣- الترويح العلاجى
والأنشطة الرياضية المعدلة للمعاقين

عالم المعاقين ليس قطاعا متميزا له بناؤه الخاص ، وإنما هو قطاع جزئى من المجتمع ، له مشكلاته واحتياجاته التى ينفرد بها : اجتماعيا وتعليميا ونفسيا وطبيا .

ويمثل المعاقون نسبة تتراوح بين ١٠ ٪ من مجموع سكان العالم ، وتختلف نسبتهم فى كل مجتمع حسب ظروفه الخاصة كالحروب والأوبئة .

ويقصد بالمعاقين : كل من تعوقه قدراته الخاصة عن النمو السوى إلا بمساعدة خاصة . وتتعدد الإعاقات وتختلف فى درجاتها ، فقد يعانى البعض من إعاقة واحدة ، ويعانى البعض الآخر من إعاقات ، وتتراوح شدة الإعاقة بين العجز الخفيف والعجز الكامل .

ويمكن تقسيم الإعاقة الى : إعاقة خلقية أى نقص تكوينى ولد به الفرد بسبب عدم اكتمال نمو بعض الأعضاء أو الأجهزة أثناء تكوينه فى فترة الحمل ، وإعاقة مكتسبة أى نقص فى التكوين البدنى للفرد بسبب مرض أو إصابة تؤثر فى خبرات المعاق وظروفه الاجتماعية .

الآثار النفسية للاعاقة : حاول العديد من علماء النفس التوصل الى سمات محددة للمعاقين ، بصرف النظر عن الفروق الفردية والظروف البيئية ونوع العاهة وشدتها .

وفى المؤتمر الدولى الثامن لرعاية المعاقين المنعقد عام ١٩٦٨ بنيويورك قدمت العديد من الدراسات ، ورغم اختلاف المراحل العلمية لهذه الدراسات ، فقد انتهى الى أن الآثار النفسية للاعاقة تكمن فى النواحى التالية : الشعور بالنقص - الشعور بالعجز - عدم الشعور بالأمن - عدم الاتزان الانفعالى - سيادة مظاهر السلوك الدفاعى .

التأهيل :

١ - مفهوم التأهيل : التأهيل بصفة عامة هو نشاط بنائى يهدف إلى إعادة القدرة البدنية والعقلية ، وتحسين الحالة بدرجة قريبة بقدر الإمكان للحالة قبل المرض أى العلاج حتى تلتئم الحالة .

ويعنى هذا أن التأهيل هو محاولة إعادة المريض الى حياة أقرب ما تكون إلى الحياة الطبيعية - عضويا ونفسيا واجتماعيا - فى حدود قدراته وامكاناته حتى يعتمد على نفسه قدر الامكان ، وذلك بالاستعانة بجميع الوسائل الفنية والطبية والعلاج الطبيعى .

أهداف التأهيل : التأهيل رسالة ذات قيمة اجتماعية ، والهدف من التأهيل هو منع المرضى والمعاقين والمسنين من الانسحاب من خضم الحياة ، ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم ، وهى عملية معقدة ، وهدفها ليس فقط التأهيل الفردى ، ولكن الهدف هو تعليم المختصين المشاركين فى هذا العمل حتى يعرفوا القيم الإنسانية السامية ، وتوجيه أفراد المجتمع نحو مشاركة هؤلاء المعاقين ، وإيجاد العمل المناسب لهم وتخفيف عبء الحياة عليهم ، ونجاح هذا العمل يعتمد على الطرق الصحيحة والفهم الواعى والجهد المبذول نحو إيجاد الوسائل لهؤلاء الأفراد غير القادرين على المشاركة فى الحياة ، ليعيشوا بطريقة مقبولة ذات معنى وهدف ، وهو طريق مملوء بالصعاب ولكن يمكن تحقيقه بالفهم الصحيح والرعاية المتفهمة والتشجيع من الأفراد الذين يساهمون فى إعادة بناء الحياة لهؤلاء الناس ، هذا بالإضافة الى التأقلم اللازم ليغير المعاق نظرته من حالة الهبوط والضياع الى حالة الرجاء والأمل ، المصحوبة بالرغبة والحافز لبدء حياة جديدة .

تأهيل المعاقين فى مصر :

كانت مشكلة المعاقين وتأهيلهم فى مصر مهملة ، حتى صدر فى عام ١٩٥٠ قانون الضمان الاجتماعى مشتملا على توفير

الخدمات الخاصة لعلاج العجـزة وتدريبـهم وإعدادهـم للعمـل ، ويعتبـر هـذا القانـون بدء الرعاية المنظمة للمعاقين .

فانشئت مكاتب للتاهيل المهنى تنظم لهم الخدمات ، وتقوم بإرسال البعثات للتخصص فى تاهيل المعاقين ، كما أنشئت مؤسسة يوم المستشفيات عام ١٩٥٣ ، وتبع ذلك إنشاء مراكز وجمعيات للتاهيل المهنى بشتى محافظات الجمهورية ، كما استبدلت وزارة التعليم قسم الشواذ بها بإدارة عامة للتربية الخاصة ، وتم التوسع فى إنشاء المعاهد والمدارس الخاصة لرعاية الأطفال غير الأسوياء أو المعاقين ، كما قامت بإعداد الفنيين والمدرسين المتخصصين فى هذا المجال ، وفى عام ١٩٥٦ انشئ مركز تاهيل المحاربين القدماء بالعجوزة ، وهو مجهز بوسائل العلاج الطبيعى التى لم تكن متوافرة من قبل ، كما يشمل مصنعـا نموذجيـا للأطـراف الصناعيـة وأجهـزة الشلل ، ويعمل به بعض الخبراء من هيئة الأمم المتحدة .

وبعد الحروب التى مرت بها مصر – وآخرها حرب أكتوبر ١٩٧٣ – اتجه المجتمع الى إدخال الترويح الرياضى فى برامج العلاج بالمستشفيات والمراكز والدور المختلفة التى ترعى المعاقين بكافة أنواع إعاقتهم ، وأخيرا أنشئت جمعية الوفاء والأمل وضمت كافة المعاقين من مدنيين ومحاربين وعسكريين من جميع أنحاء الجمهورية لرعايتهم وتاهيلهم نفسيا وبدنيا واجتماعيا ، بإدخال كثير من الأنشطة الترويحية المختلفة فى برنامج تاهيلهم وإعدادهم للحياة المقبلة .

الترويح العلاجى للمعاقين :

يعرف الترويح العلاجى بأنه : تلك الأنشطة المختلفة التى تعطى لأشخاص لا يعملون ، ويعانون من اعاقة خاصة جسمانية أو عقلية أو اجتماعية أو بعض الأمراض المزمنة ، وتعطى بوسائل ممتعة فى أوقات فراغهم ، وهى محركة لهم لتجعل للحياة قيمة ومعنى . ولكل شخص اهتماماته وهواياته ، فيجب أن تكون هذه الأنشطة غير ضارة ومساعدة على الثقة والنجاح . ويمكن ممارسة هذه الأنشطة فى مجموعات صغيرة أو كبيرة فى شكل مسابقات ، وقد تحتاج هذه الأنشطة لبرامج معقدة ، بينما البعض الآخر لا يحتاج إلا لبرنامج بسيط .

وفى الوقت الحالى ، أصبح المعاق يشارك فى كثير من الأنشطة الترويحية الداخلية والخارجيـة المنظمة فى الأندية والمؤسسات العلاجية والترويحية فى ضوء الامكانات البدنية للمعاق .

وبالرغم من أن بعض المعاقين قد يواجهون بعض الصعوبات فى الاشتراك فى هذه الأنشطة ، إلا أنه ينبغى العمل على تشجيعهم وتبسيط وسائل الممارسة وطرقها بمختلف الوسـائل ، نظرا لأن قيمة الترويح الإجتماعية تعطى أهمية واحساسا بالصداقة والانتماء ، لأن الفرد يقسم ترويحه مع آخرين ، وقد أعلنت منظمة فيترانس من خلال برنامج الطب الطبيعى والخدمات التأهيلية ، أن العلاج الترويحى جزء مهم من الطب الطبيعى والخدمات التأهيلية ، وأن هدف الترويح فى علاج المرضى مهم وشامـل فى تأهيل الذين يعانـون من الأمراض المزمنة التى تأخذ وقتا طويلا .

وتتلخص أهداف الترويح العلاجى فيما يلى :

– يساعد على تسهيل وسرعة شفاء المريض جسمانيا ونفسيا واجتماعيا ، ويقلل فترة بقائه فى المستشفى .

– تسهيل تكيـف المريـض مع حياة المستشفى ، وجعله أكثر تقبلا للعلاج .

– يساعـد على تقليل العزلة بمساعدته على الاندماج بعد خروجه مـن المستشفـى .

– مساعدته على تعويض عدم القدرة والعجز وتحديها بتشجيعه على إطلاق أقصى قدراته وإمكاناته الكامنة .

– تحسين الحالـة النفسـية ورفـع الـروح المعنويـة والمحافظة عليها فى أحسن حـال .

– الحـــد من الاتجاهات العداونية وتغييرها إلى اتجـاهات وميول جديدة طبيعية متلائمة ، تساعد على التكيف مع المجتمع .

– تشجيع المعاقين فى التعبير عن أنفسهم من خلال البرامج المعدة لذلك ، مما يساعدهم على إظهار هواياتهم وإمكاناتهم وتنميتها لتعطيهم قدرا من الاستمتاع والشعور بالرضا .

– محاولة التغلب على الإعاقة التى تمنعه من مزاولة حياته الطبيعية وتوسيع اهتماماته الشخصية ، حتى يكون أكثر رضـاء ويعيش بالقوة الباقية ، ويكتسب مهارات جديدة وخبرات ذات فائدة .

الدورات الأوليمبية للمعاقين :

تقام الدورات الأوليمبية للمعاقين الرياضيين مثلما تقام الدورات الأوليمبية للرياضيين الأسوياء ، وهذا يؤكد أن للحياة قيمة ومعنى عند هؤلاء المعاقين .

ففى هذا الأوليمبياد ، يكون الاهتمام بتكييف هؤلاء المعاقين مع الحياة ، وتقبلهم للأمر الواقع أكثر من الاهتمام بالسرعة للمتسابقين ، وأيضا محاولتهم بذل الجهد باشتراكهم فى المنافسات بغض النظر عن الفوز والهزيمة . وعلى ذلك فأهمية هذه الدورات ليست للقوة والقدرة بقدر ماهى للروح المعنوية لحب الحياة .

وقد بدأ عدد المشتركين فى هذه الدورات الخاصة من الرياضيين والرياضيات المعاقين بإعاقـات مختلفة ، يزداد عاما بعد عام نتيجة الاقبال على الحياة وبذل الجهد في التمرين ، مما دعا الى إضافة أنشطة وألعاب رياضية جديدة .

وقد تم إنشاء العديد من المؤسسات التطوعية لمساعدة هؤلاء المعاقين حسب نوعية الإعاقة ، وتعمل هذه المؤسسات على تشجيع الروح الرياضية التى دفعتهم الى بدء الطريق ببراعة وإصرار .

والدورات الأوليمبية العادية لها أبطالها ، وتهتم بالعمر والقوة والجسم والصحة ، كذلك للمعاقين دوراتهم وأبطالهم ، ولكن لا يهتمون بالعمر والصحة والجسم ، وتعقد هذه الدورات بين معاقين فى نفس المستوى الإصابى ليستطيعوا المشاركة فى المنافسات الرياضية مثل الأسوياء .

أما الدورات الأولمبية فتقام كل ٤ سنوات فى الملاعب الأولمبية ، وأقيمت أول دورة أولمبية عام ١٩٦٠ فى روما ، وأقيمت الدورة الثانية فى عام ١٩٦٤ بطوكيو ، وعام ١٩٦٨ فى اسرائيل ، وعام ١٩٧٢ فى هيدلبرج بألمانيا الغربية واشترك فيها ١٠٠٠ مصاب يمثلون ٤٥ دولة ، وعام ١٩٧٦ فى تورنتو بكندا واشترك فى هذه الدورة ١١٠٠ مشلول ، بالاضافة الى ٦٠٠ بتر ومكفوفى بصر كانوا يمثلون ٧٠ دولة ، أقيمت فى هولندا فى يونيـــو ١٩٨٠ .

وقد أقيم فى سنة ١٩٦٠ الاتحاد الرياضى للمعاقين الذين لهم أكثر من إعاقة ، وفى ١٩٦٤ أنشئ الاتحاد الدولى الرياضى للمعاقين الذين لهم أكثر من إعاقة ، وفى عام ١٩٦٨ أقيم الاستاد الرياضى فى ستوك ماندفيل بانجلترا للمشلولين والمعاقين وهو الأول من نوعه فى العالم . وقد اشتركت مصر لأول مرة فى الدورة الرياضـــية الأولمبية للمعاقين ١٩٧٦ بكندا بثلاثة أنواع من الإعاقة (البتر – الشلل – كف البصر) وكان الفريق يتكون من ٢٧ لاعبا وأحرز أبطالنا ١١ ميدالية ، منها ٦ ميداليات ذهبية ، ٣ ميداليات فضية ، ٢ برونزية . وقد فاز شاب مصرى يعانى من بتر ذراعه اليسرى ، ونصف ساقه اليمنى وقدمه اليسرى ، وفقد إحدى عينيه بخمس ميداليات ذهبية ، كما حصل شابان مصريان من مصابـــى حرب أكتوبر على ميداليتين ذهبيتين فى الدورة الرياضية التى أقيمت فى « ستوك ماندفيـل » بانجلترا عام ١٩٧٧ فى السباحـة ورفـــع الأثقال .

ثم اشـتـركت مـصـر فى الدورة الأولمبيـة فى سـيـول عـام ١٩٨٨ بفريـــــق للمعوقين المصريين (الشلل – مكفوفى البصر) وكان عدد الدول المشـتـركـة ٦١ دولة ، وجـاء ترتيب مـصـر الخـامس والثـلاثين وحصلـــــت مصـــر خلالها علـى : ميداليـة ذهبيـــة فـى رمـى

القرص ، ٢ فضية في رفع الأثقال ، ٣ برونزية في السباحة ، واحدة في دفع الجلة .

التشريعات والقوانين الخاصة برعاية المعاقين :

جاءت التشريعات الاجتماعية بما تتضمنه من قوانين ومواد بشأن إعلاء الإنسان وحاجاته ، واعترافا بحقوق المعاقين في حياة كريمة ، وذلك عن طريق حمايتهم وتهيئة الظروف المناسبة لهم في العمل والحياة وتكامل الشخصية .

أولا : القوانين : فيما يلي جدول يتناول عرضا لأهم القوانين والقرارات الصادرة في مصر بهذا الصدد :

القانون	الرقم	السنة	بشأن
الضمان الاجتماعي	١١٦	١٩٥٠	تأهيل ذوي العاهات كوسيلة إيجابية لرعايتهم وإعدادهم للعمل ، وتضمنت مواده مسئولية وزارة الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والهيئات المعنية في إنشاء وتنظيم المدارس والمعاهد الخاصة بتدريب وإعداد المعاقين العمل .
الضمان الاجتماعي	١٣٣	١٩٦٤	إلغاء القانون السابق له والمتفق مع محتواه والمتضمن أيضا إنشاء المعاهد ، وإصدار الشهادات الخاصة بتأهيل المعاقين ، وينص المنشور التربوي رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ على اعتبار فئات الضعف العقلي بعد توقيع الكشف الطبي مستحقين معاشا – العجز الكلي .
الضمان الاجتماعي الضمان الاجتماعي	٩١	١٩٥٩	أهم مواده : (٢٣) وتنص على تعريف العاجز ، (٢٤) وتنص على وجوب تحديد نسبة من المعاقين للعمل لدى أصحاب العمل ، (٢٨) وتعطي الحق للعاجز في قيد اسمه بمكتب التوظيف ، (٢٩) وتلزم أصحاب العمل بتخصيص نسبة ٢ ٪ من مجموع عمالهم للمعاقين .
الضمان الاجتماعي	٢٤	١٩٦٤	ينص بإضافة مكرر إلى القانون السابق ويتضمن : استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة (٨١) من هذا القانون بمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام أو مرض عقلي إجازة مرضية بأجر كامل حتى يشفى .
التأمينات الاجتماعية	٦٣	١٩٦٤	اشتمل القانون على التأمين ضد الإصابة والتأمين الصحي للعمال وقرر مبدأ إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .
التأمين الصحي للعاملين بالحكومة والمؤسسات العامة			وقد نص القانون في مادته الثانية على أن يشمل التأمين : العلاج والرعاية الطبية وتوفير الخدمات الأهلية كمن يتخلف لديه عجز أو تقويم الأطراف والأجهزة التعويضية بشروط اللائحة التنفيذية وطبقا لسياسة المجلس الأعلى للتأمين الصحي .
قانون تأهيل المعاقين	٣٩	١٩٧٥	بصدور هذا القانون تم إلغاء كافة القوانين السابقة حيث تم تجميعها وتنظيم أوجه الرعاية للمعاقين في هذا القانون .
قانون تأهيل المعاقين	٤٩	١٩٨٢	وقد صدر بشأن تعديل المادة (١٥) من القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تقضي بزيادة نسبة المعاقين لدى أصحاب الأعمال إلى ٥ ٪ .

وفي عام ١٩٧٦ صدر القرار الوزاري بشأن المذكرة التفصيلية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتضمنت المادة الأولى حق التأهيل لكل معاق والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية ، واختصاصات المجلس الأعلى لتأهيل المعاقين .

الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال رعاية المعاقين :

وزارة التعليم والبحث العلمي : ينص قانون التعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ على تأكيد وتقرير حق المعاقين في التعليم الإلزامي المجاني وتوفير فرص التعليم لهم ، كل وفق نوعية إعاقته ، وكذلك إتاحة الفرصة لهم في التدرج التعليمي حتى أعلى مراحله ، وقد أنشئت ادارة خاصة لرعاية المعاقين ، هي « الإدارة العامة للتربية الخاصة » .

وزارة الشئون الاجتماعية : وتقوم بتقديم الخدمات العينية والمالية والاستشارية للمؤسسات الحكومية والأهلية العاملة فى مجال المعاقين باختلاف فئاتهم ، سواء كانت بدنية أو عقلية أو سلوكية أو حسية (قصور السمع والنظر والكلام) . كما أنشئ جهاز خاص لرعاية الجمعيات والهيئات والمؤسسات العاملة فى مجال المعاقين ، وذلك فى ضوء السياسة العامة لرعاية المعاقين بفئاتهم المختلفة ، وكذلك الخطط والبرامج اللازمة لهم ، وتتبع الوزارة المؤسسات التالية :

- مكاتب التأهيل الاجتماعى للمعاقين وعددها ٢٨ مكتبا - مراكز التأهيل وعددها ١٣ مركزا - المصانع الخاصة أو المصممة لتشغيل المعاقين وعددها ٥ مصانع - مصانع الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وعددها ٣ مصانع - جمعيات التأهيل وعددها ٥٣ جمعية - مؤسسات التثقيف الفكرى وعددها ٨ مؤسسات .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة : ويهتم بإتاحة الفرص الترويحية وشغل أوقات الفراغ للمعاقين ، وتوفير فرص التأهيل والتدريب البدنى لهم ، هذا بالإضافة الى الوعى الرياضى والترويحى والصحى بين المعاقين . وقد بدأ نشاطه فى هذا الشأن عام ١٩٧٦ بنادى القاهرة الرياضى ، حيث استمر العمل فى هذا المكان كمشروع تجريبى ، تلاه تعميم عن طريق مديريات الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ، حيث كان ذلك عن طريق مشروع الرياضة للمعاقين سنة ١٩٧٨ ، وتلا ذلك توسع فى المشروع فى عام ١٩٨١ ليشمل خمس محافظات هى : القاهرة والقليوبية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس . أما فى عام ١٩٨٢ فقد اتسع المشروع ليشمل عشر محافظات هى : المحافظات الخمس السابقة مضافا اليها الاسكندرية والغربية والدقهلية وبنى سويف وقنا .

والجدير بالذكر أن عدد مراكز المعاقين فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ أصبح ٢٦ مركزا موزعة على ٢٠ محافظة . كما أنشئ الاتحاد العام للأندية الرياضية للمعاقين ، حيث يمارس الآن اختصاصاته فى مجال الرعاية للمعاقين .

وزارة الصحة : وتعنى فى هذا المجال بأساليب الوقاية والعلاج والتأهيل ، وذلك من خلال المستشفيات والمعاهد المتخصصة مثل : معهد السرطان ومعهد شلل الأطفال ومعهد السمع والكلام ومراكز المتخلفين عقليا ومرضى القلب ، ولعل من أبرز هذه الأنشطة : الحملة القومية لمكافحة مرض شلل الأطفال والتى بدأت فى نهاية عام ١٩٧٨ .

وعلى ضوء ما سبق ؛ يمكن النظر فيما يأتى :

فى شأن مسئولية المجتمع :

* تشجيع المتطوعين لعمل الخدمات والبرامج ، ومد هذه البرامج بالمساعدات المالية لخلق مؤسسات اجتماعية تطوعية لمساندة البرامج الترويحية العلاجية .

* توفير فرص التعليم والتأهيل والتشغيل المناسبة للمعاقين عن طريق تخصيص نسبة معينة لهم فى المنشآت الحديثة والعمارات السكنية والشركات وأماكن العمل والفنادق .

* أن تقوم الشركات الكبيرة والمؤسسات العامة بعمل دورات : كمبيوتر - لغات - آلة كاتبة للمعاقين ، على أن يتم تعيين نسبة فى نهاية الدورات بها .

* تهيئة التسهيلات المناسبة فى الطرق وأماكن الإعاشة وغيرها لتناسب المعاقين ، لضمان سلامتهم من الأخطار .

* عمل تخفيضات مناسبة للمعاقين عند دخول المسارح والسينما وأماكن الترفيه والسكك الحديدية والطيران والسفن والمتاحف والمعارض وغيرها من الأماكن ، وتشجيعهم على الاندماج فى الحياة الاجتماعية ليشعروا بنوع من التقدير .

في شان مجال الإعلام :

* الاهتمام باذاعة البرامج الخاصة بالمعاقين بجميع وسائل الإعلام من : مطبوعات ، مرئيــات ، سمعيات ، مثل الأحداث الخاصة بالدورات الأولمبية الخاصة بالمعاقين ، المقالات - الرحــلات ، وإذاعــة البرامج الترويحية لاتاحة الفرصة لأكبر عدد من المعاقين لتسجيل أنفسهم ومشاركتهم في البرامج التي يرغبون فيها .

* توجيــه انتباه الجمهــور وترشيده الى أن هــؤلاء المعاقـين لـهم الحق في الحيــاة ، يجب عـدم حـرمـانهم من حـقـوقـهم الطبـيـعـيـة والانسانيــة والمحافظة على القوة الباقية لهم .

* أن يهتم رجال الدين بالمعاقين ، وأن يولوهم الرعاية بتوعيتهم بالدين حتى يرووا تعطشهم إلى المعرفة الدينية التي تمنحهم راحة نفسية وتساعدهم على تقبل العجز والإعاقة وتصقل شخصياتهم .

* الاهتمام ببرامج توعية المجتمع بأساليب الوقاية من الاعاقة ، كالاهتمام بالأم الحامل وتوعيتها بظواهر الأمراض التي قد يتسبب إهمالها في حدوث إعاقة (شلل الأطفال) .

في شان المعاقين :

* عمل رابطة لكل نوع من أنواع الإعاقة تربطهم وتنظم حياتهم وبها وحدات رعاية ، لرفع مستوى قدراتهم الحركية والاجتماعية .

* إنشاء نقابة للمعاقين جميعا باشتراك سنوى رمزى ، واصدار مجلة دورية تشمل كل ما يخصهم ، وتقوم النقابة بإصدار نشرات شهرية عن كل ما يخص المعاق ويساعده في حياته مثل :

مجلة يصدرها الاتحاد النوعي للهيئات الخاصة يتبع وزارة الشئون الاجتماعية - أجهزة طبية مساعدة - دورات رياضية عالمية - دورات رياضية داخلية - محاضرات ودورات تثقيف - الفنادق التي تخصص أماكن لهم - كل ما أنشئ حديثا لهم من أماكن الترويح المختلفة ، وكيفية الوصول اليها وطريقة الاشتراك بها - مكتبات أو أندية .

* الاتصال بمراكز الترويح العلاجي في الخارج لمعرفة ما وصلت إليه من تقدم للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال ، مع العمل على تبادل النشرات والأبحاث التي تمدهم بما ييسر لهم سبل الحياة .

* العمل علــى إدمـــاج المعاقــين في المجتمع الخارجي حتى لا يشعــروا بالعزلة عن المجتمع .

* أن تكـــون الأنشطة الترويحيـــة جديدة ومشوقـــة ومتنوعة تجذب انتباههم .

* استغلال قصور الثقافة لتنمية الهوايات وتدعيم مكتباتها بكل جديد متعلق بهذا المجال من مراجع ونشرات وأبحاث وروايات .

* بذل جهود أكثر في حل مشاكل المعاقين العائلية - وخاصة الإسكان - إذ إن لأغلبيتهم مشاكل سكنية ، ويجب على المسئولين فتح أبوابهم حتـــى يشعـر هؤلاء بالمســـاواة في فرص العمل والسفر للخارج والمكافآت .

في شان مجال الترويح :

* توفير فرص الترويح الهادف بإمكانات مناسبة لظروفهم ، بحيث تمتـاز بالتنوع والتشويق والمرونة ، ووضع برامج ترويحيـــة تتيح لهم التعبير عن مشاعرهـــم بشكل مقبول اجتماعيا .

* أن توفر للمعاقين بعد الإصابة مباشرة برامج ترويحية ، لما لها من أثر في تقبل المريض للأمـــر الواقع ، وتخـفـيف حـدة الانفـعـال والهبـــوط النفسى .

* إيقاف تيار العجز ، ومحاولة مساعدتهم لتحقيق أقصى قدراتهم من خلال البرامج الترويحية العلاجية ، وخاصة تلك التي تنمى اللياقة البدنية (القدرة العضلية - السرعة - التحمل - المرونة) ، ورفع مستوى قدرة الجسم بجانب تنمية المهارات الحركية .

في شان التخطيط علميا :

* إيفاد البعثات التخصصية إلى الدول المتقدمة ، حتى يمكن

الاطـــلاع على كل مـا هو جـديـد فى مـجال الترويـــح العـلاجى وتبادل الخبراء .

* تصـمـيم وتقنين برامج ترويحية متخصصة لكل نوع من أنواع الاعاقة للجنسين ، وتوضع هذه البرامج بالاشتراك بين المتخصصين فى هذا المجال وخبراء أجانب من البلاد المتقدمة فى استخدامات الترويح العلاجى للمساعدة بخبراتهم .

* أن تقـوم الأندية الرياضية ومراكـز الشـباب ، بتوفير برامـج الترويـح العـلاجى للمعـاقـين كـأحـد الأنشطـة الخاصـة باعضائها .

فى شأن كليات التربية الرياضية :

* الاهتمام فى برامج كليات التربية الرياضية بموضوعات الترويح العلاجى للمعاقين ، على أن تشمل خطة الدراسة أسس البرامج المعدلة فى هذا المجال .

* عـقد دورات تدريبية تقـوم علـى أسس علميـة ومـتطـورة سـنويا للعاملين بمجال الترويح الرياضى والترويح العلاجى ، لزيادة كفاءتهم ، وارشادهم الى كيفية التغلب على المشكـلات والصعـاب التى تقابلهم .

* تشجيع البحوث العلمية لمشكلة المعاقين وأساليب رعايتهم ، فهو ميدان خصب بالبحوث الرياضية والنفسية والترويحية والعلاجية ، واقتراح برامج واختبارات وإجراء تجارب ، مع توفير الامكانات اللازمة وتسهيل العمل للباحثين .

توصيات عامة :

* الاهتمام بتوفير المرافق الخاصة بالمعاقين فى التصميمات الهندسية لأى مبنى : مطالع - مصاعد - حمامات - أماكن بقاعات المحاضرات .

* إدخال الملاعب الرياضية والصالات المغطاة الخاصة بأنشطة المعاقين ، ضمن خطة انشاء المرافق الرياضية ، مع النظر فى انشاء نادٍ عام للمعاقين بكل محافظة .

* إدخال أنشطة المعاقين ضمن بنود الاتفاقيات الرياضية التى تعقد مع الدول الأخرى ، واجراء الاتصـالات مع الهيئـات الدوليـة المعنية ، وخاصـة هيئـة اليونيسيف ، لتوفير الأجهزة الرياضية الخاصة بالمعاقـين ، لما لها من أثر كبير فى تدريبهم رياضيا .

٣- الرياضة للجميع

ما هية الرياضة وأهدافها: الانسان هو أثمن ما فى الوجود ، ويمثل فى تكوينه وإعداده للحياة وحدة متكاملة مترابطة : جسما وعقلا ونفسا ، حتى يصبح قادرا على التفاعل مع ظروف الحياة ، وعلى التعاون مع الآخرين ، والعيش فى سلام بعيدا عن الصراعات والمنازعات .. فالتقدم التقنى - الذى عاد على دول العالم ، وخاصة تلك التى لقيت حظا من التقدم والتحضر بحياة رفاهية وراحة - قلل الحاجة إلى ما كان يبذل من الجهد البدنى أو الحركى فى الماضى القريب . وذلك لما هو متوافر الآن من وسائل وآلات التصنيع والتخفيف من الاعتماد على العمل اليدوى ، ومن إنتاج ضخم سريع ، علاوة على تيسير سبل الانتقال مما قارب بين الشعوب والحضارات .

بيد أنه كان لهذا التطـور العديد من المشكلات ، من أخطرهـا تزايد وقـت الفـراغ الحـر ، وانحسـار الجـهد الحـركى للانسـان ، وظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل .. أغلبها اجتماعى أو نفسى أو بدنى .. فأصبحت الحياة المعاصرة يشوبها الكثير من مظاهر القلق والتوتـر ، كما تزايدت الاضطرابات والصراعات ، وبرزت الحاجة إلى التصدى لعلاج هذه المشكلات التى ما برحت تتفاقم يوما بعد يوم .

ومما اهتدى إليه الانســـان كـوقـاية وعـلاج لكل هذه الأعـراض والأمراض ، اللجوء إلى الترويح بمختلف مجالاته ، وخاصة الترويح الرياضــــى .. الذى تطورت نشاطاته لتبرز كظاهرة يعتمد عليها فى تحقيق حياة آمنــة سعيـدة .

والترويح نشاط بناء اختيارى يمارسه الانسان ، فى وقت فراغ حر ، يتميز بأنه يحقق رضاء مباشرا بمجرد بدء السير فيه . ويتطلب الاختيار توافر أنواع كثيرة من الأنشطة المختلفة ، منها الرياضى والفنى أو الاجتماعى والثقافى وغيرها . وبالنسبة لظروف الحياة المعاصرة ، فقد أصبح الترويح يشكل ضرورة أساسية فى حياة الانسان وحقا من حقوقه الأساسية ، مما يستوجب توافر الوعى والمفهوم الصحيح لأهدافه وأنشطته وتقدير أهميته ومدى الحاجة إليه .

وتعتبر الرياضة من أوليات أنشطة الترويح ، مما يستوجب ألا تقتصر النظرة إليها على الشباب دون غيره من فئات العمر ، بل إن مجالها مفتوح أمام غير ذوى القدرات أو المعاقين – الأمر الذى يعنى ضرورة التخطيط الجيد لتصبح هناك قاعدة متسعة أمام الممارسة الرياضية حتى يمكن أن تصل إلى الجميع .. وشيوع المفاهيم الصحيحة عن أهدافها الحقيقية .

هذا ومازال الكثيرون يرون أن مقياس التقدم الحضارى والرياضى للأمم إنما يعتمد على ما يحققه أبطالها الرياضيون من بطولات أو مراكز متقدمة فى المنافسات .. بينما يرى البعض الآخر أن مقياس هذا التقدم يجب أن يبنى على أساس اشتراك أكبر نسبة من أفراد المجتمع – كل حسب اختياره واستعداداته وظروفه – وفى ذلك إتاحة للوصول لمستوى صحى عال وحياة أفضل .

هكـــذا قامت الدعوة لحركة الرياضة للجميـــع ، والتــى تستهـــدف أساســـا اكتمـــال الصحـــة وقيام التفاهـــم والمحبـــة بين الأفـــراد كافة .. وقد نجحت هذه الدعـــوة فى استمالـــة الاقبـــال على الرياضة ممارسة ومشاهـــدة ومهنة مربحة مجدية الا أنهـــا تاثـــرت بمفاهيـــم تبعدها عن مسارها الصحيح ، وعن تحقيـــق أهدافهـــا الأساســـية .. فمازال هنـــاك من يرى أنها يجب أن تقتصـــر على القادرين على إحراز البطولات ، وهناك من يرونها لهوا يعطل عن القيـــام بأعمال أو أمـــور جديـــة .

فوائد الرياضة ومميزاتها:

إن الرياضـــة نشاط انسانى ، تتوقف الافادة من ممارستها على المواظبة والاستمرار ، وعلى اتباع النظم السليمة التى تتيح فرص زيادة العائد من فوائدها ومزاياها ، بل واستمرار التقدم فيها للوصول إلى التفوق ، وتحويل المسار من مجرد ممارسة عارضة إلى اتخاذ مسلك جدى فى المران والانتظام فيها .

ومن المؤكد أن ممارسة الرياضة تعود على الفرد بكثير من الفوائـــد والمميزات ، ومنها :

– الشعور بالسعادة والمتعة – اكتساب الصحة واللياقة جسميا وعقليا ونفسيا – الوقاية من الاصابة بأية أمراض وخاصة ما يهدد حياة الانسان من قلق وتوتر – العمل على تجديد العمر الانسانى وتأخير سن الشيخوخة – إكساب الفرد عادات قويمة وسلوكا صحيا واجتماعيا مناسبا – النهوض بقدرات ومهارات الانسان والحفاظ على مستواها حتى آخر العمر – بناء الرغبة فى الاتقان والتميز ومجابهة التحديات فى الحياة اليومية – تقوية روح الانتماء والتكيف والتعاون مع الغير – إتاحة فرص للراحة والاستجمام وتجديد القوى وإعادة البناء لطاقات الانسان – الاستمتاع بمشاركة الآخرين فى نشاط محبب والتكيف للعلاقات الاجتماعية وتكوين صداقات عديدة .

وبذلك تساعد الرياضة الفرد على تنظيم حياته اليومية من حيث النوم والغذاء والراحة والعمل .. كما ترفع من أدائه الوظيفى والمهنى ، ويزداد إنتاجه بوضوح نتيجة للانتظام فى حياة رياضية قائمة على أسسها

الصحيحة ، وتحـول دون حدوث أمـراض تضيع معها ساعـات من العمـل الجاد الناجـح ، أو يحرم بسببها من كامل الاستمتاع بفراغه وحياته .

لهذا تتجه النظم التربوية والاجتماعية الحديثة إلى تأكيد أهمية برامج الرياضة والتربية الرياضية فى جميع مراحل التعليم ، بدءا من فترة ما قبل المدرسة وحتى الدراسة الجامعية ، مما يسير بالحركة الرياضية إلى الانتشار . وقد اجتذبت الدورات الأولمبية معظم دول العالم إلى حد جعلها تعتبر أكبر حركة تدعو للسلام والتفاهم فى تاريخ البشـرية ، وتحولت النظـرة إلى الرياضى الحق باعتباره سفيرا للسلام والمحبـة والتفاهـم .

غير أن معظم ما يدور حول الاهتمامات الرياضية لا يتعدى البطولة أو التفوق والمنافسة ، ولذلك فإن القادة المسئولين عنها يجمعون على أهمية تعميمها لتصل إلى مختلف الجماهير .. وتعد الدعوة إلى ممارسة الجميع للرياضة بمثابة ناقوس ينبه إلى اعتبار الرياضة حقا من حقوق الانسان ، ولعلها تثير الوعى لدى كافة الأفراد بأهمية ممارسة الرياضة وإعطائها جانبا من الحياة اليومية .. وفى الوقت نفسه تكون دافعا لاتخاذ ما ينبغى من إجراءات وبذل الجهود لدعم هذه الحركة ، بحيث يتطور الافق الضيق الذى تقوم فيه ليصبح عالما مفتوحا يجذب إليه كل أفراد المجتمع ، حتى يشعر الجميع بأن الرياضة ضرورة لا غنى عنها لأى منهم ، وحتى يدرك الجميع أن أى قصور فى العناية بالرياضة يفقد المجتمع الكثير .

وهكذا انصرف الاهتمام إلى ضرورة وضع حلول جذرية لما نجـم من مشـكلات فى هذا الشـأن ، من حيث تراكم أوقات الفراغ ، وضـياع فرص القيـام بالنشـاط الحركى ، واتجه اهتمـام التربويين نحو التوجيه لترشيد اسـتخدام هذا الفراغ ، الأمر الذى تتحقق معه السعادة للفرد ، ويحفظ له كيانـه ، ويصون صحته .

وقد يعزى إلى قلة الامكانات والتسهيلات عدم توافر فرص الممارسة الرياضية ، بالإضافة إلى ندرة القيادة الرشيدة ، سواء من المهنيين أم المتطوعين .. كما قد يعزى ذلك إلى شيوع كثير من المفاهيم الخاطئة عن فلسفة وأهداف الرياضة الأساسية ، من حيث اقتصار النظر إليها على التفوق والبطولة .. وهذا اتجاه بدأ يتلاشى تدريجيا ، كما انطلقت صيحات تدعو إلى توجيه اهتمامات أكبر بالرياضة والمبادرة بالتخطيط والشروع فى تحـقيق أن تكون الرياضة للجـميع ، وأن تتسـاوى مع الخدمات العامة الأخرى التى تقدم لأفراد المجتمع .

ومازالت فرصة الرياضة تقدم فى مجال ضيق محدود ، حتى بالنسبة للمراحل التعليمية الأولى ، وينظر إليها كجانب إضافى لا أهمية له ، ولا تتوافر مساحات كافية لاقامة المبانى فى الأفنية والملاعب .. هذا فى الوقت الذى يبدو فيه أن هناك اتجاها لتمويل الرياضات البطولية للقلة القليلة من الأفراد ، وفى عدد محدود من اللعبات ، باعتبارهم عاملا أساسيا فى جذب الكثيرين للاقبال على ممارسة الرياضة والاستمتاع بمشاهدتها ، بالاضافة إلى كسب احترام وتقدير الدول الأخرى .

ولا شك أن المدرسة تلعب دورا رئيسيا من حيث غرس عادة ممارسة النشاط الرياضى الترويحى ، فمن أهم التزاماتها الرئيسية الإعداد لحياة رياضية تتضمن شغل أوقات الفراغ .. ومثل هذا النشاط الترويحى يتطلب بذل أقصى الجهد لتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية حتى تصل إلى متناول كل فرد ، مهما كانت ظروفه .

الرياضة للجميع :

إن من أهـم ما يدعـو إلى الاهتمام بحركـة الرياضة للجميع أو الترويح الرياضى ما يأتى :

- لا يتطلب الترويح الرياضى مبالغ باهظة .
- ترك اختيار أوقات ممارسة الرياضة لكل فرد حسب ظروفه ومستوى مهارته .

– جذب فئات من غير الموهوبين أو المعاقين بدنيا أو غير القادرين ماليا ومن كلا الجنسين لمجال التفوق الرياضي .

– اتاحة الفرصة لممارسة أكثر من نوع من أنواع الرياضة .

– عدم تطلب الدخول فى منافسات جدية وما يصاحب ذلك من برامج إعداد مرهقة .

– البعد عن شكليات ونظم الرياضة التنافسية .

ومما يشير إلى تأخر قيام حركة الرياضة للجميع فى كثير من البلاد : المغالاة الاعلامية فى تقدير أهمية الفوز فى المنافسات والبطولات ، دون الأخذ فى الاعتبار بأهمية الممارسة والمشاركة .. إذ إن هذه المبالغة قد تثير مشكلات جانبية تنجم عن سلوك طرق غير مشروعة كالتشجيع على تخطى المفاهيم القوانين والنظام والسلوك الرياضى القويم ، وذلك عن طريق اللجوء إلى وسائل ضارة كتعاطى المنشطات وغيرهــــا .. وتلك نظرة قاصرة عن تحقيق أى أهداف أخرى فى إعداد الانســـان الافضل والاكمل .

إن التركيز على الاهتمام بالمستويات الرياضية العالية مازال يستحوذ على اتجاهات وجهود المسئولين عن قيادة الحركات الرياضية وشئونها فى معظم المجتمعات .. الأمر الذى أدى إلى قصر الاهتمام على القلة الأكثر تفوقا رياضيا ، والتى لا يمكن أن تتجاوز نسبة ٢ أو ٣ فى المائة من المجتمع الرياضى .. وهم يقومون بضغوط للمطالبة بتخصيص أكبر جانب من الميزانيات التى ترصد لخدمات الرياضة ، بل يميلون إلى تفضيل رياضة على أخرى ، بينما تتوقف الافضلية على مدى قدرات الفرد ومدى استفادته منها ولهذا فقد بادرت اليونسكو باصدار ميثاق يؤكد أهمية الرياضة والتربية البدنية ، يتضمن عدة مبادىء منها :

– ممارسة الرياضة وأنشطة التربية حق للجميع .

– يجــب إتاحــة فرص ممارســة للرياضــة لكــل فــرد فــى نطـــاق التقـاليـــد السائـدة فى المجتمـــع الذى ينتمى إليه ، باستخـــدام جمـيع الامكانـــات المتوفرة .

– العمل على توفير فرص اللعــب والرياضة للاطفال قبل سن المدرسة ، وكذا للمسنين والمعاقين من كلا الجنسين ، مع وضع البرامج المناسبة لكل .

ومصر تمر الآن بصحوة رياضية ، تتضمن سيادة مفاهيم صحيحة عن الرياضة وأهدافها ، واعتبارها حقا أساسيا لكل فرد .

وتهدف الرياضة للجميع إلى :

– الحفاظ على الصحة العامة للفرد – الارتقاء بمستوى الأفراد بدنيا وفسيولوجيا – الوقاية من أمراض العصر الناتجة عن التقدم العلمى والتقنى – تحقيق التوازن النفسى والاجتماعى – الاستجابة لحاجة الجســـم إلى الحركة والنشاط – المساعدة على شغل أوقات الفراغ المتزايدة .

وتحقيق هذه الأهداف يسهم فى رفع معدلات أداء الفرد وزيادة انتاجه مما يؤدى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

الرياضة للجميع فى بعض بلدان العالم :

أما الاهتمام بحركة الرياضة للجميع فى مختلف أنحاء وبلدان العالم فقد تأكد فى النصف الثانى من هذا القرن ، وبعد أن كانت الرياضة حقا رفاهيا للخاصة القادرين عليه بدأ انحسار هذا الاتجاه فى أواخر القرن الماضى ، حتى وصل الأمر بالدول المتحضرة دون استثناء إلى توفير فرص كافية من حيث الامكانات وقيام الأفراد بالاقبال على الممارسة الرياضيـــة ، وجعلها جزءا أساسيا من الحياة . وفيما يلى أمثلة لبعض ما يجرى فى بعض الدول :

انجلترا : توفير تسهيـــلات لممارســة بعض الالعاب الرياضية فى الحدائق العامة وتقديم العون للأندية التى تحتاج إليه – معسكرات الاجازات الرياضية – أندية التجوال والمشى وسياحة الدراجات –

صالونات الألعاب كتنس الطاولة والرمى بالسهام .

اسكندنافيا : الرياضات الترويحية البيئية سواء فى الغابات أم على الجليد – حركات الرياضة لربات المنازل .

سويسرا : حركة الرياضة البدنية للجميع بتنظيم أداء التمرينات البدنية بمصاحبة الموسيقى فى كثير من أحياء المدن وشوارعها .

هولندا : الترويح الرياضى للجميع . وهو نشاط قام بالاشتراك بين جهات حكومية وهيئات أهلية ، ويهدف إلى جذب الذين لم يشاركوا فى أنشطة رياضية من قبل .

وقد شكلت له لجنة منظمة عليا تفرعت عنها العديد من اللجان التى تجاوز عددها ٦٠٠ لجنة ، وجند لها أكثر من ١٢٠٠ موجه رياضى .

– إعداد جواز للحصول على خدمات رياضية نظير رسم رمزى .

المانيا : « **اشترك فى الرياضة** » ، ومن أهدافها الرئيسية :

– اقناع افراد الشعب أن الرياضة هى لكل فرد وأن اللعب ليس فقط للاطفال – توطيد العلاقات الانسانية عن طريق اللعب والرياضة – بدء حركة إغراء الأسر والأصدقاء والجيران والذين يقضون اجازاتهم بالمشاركة فى أنشطة رياضية .

هذا بالاضافة إلى ابراز مدى الحاجة إلى الساحات والتسهيلات الرياضية والترويحية .

بلجيكا : «**كيلو متر العائلة**» : ويتضمن أن يجرى كل فرد فى العائلة ١٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ ، ٤٠٠ متر بما يجعل مجموع المسافة ١٠٠٠ متر ويشتمل هذا النشاط على القيام بثمانية عشر تمرينا بدنيا متفاوتة الصعوبة (٤ مستويات) ، على برامج يومية ، كما يتضمن تحقيق مستويات فى السباحة والمشى والدراجات .

فرنسا : « **الثلاث ثمانيات** » وهى : ٨٠ متر سباحة حرة ، ٨٠٠ متر جرى ، ٨٠٠٠ متر مشى . وشارك فيه أفراد من مختلف الأعمار حتى فوق ٧٣ سنة .

روسيا : تساعد الحكومات حركة «الرياضة للجميع» بتوفير الأموال والامكانات ، وإقامة مركز للرياضة فى كثير من الأماكن ، وتعمل على تنظيم عروض ومنافسات وممارسات رياضية متضمنة جرى اختراق الضاحية ، التزحلق على الجليد .

استراليا : وضعت بعض شعارات منها : كن حيا ، تحرك دائما ، المشى فى الطرق أو على الشواطىء ومع الأبناء فى طريقهم للمدرسة ، تعلم رياضة ، اركب الدراجة ، ادفع بكرة أمامك ، شارك الأطفال فى اللعب بالطيارات الورقية .

وتعمل الدولة فى استراليا على توفير الحدائق العامة وتزويدها بالأنشطة والأدوات اللازمة ، وقد أعدت لذلك الحملات الاعلامية ، وعقدت مؤتمرات عديدة للوزراء المختصين فى المقاطعات المختلفة .

سنغافورة : انشأت جائزة أهلية للتمرينات الهوائية (ايروبيكس) دعمتها مالية بنوك التوفير بالتعاون مع الاتحاد الاهلى للقلب وعملت على انشاء محطات لممارسة التمارين وعلى زيادتها .

تايوان : تنظيم ممارسة التمرينات البدنية فى الميادين للأحياء المختلفة فى الصباح المبكر .

الولايات المتحدة : الحدائق العامة الكبرى وبرامج الاعلام والدعاية المركزى لتشجيع الاقبال على الانشطة الترويحية الرياضية وخاصة للعاملين بالمؤسسات والصناعات وهناك تركيز على المعاقين أيضا .

وفى عهد إيزنهاور صدر تشكيل للاضطلاع بمسئولية رفع مستوى اللياقة البدنية .

وهناك الكثير من المؤسسات التجارية التى تتيح فرص تعلم وممارسة الانشطة الرياضية مثل مدارس تعلم السباحة والتنس واللعبات الأخرى وذلك لمختلف الفئات والاعمار .

افريقيا : تقوم حملات لتوجيه الشعوب إلى ممارسة الرياضة ، وخاصة فى جنوب افريقيا ومصر ونيجيريـا .

ومما يجـدر ذكره أن معظم هذه الدول أنشأت وزارة خاصة بالرياضة وليست للشباب والرياضة :

الرياضة للجميع فى مصر :

عرفت مصر الرياضة منذ آلاف السنين ، واعتبرتها من المظاهر البارزة فى الحياة ، سواء كنشاط ترويحى أو تنافسـى . والثابـت أن أنشطة الرياضـة والترويـح قـد حظيت باهتمام كبير لدى الفراعنة قبل الاغريق باحقاب طويلة ، كما ثبت من النقوش والرسوم التى مازالت باقية - لتبرز آثارهم الرياضية العظيمة - كيف أن الملوك والعامة من أفراد المجتمع كانوا يقبلون على أنشطتها التى تضمنت الرماية والسباقات والوثب والرياضـيات المائية والمنازلات ومنهـا المصارعـة والمبارزة والملاكمة والتمارين الايقاعية ، وغيرها من أنشطة ترويحية تضمنت ألعاب الكرة وألعاب الأطفال وألعاب اللوحات والرقص .

أما فى العصر الحديث فإن مفهوم الرياضة للجميع وحجم نشاطاتها مازال بعيدا عن الحد الأدنى المفروض توافره ، بالاضافة إلى تركـيز الخدمات عامة والرياضـة خاصة على الحضر أكثر منه على الريف . ومازالت هناك حاجة ماسة إلى جهود كبيرة لبناء وعى صحيح عن أهمية الرياضة وضرورتها لكافة أفراد وقطاعات المجتمع ، وإن أتيحـت فرص ممارسة الرياضة فهى قاصرة على نسبة محـدودة بعيدة عن قدر الحاجة والضرورة .

ولعل أقرب ما قامت به مصر نحو هذه الحركة هو إنشاء الأندية الرياضية ، وخاصة الأندية الريفية التى بدأت بعد ظهور حركة تنمية القرى فى الثلاثينات ، وأعقبتها هيئات رعاية الرياضة فى الشركات ولموظفى الدولة .. إلا أنها لم تكن قد وضعت لها أهدافا واضحة ولم ترسم لها سياسة طويلة .

ومـن الضـرورى تحديد ما الذى يقصد بالجميع ، وما الفئات التى تكون المجتمع حتى يتسنى تحديـد من هم الأكثر حاجة إلى ممارسة الرياضة ومن الاولى منهم بالرعاية ، وما هى البرامج الانسب لكل منها ، ومن هم الأفراد الذى يمكن اتخاذهم كقيادات لحركة الرياضة للجميع ، وكـيف يمكن إعـدادهم وتطويرهـم لضـمان نجـاح خطط تنظيم أنشطتهـا ، وكيف يتسنى استقطـاب القيادات المتطوعة بجهودها لأقصى حد ممكن .

ولعل أهم ما يجب التعرف عليه هو الفئات الأكثر حاجة لممارسة الرياضة ، وهم :

- خريجو المدارس والجامعات بعد انتهاء دراستهم - السيدات والبنات من مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية - المسنون رجالا وسيدات - أفراد الاقليات - محدودو الدخل والفقراء - المعاقون - مسئولو الرياضة التنافسية - الفئات التى خرجت على السلوك السوى .

برامج الرياضة للجميع :

إن فرصة الاختيار لأنشطة برامج الرياضة الجميع ممكنة ، نظرا لتنوع الأنشطة الرياضية وتعددها ، ولاستمرار تطور المعروف منها أو ابتكار الجديد . ويعتمد الاختيار علـى ظروف المجتمع وأفراده ، وعلى طبيعة الأماكن ، وما هو متوافر من إمكانات وقيادات . وغالبا تفضل الرياضات التى يمكن ممارستها فى الهواء الطلق والتى يمكن ممارستها إما فرديا أو مع أصدقاء أو مع أعضاء الأسرة .

ويجب أن يراعى فى اختيار أنشطة برامج الرياضة للجميع ما يلى :

- الألعاب التى حققت قدرا من الانتشار والاقبال من جانب الافراد والجماهير من مختلف الفئات ، محليا أو خارجيا .
- مالا يتطلب مساحات كبيرة أو تكلفة باهظة .
- ما يمكن أن يجتذب إليها كافة الفئات وتشجع الاستمرار فيها .
- التى تحقق السرور والمتعة لممارسيها .

- ما لا يعرض الفرد لأية أخطار صحية ، خاصة أمراض القلب .

- ما يكون مناسبا لقدرات ومهارات وأعمار الأفراد .

- سهولة الحصول على المعدات والملابس الخاصة باللعبة .

- سهولة تطبيق القواعد والقوانين .

- الألعاب الشعبية وخاصة المطورة كالتحطيب والحوكشة وغيرها .

لهذا تفضل رياضات الهواء الطلق والتى منها : المشى والجرى والسباحة وصيد السمك والزوارق الصغيرة والتمرينات البدنية ، وغير ذلك مما لا يتطلب الكثير من الجهد أو الوقت ، بما يحقق أهداف الرياضة للجميع من حيث رفع مستوى اللياقة الصحية الفرد ، وبالتالى توفير حياة أكثر سعادة ورفاهية وانتاجا أعلى .

ومن الاتجاهات الرئيسية بالنسبة لاختيار برامج الرياضة للجميع ، ما يؤكد ضرورة تكفل المدرسة بوضع أسس ممارستها مستقبلا ، باعتبارها جانبا هاما من التربية العامة للفرد كأساس لتزويد كل فرد بما يوفر له حياة صحية كاملة ,, ومن الضرورى أن تغرس لدى كل فرد الايمان بضرورة مواصلة الممارسات الرياضية طوال الحياة . هذا ويتوقف نجاح رسالة المدرسة على عدة أمور ، منها :

- المناهج المختارة - الجدول الدراسى - الامكانات - المدرس الكفء .

لذلك يوصى بإعطاء درس يومى للتربية الرياضية للصغار فى السنوات الأولى من مراحل التعليم ، وألا يقل عدد الدروس بعد ذلك أسبوعيا عن درسين للثانوى كما يجب وضع خطة عامة على المستوى القومى لها أهدافها الواضحة ، وأن تزود المدارس بما يلزم من إمكانات وقيادات مؤهلة ورشيدة .

ويتطلب اعداد برامج الرياضة للجميع : وضع خطة إعلامية مناسبة ، مع تنظيم إدارى عملى مرن ، كما يتطلب الدعم والتأييد من الدولة ومن جانب المؤسسات والهيئات العامة والخاصة . وقد يحتاج الأمر إلى : انشاء إدارة حكومية أو وزارة تختص بالرياضة ، مع ضرورة قيام تعاون بين الوزارات والهيئات (الأهلية والحكومية وغيرها) ، ومنها على سبيل المثال :

وزارة التربية ، الجامعات ، وزارة الصحة العامة ، وزارة الشئون الاجتماعية ، وزارة الاقتصاد (الشئون المالية) ، الاشغال العامة ، الاتحادات الرياضية الوطنية والمحلية ، وزارة الاعلام ، نقابات المهن الرياضية الاهلية والمحلية ، الاتحادات الوطنية للموظفين والعمال .

وبناء عليه فلابد من أن يكون للحكومة دور بالغ الاهمية ، يدعم حركة الرياضة للجميع باعتبارها المسئولة عن تقديم الخدمات للجماهير .

أمثلة لنشاطات البرامج :

أولا : الفردية : المشى - الجرى : قصير ، متوسط ، مسافات - اختراق ضاحية - التمارين البدنية لكل اجزاء الجسم - السباحة - قصيرة ، متوسطة ، مسافات - التجديف - الدراجات - الألعاب الفردية : تنس ، تنس طاولة ، إسكواش .

ثانيا : الثنائية : تنس ، تنس طاولة .

ثالثا : الجماعية (فرق) : كرة القدم الخماسية أو الأحد عشر - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة اليد .

رابعا : الرياضات الشعبية : ومن أمثلتها : رياضات الخيول ، التحطيب ، الحوكشة ، وغيرها ، وإن كانت تتطلب تطويرها وتعديلها لكى تجتذب الافراد لتقبلها .

الامكانات والتسهيلات للرياضة للجميع : يتطلب تنفيذ مشروعات وبرامج حركة الرياضة للجميع : ضرورة توفير الاماكن والادوات ومتطلبات تطويرها وصيانتها ، وكذا تنظيم ادارة إستغلالها والحاجة فى بلادنا ماسة إلى توفير المساحات

اللازمــة ، وإلـى تمهيدهــا وإعدادهــا حتــى يتسـنى اتخـاذ خطـوات تنفيذها .

ومـن الضـرورى أن توفر المساحات - بقدر الامكـان - بالقرب من الأحياء السكنيـة وفى نطـاق المصانـع والمؤسسـات ، كما يجب العمل على زيادة مسـاحـات الحـدائـق بحيث يخصـص فيهـا جانب لممارسـة الانشـطة الرياضـية ، وبحيث يمكن أن يرسـم فى الحدائق التى يتيسر فيهـا طريق يطلق عليه اسم « مسار اللياقة البدنية » وهـو لا يحتاج إلى مساحـة كبيـرة ، إلا أنه يزود بلوحات ارشـادية وتنصب فيها أجهزة بسيطة يكون على الفرد القيام باداء بعض الحركـات التى تتناسـب مع قدراتـه ووفقا لتعليمـات مدونة من لوحـات تثبت فى طريق سيره .

كذلك يجب أن يراعى فى تخطيط المدن والاحياء السكنية الجديدة : تخصيص مساحات يمكـن استغلالها كملاعب للأطفـال ومساحات للرياضـات المدرجة فى برامج الرياضـة للجمـيع ، وكذلك تخصيص مساحات فى الأطراف الجانبية للطرق والشوارع يمكن استغلالها فى ممارسـة رياضـة الدراجـات أو المشى ، مما يحـمى الممـارس من التعـرض لاخطار السيارات .. وكلها مما يعد رئات للأحياء السكنية ومتنفسا للترويح والاستجمام .

ومن الأعمال التى نجحت تجاربها حركة «قوافل الرياضة» التى تقوم على أسـاس تجهيـز سيارة (نقل عادة) ببعض الأدوات الرياضـية ، وتكليف قيادات مدربة للمرور على أحياء أو قرى مختلفة فى أوقات محددة وتنظيم نشاط رياضى لأهلها .

ويجب تشجيع إسهام الأفراد فى تحمل نفقات هذه التسهيلات ، وكذا فى العمل على صيانتها والحفاظ عليها .. وما هو متبع فى بعض البلدان : السماح بفتح ما يسمى بالصالونات الرياضية أو المسابح التى يديرها قطاع تجارى خـاص ، مع مراقبتهـا من حيث النواحـى الصحية والمالية .

قيادة حركة الرياضة للجميع : يعتمد نجاح حركة الرياضة للجميع إلى حد كبير على إدارة وتنظيم برامجها ، الأمر الذى يتطلب توافر القيادة الصالحة التى يجب أن يخضع اختيارها لمعايير خاصة ، وكلما ارتفع مسـتوى الاعداد الدراسى لها أمكن تحقيق نجاح أكبر فى الاضطلاع برسالتها التى لا يمكن أن تقوم الحركة بدونها وبالنسبة لبلادنا وواقع ظروفها يتطلب الأمر حصول القائد الرياضى الترويحى المؤهل جامعى تخصصى ، مما يستدعى تنظيم دورات دراسية وميدانية للراغبين فى الانخراط فى هذا الالتزام كتطوع أو كمهنـة ، ولابد أن يتم الاختيار بنـاء على مواصفات خاصـة للراغبين ، يكون من بينها :

الشخصية القيادية والعقلية المتفتحة والسمعة الطيبة - الصحة العامة - توافر روح المرح وإمكان التفاهم مع مختلف الطبائع والاتجاهات - امكان التصرف فى المواقف المختلفة والقدرة على المبادرات - الخبرة بانشطة ترويحية - الانتظام بنجاح فى دورة دراسية - المعلومات العامة - الحماس للنشاط الرياضى والرغبة فى جذب أفراد المجتمع إليه - تفهم لظروف المجتمع ومشكلاته .

وغيرها من الصفات التى تتطلب من صاحبها : أن يكون على درجة عالية من الاتزان العقلى والعاطفى والروحى وتفهم حقيقة الانسان .

هذا وتتضمن المهام القيادية للرياضة للجميع ما يلى :

توافر المهارات الادارية والتنظيمية - القدرة على اختيار الأنشطة والتخطيط لبرامجها - متابعة استمرارية الأفراد للرياضة ومواظبتهم على ممارستهـا - العمل على تنمية المهارات القيادية والافادة من التجارب التى يمرون بها والتعرف على كل ما هو جديد فى مجال الرياضة للجميع - التعاون الوثيق مع الزملاء - تقدير الميزانيات وتنظيم

استغلالها وترشيد أوجه صرفها – الحفاظ على علاقات طيبة مع الأفراد في اللجن والهيئات التي يمكن الاستفادة منها – القدرة على إعداد التقارير الدورية والمكاتبات اللازمة لسير العمل ومتابعة تطويره – القيام بالدراسات والبحوث التي تساعد على نجاحه في مهامه – اختيار المعاونين الفنيين أو الاداريين – المهارة في التحدث أمام الجماعات .

وبالنسبة لتنويع الأنشطة ، فسيكون من الضروري الاستعانة بأخصائيين في كل نوع منها ، سواء من المحترفين أم المتطوعين الهواة .

ومن الضروري تدريب الممارسين على أعمال ومهام قيادية ، وتأكيد غرس روح التعاون بينهم .

ويتطلب نجاح قيادة حركة الرياضة للجميع : ربط النشاط الرياضي بأنشطة اجتماعية – كالانتظام في رحلات أو معسكرات – تعمل على توطيد العلاقات وأواصر الصداقة .

وبالنسبة للدورات التدريبية لقيادات حركة الرياضة للجميع ، يجب اختيار أخصائيين – في مختلف الدراسات التي يتضمنها البرنامج – من بين المؤهلين في التربية الرياضية والترويح والاجتماع والعلاقات العامة .. أما المناهج فتتضمن دراسات نظرية وأخرى عملية وميدانية ، ويدور التركيز فيها على الإعداد للقيادة وعلى المعاملات والعلاقات الانسانية ، بالاضافة إلى القواعد والمهارات للرياضات المختارة .

وفيما يلي أمثلة للمواد التي تتضمنها مثل هذه الدورات :

أهمية الرياضة ومزاياها – أنواع الأنشطة الرياضية – القواعد الصحية لممارسة النشاط الرياضي والسلامة – طرق تعليم المهارات الحركية – الخلق والسلوك الرياضي – أصول المشاهدة الرياضية والتذوق الرياضي – الحياة في المعسكرات الرياضية .

وهناك مبادىء أساسية يتعين الالتزام باتباعها ، ومنها :

اعطاء فرص متكافئة لجميع الممارسين من حيث العمر والمهارة – تنظيم الممارسة بحيث تعمل على جذب أكبر عدد من الأفراد – تأكيد إتقان الأساسيات المهارية الرياضية للرياضة المختارة مع العمل على تفهم طرق الاداء الصحيح – التنويع في طرق قيادة اللقاءات والعمل المستمر بجعلها مشوقة جذابة – تشجيع إقامة صداقات وعلاقات طيبة بين الممارسين – تجنب اجهاد الممارسين لاكثر من قدراتهم وطاقاتهم – تعويد الممارسين المشاركة في إعداد المكان – متابعة التقدم لدى الأفراد – الالتزام بمواعيد البدء والانتهاء من النشاط – حسن استخدام المعدات والادوات ، وتشجيع الممارسين على المشاركة في إصلاحها ، والعناية بحفظها .

تمويل حركة الرياضة للجميع : لعل أكبر ما يواجه حركة « الرياضة للجميع » هو : تدبير الامكانات والميزانيات اللازمة لها ، واقتناع المسئولين بأهمية أن تكون النظرة إليها باعتبارها استثمارا له عائد ثمين ، هو إعداد مجتمع أفضل وإنسان أسعد وأقدر صحة وإنتاجا .. الأمر الذي يتطلب : إعادة النظر في أولويات الخدمات التي تقدم .

وما زال العرف يجري في بلاد كثيرة على تقديم دعم أكبر للجانب التنافسي والبطولي للرياضة ، التي تعود على نسبة ضئيلة من الأفراد قد لا تتعدى نسبة محدودة من المجتمع . والمفروض أن تتضاعف الميزانيات التي تخصص لحركة الرياضة بالنسبة لهؤلاء ، ولتصل إلى عدة أضعاف .

هذا ولابد من الاعتماد على الدعم الحكومي لبداية حركة الرياضة

للجميع ، مع بذل جهود صادقة لتشجيع التمويل الذاتي لها ، وهو أمر لا يتحقق إلا بعد تأكيد الوعي الصادق بأهميتها ، وبما تعود به من مزايا صحية واجتماعية . وتلجأ كثير من الدول إلى استغلال عائد الدعايات التجارية على بعض أنشطة الحركة ، مما يدعو إلى إثارة اهتمام رجال الأعمال والقادرين على المبادرة بتقديم العون نظير استغلال الجهود الاعلامية لصالح منتجاتهم وأعمالهم ، ولعل هذا الباب هو أوسع الطرق للنهوض بالحركة في بلادنا . وتفرض بعض الدول رسوما رمزية لدعم برامج النشاط الرياضي وإتاحته لكافة أفراد المجتمع .

الاعلام وحركة الرياضة للجميع : لنجاح حركة الرياضة للجميع حتى يتم تحقيق اهدافها ، لابد من توعية كل فرد بقيمة الرياضة وأهميتها وضرورتها ، بوضع خطة اعلامية تصل إلى أكبر عدد منهم ، وتستند إلى إبراز المزايا والحقائق وشرح طرق الاداء ، وذلك عن طريق حملات تتولاها وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، بحيث تعتمد في ذلك على الأفكار البناءة ، وأن تستغل الشخصيات المعروفة للجماهير ، سواء من الرياضيين أم النجوم ، في مجالات تقبل الجماهير على متابعتها .

وتعتمد رسالة الاعلام على إرساء أسس وقواعد تعبر عن أوضاع رياضية أو رياضيات جديدة ، ومتوخية تمويل اهتمام أكبر بالرياضة ، مع مراعاة مستويات الفئات والأعمار والقدرات من كلا الجنسين .

الصعوبات التي تواجه حركة الرياضة للجميع :

- افتقاد الوعي والدعوة لجذب الأفراد للإقبال على ممارسة الرياضة ولادراك أهميتها .

- قصور الرسالة الاعلامية التي يغلب على طابعها التركيز على البطولات الرياضية وفي أنشطة محدودة .

- قلة الامكانات المتوافرة وضآلة الاعتمادات المالية التي تخصص لها .

- تعذر قيام المدرسة برسالتها لإرساء الأسس الصحيحة للتربية الرياضية من حيث الانشاء والبرامج .

وقد يتطلب الأمر التعرف على مواطن القصور في قيام حركة الرياضة للجميع : إجراء عدد من البحوث المسحية التي تجرى على أسس علمية ، وذلك حتى يمكنها القيام بالتخطيط السليم لتنظيم هذه الحركة .

الخلاصة : تعد الرياضة للجميع هي المظهر الأكثر وضوحا ليدل على دينامية الحياة المعاصرة .. فاليوم يتجه الملايين من المجتمعات التي لم تنل حظاً وافرا من الرقي والتقدم ، وتلك التي تعاني من مشكلات الفقر إلى الأخذ بالوعي الرياضي بصورته المعروفة لذلك فإن الدول في حاجة إلى الأخذ بها مع مرافق الحياة الأخرى المطلوب تطويرها ، والتي منها الحصول على الغذاء الوافر والماء الصالح والتعليم .

وتبادر هيئة اليونسكو للدعوة إلى دعم حركة الرياضة للجميع في مختلف البلدان ، لاسيما وأن للدول الصناعية قد قطعت أشواطا بعيدة في طريق تحقيق أعلى نسب ممارسة الرياضة بين أفراد شعوبها .

وتواجه حركة الرياضة للجميع بعض مشكلات ، منها : اختيار الاسم الذي يطلق عليها ليعبر عن مفهومها الحقيقي ، بيد أن أكثر المشكلات يعزى إلى : الافتقاد إلى الامكانات والمساحات والمنشآت ، والحاجة إلى الوعي الصحيح لبيان أهميتها في حياة الانسان والذي يجب أن يستند إلى حقيقة أن كل ما ينفق من جهود وأموال عليها إنما هو استثمار له عائد ، هو الانسان الأسعد والأفضل والاصح . كما أن الاعلام الذي يعالج الرياضة انصرف إلى الجانب البطولي والتنافسي منها ، وركز على رياضات معينة دون غيرها - مما يشجع على المشاهدة أكثر من

محاولة الممارسة أو على الاختيار غير الصائب للرياضة المفضلة .

أما بالنسبة للنشاط المدرسى فلم يعد له أى مجال أو فرصة - مع أهميته من حيث توجيه التلاميذ لحسن استغلال أوقات فراغهم وتنظيمها - ليستوعب مختلف أنواع الأنشطة . كما يعتبر غياب فرص النشاط المدرسى الرياضى الخارجى - الذى يقام بين المدارس والكليات - من أسباب فى فقدان روح الانتماء إلى المدرسة أو الكلية أو الجامعة ، وهى الروح التى بدونها يفقد الفرد كثيرا من انتمائه إلى مجتمعه ووطنه .

وهكذا وصلت مدارسنا إلى حال يجب معه اتخاذ خطوات جادة فعالة لاصلاح كثير من نواحى القصور فى حياتنا ، ومن أهمها الاستثمار الصحيح لأوقات الفراغ .

ومن الضرورى أن تتهيأ الجهات المسئولة فى بلادنا لما هو متوقع لمستقبل الانسان من حيث تداخل العمل والترويح ، والالتزام بصالح المجتمع ، وكذلك توافر وقت يستطيع فيه الفرد أن يستثمره استثمارا مفيدا .

. . .

وعلى ضوء ما سبق ، يمكن النظر فيما يأتى :

* العمل على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى بالقدر المناسب للظروف والامكانات المتوافرة فى مجال إرساء حركة « الرياضة للجميع » .

* وضع أهداف واضحة ومحددة لقيام حركة الرياضة للجميع ، مع وضع ترتيب لأولويتها .

* اعتبار الرياضة للجميع جزءا رئيسيا من السياسة التربوية فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

* التعرف على رغبات الأفراد والفئات المحرومة من فرص ممارسة الرياضة وتدبير اجتذابهم إليها كحق من حقوقهم ، بما يحقق لهم الكفاءة الرياضية والفرصة الكاملة لشغل أوقات فراغهم .

* تدبير سبل توافر الساحات الواسعة والامكانات اللازمة ورصد الميزانيات المطلوبة ، فى حدود الإمكانات المتاحة ، مع الأخذ فى الاعتبار قربها من الأحياء الشعبية ، وفى نطاق المصانع والمؤسسات .

* تيسير إنشاء مصانع الأدوات الرياضية واستيرادها فى ضوء الاحتياجات ، مما يساعد على توفيرها وزيادة ممارسة الرياضة بين أفراد المجتمع فى مختلف الأعمار .

* تنظيم برامج إعداد قيادات الأنشطة الرياضية ، سواء المهنيين أم المتطوعين ، يراعى فيها توافر المهارات الإدارية والتنظيمية ، والقدرة على التخطيط الجيد .

* قيام الأندية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتنظيم برامج لجذب أكبر عدد من أعضائها وروادها لممارسة نشاط رياضى يختاره كل وفق رغباته .

* أن يتضمن إعداد برامج الرياضة للجميع ؛ وضع خطة إعلامية مناسبة تتصل بدور كل من الحكومة والجمعيات الأهلية ، وعلاقة كل منهما فى هذا المجال ، مع التركيز على الرياضات التى تمارس فى الهواء الطلق ، والتى لمصر دور بارز فيها ، مع إبراز المزايا والحقائق من خلال الحملات الإعلامية التى تكثف الاهتمام بالرياضات الجديدة .

* تشجيع إسهام الأفراد فى تحمل نفقات قوافل الرياضة التى تعمل على نشر الأنشطة الرياضية فى الأحياء والقرى المختلفة .

* العمل على تكثيف الدورات التدريبية لقيادات حركة الرياضة للجميع ، بحيث يتم اختيار أخصائيين من بين المؤهلين فى التربية الرياضية والترويح والاجتماع ، على أن تتضمن المناهج التركيز على : الإعداد للقيادة ، المعاملات والعلاقات الإنسانية ، القواعد والمهارات الرياضية المختارة .

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

الدورة الثانية والعشرون

التعليـــم العـــام

عن استراتيجيــة تطويــر التعليــم

يعتبر التعليم أداة رئيسية لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات لمختلف المؤسسات فى الدولة ، لأنه الوسيلة الأساسية لاعداد القوى البشرية المؤهلة ، مما يستدعى أن تكون للتعليم استراتيجية واضحة المعالم ، يشارك فى صياغتها مختلف قطاعات المجتمع ، لكى تربطها بقضاياها المتشابكة : سياسيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، وتضفى عليهـــا الطابـــع القومـــى .

وعلى هدى هذا المفهوم ، أنجزت المجالس القومية مجموعـة من السياسات ضمن استراتيجيـــة للتعليم فى مصر ، وقد حرصت على أن يشارك فى إعدادها الرواد والمتخصصون من رجال الفكر والتربية والتعليم ، وأن يسهم فى مناقشتها وصياغتها صفوة أعضاء المجالس من الخبراء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بحيث تكون مستندة على حقائق واقعنا وحاجاتنا وإمكاناتنا ، مستشرفة آفاق المستقبل الذى نعد أبناءنا للحياة فيه . ومن ثم أخذت فى اعتبارهـا أن التعليم قضيـة حضارية قومية ، وثيقة الارتباط بأمن الأمة ، والأمان ، والاستقرار الاجتماعى .

وتخلص أهم النقاط الخاصة بمرتكزات هذه الاستراتيجية فيما يأتى

أولا : مبادىء أساسية :

هناك مبـــادىء واعتبارات أساســـية فى بنـــاء أية استراتيجيـــة أو سياسة لاصلاح للتعليم ، ومنها :

- الاســتناد الى مفهـــوم واضـــح لفلسفـــة الدولة والسيـاسة القوميـــة للتعليم .
- التحديد الواضح للأهداف العامة للعملية التعليمية ، والأهداف الخاصة بمراحل التعليم ونوعياته ، مع صياغتها فى صورة إجرائية تساعد على وضع خطط تحقيقها ، وتجنب الصيغ العامة .
- مراعاة الظروف المحلية والإمكانات الفعلية .
- شمـــول الأهداف بحيث تعنى بمختلف جوانب تنمية شخصيـــة المواطن ، وتتضمـــن مختلـــف مرتكزات العمليـــة التعليمية الاساسية ، كسلم التعليم ، والتمويل ، والمبانى والتجهيزات ، والمناهـــج ، واعداد المعلم وتدريبه ، والتقويم ، والادارة ، وغير ذلك .

ثانيا : الأهـــداف :

مما يساعد على وضع استراتيجية ناجحة لمستقبل التعليم ، أن نضع أهدافا نسعى إليها ، ويتم فى ضوئها التطوير المنشود ومنها :

١ - أن يتيح نظامنا التعليمى أكبر قدر من المرونة فى التحرك بين مراحل التعليم ونوعياته من خلال مسارات متنوعة بما يتفق واحتياجات المجتمع من ناحية ، وقدرات الراغبين فى التعليم وميولهم واستعداداتهم من ناحية أخرى .

٢ - التخلص من القوالب الجامدة والقيود التحكمية التى تقف عقبة أمام بعض المواطنين الراغبين فى الحصـــول على حقهم من التعليم والاســـتزادة من نواحى الثقافة والمعرفـــة .. وحتى يصبح الطريق

مفتوحا أمام الجميع لمزيد من التعلم الذاتي والتعلم مدى الحياة .

٣ – أن يركز تطوير المناهج والمقررات الدراسية على مزيد من تنمية قدرات الطلاب على التفكير الحر والاختيار والابداع والابتكار ، وتدريبهم على الحوار والمناقشة والنقد الهادف الذى لا يمس مشاعر الآخرين أو يحط من شأن انجازاتهم .

٤ – الارتقـاء بمستوى التعليم وجودتـه ونوعية الخريجين من خلال العمل على توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوفاء باحتياجـات التطوير من مبان ومعدات وأجهزة حديثة ، وتشجيع المواطنين على الاسهام بنصيب أوفر فى تحمل أعباء التعليم ونفقاته ، وبخاصة القادرين منهم .

ثالثا: مرتكزات محورية :

– التعليم منظومة قومية أساسية من منظومات المجتمع ، وعلى الرغم من أن وزارة التعليم منوط بها المسئوليات الرئيسية والمباشرة للتعليم ، إلا أن سائر قطاعات الدولة ومؤسساتها تشترك معها فى هذه المسئولية ، ومن ثم يتعين أن يتزايد إسهامها فى رسم خطط التعليم

شاط لا غنى عنه ،

ستطيع البقاء فى عالمنا

التحديث .

تجاه إعداد المواطن القادر

حى ، وسهام الفعلى فى تحقيق ذلك ، بتوفير إمكانات التنمية المتكاملة لشخصيته من النواحى : الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية ، بما يؤدى إلى :

• إيمانه بالله وتمسكه بالقيم الدينية دون تعصب أو انغلاق .

• اعتزازه بالانتماء والولاء لوطنه وبالحضارة المصرية والثقافة العربية .

• وعيه بمشكلات بلده وإقباله على الاسهام فى حلها بكفاءة .

• تنمية قدرته على التفكير الحر والاختيار ، وإدراكه لحقوقه وواجباته – فى إطار المفهوم الحقيقى للحرية والديمقراطية .

• صقل قدراته واستعداداته وتنمية مهاراته ، بما يساعد على إتقانه لعمله واعتزازه به .

• إقباله على مواصلة التعلم والتثقيف الذاتى ، ورفع مستواه الفكرى والعملى .

• إيمانه بالعلم ومنجزاته والتطور وحتميته .

• قدرته على رعاية صحته وتنمية طاقاته الجسمية ومهاراته البدنية .

وبذلك تعمل الاستراتيجية على تحديد الأهداف الخاصة لمراحل التعليم ، ونوعياته ، ومناهجه ، والمواد الدراسية ، والأنشطة التعليمية ، وتساعد على التنسيق بينها وتكاملها .

مجالات ووسائل التنفيذ

يستلزم تحقيق الاستراتيجية ، قيام الأجهزة المتخصصة برسم الخطط التفصيلية اللازمة لاجراءات التنفيذ . وفيما يلى أهم المحاور التى تنصب عليها خطط اصلاح وتطوير العملية التعليمية .

(١) المناهـج :

إن التطوير ينبغى أن يشمل جميع مفردات العملية التعليمية ، سواء : اعداد المعلم ، ومعلم المعلم ، والمناهج ، والسلم التعليمى ، والكتاب ، والأبنية التعليمية ، وغيرها . على أن يكون البدء بالمناهج باعتبارها الدعامة الأساسية التى ترتكز عليها العملية التعليمية ، وذلك على النحو الآتى :

* أن يتوخى المنهج – فى أى مادة – تكوين الشخصية السوية

القادرة على خدمة الذات والمجتمع ؛ والتهيؤ للمشاركة فى حركة الحضارة والتقدم العالمى ـ الى جانب تحقيق القدر اللازم من المعرفة .

* أن يعلم الطالب - أو التلميذ - كيف يفكر ، وكيف يبتكر ، وكيف يميز ، أى أن يكتسب الفكر الابتكارى ، والفكر الانتقادى ، فى عدالة وحرية .

* ألا يقوم على الحفظ بل على الفهم والتفهم ، ومن ثم يتدرب الطالب على كيفية تعليم نفسه .

* أن يكون مرآة لما سيكون ، أو ما يجب أن يكون ، وليس مرآة لما كان أو ما هو قائم فحسب .

* أن تراعى فيه الثوابت والمتغيرات ، ومقدار ما يمكن ثباته ، وكذلك مقدار ما يمكن تغييره ؛ تبعا للمتغيرات فى التقدم العلمى والفكرى والاجتماعى .

* أن يشتمل الجانب النظرى البحت على ما يؤهل الطالب لأن يضيف بقدر معرفته ، وأن يجدد بقدر طاقته .

* أن يكون الحفظ مرهونا بالضرورات التربوية والتعليمية اللازمة ، سواء فى العلميات ، أو الرياضيات ، أو الادبيات وغيرها .

- أن يراعى فى المناهج مناسبتها لبيئة المدرسة ، بحيث تظهر فى المناهج صورة البيئة الزراعية مختلفة عن البيئة التجارية ، أو صورة ما يدرس فى البيئة الساحلية عما يدرس فى البيئة الصحراوية ، والاهتمام بمناهج المدن والمناطق السياحية والمناطق التى تكثر بها الآثار القديمة ، مع مراعاة المساواة فى المستوى التعليمى لجميع البيئات المختلفة .

• وفى جميع الأحوال ؛ فإن مراعاة تلاحق التطور والتغيير تعتبر أصلا فى كل شأن ، وهى أولى بالاعتبار فى مهمة وضع المناهج التعليمية .

(٢) السلم التعليمى :

- أن المتغيرات العالمية والمشكلات المحلية التى سبقت الاشارة إليها أقتضت أن يعيد المجلس النظر فى نظامنا التعليمى لتطويره حتى يكون أكثر قدرة على مسايرة هذه المتغيرات ، ومعالجة المشكلات التى يواجهها المجتمع .

- وإذا كانت المناهج هى الدعامة التى ترتكز عليها العملية التعليمية فإن سلامة تنفيذها تقتضى أن تكون سنوات الدراسة فى مراحل التعليم كافية لتحقيق ما نستهدفه من استيعاب الطلاب للمقررات الدراسية (بما فيها مقررات اللغات) التى تتطور باستمرار لملاحقة التقدم العلمى المعاصر - دون مشقة أو ارهاق يدفع بهم إلى الحاجة إلى الدروس الخصوصية التى أثقلت كاهل الكثير من الأسر المصرية .

- وكان المجلس قد أوصى فى سنة ١٩٧٦ بأن يكون السلم التعليمى من ١٢ سنة دراسية (٦ + ٣ + ٣) منها ٩ سنوات للتعليم الأساسى الالزامى والذى يشمل الحلقتين الابتدائية والاعدادية وقد أكد المجلس على هذه التوصية أعوام ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ .

- وإذا كان القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ قد جعل مدة التعليم الأساسى ثمانى سنوات فإن المجلس القومى للتعليم قد عاد فى عام ١٩٩٥ فأكد على ضرورة إعادة المرحلة الابتدائية الى ما كانت عليه وذلك بإضافة سنة دراسية فى أولها لتصبح ست فرق دراسية بدلا من خمس ، حتى ولو استلزم ذلك تعديل القانون .

* ترتبط حياتنا الثقافية ومنظومتنا التعليمية بالعالم العربى الذى سارت معظم بلدانه على النظام الذى سارت عليه مصر فى اعتماد السلم التعليمى ذى الاثنى عشر عاما للتعليم العام - وكانت مصر فيه «رائدة» بين شقيقاتها كما أنه يوجد عدد كبير من أبناء مصر

فى مدارس البلاد العربية كما يوجد اعداد من الطلبة العرب فى المدارس المصرية لذلك فإن الأخذ بالسلم التعليمى الذى أوصى به المجلس والذى يتضمن ٩ سنوات للتعليم الأساسى الالزامى (٦ سنوات ابتدائى ، ٣ اعدادى) سيجعل من السهولة انتقال الطلبة المصريين أو العرب بين المدارس فى العالم العربى ، هذا بالاضافة إلى أن كثيرا من الطالبات فى المدارس الابتدائية المصرية يتركن الدراسة بعد الحلقة الابتدائية ، لذلك يجب أن تكون هذه الحلقة ٦ سنوات كما سبق أن أوصى المجلس .

لذلك يوصى المجلس مجددا :

– أن يكون السلم التعليمى ١٢ عاما دراسيا منها ٩ سنوات للتعليم الاساسى الالزامى (٦ ابتدائى + ٣ اعدادى)

– أن تكون السنة التى تضاف فى بداية مرحلة التعليم الابتدائى .

– على جميع الجهات المعنية توفير الامكانات المادية والبشرية لتطبيق هذا النظام ، وأن تتكفل وزارة التربية والتعليم بوضع الخطة العملية لتنفيذه .

(٣) سياسة تربية الطفل قبل سن المدرسة :

تشغل فترة الطفولة الأولى (من الميلاد حتى سن السادسة) أهمية بالغة فى حياة الانسان ، ويمكن أن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين :

• الأولى : من الميلاد حتى سن الثالثة : وتتركز الرعاية فيها على النواحى الصحية والاجتماعية ، وإذا اتيح للطفل فيها المناخ الطبيعى المناسب فإنه ينمو فى يسر واطراد .

• الثانية : من سن الثالثة إلى السادسة : وهى مرحلة التكوين والاعداد التى يتشكل فيها الطفل عن طريق التربية ويمكن فيها غرس بذور الاتجاهات السلوكية والفكرية المرغوب فيها ، وقد أوصى المجلس فى هذا المجال بتوصيات ، من أبرزها :

أ – وضع خطة قومية لتنشئة الطفل المصرى ورعايته .

ب – أن الأم هى الراعية الأصيلة للطفل ، وعلى الدولة أن توفر المناخ الصالح لرعايته فى محيط الاسرة وبخاصة فى السنوات الثلاث الأولى .

جـ – اصدار تشريع ينظم انشاء الحضانات ، ويحدد مواصفاتها ، ويكفل الاشراف عليها .

د – انشاء دور حضانة نموذجية بكل محافظة .

هـ – تضمين مناهج الدراسة فى مراحل التعليم المختلفة قبل التعليم العالى المعلومات الأساسية التى من شأنها أن تزود الدارسين بالأفكار والاتجاهات والقيم السليمة المتصلة بتربية الابناء ورعايتهم ، خاصة فى مراحل نموهم الأولى .

و – التنسيق بين الجهات المشرفة على رعاية الطفل فى هذه المرحلة .

(٤) التعليم الأساسى:

درس المجلس بعناية نظام التعليم الأساسى بأهدافه وسماته ومتطلباته وأساليبه ، وامكانات تطبيقه ، انطلاقا من الاتجاهات الفكرية فى التعليم والتى تنادت بها المحافل التربوية ، وعملا على تحقيق الارتباط بين المدرسة والبيئة وبين العلم والعمل وبين التعليم والتدريب وقد أوصى المجلس فى هذا المجال بما يأتى :

– الأخذ بنظام التعليم الاساسى وأساليبه فى المرحلتين الابتدائية والاعدادية ، كهدف تسعى إليه البلاد فى أقرب الآجال الممكنة بصورة شاملة .

– اعتبار المرحلتين الابتدائية والاعدادية مرحلة تعليمية ممتدة توفرها الدولة لجميع ابناء الشعب فى اطار الالزام .

– أن يراعى فى خطة الدراسة تحقيق التكامل بين الدراسات

النظرية والتدريبات العملية ، بما يكفل للمواد العملية والتقنية أن تأخذ مكانتها كمواد أساسية في الخطة .

- العمل على دعم التربية الدينية والخلقية وأصول الانتماء والمواطنة باعتبارها أساسيات في تنشئة المواطن وتكوينه .

* التوسع في انشاء مدارس الفصل الواحد ، وبخاصة في القرى والكفور والنجوع التي ليس بها مدارس ابتدائية والمناطق النائية المحرومة من خدمات التعليم .

* اعادة النظر في كافة التشريعات المتعلقة بعقوبات التسرب على ضوء ظروف المجتمع والدراسات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمواطنين .

* الاستمرار في توعية أولياء الأمور حتى يقبل ابناؤهم على المدارس ، مع مراعاة الجدية في أساليب التعليم والربط بين برامج التعليم والحياة في البيئة ، وتهيئة المناخ الملائم للتعليم السليم .

* العمل تدريجيا على توفير وجبة غذائية للاطفال لتشجيعهم على الانتظام في الدراسة ومتابعة التحصيل بانتظام .

(٥) التعليم الثانوي :

* العمل على تطوير نظام التعليم الثانوي بنوعياته المختلفة بهدف تحقيق نوع من وحدة الاعداد لجميع طلاب هذه المرحلة بتضييق الفجوة الحالية بين مساراته المختلفة ، وبما يساعد على مقابلة احتياجات الوطن والمواطن في مجتمع سريع التغير ، وما يقتضيه ذلك من زيادة الاهتمام بالمواد العلمية والتكنولوجية وزيادة جرعة العلوم الاساسية للجميع ، بحيث يصبح التعليم في عصر التفجر المعرفي والتكنولوجي المتلاحق ، تعليما عاما وتقنيا شاملا في الوقت نفسه .

* العدول عن نظام « التشعيب » في المرحلة الثانوية بحيث يحل محله نظام الاختيار بين المواد أو مجموعات المواد ، مع التقليل من عدد المواد الاجبارية وأن توضع القواعد المناسبة التي تكفل فعالية نظام الاختيار .

* ألا يعاد امتحان الطالب - في الشهادة الثانوية العامة - فيما سبق أن نجح فيه . فإذا رسب الطالب في عدد من مواد الامتحان ؛ اعاد الدراسة في هذه المواد في السنة التالية ثم يتقدم للامتحان ويحصل فيها على « الدرجة الفعلية » التي يقررها الممتحنون ، وليس على الحد الأدنى للنجاح .

* الالتزام بالمستوى العلمي للمرجع الأمامي العالمي ، الذي يسمح بالتحاق خريجي المدرسة الثانوية المصرية بالجامعات الاجنبية في الدول المتقدمة .

(٦) التربية الدينية والسلوكية :

* أن التربية الدينية والسلوكية أحد الأهداف الكبيرة التي تنشد تحقيقها من خلال جميع عناصر البيئة المدرسية ، هذا بالاضافة إلى الدور الأساسي الذي يقع على عاتق معلم التربية الدينية وعلى المقرر الدراسي ، والكتاب المدرسي وما يتصل بتدريس مادة الدين للناشئة .

* ويجب أن يشمل الاهتمام بهذه التربية حسن تأهيل المعلمين الذين يقومون بتدريس مادة الدين ، وأن يدرب الطلاب على الالتزام بالعمل الجاد والمواظبة وحسن التعامل مع الغير وأداء الواجب والالتزام بالاخلاق والفضائل .

* أن يكون هناك منهج خاص في المعاملات الانسانية والعلاقات الاجتماعية والسلوكيات التي أوصت بها الاديان السماوية لكي يسترشد به المعلمون في التدريس .

* أن يكون هناك مقرر خاص فى التربية القومية والوطنية والواجبات والمسئوليات التى يلتزم بها كل مواطن نحو ربه ونفسه والمجتمع .

(٧) **النهوض بتدريس اللغة العربية :**

* أن تتخذ الهيئات المشرفة على التعليم – على اختلاف مستوياته وفى جميع المناسبات – كل الوسائل لنقل لغة التلميذ من لغة التخاطب الدارجة الى اللغة العربية الصحيحة .

* أن يقوم مجمع اللغة العربية بنشر ما توصل اليه من قواعد لتيسير الاملاء ، وأن تتخذ أجهزة وزارة التربية والتعليم والأجهزة الأخرى الاجراءات المناسبة لتكون تلك القواعد ضوابط موحدة ، يلتزم بها فى المدارس وفى الكتب وفى الصحف وفى المكاتبات وفى دور الحكومة ودور النشر والطباعة .

* الاهتمام بتدريب التلاميذ على النطق السليم ، وأن يكون ذلك أساسا فى تقويم التلاميذ أثناء المطالعة وغيرها .

* قد يكون من المستحسن عدم تدريس قواعد النحو فى المرحلة الابتدائية – كمادة مستقلة – بل تكون ضمن مناقشات القراءة والمطالعة ، ويتدرب عليها التلاميذ فى أثناء القراءة ، مع إعطائهم بعض الضوابط تدريجيا .

* أن يتم التوسع فيما عادت اليه مدارسنا فى الحقبة الأخيرة من دروس التدريب على تجويد « الخط » العربى .

* أن ينشأ مركز قومى لتطوير تعليم اللغة العربية يكون فى مستوى يليق بها ، أسوة بمراكز تطوير تدريس بعض اللغات الأجنبية وتطوير تدريس العلوم ، ويكون من أهدافه :

– دراسة واقع تعليم اللغة العربية واقتراح الحلول المناسبة .

* توجيه الجهود لإعداد المعاجم المصورة الحديثة ، الملائمة لمختلف المراحل والأعمار .

* تحقيقا للمساواة فى الاهتمام بين اللغة العربية واللغات الأجنبية التى أنشئت لها مدارس تجريبية ، ينبغى انشاء مدرستين من هذا النوع تخصصان للغة العربية وتلحقان كمدرستى لغات نموذجية باثنتين من كليات التربية ويعنى فيهما عناية خاصة بتعليم اللغة القومية – ويلحق خريجوهما بكلية دار العلوم أو أقسام اللغات العربية فى كليات الآداب بالجامعات .

(٨) **العناية ايضا بتعليم اللغات الأجنبية :**

* ادراج اللغات جميعا – بما فى ذلك اللغة العربية – فى اطار واحد ، والتعامل معها كوحدة تعليمية وتثقيفية متكاملة – تستمد كل لغة منها أهميتها النسبية طبقا لوضعها الاجتماعى والعالمى ، وعلى ضوء احتياجات الوطن ذاته .

– اللغة العربية لغتنا القومية ، ومن هنا تأتى أولوية الاهتمام بها فى جميع المؤسسات التعليمية .

– تصنف اللغات الأجنبية جميعا إلى مجموعتين :

* مجموعة اللغات الأوروبية الأساسية (الانجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والايطالية والروسية) .

* مجموعة اللغات غير الأوروبية الاساسية : الصينية واليابانية والكورية والأردية والهندية والسواحلية والهوسا والأفريقانية ... الخ) .

* تحدد كل إدارة حكومية (الخارجية ، الجوازات ، السياحة ، البحث العلمى ، الجامعات) وكل منطقة تعليمية حاجتها المستقبلية من اللغات الاجنبية : نوعا (انجليزية ، يابانية ، صينية) ومجالا (البحث العلمى ، ادارة البنوك ، الترجمة الفورية ، الارشاد السياحى) ودرجة تعليم (ترجمة الأعمال الأدبية ، فحص الجوازات) ، ويربط كل ذلك بخطة التنمية ، وتعلن هذه الخطة بمختلف الوسائل وفى المؤسسات التعليمية

لتوجيه الطلاب وتشجيعهم على الاهتمام بتلك اللغات .

* تشجع المدارس على الاتجاه تدريجيا - طبقا لتوافر المدرسين والمناهج والمواد الدراسية - الى تأهيل التلاميذ فى لغة واحدة على الأقل من كل من المجموعتين الثانية والثالثة ، بالاضافة إلى اللغة القومية كحد أدنى .

* وضع معايير موضوعية - فى العربية واللغات الأجنبية على السواء - لتعريف درجة الإتقان اللغوى ؛ على أساس المهام الوظيفية التى يتطلب الوطن أداءها بتلك اللغات . ومن غير المفيد الاعتماد على نظام الامتحانات الحالى فى هذا الشأن ، اذ انها من النوع التحصيلى الذى لا يكشف عن المستوى العام للخريج . ولهذا يمكن النظر فى أن تتولى جهة مسئولة - خارج المؤسسات التعليمية الحالية - وضع امتحانات كفاءة لغوية بالمواصفات الموضوعة لها عالميا ، فى كل لغة يتم تدريسها فى مصر . ويكون من حق كل طالب أو خريج أن يتقدم فى الوقت الذى يريده للامتحان فى أية لغة ، ويمنح شهادة قومية بمستواه (أساسى - متوسط - مهنى) .

(٩) اساليب وطرق التدريس، واستخدام التكنولوجيا الحديثة :

* الاهتمام فى التدريس بالحوار والمناقشة بين المعلم ، والمتعلم ، والمشاركة الايجابية للطالب فى التحصيل وفى التحليل والتجريب ، وفى الاستنباط والوصول إلى النتائج .

* تدريب الطلاب فى كليات التربية على الوسائل والأساليب التى تساعد على تنمية القدرة على الابتكار والابداع والتجديد والاختراع .

* تزويد المدارس بالوسائل التعليمية الحديثة السمعية والبصرية على اختلاف أنواعها ، والمعامل اللغوية ، والورش العملية وتدريب المعلمين على استخدام هذه الوسائل وصيانتها .

* التدرج فى ادخال الكومبيوتر فى المدارس لتعليم التلاميذ كيفية تشغيله واستخداماته فى الحياة العامة ، والبدء بادخاله فى مجموعة من المدارس التجريبية والمدارس الخاصة التى تلتزم بالبرنامج الذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

* انشاء قسم خاص بتكنولوجيا التعليم فى كليات التربية .

* التوسع فى انشاء شعب للوسائل التعليمية فى كليات التربية ، واعداد الكفايات المتخصصة فى هذا المجال لمواصلة تطوير وتحديث الوسائل التعليمية .

(١٠) الكتب المدرسية :

* مراجعة وتقويم الكتب المدرسية المستخدمة حاليا ، تقويما علميا بهدف الوقوف على نواحى القصور فيها ومعالجتها .

* إعداد دليل للمعلم مصاحب لكتاب التلميذ فى كل مادة ولكل صف دراسى ، وإعداد كتاب وكراسات للتدريبات تصاحب الكتاب المدرسى المقرر .

* تجريب الكتاب قبل تعميم استخدامه لضمان استقراره وتطويره من خلال تغذية راجعة متأنية أثناء فترة التجريب .

* الأخذ بمبدأ الفريق المتكامل فى إعداد الكتاب المدرسى وتأليفه ، على أن يكون على رأس هذا الفريق محرر للكتاب على مستوى عال من الكفاية العلمية ، يقوم بصياغة مادة الكتاب لتحقيق التوازن بين موضوعاته محتوى وكما ومستوى ولغة وأسلوبا وتنظيما .

* أن تشارك كليات التربية فى التقويم المستمر للكتب المدرسية فى كل مادة ، وبخاصة أن هذه المهمة تدخل ضمن فلسفة انشاء هذه الكليات .

(١١) العام الدراسى واليوم المدرسى:

* تمثل مدة اليوم الدراسى والعام الدراسى أحد الاركان الاساسية فى نظم التعليم ، إذ ينبنى عليها : تحديد عدد الساعات

اللازمـــة لكل مـقـرر دراسى ، والخطـــة اليـومـيـــة والاسـبـوعـيـــة للتـدريس ، وأوقـات النشـاط المدرسى ، وغيـر ذلك مما له انعكاسـات عميقـة على اقتصـاديـات التعليـم ، ومستوى التحصيل العلمى ، والتكوين الاخلاقى والسلوكى للتلاميذ .

وقد أوصى المجلس فى هذا المجال بما يلى :

– أن ينص فى قانون التعليم على مدة العام الدراسى وعدد ساعات اليوم المدرسى ، بحيث لا يقل العام الدراسى عن (٣٨) اسبوعـا بداية من أول سبتمبر وحتى آخر مايو .

وألا تقل مدة اليوم المدرسى بصفة عامة عن ٧ ساعات ، وأن تلتزم ذلك جميع الهيئات المركزية والمحلية ، وبصفة خاصة فى المدارس التى لا توجد بها فترة مسائية .

(١٢) إعداد المعلم :

من الضـرورى اعداد المعلم اللازم لكل مـرحلة من المراحل ، ووفـقـا للمتطلبات التربوية الحديثة .. وهذا يقتضى التقريب بين مصادر إعداد المعلمين بقدر الامكان فى مختلف مراحل التعليم ، وإعادة النظر فى الاسلوب الحالى لاعداد المعلمين فى كليات التربية ليساير النظام المطبق فى العالم المتقدم والذى يقوم – اساسا – على الاعتماد على خريجى الجـامـعـات فـى التـخـصـصـات المـخـتلفـة الحـاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم البحته .. والتطبيقية أو درجة الليسانس فى الآداب ثم يدرسون لمدة عام للحصول على دبلـوم فى علوم التربية من كليات التربيـة ، على أن يتـم : تقدير احتياجات التعليم فى مختلف مراحلـه كمـا وكيفـا – بدءا بمرحلـة مـاقبل المدرسـة الى مراحل السلم التعليمـى كلها ، من المدرسين والنظار وجميع العاملين فى مرفق التعليم ، ووضع خطة متكاملة للوفاء بهـذه الاحتياجات ، مع مراعاة القضاء على العجز فى عدد المعلمين ببعض التخصصات فى الوقت الراهن ، وهو مـا يسـتلزم التنسيق بين الوزارة وكليـات التربيـــة ، وتوزيـع المقبـولـــين فيها على الشعب المختلفـة ، وفقا للاحتياجات المطلوبـة فى كل سنة .

ومن ناحيـة أخـرى ، يجب التـاكـيـد على التـدريب المسـتـمـر أثناء الخدمـــة لمسايرة التطورات التربوية – بما يناسب التطورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية .

كما يجب العمل على حل قضايا المعلميـن ، بجانب الاهتمام برفـع الكفاءة الوظيفية لهم لمقابلة احتياجاتهم المادية والاجتماعية ، حتى يمكنهم القيام بعملهم على الوجه الأكمل .

(١٣) معلم المعلم :

إن نقطة البداية فى رسم سياسة رشيدة لاعداد المعلم – تتمثل فى إعطاء الأولوية والاهتمام الكافى للمؤسسات التعليمية والتربوية التى تقوم بهذه المهمة ، والارتقاء بها إلى مستوى كليات القمة – فالمعلم هو صانع الأجيـال ، ومـعـقـد الآمـال فى اعداد القيـادات القـادرة على النهوض بالمجتمعات إلى المستوى الحضارى اللائق ، ويتطلب ذلك :

– بالنسبة لأعضـــاء هيئة التدريـــس فى كليـات إعـــداد المعلـم – بصفتهم العنصر الأول فى العمليـــة التعليمية والتربوية :

• يشـتـرط الحصـــول على الدكـتوراه فى مـادة التـخـصـص وفى العلـــوم التربويـــة دون استثناء .

• يراعى فى عدد « أعـضـاء هيئـــات التدريس » فى كل كليـة ، التناســـب بين عـــدد الأعضـاء وعـــدد الطلبة المقيدين بها طبقا للمعـــدلات العالمية المتعارف عليهـــا (١ – ٤٠) على الأكثر .

* أن يعاد النظر فى عمل كليات التربية جميعا – بما فيها الكليات النوعية – بحيث تصبح المدة المقررة للدراسة فيها خمس سنوات بدلا من أربع ، حتى يتحقق الجمع بين دراسات المواد العلمية ودراســات أصول

التربية والتدريب عليها ، وأن تزود بالعدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ، وكذلك بعدد مناسب من البعثات العلمية التي توفد الى الخارج في أقرب فرصة ممكنة ، ليعودوا لإثراء العمل والاداء بالكليات في المستقبل القريب ، ومثل هذه الاجراءات وغيرها يمكن أن تعين على الارتقاء بمستوى كليات التربية لتصبح بالتدريج كليات قمة في مقدمة الكليات المهنية ، بحيث تقصد من أجل ذاتها ، ويكون لخريجيها الاعتبار بين خريجي الكليات المناظرة .

* أن تزود كل كلية تربية بمدرسة تجريبية واحدة على الأقل من كل من المرحلة الابتدائية والاعدادية والثانوية لتكون مركزا لتدريب طلاب الكلية ومقراً « للتجريب » بالنسبة لأية تعديلات مستقبلية تدخلها الوزارة على برامج الدراسة ومقرراتها في التعليمين الاساسي والثانوي ، وبذلك لا يسمح مستقبلا بادخال التعديلات الى المناهج والمقررات في مدارس الدولة وغيرها قبل ان تكون قد جربت وثبتت صلاحيتها للتعميم .

* زيادة الاهتمام في برامج اعداد المعلمين – في كليات التربية – باكتساب المعلومات والمهارات اللازمة للمعلم للتعرف على قدرات تلاميذه وميولهم ومشكلاتهم الدراسية والنفسية والاجتماعية ، وكل ما يتعلق بشخصياتهم ومواهبهم ، مع التدريب على استعمال أدوات وأساليب التوجيه والارشاد النفسي . وذلك كله بقصد ان يعد المعلم لتحمل واجبات توجيه تلاميذه ، وارشادهم بالتعاون مع الاخصائيين الآخرين في هذه المجالات اذا لزم الامر ، كي تتم عملية التوجيه والارشاد بصورة علمية سليمة كجزء من واجباته المهنية .

(١٤) رعاية الموهوبين والمعوقين :

* العمل على انشاء بنك للذكاء الوطني – اسوة بما هو متبع في بعض بلاد العالم لتلقي الافكار الجديدة الاصيلة والمخترعات للانتفاع بها على المستوى القومي .

* اعطاء مزيد من العناية والرعاية للباحثين المتميزين والموهوبين وتشجيعهم بكل الوسائل ، وتوفير امكانات البحث لهم ، وتمكينهم من حضور المؤتمرات وحلقات البحث الدولية والاقليمية ، والقيام بزيارات لمراكز البحوث بالخارج .

* انشاء جهاز أو ادارة بوزارة التربية والتعليم تختص بكل ما يتصل بشئون الموهوبين والمعوقين ، من حيث الكشف عنهم ، ووضع الخطط والمناهج الدراسية لهم ومتابعتهم .

* التوسع في انشاء مدارس وفصول للتربية الخاصة في جميع المحافظات والتخطيط لشمولها الانواع المختلفة من المعوقين – ليتلقوا فيها التعليم المناسب لهم .

* العناية باعداد المعلمين المتخصصين في تربية المعوقين بكليات اعداد المعلم ، مع منحهم المكافآت المجزية التي تشجعهم على العمل في هذا المجال .

(١٥) التعليم الخاص – ومسارات التعليم :

* تشجيع إنشاء مدارس القطاع الخاص بمصروفات ، ويلتزم هذا النوع من التعليم بالخطة الدراسية والتعليم الرسمي ، وله أن يضيف مقررات دراسية أخرى ، وادخال بعض التعديلات في عدد الساعات المخصصة للمواد الدراسية المقررة ، وفي ساعات العمل الأسبوعية والعام الدراسي .

* ايجاد مسار للتعليم الحر – بمصروفات – وهذا المسار يتحرر من الانماط المتبعة في التعليم الحكومي والخاص ، فهو تعليم غير نظامي ، متحرر من السن ، ومدة الدراسة ، والمناهج الرسمية ، وغير ذلك من النظم التقليدية المعروفة ، ويفسح المجال أمام المواطنين من مختلف الفئات والأعمار والمهن ، وتتنوع وتتعدد مقرراته في الدراسة النظرية أو العملية أو الفنية ، أو الثقافة العامة ، أو الهوايات والحرف والمهن أو

التقوية فى فرع من فروع المعرفة حسب رغبات الدارسين .

* تشجيع انشاء الجامعات الأهلية بمصروفات ، ليلتحق بها القادرون ماليا ، وكذلك الذين لم تتح لهم فرص الالتحاق بالجامعات والمعاهد الحكومية . على أن تهتم هذه الجامعات بالعلوم والتخصصات المستحدثة ، بحيث تقدم تعليما أفضل ، متحررا من بعض القيود أو التقاليد أو المناهج المعمول بها فى الجامعات الحكومية .

(١٦) تمويل التعليم :

يتضمن الاعلان العالمى لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩ فى المادة رقم (٧) على أنه « من حق الطفل أن يتلقى تعليما مجانياً إجباريا فى المراحل الأولى على الأقل » .

وبناء على ذلك ؛ يجب أن تتحمل الدولة عبء هذا التعليم الالزامى ، وهو فى مصر بين سن ٦ - ١٥ سنة ، وينظر فى تدبير الأعباء للمراحل التالية .

ونظرا لتزايد أعداد الملزمين ، مما يثقل كاهل الدولة ، فمن الضرورى أن تتعاون الجهود الشعبية مع الحكومة فى تمويل التعليم بمختلف مراحله .

ولأجل هذا ينبغى العمل على :

- ازدياد مشاركة القطاع الخاص فى تمويل التعليم من خلال المدارس الخاصة ، والقيام بدراسة احصائية للاحتياجات المالية لتطوير التعليم ، وإيجاد الوسائل التى تضمن الحصول على المبالغ الكافية لتحقيق التطور المنشود فى العملية التعليمية بجميع مكوناتها ، وذلك بالتعاون بين الحكومة والجهود الذاتية للمواطنين .

- الحصول على المنح من الدول الأجنبية فى اطار التعاون الدولى .

- مراعاة وضع ضوابط للمجانية حتى لا يؤدى التراخى بل والتسيب فى تطبيقها تطبيقا مطلقا بغير حدود إلى طغيان مبدأ المجانية على مبدأ تكافؤ الفرص .

(١٧) التعليم الجامعى والعالى :

* أن يتجه التعليم فى جامعاتنا وكلياتها الى الأخذ بنظام المقررات الدراسية ، وأن تطور نظم الامتحانات وأساليبها بما يلائم هذا النظام .

* تحقيق المرونة الكافية لعملية التعليمية على مستوى أقسام الجامعة وكلياتها ، بما يتيح تحول الطالب من تخصص الى آخر كلما دعت الضرورة الى ذلك ، دون فقد مؤثر أو هدر .

* العمل على إنشاء كلية دراسات عليا متخصصة فى الجامعات المصرية كلما أمكن ذلك ، تسير على أحدث النظم العالمية وتعمل على دعم وتشجيع الدراسات العليا والبحوث فى الجامعات .

* الأخذ بالأنظمة المستحدثة لإتاحة فرص التعليم والتدريب لمختلف فئات المجتمع الراغبة فى ذلك ، مثل أنظمة التعليم المستمر والجامعة المفتوحة وغيرها .

* أن تقوم كليات الزراعة والطب والكليات الانسانية ، كل فيما يخصه ، بدور فعال فى النهوض بالمجتمع الواقعة فى نطاقه .

* الاستفادة من الأعداد الكبيرة للطلاب المقيدين بالجامعات المشاركة فى حل مشكلة محو الأمية وذلك بعقد دورات تدريبية قصيرة .

* إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس فى الجامعات لتقديم خبراتهم للمؤسسات المختلفة فى مجالات الانتاج والخدمات .

* دراسة قيام الجامعات بدور المكاتب الاستشارية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التى تقوم على المستوى القومى أو المحلى .

* ادخال الدراسات البينية فى الجامعات لتلبية حاجة المجتمع فى ايجاد التخصصات المشتركة على أن يتم ذلك أولا

في مرحلة الدراسات العليا .

* التوسع في انشاء الدبلومات في مختلف الكليات .

(١٨) البعثـــات :

* مواصلة الانفتاح على العالم الخارجي ، لتبادل الخبرات ، والتعرف على أحدث الممارسات في تخطيط التعليم وادارته . مع استئناف البعثات الخارجية للمديرين والموجهين – الى جانب المعلمين – لمتابعة كل جديد في اساليب التعليم ، حتى يمكن مواصلة التطور والتحديث .

* ضرورة الاهتمام بتكثيف إيفاد البعثات العلمية الى الخارج في مختلف التخصصات . ويفضل أن يكون الإيفاد على هيئة فريق متكامل بالنسبة للتخصصات الحديثة .

– على أن تعطى الاولوية في الايفاد الى الخارج للتخصصات الجديدة التي يحتاج اليها الوطن وخطط التنمية الشاملة : التكنولوجية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

– مع ضمان تدبير الأجهزة والمعدات المناسبة لتخصص الموفد للعمل عليها بعد عودته ، حتى يتمكن من نقل خبرته وعلمه الى طلبته ، ومتابعة عمله وبحوثه في المجال الذي تخصص فيه ، مع توفير المناخ المناسب لانطلاقه في تخصصه الجديد .

* أن يكون من الشروط الأساسية لاختيار المرشحين للايفاد في بعثات خارجية : اتقان لغة البلد الموفد اليه بحيث يكون حاصلا على شهادة علمية دولية في هذه اللغة ، مثل شهادة « تويفل » أو « ميتشجان » في الانجليزية أو شهادة « أبيتور » في اللغة الالمانية .

– مع التأكيد على أهمية البدء في تطبيق هذا الشرط على من يتقدم للتسجيل في الدراسات العليا .

تعليم المرأة في ظل متطلبات القرن الحادي والعشرين

لاتفرق الدساتير والقوانين في مصر بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فقد حصلت المرأة في ظل هذه التشريعات على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كحق التعليم وحق العمل وحق شغل الوظائف العامة وحق الانتخاب ، وحق الترشيح للمجالس التشريعية وغير ذلك من حقوق شأنها في ذلك شأن الرجل تماما . ويرجع الفضل في ذلك الى جهود الكثيرين من زعماء الاصلاح الاجتماعي من أمثال رفاعة الطهطاوي وعلي مبارك وقاسم أمين ولطفي السيد وطه حسين وغيرهم من رجالات مصر ممن نادوا بتعليم المرأة وتحريرها من جميع القيود التي تعوق حركتها المشروعة . كما كان لجهود بعض المجتهدين من علماء المسلمين من أمثال محمد عبده الذي آمن بأن الاسلام قد رفع من مكانة المرأة وأنه ساوى بينها وبين الرجل في أساسيات الحياة والحق أن الإسلام كان وراء جهد هؤلاء الناس جميعا . فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كثير من الحقوق والواجبات فأعطاها حقوقا تعادل الرجل ، وجعل عليها مسئوليات تعادل مسئولياته وميزها بحقوق وواجبات فرضتها الخصائص الجسمية والنفسية والوظيفية للمرأة بحيث يتكامل عمل المرأة والرجل في تسيير أمور الحياة وإقامة حياة اجتماعية سليمة قوامها التعاون والتكافل والمحبة . ففي شريعة الإسلام ، المرأة ذات كيان مستقل لها ذمتها المالية المستقلة ولها الحق في الاحتفاظ باسم أسرتها وتصريف أمورها المالية والاجتماعية ، ولها الحق في حضور الاجتماعات الدينية والثقافية والسياسية ولها الحق في تلقي العلم على يد الرجال والنساء ، ولها حق العمل وعليها مسئوليات تجاه أسرتها وزوجها كما أن عليها مسئوليات الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما كان لجهود كثير من الجمعيات الأهليـــة والأجنبيـــة دورها فى نشر تعليم الفتاة منذ منتصف القرن التاسع عشر وعلى امتداد القرن العـشـرين ثم جـاءت التطورات الـسـيـاسـيـــة والاقـتـصـاديـــة والاجتماعيـــة على يد ثورة ١٩٥٢ فاعطـــت كثيـرا من الحقـــوق للمراة كحق ممارسة حقوقها السياسية كاملة ، وحقها فى التعـــبير عن رأيهــا ومشاركتهـا فى الحيـاة العامـــة والوظائف الى أقصى درجاتها ، وقد ســاهم ذلك كله فى حصولهـا على حقهــا كاملا فى التعليم الذى تمـــثل فى الزاميتـــه ومجانيتـــه ، وقبولهـــا فى مختلف المجالات ومستويات التعليـــم العالى .

ويعود تعليم الفتاة فى مصر الحديثـة الى بدايات القرن التاسع عشر ، فاول مدرســـة حكوميـــة للفتاة انشئت فى عـهد محمد على ١٨٣٢ وكانت مدرسة خاصة بتعليم البنات فن الولادة وقد عرفت باسم مدرسة القابلات ، الا أن إنشاء هذه المدرسة كان لغرض نفعى معين ولم يستهدف تثقيف المرأة أو تعليمها تعليما عاما . وفيما عدا حق تحفيظ القرآن الكريم وقواعد العبادة فانه لم تنشأ أول مدرسة ابتدائية الا عام ١٨٧٣ متـأخـرة بما يصل الى نصف قـرن عن انشـاء أول مـدرسـة ابتدائيـــة للبنين ، ويرجع ذلك الى أسباب اجتماعية أهمها تخلف الوضع الاجتماعى للمرأة بوجه عام ، وما يترتب على ذلك من حرمانها من حقوقها السياسية والاجتماعيـــة وتبعيتها للرجل فى حياتها ومعيشتها ، وشيوع الاعتقاد بان المنزل هو المكان الطبيعى للمرأة وأن تعليمها يمكن أن يعوقها عن أداء وظيفتها الاساسيـــة ، وهو اعتقاد خاطئ لأن الإسلام – كما سبق القول – قد رفع من شأن المرأة ومكانتها وساوى بينها وبين الرجل فى مختلف الحقوق والواجبات ، وتوالى انشاء المدارس الابتدائيـــة والثانويـــة للبنات حتى كـاد عـدد البنات فى التعليم العام يصل الى مثل عدد البنين . كما أتيح للمرأة منذ أوائل القرن العشرين ثم منذ عام ١٩٣٠ بالذات حق دخول الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالى . ونما تعليم الفتـاة نتيجـــة لذلك فصار نصيب الفتـاة من التعليم يتكافأ تقريبا مع نصيب الفتى والجدول التالى يبين عـدد المقيـــدين فى الأنواع المختلفة للتعليم دون الجامعى وفق إحصاء ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ .

نوع التعليم	بنين	بنات
ابتدائـــى	٣٨٤٣١٢٢	٣٢٠٦٤٧٧
إعـــدادى	١٨٥٠٦٣٠	١٥٠٢٧٧٨
ثانـــوى عام	٤١٦٦١٧	٣٥٠٣٢٧
ثانوى صناعـى	٥٢٧٤٣٤	٢٢٩٧٢٩
ثانوى زراعـى	١٤٢٩٧١	٤٤٧٩٥
ثانوى تجـارى	٢٥٦٩١٦	٤٩٨٤٦٢

اهمية تعليم المرأة:

لاحاجة لتاكيد اهمية تعليم المرأة وضرورة إعطائها فرصتها الكاملة للتعليم ويتضح ذلك مما يلى :

١ – أن المرأة تمثل نصف المجتمع ، ولايستطيع مجتمع أن يؤدى وظائفة ويوفر احتياجاته ويحقق أهدافه فى التقدم والنمو ونصف عدد سكانه غير قادر على المساهمة فى الانتاج ، ومن ثم فإن الدعوة للعودة بالمرأة الى المنزل وحرمانها من نصيبها العادل فى التعليم والعمل سوف يؤدى بالضـرورة الى هدر طاقـات هائلة كـامنة فى المجـتمع تضـعف بالضرورة من قدرته على تحقيق اهدافه ومراميه .

٢ – أن التعليم هو الأداة الكبرى لزيادة قدرة الأفراد رجالا وأناثا

على القيام بأعبائهم الاجتماعية كاملة . فالتعليم ، أو النشاطات التعليمية بمختلف صورها ، هو الذى يوفر للفرد مجموعة المعارف والخبرات والمهارات التى يحتاجها لأداء عمله والمساهمة فى بناء مجتمعه يستوى فى ذلك الذكر والأنثى ، بل أن قيام المرأة بوظيفتها لتكون ربه بيت ناجحة وزوجة صالحة وأما قادرة يعتمد اعتمادا مباشرا على تزويدها بالمعارف والخبرات والمهارات المختلفة التى يتطلبها قيامها بهذه الوظائف ، وهى أمور يوفرها لها التعليم المناسب .

٣ – أن المرأة هى العنصر الأساسى فى عملية التنشئة الاجتماعية للطفل ، فالطفل يأتى الى هذا العالم مزودا فقط بقدرات وامكانات واستعدادات ، وأنه من خلال تفاعله داخل الاسرة ورعايـــة أمــه له فى المقام الأول يكتسب نماذج السلوك والتفكير أو بمعنى آخر يكتسب ثقافة مجتمعـــه التى تتمثل فى المجموعة الكلية من القيم والاتجاهات والتقاليد والتوقعات والعادات وأنماط السلوك . ففى الأسرة وخاصة عن طريق الأم ، يتعلم الطفل الناشئ الأدوار الاجتماعية الأولية ، وهذه الأدوار التى يتعلمها الطفل تكون أساس ثقافته ، وعلى الأم تقع مسئولية كبرى تجاه عملية التنشـــئة هذه ، فإن كان النموذج الذى تقدمه الأم قد صقل وطور نتيجة للتعليم ، فإن عملية التنشـــئة الاجتماعـــية تكون قد حققت اهدافها ووظائفهـــا المنشودة .

٤ – أن الحياة الحاضرة أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد من مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ولاتستطيع المرأة أن تحتفظ بمكانتها ومركزها الاجتماعى داخل الأسرة وخارجها الا إذا كانت على درجة عا[illegible] من الثقافة المكتسبة من خلال عمليات التعليم ، فالزوجة التى تزداد [illegible]ة مشاركتها للرجل فى مختلف الأمور ، والأم التى تتعامل مع أو[illegible]دها الذين حصلوا على مستويات عالية من التعليم والتى يزداد دورها يوما بعد يوم فى تسيير أمور بيتها وتصريف ميزانية اسرتها تحتاج بالضرورة الى قسط أوفر من التعليم ، تعليم لايقف عند حد القراءة أو الكتابة أو « فك الخط » . ولكن تعليم يرتفع بها الى أقصى درجات النمو الثقافى والتعليمى .

٥ – أن التطور التقنى والعلمى الذى دخل بكل قوة فى مختلف جوانب الحياة داخل البيت وخارجه فى العمل أصبح يفرض مطالب جديدة على تعليم المرأة . فالمرأة لاتستطيع أن تتعامل تعاملا كفؤا مع مكونات بيتها وتجهيزاته ، كما أنها لاتستطيع أن تتعامل بكفاءة مع السيل المنهمر من المعلومات والمعارف والتقنيات الا اذا كانت على درجة عالية من التعليم . والمرأة لاتستطيع أن تستمتع بأوقات فراغها وهى أوقات أصبحت كبيرة وتنمو باستمرار بالنظر الى ارتفاع مستوى الحياة الاقتصادية وما توفره من امكانات وتجهيزات موفرة للوقت والجهد ، المرأة لاتستطيع ذلك الا اذا كانت على درجة مناسبة من التعليم تمكنها من الاستفادة والتمتع بوقت الفراغ المتاح .

متطلبات القرن الحادى والعشرين من تعليم المرأة :

ان القرن الحادى والعشرين قد أصبح قاب قوسين أو أدنى فنحن على عتباته الآن . ومن الصعب الحديث عن القرن الحادى والعشرين كما لو كان بزوغه بمثابة ثورة أو انفجار مفاجئ . فالتغيير بالضرورة حادث بطريقة مستمرة وإن كانت متسارعة . وما سوف نواجهه من متطلبات أو تحديات لهذا القرن القادم هو امتداد لما نواجهه الآن من متطلبات وتحديات . كذلك من الصعب الحديث عن متطلبات القرن الحادى والعشرين كما لو كان هذا القرن يمثل وحدة واحدة ، فلاشك أن هذا القرن سوف يشهد تغييرات مستمرة بما يجعل الحديث عن متطلبات قرن بأكمله بمثابة نوع من التطورات الشديدة مثل تداعى الشيوعية وقيام نظام عالمى جديد يقوم على اساس قوة عالمية وحيدة (أو اثنتين) فالقرن الحادى والعشرين قد نشهد فيه اضعاف أضعاف ما شهدنا من

تغيرات خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين .

ومهما كان الأمر ، فإننا ونحن على عتبات القرن الحادى والعشرين ، مطالبون بأن نستشرف التحديات والمتطلبات الكبرى التى يمكن أن تحدث فى شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لها آثارها المباشرة وغير المباشرة على التعليم فى مصر بعامة وعلى تعليم الفتاة بوجه خاص . ولعل أهم هذه الآثار بروز الدور الكبير الذى يمكن أن تلعبه تنمية الموارد البشرية بإعتبارها أساس التنمية وسبيل المجتمعات لمواجهة تحديات المستقبل . وتنمية الموارد البشرية يعتمد على جهد ومشاركة جميع عناصر المجتمع بكافة أفراده وهيئاته ومؤسساته ، ذلك أنه لايمكن أن تقوم تنمية بشرية ترتكز فقط على عنصر واحد من عناصر البشر ، وفى غياب عنصر هام آخر وهو المرأة التى تربى الأجيال من الفتيان والفتيات ، والتى تشارك الرجل فى تأسيس الأسرة التى هى الوحدة الأساسية للمجتمع ، التى تساهم معه فى تحمل اعباء العمل والانتاج والانفاق . أن المجتمع الذى يرغب فى تحقيق تنمية مستمرة فعالة لابد أن يعترف بمكانة المرأة ودورها الخطير فى تنمية المجتمع .

ويمكن تصور أهم التحديات والمتطلبات التى تواجه تعليم المرأة خلال القرن الحادى والعشرين فيما يلى :

١ - ان القرن القادم لن يكون قرن دول بل قرن مجموعات اقتصادية كبرى تتصارع فيما بينها على النفوذ والثروة والتأثير وامتلاك أدوات السيطرة والقوة ، وسوف يكون الصراع شديدا قاسيا بالنظر الى قوة الأدوات المستخدمة فى هذا الصراع ، ولاسبيل للدول الصغرى أو النامية لمواجهة هذه الصراعات الا باعادة تشكيل مجتمعاتها وجعلها اكثر صلابة وقوة وفاعلية . وهنا يأتى الدور الكبير الذى يمكن أن يلعبه تعليم المرأة والرجل على حد سواء .

٢ - أن هذا القرن سوف يشهد تحولات كبرى ستكون بالضرورة أكثر شدة من التحولات التى شهدها القرن الآفل بالرغم من عظمة وقوة التطورات التى حدثت فيه . ان النظام العالمى الجديد فى القرن الحادى والعشرين سوف يتحرك بشدة نحو الاعتماد المطلق على المعرفة والمعلومات مستخدما فى ذلك أدوات على جانب كبير من التطور والتقدم كأجهزة الكومبيوتر وأجهزة الاتصال والاستقبال والارسال ، وسوف تتحول القوة من منتجى الخامات الطبيعية أو حتى المنتجات المصنعة التى منتجى المعرفة ، هؤلاء الذين سوف يتحكمون فى المعارف والمعلومات القادرة على انتاج موارد وقوى جديدة . وجميع هذه التحولات تفرض علـــى تعليم الفتى والفـــتاة أعباء جديدة لم تشهدها من قبل ، وان كنا قد بدأنا نحس ببداياتها القوية .

٣ - ان العالم خاصة العالم النامى سوف يشهد خلال القرن القادم ثورة فى مجال السكان تبدو مظاهرها فى انفجار سكانى لاتعرف أبعاده على وجه التحديد ، وهجرات مستمرة من المناطق الريفية الى الحضر ونشوء مجتمعات هامشية ضخمة على مشارف المدن الكبرى تكون مأوى للجريمة والعنف والارهاب وانهيار القيم والاخلاق ، ونزوح سكانى متصل من المجتمعات الفقيرة التى تعيش على الكفاف الى المجتمعات الغنية بما يهدد بنشوب حروب اجتماعية وتحزبات قومية وصراعات بين الأغنياء والفقراء ، بين الجنوب والشمال وهى كلها حروب وصراعات مدمرة على المستوى الاقتصادى والاجتماعى . وجميع هذه الأمور تضع على التعليم أعباء كبيرة وجديدة لعل أهمها زيادة قدرة الفقراء على الانتاج وتحقيق دخول مناسبة ، وزيادة قدرة المجتمعات على حل مشكلاتها السكانية بما فيه تحديد النسل أو تنظيم الاسرة وهنا يقع عبء هام جدا على تعليم المرأة بخاصة .

٤ - ان العالم خلال القرن الحادى والعشرين قد يشهد ضغطا كبيرا

على مصادر الغذاء نتيجة للانفجار السكاني ، وسوء استغلال الأرض الزراعية والنمو الاسكاني الذي يلتهم الأراضي الزراعية الخصبة والتطورات المناخية المنتظرة التي قد تؤدي الى التصحر وضعف خصوبة التربة وانحسار الثروة السمكية وغير ذلك من عوامل ، وهي جميعا أمور تؤدي الى مزيد من الفقر ونقص الغذاء في مناطق كثيرة من العالم ، مما يؤدي الى توترات شديدة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي . وجميع هذه الأمور تشكل تحديات للتعليم في القرن الحادي والعشرين ، فالتعليم له دوره في زيادة قدرة الإفراد على مواجهة هذه التحديات واكساب الأفراد المعارف والمعلومات والمهارات والقدرات الابتكارية والقيم والاتجاهات المناسبة . وينطبق ذلك على المرأة كما ينطبق على الذكر ، واذا كان الامر مرتبطا بالترشيد فهو أقرب بمهمة المرأة من مهمة الرجل .

٥ - أن العالم خلال القرن الحادي والعشرين سوف يواجه بقوة مشكلة التدهور البيئي . فلقد حذر كثير من العلماء من التأثير الضار على البيئة البشرية الناتج عن النمو السكاني والتقدم التكنولوجي ، وحذر آخرون أن بقاءنا على سطح الكرة الأرضية يتوقف على تحقيق توزان حساس بين القوى الهائلة المتصاعدة المؤثرة على البيئة العالمية . وتركزت هذه التحذيرات على المستويات الخطيرة لتلوث الهواء والماء والتربة والكائنات الحية ، وعلى الاختلال الخطير في التوازن الإيكولوجي واستنزاف المصادر غير المتجددة والاهمال المؤسف للبيئة ومظاهر التلوث السمعي والبصري والقيمي وغير ذلك من مظاهر متنوعة للتلوث . ولا سبيل لمواجهة مظاهر هذا التلوث أو التدهور البيئي الا بالتعليم وبرامجه في مختلف مراحله . ينطبق هذا على تعليم الفتى كما ينطبق على تعليم الفتاة ولعل الأخير أكثر قربا للمشكلة .

٦ - ان العالم خلال القرن الحادي والعشرين قد يشهد نقلة كبيرة في مكان العمل من المنشأة الاقتصادية الى البيت . ان اعدادا كبيرة الآن من البشر تقوم بوظائفها المنتجة أو عملياتها الاستهلاكية دون الحاجة الى الذهاب الى مقر المنشأة الاقتصادية ، وينتظر أن يستمر هذا الاتجاه وينمو بشدة خلال القرن الحادي والعشرين . إن ملايين أو عشرات الملايين من البشر ينتظر أن يقوموا بأعمالهم وهم قاعدون في بيوتهم مستخدمين في ذلك أساليب الاتصال الحديثة . بل أن كثيرا من الصناعات الدقيقة تتم الآن داخل البيوت مثل صناعة الساعات أو صناعة السجاد أو الصناعات الدقيقة الغذائية والملابس . وسوف يفرض هذا التوجه على التعليم مطالب جديدة أهمها القدرة على استخدام أدوات الاتصال والقدرة على قراءة النشرات أو التمييز بين السلع والمعروضات والاهتمام بترتيب البيت وتنظيمه وهي مطالب تعليمية جديدة قد تخص الفتاة أكثر مما تخص الفتى .

واقع تعليم الفتاة في مصر:

ان نظام تعليم الفتاة القائم في مصر الآن يوجه اليه النقد من عدة جوانب أهمها :

١ - أن المناهج الحالية لاتفرق في ظاهرها بين ما يقدم للفتاة وما يقدم للفتى . فالمناهج واحدة لكلا الجنسين ، كذلك الكتب المقررة وبرامج النشاط الرياضي والاجتماعي ، ولاشك أن هذا يتوافق مع السياسة التعليمية التي تؤكد على مبدأ تكافؤ فرص التعليم والمساواة في حق التعليم الا أنه يلاحظ أن ما تحمله المناهج والكتب من قيم وأفكار تقدم في بعض الأحيان تمييزا للفتى على الفتاة . فالنماذج المقدمة عادة في الكتب المدرسية تضع الرجل في كثير من الأحيان في موضع الصدارة وموضع العلم والمكانة رغم أن هناك الطبيبة والعاملة والمهندسة والباحثة والسياسية .

٢ - ان التعليم القائم يعد الفتاة في معظم الأحيان لشغل الوظائف في مجالات العمل المختلفة مثل الرجل ، الا أنه لايعدها إعدادا مناسبا

للقيام بمهامها الاساسية كزوجة صالحة وأم حانية وربة بيت ، وبعبارة أخرى لقد اغفل تعليم الفتاة لدرجة كبيرة اعداد الفتاة للقيام بمهامها بالنسبة للطفولة ومجتمع الأسرة .

٣ – أن تعليم الفتاة لا يؤكد بالقدر الكافي على دورها الخاص بالنسبة لمواجهة بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الهامة التى لها تاثيرها على عملية التنمية ، يتمثل ذلك بوجه خاص بالنسبة لدور المرأة بالنسبة لمشكلة السكان وتنظيم الأسرة وتحديد النسل ، وكذلك مسئوليتها الخاصة تجاه الأسرة فى ضوء هجرة الرجل وتانيث الأسرة وتدهور الصحة الجسمية والنفسية للطفل وتدهور البيئة وغيرها ذلك من قضايا ذات ارتباط شديد بعمل المرأة ووظيفتها الاجتماعية .

٤ – ان التعليم القائم للفتاة مازال يجعل العلوم الانسانية مجال الدراسة المناسب للمرأة ، وأن التعليم التقنى والهندسى والصناعى هو التعليم الذى يناسب الفتى أو الرجل . لقد أن الأوان لان تزول الحواجز القيمية بين أنواع التعليم المناسبة للرجل والمرأة .

٥ – ان تعليم المرأة والقيم التى تتضمنها مناهجه القائمة يجعل العمل والانتاج مسئولية الرجل بالدرجة الأولى . أن توجهات الحاضر واحتمالات المستقبل فى القرن الحادى والعشرين تجعل مسئولية العمل والانتاج وزيـــادة دخل الاســـــرة مسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة تقوم على أساس التعاون والتكافل والتكامل .

٦ – ان نظام التعليم القائم لايعطى اهتماما كبيرا لمحو أمية المرأة . فمازالت نسبة الأمية بين النساء تفوق كثيرا نسبة الأمية بين الرجال . ان هذه الدرجة العالية للأمية بين النساء فى مصر تمثل خطورة على مسيرة التنمية فى البلاد ، كما تشوه دور مصر الريادى فى تعليم المرأة على مستوى العالم العربى ، كما أن هذه النسبة العالية للأمية بين نساء مصر تعوق المرأة عن مواجهة مشكلات الحياة المعاصرة والمستقبلية ومنها استثمار الوقت استثمارا جيدا منتجا وادارة الأسرة وزيادة قدرتها الانتاجية وتربية الطفل على أسس علمية سليمة .

٧ – ان نظام تعليم الفتاة مازال قاصرا عن مواجهة مشكلة تسرب الفتيات من المدارس الابتدائية أو احجامهن عن الالتحاق اصلا بالمدرسة . ولاشك أن كثيرا من أسباب التسرب والأحجام يعود إلى أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ، الا أن أوضاع تعليم الفتاة ومايتوفر له من امكانات والفرص المتاحة لتعليم الفتاة تساهم جميعا ولاشك فى نشوء هذه الظاهرة .

بعض المقترحات والتوصيات

لتطوير تعليم الفتاة لمواجهة متطلبات القرن الحادى والعشرين

ان العرض السابق لواقع تعليم الفتاة فى مصر وما يواجهه من متطلبات وتحديات فى ظل القرن الحادى والعشرين يجعل من الضرورى العمل على مايلى :

١ – تحقيق الاستيعاب الكامل لجميع الفتيات فى سن التعليم الأساسى .

٢ – تنمية فرص القبول فى مراحل التعليم التالية بما يتيح للفتاة فرصة للتعليم تماثل فرصة الفتى .

٣ – مواجهة مشكلة تسرب الفتيات من التعليم وخاصة فى الحلقة الابتدائية بتوفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية المناسبة .

٤ – زيادة الاهتمام بتظيم البرامج التعليمية للفتيات والنساء اللاتى فاتهن فرصة التعليم أو تركن الدراسة دون إتمامها .

٥ – العناية ببرامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية للنساء وتطوير هذه البرامج .

٦ – تشجيع المنظمات والمؤسسات والجمعيات وخاصة تلك المهتمة بالمرأة للمساهمة فى توفير البرامج التعليمية للفتاة فى مختلف المجالات .

٧ – التوصية لدى المنظمات الدولية وخاصة تلك المانحة للقروض والمساعدات والمنح بإعطاء تعليم الفتاة الأولوية فى برامجها وخاصة بالنسبة للريف وتطوير الوسائل والامكانات لتسهيل عمـــل المرأة ووصول الفتيات بسهولة الى مدارسهن .

٨ – دعم نظام المدارس ذات الفصل الواحد وخاصة بالنسبة للفتيات لتمكينهن من دراستهن بحيث يحصلن فى نهاية المرحلة على نفس الشهادة التى حصل عليها زميلاتهن الملحقات بالمدارس النظامية .

٩ – تطوير البرامج الدراسية فى مختلف المراحل بحيث تتضمن القضايا والمشكلات التى يمكن ان تساهم المرأة بقدر كبير فى مواجهتها مثل قضايا الانفجار السكانى وتنمية البيئة وتدهور الصحة النفسية والجسمية للطفل وارتفاع معدلات الوفاة للاطفال مقارنة بمعدلاته فى الدول المتقدمة والتفكك الأسرى وغير ذلك من قضايا ترتبط بعمل المرأة ووظيفتها .

١٠ – تعديل مناهج التعليم وتطويرها بما يعطى صورة مشرفة للمرأة التى يستهدف المجتمع تنشئتها لمواجهة متطلبات القرن الحادى والعشرين والمكانة والقيمة الكبرى للمرأة التى حرص الاسلام على ابرازها باعتبارها اساس الاسرة وعمادها وعلى يديها يقوم البناء الاجتماعى كله ، ويتضمن ذلك الحقوق المتساوية والمسئوليات المتكافئة للرجل والمرأة والدور الخطير الذى يمكن ان تلعبه المرأة فى مشاركة مع الرجل فى مختلف عمليات التنمية كأم وزوجة وعاملة فى جميع المجالات .

١١ – الاهتمام فى برامج تعليم الفتاة [illegible] الناحيتين النظرية والعملية بتمكين المرأة من اكتساب المفاهيم [illegible] بارف والخبرات والمهارات والاتجاهات التى تمكنها من القيام بمهامها بالنسبة للطفولة ومجتمع الاسرة ويتضمن ذلك تدريبها على بعض الصناعات المنزلية وتدبير ميزانيات الاسرة والعناية بالمنزل وترتيبه وغير ذلك .

١٢ – زيادة مساهمة الدولة وتشجيعها للجهود الذاتية فى المحافظات فى إنشاء المدارس والفصول فى أماكن متعددة تسهيلا للفتاة للحصول على فرصتها فى التعليم ، وتزويد هذه المدارس بالتجهيزات والأدوات والمعدات التى تساعـــد على تعلـــيم الفتيات الحرف المختلفـــة الملائمة للبيئة والتى تجعل المرأة قـــادرة على المساهمـــة فى قوة الانتاج والعمل .

١٣ – تطوير نظم التعليم الفنـــى للفتاة بحيث تتنـــوع تخصصاته وترتفع مستوياته بما يتناسب مع متطلبات القرن القادم وما يفرضه من فرص جـــديدة للعمل وحاجـــات مهارية جديـــدة ، ومشاركـــة متزايدة للمرأة مع الرجل فى مختلف مجالات العمل والانتاج .

١٤ – تطوير السياسة الإعلامية والبرامج الإذاعية والتليفزيونية بحيث تقدم صورة جديدة للمرأة تتناسب مع متطلبات القرن الحادى والعشرين وتلتزم بالصورة التى قدمها الإسلام الصحيح لها ، صورة جديدة للمرأة الملتزمـــة صاحبة المسئولية الاولى عن الأسرة والمجتمع ، صورة المرأة العاملة المكافحة لخير الأسرة والمجتمع .

١٥ – إجراء الدراسات لمعرفة المتغيرات الثقافية التى استقرت فى أذهان الرجال بالنسبة للمرأة ، والتى استقرت فى أذهان النساء بالنسبة للرجال ومعالجـــة هذه المتغيرات وما نجـــم عنهـــا من ممارســـات علميا وتربويا ونفسيا واجتماعيا وثقافيـــا ، بما يكفـــل للمـــرأة حقوقا متساوية ، ومسئوليات متكافئة مع الرجل ، ويعيد التوازن الصحيـــح بين الرجل والمرأة فى الأســـرة وخارجهـــا فى مجالات العمل المختلفة .

نحو سياسة مقترحة
لتطوير مناهج الدراسة وتحديثها

أولا : عن المنهج وعلاقته بالسياسة التعليمية والتربوية للمجتمع :

تحتل المناهج الدراسية مكانة أساسية بين الوسائل التى تستعين بها المدرسة لتحقيق الأهداف التربوية وتأمين حاجات التعلم الأساسية وذلك فى إطار السياسة التعليمية التى ينتهجها المجتمع – ويمكن إجمال هذه الأهداف التربوية وحاجات التعلم الأساسية فى ثلاثة جوانب هى : المعرفية والوجدانية والمهارية .

ولما كان من الممكن أن تختلف مضامين هذه الجوانب الثلاثة من مجتمع الى آخر ، لذلك كان من الضرورى أن تلتزم السلطات التعليمية بسياسة منضبطة ومنهجية علمية عند إعداد المناهج الدراسية أو تطوير ماهو قائم منها ، كى نضمن للمنهج الدراسى الذى تستخدمه المدرسة أن يعمل فعلاً على تحقيق الأهداف التربوية وسد حاجات التعلم الأساسية التى تتمثل فى المعارف والمهارات العقلية والسلوكية وفى القيم والاتجاهات العقلية مما ينعكس على التصرفات فى المواقف المختلفة فى حياة المتعلمين على المستوى الفردى والجماعى .

من هنا تتضح أهمية تحديد الأهداف التربوية فى أى عملية تتعلق بإعداد المناهج الدراسية أو تقويمها أو تطويرها وهذه الأهداف تستند بطبيعة الحال الى توجهات السياسة التربوية للمجتمع التى يتم تجسيدها فى مناهج ومقررات دراسية .

ولايتسع المجال هنا لمناقشة كيفية تحديد هذه الأهداف والحاجات التربوية – غير أننا نكتفى بالإشارة الى أن هذه العملية يجب أن تستند الى بحوث علمية تربوية مكثفة لتحديد وتشخيص مقتضيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فى البيئة وبما يعود على كل من الفرد والمجتمع بالخير والفائدة .

وهكذا تتضح لنا العلاقة الوثيقة بين المنهج الدراسى من جهة وبين السياسة التعليمية للمجتمع من جهة أخرى ، بل ان السياسة التعليمية للمجتمع لايمكن عزلها عن السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية والحياة السياسية والنظرة الى العلاقة بين الفرد والمجتمع وغير ذلك من تركيبات وسياسات اجتماعية أخرى ، فكل جانب من هذه الجوانب يؤثر فى الجوانب الأخرى ويتأثر به مما يوجب الأخذ فى الاعتبار عند إعداد المنهج أو تقويمه أو تطويره كل هذه الجوانب .

ثانيا: الأسباب والدوافع التى تدعو الى تطوير المناهج الدراسية أو تحديثها:

وإن كانت عملية تطوير المناهج تحتاج الى الاستقرار ، الا أن هناك بعض العوامل التى تستلزم مراجعة المناهج وتحديثها منها :

١ – التغيرات السريعة التى يمر بها المجتمع فى مجالاته المختلفة :

المجال الاقتصادى – المجال السياسى – المجال الاجتماعى .

لذلك فإن عملية تطوير المناهج وتحديثها يجب أن تكون مستمرة – حيث أن التغيرات التى تطرأ على هذه المجالات لابد أن تستجيب لها العملية التعليمية وبخاصة مناهج التعليم .

٢ – التقدم العلمى والتكنولوجى والحضارى الهائل والسريع الحادث فى المجتمعات المتقدمة ومدى تأثر المجتمعات المحلية به ومواكبتها لإيقاعات العصر .

ولاشك أن متطلبات التطور فى العلوم – وظهور الابتكارات الجديدة المتتابعة فى كل نواحى الحياة – كل ذلك يقتضى تطوراً مستمراً فى

المناهج الدراسية .

٣ – الأيدولوجيات الاجتماعية والمتغيرات السياسية والتكتلات والتجمعات الدولية التى طرأت على العالم من حولنا ومدى تأثيرها على جوانب الحياة المصرية مما يتعين أن نضمنها مناهج التعليم .

٤ – متطلبات التنمية التى تؤدى بنا إلى النظر فى تطوير المناهج – لأن التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية والتنمية السكانية والتنمية الزراعية كل ذلك يحتاج الى دراسات ومناهج خاصة .

ثالثا: الأساليب التى اتبعت فى تطوير المناهج فى مصر:

درجت وزارة التربية والتعليم فى نصف القرن الأخير على أن تقوم بتغيير وتحديث وتطوير المناهج بعدد من الأساليب يمكن تلخيصها على النحو التالى :

الأسلوب الأول :

– وكان يعتمد على السادة المستشارين مع أجهزتهم من الموجهين وبعض ممثلى هيئات التدريس حيث يتولى كل مستشار مسئولية وضع تصور للمقررات الدراسية التى تقع فى اختصاصه ، وما يحتويه كل مقرر من موضوعات ، ويتم فى ضوئها تأليف الكتب المدرسية .

– امتد هذا الاسلوب لتتولى ادارة تطوير المناهج بإدارة البحوث الفنية بالوزارة هذه المسئولية ، ثم تولت هذه المسئولية أقسام التخطيط المتخصصة فى مقر الوزارة المركزية ، وكان ذلك يتم تحت اشراف وكيل الوزارة لشئون التخطيط .

الاسلوب الثانى :

وفيه اخذت الوزارة بفك رة تشكيل لجان موسعة لكل مادة من المواد الدراسية – وكانت هذه ال جان تضم اساتذة من الجامعات وخبراء من الوزارة مع مسن ر المادة – وكانت كل لجنة مسئولة عن وضع المقررات فى تخصصها مع مراعاة التكامل الرأسى فى المادة خلال السلم التعليمى .

الاسلوب الثالث :

– وفيه أنشأت الوزارة مراكز متخصصة يناط بها عمليات تخطيط وتطوير المناهج وتعمل على تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين المواد الدراسية المختلفة رأسياً وأفقياً – يعمل مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية فى تعاون كامل مع مستشارى المواد بالوزارة وخبراء المادة ، كما تعاونه لجان استشارية تضم أساتذة الجامعات من التربويين والاكاديميين وأيضاً ممثلين عن الميدان من المعلمين والموجهين .

وبدراسة المميزات وجوانب القصور فى هذه الأساليب فإننا نوصى بضرورة التأكيد على وجود مركز متخصص عمله الأساسى هو تخطيط وتصميم وإعداد وتجريب المناهج والمواد التعليمية وتقويمها ميدانيا لمراجعتها دورياً وإعادة تطويرها – وأن يتبنى هذا المركز تقنيات عصرية لتطوير المناهج بمفهومها الشامل ولا يقتصر على محتوى المقررات الدراسية والكتاب المدرسى وانما يتعداها الى تطوير جميع عناصر المنهج بما فى ذلك تحديد الأهداف التربوية والتعليمية لكل مرحلة تعليمية تحديداً واضحاً ، وتحديد أهداف المواد الدراسية فى المرحلة المتكاملة وعلى مستوى كل صف دراسى تحديداً اجرائياً يوضح السلوكيات المعرفية والمهارية والوجدانية المأمول أن يكتسبها التلاميذ من خلال دراسة كل مادة ... كما يشمل التطوير كذلك أساليب التدريس والمواد التعليمية وأساليب التوجيه الفنى وطرق التقويم وتقديم البدائل التعليمية المناسبة لأوضاع المدارس وإمكاناتها .

ويجب الا يعمل المركز المتخصص بمعزل عن الجهات الأخرى المعنية بعملية تطوير المناهج كما لا يغفل فى عمليات تطوير المناهج والمواد التعليمية مشاركة المنتفعين بالعملية التعليمية من أولياء الأمور ورجال الأعمال ... الخ .. مشاركة فاعلة وايجابية .

التصور المقترح :

بعد أن استعرضنا الأسباب والدوافع التى تدعو الى تطوير المناهج والأساليب المتبعة فى مصر والأسس والمبادىء التى تراعى فى إعداد سياسة تطوير المناهج .

فى ضوء هذا كله يمكن أن نضع تصوراً لملامح سياسة تربوية لتطوير المناهج الدراسية ويدور هذا التصور فى خمسة محاور هى :

١ – لماذا تُطوّر المناهج ؟ .

٢ – متى يتم التطوير ؟ .

٣ – من الذى يقوم بالتطوير ؟ .

٤ – جوانب التطوير ؟ .

٥ – كيف يتم تطوير المنهج وتقويمه ؟ .

وسنتناول فيما يلى توضيحاً مبسطاً لكل محور على حدة :

١ – لماذا تُطوّر المناهج ؟ :

– تطور المناهج فى ضوء الظروف المتغيرة التى يمر بها المجتمع – على أن يكون لهذا التطوير طابع الإستمرارية حتى تأخذ المناهج بكل ماهو مستحدث على الساحة العالمية فى التخصصات المختلفة .

ولا يلجأ للتطوير الشامل للمناهج دون إتاحة الفرصة للمناهج المطبقة للاستقرار والثبات لفترة مناسبة .

٢ – متى يتم التطوير ؟

– من المستحسن أن تأخذ المناهج الدراسية بمراحل التعليم قبل الجامعى فرصتها فى الاستقرار وألا يتناولها التعديل والتطوير كلما هبت رياح تنادى بإصلاح التعليم – وتجرى التعديلات الجوهرية فى المناهج فى مدة تتراوح بين ٣ – ٥ سنوات على الأقل .. يتم خلالها تجميع الآراء والملاحظات الفنية من خلال عملية التقويم العلمى الموضوعى .. وفى ضوء المستحدثات مع التوصية بأن يتم التطوير الشامل للمناهج بحيث تقسم مناهج مرحلة التعليم الواحدة (ابتدائى – اعدادى – ثانوى) الى حلقات .. تضم كل حلقة ثلاثة صفوف أو صفين (حسب مدة المرحلة التعليمية) . وذلك لضمان التدرج بالنسبة للطالب فى دراسته .

ونود هنا التأكيد على خطورة تثوير التعليم أى التغيير السريع المفاجىء ، ونكرر على أهمية إتاحة الفرصة الكاملة لاستيعاب التغيير واستقرار العملية التعليمية وأن يكون التنفيذ أو التطوير وئيداً متدرجاً ، ومما يساعد على ذلك تجريب المناهج بقدر الإمكان قبل تعميمها كما ذكرنا من قبل .

ولابد أن يضع مطورو المناهج الثوابت والمتغيرات معاً ... الثوابت ولاسيما فيما يتعلق بالقيم الانسانية والروحية مما يساعد على تأصيل الهوية المصرية وتكامل شخصية المواطن ، هذا الى جانب مراعاة المتغيرات العالمية ومواكبة ركب التقدم العالمى .

٣ – من الذى يقوم بالتطوير ؟

– لما كان تطوير المناهج أمر فى غاية الأهمية لذلك فمن الضرورى أن يعهد بهذا التطوير الى جهاز متخصص يضم فى عضويته خبراء متخصصين فى المواد الدراسية والتربوية والسيكولوجية والاجتماعية مع الأخذ فى الاعتبار طريقة تدريس هذه المواد والوسائل التعليمية وأدلة المعلم والكتاب المدرسى المقرر وأسلوب التقويم والامتحانات حتى تتكامل هذه العناصر مع بعضها البعض – على أن يكون بهذا الجهاز لجان استشارية تعاونه ويمثل فيها كافة الاجهزة المعنية بالجامعات والمحافظات والتى لها علاقة بالمناهج .

٤ – جوانب التطوير :

– لما كان التعليم منظومة تشمل العديد من العناصر فإنه لابد أن

يكون التطوير شاملاً لجميع عناصر المنظومة من أهداف / ومقرر دراسى / ومحتوى دراسى / وطريقة التدريس / والأنشطة المدرسية / الكتاب / وأدلة المعلم / والمعلم / والموجه / والادارة المدرسية / والامتحانات والتقويم ... الخ ، وذلك كله فى ضوء الأهداف المحددة .

– ضرورة تطوير أساليب التقويم بحيث لا يقتصر على الإمتحانات بل تستخدم بها أساليب أخرى لتقييم جوانب النمو المتكامل .

– أن يتم تنفيذ المناهج المطورة وتطبيقها بحيث لا تخرج عن أهدافها الحقيقية ويستلزم ذلك وضع خطة لتدريب العاملين بالميدان على المناهج والكتب المطورة عن طريق اعداد الموجهين ومدربى المعلمين لضمان تقبل المعلم للمناهج المطورة وتمكينه من تنفيذها على الوجه الأكمل وبما يضمن لها النجاح .

– كذلك يجب أن يتضمن اعداد المعلمين فى كليات التربية الأسس والمبادىء التى تقوم عليها عمليات التطوير والتحديث للمناهج السابقة .

٥ – كيف يتم التطوير :

أ – وضع سياسة عامة مستقرة للتعليم تحدد فيها أهداف كل مرحلة على حدة ثم أهداف كل مادة من المواد الدراسية المقررة فى هذه المرحلة وفى ضوئها توضع سياسة عامة للمناهج .

ب – أن تقوم عملية التطوير والتحديث للمناهج فى ضوء اجراء عملية تقويم ومراجعة للمناهج القائمة من جميع الجوانب فى كل مرحلة دراسية بعينها .

ج – أن يتم تخطيط وبناء المناهج فى شمول وتكامل (أفقياً ورأسياً) على أن يكون التخطيط لمر[illegible] تعليمية متكاملة .

د – مراعاة أن المنهج كائن نام لذ[illegible] تصحيح مساره وطريقه تنفيذه يعتبر أمراً مستمراً لا غنى عنه – وعليه فيجب أن تكون هناك عملية متابعة فنية ميدانية على المستوى المحلى والمركزى لتنفيذ المنهج وتزويد المسئولين بتغذية راجعة .

هـ – القيام بالتجريب قبل التعميم – فيتم تجريب المناهج فى بعض محافظات مصر للتاكد من صلاحيتها ومناسبتها قبل تعميمها .

و – أن تكون خبرات المنهج من واقع مجتمعنا المصرى العربى الاسلامى وفى ضوء عاداتنا وتقاليدنا وقيمنا ، وأن تراعى اختلاف البيئات فى المجتمع وتلبى حاجاته الحالية والمستقبلية .

ز – أن يراعى فى تخطيط المناهج والأنشطة التعليمية الفروق الفردية بين الطلاب .

ح – ان تكون السياسة التعليمية عملية أى قابلة للتطبيق ، ويتطلب ذلك ضرورة التقييم الموضوعى للإمكانات المتاحة مع قدر كاف من المرونة فى توظيف هذه الامكانات .

تقويم مستوى الأداء فى التعليم

من الملاحظ أن معظم المتحدثين عن تقويم العملية التعليمية تنصرف أذهانهم الى التركيز على موضوع الامتحانات كما لوكان النجاح فى الامتحان هو الهدف الوحيد للتعليم ، ولو كان الأمر كذلك لكان فى هذا اهدار للقيم والأهداف الحقيقية للعملية التعليمية ، كتنمية سلوكيات الفرد وتكوين الاتجاهات والصفات الخلقية والاجتماعية التى تكون المواطن الصالح وغير ذلك من الأهداف المعلنة فى سياستنا للتربية والتعليم .

ونحن لا نقلل من أهمية الامتحان كوسيلة لقياس تحصيل التلميذ ، مع العلم بأن من الضرورى الاهتمام بالوسائل الأخرى لتقويم التلميذ كمتابعة نمو شخصيته وقياس مدى تحقيق الأهداف

التربوية الأخرى بجانب التحصيل في الناحية المعرفية .

بل أدى التركيز على الامتحانات الى انشغال التلاميذ والآباء طوال العام الدراسى بالامتحانات ونتائجها ، وبالأخص الامتحانات العامة مما أدى الى انتشار الدروس الخصوصية وانشغال الاسرة بالواجبات المنزلية وتقييد حرية التلاميذ فى مزاولة النشاط داخل المدرسة وخارجها .

بل إن المدرسين أنفسهم قد أصبحوا منساقين وراء هدف نتائج الامتحانات بتشجيع التلاميذ على استخدام الكتب الخارجية المختصره التى تعلم التلاميذ حفظ اجابات الأسئلة والتى تتخذ عناوين مساعدة على ذلك .

وسيتضح فيما بعد أن تقويم العملية التعليمية يشمل نواحى أخرى كثيرة بجانب تقويم التلميذ كتقويم المدرس وتقويم المناهج ... الخ .

المقصود بتقويم التعليم:

التقويم هو مجموعة الاجراءات العملية التى تهدف الى تقدير وقياس عائد ما يبذل من جهود لتحقيق أهداف التعليم فى ضوء ما وضع من أهداف ومعايير ، وما وضع من تخطيط المناهج ، وما يحدث من خطوات تنفيذية لتحقيق هذه الأهداف .. والحكم على مدى فاعلية هذه الجهود ، وما يصادفها من عقبات وصعوبات فى التنفيذ .. بقصد تحسين الاداء ورفع درجة كفاءة القائمين على العملية التعليمية بما يساعد على تحقيق هذه الأهداف .

فالقضية الاساسية هى كيف نصل الى تحقيق الاهداف المقصودة من العملية التعليمية . ويعتبر التقويم ركنا أساسيا من أركان كل عمل انتاجى – فعن طريقه يمكن تحديد عائد كل جهد مبذول ، والتعرف على مستوى ذلك العائد فى ضوء الاستثمار الأمثل ، ومقدار الفاقد ومواطن الضعف والقصور ، ولذلك فهو الأداة الفعالة لرفع مستوى الاداء وتصحيح مساره .

ويمارس التقويم فى كل نشاط موجه أو مقصود ، بل كثيرا ما نطبقه فى حياتنا الخاصة والعامة فنحاسب أنفسنا عقب كل نشاط نقوم به ونحاول الافادة من هذه المحاسبة فى تحسين سلوكنا وممارساتنا .

دوافع هذه الدراسة :

أولا: نحن نعيش فى عالم متغير ودائم التغيير ، الأمر الذى يقتضى تطوير العملية التعليمية لمواكبة هذا التغيير .. والتقويم هو المدخل السليم لما نريده من تطوير واصلاح فى ميدان التربية والتعليم .. ولذا ينبغى أن ندرس ونبحث موضوع التقويم ومجالاته ووسائله لتطبيق اجراءاته بصورة عملية سليمة .

ثانيا: لقد سبق أن طبقت اساليب للتقويم فى التعليم فى مصر فى مجالات كثيرة وكانت نتائجها ايجابية فى ادخال الكثير من الاصلاحات التعليمية ، ولكن عمليات التقويم لم تستمر بالصورة الكافية .. الأمر الذى يقتضى الافادة من التجارب السابقة ومن المستحدثات التكنولوجية للقيام بالتقويم المفيد فى اصلاح التعليم باعتبار أن التقويم عملية مستمرة ومتجددة .

ثالثا: نلاحظ أن قادة التربية والتعليم فى مصر قد قاموا بجهود كبيرة فى اصلاح وتطوير التعليم خلال السنوات السابقة ، وكان ذلك يتم باصدار القرارات الجديدة والافادة من تطور التعليم فى الدول المتقدمة . وقد قامت الوزارة بجهود كبيرة فى تقويم التعليم الاساسى وتقويم المناهج ولكن لم تتحقق الافادة من نتائج هذا التقويم فى تطوير التعليم بدرجة كافية ... فجاءت هذه الاصلاحات غير متكاملة حيث كان يحدث من وقت لآخر تطوير جزئى لأحد جوانب التعليم ، ثم يتلوه اصلاح جزئى آخر .. ولا زالت الصورة العامة للتعليم فى مصر فى حاجة الى مزيد من التطوير المتكامل ..

رابعا: أن المفاهيم السائدة فى عمليات التقويم مقصورة على جهود الموجهين فى الحكم على أعمال المدرسين ونتائج الامتحانات ، وقلما يشمل التقويم الحكم على مدى نجاح الرؤساء وكبار القادة فى التعليم كما لو كانوا منزهين عن التقويم ، علما بأن تقويم الرؤساء لا يقل أهمية عن تقويم المرؤوسين والتقويم الادارى والفنى للمديرين وكبار القادة هو السبيل لوضع الشخص المناسب فى المكان الذى يؤدى الى نجاح العملية التعليمية .

خامسا: أن الهيكل التنظيمى لديوان وزارة التربية والتعليم ومديريات التعليم بالمحافظات والمؤسسات والادارات التعليمية المختلفة لم تشهد تطويرا أو اعادة نظر فى الخريطة التنظيمية وعلاقات الادارات منذ زمن طويل ، والأمر يقتضى تقويم هذه التنظيمات والادارات المركزية والمحلية بما يساعد على التنسيق بينها وانسياب المكاتبات والتوجيهات والمراسلات بحيث تصل الى أصحابها فى أقرب وقت بغرض القضاء على الروتين وبطء الاجراءات – الأمر الذى لا يتم الا على أساس التقويم الشامل لهذه المؤسسات والتنظيمات .

سادسا: من الضرورى توضيح أهمية التقويم الذاتى كعملية محاسبة للنفس لتدارك الاخطاء وتعديل السلوك من غير حاجة ال تنبيه الآخرين . كما أن التقويم الخارجى يكون عادة أكثر موضوعية من التقويم الذاتى .. وكلا النوعين من التقويم بحاجة الى تأكيد تكرارهما واستمرارهما لضمان تصحيح المسار وتحقيق الاهداف المنشودة بأفضل الطرق مما يقتضى استرعاء نظر جميع العاملين فى ميدان التربية والتعليم الى تطبيق فكرة التقويم الذاتى والتقويم الخارجى لما لكل منهما من مميزات .

مجالات التقويم فى التعليم:

اذا كان تقويم العائد من التعليم يرتكز على التشخيص الدقيق للمشكلات التى يعانى منها النظام التعليمى تمهيدا لمعالجة تلك المشكلات بما يحقق الاهداف المرجوة من التعليم لبناء مجتمع أفضل وضمان حياة مستقبلية سعيدة للاجيال الصاعدة ، فإنه من الضرورى التعرض للعوامل المؤثرة فى التعليم من جذورها .

فالتعليم يتأثر بما فى المجتمع من تغيرات مستمرة وبما يعانى منه المجتمع من صعوبات اقتصادية ومشكلات سكانية وبما يتطلع اليه المجتمع من أهداف مستقبلية ... الخ .

ولكى يكون تقويم التعليم متكاملا لابد أن نتناول بالبحث انعكاسات هذه المؤثرات الاجتماعية على التعليم ، ولا نكتفى فقط ببحث العوامل المرتبطة بالكفاءة الداخلية للعملية التعليمية أرتباطا مباشرا ، كأمور المناهج ومدخلات التعليم الأخرى .. كما لا يصح أن نكتفى ببحث الكفاءة الخارجية لنتائج التعليم والعائد منه متمثلا فى الخريجين ومدى تأثيرهم فى تطوير المجتمع العام .

وفى ضوء ما سبق يمكن أن تشمل مجالات التقويم فى التعليم النواحى الاتية أيضا:

أولا: تقويم أهداف التعليم فى ضوء المتغيرات الاجتماعية العالمية والمحلية والتوقعات المستقبلية لنوع الحياة التى سيعيشها أبناء الإجيال القادمة .. من غير اغفال لأهمية القيم الأصيلة فى تراث مجتمعنا .

ثانيا: التقويم الاقتصادى للعملية التعليمية كلها من حيث الموازنة بين المدخلات والمخرجات وقياس العائد من التعليم وحساب الفاقد والأهدار ضمانا للاستثمار الأمثل .

ثالثا: التقويم الادارى للنظام التعليمى من حيث الهيكل التنظيمى للجهاز المسئول عن التعليم على المستوى المركزى والمستويات المحلية ، وتقويم أداء القيادات التعليمية على مختلف المستويات من حيث سلامة

الاختيار ووضع الشخص المناسب فى العمـــل المناسب ، وقياس مدى صلاحيـــة المسارات الادارية وما قد يشوبهـا من المعوقـات الروتينية والتنظيميـــة التى تحتاج الى اعادة النظر والتصحيح .

رابعا: التقويـــم الفنـــى لسير العملية التعليميـــة من حيث قياس كفاءة المدرســـين والنظار والموجهـــين ومدى قدرتهم على تاديـــة واجباتـــهم على الوجـــه الاكمل ، الى غير ذلك .

خامسا: تقويم بعض جزئيات العمل المدرسى مثل تقويم المبنى المدرسى ومدى صلاحيته وتقويم النشاط المدرسى ، ومدى فاعلية المدرسة فى النهوض بالبيئة والمجتمع الخارجى .. الخ .

سادسا: تقويم التلميذ بمختلف الوسائل الفعالة ، ومدى صلاحية الاساليب التى اتبعت فى الماضى كالبطاقة المدرسية ، والتى تتبع فى الحاضر كالامتحانات الشهرية والفصلية وامتحانات نهاية العام ، ويشمل ذلك أيضا تقويم الجهود المبذولة فى تطوير نظام الامتحانات كعمل النماذج والسعى لانشاء بنوك الاسئلة ... الخ .

أدوات التقويم:

لقد تطورت اساليب التقويم وتنوعت حسب مجال التقويم وأهدافه ، فاصبحت اجراءات القياس أمورا لاغنى عنها من اجل تقويم اداء القيادات التعليمية وتقويم عمل المدرسين وتقويم التلاميذ والجوانب الاخرى من العملية التعليمية ، وتزايدت أهمية العناية بوسائل التقويم بما يحقق الموضوعية والعدالة .

وتعتبر وسائل التقويم عوامل مساعدة على اصدار القرارات لرجال التعليم على مختلف مستوياتهم ولتلاميذ المدارس فى مختلف المراحل الدراسية ، وأصبح للمقابلات الشخصية والزيارات الميدانية والاستفتاءات والاختبارات المتنوعة أهمية بالغة فى ميدان التربية والتعليم ، وفى مجال تقويم التلميذ على سبيل المثال تستخدم أنواع مختلفة من المقاييس مثل الاختبارات الشخصية والاختبارات التنبؤية التى تستخدم فى التوجيه التعليمى للتلاميذ ، وكذلك الاختبارات التحصيلية التى تطبق خلال العام الدراسى أو عند النقل من صف الى صف آخر أو فى الامتحانات العامة .. وهكذا .

ولأن جوهر التقويم لتلاميذ الفصل يكشف عن مدى استفادة التلميذ من التعليم فلابد من قياس الفروق الفردية فى الاستعدادات العقلية ومدى افادة التلميذ فى تحسين سلوكياته بجانب قياس التحصيل فى المواد الدراسية المختلفة .. ولهذا نجد أن هناك اعتمادية متبادلة بين التدريس والتعلم والتقويم الأمر الذى يقتضى ضرورة تدريب المدرسين على استخدام وسائل التقويم والقياس المختلفة ، سواء بالاختبارات المقننة أو الاختبارات التى سيضعها المدرس أو غير ذلك .

الوضع الراهن لتقويم التعليم:

تقوم وزارة التربية والتعليم بجهود كثيرة من أجل تطوير العملية التعليمية .. ولكنها تركز فى أمور التقويم على جانب واحد فقط اكثر من غيره وهو تقويم التلميذ بوسيلة خاصة وهى الامتحانات المدرسية .

ولا يمكن انكار الجهـــود التى بذلت فى تطوير المناهج والادارة المدرسية وقيام الموجهين بمتابعة وتقويم اعمال المدرسين ، غير أن الوسائل المتبعة فى ذلك لازالت الوسائل التقليديـــة المبنيـــة على الزيارات ووضع التقارير التى تعطى درجة « امتياز » للمدرس ، وبالأخص فيما يتصـــل بالمادة الدراسية .

ويلاحظ كثرة القرارات التنظيمية للامتحانات بتعديل درجة الامتحانات فى أعمال السنة ونهاية الفصل الأول من العام الدراسى بالاضافة الى الغاء النقل الآلى فى الصفوف الأول والثالث والخامس الابتدائى وبذلك يقسم العام الدراسى الى اربع فترات زمنية تنتهى كل فترة باختبار تحريرى قصير ذى طابع موضوعى .

التوصيات

١) التوعية بمفهوم التقويم المتكامل لجميع جوانب العملية التعليمية وتصحيح المفهوم القاصر على أن التقويم يعنى امتحان التلاميذ فقط .. والتنبيه الى أن الامتحانات فى احدى وسائل تقويم التلميذ لأن هناك وسائل أخرى للتقويم .

٢) ضرورة تدريب القيادات التعليمية والموجهين على الأسس العلمية للتقويم ووسائله وضمانات سلامة التقويم وكيفية استخدام ادوات التقويم ووسائل القياس المختلفة لتكون القرارات التى يتخذونها مبنية على أسس موضوعية .

٣) ان تبنى اقتراحات تعديل المناهج وتحسين الكتب وطرق التدريس على أساس التقويم العلمى المبنى على الدراسة الميدانية وأخذ آراء المتخصصين على مختلف المستويات .

٤) أن تكون ترقيات العاملين مبنية على تقويم أدائهم وليس بما يشاع عنهم أو ما يبنى على البيانات الشخصية أو الاقدمية المطلقة .

٥) أن يتم اعداد المقاييس والاختبارات والاستفتاءات اللازمة لتقويم مستويات الاداء لجميع جوانب العملية التعليمية بحيث تتصف تلك المقاييس بالموضوعية ومواصفات القياس السليم ، وهذه مهمة المختصين فى كليات التربية ومركز البحوث التربوية .

٦) أن تتجه الوزارة الى تخفيف هيبة الامتحانات بالاتجاه الى الاهتمام بالنواحى التربوية والنشاط المدرسى ، واعتبار الامتحانات وسيلة لا غاية .

٧) من الضرورى أن يواكب التقويم كل ما يحدث من تغيرات عالمية ومحلية فى النواحى الاجتماعية والتربوية بحيث تتم عمليات التقويم الشاملة المتكاملة بصورة مستمرة كل فترة زمنية مناسبة تمشيا مع ما يحدث من تغيرات وتطلعات مستقبلية .

النشاط المدرسى
مكون أساسى من مكونات العملية التعليمية

أولا : مقدمة عامة :

من الافكار والمعتقدات الخاطئة المنتشرة بين كثيرين من الآباء الاعتقاد السائد بأن وظيفة المدرسة مقصورة على تحصيل التلاميذ للمعلومات من أجل النجاح فى الامتحان ... وأن اشتراك التلاميذ فى مزاولة النشاط المدرسى يعتبر تعطيلا للتلميذ عن المذاكرة والتحصيل .. والامر يحتاج إلى توعية اعلامية واسعة للآباء والتلاميذ بل وبعض رجال التعليم عن أهمية النشاط المدرسى وأهدافه ، وأنه ضرورة أساسية فى رسالة المدرسة كى تؤدى دورها التربوى على الوجه الأكمل .

والمقصود بالنشاط المدرسى ذلك البرنامج الذى تنظمه المدرسة متكاملا مع البرنامج التعليمى والذى يقبل عليه التلميذ بشوق ورغبة تلقائية بما يتمشى مع ميوله وطبيعة مرحلة النمو التى يمر بها .

ويعتبر النشاط المدرسى مجالا طبيعيا لتكامل خبرات التلميذ وترابط المواد الدراسية واتاحة الفرصة للتلميذ للانتفاع بوقت الفراغ ووقايته من المشكلات النفسية والانحراف ، كما يساعد النشاط المدرسى على كشف المواهب والعمل على تنميتها ، على تدريب التلاميذ على حب العمل وتنمية روح التعاون والعلاقات الاجتماعية وربط الحياة المدرسية بالبيئة بما يساعد على المساهمة فى تطوير الحياة الاجتماعية .

ثانيا : مبررات هذه الدراسة :

تهدف التربية الحديثة إلى النمو المتكامل للفرد نتيجة التفاعل بينه وبين البيئة التى يعيش فيها ، حيث تنمو خبراته بطريقة تبنى على العناية

بالنواحي الجسمية والعقلية والروحية وليس بالتركيز على الناحية المعرفية وحدها ... الأمر الذى يتحقق عن طريق مزاولة النشاط المدرسى .

فقد كنا فى طفولتنا بالمدارس نزاول الالعاب الرياضية ونقوم بالرحلات والمعسكرات وكان بالمدرسة فريق الموسيقى وفريق الكشافة ، وكنا نقوم بالتمثيل ونشارك فى معارض الرسم والاشغال اليدوية ونقضى بعض الوقت فى المعامل المدرسية وفى المكتبة وفى فناء المدرسة وخارج المدرسة ... ولكن تلاميذ اليوم محرومون من معظم هذه المجالات الهامة للنشاط المدرسى .

ويظهر ذلك واضحا فى مناهج الدراسة المنفصلة ، وعدم مشاركة المدرس فى الهوايات وقيادة التلاميذ فى برامج النشاط ، وعزوف أولياء الأمور عن تشجيع أبنائهم على ممارسة النشاط مع الاهتمام بالدروس الخصوصية ، ولم يعد للتلميذ فرصة للقيام بالنشاط داخل المدرسة أو خارجها .

ثالثا: الوضع الراهن للنشاط المدرسى:

(١) فيما قبل التعليم الاساسى: المفروض أن تقوم التربية فى دور الحضانة ورياض الاطفال على اللعب والنشاط الحر حيث يقضى الطفل معظم الوقت فى النشاط الحركى والجرى والاستماع للموسيقى وعمل الرسوم والاشغال اليدوية .. والاستماع إلى القصص وارتياد المكتبة ... مع الاقلال من الدروس المركزة على المواد الدراسية المنفصلة .. والعمل على اكتساب التلاميذ الخبرات الحيوية من البيئة والتوجيه التربوى من هيئة التدريس .. ولكن ما يحدث هذه الايام من قيام دور الحضانة ورياض الاطفال بتحفيظ التلاميذ لمعلومات فوق مستواهم العقلى ، وتعليمهم اللغات الاجنبية قبل معرفة كافية للغة القومية (العربية) .. بل وعقد الامتحانات لهم ، أمر لا يتفق مع طبيعة المرحلة العمرية التى هم فيها .

(٢) فى التعليم الاساسى: المفروض أن تكون المجالات العملية متكاملة مع المواد الدراسية ، بحيث يتعلم التلاميذ المواد الدراسية عن طريق مزاولة النشاط العملى فى المجالات الصناعية والزراعية وعن طريق الاساليب التى تربط الخبرات بالمواد وبالمجالات كما فى طريقة المشروع وطريق الوحدات الدراسية والخروج فى معسكرات ورحلات دراسية وزيارات لما فى البيئة من مؤسسات تساعدهم على كسب الخبرات وفهم المواد الدراسية ... ولكن الزائر للمدارس فى التعليم الاساسى سيجد الانفصال سائدا بين المواد الدراسية وبين المجالات العملية التى أصبحت كالمواد الدراسية ، حيث تدرس كمعلومات بينما الاجهزة والادوات حبيسة الادراج ، ولا يوجد غير القليل من النشاط المدرسى لاسباب كثيرة كازدحام الفصول والفترات الدراسية .

٣- فى مرحلة التعليم الثانوى العام والفنى: كلنا يعرف طغيان الامتحانات فى هذه المرحلة وبالاخص الاستعداد للثانوية العامة حيث يهتم الاباء باشغال ابنائهم بالدروس الخصوصية منذ السنة الاولى فى جميع المواد وبالاخص الرياضيات والعلوم واللغات . ولامكان تقريباً للنشاط المدرسى .. وبدلا من أن يكون النشاط المدرسى دوره فى تشويق التلاميذ للمواد الدراسية أصبح التلاميذ - لانعدام هذا النشاط - كارهين للمدرسة وخاضعين لضغوط الاباء وأصبح النشاط المدرسى مهملا من المدرسين ومن التلاميذ ومن الاباء .. وهذه الصورة لا تخفى على أحد .

رابعا: بعض التجارب السابقة فى النشاط المدرسى:

١ - فى طرق التدريس: قامت محاولات تجريبية كثيرة فى تحسين طرق التدريس والتربية عن طريق النشاط ومن أمثلة ذلك طريقة المشروع وطريقة الوحدات الدراسية وتطبيق طريقة دولتون ، والخروج فى معسكرات دراسية ، وتكوين جماعات المواد الدراسية التى يتعاون

أفرادها فى جمع المعلومات فى المادة كجماعة التربية الدينية وجماعة اللغة العربية وجماعة المواد الاجتماعية ... الخ ومن الاساليب التى سبق تطبيقها قيام التلاميذ بجمع العينات والنماذج والصور وعمل المعارض التى تقوم على إيجابية التلاميذ ومشاركتهم فى تنظيم المعلومات والبحث والدراسة .. هذا بالاضافة إلى الافادة من المكتبات المدرسية والمعامل والورش العملية .

٢ - النشاط خارج المدرسة : حيث تنظم التلاميذ مع المدرس الزيارات للمصانع والحقول الزراعية والحدائق والمؤسسات العامة فى البيئة المحيطة بالمدرسة ، ويمكن أن يقضى التلاميذ اسبوعا كاملا فى رحلة مدرسية لقرية صناعية أو بيئة ساحلية ، وقد كانت الرحلات إلى الأقصر واسوان وإلى الفيوم وإلى ساحل مدينة رشيد ضمن برامج النشاط خارج المدرسة .

٣ - نظام الاسر المدرسية : وهو يضمن مشاركة جميع التلاميذ فى كل نواحى النشاط بتقسيم التلاميذ إلى مجموعات يقود كلا منها رائد من المدرسين وتنظم بين الاسر مباريات فى مختلف نواحى النشاط مما يزيد من حماسهم للتفوق والمنافسة وقد سبق أن طبق هذا النظام فى المدارس النموذجية بنجاح كبير .

خامسا: أنواع ومجالات النشاط المدرسى:

١ - النشاط الثقافى كالمحاضرات والمناظرات وارتياد المكتبات وعمل الندوات والخطابية وقد جلرت صحف الاخبار والمجلة المدرسية واجتماعات الاباء والمدرسين والتلاميذ .

٢ - النشاط الفنى كالرسم والاشغال اليدوية والمشاركة فى التمثيل والموسيقى وفى تجميل المدرسة والفصول .

٣ - النشاط الصحى كالعناية بنظافة المدرسة ، والاهتمام بملابس التلميذ والتوعية الصحية فى تناول الطعام والكشف الطبى الدورى والوقاية من الامراض المختلفة .

٤ - الهوايات المدرسية .. وتختلف من تلميذ إلى آخر بحسب ميوله الخاصة (مثلا هواية جمع طوابع البريد وهواية تربية العصافير وهواية تربية الاسماك وهواية التصوير) .

٥ - نشاط التربية الاسرية كاعمال المطبخ وصناعة الملابس والتدبير المنزلى والعناية بالاسرة والاطفال .

٦ - الاندية الصيفية : وهو نشاط هام فى استغلال المبانى المدرسية اثناء العطلات فى مزاولة أنواع النشاط المختلفة ثقافيا واجتماعيا حيث يقضى التلاميذ أوقات فراغهم بالمدرسة بدلا من سوء استغلال الوقت والتعرض للانحراف.

ويمكن النظر فى النشاط من نواح أخرى مثل :

- النشاط المصاحب للمواد الدراسية .
- النشاط المرتبط بالمناسبات المختلفة .
- النشاط الحر .
- الهوايات .
- النشاط خارج المدرسة .
- النشاط الصيفى وفى العطلات .
- التربية البيئية والسكانية .
- التربية الرياضية .

أهم أسباب تعثر برامج النشاط المدرسى:

١ - المبانى المدرسية .. ولعل هذا هو أهم أسباب تعثر برامج النشاط حيث شغلت المبانى المدرسية بحجرات الدراسة ولم يعد هناك الافنية الواسعة اللازمة لمزاولة النشاط .

وقد أدت زيادة أعداد التلاميذ وازدحام المدارس وزيادة الحجرات الدراسية التى شغلت كل مساحات وحجرات المبنى المدرسى إلى تقلص

الانشطــة واختـفــت الورش والمكتبــات وانعــدم وجـود الحظائر والحدائــق والمرافق الاساسيــة التى كانت موجـــودة فى مدارسنا من قبل .

٢ – قصر ساعات الفترة المدرسية بسبب تعدد المدارس فى المبنى الواحد واشغال المدرسة الواحدة بثلاث مدارس احيانا ، مما أدى إلى تعدد الفترات واختفاء فترات الراحة بين الدروس ، بالاضافة إلى ازدحام الفصل بزيادة كثافته فى معظم المدارس حيث بلغت كثافة الفصل الواحـد أكثر من ستـين تلميـــذا .. الأمـــر الــذى أدى إلى صعوبة مشاركة جميع التلاميذ فى أى نشاط ، بل أن من العسير على المدرس أن يخرج مصاحبا هذا العدد من تلاميذ الفصل فى رحلة أو زيارة لاحــدى مؤسسات البيئــة المحيطة بالمدرســة وتحمل مسئولية رعايتهم .

٣ – تمويل النشاط المدرسى : تحتاج ممارسة النشاط المدرسى إلى ميزانيات الرحلات والملاعب والادوات ، وقد أدى ضعف أو انعدام الميزانيات المخصصة للنشاط المدرسى على اختلاف انماطها وميادين ممارستهـــا إلى اغفال بند النشاط المدرسى فى الميزانيات .. ولم يحاول الابــاء المساهمــة فى متطلبــات النشاط فى ظل ارهاقهم بالدروس الخصوصية .. والواقـــع أن نقص الميزانيــة المخصصة للتعليم كله يعتبر مشكلــة رئيسيــة ، حيث تقل ميزانية التعليم فى مصر عن ما يخصــص للتعليم فى كثيــر من البــلاد الاخـــرى عربية وأجنبية .

٤ – ادارة النشاط المدرسى ودور المعلم : فقد أصبح المعلم مثقلا بالعمل فى الفصول المكدسة .. ومن الصعب قيامه بابتكار أساليب جديدة لاحياء صور النشاط فى ظل الظروف الواقعية . كما أن برامج تدريب المعلمين والموجهين قد أغفلت ايجاد حلول تسمح بالعودة الى الاهتمام بالنشاط المدرسى حيث ملأ اليأس قلوب القيادات بحيث لا مجال لمزاولة فكرة النشاط التربوى .. وقد تحولت توجيهات القيادات العليا المسئولة عن النشاط المدرسى إلى صورة شكلية بإعداد توجيهات مكتبية عن انجازات المدارس .

٥ – طغيان الامتحانات على برامج النشاط .. فكلنا يعلم مدى سيطرة الامتحانات التقليدية على العملية التعليمية كلها ، حيث انصرف المعلم إلى التلقين وانصرف التلاميذ إلى الحفظ والاستعداد لاجابة الأسئلة كما هو وارد فى نماذج الامتحانات الرسمية والخارجية ، واختفت وسائل التقويم الشامل للتلميذ صحيا وعقليا بحيث تشمل جميع جوانب الشخصية .

التوصيـــات

١ – أن يكـــون المبنى المدرســـى الجديـــد مستوفيـا للمواصفات التى تضمن تيســـير تنفيذ برامـــج النشـاط المدرســـى ، وعـدم السمـاح باشغـال الفناء المدرســـى ببناء فصـــول جديدة .. والعمل على منع تعدد الفترات بالمبنـــى المدرســـى الواحـــد .

وبذلك تتوافر بالمبنى حجرات النشاط والورش والمعامل والمكتبة والحديقــة وغيـر ذلك من المرافـــق الضروريــة مع مناسبة المبنى لاعداد التلاميذ .

٢ – توفير الميزانيات اللازمة لتنفيذ برامج النشاط المدرسى ، والا توجه المبالغ المخصصة للنشاط المدرسى لاغراض اخرى .. وان تعمل الوزارة والادارة التعليمية على توفير ما يلزم النشاط المدرسى من أدوات وملابــس ومستلزمـــات أخرى بما يضمـــن تنفيذ برامج النشاط من

التعليـم الجامعـى والعالـــى

التعليم الجامعى والعالى
وظائفه وسياساته والتوزيع الجغرافى لخدماته

مدخل للدراسة

أين نحن:

تتسع الفجوة بين مصـــر والعالم المتقدم وتتزايد بتسارع كبير، ويتضح ذلك من مقارنـــة مدى إسهام المجتمع المصرى مقارنا بالتقدم العـــالمى ســـواء فى العلـــوم والتكنولوجيـــا أو فى الفنـــون والاجتمـــاع والاقتصاد .

والمجتمع المصرى لازال فى مستوى يتسم بثقافة وممارسات مجتمع زراعى أكثر منه صناعى تكنولوجى ويظهر هذا التخلف فى ضعف التجاوب مع تطور مقومات التقدم بالمعدلات التى تؤدى إلى زيادة معدل إنتاج الفرد أو سرعة الانتقال (حتى سرعة النبض الموسيقى) وكذلك فى التطور المعرفى والاجتماعى والسياسى والثقافى والتطور المستمر فى التعليم والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١ – ظهور عدد من العشوائيات من سكان المدن والقرى لاتتمع بمياه نقيـــة أو وسائل صرف صحى أو رعاية صـحيـــة كافيـــة ، وذلك فى الوقت الذى دخلت فيـــه الكهرباء للقريـــة وإستخدم سكانهـــا سلعـــا تمثل إنتاجا تكنولوجيا متقدما (مثل التليفزيون – والغسالات – والثلاجات – والفيديو) .

٢ – مظاهر التفكك والقلق التى يعانى فيها العلماء والمفكرون من الفجوات الواسعة بين مستواهم الفكرى العالى وواقعهم الاجتماعى والمادى الخفيض نسبيا .

٣ – ضعف الوعى بحقائق المستوى العالمى المعاصر فى العلم والتطور التكنولوجى ، وتأثير ذلك على إحداث التفاوت بين المجتمعات .

٤ – الفجوة الحضارية بين المدينة والقرية ، وبين الجامعات ومراكز البحث العلمى وقطاعات الانتاج الزراعى والصناعى والتجارى وبين نبض ومدى التجاوب السياسى والاقتصادى فى الحياة العامة .

٥ – إعتماد التعليم بصفة رئيسية على التلقين والمصادر المحدودة للحصول على المعرفة والثقافة ، وإغفال الاهتمام بتنمية القدرات والمهارات الأساسية للأفراد ، علما بأن الأفراد هم اللبنة الأساسية لأى تقدم يرجى .

٦ – الانبهار بكل ما هو أجنبى ونقص الاستفادة بالطاقات الوطنية البشرية مما يؤدى إلى قصور فى التنمية البشرية الوطنية الشاملة والمتواصلة .

٧ – الاستسلام للاعتماد على الغير من خلال السعى للحصول على القروض والهبات ، مع إغفال توليد المناخ الملائم لخبرات الاستثمار المحلى والأجنبى فى المشروعات الانتاجية ذات المردود العالى ومعدلات القيم المضافة .

٨ – التطلع للمشاركة والمساهمة فى التغير العالمى مع وجود زخم من سلبيات الماضى الضاغطة تتسم بممارسات ونظم بيروقراطية مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والثقافية .

إلى أين .. والحل

من أجل التقدم المتكامل لابد أن تشمل أنشطة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والفنية ، وكذلك الأسلوب العام للحياة والممارسات اليومية ، وذلك لأن أسلوب التدرج يقود الى توسيع الفجوة بين المجتمع المصرى والمجتمع العالمى ويلاحظ أن رفع القدرات الفردية لا يتيسر إلا بتطوير التعليم كماً وكيفاً وذلك من خلال :

١ – القضاء على الأمية .

٢ – رفع القدرات الذاتية المتمثلة فى :

أ – الاستقلال الفكرى – المبادأة .

ب – التصور – التحليل – النقد – الابتكار – الاستنباط – الاستقراء – صنع القرار .

جـ- تقبل التغيير والاسهام فى احداثه بأدوات العصر .

د – حساب المخاطر وإدارة الزمن والمعلومات .

هـ – الايمان بأن لكل حل حلا أفضل منه .

و – التفكير بالإجماليات wholistics على النطاق الوطنى والكونيات على النطاق العالمى وربطها بالمنظومات الفرعية ، وصولا إلى الأهداف المرجوة .

ز – الإيمان بأن البحث العلمى وابتكار المعارف هو أساس كل تقدم يرتجى .

والحل هو التصدى لكل ماسبق بادارة علمية وبالنظرة الكلية ، إنما لايمكن التقدم فى مجال وترك الآخر أو التقدم التدريجى الذى كثيرا ما يقود إلى طريق مسدود ... وبالنسبة لقطاع التعليم فلايكفى فقط إعادة النظر فى السلم التعليمى وعدد سنين الدراسة فى المراحل المختلفة وتعديل الكتب كميا عن طريق حذف الحشو .. أو تعديل الامتحانات لوضع أنماط للأسئلة ، ولكن هناك قضايا هامة فالمدرس الحالى وإدارة التعليم فى كل مستوياتها تحتاج إلى إعادة تأهيل لمهام وأساليب جديدة وإن الهيكل العام لادارة وتشغيل المجتمع (Management) يحتاج إلى إعادة نظر على ضوء رؤية مستقبلية للمجتمع على أساس من الجهود الجماعية المتكاملة عن طريق مؤسسات مستقرة مستمرة تساندها إدارة فعالة وكفئة .

وكذلك يلزم اعادة النظر فى التعليم الجامعى والعالى ووظائفه وسياساته فى ضوء التطور والتحول العالمى الحديث فى مجالات العلوم والتكنولوجيا .

سمات العصر الحديث والعالم الجديد:

نعيش الآن عصرا تدفقت فيه المعرفة الانسانية وتنوعت الانجازات فى مختلف الميادين الفكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وتوثقت العلاقة بين الخضم الهائل من الانتصارات العلمية والتكنولوجية التى أصبحت تصوغ حياة البشر وترسم معالم المستقبل فى تزايد تراكمى متنوع ومتطور بعجلة متسارعة ومعدلات فائقة بحيث أصبح لامناص للأمم والمجتمعات سواء من بلغ منها شأوا عاليا من التقدم والازدهار أو من دفع دفعا إلى الأخذ بأسباب التنمية الشاملة بقدر ما تسمح له إمكاناته وتتيح قدراته ، وأصبح العالم مقسما إلى عدة شرائح تحدد معالمها بصفة أساسية مراتب التقدم العلمى والتكنولوجى .

وأصبحنا نتعامل مع أنواع وأطر من المجتمعات المتقدمة – تتطلع إليها الدول أو المجتمعات الصناعية – والنامية – وهى الدول متوسطة الدخول الآخذة بأسباب التقدم – والآخذة بالنمو أو الفقيرة – وهى الدول متدنية الدخول والتى تعمل بكد ونصب نحو اللحاق اللاهث بمن يسبقها ، ونتعايش جميعا معشر البشر فى عالم واحد تربط بين أبهائه وسائل اتصال سريعة ومتاحة دائمة التطور والنمو غيرت كثيرا فى مدلولات تغير

الزمان والمكان وقصرت المسافات وتوالت المعارف وتزاحمت المعلومات تملأ ما يسمى البنوك أو القواعد المعلوماتية ، وتعددت الشبكات المعرفية عبر الأسلاك واللاسلكية والفضائية ، بالتكنولوجيات الضوئية والإليكترونية والمغنطيسية وبغير ذلك من الوسائل والأساليب .

وفي ضوء ما تقدم تطورت العلاقة بين التعليم والعمل ، وبين العلم الأساسي والعلم التطبيقي ، وأصبح لزاما على إنسان هذا العصر أن يناضل من أجل أخذ مكان مناسب في المجتمع الذي يعيش فيه بالسعي نحو التعليم النظامي بصوره ومراحله وبين التعليم الذاتي والتعليم المستمر مدى الحياة . وقد أدى التقدم التكنولوجي الكبير إلى تحول ضخم في أساليب الحياة وصورها ، ذلك أدى في معظم المجتمعات المتقدمة إلى « أتمتة » الكثير من الصناعات ، وتبع ذلك تقلص دور العمالة اليدوية أو نصف الآلية ، وزادت الحاجة إلى عمالة الاخصائي والمتخصص الذي يتعامل مع الآلات والتجهيزات المتطورة بكفاءة ودراية . وفي مقابل ذلك ظهرت بوادر نوعيات من البطالة لم تكن موجودة بهذا القدر أو بتلك الصور ، ومن ثم فقد قصرت ساعات العمل وزادت ساعات الفراغ ، ومن ثم أصبح من الضروري إستثمار ساعات العمل وساعات الفراغ بنفس القدر من العناية والكفاءة بما يؤدي إلى الاستمرار في تنمية المعارف الحضارية ومواجهة الأمية الوظيفية والأدائية – إلى جانب التحرر السريع من أمية القراءة والكتابة .

وظهرت آثار هذه التحولات جميعا على فلسفة التعليم في مراحله المختلفة ، وعلى سياساته ومناهجه وبرامجه .

وفي ضوء المعايير والمؤشرات والمؤثرات الموضحة أعلاه سوف نوضح الأبعاد الرئيسية التي تحيط بالعملية التعليمية والتربوية فلسفة وسياسة وأهدافا مع التركيز على التعليم الجامعي والعالي وما يقوم عليه من وظائف ومهام في خدمة المجتمع .

فلسفة التعليم الجامعي والعالي وغاياته :

تتلخص فلسفة التعليم بصفة عامة والتعليم الجامعي بصفة خاصة في الأخذ بالمفاهيم والمعايير الأساسية الآتية :

١ – أن عملية التعليم خدمة إجتماعية أساسية وحق للمواطن في مرحلة التكوين المعرفي والثقافي العام يلزم توفيره له في إطار ديموقراطي تفتح أبوابه أمام مختلف شرائح المجتمع مع تهيئة الأساليب والوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه العامة . ويسري ذلك على مرحلة التعليم قبل الجامعي .

أما في مرحلة التعليم الجامعي والعالي فانه خدمة عامة وإستثمار تنموي اقتصادي كذلك ، ومع وجود بعض التشابه الشكلي من تقديم التعليم والتدريب لطالب العلوم الأساسية وطالب العلوم التطبيقية وطالب العلوم الإنسانية أو الاجتماعية في المرحلة الجامعية الأولى (مرحلة البكالوريوس أو الليسانس) من حيث تقديم المعرفة على هيئة مقررات ومحاضرات وندوات ، وعقد إختبارات وإمتحانات لقياس مستوى التحصيل والفهم والقدرة على التعبير عن مكتسبات الطالب من المعارف ، فإنه توجد فروق أساسية في تعليم المواد العلمية الاساسية والتطبيقية عن تقديم المواد الأدبية والنظرية ، حيث التعليم النظري للعلوم يتناول أساسياتها وحقائقها ومواصلها التي تأكد بلوغها وإلى جانب ذلك ، مقترنا به ومكملا له لابد من تقديم التدريب العملي والتجريبي للدارس مع الاستفادة بالوسائط التكنولوجية التي تحقق أبعاد المفاهيم العلمية وتزود الدراسين بالمهارات والقدرات العملية .

٢ – أن المعرفة العلمية ليست عملية تراكمية بسيطة بل متراكبة ، وأن ظهور نمو أو تطور جديد للمعرفة في مجال ما يتطلب إجراء تعديلات وترتيبات – كثيرا ما تكون جوهرية في الأسس والمفاهيم العلمية القائمة حتى تناسب وتمهد للتطوير الأحدث ، ولعل من أمثلة ذلك تلك النقلة

الكبيرة التى حدثت من الفيزياء التعليمية إلى الفيزياء الكمية والموجية ، والنظرية النسبية وتعديلاتها والتى حدثت فى القرن العشرين ، وحدث مثل ذلك فى مختلف العلوم الأخرى مثل الكيمياء التقليدية الوصفية إلى الكيمياء التركيبية والكمية والموجية ، وفى علوم الحياة التقليدية البيولوجية الجزئية والوراثية ، والتكنولوجيا الحيوية ، بل أن علوم الرياضيات وهى أساس العلاقات بين المفاهيم والتطورات فى مختلف العلوم الأساسية الأخرى قد تطورت وظهرت لها الكثير من النظريات والمفاهيم الجديدة ، والتطبيقات العملية الفاعلة ، وغنى عن البيان ما حدث من طفرات فى علوم الفلك والفضاء تضافرت عليها سائر الإنجازات العلمية والتكنولوجية ، وعلوم الطاقة الأحفورية والنووية ، والمتجددة .

ولعلنا نقرر واقعا ملموسا إذا ما أقررنا بأن العلوم التطبيقية المختلفة الزراعية والهندسية والطبية والصيدلية والكيميائية وغيرها تستند إلى المزيد من الأساسيات وتستخدم العديد من التكنولوجيات المتطورة .

ومن ثم يمكن القول بأن عصرنا الحديث وبصفة خاصة عالمنا الجديد الذى بدأ يتشكل وسوف يتحدد فى مستهل القرن الحادى والعشرين وعلى وجه الترجيح خلال العقدين الأولين منه ، هو عصر تكامل المعرفة وتساند إنجازاتها لتحقيق حياة أفضل للبشر وتأمين مستقبل أكثر رجحانا للأمم والشعوب .

٣ - تتجه الدول المتقدمة تكنولوجيا فى ضوء ما يصاحب التقدم فى المجالات الصناعية والزراعية من حركة العاملين فى هذه القطاعات مما يسمى « القطاع الابتدائى » متمثلا فى الزراعة والصناعات الاستخلاصية « extractive industriES نحو ما يسمى « القطاع الثانوى » متمثلا فى الصناعات الانتاجية (manufacturing industries) التى تعتمد على امتلاك الخبرة والأصالة والتنمية التكنولوجية المستمرة أكثر منها على الخامات والمواد الأولية ، بل تعنى بتحويلها إلى منتجات داخل مصانعها ومؤسساتها الكبرى ، تتجه بعض هذه الدول بخطى مبتدأة حاليا ينتظر أن تكون متسارعة مستقبلا نحو مايسمى « القطاع الثالث » الذى وصف بدعم وتكريس « صناعة الخدمات » وفيه تتبوأ المعرفة النظرية العلمية والتكنولوجية موقعا مركزيا فى التنمية الاقتصادية التى تهدف نحو التحكم فى المقدرات والمقومات الاجتماعية والاقتصادية وفى توجيه التغير والتحديث .

٤ - البحث العلمى مكون أساسى لمواقع النفوذ والتأثير فى صياغة مستقبل المجتمعات والأمم ، ويقتضى ذلك أن نعد العدة من الآن وفى مسارنا المستقبلى المحفوز والنشط إلى العناية بجامعاتنا ومؤسسات البحث العلمى الهادفة من داخلها وخارجها نحو أجتياز الفجوة المتسعة بين الأوضاع الراهنة والأوضاع القادمة الحاكمة لمستقبلنا ، بوضع الاستراتيجيات السليمة والسياسات الحكيمة وتخصيص كل مايلزمها من إمكانات وطاقات سواء فى أساليب ووسائل الاعداد أو تكثيف جهود الفرق المتكاملة ، أو فى حسن الاستفادة من الموارد البشرية والمادية المتاحة ، ويرتبط بهذه السياسات خطط متدرجة للتنفيذ تتفرع عنها برامج تنفيذية مدروسة وتحكمها نظم أكاديمية وإدارية مدربة فعالة رشيدة .

إستراتيجية التعليم وسياساته :

تأسيسا على ما تقدم وفى ضوء الأحوال الراهنة المحيطة بالعملية التعليمية فى مختلف المراحل يمكن

تحديد المهام والغايات الأساسية المناطة بمؤسسات التعليم والبحث العلمي فيما يلي :

١ - معاونة المواطنين على إستيعاب وتفهم القدر المستهدف لكل مرحلة تعليمية من المعرفة ، مع تنمية القدرات وتكوين المهارات التي تمكنهم من التفاعل الإيجابي مع المجتمع وأداء الخدمات المطلوبة والمتطلبة أداء فاعلا بناء متوافقا مع التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع وقطاعات العمل والنشاط فيه ، مع توخي التواصل والتناغم مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث .

٢ - توجيه التعليم والتدريب لاحداث التنمية الشاملة لمختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع .

٣ - بذل العون والإرشاد للمواطنين للمحافظة على القيم وصيانة الذاتية الثقافية والتراثية والحضارية للمجتمع ، مع العناية بحسن الاستفادة من أوقات الفراغ بحيث تصبح مكملا للشخصية المتوازنة والمواطنة الصالحة ، وبحيث تحمي المجتمع من أضرار البطالة ، ونزعات الضياع والانحراف والتفكك وما قد يهاجمها من توجه غير واع وتستر غير مدروس وراء التوجهات العقائدية أو الدينية وينزلق أحيانا نحو العنف والارهاب ومن أجل تحقيق هذه الأهداف والغايات الاستراتيجية يلزم الأخذ بالسياسات الآتية في مجال التعليم الجامعي :

١ - العمل على إسهام جميع مراحل التعليم والتربية خاصة في نطاق التعليم الجامعي والعالي ومراكز ومواقع البحث العلمي في تحقيق متطلبات المستقبل ، وذلك عن طريق تكوين أجيال جديدة من المتخصصين مزودة بالطاقات والامكانات المناسبة ، مع توفير المرونة والمناهج والنظم واللوائح التي تحقق حرية الحركة وتواكب التغيير والتطوير .

٢ - إيلاء عناية خاصة لمجالات التخصص الجديدة والمستحدثة التي تؤثر تأثيرا فاعلا في صياغة مقومات المجتمع الحديث المتطور مثل علوم الحاسبات وتطبيقاتها ، وعلوم المعلومات ، وعلوم الطاقة الجديدة والمتجددة وعلوم الفضاء ، والعلوم البيئية ووسائل حماية البيئة من التلوث ، وترشيد المحافظة على الثروات الطبيعية وتنمية الموارد ، وعلوم الهندسة الوراثية والتكنولجيا الحيوية وغيرها .

٣ - تعميم الأخذ بأساليب تنمية التعلم الذاتي والتزود المستمر بالمعرفة العلمية والتكنولوجية مع تنمية قدرات الدارسين وملكات الإبداع فيهم وتشجيعهم بالمكافآت والجوائز المجزية .

٤ - العناية بالبحث العلمي الأساسي والتطبيقي وتوجيه عدد من مشروعاته نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتشجيع عمل الفريق ، مع العناية بمواكبة التقدم العلمي والتكنولجي الحديث .

٥ - تنمية الموارد المالية وتطوير الامكانات التعليمية والبحثية ، مع تحقيق حسن الاستفادة من الموارد المتاحة وتحقيق التعاون والتكامل في مختلف الانشطة التعليمية والبحثية وذلك عن طريق ترشيد مجانية التعليم وزيادة حصيلة الخدمات المؤداة لقطاعات الانتاج والخدمات .

٦ - العمل على وضع النظم والأنشطة التي تكفل تحقيق التعاون بين قطاعات التربية والتعليم في مختلف المراحل ، ووسائل الأجهزة الحكومية والأهلية ، وكذلك الحزبية والنقابية ، وقطاعات العمل الانتاجي والخدمي العامة والخاصة ، والاستعانة بالمعونات الأجنبية المتاحة من المنظمات الاقليمية والدولية المعنية بالتعليم والثقافة ، والتنمية الاقتصادية ، وتشجيع هذه المصادر جميعا على الاسهام في تطوير وتنمية التعليم والتدريب بإعتبارها اللبنات الأساسية لخدمة المجتمع وتنمية موارده الاقتصادية وتأمين ذاتيته الثقافية والتراثية .

الوظائف الأساسية للجامعات فى المجتمع المعاصر :

مع الأخذ بكل الاعتبار بكل ماجاء فى نطاق فلسفة الجامعة وموقعها فى المجتمع ، وما لخص فى مجال إستراتيجية وسياسات التعليم والتدريب يمكن تلخيص الوظائف الأساسية الآتية :

١ - إعداد الأطر المتنوعة والمتطورة والقادرة من المتخصصين والفنيين والمفكرين اللازمين للقيام بالأعمال والانجازات التى يتطلبها المجتمع فى سائر قطاعات النشاط بما يتلاءم مع التطور الحديث والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالبلاد ويتوافق مع أهداف وبرامج وتطلعات التنمية الشاملة ، مع تدفق وإستمرار معين التطوير لاحداث إضافات فاعلة ومؤثرة ومحسوسة إلى سوق العمل ومراكز التثقيف والتنوير فى المجتمع ، ومسايرة اتجاهات التقدم والازدهار والتنمية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية .

وتتكامل هذه الوظيفة الهامة التعليمية والتربوية مع مخرجات مراكز التعليم فى المرحلة قبل الجامعة والمعاهد العليا الفنية فى القطاعين العام والخاص .

٢ - القيام بالدراسات العليا ، فى مختلف المستويات فى نطاق الاستراتيجية الوطنية والتعليمية سواء فى مجالات العلوم المتقدمة أو فى مجالات التأهيل والتدريب على قواعد أصول مهارات البحث العلمى من أجل التطوير والتنمية وتنمية القدرات على الابتكار والاستنباط فى مختلف مواقع العمل ومراكز التنمية والتطوير بها .

٣ - القيام بالبحث العلمى الأساسى والتطبيقى مع توجيه بعض مشروعاته نحو إحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع إلى جانب الاسهام فى تقدم العلوم والفنون والآداب .

٤ - تعظيم برامج التعليم المستمر والتدريب المتصل ، وبرامج الخدمة العامة بالتعاون مع مراكز النشاط بهدف رفع مستويات الأداء وزيادة كفاءة انجاز الأعمال .

٥ - العناية ببرامج خدمة البيئة فى مختلف المجالات خاصة فى مجال تنمية الموارد والثروات الطبيعية والحد من التلوث بأنواعه والمحافظة على البيئة المحلية والاقليمية والعالمية .

٦ - المشاركة الفاعلة فى تحقيق التنمية والتنسيق مع قطاعات العمل المختلفة ، واحكام التعاون بينه وبين مراحل قطاع التعليم الجامعى والمعاهد العليا العامة والخاصة ، التعليم قبل الجامعى .

٧ - المتابعة والتقويم المستمر للمؤسسات التعليمية وبالبحثية والمواجهة السريعة للمعوقات والسلبيات .

معايير تقويم وتطوير الاداء فى المؤسسات التعليمية خاصة فى مراحل *التعليم الجامعى والعالى*:

استقر الرأى على عدد من المعايير والأسس للقياس وتقويم وتطوير الأداء فى المؤسسات التعليمية خاصة فى مرحلة التعليم الجامعى من أهمها ما يلى :

١ - نظم ادارة وتشغيل المؤسسة التعليمية ونوعية الاشراف والرعاية ، فى مختلف الشئون الاكاديمية العلمية والبحثية وما يرتبط بها من مقومات رئيسية ومدى ما تتمتع به المؤسسة من استقلالية وحرية تصوغ استمرار نموها وتطورها .

٢ - مجموع البرامج التعليمية النظامية واللانظامية التى تقوم عليها المؤسسة والدرجات العلمية التى تمنحها ، ومدى التنوع والتكامل والترابط بينها ، وضمانات استمرارية تطوير وتحديث هذه البرامج ، وما توفره من تخصصات فرعية وأنشطة تكميلية وثقافية لطلابها .

٣ - مستوى الخبرة من حيث العراقة الزمنية والاكاديمية للمؤسسة

وكذا بالنسبة لكل من مجالات التخصص وبرامجها وبالنسبة لكل قسم أو مكون من مكونات المؤسسة .

٤ – أعضاء هيئة التدريس ومؤهلاتهم وتخصصاتهم وخبراتهم واهتماماتهم الخاصة والعامة ، وطبيعة أعمالهم وظروف استخدامهم بعقود دائمة أو مؤقتة . وما ارتبط بهم من أعباء تدريسية بحثية أو من خدمات وما توصلوا اليه من الانجازات العلمية والبحثية ، وما يقدمونه للبيئة والمجتمع من خدمات واسهامات فعالة ومؤثرة .

٥ – مدى توافر الأدوات والتجهيزات والتكنولوجيا المعينة وسائر مقومات التعليم والبحث العلمي بما فى ذلك المكتبات ومصادر المعلومات ، وورش الصيانة والاصلاح وتصنيع الاجهزة العلمية ، والمعاونين الأكفاء من التقنيين والفنيين والأجهزة الادارية والمالية المتطورة .

٦ – المدارس العلميـة وبرامج مراكز التميز العلمي القائمة فى المؤسسة التعليمية أو البحثية ومشروعات البحوث العلمية الاساسية والتطبيقية ومدى الاستفادة من نتائجها فى تطوير الاداء ورفع مستواه داخل المؤسسة وفى قطاعات الانتاج والخدمات .

ويدخل فى هذا النطاق الاهتمام بعمل الفريق والتعاون والمثمر مع مراكز ومعاهد البحوث القائمة فى مواقع العمل المختلفة ، ووحدات ومراكز البحوث والتطوير فى قطاعات الانتاج ومواقع الخدمات .

٧ – برامج ووسائل التنمية المستمرة المتواصلة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين ومعاونيهم من مختلف الكوادر .

٨ – ما تقدمه المؤسسة من خدمات الريادة والرعاية المتكاملة للطلاب ، وما توفره من أنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية لهم ، بما من شأنه تكوين الشخصية السوية الواعية . ويدخل فى هذا النطاق مساعدة الخريجين على الالتحاق بالأعمال المناسبة فى المجتمع سواء فى القطاع الحكومى أو الأهلى ، ومتابعتهم بعد التخرج ومداومة الاتصال بهم .

البحث العلمى الاساسى والبحث العلمى التطبيقى :

البحث العلمى الاساسى هو فحص وتأمل وتدارس وتمعن حول مختلف الظواهر والنظم والسعى نحو استكشاف المجهول وزيادة الاستدلال على المعلوم والبحث العلمى كذلك تسجيل المعلومات واثراء المعلومات وتنمية المعارف وتحليل للنتائج . ويعنى البحث بترسيخ وسائل وأسس التطبيق والاسهام الفاعل فى حل المشكلات التنموية والخدمية .

ويقع البحث العلمى الاساسى موقعا رئيسيا فى نطاق رسالة الجامعة ووظائفها باعتبار أنها هى المصادر والمناهل الاصلية للاسهام فى تقدم العلوم والفنون والآداب . والمنابع الكفيلة باعداد الافراد العلميين والباحثين المدربين وتهيئتهم للعمل فى الأقسام والمعاهد البحثية خارج الجامعة وفى وحدات البحوث والتنمية والتطوير فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات و الجامعة وهى كذلك الوعاء الذى يجمع ويشهد جهود الباحثين والدارسين ويثرى المدارس العلمية ويقيم مراكز التميز العلمى المتخصصة ومن ثم تعتبر بمثابة بيوت الخبرة ومصادر الابداع ومراكز الاشعاع لاحداث التنمية والازدهار والتقدم .

– أما البحث العلمى التطبيقى فيعنى بالدرجة الاولى بتوجيه أدوات البحث وتجميع جهود الباحثين المدربين وتكريس انجازاتهم لايجاد الحلول الناجعة للمشاكل القائمة فى مواقع العمل والتخلص من المعوقات والسلبيات التى تعترض خطط التنمية ووضع أولويات مدروسة لذلك بالتعاون الوثيق مع القائمين بالاعمال الانتاجية والتطويرية فى هذه المواقع .

وجدير بالذكر أن الحدود التي تفصل بين البحث العلمى الاساسى والتطبيقى قد أصبحت متلاشية ومتداخلة بحيث تزداد حاجة التطبيق الى تطوير ودعم مستمرين للبحث العلمى الاساسى الموجه ،

كما يلزم لازدهار البحث العلمي الاساسي أن يترسم امكانات وطرائق التطبيق ومن جهة أخرى يوجد ارتباط موضوعي وثيق بين البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجيا فيمكن ابتداع تكنولوجيا جديدة أو تطويرها استنادا الى بحث علمي تطبيقي متعمق ومستند الى قاعدة رصينة من القواعد العلمية الاساسية .

أوضاع البحوث العلمية بالجامعات:

تقوم الجامعات بالبحوث العلمية في اتجاهين اساسيين هما :

أولا : بحوث الرسائل العلمية لدرجات الماجستير والدكتوراه . وهذا النشاط يمثل جانبا رئيسيا من أنشطة الجامعات ، ويقوم باعداد الكوادر والأطر البحثية المدربة اللازمة لاستكمال وتعزيز هيئات التدريس ومعاونيهم بالجامعات ، وكذلك باعداد وتدريب الباحثين ومساعديهم العاملين في مراكز ومعاهد البحوث باكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، ومراكز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة . والعاملين بمؤسسات الطاقة الذرية ، ووزارات الانتاج والخدمات (وتبلغ نسبة العاملين منهم خارج الجامعات حوالي ٤٥ في المائة) .

ويغلب على معظم هذه البحوث صفة الفردية فيما عدا القليل التي تقوم عليها بعض المدارس البحثية في الجامعات ومراكز ومعاهد البحوث وخارجها ، وتستخدم نتائج هذه البحوث خاصة المنشور منها في تنمية الانتاج العلمي للمشرفين عليها والقائمين بها الذين يتقدمون به للترقي في سلم الهيكل الوظيفي بالجامعات والمراكز البحثية .

ويبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس عام ٩٣/٩٤ بالجامعات حوالي ٢٤ ألفا بخلاف معاونيهم من المدرسين المساعدين هذا ويبلغ عدد الحاصلين على الدرجات الجامعية العليا (١٤,٢٠٠) والماجستير (٥,٢٠٠) والدكتوراة (٢,٤٠٠) دارس .

أما مشروعات البحوث التطبيقية والهادفة نحو خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتتضمن مشروعات بحثية محدودة نسبيا أجريت بالتعاون مع الجامعات الامريكية في نطاق مشروعات الترابط بين الجامعات المصرية والامريكية ، ومشروعات أجريت بالتعاون مع جامعات أوروبية في نطاق القنوات العلمية معها والاتفاقيات الثنائية والقروض . ويوجد عدد آخر من مشروعات البحوث تجرى بالتعاون والتعاقد مع بعض مؤسسات التنمية الصناعية أو الزراعية أو الادارية أو الاقتصادية ويغلب عليها الاتصال الفردي وإن كان البعض منها قد توصل الى نتائج مفيدة . وقد بلغ عدد مشروعات البحوث التي أجريت خلال المرحلة الأولى لمشروع الترابط (من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٠) حوالي ١٧٦ مشروعا ، أضيف اليها حوالي ١٠٠ مشروع تجرى في نطاق المرحلة الثانية وأجريت هذه المشروعات في مجالات الزراعة والغذاء والمياه والطاقة والصناعة والعلوم التطبيقية والسياسات الاقتصادية والتنمية البشرية .

هذا وتجرى البحوث الجامعية في الاقسام العلمية والمعاهد والمراكز المتخصصة والوحدات ذات الطابع الخاص الموجودة بها سواء كوحدات للبحث العلمي أو خدمات البحوث العلمية .

وتوجد بالجامعات بعض معاهد ومراكز البحوث المتخصصة تعتبر وحدات ذات طابع خاص تسير على نظم مرنة متطورة ولها تمويل مناسب الى حد ما ، ذلك الى جانب عدد آخر من الوحدات ذات الطابع الخاص القائمة باعمال الخدمات كما تخدم أغراض البحوث العلمية بها ومن بينها المستشفيات الجامعية والمطابع الجامعية .

وكل هذه المراكز والمعاهد والوحدات مزودة بتجهيزات وأدوات وامكانات مناسبة وتقدم خدماتها مقابل عوائد مالية توفر تمويلا يسهم

في ادارتها وانجازاتها .

مقومات الدراسات العليا والبحوث بالجامعات :

اولا : مقومات تتعلق بطالب الدراسات العليا أو الباحث والمشرفين على الدراسة والبحث :

١- توافر حد مناسب من المستوى العلمي للطالب ، وأن يكون الباحث مدربا على أصول وطرائق البحث العلمي ووسائله ومهاراته ، وأن تتوافر الرغبة والاهتمام لدى الطالب أوالباحث في المجال الذي يعمل فيه ، وأن يتفرغ الوقت الملائم لانجاز دراساته أو بحوثه بكفاءة واقتدار .

٢- أن يتوافر العدد المناسب والخبرة اللازمة للاشراف على الدراسات العليا والبحوث وأن ينظم هؤلاء مع طلابهم ومعاونيهم في مدارس علمية يسود فيها عمل الفريق مع الاستمرارية والتواصل مع أهداف البحوث وتطور نتائجها .

ثانيا : مقومات تتعلق بالامكانات والتجهيزات اللازمة للبحث العلمي وأهمها :

١- المكتبات ومصادر المعلومات المزودة بالمرجعيات والدوريات المتجددة مع الارتباط بمراكز وشبكات وقواعد المعلومات المحلية والدولية لتحقيق الانسياب والتواصل المستمر مع التقدم العلمي والتكنولوجي .

٢ - المختبرات والمعامل والتجهيزات المتطورة بما في ذلك وسائل الاستعانة بالحاسبات الآلية في اجراء وتحليل النتائج وتفسير الانجازات البحثية .

٣- العناية بتوفير الفنيين والتقنيين ومراكز الاجهزة العلمية ووحدات الصيانة والاصلاح من المستوى المناسب للتقدم العلمي والتكنولوجي المستمر .

٤ - العناية بالتنمية البشرية والمعرفية لقيادات البحث العلمي والباحثين ومعاونيهم عن طريق حلقات البحث ومجموعات المناقشة والمؤتمرات المحلية والدولية في الموضوعات ذات العلاقة بخطط وبرامج البحث العلمي بالجامعة .

٥ - تحقيق التنسيق المستمر بين مشروعات وموضوعات البحوث الجارية ، والمتابعة الدائبة للنتائج والعمل على اتاحتها للمستفيدين في قطاعات النشاط المختلفة بطرق ووسائل مستمرة ومنظمة . ويساعد على ذلك اجراء البحوث الهادفة بالتعاون مع مراكز ووحدات البحوث والتطوير داخل الجامعة وخارجها .

٦ - التمويل المناسب والاستقلال المالي والاداري للقائمين على البحث العلمي ، وفقا لسياسات وخطط مدروسة وفي سبيل ذلك تخصص ميزانية خاصة للبحث العلمي ترتبط بمنجزاته ونتائجه ، وانشاء صناديق خاصة للبحث العلمي الهادف لتوفير المزيد من مصادر التمويل من المستفيدين والمشاركين في مشروعات البحوث .

ويقترح أن تخصص نسبة معقولة من الدخل القومي العام للبحث العلمي (١-٢ ٪ بصفة مبدئية) .

وتخصص حوافز مالية وجوائز للمبدعين في مجالات البحث العلمي بانواعه الاساسية والتطبيقية والعملية .

٧ - الاستفادة القصوى من الاتفاقات الثقافية والعلمية ومن الاعانات والمساعدات والقروض التي تقدمها الهيئات المعنية بالبحث العلمي والتعليم الجامعي والعالي .

٨ - وجود سياسة واضحة مدروسة وخطط بحثية للدراسات العليا والبحوث . ويتطلب الامر العناية القصوى بوضع هذه السياسات والخطط .

٩ - تدعم وتوثيق العلاقة البحثية بين الجامعات ومراكز البحوث التطبيقية خارجها ، وكذلك مع وحدات التطوير والبحث العلمي بقطاعات الانتاج والخدمات (R&D) مما يؤثر على تحقيق

الاستفادة المتبادلـــة ويحقق الترابـــط بينها ويخدم التنمية الاقتصاديـــة فى المجتمع .

دور الجامعات فى خدمة البيئة والمجتمع :

أولا : مفهوم البيئة واصنافها :

البيئة بمعناها الشامل environment هى ما يحيط بموقع ما أو بكائن ما من موجودات وما يرتبط به من مؤثرات وما يحدث بينها من تداخلات وتفاعلات . وفى ضوء هذه العلاقات الوثيقـــة والتكامليـــة وما ينشأ عنها من آثار ايجابية إذا ما أحكمت هذه الصلات وتوازنت التفاعلات فيما بينها لصالح مجموعـــة المكونات ومنظومـــة عوامـــــل التحكم والتنميـــة والصيانـــة ، أو ما يحدث لها من آثار سلبيـــة إذا ما تعارضـــت المسارات أو تضاربت التداخـــلات أو تناقضت نتائج المكونات مما يؤدى الى التدهور والتقلص بدلا من الازدهار .

ويمكن تقسيم البيئة بمفهومها الى كائنات حية من انسان وحيوان ونبات ، وكائنات دقيقـــة من آفات وفيروسات وميكروبات وغيرها والبيئـــة غير الحيـــة من هواء وماء وتربة ، ومناخ وطقس وثروات معدنيـــة ومصادر للطاقة .

وقد أصبح النشاط الانسانى فى الحاضر والمستقبل مواكبا للنشاط البيئى بصوره المختلفة وتداخلاته المؤثرة الفاعلة بل أصبحت برامج التنمية و الاقتصاديات العالمية بسائر الدول والشعوب والجماعات تصاغ بمنظور بيئى سواء فى الاستثمارات الانمائية . للموارد والثروات الطبيعية ، تجلت الضرورة الحتمية لادارة ومواجهة المشاكل البيئية والتعامل الرشيد مع القضايا البيئية وما يرتبط بها من قضايا تنموية واقتصادية ملحـــة باعتبار أنها تمثل ثالوثا يكون منظومة متكاملة متشابكة لها مردودات ومؤثرات اجتماعية شديدة الأهمية .. وأصـــبح هذا المنظـــــور محل العناية المحلية والاقليمية والعالمية ، بل ويصوغ المعالم الاساسية لما يطلق عليه العالم الجديد .

ثانيا : مفهوم المجتمع :

تم الاتفاق والتعارف على مختلف المستويات على تعريف المجتمع الانسانى على أنه يشمل سائر المؤسسات والمنظمات والهيئات التى تصوغ حياة الشعوب التنفيذية والتخطيطية والتشريعية والاشرافية والرقابية ، وما يتكامل معها من المنظمات الأهليـــة والخاصة ، والهيئات الثقافيـــة ، والعقائدية ، ويشمل المجتمع كذلك ما يقوم به من علاقات وروابط تنظمها وتدير أعمالها بما من شأنـــه تحقيق الوئام والامان فيما بين مختلف هذه المؤسسات (دساتير وقوانين – لوائح – قيم سلوكية وتعاملية) كل ذلك فى نطاق متوازن يكفل حرية الاطلاع ويشجع على الابتكار والابداع .

ويحتل المجتمع فى هذا المنظور الشامل غلافا واطارا يحيط احاطة قابلة للتحور والتطور والتأقلم مع الانجازات الضخمة المتنامية للعلوم والتكنولوجيا . ويتداخل ذلك بل ويتمازج فى منظومة تؤثر فى بعضها البعض . وترتبط هذه المنظومة المثلثة ارتباطا تفاعليا مستمرا مع منظومة ثالوث البيئة والتنمية والاقتصاد السابق الاشارة اليها .

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن الثالوث البيئى التنموى الاقتصادى قد اندمج مع عامل رابع هو المجتمع ، ومن ثم تصبح المنظومة الرباعية هى محور النشاط الانسانى على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية .

ثالثا : الخدمات البيئيـــة والمجتمعيـــة للجامعات ومراكز البحوث :

لما كانت الجامعات ومراكز ومعاهد البحوث هى مصادر الاشعاع وتأهيل المعرفة ومواقع الخبرة ، أصبح لزاما عليها أن تضيف الى

وظائفها الاساسية فى التعليم والتدريب والبحث والاستقصاء العلمى وظيفة رئيسية أخرى الا وهى خدمة المجتمع والبيئة بهدف التطوير والتحديث والمشاركة الايجابية الفعالة فى الاستفادة من عطائهما الثـرى والكريـم والاسهام الفاعل فى مواجهة ما يعترضهما من مشاكل ومصاعب تؤثر فى تقدمهما وازدهارهما .

ويمكن أن تنقسم الخدمات المجتمعية والبيئية إلى خدمات فى نطاق التعليم والتدريب ، وخدمات ترتبط بالدراسات والبحوث التطورية والانمائية ، ويؤدى كل منهما أنشطة فى نطاق البيئة المحلية والجغرافية الواقعة حول الجامعة أو المؤسسة البحثية بصفة أولية ، أو فى نطاق البيئة الشاملة والمجتمع الشامل على المستوى الوطنى أو الاقليمى أو العالمى وفيما يلى نورد أهم هذه الخدمات :

اولاً: خدمات التعليم والتدريب واهمها :

أ) التعليم والتربية المستمرة والمتواصلة

يعتبر العنصر البشرى هو الركن الأساسى فى إحداث التنمية الشاملة ومن ثم فإن التنمية البشرية أصبحت ضرورة ملحة للحفاظ على تطوير وتحديث المجتمع ورفع مستويات الأداء فى شتى أوجه النشاط فيه . وذلك لمواجهة التغير السريع والانفجار المعرفى خاصة فى مجالات العلوم وتطبيقاتها والتكنولوجيا وإبداعاتها فى العصر الحديث وآفاقها المستقبلية المتطورة التى أصبحت تصوغ حياة البشر وتتحكم فى مقدرات الشعوب ومصائر الامم ، وقصور التعليم النظامى فى مراحله المختلفة عن ملاحقة هذا التراكم المعرفى ، والمد الحضارى ، والحاجة المستمرة إلى مزيد من صقل القدرات وتنمية المهارات ودعم الطاقات لمخرجات التعليم النظامى عن طريق النظم المتعددة للتعليم المستمر والتدريب أثناء الدراسة وقبل العمل وأثناء العمل حيث زاد الارتباط وتوثقت العلاقات بين العلم وتطبيقاته والعمل وتطورات تنوعاته .

ومن المؤثرات التى أدت إلى ضرورة الأخذ بأساليب التعليم والتدريب المستمر الزيادة فى الكثافة السكانية ومعدلات زيادة السكان مع ارتفاع متوسط الأعمار فى سائر المجتمعات نتيجة للرعاية الصحية والاجتماعية بحيث بات من غير المستطاع زيادة الاستيعاب فى مراكز ومؤسسات التعليم النظامى ناهيك عن الحد من التسرب وسد منابع الأمية التى وصلت إلى مستويات مرتفعة ومتفاقمة خاصة فى البلاد النامية والمتخلفة .

وفى ضوء العوامل والمؤشرات المشار إليها أصبح للتعليم والتدريب المستمر دورا رئيسيا فى مختلف المراحل التعليمية بل وفى سائر مؤسسات الأعمال العامة والخاصة ، وفى الأنشطة الثقافية والاجتماعية المتنوعة .

وفيما يلى نستعرض أهم برامج التعليم والتدريب المستمر التى تقوم بها الجامعات ومعاهد التعليم العالى :

١) تنظيم الدورات والبرامج التدريبية للخريجين والفنيين والأجهزة المعاونة الادارية والمالية بالجامعات واعتبار ذلك من الواجبات الأساسية لهم ويعتبر اجتيازهم لهذه الدورات بنجاح وكفاية معيار القياس والحكم على أهليتهم لتبوء المراكز الأعلى والقيام بالأعمال الاكثر تقدما ويدخل فى هذا النطاق برامج اعادة التأهيل والتدريب للخريجين وتوجيههم نحو اقتحام سوق العمل وشغل المواقع الخالية فيه ومواجهة البطالة بطريقة عملية ومفيدة .

٢) تنظيم البرامج والدراسات التنشيطية والتجديدية للعاملين بمختلف قطاعات العمل المتصلة بمجالات التخصص المختلفة التى تقوم عليها الجامعات وذلك لرفع مستوياتهم العلمية والتقنية وبالتالى رفع مستوى

أدائهم لأعمالهم ، ويشارك فى هذه البرامج قيادات العمل فى القطاعات المعنية والخبراء والمتخصصين مع رجال الجامعات فى مراحل اعداد البرامج والقيام بها .

٣) تنظيم برامج التعليم عن بعد ، مع استخدام التكنولوجيات الحديثة والمتطورة للتعلم المستمر .

ب) الدراسات والبحوث التطويرية الهادفة : ويتلخص أهمها فيما يلى :

(١) تنظيم مشروعات دراسات وبحوث موجهة لإحداث التنمية والتطوير للبيئة والمجتمع المحلى المحيط بالجامعة فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات العامة الاجتماعية والثقافية وتعاون الجامعات فى ذلك مع المراكز التخصصية فى الهيئات والمؤسسات المعنية .

٢) تنظيم مشروعات للدراسة والبحوث ذات المردود الشامل على البيئه والمجتمع بالتعاون مع مراكز ووحدات البحوث والتطوير بقطاعات العمل المختلفة .

(٣) الاسهام الفاعل فى ترشيد وتنمية استخدام الطاقة بأنواعها التقليدية والمتجددة ، وكذلك فى الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية .

٤) الاسهام فى مواجهة آثار التلوث البيئى للهواء والماء والتربة والحد من ظواهره واضراره على الصحة العامة والاقتصاد ، مع توجيه عناية خاصة لتلوث مياه النيل والمحافظة على الأشجار ومواجهة التصحر واجداب الأراضى الزراعية الخصبة .

٥) مجالات التربية الخلقية والسلوكيات للتعريف بالاحكام والنظم والمبادىء التى تؤدى إلى ترسيخ القيم والمبادىء والحفاظ على التراث والمثل العليا ، وتربية النشىء والأجيال الصاعدة تنشئة حسنة واعية خالية من العقد النفسية ، متخلصة من نوازع الشر ومسببات الشطط والزلل والانحراف ، والتخلق بالايمان والعدل والرحمة والمحبة والاخلاص فى العمل ، وآداب الحوار والجوار ، وأدعى السبل لتحقيق هذه السمات وبلوغ تلك الغايات .

٦) مجالات صيانة البيئة والمحافظة عليها وعدم تعريضها للتلوث والتدهور والاستنزاف فى ظل الأحكام والنظم والسنن الدينية والسير والآثار للسلف الصالح والأساليب الناجعة التى تتبعها المجتمعات المتحضرة والرائدة فى سبيل تحقيق هذه الأغراض .

دور الجامعات فى ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية .

أولا: ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية

من الملاحظ أننا فى كل القطاعات نحرص على اعداد خطط خمسية أو عشرية أو غيرها من خطط للعديد من الأمور التى تتعلق بحياة الناس ومتطلبات الحياة ونحرص على مراجعة هذه الخطط وما تم انجازه منها وتقويمه بين حين وآخر مثل الخطط الاقتصادية أو التعليمية أو الاجتماعية أو التنموية بصفة عامة ، والملاحظ أيضا أن العديد من هذه الخطط يشوبه فى الغالب القصور فى التطبيق ، وضعف الجدية وفقدان الشعور بالمسئولية ، وأحيانا اللامبالاة وعدم الاكتراث .

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك بالفعل - فان الأمر يتطلب بالحاح الالتفات الى التربية الدينية والأخلاقية والوجدانية - وهى الجوانب المهملة أو التى لم تحظ بالعناية اللازمة - حتى يمكن لنا أن نخدم الأجيال الحالية ونعد أجيالا جديدة من المواطنين تكون قادرة على تحمل مسئولياتها فى بناء وقيادة هذا المجتمع والنهوض به . وهذا أمر يقتضى الاهتمام بترسيخ القيم التى تأصل كل المعانى النبيلة فى نفوس الأفراد والجماعات .

وقد أصبح لمفهوم القيم أهمية أساسية فى حياتنا اليومية . فكثيرا ما نتحدث عن القيم ونشكو من انهيار القيم ، ونعبر عن الحاجة

الملحــة للانسـان المعـاصر إلى الاحـسـاس بالقـيم وربطهـا بالتـقـدم العصرى والحضارى .

وقـد جـاءت الرسـالات السـمـاوية لتكشف للناس عن القـوانين الأخلاقيـة والقـيم الانسانيـة شيئا فشيئا الى أن جاءت الرسـالة الخـاتمـة وهـى رسـالـة الاسـلام . وقد لخص النبى (ص) رسـالتـه كلهـا فى عبـارة جـامعـة حين قـال : « إنمـا بعثـت لأتمم مكـارم الاخـلاق » .

والانسان فى حاجة الى كل هذه القيم كالصدق والعدل والأمانة لأنها هى التى تجعل منه انسانا سويا متوازنا .

ومن الضرورى هنا الاهتمام بالبدايات الأولى للناشئة ، منذ الطفولة كغذاء روحى وعقلى وتظل هذه القيم تكبر معه وتنضج كلما كبر جسمه ونضج ، فتكون سياجا من كل انحراف أو ميل الى الفساد والافساد .

وتتوزع المسئولية فى غرس القيم على عدة جهات . ففى المراحل الأولى تكون الأسـرة هى المسئولة بالدرجة الأولى ثم تأتى المدرسة بعد ذلك لتسـهم فى تشكيل عقلية الطفل وتغذيته بالقيم . وفى خط مواز للأسرة والمدرسة تأتى مسئولية مؤسسات الدعوة ووسائل الاعلام المختلفة التى تؤثر فى الناشئة تأثيرا قويا وبخاصة التليفزيون . ودور هـذه الجهات المتعددة - الأسرة ، والمدرسة والاعلام ومؤسسات الدعوة فى ضوء المناخ العام فى المجتمع .

ويتمثل تصورنا للاطار العام للخطة المطلوبة فى النقاط التالية :

١ - ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية فى المرحلة الجامعية يعتمد اعتماد كبيرا على الجهود التى تمت قبل ذلك فى مراحل التعليم قبل الجامعـة ، وعلى الدور المؤثر الذى تقوم به كل من الأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع .

ومن هنا فلا يجوز أن تنفصل الجهود فى هذا الصدد فى المرحلة الجامعية عما سبقها من مراحل .

٢ - ضرورة اعادة النظر فى مناهج التربية الدينية فى مراحل التعليم العام على أن يتم اختيار النصوص الدينية التى تتناسب مع عقليـة المتعلم وتتلاءم مع مطلب غرس القيم فى نفوس المتعلمين بدلا من الاختيار العشوائى الذى لايراعى المتطلبات التربويـة ولايحقق الهدف المقصود مع إعادة مقررات التربية الوطنية والاخلاقية الى المناهج الدراسية .

٣ - ينبغى أن تقوم وسائل الاعلام المختلفة بحملة قومية للتوعية الدينية والأخلاقية لتوعية الجماهير واقناعهم بضرورة التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية من أجل الارتفاع بمستوى الأمة فى جميع المجالات . والملاحظ أن القدوة التى يقدمها التليفزيون على وجه الخصوص تقتصر فى الأعم الأغلب على مجال التمثيل وكرة القدم .

٤ - ضرورة الارتفاع بمستوى الدعوة والدعاة فجماهير الأمة تتلقى ثقافتها الدينية العامة من الدعاة ، فاذا كان مستوى هؤلاء الدعاة غير مرض انخفض تأثيرهم وضعفت مكانتهم . ومن هنا ينبغى تطوير أساليب الدعوة لتلاحق التطورات المتسارعة فى ايقاع الحياة حتى لايكون الداعيـة فى واد والمتلقى فى واد آخر . وهذا يتطلب دعم دور الأزهر حتى يستطيع أن يؤدى رسالته على خير وجه بتخريج أفضل العناصر لتثقيف جماهير الأمة بالثقافـة الدينيـة الصحيحة وبذلك نسد الطريق امام التفسيرات والتأويلات الفاسدة للدين وتعاليمه .

٥ - ضرورة تدريس مقرر لطلاب الجامعات المصرية فى الثقافة الدينية والسلوك الأخلاقى يبرز الدور الحضارى للدين ويركز على أهمية دور القيم الدينية والأخلاقية فى سلوكيات الناس واحساسهم بالمسئولية ويقظة الضمير ، والجدية فى تحمل المهام فلا يترك طلاب الجامعات نهبا

لشتى الصراعات والانحرافات أو فريسة للجماعات المتطرفة دون توعية دينية سليمة تحميهم من الوقوع فى يد مثل هذه الجماعات من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون هذه التوعية عاملا هاما فى تقوية إرادتهم وتحفيزهم من أجل العمل على خير بلادهم وتشعرهم بمسئولياتهم فى هذا الصدد مع الطلاب ، وبذلك نسد منافذ الانحراف الفكرى والدينى لدى الشباب .

٦ – رعاية الشباب فى المرحلة الجامعية والعمل على حل ما يعانية الشباب من مشكلات اجتماعية أو مادية أو علمية حتى يشعر بأنه محل الرعاية والاهتمام من الجميع ، وبذلك نغرس فى نفسه قيمة الانتماء لهذا الوطن والعمل من أجل خيره وتقدمه ويشارك فى ذلك نخبة من رجال الدين والتربية لترسيخ القيم الدينية والأخلاقية .

التوصيات

أولا : التوصيات العامة :

١ – فى ضوء التطور الهائل وتدفق المعارف الانسانية ، والانتصارات العلمية والتكنولوجية الفائقة ، وموقع التعليم والبحث العلمى فى صدارة مكونات المجتمع العالمى الجديد ، أصبح لزاما أن يتبوأ التعليم فى جميع مراحله ومختلف صوره موضع العناية والرعاية والتقدير فى قمة أولويات العمل الوطنى من أجل تحقيق التقدم والازدهار الاقتصادى والاجتماعى .

٢ – لابد أن ترتكز فلسفة التعليم الجامعى والعالى على الاتجاهات الرئيسية الآتية :

أ – اعتبار التعليم والبحث العلمى خدمة عامة للمجتمع وفى نفس الوقت يعتبر استثماراً تنموياً يؤثر فى صياغة مقومات المجتمع وترسم معالم المستقبل .

ب – المعرفة العلمية والتكنولوجية المتلاحقة ليست عملية تراكمية بسيطة بل أصبحت متطلباً من أجل نموها وتطورها مع اتخاذ العديد من الاجراءات الجوهرية الفاعلة لتأكيد تواصلها وتطوير تطبيقاتها .

جـ – مع اكتمال تكوين واستقرار العالم الجديد خلال العقد الحالى والعقد القادم فى مستهل القرن الحادى والعشرين وما بعدهما سوف يتأتى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا مواقع النفوذ والتأثير فى رسم مستقبل الأمم ومقدرات الشعوب مما يفرض علينا واجب العناية والرعاية والدعم للمؤسسات القائمة عليها من حيث مدخلاتها ومخرجاتها من أجل اجتياز الفجوة المتسعة وتخطيها عن طريق وضع الاستراتيجيات السليمة وتخطيط السياسات الحكيمة ووضع أولويات للبرامج التنفيذية للتنمية البشرية والمعرفية والتطبيقات الطموحة .

٣ – يتعين أن تستهدف الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المنظمة والموجهة للتعليم والبحث العلمى والمطوعة للتكنولوجيات العالمية العالية وابتداع للتكنولوجيا الوطنية لتحقيق الغايات الآتية :

– معاونة المواطنين على النهوض بالمعرفة بالقدر المناسب لكل مرحلة تعليمية مع العناية بتنمية المهارات وصقل القدرات وترسيخ القيم الاخلاقية والدينية والثقافية مع المجتمع والاسهام فى تقدمه وازدهاره .

– توجيه التعليم الاساسى وتعميمه وسد ثغرات التسرب والأمية تحقيقا لمبدأ ديموقراطية التعليم ، مع زيادة العناية بالتعليم الحرفى والمهنى والفنى فى مرحلة التعليم العام وما يصاحب ذلك من تدريب .

– رفع مستوى الأداء للطالب والمعلم والأجهزة المعاونة وتهيئة المناخ المناسب لذلك معنويا وماديا ، مع زيادة الاستفادة من انجازات وابتكارات تكنولوجيا التعليم .

– فى مرحلة التعليم الجامعى والعالى يتعين ايلاء عناية خاصة لمجالات التخصص الجديدة والمستحدثة مثل علوم الحاسبات ، وعلوم المعلومات ، وعلوم الطاقة ، وعلوم الفضاء ، وعلوم وتطبيقات الهندسة

الوراثية، والتكنولوجيا الحيوية، والعلوم البيئية.

- تكثيف العنايـة بالبحث العلمي الاساسي والتطبيقي وتوجيـه شـريحـة هامـة منه للاسهام في التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة والفكرية والثقافية.

- الاهتمام بانشاء المزيد من مراكز التميز العلمي والتفوق التكنولوجي بالجامعات ومراكز البحث العلمي وقطاعات الانتاج والخدمات وتحقيق التكامل والتعاون فيما بينها وحفز الطاقات والامكانات المحققـة لذلك.

٤ - العناية القصوى باعداد وتنفيذ برامج خدمة البيئة والمجتمع باعتبارها وظيفـة أساسية للجامعات ومعاهد التعليم العالي ومراكز البحث العلمي، عن طريق خطط وبرامج التعليم النظامي والتعليم والتدريب المستمرين، والدراسات والبحوث التنمويـة والتطويريـة، والاسهام الايجابي في أنشطـة وبرامج المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

٥ - وضع سياسة وخطة قومية لاستكمال امكانات الجامعات من منشئات وتجهيزات ومختبرات ومكتبات ومراكز معلومات وغيرها من طاقات التطوير والتحديث والتنمية.

٦ - تطوير الادارة والنظم واللوائح الجامعية في المجالات الأكاديمية والادارية والمالية بما يحقق استقلال الجامعات ويؤدي الى مرونة وانسياب العمل في وحداتها التعليمية والبحثية المختلفة، والى رفع مستويات أداء اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأجهزة المعاونة في ضوء خطط برامج متدرجة ومدروسة.

٧ - إعادة النظر في خريطة التعليم الجامعي في مصر وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها من حيث التوزيع الجغرافي ومعدلات الكثافة السكانية والاحتياجات الاقليمية للخدمات التعليمية والعلمية والتنموية والثقافية، وفي سبيل ذلك يقترح مايلي:

أ - إستقلال فروع الجامعـات الكبيرة بعد أن نمت واكتملـت أهم مقوماتها.

ب - استحداث جامعـات جديدة أخرى أينما بدت ضـرورة هامـة لذلك.

جـ - انشاء كليات جامعية لخدمة المواقع البعيدة نوعا من إلحاق كل منها بجامعة قريبة للتنسيق والرعاية.

د - تقسيم الجامعات الكبرى (القاهرة - عين شمس - الاسكندرية) الى أكثر من حرم له استقلاله وتكامله ومقوماته.

٨ - اتخاذ الاجراءات المناسبـة لانشاء بعض الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة الأهليـة التي تتوفر لها الامكانات البشريـة والماديـة وتمول ذاتيـا من الجمعيات والأفراد والهيئات المعنيـة. ويشترط لها ما يلزم من معايير أكاديميـة وفي مقدمتها قياسها على تخصصات جديدة مستحدثـه لا تتوافـر بالقدر المناسب في الجامعات والمعاهد القائمـة مع تحقيق تكافؤ الفرص للالتحاق بها وتخصيص منح دراسية للطلاب المتفوقين سواء عند الالتحاق أو اثناء الدراسـة. ويلزم أن تخضع مثل هذه المؤسسات للمتابعـة والتقويم المستمرين، وأن يحقق لها التعاون المتبادل والتكامل مع مؤسسات التعليم العالي القائمة.

ثانيا: التوصيات الخاصة بالتوزيع الجغرافي للجامعات لحسن القيام بوظائفها الاقليمية والقومية:

لدينا الآن إثنا عشر جامعـة حكوميـة احدثها جامعـة جنوب الوادي التي تضم فروع جامعـة أسيوط بسوهاج وقنا وأسوان، بالاضافة الى جامعة الأزهر بكلياتها ومعاهدها في العلوم الشرعية والفقهية والمدنية.

وتعمل بمصر كذلك جامعة أجنبية هي الجامعة الأمريكية بالقاهرة،

ومن المنتظر أن تظهر جامعات أهلية علمية وتكنولوجية أخرى ، وأن يلحق بوزارة التعليم العالى عدد من المعاهد العليا الفنية والمهنية والكليات النوعية وعدد آخر من المعاهد العليا الخاصة والنوعية ، ونقتصر فى هذه الدراسة على الجامعات الاثنى عشر الأولى .

ويدرس بالجامعات المصرية حوالى ٧٤٠ ألف طالب وطالبة منهم حوالى ٦٠٠,٠٠٠ بالجامعات الاثنى عشرة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات وحوالى ١٢٠٠٠٠ طالب وطالبة بجامعة الأزهر ، أما الجامعة الأمريكية بالقاهرة فقد بلغ عدد طلابها أكثر من ٧٠٠٠ طالب وطالبة .

وتضمنت اعداد المقيدين فى هذه الجامعات حوالى ١٠٠,٠٠٠ مقيدين بالدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) معظمهم مقيدون لنيل دبلوم الدراسة العليا ، ويعمل فى هذه الجامعات حوالى ٢٤٠٠٠ عضو هيئة تدريس يعاونهم حوالى ١٦٠٠٠ مدرس مساعد ومعيد وتضم الجامعات عدة آلاف من الموظفين الاداريين والفنيين والعمال .

ويمكن الاشارة الى أن المجلس الأعلى للجامعات به مكتبة علمية كبيرة ومراكز للحاسب الآلى وشبكة قومية للجامعات المصرية لخدمة التعليم والبحث العلمى وأعمال الادارة العليا للجامعات وتتصل الشبكة القومية من خلال الشبكة الاكاديمية الأوروبية EARN مع ٢١ دولة منها ١٨ دولة أوروبية والجزائر وتونس وساحل العاج ، ومن خلال BITNET القومية للجامعات على تسهيلات معلوماتيه من المكسيك واليابان .

وفى ضوء ما تقدم فإن مجموع أعداد الطلاب الملتحقين بالجامعات المصرية موضوع الدراسة مازالت اقل من المعدلات المعمول بها فى المجتمعات المتقدمة بل وفى بعض المجتمعات النامية الأخذة باسباب التقدم بخطى مناسبة حتى تلحق بالركب العالمى الصاعد .

وكذلك فإن توزيع أعداد الطلاب على الجامعات المصرية يتفاوت تفاوتا ملموسا ، فمنها ما هو مكتظ بالطلاب مما يؤثر على ادارتها ومسارها وعلى كفاءة الأداء فيها والخدمات التى تقدمها ويتمثل ذلك فى الجامعات القديمة الاصلية المقامة فى المدن الكبرى ، كما يتمثل فى بعض الجامعات الاقليمية الأحدث إذا ما قيس بحجم الخدمات والمتطلبات التى تعمل الجامعة على الوفاء بها وفقا للاحتياجات الاساسية للبيئة المحيطه بالجامعة بصفة خاصة ، والمجتمع الوطنى ككل بصفة عامة .

وتختلف النسب السائدة للالتحاق بالتعليم الجامعى والعالى من مجتمع الى آخر ومن اقليم الى آخر تبعا للتطور الديموغرافى المنظم لسياسات وخطط التعليم الجامعى والعالى وتبعا بالضرورة للمنظور الاجتماعى ومستوى الدخل العام من جانب آخر . وهناك معيار آخر يحكم الخريطة الجغرافية للجامعات يحدد نسبة تتراوح بين ١٠ ، ٢٠ فى المائة من مجموع الدارسين فى جميع مراحل التعليم .

وإذا ما طبقنا أياً من المعيارين على التعليم الجامعى فى مصر فإن نسبة ال ٢٠ ٪ من شريحة السن بين ١٨ و ٢٣ عاما وكذلك نسبة ١٠ ٪ من مجموع الدارسين فى مختلف مراحل التعليم تشمل ما يقرب من مليون وربع المليون من الطلاب أى ضعف الدارسين فى الجامعات فى الوقت الحالى ، واذا ما أخذنا فى الاعتبار وجود جامعات أهلية ومعاهد عليا فنية وتكنولوجية قد تستوعب جزءا من هؤلاء الشباب (ما يقرب من ٢٥٠ ألف طالب وطالبة على الأكثر) ومن ثم يتبقى حوالى مليون شاب يلزم اتاحة فرصة التعليم الجامعى لهم .

وتأسيسا على المعايير السابقة واسهاما فى رفع مستوى الأداء وإيجابية وكفاءة الجامعات يتعين مراجعة خريطة التعليم الجامعى فى

مصر وتطويرسياساته وخططه وبرامجه بما في ذلك إعادة النظر في توزيع الجامعات على الأقاليم (المحافظات) مع الهياكل المناسبة لكل جامعة وفقا للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها كل اقليم ومتطلبات المجتمع والبيئة فيه . ويراعى في ذلك بصفة مرحلية ان لا تزيد الكثافة الطلابية في الجامعة الكبيرة على ما يتراوح بين ٣٠ الف ، ٤٠ الف طالب ، وكثافة الجامعة الاقليمية على ما بين ١٠ آلاف ، ٢٠ ألف طالب . ويمكن كذلك أن تنشأ في بعض المواقع كليات جامعية أو معاهد عليا متخصصة تكون نوايات لانشاء جامعات جديدة أخرى .

ويقترح في هذا الشأن الأخذ بالتعديلات الآتية - بصفة مبدئية - إلى أن تتم الدراسات التفصيلية ودراسات الجدوى لاحداث المزيد من المواءمات والتغييرات اللازمة في الخريطة الجامعية والصيغ التركيبية والهيكلية لكل منها .

أولا: فيما يختص بجامعة القاهرة (حوالى ١١٧ ألف طالب يدرسون في ٣٥ كلية ومعهد) يقترح مايلي :

١ - تقسيم الحرم الاصلي للجامعة إلى ٣ أحرام جامعية تتحدد تبعا لطبيعة الدراسة وما بينها من ترابط وتكامل .

٢ - استقلال كل من فرع بني سويف (٧ كليات) وفرع الفيوم (٦ كليات) إلى جامعة مستقلة .

ثانيا: فيما يختص بجامعة الأسكندرية (حوالى ٨٠٠٠٠ طالب يدرسون في ٢٥ كلية ومعهد منها فرع الجامعة بدمنهور . ويقترح في شأنها مايلي :

١ - يقسم الحرم الأصلي بالاسكندرية الى ثلاثة أحرام بناء على دراسة دقيقة .

٢ - يستقل فرع دمنهور في نطاق اقامة جامعة جديدة بالبحيرة .

٣ - تنشأ كلية جامعية لها كيانها الخاص في مرسى مطروح .

ثالثا: فيما يختص بجامعة عين شمس (حوالى ١١٠٠٠٠ طالب) يدرسون في عدد من الكليات والمعاهد ويقترح في شأنها مايلي :

يقسم الحرم الأصلي الى ثلاثة أحرام بناء على دراسة متأنية .

رابعا: فيما يختص بجامعة اسيوط (حوالى ٥٠٠٠٠ طالب) يدرسون في ٢١ كلية ومعهد منها ١١ في أسيوط ، ٤ في سوهاج ، ٣ في قنا ، ٢ في أسوان مؤخرا في جامعة جديدة هي جامعة جنوب الوادي ، ونقترح في شأنها أن تقتصر جامعة جنوب الوادي على قنا واسوان . وتكونان جامعة متكاملة ذات حرمين مستقلين في قنا وأسوان ، أما فرع سوهاج فان كل المبررات والمقتضيات وحاجة المحافظة تقتضي ان تستقل بجامعتها الخاصة ، ويقترح في شأن جامعة اسيوط ذاتها مايلي :

١ - تبقى جامعة اسيوط حرما واحدا موحداً .

٢ - تنشأ كلية جامعية في الواحات الخارجة أو الداخلة وتتبع جامعة اسيوط .

خامسا: جامعة طنطا (حوالى ٧٠٠٠٠ طالب) يدرسون في ١٣ كلية ومعهد منها كليتان في فرع الجامعة بكفر الشيخ . ويقترح في هذا الشأن مايلي :

١ - يبقى حرم الجامعة في طنطا حرما واحدا أو يقسم إلى حرمين اذا ظهرت ضرورة لذلك مستقبلا .

٢ - تنمية فرع كفر الشيخ ليصبح جامعة مستقله مستقبلا .

سادسا: جامعة المنصورة (حوالى ٤٠٠٠٠ طالب) يدرسون في ١٣ كلية منها كليتان في فرع الجامعة بدمياط .

ويقترح في شأنها مايلي :

- تطوير فرع الجامعة بدمياط الى كلية جامعية لها كيانها الخاص حتى تتطور مستقبلا الى جامعة مستقلة .

سابعا: جامعة الزقازيق (حوالى ٧٢٠٠٠ طالب يدرسون فى ٢٣ كلية ومعهد منها ٨ كليات فى فرع الجامعة ببنها) ويقترح فى شأنها مايلى :

١ - استقلال فرع الجامعة ببنها ليصبح جامعة بنها المستقلة (ويضم اليها معهد التكنولوجيا ببنها مع احتفاظه بطبيعته الخاصة) .

ثامنا: جامعة حلوان (حوالى ٣٠٠٠٠ طالب يدرسون فى ١٦ كلية ومعهداً) يضم معظمها حرم واحد فى حلوان عدا بعض الكليات بالقاهرة والجيزة.

تاسعا: جامعة المنوفية (حوالى ١٧٠٠٠ طالب يدرسون فى ١٤ كلية ومعهد) .

عاشرا: جامعة المنيا (حوالى ١٦٠٠٠ طالب يدرسون فى ٩ كليات) .

حادى عشر: جامعة قناة السويس (حوالى ١٢٠٠٠ طالب يدرسون فى ١٦ كلية منها ٨ كليات فى الاسماعيلية ، ٣ فى السويس ، ٢ فى العريش ، وللجامعة فرع ببور سعيد يضم ٣ كليات) . ويقترح فى شأنها مايلى :

ينمى فرع الجامعة ببور سعيد الذى يتضمن ثلاث كليات قائمة حاليا وهى التجارة والتربية والزراعة بحيث تحتويها جامعة بور سعيد إضافة الى ما يلزم استحداثه من كليات أو معاهد اخرى تتفق مع متطلبات الاقليم .

ثانى عشر: جامعة جنوب الوادى : وهى جامعة مستحدثة تضم فروع جامعة أسيوط السابقة بسوهاج وقنا وإسوان ويقترح إعداد دراسة وخطة متدرجة تؤدى مستقبلا الى استقلال محافظة سوهاج بجامعة مستقلة وتتفق مع متطلبات تنمية الاقليم ، مع تنمية وتطوير واستكمال الكليات الموجودة فى قنا وأسوان ، واعتبار ما ينشأ فى الاقصر تابعا لجامعة جنوب الوادى .

ثالث عشر: توصية خاصة بخطوات التنفيذ القريب:

يتبين من التوصيات السابقة أن حسن توزيع الجامعات وخدماتها على البلاد يقتضى أن يعمل بالمعدلات العالمية والدولية لإقامة الجامعات ، فتكون هناك جامعة واحدة متكاملة فى كل حاضرة من حواضر المحافظات الإقليمية فى مصر (كما هو معمول به فى كل البلاد المتقدمة بل وفى كثير من البلاد العربية رغم حداثة دخول التعليم الجامعى فى بعضها) . وعلينا إذا ما نحن أردنا حسن الأداء فى الخدمات الجامعية أن يكون لدينا العدد المطلوب والمتعارف عليه دوليا ، والذى يقضى بأن تكون هناك جامعة متكاملة لكل نحو مليونين من السكان على الأكثر ، وذلك من قبل أن يفوتنا الوقت مع نهايات هذا القرن العشرين وقد كانت لدينا حتى العام الحالى جامعتان متكاملتان فقط (أسيوط والمنيا) لكل صعيد مصر ، حتى تقرر أن تنشأ جامعة مستقلة لجنوب الوادى (أسوان وقنا وسوهاج) وهى التى نقترح الآن أن تنفصل منها جامعة مستقلة فى سوهاج وأن الضرورة لتقتضينا أن نوصى بأن نستعد فى العام القادم ١٩٩٦ لإقامة جامعة مستقلة لمحافظة البحيرة (جامعة دمنهور) وفق التوصية(ثانيا أعلاه) ولمحافظة القليوبية جامعة بنها وفق التوصية (سابقا أعلاه) وأن نقيم جامعتين أخريين خلال عام آخر (أو عامين على الأكثر) فى محافظة الفيوم ومحافظة بنى سويف فى مصر الوسطى (وفق التوصية أولا أعلاه) ثم ننتقل سريعا بعد ذلك الى باقى المحافظات التى ليس بحاضرتها أية جامعة متكاملة .

حول مقومات وضوابط إنشاء جامعة أهلية

إن الايقاع السريع لهذا العصر – والذى يتسم بسرعة الاكتشافات العلمية ، وبتسارع الابتكارات التكنولوجية ، وما يصاحب ذلك من تغير فى وسائل الانتاج وفى انماط الاستهلاك – يؤثر على متطلبات سوق العمل ، مما يترتب عليه اختفاء بعض المهن ، وظهور الجديد منها والذى يتسم بمعرفة عميقة بحقائق العلم ، ومهارات فائقة فى الأداء ، وبمعدلات عالية ، خاصة عند التعامل مع التكنولوجيا الرفيعة .

ومثل هذا المناخ يتطلب وجود مؤسسات تعليمية مرنة بشكل يمكنها من الاستجابة لمتطلبات السوق الحالية والمستقبلية ، ويجب أن تكون هذه المؤسسات مركزا للتميز العلمى ، لتواكب الفيض الدافق من الابتكارات – حتى يمكن أن تواجه تحديات المستقبل ، سواء فى مجالات الانتاج أو الخدمات .

وقد يكون انشاء جامعة أهلية متحررة من قيود الروتين المألوف ، والنبض البطئ للتغيير ، أحد الحلول المنطقية لسد الفجوة القائمة بين حاجات السوق المتغيرة والمستوى الحالى لقوى العمل ، أى تعنى بإعداد خريجين فى مجالات وبمهارات متوجهة نحو الاعمال ، وليس نحو مجرد الحصول على « شهادات » .

وبالرغم من أن فكرة انشاء جامعة أهلية لايقصد بها حل فورى لمشكلات التعليم الجامعى الحالية ، إلا أنها يرجى أن تعمل على التخفيف من هذه المشكلات مرحليا ، وعلاج بعضها فى الأجل الطويل .

فقد أدت سياسة اعتبار التعليم بمختلف مستوياته خدمة تقدمها الدولة مجانا إلى المواطنين – إلى نتائج عملية ، تبلورت فى زيادة اقبال مختلف طبقات الشعب على التعليم الجامعى بأعداد هائلة ، حتى أصبح التعليم العالى بمثابة امتداد للتعليم العام .

وقد ترتب على ذلك أن اضطرت الدولة إلى اتباع أساليب حاسمة فى القبول بالجامعات المصرية ، وهى القائمة على المجموع الذى يحصل عليه الطالب ، ونجم عن ذلك أن حرم بعض الطلاب من الوصول إلى الكليات التى يرغبون فى الالتحاق بها لمجرد عدم حصولهم على المجموع المناسب ، بصرف النظر عن استعداداتهم الشخصية ، ومستوى المجموع الذى حصلوا عليه فى حد ذاته . وسوف يظل هذا المعيار مطبقا لسنين طويلة حتى يتم اصلاح التعليم فى مجموعه .

كما ترتب على النتيجة السابقة : أن الطلاب الذين حرموا من التعليم الجامعى – لتوجيههم إلى كليات لايرغبون فيها أو لعدم وجود مكان لهم فى الجامعات اطلاقا – قد اضطروا إلى السفر إلى الخارج للالتحاق بالجامعات فى : لبنان أو السودان أو العراق أو ليبيا ، أو إلى احدى الدول الأوروبية ، مما كلفهم مبالغ طائلة تحول إلى الخارج فى كثير من الأحيان بطرق غير مشروعة ، وتسمح الدولة ، فى كثير من الأحيان ، لمن ينجح من هؤلاء الطلاب وينقل إلى السنة الثانية بالتحويل إلى الكلية المناظرة فى مصر ، فأصبح الأمر بمثابة حيلة يلجأ اليها البعض ، أخلت بمبدأ تكافؤ الفرص الذى يستهدفه نظام القبول بالجامعات المصرية على أساس المجموع .

هذا بالاضافة إلى مادرجت عليه مصر من سياسة فتح باب الجامعات المصرية أمام الطلاب الوافدين من الدول العربية بنسبة عالية .

وكان نتيجة لكل هذا أن ازدحمت الجامعات بأعداد تفوق طاقاتها ، وعاقت الكليات ، لاسيما العملية ، عن تحقيق غايتها ، مما نجم عنه هبوط مستوى التعليم الجامعى بصورة متزايدة .

وأدت كثرة الأعباء إلى عدم تمكن الدولة من تزويد الجامعات بما تحتاجه من تجهيزات يتعين استيرادها بالعملة الصعبة ، وإلى نقص فى الخدمات التى يحتاجها الطلاب من سكن وغذاء وترفيه .

وحتى فى حدود الامكانات المحدودة المتاحة للجامعات - وقفت اللوائح والروتين ، فى كثير من الاحيان ، عقبة فى سبيل الاستفادة المثلى منها ، مما زاد من وطأة الاحساس بالنقص .

وبالاضافة إلى ماسبق ، فان المقابل المادى لأعضاء هيئة التدريس - على الرغم من تحسينه إلى حد ما فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - لايزال بعيدا عن الوفاء بمتطلبات الحياة .

وهناك مقومات وضوابط ينبغى مراعاتها عند إنشاء الجامعة الأهلية ، يخلص أهمها فى الآتى :

* يجب أن تكون الجامعة الأهلية التى تنشأ نموذجا مكتمل المواصفات ، وأن تتوافر لها : المقومات الأساسية ، والإمكانات المادية ، والخبرات رفيعة المستوى - التى تتيح لها كفاءة الأداء .

* أن تتلافى السلبيات التى يواجهها التعليم فى الجامعات القائمة ، وألا تكون صورة مطابقة لما هو قائم .

* أن تتسم بالأداء الجيد والتكوين الدقيق والنظم الاكاديمية والإدارية المتطورة .

* أن تتمتع بالقدر اللازم من المرونة لتساير التغيرات العلمية والتكنولوجية المتسارعة .

* أن تهدف إلى إعداد تخصصات متنوعة وجديدة ، تتطلبها سوق العمل .

* أن يكون نظام التعليم ومنهجه حديثا ، بما يتواكب مع أحدث النظم فى الدول المتقدمة .

* أن يكون من أهدافها دعم منظومة التعليم ، وأن تكون مكملة لاحتياجات التنمية من القوى البشرية .

* أن تجرى لإنشاء الجامعة دراسة جدوى عن طريق متخصصين فى مجالات التخصص النوعية التى تعتزم الجامعة الإعداد لها .

* يجب ألا يكون الهدف الرئيسى من إنشاء الجامعة الأهلية هو الربح .

المكان والمخططات الهندسية لمشروع الجامعة الأهلية :

يفضل فى انشاء الجامعة الأهلية الابتعاد عن المدن المكتظة بالسكان ، وأن تكون على مقربة من المناطق العمرانية الجديدة ، وألا تنشأ فى منطقة عمرانية واحدة إكثر من جامعة واحدة .

* أن تمتلك الجامعة الأرض التى ستقام عليها ، مع إدراجها فى مخططات البنية الأساسية

* يجب أن تعكس المخططات الهندسية لمشروع الجامعة الأهداف التربوية والتعليمية والتدريبية .

* أن يكون الهدف إنشاء حرم جامعى متكامل ، وأن يشمل إسكانا للطلاب بما يرسخ حياة جامعية حقيقية .

إنشاء وإدارة الجامعة الأهلية

* يقوم باقامة الجامعة هيئة تأسيسية ، يمثل فيها نخبة من المعنيين بإنشاء الجامعة من المتبرعين والمساهمين بأموال أو أراض أو منشآت تخصص لهذا الغرض ، ويشارك فى تحقيق هذا الهدف بعض شخصيات من ذوى الخبرة المتميزة فى التعليم الجامعى ويشكل من بين هؤلاء مجلس تنفيذى لمتابعة عمليات الانشاء والاشراف عليها . ويقوم على إدارة الجامعة الأهلية مجلس أمناء من بين المؤسسين وغيرهم من ذوى الخبرة ، يمثلون قطاعات الانتاج والخدمات ، ويجب أن يعكس المؤسسون وأعضاء مجلس الأمناء النظرة التنموية للقوى البشرية ، وكذلك الاتصال والتواصل مع مؤسسات الانتاج

والخدمات . كما يقوم مجلس الأمناء بوضع الرؤى المستقبلية للجامعة .

* ويكون رئيس الجامعة مستشارا لمجلس الأمناء .

* مجلس أكاديمى (مجلس الجامعة)

* مجلس للتعليم المستمر وخدمة البيئة والمجتمع .

* مجلس لتقويم الأداء الجامعى ، ومتابعة التقييم الذاتى ، واعتماد البرامج الدراسية ، ووضع المعايير لكل مجموعة من القطاعات الجامعية المنشأة أو التى تستحدث فى المستقبل .

* ويعاون هذه المجالس عدد من الادارات المتخصصة .

التمويل :

من الأهمية بمكان أن يتسم تمويل الجامعة الأهلية بالجدية ، وأن يكون من الثوابت التى لا تقبل الاهتزاز ، ومن ثم فإنه من الضرورى ضمان توافر الاعتمادات الكافية لعملية الانشاء والتزام المولين بخطة الاستثمار للجامعة - بما يعكس الجدية والقدرة على تنفيذ الخطة الهندسية والتجهيزية ، والوفاء بجميع احتياجات الجامعة ، وضمان التمويل المستمر لنفقات التشغيل والصيانة . ويتم هذا التمويل من مصادر أهلية غير حكومية ، تتمثل فى :

أ) الهبات والتبرعات والمنح الانشائية التى تمثل مصادر جارية للتمويل المستمر .

ب) المصروفات الدراسية التى يسددها الطلاب والتى تمثل حوالى ٥٠ - ٦٠ ٪ من التكلفة السنوية .

جـ) حصيلة الخدمات المجتمعية والاستثمارية التى تؤديها الجامعات للمؤسسات المستفيدة .

د) رسوم الطلاب الوافدين وهى رسوم لا تقل عن ١٥٠ ٪ من التكلفة السنوية .

* يجب قبل بدء الجامعة فى العمل واستقبال الطلاب ، التأكد من ضمان مصادر التمويل الجارى الكافى والمستمر .

* ألا يتم قبول الطلاب والتحاقهم بالجامعة إلا بعد التأكد من تمام إنشاء المنشآت الجامعية المناسبة ، وتوافر التجهيزات العلمية والامكانات المادية والبشرية .

* وتجدر الاشارة إلى أن الرسوم الجامعية التى يؤديها الطلاب مهما بلغت قيمتها فلن تغطى سوى جزء من المصروفات الجارية التى قد تتمثل فى مرتبات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة فقط .

* أن يتضمن نظام الجامعة أساسا واضحا لرعاية الطلاب الموهوبين والمبدعين غير القادرين ماديا .

أعضاء هيئة التدريس :

* يجب أن تتناسب أعداد الطلاب مع أعداد أعضاء هيئة التدريس ومع الامكانات المتاحة بالجامعة - وفقا للمعدلات العالمية .

* التوسع فى اشتراك أعضاء هيئة التدريس فى المؤتمرات المحلية والعالمية ، والايفاد فى مهمات علمية والاتصال بنظرائهم من العلماء بالجامعات ومراكز البحث العلمى المتميزة بالخارج .

* التوسع فى دعوة الأساتذة الزائرين من الجامعات والمراكز العلمية الأجنبية المتميزة والتواصل مع تلك الجامعات .

* تشجيع أعضاء هيئة التدريس على الاسهام فى البحوث الهادفة لخدمة المجتمع فى مختلف القطاعات .

* مراعاة تفرغ أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية لعملهم فى الجامعة .

* أن تتألف هيئة التدريس بالجامعة من أعضاء متميزين ، تتوافر فيهم شروط تعيين هيئات التدريس بالجامعات القائمة ، أو مايعادلها

فى مجال التخصص يتطلب أن يكون التركيز على المتخصصين فى التقنيات والتخصصات الجديدة والمتابعين للتطورات العلمية الحديثة .

* يجب أن تتوافر لكل وحدة تعليمية من وحدات الجامعة ما لايقل عن ٥٠٪ من العدد المطلوب من أعضاء هيئة التدريس كل الوقت ، وأن يمنح أعضاء هيئة التدريس أجوراً ومرتبات مجزية توفر لهم عناصر الاستقرار المعيشى والنفسى .

الطلاب :

* أن يكون قبول الطلاب من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

* أن يكون قبول الطلاب عن طريق اختبارات للتعرف على ميولهم وقدراتهم ويكون القبول مبنيا على الكفاءة والمقدرة والتنافس الحر .

* أن تطلق حرية الالتحاق بالجامعة الأهلية للطلاب ، دون التقيد بسنة الحصول على شهادة الثانوية العامة .

* توفير البيئة العلمية المشجعة التى تؤدى إلى ارتباط الطالب بالجامعة معظم وقته واستخدام مرافق الجامعة التعليمية والاسهام فى الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية .

نظم الدراسة والمحتوى العلمى للبرامج الدراسية :

* الاهتمام بالتقنيات والتخصصات الجديدة والحديثة التى تحتاجها مجالات التنمية المختلفة مع الدراسة المستمرة لآليات سوق العمل واحتياجاته المتطورة والمتسارعة فى التغيير - وأن تتسم هياكل الجامعات الأهلية وأنماطها بالمرونة التى تتابع كل جديد وتعديل هياكلها وأنماطها وفقا لذلك .

* الأخذ بأحدث النظم التعليمية - وخاصة تطبيق نظام الساعات المعتمدة كلما امكن ذلك - نظرا لما يتميز به من مرونة وتنوع ، مع تطويعه للاحتياجات المتغيرة للمجتمع .

* أن تتسم المناهج بالمرونة والتطوير والتحديث المستمر .

* أن تعنى المناهج بزيادة نسبة الدراسات البينية المتنوعة .

* أن يتضمن نظام التعليم ومنهجه أحدث النظم المطبقة فى الدول المتقدمة .

* أن تحقق الارتباط المباشر بالتطبيق العملى والميدانى والتعاون الوثيق مع قطاعات العمل المعنية والمستفيدة .

* أن تعمق العلاقة بين الأستاذ والطالب مع التركيز على التعلم الذاتى .

* أن تنظم الحلقات والندوات الدراسية والبحثية فى المجالات التى تتصل بمتطلبات المجتمع ومشكلات التطبيق .

* أن تتوافر المقومات الخاصة بالخطط والمناهج الدراسية ، وأهم سماتها :

- أن تكون محققة لأهداف التعليم وجهود التعلم الذاتى للطلاب .
- أن تعلن الكليات عن كل مقرر دراسى من المقررات : بعنوانه ومحتوياته ، والهدف منه ، والمراجع الخاصة به حتى يمكن التعرف على اتجاهات هذه المقررات ، وتيسير تقويم مستوى الدراسة بواسطة المتخصصين .

* أن تتضمن مناهج الدراسة مواداً تشبع الهوايات والاهتمامات الخاصة بالطالب كالموسيقى وعلم الفلك والفضاء .... الخ .

* أن يتسم انتقاء موضوعات البحوث العلمية بالمرونة مع وضع

أولويات مدروسة لذلك بما يخدم البيئة ويعمل على حل مشكلاتها .

* مراعاة مصداقية شهادات التخرج من الجامعات المصرية خاصة فى الكليات العملية (طب - هندسة - زراعة - ..... الخ) لمزاولة المهنة بعد الحصول على شهادة التخرج وفقا لمعايير مقننة تتفق مع متطلبات مزاولة المهن المختلفة .

علاقة الجامعة بالبيئة والمجتمع:

* أن تعمل الجامعة الأهلية على إيجاد نوع من التنسيق مع الأجهزة والهيئات التى تعمل فى مجالات الانتاج والخدمات ، وأن تقدم المشورة لها ، مما يساعد على زيادة إمكاناتها المادية عن طريق بحوثها العلمية ، وذلك بالتعاقد مع هذه الأجهزة والهيئات ، وزيادة إسهاماتها فى خدمة البيئة والمجتمع .

المكتبة والوسائل التعليمية:

* توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة التى تيسر عمليات البحث والاطلاع ، والعمل على الاستخدام الأمثل لتقنيات التعليم الحديثة وطرقه المتطورة .

* إعداد المكتبات على مستوى فنى وتقنى رفيع ، وإعداد الكوادر المؤهلة والمدربة على تشغيلها وإدارتها ، والاهتمام بنظم ومصادر المعلومات ، وربطها ببنوك المعلومات على المستوى المحلى والعالمى .

* توفير الأجهزة الحديثة والمتطورة ، والاهتمام بصيانتها بتوفير الفنيين المدربين اللازمين .

التقويم :

* يجب أن تخضع الجامعة الأهلية (وكذلك الجامعات الحكومية القائمة) لتقويم دورى كل عدد من السنوات لتحديد مستواها ومستوى الدراسة والتخصصات المختلفة ، والطالب ، والبرامج الدراسية وأدائها ومقرراتها ، والدرجات العلمية التى تمنحها هذه الجامعة بواسطة لجنة علمية على أعلى مستوى تنشأ لهذا الغرض ، وتضم ذوى الخبرة الطويلة والمتميزة فى التعليم الجامعى .

* أن يكون الاعتراف بالمستوى العلمى والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة الأهلية إعترافا متجددا ومستمرا فى فترات متغيرة .

مبادئ عامة فى مجال انشاء جامعة أهلية :

* أن يتم الاعداد الجيد لإنشاء جامعة أهلية حتى يتسنى أن تبدأ بداية قوية ، تضمن لها الاستقرار والاستمرار .

* يتعين أن يبدأ قبول الطلاب بعد أن تستكمل الانشاءات المناسبة ، والتجهيزات الحديثة ، والبرامج الدراسية المطلوبة ، وتوفير أعضاء هيئة التدريس اللازمين . بمعنى أن تأتى مرحلة قبول الطلاب بعد استكمال كل المقومات السابق الاشارة إليها . ومن ثم فإن قبول الطلاب مع بداية السنة الدراسية (٩٥ - ١٩٩٦) يعد مجازفة غير مأمونة العواقب إذا لم يسبقها الوفاء بما هو مطلوب .

* أن تبدأ الجامعة بتخصصات محددة ، ثم تسير وفق خطة متدرجة لاستكمال باقى تخصصاتها .

* أن ينظم القانون كيفية إنشاء الجامعة دون الدخول فى التفصيلات التى تترك لمجلس الأمناء ومجلس الجامعة .

التعليم الأزهرى

سياسة الأزهر وجامعته في إعداد الدعاة وتدريبهم

إذا كانت الدعوة إلى دين الله تعالى، وإلى الالتزام بقيم الاسلام وأخلاقياته ضرورية فى كل وقت، متجددة بتجدد الزمان. فإنها فى الفترة الراهنة والمستقبلة من حياتنا أكثر ضرورة، شريطة أن تكون دعوة واعية مستنيرة، وأن يقوم بها دعاة مخلصون أعدوا لها خير إعداد، وذلك لأننا نواجه اليوم ظروفا عصيبة يتلخص أهمها فيما يلى :

١ – يتعرض مجتمعنا اليوم لتيارات وافدة، وأفكار شاردة، كثيراً ما تتعارض مع قيمنا ومبادئنا وأخلاقياتنا المستمدة من ديننا الحنيف، ومن ذاتيتنا الثقافية العريقة.

والطريق مفتوح أمام هذه التيارات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومهما يبذل القائمون على الثقافة والاعلام فى مجتمعنا من جهود فى الرقابة على البرامج أو فى انتقاء ما ينشر أو يذاع فلن يستطيعوا الوقوف أمام التيار الجارف .. تيار الأقمار الصناعية وما يسمونه (الدش) والكاسيت، والفيديو كاسيت، بل فى بعض برامجنا الداخلية فى بعض الأحيان. ومن هنا كانت الطريقة المثلى – مع الرقابة والانتقاء – هى تحصين أبنائنا وبناتنا بالتربية الدينية السليمة وبالقيم الأصيلة، والتفهم الواعى للفكر الاسلامى، والسبيل إلى ذلك هو التعليم الرشيد على أيدى معلمين صالحين، والتوعية الرشيدة على أيدى دعاة راشدين.

٢ – استشرت بعض السلبيات فى السنوات الأخيرة فى سلوكيات بعض فئات من المجتمع، ولا سيما أولئك الذين يتعاملون مع جماهير الشعب .. فى بعض مكاتب الحكومة، وفى العمل، والتجارة، والأسواق ... إلى غيرهم من أصحاب المفاسد التى ابتلى بها كل زمان، وتفيض بأخبارهم أنهار الصحف كل يوم.

٣ – تطرف بعض فئات من الشباب فى آرائهم الدينية، أو تعصب بعضهم الآخر تعصبا أعمى، وفى كلتا الحالتين قد يرجع السبب : إما إلى سوء فهم لأحكام الدين والشريعة السمحة، وإما إلى تأثر ببعض المذاهب والاتجاهات الغريبة عن مجتمعنا، وإما إلى انقياد لبعض المضللين الذين يتخذون من الدين ستارا وتجارة، وإما إلى فراغ دينى لم يجد من يسده، وإما إلى حركات خارجية تتستر برداء الاسلام لكى تنال من مجتمعنا فى اقتصاده، وفى علاقاته بغيره من المجتمعات، وقد يعمد المخدوعون بهذه الحركات إلى العنف والإرهاب.

٤ – ظهور بعض اتجاهات نشيطة مناوئة للاسلام فى بعض البلاد الأجنبية، أو البلاد التى بها أقليات إسلامية، وضرورة التصدى بقدر ما نستطيع لهذه الاتجاهات. وقد يكون من وسائل هذا التصدى : بذل الجهد لتجلية أحكام الاسلام وسماحته ودعوته للسلام، وهذه رسالة اضطلعت بها مصر والأزهر من قديم عن طريق المبعوثين والدعاة.

من هنا تتضح أهمية الدعوة والدعاة اليوم، ونحن نعلم أن رسالة الأزهر الشريف لا تقف عند الجانب التعليمى، وإنما تتجاوزه إلى حفظ

التراث الاسلامى وتجليته وإذاعته ، وإلى حماية رسالة الاسلام واشاعتها فى مصر وخارجها ، وابراز حقيقته وأثره فى تقدم البشرية .

ويقتضى الأمر - فى سبيل كل هذا - أن تكون هناك رسالة معلومة ، وخطة مرسومة لإعداد الدعاة وتدريبهم ، وأن يقوم الاعداد والتدريب على أسس علمية سليمة .

من أجل هذا ، رؤى ضرورة التصدى لدراسة موضوع «سياسة الأزهر فى هذا الإعداد والتدريب» تأكيدا للدراسات السابقة ، ومواجهة للظروف التى جدت فى السنوات الأخيرة ، على أن تتوخى الدعوة تحقيق هدفين رئيسيين هما :

الأول : تحصين المجتمع الاسلامى بالعقائد والأفكار الاسلامية الصحيحة ، وتثبيت إيمان المؤمنين ، والحفاظ على عقيدتهم صافية نقية من الشوائب . وهذا يعنى إيقاظ الوعى الدينى الصحيح فى النفوس ، حتى ينطلق الجميع بكل طاقتهم إلى البناء والعمل .

والآخر: حماية الأمة الاسلامية من أخطار التيارات الفكرية والدينية الخارجة ، وهذا أمر يقتضى التوعية السليمة بهذه الاخطار حتى لا يقع الشباب فى شباكها .

مواصفات الداعية الناجح:

للداعية إلى سبيل الله مواصفات تحتاج إلى إعداد وصقل وتربية ، من أهمها :

١ - أن يكون حافظا للقرآن الكريم ، محسنا لتلاوته ، يتمتع بالقدرة على استدعاء الآيات الشواهد فى موقف ما ، وأن يكون دارسا للحديث الشريف ، ملما بقسط من السنة المطهرة ، ومن العلوم الحديثة ليتمكن من ربط الدين بالدنيا .

٢ - أن يكون قوى الشخصية ، واضح الصوت ، عذب الحديث ، هادىء الطبع ، ناصع الحجة ، واسع الأفق .

٣ - أن يكون مؤمنا بالرسالة التى يؤديها كداعية ، لا ينظر إليها على أنها مجرد وظيفة أو وسيلة لكسب العيش فحسب ، وإنما كواجب مقدس يقوم به فى كل وقت وكل مكان ، وهو به مستمتع وسعيد .

٤ - أن يداوم على الاطلاع والاستزادة من العلم والتفقه ومتابعة الأحداث ، وليتمكن من مواجهة ما يقدم إليه من أسئلة واستفسارات .

٥ - أن يكون أسلوبه هو الحكمة والموعظة الحسنة ، والاقناع القائم على الحجة ، وألا يتكلم إلا بعد تدبر ، وأن يكون عف اللسان ، بعيدا عن أسلوب التهكم والتهجم وإثارة البلبلة .

٦ - أن يسعى إلى الناس فى المناسبات المختلفة ولا يتعالى على أحد ، وأن يندمج فى المجتمعات دون تحيز لفئة ، وأن يبتعد عن التيارات الحزبية أو الطائفية .

٧ - أن يعاون فى حل مشكلات الناس ، والاصلاح بين المتخاصمين ويشيع روح التآلف بين الجميع .

ومثل هذا الداعية جدير بان تقدره الدولة ماديا وأدبيا ، بما يعينه على أن يكون متفرغا لأداء رسالته .

برامج تكوين الداعية:

وحتى يستطيع الداعية أن يقوم بواجبه على أفضل الوجوه ينبغى أن يشتمل برنامج تكوينه على ما يأتى :

١- العلوم الاسلامية الأساسية : التفسير والحديث وعلومهما والعقيدة والفقه وأصوله والدعوة ووسائلها ، بالاضافة إلى الاحاطة الواسعة بالسيرة النبوية الشريفة والتاريخ الاسلامى وجغرافيا العالم الاسلامى .

٢ - العلوم المساعدة : وتتنوع هذه العلوم والمعارف على النحو التالى :

- التيارات الفلسفية قديمها وحديثها ، ومالها من تأثيرات على

الفكر الاسلامى القديم والمعاصر .

- علم الأديان تاريخا ومقارنـــة ، ويتصل بذلك أيضا علم الاجتماع الدينى ، وفلسفـــة الدين ، وعلم النفس الدينى ، وتاريخ التبـشير ، ووسائله .

- الإلمام بالمشكلات الحديثة مثل مشكلات البيئة والسكان وغيرها من مشكلات تترك آثارها على الأفراد والجماعات ، وذلك حتى يتمكن الداعية من التوعية الصحيحـــة من المنظور الدينى والمنظور العملى جميعاً .

أما فيمـــا يتعلق بتكوين الداعـــية النوعى ، أى الداعيـــة الذى يختص بممارسة عملـــه فى منطقة معينة مثل مناطق الأقليـــات الإسلامية فى العالم الغربـــى ، أو فى بلاد آسيا وإفريقيا - فإن برنامج تكوينه ينبغى أن يشتمل - بالاضافة إلى ما سبق - على معرفته بلغة القوم فى المناطق التى يمارس عمله فيها ، وكذلك معرفة جغرافيـــا البلاد التى يدعو فيهـــا وتاريخها ومشكـــلاتها وما يمـــوج فيها من تيارات .

تطور الدعوة الدينية وإعداد الدعاة

شاء الله لمصر - منذ عهد بعيد - أن تحمل أمانة الدعوة الاسلامية ، عن طريق أزهرها الشريف وعلمائه ، لأداء الرسالة فى مصر والعالم الاسلامى كله ، فكان الأزهر يوفد رسله إلى شتى بقاع الأرض ليبصروا الناس بشئون دينهم ، كما كان يستقبل طلاب المعرفة من كل فج ليتفقهوا فى الدين ، وليبصروا قومهم إذا رجعوا إليهم .

وكان خريجو الأزهر - بما يتلقون من علم ومعرفة ، وبما غرس الله فى قلوبهم من إيمان - قادرين على حمل رسالة الدعوة بما يلائم ظروف الحياة فى مختلف العهود ، وكان يقوم بالوعظ فى أغلب الأحيان متطوعون من أصحاب الأريحية من هؤلاء العلماء تطوعا واختيارا ، أما إمامة المساجد فكان يتولاها فى القاهرة والمدن الكبرى أئمة وخطباء تعينهم وزارة الأوقاف ، وفى الريف كانت أغلبية من يتولون الوعظ والامامة والفتيا من الذين قضوا فترة فى الأزهر ، ثم آثروا الاستقرار فى قراهم ونجوعهم .

وفى عام ١٩٢٨ أقام الأزهر مسابقة بين علمائه لاختيار طائفة يتولون الوعظ فى المدن والقرى ، وكان لهذه الطائفة المختارة أثر واضح فى الدعوة ، فاقبلت عليهم الجماهير ، وكان لهم فضل محمود فى الحد من الجريمة واستتابة المجرمين ، وإصلاح ذات البين وإنهاء ما كان يشيع أنئذ من خصومات .

ونظرا لما تبين للأزهـــر من ضرورة الارتقاء بمســـتوى الدعاة لمواجهة المتغيـــرات التى طرأت على المجتمع ، رؤى أهمية إعدادهـــم فى كليات متخصصـــة ، وطبقـــا لمناهج حديثة ، وكانت كلية أصـــول الدين - ولا تزال - رائد العمل فى هذا الميدان .

الاعداد فى كليات أصول الدين :

وفى عام ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٤٩ بإنشاء ثلاث كليات بالأزهر هى أصول الدين ، والشريعة الاسلامية ، واللغة العربية .

وكان الطالب يدرس فى كلية أصول الدين العلوم الأساسية فى التفسير ، وعلوم القرآن والحديث ، والعقيدة والفلسفة والفقه وأصوله ، بالاضافة إلى عدد من المواد المساعدة ، وكان هناك بعد التخرج فى الكلية قسم لتخصص الوعظ والإرشاد ، مدته عامان ، يلتحق به من يرغب من الخريجين فى كليات الأزهر .

وظل الحال على ذلك إلى أن صدر قانون تطوير الأزهر (القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) ويقضى بأن يدرس طلاب كلية أصول الدين فى الفرقتين الأولى والثانية برنامجا موحدا فى العلوم الأساسية والعلوم المساعدة ، ثم يوزعوا فى الفرقة الثالثة على تخصصات ثلاثة هى :

العقيدة والفلسفة والتفسير والحديث ، والتاريخ الاسلامى ، ثم انشىء فيما بعد قسم جديد للدعوة بجانب الاقسام الأخرى .

وفى السبعينات أنشــــئت كلية للدعوة بجامعة الأزهر فى القاهرة ، وكليات أخرى للدعوة فى بعض الأقاليم ، ثم تحولت كليات الأقاليم فيما بعد إلى كليات لأصول الدين والدعوة ، وعددها الآن خمس كليات فى أســــيوط وطنطا والمنصورة والزقازيق وشبين الكوم ، حيث تشتمل كل كلية على شعبتين اعتبارا من الفرقة الأولى وهى : شعبة عامة توصل إلى تخصصات التفسير أو الحديث أو العقيدة أو الفلسفة فى الفرقتين الثالثة والرابعة وشعبة للدعوة تــــبدأ من الفرقة الأولى حتى الرابعة ، وطبق هذا على كلية أصول الدين فى القاهرة .

أما المــــواد التى تدرس فى شــــعبة الدعوة بكليات أصـــــول الدين فهى الفقه والتفسير والحديث والتوحيد واللغــــة العربية والدعـــــوة والخطابة والســـــيرة النبوية والتاريخ الاســـــلامى ، وتدرس هذه المواد فى جميع الفرق الدراسية اعتبارا من الفرقة الأولى حتى الرابعة ، ويضاف إلى ذلك عدد من المواد الأخرى التــــــى تدرس فى بعض الفــرق الدراسـيـة مـثل : علوم القـرآن ، وعلوم الحـديث ، وأصـــــول الفقـه ، وعلم نفـــس الدعـوة ، والاجتـمـاع ، والأديان والفـــــرق ، والتصوف ، والتيارات الفكرية المعاصرة ، وأدب البحث .

الاعداد فى كلية الدعوة الاسلامية :

أنشئت كلية الدعوة الاسلاميـــة بالقاهرة بجامعـــة الأزهر بالقرار الجمهورى رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٧٨ – وبدأت الدراسة فيها فى أول العام الجامعى ١٩٧٩/٧٨ م بمائة طالب فقط .

وكان الغرض من انشائها كما نصت اللائحة :

١ – اعداد العلمـاء القـادرين على حمل رسالة الاسلام وتجلية حقائقها والدفاع عنها ، ورد الشبهات التى يثيرها أعداء الاسلام ، والتصدى لكل فكر دخيل .

٢ – تخريج الدعاة الفاهمين المزودين بعلوم الدين عقيدة وشريعة ، الحافظين لكتاب الله الكريم ، الدارسين لعلوم العصر ووسائله فى الدعوة والتبليغ بالحكمــــة والموعظة الحسنة الذين يجمعــــون – مع الايمان باللــه والاخلاص لــه – كفاية علميــة ودينيــة ، وخلقية تؤهلهم للنجاح فى رسالتهم .

٣ – نشر مبادىء الاسلام وأحكامه وتنقيتها من البدع والخرافات ، وتقديمها للناس جميعا نقية خالصة من الشوائب وتبصير المسلمين فى العالم كله بما شرعه الله من العبادات والمعاملات والعلاقات الانسانية التى تحقق سعادة البشر فى الدنيا والآخرة .

٤ – حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتيسير الوصول إلى كنوز الثقافــــة الاسلامية فى العقيدة وعلوم القرآن والسنة النبوية وأحكام الشريعة وعلوم اللغة العربية .

٥ – تأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وإبراز دور الاسلام الحنيف فى : إقامة العدل ، وصيانة الحريات ، واستتباب الأمن ، وتحقيق مصالح العباد .

ومدة الدراسة بالكلية للحصول على درجة الاجازة العالية (الليسانس) أربع سنوات جامعية ، والدراسة عامة بجميع الفرق ، ومن شروط الالتحاق : أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الثانوية الأزهرية أو شهادة ثانوية البعوث أو ما يعادلها ، أو درجة الاجازة العالية من إحدى كليات جامعة الأزهر أو ما يعادلها ، وأن يجتاز بنجاح اختبار القبول فى القرآن الكريم والثقافة الاسلامية والخطابة .

وتشمل خطــة الدراسة فى كليـــة الدعوة : العلوم الإسـلاميـة والعربيـــة ، بالاضافة إلى مقررات التخصص التى تشمل الدعوة الاسلاميـــة فى العصور المختلفة ، والإعلام الاسلامى والخطابـــة ،

وفن الالقــاء ، وعلم النفس ، ويضاف في الفرقــة الرابعــة : الاخلاق والتيــارات الفكريــة المعاصــرة ، والاستشراق والتبشير ، وفن تبليغ الدعوة (نظريا وعمليا) في الفرقة الرابعة وهناك في كل فرقة ساعتان للغة الأوروبية أسبوعيا وساعتان للمحادثة بها .

وتخصص للفرقة الرابعة ثلاثة أسابيع ينقطع فيها الطلاب للخطابة والتدريس والوعظ واقامة الشعائر لدى ادارة الوعظ بالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف وفي النوادي والجامعات تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس ومن ينتدب لهذا الغرض على غرار المعمول به في كلية التربية ، ويعتبر حضور الطالب في هذا التدريب ونجاحه فيه شرطا أساسيا لدخول الامتحان .

وتمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كليــة الدعوة الاسلاميــة بالقاهرة الدرجات العلميــة الآتية :

أ - درجة الاجازة العالية (الليسانس) .

ب - درجة التخصص (الماجستير) في أحد التخصصين الآتيين :

١ - الأديان والمذاهب .

٢ - الثقافة الاسلامية .

جـ - درجة العالمية (الدكتوراه) في أحد التخصصين المذكورين .

د - الدبلوم في الدعوة الاسلامية .

هذا وقد أنشأت جامعة الأزهر في كلية اللغات والترجمة شعبة للدراسات الاسلامية باللغات الأجنبية بدأت منذ ثلاث سنوات باللغة الانجليزية ، وبالفرنسية منذ سنتين ، وبالالمانية في العام الجامعي ١٩٩٤/٩٣ . والمأمول أن ينتفع بخريجي هذه الشعبة في الدعوة باللغات الأجنبية في الخارج والداخل أيضا كلما اقتضى الأمر . وتشير بعض التقارير إلى أن المعلومات الدينية التي تصل إلى الطلاب في هذه الشعبة إنما تصل إليهم عن طريق الترجمة ، لندرة الاستاذ المتخصص القادر على عرض هذه المعلومات باللغة الأجنبية مباشرة .

وإلى جانب هــذه الشعبة ، افتتحت كلية أصــول الدين بالقاهرة منذ أربع ســنوات مركــزا لتعليم اللغة الأنجليــزية لمن يرغب من طلاب الفرقتين الثالثــة والرابعة ، وبرغم قلة أعداد الذين يجتازون بنجــاح دروسهم في هذا المركز (خمسة عشــر طالبا كل سنة في المتوسط) فإنه يرجــى للمركز نشــاط أوسع في مقبل الأيام .

وثمة ظاهــرة تحتاج إلى التنبيــه لها ، ناشئة عن تقلص أعــداد الطــلاب الملتحقين بكلية الدعــوة وأقسام الدعوة ، كما يلاحــظ ارتفاع نسبة الهدر - ممثلا في ارتفاع نسبة الرسوب ، فــالفــوج الذي قــبل في عــام ١٩٨٧/٨٦ وعــدد طلابــه ٤٨٣ لم يتخــرج منه إلا ١٩٨ طالبا بعد ٤ ســنوات دراســية أي بنسبــة رسوب ٥٩ ٪ ، والأمــر بهــذا الشكل يستدعي دراسة الكفــاءة الداخليــة بالكلــية .

ومن الهـدر أيضا ، عزوف كثير من الخريجين بالكليات الأخرى وبالاقسام الأخــرى غير (الدعوة) عــن العمــل بالمساجــد ، برغم الحوافز المتعــددة التــي قررتها وزارة الأوقاف .

الإعداد والتدريب بوزارة الأوقاف:

ومع أننا نتناول في هذا التقرير سياسة إعداد الدعاة وتدريبهم في الأزهــر ، فإننا - استكمالا للصورة العامة - نشيـر إلى ما يتم في وزارة الأوقاف في هذا الصدد .. فالعلاقة بين الأزهر والأوقاف علاقة تكامل في شئون الدعوة ، وخصوصا أن الذين يتولون وظائف الامامة والتـدريس والخطابــة في مساجد الوزارة هم من خـريجي الأزهر الشريف وجامعتــه ، ويقوم معهد الاعداد والتدريب بوزارة الأوقاف بتقديم البرامج الآتية :

١ - البرنامــج التأهيلــي أو التوجيهــي : للمعينين الجدد من

حملة المؤهلات الأزهرية العالية ، ولمن ترشحهم مديريات الأوقاف للاستزادة العلمية .

٢ – البرنامج التخصصى للذين اجتازوا البرنامج التأهيلى ، وقدامى الأئمة الذين ترشحهم المديريات لهذا البرنامج – ممن لم يسبق لهم حضور برامج تدريبية .

٣ – البرنامج الراقى : ويختار المرشحون لهذا البرنامج من المتازين .

٤ – برنامج خاص لمقيمى الشعائر .

الجمعيات العاملة فى مجال الدعوة :

يوجد كثير من الجمعيات العاملة فى مجال الدعوة بالقاهرة ومختلف العواصم ، وبعض هذه الجمعيات – كالجمعية الشرعية ، وجمعية أنصار السنة المحمدية – ينشىء معاهد لإعداد الدعاة ، وبعد تخرجهم توظف الجمعيات كثيرا منهم فى النشاط الذى تقوم به الجمعية . ولهذه الجمعيات – إلى جانب الدعوة – نشاط فى الخدمات الاجتماعية والصحية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية .

الوضع الراهن

للدعوة والدعاة والمشكلات البارزة

رأينا فى هذا العرض الخطط الواسعة التى تأخذ بها كليات إعداد الدعاة طلابها ، والمناهج الشاملة التى تقدمها وزارة الأوقاف فى مراكز التدريب بها . والحق أنه لو أخذت هذه الخطط والمناهج مأخذ الجدية وبذلت الجهود – من جانب الأساتذة والطلاب جميعا – فى استيعابها ، واتيحت الظروف المواتية ماديا وأدبيا لدراستها ووضعها موضع التطبيق لكان لمجتمعنا اليوم شأن آخر ، وما استشرت السلبيات التى أشير إليها فى (مبررات الدراسة) .

ومما يزيد الأمر سوءا ، أن الاعداد التى تخرجها جامعة الأزهر من الدعاة لا تسد حاجة وزارة الأوقاف والأزهر ، ولذلك لجأت وزارة الأوقاف إلى تعيين دعاة من خريجى كليات الشريعة وأصول الدين والدراسات الاسلامية والعربية لمواجهة احتياجات المساجد والزوايا الأهلية التى أنشئت بالجهود الذاتية ، أو التى أقامها أصحاب العمائر فى الأدوار الأولى من عمائرهم ، وتقام فيها صلاة الجمعة ، وهنا كانت الفرصة الذهبية لأنصاف المثقفين بالثقافة الدينية ليعتلوا منابر هذه المساجد العمائرية ، ولم يكن لدى وزارة الأوقاف أول الأمر خطة واضحة للاشراف على هذه المساجد أو لإمدادها بالخطباء من العلماء المتاح لها أن توظفهم وتغطى بهم احتياجاتها منهم ، وتحاول وزارة الأوقاف أن تعالج الموضوع وخطتها فى هذا أبعد من امكانية تنفيذها فى وقت قريب .

كما أن كثيرا من العناصر الصالحة من خريجى كليات الأزهر الأصلية ، وأقسام الدعوة ذاتها يعزفون عن الاشتغال بمهنة الدعوة ، على الرغم من التحسينات التى تمت فى الأعوام الأخيرة بالنسبة للأوضاع المادية والأدبية للقائمين بها .

من أجل ذلك ، ولعدم كفاية الدعاة ، وقلة الإقبال على العمل بالمهنة – حتى بين الذين تخصصوا فيها ، والضعف الواضح فيمن يقومون بها حاليا – اتخذت عدة اجراءات ، منها :

١ – صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن تشكيل لجان التوعية الدينية بالمحافظات برئاسة المحافظ المختص ، وعضوية عدد من القيادات التنفيذية والدينية والتعليمية ، تختص باختيار خطباء صلاة الجمعة بالمساجد الأهلية بالمحافظة وتوجيههم ، لربط الدين بالحياة والأحداث البيئية والعامة ، والتخطيط لقوافل التوعية الدينية .

٢ – صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ بانشاء

اللجنة العليا لشئون الدعوة الإســـلامية ، فى الأزهر برئاسة شيخ الأزهر ، وعضـويـــة عـدد من الوزراء ، ووكـيل الأزهر ، ومـفـتى الجمهورية ، ورئيس جامعـــة الأزهر ، وعـــدد من رؤساء الجمعيات العاملـــين فى مجال الدعوة ، وتختص باقتراح خطط الدعـــوة الاســـلامية وسياساتها ، ودراسة المسائل والامكانات التى تساعد على نشر الدعوة ، والتنســـيق بين الأجهزة العاملة فى مجال الدعوة ودراسة تقارير لجان التوعية الدينية بالمحافظات .

٣ – شغلت وزارة الأوقاف بإقامة ندوات وتوجيه القوافل إلى عواصم المحافظات ، وحشدت لهـا الشيوخ والعاملــين فى الأجهزة التنفيذية والشعبية ، ويختلف الرأى فى « تقويم » هذه التجربة على ضوء الأحداث الأخيرة .

الدعوة فى الخارج :

درج الأزهر منذ قـديم على إيفـاد العلمـاء والأسـاتذة إلى البـلاد الاسلامية ، والبلاد التى تعيش فيها أقليات من المسلمين ، لنشر الثقافة الإسلامية ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، وغرس المبادىء السامية ، وتوثيق الروابط الأخوية . هذا ومبـعوثو الأزهر فـئتـان : فـئة تقوم بالتدريس فى المعاهد والجامعات ، وفئة تضطلع بمهمة الدعوة ، وفى الحقيقة ، كل منهما داعية .... كل بطريقته .

ومن الدعـاة فى الخـارج من يوفـدون فى المواسم الدينية ، أو لمهام محددة موقوتة ، كأولئك الذين يبعثون فى شهر رمضان .

ورغم أن مبعوثى الأزهر يؤدون رسالة جليلة فى الخارج ، مما دعا البلاد التى يعملون بها إلى الاشادة بهم ، وإلى طلب المزيد منهم – لوحظ أن كثيرا ممن يبـعثون إلى البلاد الأفريقيـة أو الأسيوية أو الأوربية ، يقـضون فـترة طويلة بها قـبل أن يتـعرفـوا على ظروفـها وأحوالها ومشكلاتها ولغة التخاطب فيها ، وأساليب التعامل مع أهلها ، وهذه كلها عناصر أساسية فى نجاح مهمتهم التى أوفدوا من أجلها ، مما دعا اللجنة العليا للدعوة الاسلامية إلى التوصية بإنشاء معهد عال لإعداد الدعـاة ، على أن تتـشعب الدراسة فيه إلى شعب جـغرافـية تناسب احتياجات الدعوة وضرورة التخصص ، وتتناول المواد الدراسية ذات الاتصال المباشر بكل شعبة ، مع التركيز على الجانب العملى ، واللغات الأجنبية ، وعلى أن يلحق بالمعهد الحاصلون على الشهادة الجامعية من الأزهر – من الكليات المتخصصة فى الدراسات الاسلامية أو ما يعادلها كما يسمح للعاملين فى الوظائف المختلفة بالالتحاق به بشروط خاصة .

إن للأزهر من المبـعوثين فى الخـارج بضـعة آلاف ، ومـعظمـهم لا يعرفون لغة البلاد التى يعملون بها ولا ثقافاتها ، ورغم ذلك فما زال إقبال الوافدين من بلاد الاسلام على كليات الأزهر مستمرا وهذا يحملنا مسئولية أكبر نحوهم لأن هؤلاء سيكونون دعاة فى بلادهم ، ومن ثم ينبغى أن نحسن إعدادهم لحمل هذه الأمانة .

التوصيـات

أولا : التأكيد على التوصيات التى سبق أن أصدرها المجلس فى الدورات الماضية وهى :

١ – وضع خطة شاملة لإعداد الدعاة وتدريبهم بالمشاركة بين الأزهر ووزارة الأوقاف ، ومتابعة تنفيذها ، مع توفير الامكانات المادية .

٢ – مراجعة نظام القبول بكليات الدعوة وأقسامها ، بحيث يقوم أساسا على اختبار خاص ودقيق فى القدرات والمقومات والمواصفات التى ينبغى توافرها فيمن يعد لهذه المهمة ، ويشترط أن يكون حفظ القرآن الكريم كله على رأس مواد هذا الاختيار .

٣ – ينبغى التوقف عن نظام تعيين الدعاة عن طريق القوى العاملة .

ثانيا : توصيات مستجدة :

١ – ينبغى الاهتمام بإعداد داعيات من خريجات الأزهر لأنهن أقدر

على الحديث فيما يخفى من أمور النساء ، وأقدر على فهم ما يحتجن إليه وأن تضم الأقسام العلمية فى كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات شعبا أو أقساما للدعوة .

٢ – اجراء دراسة متعمقة لمعرفة الأسباب وتحديد وسائل العلاج فى شأن ما يأتى : عزوف كثير من الطلاب عن الالتحاق بكليات الدعوة وأقسامها وعن العمل بالمهنة بعد تخرجهم ، وقد يرجع هذا إما لثقل أعباء مهنة الدعوة للشعور بأنها تتطلب مواهب فى اللغة والخطابة والالمام الواسع بشئون الحياة وهى سمات لا تتوافر فى الكثيرين أو لأسباب مادية تتعلق بالمرتبات والحوافز والسكنى وغيرها .

٣ – نظرا لندرة الأساتذة القادرين على تدريس المواد الدينية باللغات الأجنبية – يوصى بالتوسع فى إيفاد مبعوثين من خريجى الكليات الأصلية إلى الخارج ، وبخاصة للتخصص فى علم الأديان ، ويستفاد بهؤلاء الاساتذة بعد عودتهم فى سد النقص القائم فى هذا التخصص .

٤ – العمل على زيادة جرعة الثقافة الدينية فى وسائل الاعلام والصحافة ، بقصد تحصين الشباب من الأمية الدينية والأفكار الشاردة والتيارات الوافدة .

٥ – ضرورة توسع الأزهر ووزارة الأوقاف فى برامج تدريب الدعاة فى الداخل والخارج ، على أن يراعى فيها طبيعة التجمعات التى يمارس فيها الداعية عمله ، فالمجتمع الريفى غير المجتمع الحضرى ، ومجتمع الطلاب غير تجمعات العمال .

ويجب ألا يقتصر التدريب على أسلوب المحاضرة والوعظ المباشر ، وإنما ينوع فى الأساليب ويصطنع منها ما يجتذب قلوب المدعوين ويصل إلى وجدانهم ويفضل ضرب الأمثلة من مواقف الحياة الواقعة ، وربطها بما فى تراثنا الإسلامى من مواقف وعظات ، وفى بعض التجمعات يمكن الاستعانة بالمعينات السمعية والبصرية الحديثة ، وعرض الأفلام التثقيفية التى تبث القيم المرغوب فيها وبطريقة غير مباشرة .

٦ – أن يوضع موضع التنفيذ التوصية التى صدرت عن اللجنة العليا للدعوة والتى تقضى بانشاء معهد عال بالأزهر لإعداد الدعاة الذين يبعثون إلى الخارج ، على أن يلحق به الراغبون من خريجى كليات الأزهر الدينية ليقضوا به عامين فى الدراسة المتخصصة فى مجالات الدعوة إلى جانب اللغات الأجنبية .

٧ – يراعى أن تتضمن برامج إعداد الدعاة – إلى جانب لغة البلد الذى يعمل فيه الداعية وجغرافيته وتاريخه وعاداته ومشكلاته – القضايا الاقتصادية المعاصرة التى تواجه المجتمع الاسلامى الحديث مثل : الربا وشهادات الاستثمار ، وتوظيف الأموال .

هذا وقد يكون من المفيد الاستئناس ببعض الأساليب التى تتبعها الجماعات الأخرى فى نشر الدعوة .

٨ – يراعى توجيه مزيد من العناية والرعاية وحسن الاعداد للطلبة الوافدين الذين يدرسون بكليات الأزهر ، إذ إنهم سيكونون الدعاة بين أقوامهم حين يرجعون إليهم .

مشكلات التعليم الابتدائى الأزهرى ووسائل النهوض به

تناول المجلس هذا الموضوع فى الدورة العاشرة عام ١٩٨٢ ، الا اننا نستشعر الآن الحاجة الى معاودة البحث فى ضوء الاعتبارات الآتية :

١ – يمثل التعليم الابتدائى الأزهرى البنية الأساسية للعملية التعليمية

وبذا تكون الحاجة ملحة لإعادة النظر فى أساليبه كى يتمكن من بناء الفرد والمجتمع ، وكل إضافة لهذا التعليم هى إضافة وتقوية فى هذا البناء . كذلك فإن التعليم ليس مجرد إعداد مواطن صالح ، ولكنه حماية ذاتية ، فالتعليم بالمفهوم الاستراتيجى عملية متكاملة الارتباط بالأمن القومى .

٢- لمعاودة البحث لهذا الموضوع أهمية قصوى فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية ، فالبلاد تشهد حاليا انتشار عدة ظواهر غير اخلاقية ومنها على سبيل المثال : الارهاب ، الادمان ، التلوث بكافة اشكاله . كما أن العالم المتقدم يؤكد أن إصلاح التعليم يمثل مكان الصدارة فى أولويات اهتماماته ، باعتبار التعليم المدخل الأساسى للتنافس فى مجال التقدم من مختلف نواحيه .

٣- كما أن القرن القادم سيشهد تغيرا فى القيم والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية ليس فقط من جيل إلى جيل ، ولكن فى حياة الجيل نفسه ، مما يلقى على التعليم الابتدائى بصفة خاصة تبعة إحداث التكيف السريع بين المتعلم وما يحيط به ، الامر الذى يفرض على هذه النوعية من التعليم تزويد التلاميذ بالمعرفة الوظيفية ، وأساليب التفكير النقدى ، بمعنى آخر ضرورة تركيز الاهتمام برأس المال البشرى كمطلب حيوى من أجل المستقبل . فإذا كنا نهتم بتطوير البنية الاساسية من صناعة وزراعة ، فإن إعداد العنصر البشرى للمستقبل يتطلب المزيد من الرعاية والاهتمام .

٤- مازال التعليم الابتدائى الأزهرى يعانى من عدة مشكلات لانرغب فى أن تحد من كفاءته أو تجعله يبدو قاصرا عن تحقيق أهدافه المنشودة برغم مرور هذه السنين ، وبرغم ما سبق من بحث ، والتوجه بتوصيات من شأنها العمل على تحسينه والنهوض به .

مشكلات التعليم الإبتدائى الأزهرى

مازال هذا التعليم يعانى من بعض المشكلات المتصلة بالكم والكيف .

ويمكن إيجازها فى الآتى :

أولا : مشكلات تتعلق بخطة الدراسة والمناهج :

تنص المادة (٨٥) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن الغرض من المعاهد الأزهرية هو « تزويد التلاميذ » بالقدر الكافى من الثقافة الاسلامية وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة فيخرجوا للحياة مزودين بوسائلها .

وتطبيقا لهذه المادة تم وضع خطة الدراسة على النحو المبين بالجدول رقم (١)

ومن هذا الجدول يتضح الآتى :

(أ) تخصص خطة الدراسة ٥٠٪ من إجمالى الحصص للقرآن الكريم بالنسبة للصف الأول و ٥٥،٥٪ للصف الثانى و٦١،١٪ للصف الثالث و ٥٥٪ للصفوف الثلاثة الأخيرة من الرابع إلى السادس

فى حين تمثل اللغة العربية ٢٧،٧ ٪ للصف الأول و ٢٢،٢٪ للصف الثانى و١٦،٦٪ للصف الثالث ، ١٥٪ للصفوف الثلاثة الأخيرة من الرابع إلى السادس بينما تمثل الرياضيات ١١،١٪ للصفوف الثلاثة الأولى ، ١٠٪ للصفوف الثلاثة الأخيرة .

(ب) الخطة بوضعها الحالى تمثل عبئا مزدوجا على التلاميذ ، إذ أنها تتضمن العبء الملقى على كاهل تلميذ التعليم العام بالإضافة إلى القرآن الكريم وأساسيات المواد الدينية والعربية التى تحفظ للأزهر طابعه الأصيل وقد ترجع هذ الازدواجية إلى أن القائمين على العملية التعليمية فسروا المادة (٨٥) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أنها تعنى الإضافة بينما هى فى واقع الأمر تستهدف أساسا أن تتضمن المناهج

قدرا مناسبا من الخبرات الاساسية التى تلائم مدارك التلاميـــذ وتربطهم ببيئتهم ومجتمعهم وتهيئتهم لدراسة المقررات الثقافيـــة فى المراحل التعليمية اللاحقـــة ، وبمعنى آخر هـــذه المادة لاتلزم المسئولين عن السياسة التعليميـــة فى الأزهر بالمطابقة بين المناهج فى معاهدهم وبين مدارس التعليم العـام ، ولو حدث ما قصده المشرع لتحقق التكافؤ بين تلميذ الابتدائى الأزهرى ونظيره بالتعليم العـام ، ولزالت الشكوى من ازدحـام الخطة الدراسية الخاصة بالتعليم الابتدائى الأزهرى .

(ج) نتـــج عن ازدحـام الخطة إضعاف قدرة التلميذ على اجـــادة المقـــررين (الدينى والثقافـــى) مما جعل الدراسة تاخذ طابع التلقـــين ، وجعل التحصيل ياخذ طابع الحفظ والاســـتظهار ، واذا كان ذلك أمرا مطـــلوبا ومرغوبـــا فيه فيما يتصل بالقرآن الكريم فانه ليس كذلك فيما يتعلق بسائر المواد الدراسية الأخرى .

(د) كذلك ترتب على ازدحام الخطة عدم الاهتمام « بالكيف » ولكن بعـــدد ســـاعات (زمن) الدراسة مما يخشى معه تخـــريج تلاميذ يكاد يكونون فى حالة محو أمية فقط .

(هـ) تشغل دراسة المقررات العربية والدينية والثقافية جزءا كبيرا من خطة الدراسة مما لايدع مجالا أو وقتا كافيا لممارسة الأنشطة والمجالات العملية المقررة بالخطة التى يفترض فيها أن تسهم فى بناء شخصياتهم .

(و) تخلو خطة الدراسة من المجالات العملية التى تهدف إلى الربط والتنسيق بين ما يدرسه التلميـذ فى المواد الدراسيـة النظرية وبين تطبيقاتهـــا العملية بالاضافة إلى الارتباط بين البيئة والتدريب على كيفية الاستفـــادة منها واستثمارها لتشجيعهم على التكيف الاجتماعى وخدمة المجتمع .

ثانيا: مشكلات تتعلق بالخريطة المدرسية والأبنية التعليمية :

تشير احصائيات عام ٩٣/ ١٩٩٤ إلى توافر (١٩٣٨) معهداً ابتدائياً أزهرياً تمتد بامتداد الخريطة الجغرافية لمصر ويبين الجدول الملحق رقم (٢) توزيع هذه المعاهد تبعا للمناطق التعليمية

ومن الجدول المشار إليه يلاحظ الآتى :

(أ) تمثل منطقة الشرقية أعلى نسبة فى توافر هذه المعاهد إذ يوجد بها ١٣,٢٪ من إجمالى القائم بالفعل من معاهد ، بينما تمثل مرسى مطروح أقل نسبة ٠,٠٣٪

(ب) تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن أكثر من ٩٧٪ من هذه المبانى تم نتيجة الجهود الشـــعبية وآلت هذه بدورها إلى الأزهر ، وتشير التقارير الى أن كثـــيرا منها (ونعنى المبانـــى المنشأة بالجهود الذاتية) لم يشيّد فى الأصل ليكون مبانى مدرسية ، مما ألقى على المؤسسة التعليمية الأزهرية عبئا كبيرا نحو الإحلال والتجديد وساهم زلزال أكتوبر ١٩٩٢ فى زيادة هذا العبء وتضخمه .

والبيـــان التالى يبين عـــدد المعاهد التى يحتاج لترميم أو إحلال (كلى – جزئى)

	احلال كلى	إحلال جزئى
ترميمات		
عدد المعاهد	١٤٥	١٢٥
٦٣٨		

ورغم رصد ميزانيـة لهذا الغرض إلا أن الواقع يشـير إلى أن الاصلاحات المطلوبة لم تتم حتى الآن ، مما تسبب عنه تعطل العملية التعليمية ، ونقل التلاميذ إلى أماكن أخرى خارج نطاق المؤسسة

التعليمية الأزهرية ولا نظن أنها ستستمر هكذا مدة طويلة ، مما يدعو الى التفكير على وجه السرعة فى الحلول المناسبة .

ثالثا : مشكلات تتعلق بالمعلمين كما وكيفا :

تفرض علينا تحديات القرن القادم (المعرفية والتكنولوجية) أن ننظر نظرة مستقبلية لمعلم المرحلة الأولى ، ويتطلب ذلك أن تستجيب مؤسسات إعداد المعلم لهذه التحديات ، ومن هذا المنطلق صارت قضية إعداد المعلم بعامة ، ومعلم المرحلة الأولى بخاصة تشكل واحدة من القضايا التى تشغل المهتمين بشئون الأزهر .

ويبين الجدول الملحق رقم (٣) توزيع المعلمين تبعا للمؤهل والمواد الدراسية ويبين الجدول رقم (٤) عدد التلاميذ المقيدين بمرحلة التعليم الابتدائى الأزهرى حسب الاحصائيات الصادرة عام ١٩٩٤/٩٣ ومن الجدولين رقمى ٣ ، ٤ يمكن ملاحظة الآتى :

(أ) يبلغ نصيب الفصل الواحد ٢,١ معلما ، وهذا معدل مقبول على المستوى الكمى ، لكنه غير ذلك على المستوى الكيفى ، بل يمثل عجزا على هذا المستوى ، لأن معظم المعلمين ليسوا بالكفاءة المطلوبة لكونهم غير مؤهلين تأهيلا تربويا ، كما أنهم غير متجانسين فى مؤهلاتهم ، إذ تضم المرحلة الابتدائية معلمين لايحملون اية مؤهلات ، بل هم من ذوى الخبرة والصلاحية ، بالاضافة إلى من يحملون الشهادة الابتدائية الأزهرية ، أو الاعدادية الأزهرية أو الثانوية الأزهرية ، أو شهادة الدبلوم الفنى بأنواعه المختلفة (زراعى ، صناعى ، تجارى) ، ومؤهلات عليا غير تربوية ، وعدد من المؤهلات العليا التربوية .

(ب) تعانى المعاهد الابتدائية الأزهرية من عجز كبير فى محفظى القرآن الكريم يبلغ ١٤,٤١٨ محفظا بنسبة عجز قدرها ٧٩,٦ ٪ ، على اساس ضرورة توافر محفظ واحد على الأقل لكل فصل ، وهذه النسبة مرتفعة جدا مما يخشى معه تدنى التعليم الأزهرى فى أخص خصوصياته وهو المحافظة على القرآن الكريم .

رابعا : مشكلات تتعلق بتدريب المعلمين :

لوحظ أن برامج تدريب معلمى المعاهد الابتدائية قليلة ومحدودة كما وكيفا بالنظر الى ضآلة الاعتمادات المخصصة لهذه التدريب ، مع ضرورة الحاجة الى اتساع التدريب وتنوعه ثقافيا وعلميا وتربويا وينسحب هذا أيضا على تدريب نظار المعاهد ومعاونيهم على أساليب الإدارة التعليمية .

خامسا : مشكلات تتعلق بالكتاب المدرسى :

تعتمد المعاهد اساسا على الكتاب المدرسى الذى تصدره وزارة التربية والتعليم وهذا الاعتماد الكلى ينبغى إعادة النظر فيه فى ضوء الاختلاف القائم فى عدد سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائى العام والابتدائى الأزهرى بملاحظة أن مدة الدراسة بالتعليم الابتدائى العام صارت خمس سنوات تطبيقا للقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بينما عدد سنوات الدراسة فى الابتدائى الأزهرى ست سنوات .

سادسا : مشكلات تتعلق بالوسائل التعليمية :

تعاني المعاهد الابتدائية الأزهرية وخصوصا المقام منها بالجهود الذاتية من عدة سلبيات بهذا الخصوص فأغلب الوسائل غير موجودة ، والمتوافر منها لا يستخدم إما لتلفه أو لعدم قدرة المعلمين على تشغيله أو لعدم توافر المعلم المدرب على استخدامه ، والأمر بهذا الشكل ينعكس على العملية التعليمية بأكملها ، إذ لا تتحقق أهداف المنهج كاملة بالإضافة إلى حدوث فجوة بين المادة المكتوبة والوسائل المتضمنة وفقدان الرابطة بين المحتوى النظري والتطبيق العملي .

سابعا : مشكلات تتعلق بالأنشطة المدرسية :

بالرجوع إلى الخطة الدراسية للتعليم الابتدائي عام ١٩٩٤ يتضح أنها تتضمن حصة واحدة أسبوعيا للصفوف الثلاثة الأولى تحت مسمى « الأنشطة » بينما تخلو من تخصيص زمن للنشاط للصفوف الثلاثة الأخيرة ، وغياب هذا النشاط معناه ببساطة شديدة قصور في تكوين شخصية الطالب المتكاملة .

ثامنا مشكلات تتعلق بالتقويم والامتحانات :

نتج عن الاهتمام بالجانب المعرفي اهتمام المعلم بالإلقاء والتلقين ، واهتمام التلميذ بالحفظ ، والاسترجاع مما أضعف معامل الارتباط بين درجات أعمال السنة ودرجات امتحان نهاية العام في سنوات النقل ، وتكاد تنحصر عملية تحليل نتائج الامتحان في مجموعة النسب المئوية للدرجات التي حصل عليها التلاميذ ، مع إغفال تحليل الاجابات لمعرفة جوانب القصور .

مما سبق يمكن القول أن عملية التقويم والامتحانات لم تعد مؤشرا للتعرف على نواحي القوة والضعف في عناصر النظام التعليمي ، مما يخشى معه أن تفقد وظيفة من أهم عناصر النظام التعليمي .

التوصيات

في ضوء ما سبق ذكره من مشكلات يمكن طرح التوصيات الآتية للمؤسسة التعليمية الأزهرية :

أولا : فيما يتعلق بخطة الدراسة والمناهج :

١- تخفيف العبء المدرسي الواقع على كاهل التلاميذ ، وذلك بإعادة النظر في محتوى المقررات ومما يؤدي الى تطبيق المادة (٨٥) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تطبيقا مخففا لما قصده المشرع منها مع تخليص المقررات من الحشو والتكرار إن وجدا .

٢- أن يرتبط محتوى المقرارت بالبيئة والمجتمع المحلي .

٣- أن يراعى في كل محتوى التطبيقات العملية لتكون مكملة ومعززة للجوانب النظرية .

ثانيا : فيما يتعلق بالخريطة المدرسية والأبنية التعليمية :

١- مراعاة توزيع المعاهد الابتدائية الأزهرية توزيعا جغرافيا تبعا للاحتياجات الفعلية ومراجعة عمليات إقامة المعاهد بالجهود الذاتية بحيث تتناسب كما وكيفا مع الخطة المقررة . وقد يرى قصر المشاركة الشعبية على التبرع بالأرض أو المال أو كليهما دون عملية الإنشاء ، وإذا حدث ذلك ينبغي الالتزام بالمواصفات الهندسية والتربوية اللازمة .

٢ - إنشاء مؤسسة مركزية للأبنية التعليمية الأزهرية .

٣ - فصل الاستثمارات المالية للأبنية عن باقي إستثمارات الهيئات الأخرى بالأزهر ، مع توفير ميزانية كافية للصيانة والترميم والإحلال .

ثالثا : فيما يتعلق بالمعلمين وتدريبهم :

١ - إنشاء كليات التربية تابعة لجامعة الأزهر في بعض المحافظات ، على أن تضم كل منها شعبة لإعداد معلم المرحلة الابتدائية حيث لايتوفر

ســوى كلية تربية واحدة بالقاهرة ، وهى فى موقعها هذا غير قادرة على أداء عملها فيما يتعلق بسد حاجات المعاهد على المستوى الكمى على الأقل .

٢ – التوسع فى برامج التأهيل التربوى للمعلمين غير التربويين حتى تتوحد فئاتهم .

٣ – الاهتمام بالنمو المهنى لهؤلاء المعلمين عن طريق : تزويدهم بالنشرات والمراجع وعقد الندوات والمؤتمرات وإيفادهم فى بعثات خارجية وداخلية ، وتنمية مهارات التعلم الذاتى .

٤ – الاهتمام ببرامج تدريب المعلمين مع الاهتمام بالتطبيق العملى لما يتم شرحه نظريا فى الدورات التدريبية ، ويمكن أن ينشأ مركز تدريبى فى مكان عقد الدورات مزود بورش التعليم والمعامل المجهزة بالأدوات والمواد والأجهزة التعليمية التى تساعد المتدربين على تطبيق المعلومات النظرية تطبيقا عمليا ، والاهتمام بأساليب تدريبية مستحدثة مثل المنحنى المتعدد الوسائط « Multi Media Approach » الذى يعتبر صورة خاصة لتطبيق التدريب الموجه نحو العمل ، وتوعية المعلمين بمثل هذه الأساليب وتوجيههم إلى ممارستها .

٥ – عدم إسناد تحفيظ القرآن الكريم إلا لمن يجيد تلاوته إجادة تامة .

٦ – إلحاق الحاصلين على مؤهلات عليا بكليات التربية للحصول على الدبلوم العامة فى التربية لمدة عام دراسى .

٧ – تشجيع المبادرات الفردية للمعلمين واستطلاع آرائهم فى تطوير العملية التعليمية .

رابعا: فيما يتعلق بإدارة التعليم الابتدائى الأزهرى:

١ – ضرورة إختيار شيوخ المعاهد وفق الأساليب العلمية مع مراعاة توافر قدر من المواصفات القيادية فى المرشحين لهذه الوظيفة مثل قوة الشخصية والقدرة على التوجيه والتزود بمهارة الأداء والممارسة ومراعاة استخدام الاختبارات كمعيار من معايير الإختيار .

٢ – الاهتمام بنموهم المهنى فى أثناء الخدمة واستخدام أساليب متنوعة لتدريبهم بما يتلاءم وحاجاتهم وإمكاناتهم .

٣ – زيادة الاهتمام بالتوجيه الفنى وذلك باختيار أفضل العناصر الصالحة وتدريبها .

٤ – الاهتمام بنشر كل المستحدثات والتجديدات فى الإدارة المدرسية بين شيوخ المعاهد وتوفير حوافز مادية مجزية لهم تشجيعا للعناصر المتازة على مواصلة عملهم بجدية ونشاط .

خامسا: فيما يتعلق بالكتاب المدرسى :

١ – إنشاء جهاز خاص للكتب تتضمن اختصاصاته :

تأليف وطبع الكتب المقررة بما فيها وضع أدلة للمعلمين تتضمن الأهداف الباقية للمادة والأهداف الاجرائية وكيفية معالجة موضوعات المقرر ، والنشاط الوارد فى الكتاب المدرسى ، وكيفية تعامل المعلم مع كل من التلاميذ الموهوبين والأقل موهبة .

سادسا : فيما يتعلق بالنشاط المدرسى:

١ – ضرورة تضمين خطة الدراسة للصفوف الثلاثة الأخيرة من التعليم الابتدائى الأزهرى حصصا كافية للنشاط المدرسى .

٢ – رصد ميزانية كافية للأنشطة حتى يمكن الانفاق عليها .

٣ – توفير المدربين المتخصصين لهذه الأنشطة مع مراعاة توفير المدربات للفتيات .

٤ – إجراء المسابقات خارج نطاق المعهد ، سواء فى المجالات الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية أو الرياضية حيث

يؤدى ذلك إلى انفتاح التلميذ على البيئة مما يكسبه الخبرات اللازمة فى شتى المجالات .

٥ – رعاية التلاميذ صحيا وبدنيا وإجتماعيا وتهيئة المناخ الملائم للتعليم الجيد ، وتوفير الامكانات . ومن الوسائل المحققة لهذه الرعاية تقديم وجبة غذائية لهم .

سابعا - فيما يتعلق بالتقويم والامتحانات :

١ – تأكيد الجدية فى إجراء الامتحانات التحريرية والشفوية خاصة امتحانات القرآن الكريم .

٢ – تعيين أخصائيين نفسيين بالمعاهد الأزهرية للمعاونة فى تنمية قدرات التلاميذ ورعايتهم نفسيا والمساعدة فى التغلب على مشكلاتهم .

٣ – الاهتمام بتضمين برامج تدريب المعلمين التحريرية مهارات التقويم من مختلف الأنواع والمستويات .

٤ – أن يهتم أسلوب التقويم بالأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية للمناهج .

٥ – تحليل نتائج الامتحانات الخاصة بكل معهد إبتدائى أزهرى للمعاونة فى التعرف على أوجه القصور والنهوض بالعملية التعليمية .

ثامنا - توصيات عامة :

١ – التوسع فى إنشاء معاهد القراءات لتخريج المحفظين ، بالكم والكيف ، المطلوبين .

٢ – إنشاء مراكز بحثية للنهوض بالتعليم الأزهرى قبل الجامعى عامة والابتدائى خاصة أسوة بما هو موجود بالفعل بوزارة التربية والتعليم ، وهذه المراكز هى :

أ – مركز البحوث التربوية والتنمية .

ب – مركز تطوير المناهج .

جـ – مركز تطوير التقويم والامتحانات .

جدول رقم (١) يبين عدد الحصص لكل صف إبتدائى أزهرى :

م	المـادة	عدد الحصص لكل صف					
		الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
١	القرآن الكريم	١٨	٢٠	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢	عدد الأجزاء	١٢	٣	٥	٦	٧	٧
٣	المقررة لكل صف						
٤	اللغة العربية	١٠	٨	٦	٦	٦	٦
٥	الرياضيات	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٦	العلوم والصحة	-	-	-	٢	٢	٢
٧	الدراسات الاجتماعية	-	-	-	٢	٢	٢
٨	التربية الدينية	١	١	١	١	١	١
٩	التربية الرياضية	١	١	١	١	١	١
١٠	التربية الفنية	١	١	١	١	١	١
١١	الخط العربى	-	-	-	١	١	١
١٢	الأنشطة	١	١	١	-	-	-
	مجموع الحصص	٣٦	٣٦	٣٦	٤٠	٤٠	٤٠

جدول رقم (٢)

بيين توزيع المعاهد الابتدائية الأزهرية

تبعا للمناطق التعليمية

المنطقة	القاهرة	القليوبية	الشرقية	الاسماعيلية	الغربية	الدقهلية	دمياط	قنا والأقصر	المنوفية
عدد المعاهد	٩٠	٧٧	٢٥٧	٦٣	١٦١	١٥٥	١٢	٩٨	١٠٣
المنطقة	البحيرة	الاسكندرية	الجيزة	بنى سويف	المنيا	أسيوط	سوهاج	الفيوم	إجمالى المعاهد
عدد المعاهد	١٣٨	٣١	٦٤	٣٥	٥٩	٨٣	١٩٩	٥٠	
المنطقة	أسوان	مرسى مطروح	الوادى الجديد	شمال سيناء	جنوب سيناء	البحر الأحمر	كفر الشيخ	السويس	
عدد المعاهد	٥٦	٥	١٤	٣٠	٧	١٠	١٢٩	١٢	١٩٣٨

جدول رقم (٣) يبين توزيع المعلمين تبعا للمؤهل والمواد الدراسية :

معلمو المواد الشرعية	العدد	نسبتهم المئوية	معلمو المواد الثقافية	نسبتهم المئوية	محفظو القرآن الكريم
الحاصلون على مؤهل عال	١٥,٥٦٥	٪٥٤,٩	٤,٢٩٢	٪٣٩,٢	٢,٦٩٣
الحاصلون على مؤهل متوسط	١٢,٧٧٢	٪٤٥,١	٦,٦٤٩	٪٦٠,٨	
المجموع	٢٨,٣٣٧	٪٧٢,١	١٠,٩٤١	٪٢٧,٩	

جدول (٤) يبين عدد التلاميذ بالتعليم الابتدائى الأزهرى حسب الجنس وعدد الفصول :

عدد التلاميذ	عدد التلميذات	المجموع	عدد الفصول
٤٢٥,٣٦٣	٢٥٧,٣٩٦	٦٨٢,٧٥٩	١٨٠٧٣

* هذه الجداول أعدت من واقع إحصائيات الإدارة المركزية لشئون المعاهد الأزهرية - ٩٣/ ١٩٩٤ .

التعليـــم الفنـــى والتـــدريب

دور التعليــم الفنـى والمـواد الثقافيـة فى الربط بين التعليم والحياة

إن كـان هناك من يمكنه إطلاق شـعار أن يكون الشيء لذاتـــه مثل الفن للفن ، فإنه لا يمكن أن يكون هنـــاك شـــعار مماثـــل للتـعليم أى التعليم للتعليـم لأن التعليـــم لا يكون إلا للحياة .

ولابد للتعليم أن يتسق فى أهدافه ومراميه مع مايرومه الفرد ويهدف إليه المجتمع فى الحياة . إن الانسان يعيش فى مجتمعه وهمه الأول هو تحسين نوعية حياته وحياة أبنائه فى مجتمعه من بعده . ولا يتأتـــى هذا إلا بعمـــــل يتسق مع هذه الأهداف . فمن أجل اليوم والغد ، ومن أجل أن يكون الانســـــان – كطلـــب أوّلى – قـادراً على أن يســـد حاجاتـــه الاساسية فى الحيـــاة قبل أن يتطلع إلى تحسينها ، فـانه يكد ويعمل ويمارس مـا نعرفه من أنشطة زراعـــيـة وصناعية وتجارية وأخرى يرجو بها تحقيق أمانيه وأهدافه .

وكما علمتنا تجارب الحياة ودروس التاريخ فإن للعلم دورا لا ينكر فى تمكـــين الأفراد والمجتمعات من رفع مستويات حـياتهم الحالية والمستقبلية ، كذلك فإن للثقافة – والتى يمكن أن نُعتَبر لعلم أحد أجنحتها الموجهة – الدور الأســاســى فى تشكيل واقع الحاضر والمستقبل للفرد والمجتمع .

والمؤسســـات التعليمية فى أى مجتمـــع وبشكل عـــام ، هـــى « الحضّانات » التى يدخلها البشر ليستكملوا داخلها – وخاصة فى أولى سنين حياتهم – مقومات شخصياتهم من ثقافة وعلم ، ليخرجوا منها قادرين على ممارســـة الحياة والإستزادة من الثقافة والعلم ، وبالتالى تحسين حياتهم ومستقبلهم .

وإذا كان بعض من العلم ينحو منحى أكاديميا لا يتضح منه بصورة مباشرة ارتباطه بالحياة ، فإن تطبيقات العلوم كلها لابد وأنها مرتبطة عضوياً بالحياة . وتتمثل الناحية التطبيقيـة والرابطـة القويـة بين العلوم وتطبيقاتها والحيـــاة فى التعليم الفنى والتدريب المهنى .

فالتعليم الفنى والتدريب المهنى همـا نقطة التقاء التعليم بالمجتمع ، حيث تلتقى مصبات التعليم بمنابع الكوادر اللازمة للمجتمع والمُقدِمة على ممارسة الحياة .

وكما أن للعلم وتطبيقاته دوراً أساسيا فى الوفاء بحاجات المجتمع من الكوادر المدربة للقيام بأنشطة المجتمع المختلفة ، فإن للثقافة دورها الأساسى فى بناء فكر الإنسان وشخصيته واتجاهاته بما يؤثر فى حياته الشخصية وفى مجتمعه بشكل عام .

لذلك فإن للتعليم الفنى والمواد الثقافية دورا هاما فى الحياة ينبغى الانتباه إليهما والعناية بهما سعيا وراء تكامل الفكر الانسانى وتمكينا له من تحقيق أهدافه فى الحياة .

التعليم الفنى والمواد الثقافية :

تتمثل أهداف التعليم الفنى فى إكساب الفرد مهارات عملية وتزويده بالمعارف النظرية اللازمة لتنمية قدراته العقلية وجوانبه الوجدانية وتزويده بسلوكيات المهنة ، بحيث يعد الخريج لممارسة حياته كمواطن منتج ضمن

مجموعة القوى العاملة بتخصصاتها ومستوياتها ومهامها المختلفة . لذلك فإن مناهج التعليم الفنى تتضمن :

١- مواد فنية عملية ونظرية وتدريبات فى مجال التخصص .

٢- علوماً أساسية مثل الرياضيات والعلوم الطبيعية .

٣- مواد ثقافية تشمل اللغات والعلوم الاجتماعية والتربية الدينية والبدنية .

إلا انه ليس من السهل دائماً تصنيف المواد بحيث تلحق كل مادة بمجموعة المواد الأساسية أو الفنية أوالثقافية . كما أن تساؤلا رئيسيا يمكن أيضا أن يثار حول انتماء المواد الأساسية للثقافية وإمكانية ضمهمافى مجموعة واحدة تكوّن المواد الثقافية العامة ، أو ضمها للمواد الفنية لأنها تشكل أساسها العلمى .

وهناك أهداف عامة للمواد الثقافية والأساسية فى التعليم الفنى تتمثل فيما يأتى :

١- تكوين ثقافة عامة مشتركة فى إطار بناء الانسان بمقوماته الحضارية وقيمه الروحية فى مجتمع معاصر .

٢- تنمية الجوانب الوجدانية من قيم وعادات وميول واتجاهات ، خاصة الشعور بالانتماء وما يتطلبه من حقوق وواجبات للمواطن السوى .

٣- إثارة الدافعية نحو حب العمل واحترامه بجميع مستوياته .

٤- التدريب على أساليب التفكير السليم وتنمية مهارات حل المشكلات والقدرة على التكيف للمواقف الجديدة .

٥- التعريف بأن التصرف الذكى والإبداع شىء ممكن ومطلب أساسى لكل المواقع فى هرم القوى العاملة .

٦- تنمية الوعى البيئى لدى الدارسين والقدرة على مواجهة المشاكل البيئية والإسهام فى حلها .

٧- التعريف بسلوكيات المهنة وتطوير هذه السلوكيات بما يحقق زيادة الإنتاج .

٨- الإسهام فى تكوين الأساسيات التى تمكن من فتح القنوات بين التعليم الفنى والتعليم العام من جهة ، وبين التعليم الفنى والتعليم العالى التكنولوجى من ناحية أخرى .

٩- العمل على النمو المتكامل للدارس من جوانبه المعرفية والمهارية والجسمية والاجتماعية والنفسية .

ويجدر الإشارة هنا إلى أن المواد الفنية والعملية يجب أن تسهم أيضا فى تحقيق بعض هذه الأهداف ، ومن هنا تتضح أهمية تكامل مقررات ومناهج التعليم الفنى والتنسيق بينها لتتوحد حول أهداف سلوكية محددة .

الواقع الحالى للمواد الثقافية العامة فى التعليم الفنى :

تضم المواد الثقافية العامة كما هو وارد فى إحصائيات وزارة التربية والتعليم مواد : التربية الدينية ، واللغة العربية ، واللغة الأجنبية والتربية القومية ، والرياضيات ، والعلوم العامة والطبيعية ، والتربية الرياضية . أما المواد الفنية فهى تشمل مواد التخصص فى التعليم الفنى المهنى سواء كان صناعياً أم زراعياً أم تجارياً أو غيره .

وتشير الإحصائيات الواردة من وزارة التربية والتعليم الى أن مجموع الحصص المخصصة للمواد الثقافية العامة فى مدارس التعليم الصناعى (نظام السنوات الثلاث) تشكل ٢٩٪ من مجموع الحصص المكونة للخطة الدراسية ، بينما تصل نسبة المواد الثقافية إلى ٢٤,٨٪ من مجمل المواد فى المدارس الزراعية نظام السنوات الثلاث . أما فى مدارس التعليم التجارى العام نظام السنوات الثلاث . فتصل نسبة المواد الثقافية العامة إلى ٥٠,٨ ٪ من جملة خطة الدراسة .

والمواد الثقافية العامة (شاملة الأساسية) بوضعها الحالى فى

مدارس التعليم الفنى قريبة فى محتواها وأساليب تدريسها من نظيراتها فى التعليم العام ، مع فارق المستوى الذى ينخفض بنسب مختلفة عن نظيـــــره فى التعليـــــم الثانوى العام وخاصـــة فى الرياضيـات والعلوم الطبيعية .

ولايعنى ارتفـــــاع نسبة المواد الثقافية فى المدارس التجارية والموضح فى الإحصـائيـــــة إلى تميز هذه المدارس عن نظيـراتها الأخرى الصناعية ، والزراعيـــة ، بل الواقع هو أن بعض هذه المواد فى التعليم التجارى تعتبر جزءا لا يمكن الاستغناء عنه لخدمة المواد الفنية نفسها .

دور التعليم الفنى فى إعداد الطالب للحياة :

المدرسة هى إحدى مؤسسات المجتمع التى تحفظ ثقافته وتطورها فى الوقت نفسه ، فهى تحفظ ثقافته بأن تعلم الأبناء المهارات التى يتمكنون بها من ممارسة الأعمال التى يحيا بها أفراده ، ويعيشون عيشة سعيدة كالزراعة أو الصناعة أو التجارة وغيرها ، كما تعلمهـــــم العادات والقيم التى تربـــط بين أفراد المجتمع ، وما يلزم للحياة من معـــارف وعلـــوم .

وهى تطور هذه الثقافة بأن تبحث فى تنمية جوانب هذه الصناعة أو الزراعة بما يفى بمطالب التغير فى الحياة بجوانبها المختلفة ، ويسد حاجات الأفراد المتنامية التى يوجدها التغير ، سواء كان التغير منبعثاً من داخل المجتمع ، أو ناتجاً من تفاعل أفراده مع غيرهم فى المجتمعات الأخرى المجاورة أو البعيدة .

ولكى يؤدى التعليم هذه الوظيفـة كـان الآباء فى الماضى يورثون أبناءهم حرفهم وصناعاتهم ، ثم قامت المدرسة الفنية بهذا الدور عندما اتسعت عملية التعليم وتنوعت مطالب الحرف ، وازدادت متطلبات جودة المنتج ، وهكذا تنوعت المدارس الفنية وتخصصت ، وأصبح لكل مدرسة هدف خـاص ، وبالتالى منهج فـريد تخدم به هذا الهدف . لهذا فـإن المدرسة الفنية مطالبة بشيئين :

الأول أن تدرس البيئة الحياتية التى تخدمها ، وتحدد أولويات الحرف أو المهن التى يلزم أن تعلم مهاراتها ، والثانى هو أن تضع المنهج الذى يحقق هذا الهدف .

وهذا الأمر يقتضى أن ننظر إلى البيئة المصرية من أقصى جنوب البلاد إلى أقصى شمالها ، ومن شرقها إلى غربها ، وسنجد أن البيئة المصرية وبالتالى الحياة المصرية متنوعة المصـادر ، فبيئة الواحات والوادى الجديـــد غير بيئة الزراعة فى بطن الوادى ، غير بيئة الحضر فى مدينة القاهرة ، غير بيئـــة ساحل البحر الأحمر أو المتوسط . لذلك يلزم أن تتنوع مدارس التعليم الفنى فتكون المدرسة فى الوادى الجديد غير تلك الموجـــودة فى المنوفية ، غير المدرســـــة فى المحلة الكبرى ، غير المدرسة فى قنا حيث توجد صناعة الفخار وحيث تتوافر طينة الخزف ، وهكذا .

وهنا لا يقف الأمر عند النظر فيما تتميز به كل بيئة من خامات أولية وحرف يمارسها أهلها ، ثم الحفاظ على هذه الحرف واستغلال هذه الخامات ، بل يتعدى ذلك إلى ترقية المصانع والورش الأهلية الموجودة فى البيئة وتنميتها لتتطور ولتكون المكان الأنسب لتعليم الأبناء هذه الحرف أو هـــذه الصناعة ، وتكـون المدرسة مكملة لهذه الورش مدعمة لها ، وتكون هذه الورش هى المكان الذى يتطلع خريجو هذه المدارس إلى العمل فيه بعد ذلك ، وتنميته ، ولا يجدون فاصلا بينهم وبينه .

هذه العنايـــة بالورش والمصـانع الموجودة فى البيئـة مسئولية مشتركة بين أكثر من جهة ، فهى مكان للانتاج ، ومصدر من مصادر الثروة القومية ، وهى كذلك مكان لتعليم الأجيال الجديدة ، ومدرسة تربى هذه الأجيال .

هذا الأمر يقتضى أن يشترك المسئولون عن هذه الورش والمصانع فى وضع الخطوط العريضة للمنهج الذى يحقق الهدف العام ، بما فيه من ممارسة مهنية ، ومواد علمية ومعارف نظرية ، يشتركون فى ذلك مع المسئولين فى وزارة التربية والتعليم ، وهنا سيكون من الأوفق أن تكون مناهج هذه المدارس الفنية مرنة ، فليس من الضرورى أن تكون المدرسة الصناعية فى المحلة الكبرى حيث الإنتاج الكمى بالجملة ، والاتوماتيكى الأداء ، شبيهة فى موضوعاتها الدراسية البيئية وبخاصة المواد الثقافية ، بالمدرسة الصناعية فى شبرا الخيمة ، أو فى الوادى الجديد ، أو فى أخميم بمحافظة سوهاج حيث تختلف تكنولوجية الإنتاج والخامات المستخدمة فيه .

المواد الثقافية فى مناهج التدريب المهنى:

١- تنقسم انشطة التدريب المهنى إلى :

أ - تدريب مهنى للحاصلين على الاعدادية العامة فيما يسمى بالتلمذة الصناعية ، وهو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويطبق فى وزارة الصناعة (مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى) وفى بعض المصانع ، والمصانع الحربية .

ب - تدريب مهنى قصير مدته (من ٤- ١٦ شهرا) للمتسربين من التعليم بصفة عامه أو الراغبين الجدد فى الدخول الى سوق العمل ويطبق فى : مراكز التدريب الخاصة بجهاز التدريب للتشييد والبناء ، ومراكز التكوين المهنى والاسر المنتجة والشباب والرياضة ، والادارة المحلية ، وجمعيات تنمية المجتمع ، وبعض الشركات .

جـ - تدريب مهنى لرفع مستوى المهارة ، ويطبق عادة فى معظم الشركات وبعض أجهزة التدريب الحكومية وتتراوح مدته من ١ - ١٦ أسبوع بحسب الهدف ومستوى التدريب والتخصص

٢ - الجانب النظرى فى منهج التلمذة الصناعية يتضمن (بصفة عامة) مايأتى :

السنة الأولى

١ - خمس حصص مواد ثقافية تشمل عادة اللغة العربية (قواعد وتعبير وقراءة) ، التربية الدينية ، ومكتبات ، وتاريخ وجغرافيا (الثورة الصناعية - الامم المتحدة - الكفاح فى سبيل الاستقلال - الانسان والبيئة - مصادر الطاقة - الانتاج الصناعى ومراكزه الهامة) ، واللغة الانجليزية (وتتضمن مقررات متعلقة بالمهنة) .

ب - مواد علمية وتشمل الكيمياء والطبيعة والرياضيات والميكانيكا ، ومدتها خمس حصص اسبوعياً .

جـ - مواد فنية متعلقة عامة : وتشمل تكنولوجيا عامة ومدتها خمس حصص اسبوعياً .

د - مواد فنية متخصصة : ومدتها ست حصص وتشمل تكنولوجيا مادة التخصص والرسم الصناعى ، واجمالى هذه الحصص يبلغ نحو ٢١حصة ، عدا النشاط الرياضى . وتمثل نحو ٥٠٪ من اجمالى الحصص الاسبوعية ، وبقية المدة تدريب عملى بورش مركز التدريب وفى بعض الحالات فى ورش النشاط الصناعى أو الانتاجى .

السنة الثانية:

وتشمل : ثلاث حصص مواد ثقافية (لغة انجليزية - مجتمع عربى (السكان - الثقافة العمالية - الحركة الثقافية) .

أربع حصص مواد علمية : (كيمياء وطبيعة ورياضيات وميكانيكا) .

ست حصص مواد فنية متخصصة (تكنولوجيا المادة والرسم الصناعى) .

السنه الثالثه :

وتشمل حصتين مواد ثقافية (لغة انجليزية) .

ست حصص مواد فنية متخصصة (تكنولوجيا المادة والرسم الصناعى)

(ويمثل هذا الجزء فى السنة الثانية نحو ٣٠ ٪ من هذه الدراسة وفى السنه الثالثه نحو ١٧٪ من مدة الدراسة) .

ولكن اعتبارا من عام ١٩٩١ تعدل هذا النظام واقتصر على تدريس مادتى تكنولوجيا التخصص والرسم الصناعى فى السنوات الثلاث بمعدل أربع حصص اسبوعياً .

٣ - الجانب النظرى فى منهج التدريب المهنى فى النظم الأخرى .

أ - بالنسبة للبرامج القصيرة لغير المؤهلين أو للجدد الراغبين فى الدخول لسوق العمل : يتضمن البرنامج يوما واحدا اسبوعيا لدراسة مادة الحساب والمعلومات الفنية (التكنولوجيا) المتعلقة بالمهنة ، وفى كثير من الحالات لايدرس شيء نظرى .

ب - بالنسبة لبرامج رفع مستوى المهارة فكل الجانب النظرى ينصب على المعلومات الفنية المتعلقة بالموضوع ، وتختلف نسبه النظرى الى العملى باختلاف أهداف البرنامج ومستوى التدريب ، وعادة لا تشمل حصصاً خاصة بموضوعات ثقافية .

٤ - ينصب اهتمام التدريب المهنى بصفة عامة على المجال العملى وما يتصل به من مواد فنية أو علمية . وبالنسبة للتلمذة الصناعية فلكونها دراسة تنتهى بشهادة معتمدة ومعترف بها من وزارة التربية والتعليم ومناظرة لدبلوم الثانوى الفنى ، فقد اشتملت على بعض المواد الثقافية والعلمية ليكون الخريج على مستوى ثقافى مناسب بجانب تفوقه فى الجانب العملى .

فالتدريب المهنى يهتم اساساً بمستوى الأداء العملى واتقان المهارات المكونة للمهنة والتى يحتاجها العمل . وهذا ما يهم صاحب العمل اساساً ويقتنع به ، ويعتبر أن الجزء النظرى الثقافى واجب وزارة التربية والتعليم ، وان الجزء الفنى يمكن تغطيته اثناء التدريب العملى . ولكن ذلك يتوقف على من يقوم بتدريب المتدرب بالورشة وهل لديه الخلفية العلمية التى تؤهله لذلك ، وعادة يوكل أمر التدريب العملى إلى العامل الماهر أو الاسطى أو الملاحظ ، وغالبا لا يتوفر لديهم الخلفية العلمية المناسبة لذلك فى معظم الأماكن .

كما أن صاحب العمل ينظر إلى الجزء النظرى الثقافى على أنه من صميم اختصاص الإعداد الأساسى للمتدرب قبل دخوله إلى برنامج تدريب مهنى ، أى أنه جزء مهم وأساسى فى وظيفة المدرسة والمنهج الدراسى بها ، وليس من مسئوليته كصاحب عمل أو كبرنامج تدريب ، أن يغطى ما يجب على المدرسة القيام به من برامج أساسية تربوية وثقافية .

٥ - يفضل أن يكون هناك مفهوم واضح ومتفق عليه حول ما نقصده من الدراسات الثقافية التى يجب أن تتضمنها برامج التدريب المهنى وفى أى مستوى . فبالنسبة للنظم التى تحصل على اعتماد من جهات رسمية مثل : التربية والتعليم والتعليم العالى والقوى العاملة ، فإنه يمكن السيطرة على محتويات البرامج . أما بالنسبة لما يتم فى الجهات الأخرى سواء حكومية أو خاصة فلا يمكن السيطرة عليها طالما أنها لا تسعى إلى أى اعتراف من أى جهة رسمية .

وهذا يقودنا إلى ضرورة وجود جهة فنية متخصصة تعمل على ربط برامج التدريب المختلفة بمستويات مهارة قومية ، ويكون

لديها القدرة الفنيـــة على تصـميم وتعميم برامج التدريب المهنى لمختلف الاحتياجات ، وكلما اطمأنت الجهات المختلفـــة إلى مستواها الفنى وقـدرتهـا على العطاء والمساعـدة والتطوير ، كلمـا شـجع ذلك الجهـــات المختلفة ، حتى الخاصة منها ، علـى اللجـوء إليهـا فى المساعـدة فـــى تصـــميم وتعمـــيم برامجهـا ، والحصـــول على اعتماد منها عن اقتنـــاع بفائدتهـــا والعائد من ذلك على أنشـطة وأهـــداف الجهات المختلفـــة .

التوصـــيات

ان جـميع المبادىء والمقتـرحـات التـالية لتطوير المواد الثـقافيـة والأسـاسيـة بالتـعليم الفنى تسـتند أسـاسـاً إلى مـا يجـــب اتخـاذه كخطـــوة أولـــى رئيسية من القيـــام بتوصـــيف وتحليل لكل مهنـــة ، بصـــورة كمـيـة وكيفـيـة ، على أسس علمـية يمكن بناء عليهـــا اقتراح المبادىء الآتية فى مجـال تطوير المواد الثـقـافيـة فى التعليم الفنـــى :

١ – تطوير المقررات الفنية وتحديد احتياجات كل منها من مواد علمية تخدم المقررات أساسية وثقافية .

٢ – عند اقرار مادة دراسية يحدد الهدف منها وينتقى محتوها ووزنها النسبى على ضوء تلك الأهداف.

٣ – عـــدم الفـصـــل بين المحتـــوى وأسـاليب تدريســـه وطـــرق تقويـــم تعلـــم التلميـــذ الدارس فيـــه ، فجـودة المحتـــوى تنتفى اذا لم يقدم بطريقـــة مناســـبة وجيدة ، أو اذا لـــم يدرك الطالب فائـــدة مايدرسه ، أو اذا لم يرتبـــط بحاجاته عند الممارسة

٤ – ان تشـتـمل المناهـــج على تطبيقـــات واسـتـخـدامـات واقعـــية فى حياة الطالب المهنية والعامة .

٥ – أن تصـمـم مـوضـوعـــات المناهج فى ضـوء تحليل للمـهـام المتوقـــع ان يقـــوم بها الدارس بعـــد التخرج ، دون الالـــتزام بالترتيب والنسَق الذى تعالـــج به فى مناهج التعليم العام .

٦ – أن يكون للتعليم توجه بيئى .

٧ – أن يكـون هناك تنسيق وتكامـل بين المواد الثقافيـــة والمواد الفنيـــة والعمليـــة والنظرية .

٨ – أن يكـــون المدخـــل فى تدريـــس المـــواد الثقافية هـــو مـدخـــل حل المشكـــلات ، ومن منطلق ان يتـعلـــم الطالـــب كيـــف يتعلـــم ، أى يكـــون المنحى التعليمى هو إكساب مـهارة التعلّم الذاتى .

٩ – أن يقـوم على التـدريس مـعلمون على دراية باهداف وطبيـعة التعليم الفنى والتدريب المهنى ومعدون لذلك

١٠ – أن يشمل تقويم أداء الطالب قياس قدراته على توظيفها فى مجال تخصصه

١١ – أن تحدد النسب المخصـصة للمواد الثقافية والمواد العلمية والمواد الفنية فى ضوء التطور التكنولوجى للتخصص ، وخبرات التعليم المعرفية والمهارية والسلوكية .

١٢ – أن يراعى امكانية اضافة مقررات تأهيلية أو تكميلية من المواد الثـقـافيـــة والعلميـــة والفنية على ضـوء للخـريجين الراغبين فى استكمال تعليمهم .

١٣ – أن تكون تنميـة التـفكير الابداعى من أهم توجـهـات التـعليم الفنى والتدريب .

١٤ – وضع المناهـــج بمشـاركـــة جـهـات الانتـاج والخـدمـات المرتبطة بمجال التـعليم الفنى والتدريب وإشراكـها فى التقويم الدورى للتعليم الفنى والتدريب .

تنمية المهارات الفنية لصغار السن

الهدف من هذه الدراسة :

تستهدف الدراسة الحالية المساهمة فى رفع كفاية التكوين التكاملى لشخصية المواطن المصرى ، بالبحث عن السبل الكفيلة بإكساب فئة صغار السن ، مجموعة من المهارات والقيم والاتجاهات والمعارف الفنية التى تساعدهم على النمو المهنى .

المقصود بصغار السن :

تحديد المقصود بصغار السن مسألة حيوية بالنسبة لهذه الدراسة ، ذلك أن هذا التحديد هو الذى سيشير الى الحدود البشرية والزمنية التى تجرى الدراسة داخل نطاقها .

فاذا جئنا للتحديد الفعلى فإننا نحدد بدايته بسن الالتحاق بمرحلة التعليم الاساسى (فى المدرسة الابتدائية) ، وهى سن السادسة على اساس أن ما سبقها مفروض الا تكون سنوات تعليم منهجى منتظم ، فهى مرحلة تهيئة ونشاط وتنشئة ، أما مع بدء سن السادسة ، فيبدأ الوعى والنضج والاستعداد للتعليم المنهجى المنظم .

ومع ذلك فينبغى التسليم بأن تحديد سن بعينها ، كبداية ، مسألة تقبل بعض التجاوز ، صعودا أو هبوطا ، بعض الشىء ، وفقا للفروق الشخصية بين الأفراد ، فضلا عن اساليب التنشئة والمناخ الثقافى والتقاليد الاجتماعية والمستوى الحضارى .

أما بالنسبة لسقف السن الذى ينبغى التوقف عنده ، فنجد أن المادة (١٤٢) من القانون المصرى تنص على ان « يعتبر حدثا فى تطبيق احكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور من اثنتى عشرة سنة وحتى سبع عشرة سنة كاملة » .

أما اتفاقية (حقوق الطفل) الصادرة من الامم المتحدة (١٩٨٩ - النسخة العربية) فتحدد فى المادة (١) ، الجزء الاول « يعنى الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه » .

وفى دراستنا الحالية سوف نلتزم بسقف سن السابعة عشرة على اساس انه يمثل نهاية مرحلة التعليم الثانوى .

فاذا جئنا الى التصنيف الداخلى لفئات هذه المساحة العمرية التى تمتد من السادسة الى السابعة عشرة ، بخلاف من هم بمراحل التعليم المختلفة ، فسوف نجد أنها تشمل الفئات التالية :

أ - الذين لم يلتحقوا أصلا بالتعليم من بدايته .

ب - الذين التحقوا بالتعليم الأساسى ، وتسربوا اثناءه فلم يكملوه .

جـ - الذين انتهوا من المدرسة الابتدائية ولم يكملوا التعليم الاساسى بالمدرسة الاعدادية .

د - الذين انتهوا من التعليم الاساسى ولم يلتحقوا بالتعليم الثانوى .

الخبرة المصرية :

تبدأ الخبرة المصرية فى العمل على أن تكون المدرسة فى مراحلها المبكرة أداة تنمية للمهارات الفنية الى عام ١٩١٦ م ، عندما استصدر عدلى يكن وزير المعارف قانونا بانشاء مدارس اولية راقية للبنين وقانونا آخر بانشاء مدارس اولية راقية للبنات ، الهدف منها تعليم التلاميذ والتلميذات تعليما عمليا يكون متمما لتعليم المدارس الاولية .

وأنشأ الشيخ عبد العزيز جاويش عام ١٩٢٥ نوعا من تعليم المرحلة الاولى يجمع بين المواد النظرية والعملية ، ثم انشئت عام ١٩٤٣ المدارس الأولية الريفية كمحاولة للربط بين التعليم بالعمل والعلم بالحياة ، خاصة وأن وزارة المعارف اعلنت أنها تنوى أن تتوجه بالتعليم

الأولى وجهة عملية غايتها ترغيب النشىء فى العمل وطلب الرزق من خيرات الارض فى القرى والعمل اليدوى فى المصانع بالمدن .

و توالت بعد ذلك التجارب لربط التعليم بالعمل ، ومن ذلك تجربة قرية المنايل عام ١٩٤٩ ، ومدارس الوحدات المجمعة بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ والمدارس الابتدائية الراقية عام ٥٣/١٩٥٤ التى كانت تهتم - الى جانب الثقافة العامة - باعداد تلاميذها إعدادا عمليا للحياة وفقا لاحتياجات البيئة ، فكانت بالنسبة للبنين ذات صبغة ريفية فى القرى ، وذات صبغة صناعية وتجارية فى المدن ، وكانت بالنسبة للبنات ذات صبغة نسوية أو مهنية فى المدن والقرى على السواء .

ومنذ عام ١٩٥٦ أصبح التعليم الاعدادى الفنى أحد حلقات سلم التعليم ، وكان من اهداف هذا التعليم :

- تزويد التلاميذ بقدر معقول من الثقافة الفنية والمهارات اليدوية التى تمكنهم من مباشرة الانتاج فى الشركات الصناعية والمحلات التجارية والأعمال الزراعية بدرجة طيبة من الكفاية ، وذلك لإعداد صانع ذى مهارة عادية أو من يقوم بالاعمال الكتابية فى المؤسسات التجارية الصغيرة ، أو إعداد عامل زراعى عادى وذلك طبقا لنوع المدرسة التى يعد فيها التلميذ .

- خلق جيل يقدر العمل ويمجده ويجيده ويمارسه من أجل حياة أفضل ، وذلك بتوفير المهارات ، والمعلومات والمفاهيم التى تساعد النشىء على احتراف مهنة معينة ، وتساعدهم على خدمة البيئة فى جميع المجالات بما يتناسب وقدراتهم وامكاناتهم .

لكن الدولة بدأت فى تصفية هذا التعليم بدءا من عام ١٩٦٢ على اساس أن التلميذ فى سن الثانية عشرة لاتكون قدراته الخاصة وميوله واتجاهاته قد تكشفت بعد ، ومن ثم فان توجيه التلاميذ الى هذا النوع من التعليم فيه خطر توجيه الأطفال الى تعليم لا يلائم ما هم عليه من قدرات ، وبالاضافة الى ذلك فان الشركات والمؤسسات لم تقبل على خريجى هذا التعليم .

كذلك أنشأت وزارة التربية والتعليم فى العام الدراسى ٥٦/١٩٥٧ ما عرف باسم (المدارس العملية الاعدادية) بدلا من المدارس الابتدائية الراقية السابقة لتقديم نوع من التعليم لهم يفتح امامهم فرصة الاحتكاك الحقيقى بعالم الصناعة والتجارة ومعالم الحياة اليومية مما يؤهلهم لشق طريقهم فى الحياة بنجاح وسد حاجة البلاد من الايدى العاملة المستنيرة غير المتخصصة ، ومنذ عام ١٩٦٢ صفيت هذه المدارس كذلك .

واستحدثت وزارة التربية عام ٨٥/١٩٨٦ ما عرف باسم المسار الخاص للذين تثبت عدم قدرتهم على متابعة التعليم الاساسى فى المدرسة الاعدادية ، وتميز هذا المسار بالمناهج المخفضة مع الاكثار من الجوانب المهنية وتقليل الجوانب الاكاديمية ، وكان هذا المسار يوازى المسار العام . ولم ينجح هذا النظام فالغته الوزارة فى عام ١٩٨٨ .

الوضع الراهن للمؤسسات العاملة فى مجال تدريب المتسربين من التعليم :

تقوم المؤسسات والنظم التى قامت بهدف متابعة وملاحظة الاعداد الفنى لجموع الصغار الذين لم يلتحقوا بالتعليم أو تسربوا منه بعدة انشطة أهمها :

١ - تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بتوجيه الصبية المتسربين من التعليم فى سن (١٢ - ١٨ سنة) الى فرص التدريب الملائمة لقدراتهم المهنية ، وفى نفس الوقت لتغطية احتياجات سوق العمل ، بدلا من الاتجاه الى الاشغال العامة والخدمية غير المهنية بغرض الحصول على دخل فورى وسريع لا يحتاج الى تدريب . ويلاحظ أن التوجيه المهنى يتضمن تدريب الصبية

على مـهارات ذات صبغـة انتاجيـــة فى المجالات العملية فى بيئتـهم المناسبة لأعمارهم .

٢ - مراكز التوجيه والتدريب المهنى التابعة للمجلس الاعلى للشباب والرياضـة ، وهى تهـدف الى توجيـه وتدريب الشـبـاب فى مـخـتلف المحـافظات من سن (١٤ - ١٨ سنة) الذين يرغـبـون فى تعلم العـمل اليدوى على مهنة على الاقل حيث يخصص لكل مركز تدريب من ٣ الى ٥ حرف ، طبقا للاحتياجات المطلوبة وفرص العمل المتاحة فى المنطقة التابعة لها مديرية الشباب .

٣ - مراكـز التـدريب الحـرفى الانتـاجى للهيئـة العـامـة للاصـلاح الزراعى - وهى تهدف الى تزويد خريجى المدارس الابتدائية أو الذين لم يكملوا الدراسة بها من ابناء المزارعين بمهـارات مهنية وحـرفية تتـصل بالبيئة الزراعية ، واعدادهم ليصبحوا عمالا نصف مهرة تتيح لهم فرصا أكبر للعمل والاسهام فى مشروعات التنمية الريفية .

٤ - مـراكـز التكوين المهنى التى تشـرف عليـهـا وزارة الشـئـون الاجتماعية مباشرة أو من خلال جمعيات تطوعية والتى تهدف الى توجيه المتسـربين من التـعليم فى مـخـتلف مـراحله بداية من سن ١٥ سنة الى انشطة مهنية وحرفية يمكن أن يجد فيها الصبى حماية له من الانحراف وفرصة للقيام بعمل مهنى له عائد اقتصادى .

٥ - مراكز جـهاز التدريب للتشـييد والبناء والتى تسـتـهدف اعداد عمالة لقطاع الانشاءات والتعمير يلتحق به من هـم فى سن ١٥ سنة أو أكثر سواء متسربين من التعليم أو لم يلتحقوا به .

٦ - تنظم بعض مراكز وزارة الصناعة سواء التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجيـة والتدريب المهنى أو التابعـة مباشرة للشركات برامج للتدريب السريع للشباب فوق ١٧ سنة ومنهم المتسربين من التعليم فى مراحلـه المختلفـة لاعدادهم لمهن مطلوبـة بالقطاع الصناعى .

مصادر التغذية البشرية :

لا نظن اننا نبالغ كثيرا اذا قلنا أن السوق يمتلىء بمئات الالوف من الصـغـار الذين هم بحـاجـة مـاسـة الى تنمـية مـهـاراتهم الفنيـــة حـتى يتحولوا من قوى سلبية للتنمية الى قوة محركة و دافعة للتنمية ، واذا كان الجهد المأمول لتعليم وتدريب هؤلاء فريضة قومية وحتمية تربوية وفنية ، الا اننا يجب الا نغـفل عن تلك الحـقـيـقـة المعروفـة التى تؤكـد أهمـيـة معرفـــة مـصـادر واسباب المشكلة حتى يسهل محـاصرتها عند المنبع ، والا فسوف تستـمر جـهودنـا بلا انقطاع ، كلمـا انتهينا من أعداد من الصبية ، استجد غيرهم .

وقد اتفقت معظم البحوث والدراسات والتقارير على أن هناك مصادر تقـوم بتـغـذية السـوق بمئات الالوف من الصـغار الذين يفـتـقـدون الحد الادنى المطلوب من المهـارات كى يتعـامل بكفاءة واقـتدار مـع مـتـغـيرات العصر العملية التكنولوجية وانتاجه المعرفى .

سبل تنمية المهارات الفنية :

تبين لنا من العروض التحليلية لعدد اساسى من جوانب قضية تنمية المهارات الفنية عند صغار السن ، ان هذه القضية تشتبك مع قطاعين ، لكل منهما دوره فى المواجهة . الاول : هو التعليم ، نقصد نظام التعليم ، والثانى : التدريب . ومن هنا فسوف نتناول الدور الذى يمكن ان يقوم به كل قطاع فيما يلى :

دور النظام التعليمى :

ربما يكـــون مـفيدا لو بدأنا هذا الجزء بان نبسط امامنا بعـــض نتـائج دراســــة علـمـيـة لنيل درجـة الماجـسـتـيـر فى التـربيـة على مجموعـــة من الصـغار الذين انتهـــوا من المدرسة الابتدائـــية ولم يكملـــوا تعليمـــهم والتحقـــوا باعمال فى قطاع الصــــناعة ، من هذه النتائج :

- ان أفراد مجتمع الدراسة تخرجوا من المدرسة الابتدائية غير مزودين بأية مهارات عملية ، يستطيعون بها التكيف وحياة العمل ومطالبه ، كاحترام العمل والاقبال عليه وتحمل مسئولياته .

- ان نسبة عالية من افراد مجتمع الدراسة لم تحتفظ بمهارات الاتصال الاساسية (قراءة وكتابة وحساب) التى تعلمتها فى المدرسة الابتدائية .

- ان اكثر من نصف أفراد مجتمع الدراسة تكونت لديهم ، نتيجة لدخولهم سوق العمل واحتفاظهم بصداقات مع زملائهم ممن كانوا معهم فى المدرسة الابتدائية وواصلوا التعليم ، تكونت لديهم الرغبة فى مواصلة التعليم .

- ان معظم الراغبين فى مواصلة التعليم ، والمسئولين عنهم يقترحون لتحقيق ذلك انماطا ووسائل تعليمية مغايرة للنمط المدرسى التقليدى .

ومن هنا فان سياسة التعليم ، مهما بذل من جهد فى تجديدها وتطويرها وتنفيذ الكثير مما تقوم به ، تظل دائما فى حاجة الى المراجعة ، ذلك ان النظام الاجتماعى مثله مثل الكائن الحى ينمو ويتغير وتصيبه الأمراض ويحتاج الى مواصلة الوقاية ومتابعة العلاج .

ولعل من المشكلات المزمنة المستمرة ، ذلك النقص الواضح فى استيعاب الاطفال الذين يقل سنهم الى سن الالزام ، واذا كانت الامكانات المالية للدولة فى الوقت الحالى قد لا تسعفها بانشاء العدد الكافى من المدارس الابتدائية ، فان التجربة التى شهدناها عقب حدوث زلزال اكتوبر ١٩٩٢ تدعونا الى التفكير فى العمل على استمرار الدفعة الحماسية من بعض القطاعات ، مشاركة فى بناء المدارس ، لا لمجرد رفع نسبة الاستيعاب فقط ، بل وكذلك القضاء على تعدد فترات التعليم ، تلك الآفة التى تهدد كثيرا من الامكانات الحقيقية للعملية التعليمية .

ان الاتجاه الى الاداة القانونية ، الثواب والعقاب ، لن يفلح فى معالجة ظواهر الاستيعاب والتسرب والرسوب ، وهو لا يعتبر بطبيعة الحال ، بديلا للاصلاح الجذرى ، والطريق الوحيد للمواجهة ، هو أن يكون للتعليم عائد يحقق مصلحة جموع التلاميذ بصفة عامة والفقراء منهم بصفة خاصة ، والسبيل الى ذلك هو بذل أقصى ما يمكن من جهد لأن يحقق التعليم الاساسى الفلسفة المرادة منه ، فهو ليس (نظاما) أو (مرحلة) بقدر ما هو (صيغة) للتعلم والتعليم تقوم على التزاوج والتكامل بين عمل اليد وفكر العقل ، صيغه تعليم تسعى الى ان تعود الصغير على التعامل مع (الاشياء) كما تعوده التعامل مع الكلمات ومع الالفاظ منطوقة ومكتوبة .

كذلك فمن الصعب ابقاء الطفل الفقير فى مدرسته لمدة خمس سنوات أو ثمان الا اذا صارت المدرسة مكانا محببا الى نفسه ، وذلك اذا ما افلحت المدرسة فى حسن معاملته ، وفى شحذ اهتمامه ، وفى جذبه للعملية التعليمية .

دور التدريب:

ويتلخص هذا الدور فى العمل على سد الاحتياجات التالية :

١- الحاجة الى اكتساب مهارات عملية فى ممارسة المهن اليدوية :

ويهدف تحقيق هذه الحاجة الى اكتساب المتدربين بعض المهارات اليدوية والتقنية لتنفيذ بعض الاعمال الصناعية والزراعية والتجارية باستخدام بعض المعدات البسيطة ، مع تدعيم تكوين المتدرب العلمى وثقافته العامة . ويهدف ايضاً الى اكسابهم القيم والاتجاهات والميول اللازمة لتقبل المهن على اختلاف أنواعها والاقبال عليها وحب العمل اليدوى واحترامه .

ويمكن تحقيق هذه الحاجة من خلال :

- مد المتدربين بالمعارف والتقنيات التى تمكنهم من مضاعفة انتاجية الحرف اليدوية .

- تزويدهم بمعلومات عن بعض العدد والمعدات التى يمكن تشغيلها يدويا وتدريبهم على طرق استخدامها .

- تعريفهم ببعض العمليات الصناعية والزراعية والتجارية (كل فى مجال تخصصه) الاساسية البسيطة وطـــرق تنفيذها ، مع مراعاة ارتباط هذه العمليـــات بقدرات واحتياجات المتدرب .

- تعويدهم على ادارة المشروع الفردى البسيط (تجارى)

- تعـريفـهم عل بعض العـمليـات الحـقليـة البـسـيطة لانتـــاج المحاصـــيل ومقاومة الآفـــات الزراعـــية يدويا وعلى الاســـلوب السلـــيم لرعاية الحيوانات والدواجـــن (زراعى) .

- تدريبهم على صيانة الآلات والادوات البسيطة .

- تدريبهم على ممارسة العادات الصحية وأساليب الأمن الصناعى من خلال ممارستهم للعمل اليدوى .

٢ - الحاجة الى اكتساب مهارات تؤدى الى مزيد من الانتاجية : يهدف تحقيق هذه الحاجة الى زيادة المهارات العلمية والعملية والخبرة والمعرفة اللازمة لتنمية قدرات المتدرب وتوعيته بأنسب الطرق التى يؤدى اتباعها الى زيادة الانتاج .

ويمكن تحقيق هذه الحاجة من خلال :

- التدريب على طرق العمل والاستخدام الأمثل للآلات وصيانتها .

- التدريب على ضبط التكلفة ووضع المواصفات القياسية لها وأكتساب الخبرة بالجوانب الاقتصادية للانتاج .

- التعرف على الوسائل الواجب اتباعها لحسن استخدام المواد والخامات والوقت والجهد خلال عمليات الانتاج .

- التعرف على الفرق بين العمل اليدوى والميكانيكى فى العمليات المختلفة ومميزات الانتاج الآلى والتدريب على الخطوات التى يسير فيها هذا الانتـــاج .

- تعريف المتدربين بوسائل الانتاج الكبير الذى تستخدم فيه الآلات وينتج فرص عمل أوسع واكتساب القدرة على القيام بانتاج كامل يقوم فيه كل متدرب بتطبيق خطوات العمل التى مارسها متفرقة .

- رفع مســتـوى ثقـافـة المتـدرب من خـلال بعض الموضـوعـات الاجتماعية والتربوية التى تجعله قادرا على الحصول على المعرفة الفنية وقادرا على تحمل مسئولية العمل واتباع النظام فى تأديته .

٣- حاجة المتدربين الى التهيئـة للتكيف مع ممارســـة الانواع البسيطـــة من التكنولوجيـــا وممارستها فى العمل :

ويهدف تحقيق هذه الحاجة الى مواجهة تحدى الثورة المعرفية وحضـــارة المعلومـــات التى لها مطالبهـــا ويتعين على الانشـــطة والبرامج التدريبيـــة أن تلبيها وتفى بها .

ومن هنا يضطلع التدريب بمسئوليات جديدة تهدف الى تكوين اتجاهات ايجابية نحو الحضارة العلمية والتكنولوجية الحديثة وتنمية قدرة المتدرب على الانتقاء والاختيار من بين طوفان المعرفة والتكنولوجيا .

ويهدف التدريب أيضا الى مسايرة التوسع فى استخدام الآلية المتطورة ، الأمر الذى يؤدى إلى تغيير دور الانسان من الانتاج المباشر إلى الانتاج غير المباشر الذى يعتمد على استخدام قدرات الانسان الذهنية والابداعية بدرجة كبيرة ويؤدى الى توفير نوعية مدربة من العمال على أعلى مستوى كيفى ونوعى من التعليم والتدريب الذى يساعدهم على أن يتابعوا التطور المستمر فى استخدام الآلات ويرسى بينهم قيماً واخلاقيات جديدة فى ظل تزايد المسئولية الشخصية عن اداة الانتاج المتطورة والحاجة المستمرة الى التجديد والابتكار ثم تنظيم وترشيد استخدام عناصر الانتاج الحديث .

التوصيات

١ - حيث ان حقوق الطفل وآدمية الانسان تتجه بصفة عامة إلى عدم تشغيل الاطفال تحت سن معينة فانه يوصى :

بوضع سلم لنظام التلمذة الصناعية يتيح تدريب الصبية طبقا لبرامج مدروسة ومحددة ، وينصح أن يصاحب ذلك نوع من التعليم باحدى المدارس للتعليم المهنى الاساسى نظير مكافاة معينة وبذلك يمكن :

أ - رفع مستوى المهارة لهؤلاء الصبية لتاهيلهم ليكونوا بداية لعمالة رفيعة المستوى .

ب - توجيه ميول التلاميذ نحو العمل اليدوى .

جـ - اعطاؤهم مكافات مالية قد تساعد على تحفيزهم ورفع مستواهم الاجتماعى

٢ - دعم اصحاب الورش التى تشارك فى تدريب الاطفال العاملين دعما ماليا وفنيا سواء من الحكومة أو قطاعات الانتاج أو الجمعيات الاهلية أو رجال الاعمال ، وذلك لتحسين ظروف العمل فى هذه الورش ومساعدتها فى تحمل مكافات المشرفين على التدريب .

٣ - زيادة نشر الوعى التدريبى عند تلاميذ مرحلة التعليم الاساسى لتشجيعهم على الالتحاق ببرامج التدريب المهنى المتقدمة بعد اتمام دراستهم فى هذه المرحلة .

٤ - الاهتمام بالتدريب فى المواقع الانتاجية بحيث يربط هذا النوع من التدريب بعجلة الانتاج مع التشجيع على الاستمرار فى التدريب .

٥ - محاولة التغلب على مشكلة نقص المدربين بتنشيط دور الاعلام المهنى ورفع قيمة مكافاة المدرب ووضع نظام مجزى للحوافز يشجع على العمل ببرامج التدريب المهنى وينمى قدراتهم .

٦ - جعل شهادة اتمام التدريب المهنى الصادرة من الجهة التى تقوم بالتدريب مسوغا من مسوغات الالتحاق بالعمل خارج الجمهورية ، بعد اعتمادها وفق قواعد وزارة القوى العاملة والتشغيل .

٧ - ضرورة تنميط برامج التدريب لتتسق مع التصنيف والتوصيف للمهن المختلفة التى يتم التدريب عليها أو فى جميع مستويات المهارة توحيدا للمفاهيم بين جهات التدريب المختلفة ، ويكون ذلك بتعميم هذه البرامج لتحقق مستوى نمطى ومتجانس من الخريجين يمكن معه قياس كفاءة وجدية وحدات التدريب .

٨ - تنشيط دور المجالس المحلية لتخطيط وتنمية القوى العاملة المشكلة بنص المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ بانشاء مجلس أعلى لتنمية الموارد البشرية والتدريب ، حيث أن هذه المجالس يرأسها المحافظ فى كل محافظة ومن بين اختصاصاتها التنسيق بين جهات التدريب فى الدولة سواء على المستوى القومى أو المحلى .

دور التعليم الفنى والتدريب فى تنمية قدرات اصحاب المشروعات الصغيرة

اصبح الاهتمام بالمشروعات الصغيرة يشكل توجها قوميا عاما لما يمكن أن يؤديه هذا القطاع من دور هام فى امتصاص اعداد كبيرة من العمالة وبرؤوس اموال ممكن تدبيرها أو الحصول عليها .

وتشمل المشروعات الصغيرة الانشطة الانتاجية والخدمية والاقتصادية المختلفة القادرة على خلق فرص عمل عديدة وتعمل فى انشطة مختلفة بعضها مستقل ذات انتاج أو خدمة نهائية ، وبعضها

يمكن أن يكون وسيطا أو مغذيا أو مستخدما لنواتج ثانوية تؤدى الى خدمة أو انتاج مطلوب . وقد يختلف الرأى بالنسبة لحجم رأس مالها وعدد العاملين بها ولكن ذلك يتوقف على نوعها ومجالها ونشاطها وارتباطاتها .

والاهتمام بتلك المشروعات للأسف جاء متأخرا ومرتبطا بمحاولة البحث عن أعمال لشباب الخريجين . وحقيقة الامر أن اعداد الفرد لمثل هذا النشاط لا يمكن أن يبدأ عند قيام الفرد أو المجموعة بنشاط مشروع صغير ، بل من الضرورى اعداد الفرد أو الافراد لهذا الاتجاه أو لهذا النشاط خلال مراحل التعليم المختلفة . ويجب أن تشمل برامج التعليم فى المراحل المختلفة موضوعات تتعلق وتخدم وتساعد على هذا التوجه والنشاط .

ولقد اثبتت الانشطة التى تمت خلال السنوات الثلاث الماضية ، والتى تعرضت لاقامة وانشاء مشروعات للصناعات الصغيرة الآتى :

أ – معظم هذه المشروعات جاءت نتيجة تمويل من الصندوق الاجتماعى لعدة محافظات أو بنوك لتمويل شباب الخريجين المتعطل عن العمل . كما ساهمت بعض الجهات الاجنبية فى تمويل وتدبير منح لبعض الجمعيات الكبيرة لتقرض بدورها اصحاب المشروعات الصغيرة لتوسيع انشطتهم بهدف زيادة عدد العاملين معهم .

ب – لم توفر أى من هذه الجهات السابقة أى برامج اعداد وتدريب للمنتفعين النهائيين وهم شباب الخريجين المقترض لاقامة مشروع صغير ، وترك كل منهم لجهوده ، وخبرته السابقة أو لظروفه وظروف مجتمعه .

جـ – نسبة كبيرة من المشروعات لم يقدر لها النجاح ، وصادفها كثير من الصعاب التى أثرت عل نتائجها وخاصة بالنسبة لظروف وامكانات التسويق التى حاولت عدة جهات حكومية معالجتها من خلال اقامة المعارض الاقليمية والمحلية والخارجية .

د – استفاد من بعض هذه المشروعات فئات من غير المستهدفين من شباب الخريجين نتيجة تصرفات مقصودة أو غير متعمدة بدعوى أن هذه الفئات محدودة الدخل ومطلوب تنميتها .

هـ – انحصرت معظم المشروعات الصغيرة فى الصناعات اليدوية والحرفية وبعض الخدمات البسيطة ولم تتطرق الى الصناعات المغذية والتجميعية والخدمات المتطورة .

و – تعدد الجهات المشاركة في هذا النشاط دون تنسيق فيما بينها وبدون تكامل فى مجهوداتها وبدون دراسة واقعية لحقيقة الاحتياجات من هذه المشروعات وطبيعتها وأماكنها وفرص نجاحها .

ز – بالرغم من قيام جهات مثل الهيئة العامة للتصنيع ووزارة البحث العلمى وبنك ضمان مخاطر الائتمان بتوفير بعض دراسات الجدوى البسيطة لبعض المشروعات الصغيرة الا أنه لم يستفاد من هذه الدراسات الاستفادة الكافية ، ولم تتبلور هذه الأنشطة فى سياسة او خدمة عامة يمكن للمستهدفين الحصول عليها والاستفادة منها .

احتياجات صاحب المشروع الصغير :

فى ظروف التطور الاقتصادى والتقنى فإن الاتجاه لاقامة مشروع صغير فى أى نشاط انتاجى أو خدمى يتطلب من القائم به الآتى :

١ – الاعداد النفسى والسيكولوجى لمزاولة هذا النشاط الذى يعتمد على شخصية واستعداد الفرد وقدرته على مواجهة المجهول والتعامل مع الغير ومع مواقف عديدة متغيرة دائما واستعداده للتطور للأفضل واستحداث الجديد والاستعداد للمنافسة الشريفة والرغبة فى المخاطرة المحسوبة .

٢ - الالمام العلمى بمفهوم المشروع الصغير وابعاده وأهميته الاقتصادية ودوره فى الحياة العامة وفى اقتصاديات المنطقة والدولة .

٣ - التعرف على نوعيات وانماط المشروعات الصغيرة واحتياجات المجتمع لها وامكانيات واحتمالات التوسع فيها ومدى هذا التوسع مع امكانات واحتمالات وقدرات الابتكار فيه ومتطلبات ذلك من معرفة وعلم واتجاهات سوقية .

٤ - الاسلوب العلمى لاختيار المشروع الصغير المناسب للقدرات المالية المختلفة وللبيئات المختلفة والاحتياجات المحلية أو الخارجية وأسلوب دراسة عوامل نجاحه واعداد دراسة جدوى له .

٥ - اسلوب تحديد احتياجات المشروع الصغير ماديا وموقعا وحجما وعمالة ومعدات وتسويقا .

٦ - اساليب التعامل بالمشروع بالنسبة للعاملين مع صاحب المشروع أو المتعاملين معه موردين أو مستخدمين ومستهلكين .

٧ - اسلوب ادارة المشروع الصغير من حيث اللوائح والتشريعات التى تحكمه من ساعة التفكير فيه الى وقت انتفاع العمل به . والنظم المحاسبية والضريبية والتأمينية والالتزامات الأمنية والسلامة المهنية والصحية الخاضع لها والواجب تنفيذها ومغبة تجاهلها أو عدم الالمام بها أو عدم تنفيذها وكذلك ادارة الافراد المشاركين والعاملين معه .

٨ - الالمام بالامور الفنية المتعلقة بالمشروع ودوره كصاحب مشروع واعداده الفنى والمهنى وقدر اشتراكه فيه والاحتياجات المهنية والفنية المطلوبة فى العاملين معه واحتياجاتهم التدريبية .

٩ - التعرف على احتياجات المشروع من معدات ومستواها المناسب لحجم ونوعية النشاط ومخرجاته ومصادرها ووسائل الحصول عليها واسعارها واسلوب صيانتها .

المهارات اللازمة لصاحب المشروع الصغير :

هناك مهارات متعددة ومتنوعة يتطلب من الفرد التعرف عليها واتقانها واستخدامها للنجاح فى القيام بمشروع صغير ، ومن الافضل أن يحصل على هذه المهارات والمعارف خلال فترة دراسته الاساسية والثانوية ، بحيث يكون واعيا ومدركا لمستقبل التطور الاقتصادى والاجتماعى وفرص التنمية وفرص العمل التى يمكن التوجه اليها . ومن أهم هذه المهارات والمعلومات ما يأتى :-

أ) التعرف على أساليب البحث عن العمل الملائم ، فالفرد عليه أن يبحث عن العمل بنفسه ، ولهذه المهارات جانبان :

١) الجانب الأول هو تعريف الفرد بقدراته الذاتية والتى يمكن تنميتها وتطويرها لمستقبل افضل . وهذه يمكن للتوجيه المهنى المساعدة فيها ، وهى مهمة يجب توفيرها فى المدارس الاعدادية والثانوية (عام وفنى ومهنى) وما فى مستواها ، فى سنواتها النهائية .

٢) الجانب الثانى أن تتضمن برامج التعليم فى السنوات النهائية ، برامج تعليمية خاصة بالتعريف بأساليب وطرق ووسائل البحث عن عمل من خلال القنوات المختلفة ، وتتضمن هذه البرامج فنون ومقومات التصرف اثناء المقابلات الشخصية والاختبارات الشفهية . وسلوكيات الاتصال ، وكسب ثقة الاشخاص وغيرها مما يمكن للأخصائى النفسى والاجتماعى تقديمه بنجاح .

ب - التعرف على طبيعة المشروعات الصغيرة وخصائصها والتى تشمل :

١) خصائص اقتصادية وتشمل التعريف باهميتها ونوعياتها وفرص ومقومات قيامها ونجاحها وارتباطها بغيرها من المشروعات الصناعية والانتاجية والخدمية . ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات منهج مستقل

يعالج تنمية التجمعات وتطوير اقتصادياتها وتكامل انشطتها ، على أن يصاحب الجزء النظرى زيارات ميدانية لبعض المشروعات الصغيرة الناجحة والتى تتضمن انشطة مختلفة .

٢) خصائص ادارية تناسب حجم العمل ومستواه واحتياجات القائم به من مفاهيم ومعلومات ادارية وتنظيمية وتشريعية وضرائبية ومالية يحتاجها ويتعامل معها سواء عند الاعداد للمشروع أو أثناء تنفيذه وتشغيله الفعلـــى ، ويكون هذا المنهج مركزا فى مستوى قطاع المشروعات الصغيرة .

٣) خصائص فنية تتضمن مناسبة المعدات المختارة للمشروع ولحجمه ومجال خدمته وتكاليفه ولطاقته الانتاجية أو الخدمية وطبيعة المستهلكين أو المستفيدين من نشاطه .

جـ- يحتاج المشروع الصغير الى دراية فنية من صاحبه يمكن توفيرها للفرد أثناء فترة دراسته من خلال برامج تدريبية مناسبة فالافضل أن لا يعتمد صاحب المشروع الصغير كلية على العمالة الفنية لديه ، فدرايته الفنية وخبرته العملية تساعده على السيطرة الفنية على المشروع وحسن اختيار وتوجيه العاملين معه واختيار أفضل وسائل تدريبهم ورفع مهارتهم بما يناسب احتياجاته .

د - الالمام بفنون التسويق ودراسات السوق المناسبة لهذا المستوى من المشروعـــات والتنبؤ بتطوراتـــه ، والقدرة على تسويق نشاطه أو منتجاته بجهود ذاتية أو بالتعاون مع غيره أو من خلال منافذ أخرى .

هـ- يلعب الابتكار دورا كبيرا فى نجاح المشروعات الصغيرة وتنميتها وتوسعها . فالابتكار يعمل على تطوير المنتج أو الخدمة بما يناسب الســـوق وبصورة افضل لاحتياجات المستهلكين ومطالبهم المتعددة والمتغيرة .

تزويد صاحب المشروع الصغير بهذه القدرات والمهارات:

كما نرى أن ما يحتاج اليه صاحب المشروع الصغير - فى ظل ظروف السوق الحر - من مهارات ومعارف عديدة ومتنوعة ، ومن الافضل كثيرا أن يتعرف عليها الفرد خلال مراحل التعليم المختلفة له مهما كان تخصصه ومجال عمله مثل :

١ - فسوق العمل الآن ومستقبلا يتوقف على مجهود الفرد وقدرته على خلق فرصة عمل له . أما المتعلق بآمال التعيين فى وظائف قائمة فمجاله محدود بالحكومة أما القطاع الخاص فالأفضلية للمتميزين والمتسلحين بمهارات ومعارف متميزة وشخصيات خلاقة .

٢ - اختيـــار الفرد لمهده واتجاهه العلمى يتوقف على قدراته الشخصيـــة وامكانات تنميتهـــا وتطويرها ويساعد ذلك كثيرا خدمات التوجيـــه المهنى التى يمكن أن يلعـــب المستشار النفســـى أو المهنى دورا كبيرا فيها خلال مرحـــلة التعليـــم الاعدادى .

٣ - تقدم وزارة التربية والتعليم ، كما تقدم مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى فى بعض مناهجها بعض الاسس الخاصة بالتشريعات وادارة المشروعات ولكنها ليست موجهه الى المشروع الصغير بابعاده ، ومقوماتـــه الخاصة به كما انها غير كافية بالمرة لمساعدة الفرد فى هذا الاتجـــاه .

٤ - قد تكـــون الموضـوعـــات المتعـــددة التى يحتاجها صاحـــب المشـــروع الصـــغير موجودة فى عدة مواد قائمـــة بذاتها مثل الحسابات والادارة والضرائب والقوانين وادارة الاعمال . ولكنها لا تتكلم عن مواضـــيع المشروعات الصـــغيرة بذاتها ، والتى يفضـــل أن تفصل هذه المواد حسب احتياجات المشروع الصغير .

٥ - يلعـــب التدريب دورا رئيســـيا . فبعد الاعداد العلمى داخل المدرســـة أو المعهـــد أو مركز التدريـــب لمقومات هذا المشروع ،

يأتي دور برنامج تدريب محدد لاعداد الشخص عمليا وتدريبه على اسلوب اختيار المشروع المناسب واعداد دراسة جدوى واقعية له وتحديد احتياجاته التدريبية والمهنية والادارية . ويفضل اشتراك افراد اصحاب مشروعات فى العملية التدريبية ليقدم الواقع الذى يعايشه .

٦ – الافضل ان يشمل التدريب جزءا بعد التدريب ، وهو المتابعة الميدانية والتوجيه العلمى والمساعدة على حل المشاكل . وهذا واجب اساسى للجهة القائمة بالتدريب والتى يمكن أن تكون مدرسة فنية أو مركز تدريب أو مراكز خاصة لتدريب وتوجيه واحتضان ومساندة اصحاب المشروعات الصغيرة .

الجهات التى يمكن أن تقدم هذه المهارات :

أ– لاشك أن المدرسة هى الاساس فى تعود التلميذ على الفهم والتفكير السليم والاستنباط والبحث عن المعلومات (وليس التلقين والحفظ فقط) وبالتالى يمكن للمدرسة اعداد برنامج خاص للسنوات النهائية يخصص له بعض الوقت فى الجزء الاخير من العام الدراسى لتوجيه الفرد على أساليب البحث عن عمل وكيفية التفكير فى خلق فرص عمل من خلال مشروعات خاصة مع اعداد الطالب للتوجه للعمل الخاص الحر وليس العمل الحكومى ، مع استحداث برامج تعليمية خاصة بتنمية المجتمع والتطوير الاقتصادى والتسويق واعداد دراسات الجدوى .

ب – لمراكز التدريب المهنى خاصة المتخصصة دور فى تنمية قدراتها حيث يمكنها تقديم برامج اساسية مهنية فى مجالات تهم المشروعات الصغيرة ، وتكون لديها القدرة على اعداد برامج تفصيلية عند الطلب لمواجهة احتياجات مشروعات خاصة . وهذا يتطلب تطوير معداتها وبرامجها والقائمين بالتدريب فيها .

جـ– النقابات المهنية والعمالية والجمعيات التعاونية عليها دور اساسى فى انشاء مراكز تدريب لاعداد وتوجيه ومساندة اصحاب المشروعات الصغيرة . ويمكن أن يساعدها فى ذلك الصندوق الاجتماعى للتنمية .

د – بالاضافة الى الجهات السابقة يمكن للبنوك واجهزة الاستثمار وجمعيات رجال الاعمال التوجيه نحو المشروعات الصغيرة المطلوبة والتى تحتاجها القطاعات المختلفة ويفضل أن تجمع هذه المعلومات فى بنك معلومات خاص .

هـ– انشاء بنك معلومات للمشروعات الصغيرة ونوعياتها واماكن الحاجة اليها وفرص نجاحها والتوسع فى نشاطها .

ويعنى ما تقدم أن اعداد الشباب للتوجه للعمل الخاص وانشاء مشروعات صغيرة ناجحة يلزم له تكامل وتعاون عدة جهات :

١) المدرسة الاعدادية والثانوية وما فى مستواها – ويمكن الجامعة ايضا – حيث يوفر للفرد فرص التوجيه المهنى لما يناسب قدراته من انشطة مستقبلية تساعده فى اختيار اسلوب حياته ومجال تعليمه ، وتوفر له الدراسات الاساسية فى المجالات الادارية والمالية والتسويقية التى يلزم الالمام بها لكل من يريد العمل فى مشروع صغير . هذا بجانب ادخال بعض الانشطة الداخلية والتى تنمى فى الطالب التعرف عن قرب وممارسة العمل فى مشروع صغير واحتياجاته الادارية والفنية مثل جمعيات النشاط الداخلى التى ينفذها ويديرها الطلبة داخل معاهدهم .

٢) اختيار بعض مراكز التدريب المهنى التى تتوافر فيها التخصصات الاساسية لاقامة مشروعات صغيرة (من الناحية الفنية) لتنمية قدرتها (معدات – برامج – أفراد) بحيث تصبح قادرة على :

أ – اعداد برامج التدريب المهنى التى تناسب الاحتياجات المهنية لراغبى العمل (والعاملين معهم) فى مشروعات صغيرة .

ب – يتوفر لديها المعلومات والقدرة على اختيار اماكن تدريب التخصصات غير المتوفرة لديها ومتابعتها ، سواء كانت فرص التدريب هذه بمراكز تدريب أو فى مصانع أو ورش أثناء العمل .

جـ – يمكن للمركز – أو من خلاله – تقديم المساعدة الفنية للمشروعات الصغيرة اثناء فترة الاعداد وكذلك اثناء فترة التشغيل ، واختيار معداتها بعد وضع مواصفاتها المناسبة لحجم العمل ونشاطه .

٣) اقامة مراكز خاصة لاعداد « المنظمين » (مراكز ابتكار الاعمال) اصحاب المشروعات الصغيرة سواء من خريجى المعاهد والمدارس المختلفة أو غيرهم الراغبين فى الدخول الى هذا المجال حيث يمكن لهذه المراكز توفير :

أ – القيام بدراسات عن فرص اقامة مشروعات جديدة وتحليلها واحتياج السوق من منتجات وخدمات .

ب – تحديد المناطق التى تلائم اقامة مثل هذه المشروعات وخاصة بالمجتمعات الجديدة وتوافر مقومات نجاحها واستمرارها ومدى ارتباطها بانشطة قائمة (صناعات مغذية أو تكميلية) .

جـ – توفير المعلومات والمواصفات الكافية عن افضل وانسب المعدات اللازمة والتجهيزات اللازمة ومصادرها وتكاليفها .

د – توفير فرص التدريب الادارى والمالى والمهنى لاصحاب المشروعات والعاملين معهم واعدادهم لدراسة الجدوى المطلوبة .

هـ – توفير التوجيه المهنى والفنى والادارى اللازمة لهذه المشروعات خلال فترة الدراسة والتصميم والتنفيذ والتشغيل .

و – المعاونة فى دراسة افضل السبل والوسائل لتسويق المنتجات والخدمات وفرص التوسع فيها مستقبلا .

ز – توفير وتسهيل الخدمات الادارية المجمعة لاصحاب المشروعات الصغيرة القائمة فى مجال نشاط المراكز .

ح – اقامة علاقات فنية واقتصادية مع الخارج لنقل التكنولوجيا المناسبة وايجاد فرص تبادل خبرات تشغيل وترويج المنتجات مع الجهات الخارجية .

ط – اقامة مراكز معلومات بقدر عدد مراكز الابتكار يمكن تجميعها فى مركز رئيسى لتبادل وتوفير اكبر قدر من المعلومات الضرورية واللازمة لمثل هذا النشاط .

٤) ضرورة العمل على اعداد هيئات التدريب بمراكز اعداد المنظمين مع توافر فرص التعاقد مع مكاتب الخبرات الاستشارية فى التخصصات والانشطة التى تحتاجها المشروعات الصغيرة .

دور التعليم الفنى والتدريب فى مجال الصناعات الالكترونية

زادت أهمية تطبيقات الالكترونيات فى نواحى الحياة المختلفة وخاصة خلال الثلاثة عقود الماضية ، إن الصناعات الالكترونيه فضلا عن إنها ذات قيمة مضافة عالية فهى ايضا عامل منشط ورافع للكفايه الإنتاجية مما يؤدى إلى التنمية الشاملة فى كافة نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية . وتتطلب الصناعات الالكترونية مستوى عال من التدريب والتأهيل المهنى .

ويمكن تقسيم تطبيقات الالكترونيات فى مجالات الحياة المختلفة إلى الأقسام الرئيسية التالية :

١ – الأجهزة الترفيهية والتى تستخدم للترفيه مثل :

أجهزة الراديو ، التليفزيون ، أجهزة التسجيل للصوت والصورة ، الألعاب الالكترونية ، الأسطوانات المضغوطة Compact disc

٢- الأجهزة المعمرة المنزلية مثل :

أجهـــزة التوقيت للغسالات والثلاجات ، الساعات الالكترونية ، والالكترونيات للسيارات ، أجهزة الانذار ، أفران الميكروويف .

٣- أجهزة الاذاعة والتي تستخدم في البث والإستقبال للإرسال الإذاعي والتليفزيوني مثل :

أجهزة الارسال للاذاعة والتليفزيون ، أجهزة الاستديوهات للاذاعة والتليفزيون ، الأقمار الصناعية .

٤- أجهزة الاتصال مثل :

السنترلات ، أجهـــزة التليفون والتلغراف والتلكس والفاكس ، أجهزة النداء .

٥- الأجهزة التي تستخدم في التطبيقات العسكرية مثل :

أجهزة الرادار ، التشويش ، التوجيـــه ، الارسال والاستقبال ، الكشـــف عن الالغام والمفرقعات

٦- أجهزة الحاسبات ولوازمها مثل :

أجهـــزة الحاســبات الكبيرة ، الحاسبات الشخصية ، أجهزة إدخال البيانات والبرامج ، الطابعات الالكترونية وطابعات اللـــيزر ، الاســطوانات والشرائــط ، أجهزة المحاكـــاة .

٧- الأجهزة المكتبيه والتي تستخدم في المكاتب مثل :

ماكينات التصوير ، الآلات الكاتبه الالكترونية ، الآلات الحاسبة .

٨- الأجهزة التي تستخدم في العمليات الصناعية مثل :

أجهزة القياس والتحكم في العمليات الصناعية ، الروبوت ، أجهزة التحليل الكيمائـــي والطيفي ، أجهزة التحكـــم في الماكينـــات بواسطة الحاسب .

٩- الأجهزة الطبية مثل :

أجهـــزة الأشعة ، أجهزة العلاج بالموجـــات القصيرة ، أجهزة رســـم القلـــب والمخ و أجهزة تنظيم ضربات القلب أجهزة قياس الضغط والحرارة ونســـبة الأكسوجين في الدم ، أجهزة التحليل ، أجهزة الليــــزر .

١٠- الأجهزة المهنية للمعامل مثل :

أجهزة القياس الالكترونية ، أجهزة تطبيقات الليزر ، أجهزة الاستشعار من بعد ، أجهزة تطبيقات الأشعة تحت الحمراء .

١١- أجهزة المعلومات وهي :

الأجهزة التي تستخدم في جمع المعلومات ونقلها إلى مستخدمها في كافة صورها صوتيا أو رقميا أو بالصورة . وتستخدم في صناعة المعلومات والاتصالات كافة أجهزة الاتصال الالكترونيه مثل التليفون والفاكس والحاسبات الالكترونية .

ولكي تقوم مصر صناعه الكترونية على مستوى عال تنافس منتجاتها منتجات الدول الأخرى سواء في السوق المحلية أو في الأسواق الخارجية يجب تطوير مؤسسات التعليم الفني والتدريب في مصر . وذلك للوفاء باحتياجات الصناعات الالكترونية من العمالة الماهرة والفنيين والتكنولوجين ، أي تنمية القوى البشريه في مجال الصناعات الالكترونية وذلك من خلال تطوير البرامج الخاصة بالتعليم والتدريب ومدها بالمعلمين والمدربين المؤهلين والأجهزة والمعدات . ونؤكد على مقترحات المجلس بضرورة إنشاء جهاز منفصل عن وزارة التعليم أو يتبع وزير التعليم مباشرة ويقترح تسميته « هيئة التعليم الفني والتدريب » للإشراف على تطوير هذه المؤسسات والتخطيط لمستقبل التعليم الفني والتدريب في مصر ووضع المتطلبات اللازمة للتنفيذ مع المتابعة وحق اقتراح التشريعات كما هو قائم في إنجلترا .

مؤسسات التعليم الفنى والتدريب فى مجالات الالكترونيات :

وفيما يلى حصر لمؤسسات التعليم الفنى والتدريب فى مصر فى مجالات الالكترونيات طبقا لما تم الحصول عليه من معلومات من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالى والصناعة والقوى العاملة عن المدارس الفنيه الصناعية والمعاهد الفنية الصناعية المتوسطة ومراكز التدريب التى يوجد بها تخصصات الالكترونيات والتى تخرج تكنولوجيين وفنيين وعمالة ماهرة للعمل بالصناعات الالكترونية . وجدير بالذكر أن جميع المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب المشار إليها لاتؤهل الفنيين إلا فى مجالات صناعة وصيانة الأجهزة الترفيهية وأجهزة الحاسبات والأجهزة المنزلية والأجهزة الطبية . أما بقية المجالات الاحد عشر المذكوره وخاصـــة أجهزة الاتصال والمعلومات فيوجد بها نقص شديد فـــى الفنيين .

اولا:المؤسسات التعليميه :

١- المدارس التابعه لوزارة التربيه والتعليم :

يوجد ٩٤ (أربعة وتسعون) مدرسة فنية صناعية يدرس بها تخصصات الالكترونيات والحاسبات على مستوى محافظات الجمهورية . منها عدد ٩ مدارس ثانوية صناعية متقدمة نظام خمس سنوات لتخريج الفنى الأول وعدد ٨٣ مدرسة ثانوية صناعية نظام الثلاث سنوات لتخريج الفنى منها ٤٢ مدرسة للبنين ، ٤١ مدرسة للبنات وأيضا مدرستان يدرس فيهما تخصص الالكترونيات والتحكم الآلى فقط بكل من العاشر من رمضان وحلوان وهذه المدارس نوعية مشتركه أى يقضى الطلبة جزء من الأسبوع للدراسة بالمدرسة والجـزء الثانى بالمصنع وهو النظام المزدوج (Dual System) وهو نفس النظام الذى سيطبق فى المدارس التى ستدرج ضمن مشروع مبارك كول للتعليم الفنى والتدريب .

٢- المعاهد الفنية المتوسطة وكليات التعليم الصناعى التابعة لوزارة التعليم العالى :

يتبع وزارة التعليم العالى عدد ٢٣ معهد فنى صناعى متوسط منها ٦ معاهد يعرض فيها تخصصات الالكترونيات والحاسبات والاتصالات لتخريج الفنى التكنولوجى . ومن الملاحظ أن هذه المعاهد تتركز فى القاهرة والاسكندرية والدلتا ولايوجد أى معهد لتخريج فنيين فى هذا التخصص بوسط وجنوب الصعيد . ولقد تم حديثا إنشاء كليتين للتعليم الصناعى بكل من القاهرة وبنى سويف والوزارة تخطط حاليا لإنشاء كلية جديدة بسوهاج وذلك لتخريج معلم التعليم الصناعى المتكامل القادر على تدريس الشق النظرى والشق العملى للمواد الفنيه بالمدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات . ولقدا بدأ التفكير فى إنشاء هذه الكليات لتدارك النقص الشديد فى المدرسين بالمدارس الفنية الصناعيـة وكذلك تزويـد المدارس بنوعيه من المدرسـين قادرة على تدريس المـواد الفنية بشقيها النظرى والعملى . حيث أنه يوجد بالمدارس الفنية الصناعية حاليا مدرس نظرى وهو عادة من خريجى كليات الهندسة أو كليات التربية (شعبة التعليم الصناعى) ومدرس عملى وهو من خريجى المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات للمدرسين العمليين .

ويسبب هذا النظام بالمدارس الكثير من المشاكل منها الحساسية الشديدة بين مدرس الجانب النظرى ومدّرس الجانب العملى وأيضا الانفصام بين الجزء النظرى والجزء العملى للمادة الواحده حيث أنه لكل

جـزء المدرس الخاص به مما يؤثر بالسلب على العمليه التعليميـة ومستوى خريجى المدارس الفنيه الصناعية . وتتضمن التخصصات التى تعرضهـا تلك الكليـات تخصصات الالكترونيـات والتحكم الآلى والحاسبات .

هذا بالإضافة الى أن هذه الكليات تقدم برامج للتدريب أثناء الخدمة للمدرسين بالمدارس الفنية الصناعية. أحد هذه البرامج لمدرسى النظرى مدته سنه واحدة للحصول على دبلوم فى التعليم الصناعى والبرنامج الآخر لمدرسى العملى مدته ٣ سنوات للحصول على بكالوريوس فى التعليم الصناعى . كما تعمل هذه الكليات على تخريج نوعية من الخريجين للعمل ليس فقط كمدرسين بالمدارس الفنية الصناعية ولكن كمدربين للفنيين بالمؤسسـات الصناعية التابعة لقطاع الأعمال والقطاع الخاص .

ثانيا: مراكز التدريب :

١- يوجد أربعـة مراكز تدريب تابعة للكفاية الإنتاجيـة بوزارة الصناعة ، وهذه المراكز تعرض برامج للتدريب فى مجال الالكترونيـات والراديـو والتليفـزيـون . ومن يجتـاز برنامج التدريب بنجـاح يحصـل على شهادة تعادل دبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

٢ - يوجد خمس مراكز للتدريب تابعة لوزارة القوى العاملة والتشغيل تعرض برامج التدريب فى مجال الالكترونيات والراديو والتليفزيون . ومـن يتم برنامج التدريب بنجاح يحصـل على شهـادة « عامل متوسط المهارة » .

وذلك بالإضافة إلى مراكز التدريب التابعه للقوات المسلحة .

التوصيـات

تعتمد إستراتيجية تطوير مؤسسات التعليم الفنى والتدريب للوفاء باحتياجات الصناعات الالكترونيـه فى مصـر على عدة محاور رئيسية وهى :

١ - تطوير الخطط الدراسيـة والمقررات ، والتى يجب تطويرهـا كل خمس سنوات على الأقـل وذلك لملاحقـة التطور المتلاحق فى مجال الصناعات الالكترونيـة . ويجب تطوير الخطط الدراسيـة والمقررات بطريقـة علميـة متطورة بحيث يوضع مرجعيـات Terms of Reference لكل تخصص يتضمن مستوى المقررات التى تحقق المستوى المطلوب للخريجـين . ومن الممكن الاستفـادة من تجربـة تصميم الخطط الدراسية والمقررات لكليات التعليم الصناعى التى قام بها مشروع تطوير التعليم الفنى بوزارة التعليم العالى . ويمكن تطبيق هذه التجربة على جميـع المؤسسات التعليمية بمستوياتها المختلفة وعلى مراكز التدريب .

٢ - تزويـد المـدارس الفنيـة الصناعيـة والمعاهـد الفنيـة الصناعية المتوسـطة ومراكز التدريـب بالمعـدات الصناعية ، حيـث تم تجهيز بعض المدارس الحديثة عن طريق مشـروع بنك التنميه الافريقـى تحت إشراف وزارة التربيه والتعليم وتفتقر المعاهد الفنيـة الصناعية المتوسـطة إلى الأجهـزة والمعدات الحديثة .

٣ - زيادة الميزانية المخصصة للخامات المستخدمة فى تدريب الطلاب ، حيث أنه لاتدريب بدون خامات . ويمكن أن نتوقع مستوى طالب المـدارس الفنية الصناعية الذى تخصص له فى ميزانية الوزارة

للتدريب - ١٠، جنيه سنويا للخامات . فهذا الطالب سيتخرج غير مؤهل للعمل كفنى فى أى من المجالات إلا بعد تدريب مكلف حيث أن تعليمه سيكون نظريا فقط . وتعمل الوزارة على زيادة هذه الميزانية لتصبح عشرون أو ثلاثون جنيها فى العام لخامات التدريب لكل طالب . ونرى ألا تقل هذه الميزانية عن مائة جنيه سنويا موزعه على ٣٥ أسبوعا دراسيا أى أقل من ثلاثة جنيهات لخامات التدريب للطالب فى الأسبوع .

٤ - تأهيل المدرسين وأعضاء هيئة التدريس والمدربين بمختلف المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب حيث أن المعلم هو حجر الزاوية فى العملية التعليمية . ولقد بدأت الدولة فى ذلك بإنشاء كليات التعليم الصناعى لتأهيل المدرسين بالمدارس الفنية الصناعية وكذلك إنشاء مراكز لتدريب أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد الفنية الصناعية المتوسطة Teacher Training and Development Center ولقد بدأت الدولة أيضا فى الإهتمام بإيفاد المدرسين إلى الخارج فى بعثات تدريبية للإطلاع على أحدث ماوصل اليه العالم من طرق التدريس والوسائل التعليمية ، ولكن يقتصر الإيفاد حتى الآن على مدرسى التعليم العام ومن المطلوب أن يشمل أيضا مدرسى التعليم الفنى الصناعى .

٥ - الاهتمام بصناعة البرامج Software فى مجالات تصميم وتشغيل الأجهزة الالكترونية ، حيث انه يمكن المنافسة فى هذا المجال بقدر أكبر من المنافسة فى صناعة الأجهزة ذاتها .

٦ - تشجيع القطاع الخاص على إنشاء مراكز تدريب فى المجالات التى بها نقص فى الفنيين مثل مجال أجهزة الإتصالات والمعلومات .

٧ - إعادة التأكيد على توصيات المجلس السابقة بشأن إنشاء جهاز قومى مستقل ويقترح تسميته الهيئة القومية للتعليم الفنى والتدريب . وتتولى الهيئة التخطيط لمستقبل التعليم الفنى والتدريب فى مصر والاشراف على تطوير مؤسسات التعليم الفنى والتدريب القائمة ووضع المتطلبات اللازمة للتنفيذ مع المتابعة وحق اقتراح التشريعات .

إن الاهتمام بتنمية القوى البشرية من فنيين وعمالة ماهرة على مختلف المستويات فى مجال الصناعات الالكترونية سوف يؤدى إلى التنمية الشاملة فى مصر للحاق بالدول التى كانت ذات ظروف مشابهة فى الستينات وأصبحت الآن نمورا اقتصادية .

التعليم والتدريب الفنى المتواصل

فى هذا العصر المتسم بالديناميكية السريعة تختفى كثير من المهن وتظهر أخرى جديدة مواكبة للابتكارات التكنولوجية المتسارعة ، ويتميز التطور الانتاجى نحو التكنولوجيا المتقدمة التى تتطلب قدرات ومهارات عالية وكذلك معارف رفيعة وعميقة وأصبح من المألوف أن يغير الانسان عمله أكثر من مرة فى مدى عمره .

يظهر تغيير جوهرى فى التكنولوجيا فى دورات قد تصل الى خمس وعشرين سنة كما أن زيادة تكلفة الصيانة التى تعتمد على قدرات

انسانية عالية حتم وضع انماط جديدة للانتاج والتصميم للوحدات تعتمد على التخلص من القديم واستبداله بجديد وقد يتم ذلك بانتاج وحدات (Modules) يسهل استبدالها اذا أمكن تشخيص العيب فيها . ولاتزال عملية التشخيص تعتمد على المهارة الانسانية ولو أنه أمكن فى بعض الحالات ببرامج ومسشعرات ومنظومات الخبراء أن يقوم الكمبيوتر بتحديد العيب واسلوب الاصلاح . وهذا المجال ايضا يتطلب قدرات ومهارات جديدة على العمالة التقليدية .

ان تزايد المعارف والاكتشافات والابتكارات التكنولوجيــة وتنامى الاعتماد على الاوتمــه والروبوت والذكـــاء الاصطناعـــى يتطلب الارتفـــاع المستمر بقدرات الانسان ومهارتـــه .

دينامية القوى العاملة :

ان التطـــور من المجتمعـــات الزراعية الى مجتمعـــات المعلومـــات مـــرورا بمجتمعـــات التصنيع والانتاج الغزير والأوتمـــة بما صاحبهـــا من ابتكارات تكنولوجية عديدة وبما ينتظر من ابتكارات اخرى جديدة يمكن التنبؤ باتجاهها فى المستقبل المتطـــور ويصعب تخيل هذا الاتجاه على المدى البعيد .

وينتج عن ذلك تغـــيير الوزن النسبى لتصنيف القوى العامـــلة حسب التكنولوجـــيا المســـتعملة .

وتتناقص عادة القوى العاملة الغير ماهرة ويتزايد الطلب على القوى العاملة الماهرة وفئة الفنيين فعلى سبيل المثال انخفضت العمالة الزراعية الى حوالى ٥ ٪ فى المجتمعـــات المتقدمة كما ارتفعت نسبة الفنيين الى حوالى ٤٠ ٪ .

وينتظـــر ان يمثل العلمـــاء والاخصائيين حوالـــى ٣٠ ٪ من القوى العاملة فى مجتمع المعلومـــات كما تتزايد عمالـــة الخدمـــات الـــى ٣٠ ٪ .

كل ذلك يقود الى ضرورة اتاحة وسائل وامكانات للتعليم المستمر والتدريب المتواصل ويجب أن تكون هذه الوسائل متاحة لمن يطلبها وان تكون برامجها ومستوياتها مرنة تستجيب بسرعة مناسبة للطلب عليها ولتساير متطلبات التطور التكنولوجى .

والتعليم الفنى المصرى الذى يركز على تعليم مهارات بعض العمليات بدون ربطها بمهارة انتاج منتج معين يقود الى انتاج عامل موظف يعتمد على تنفيذ اوامر محددة لاجراء عملية بعينها بدون دراية وارتباطها بغيرها من العمليات التى تؤدى الى انتاج منتج ومثل هذا النمط من التعليم لا يؤدى الى تنمية قدرات انتاجية . واذا كان هذا الوضع مقبول فى عشرينات وثلاثينات هذا القرن فهو غير مقبول اطلاقا فى أواخر القرن العشرين .

ان التعليم الفنى فى مصر يحتاج الى اعادة نظر وتغيير شامل جوهرى بدءاً من قيادات هذا التعليم الى أدنى المستويات المسئولة عن التعليم والتدريب لتحليل المتطلبات التعليمية لتنمية قدرات جديدة تواكب التغيير المادى فى المجتمع وفى العالم أجمع خصوصا وأن المجتمع المصـــرى سيعتمد لفترات قد تطول الى منتجات واجهزة وتكنولوجيا العالم المتقدم .

ان هذه القدرات الانتاجية المطلوب تنميتها ، وتوجيه التعليم والتدريب نحو هذا الهدف تتضمن مايلى :

١ - اختيـــار المنتج اللازم للمجتمـــع أو المطلوب المنافســـة به فى المجتمعـــات الخارجيـــة .

٢ – القدرة على اختيار طريقة التصنيع التى تناسب المنتج بحجمه وسعره واختيار اجهزة وأدوات الانتاج .

٣ – قدرات تقديم خدمات ما بعد البيع (الصيانة) .

٤ – عوامل الامان والصحة المهنية والحفاظ على البيئة .

٥ – قــدرات الالتزام بالمواصفات القياسية ومســتويات الجودة ووســائل قياس الجــودة والأداء .

٦ – مواصفات الخامات وطرق شرائها .

٧ – العمــل ضـمن فريق لأن الانتــاج يتطلب التنسيق بين المهارات والتخصصات .

٨ – اقتصاديات وادارة مشروع صغير.

٩ – التشطيب والتغليف .

١٠ – استخدام الكمبيوتر .

١١ – مهارات الاتصال وفيها القراءة والكتابة بلغة أجنبية .

ان هذه القدرات هى على سبيل المثال لا الحصر ، وتختلف هذه القدرات من تخصص الى آخر .

ان تحليل هــذه القدرات وارتباطهــا بتخصص بعينه ضرورة مســبقة لتطوير وتعديل فلسفة التعليم والتدريــب ، بل تحديد المقررات والتمــارين العمليــة فــى محتواها ومستواها .

ان الاجهــزة الاداريــة وقياداتهــا الموجودة حاليــا غير قادرة على القيــام بهذه المهمــة ، بل يتطلــب الامر اعادة تاهيــل هذه القيــادات وانشاء اجهزة جديــدة قادرة برؤيــة جديدة لاعداد هذه البرامج .

ان التعليم والتدريب المستمر يبدأ أولا من وضع تصور لضرورة التطوير ثم انشاء المؤسســـات التى تقوم بتقديم هذا التعليــم والتدريب لمن يطلبــه ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى :

١ – تاهيل القيادات الموجودة حاليا بعد تحديد الهدف وبعد الاتفاق على القدرات اللازمة لكل تخصص .

٢ – تحليل القدرات وتعديل الخطط والمناهج .

٣ – اعادة تاهيل اجهزة التعليم والتدريب .

٤ – اعادة النظر فى امكانات مؤسسات التعليم والتدريب من المدرس والمدرب الى مدير المؤسسة مرورا بالاجهزة والمعدات واساليب التدريــب بل والمكتبــات الخـارجيـــة أن تحتـوى على المراجع ومجلدات المواصفات .

٥ – اتاحة مؤسسات التعليم والتدريب سواء للتعليم النظامى أو لكل من يطلبه أو فى الاوقات التى تناسبه وان تكون المؤسسات من المرونة بحيث تستجيب فى أقرب وقت لمتطلبات السوق .

٦ – ايجـاد جهـاز البحث والتطوير والتنبؤ بالاحتيـاجـات ووضع امكانياتها ومناهجها ومقرراتها محتوى ومستوى .

٧ – ربط مثل هذه المؤسسات بنظام الترخيص بمزاولة المهنة .

٨ – ربـط هذه المؤسسات بنظـام متكامـــل للتعليــم الفنى والتلمذة الصناعيــة وسوق العمل .

وفى سبيل ذلك فقد يكون من المناسب تشكيل لجنة لمهمة تتفرغ لمدة عام أو عامين لوضع تفاصيل وآليات هذا التصور وأن توضع لها كل الضمانات المادية والمالية .

وقبل كل ذلك لابــد ان تكون هناك ارادة سياســية تقتنع بهذه الرؤية وتوفر لهــا كل الضمانات .

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الدورة السادسة عشرة

الثقـــــــافـة

دور مصـر الريـادى
فى بناء الثقافة العربية المعاصرة

هذا مـوضـوع على قـدر من الاتسـاع بحـيث لايمكن الإلمام بكل جزئياته عن اقتدار وثقة . فالثقافة العربية المعاصرة ليست شيئا واحدا محددا يمكن وصفه بعبارات موجزة ولا أحد يستطيع أن يحيط علما بكل مـا يتصل بالثقـافة فى كل انحـاء العـالم العربى . وإذا كـان التقرير يقتصر على بحث دور مصر فى بناء الثقافة العربية المعاصرة ، فان هذا الدور قد يبدو واضحا فى مجال ما ، ولا يبدو كذلك فى مجال آخر .

وقد يكون الدور قويا مؤثرا فى بلدنا ، وقد لايكون كذلك فى بلد آخر ومن ثم يمكن أن نقـول إن الذى فى اسـتطاعـتنا هو أن نجـمع بعض الملاحظات عن أجزاء من الموضوع ، وأجزاء من مساحته الواسعة على امتداد العـالم العربى ، دون الإحـاطة الكاملة بكل العناصر والجزئيات التى قد يثور حولها الخلاف وتتعدد الآراء الفردية والجماعية . ثم إنه إذا كان لمصر أو لغيرها دور فى بناء الثقافة العربية ، فإن أى بلد عربى آخـر قـد يكون له دور أكبـر أو أقل . والثـقـافـة بوجـه عـام ، هى أخذ وعطاء ، وهى شىء تراكمى ، جزء منــه مـوروث من القـديــم والجزء الآخر حديث يستقى من كثير من الينابيع ، المحلية والأجنبية .

ولايمكــن الحديث عن الثقافة العربيـــة المعاصرة دون تتبـع مـا يـدل عليه مفهومها فيما ورثناه من الأجداد – وخاصة الميراث الشعبى من القصص والأغانى والفكاهات الشعبية المتداولة ، والأمثال المعبرة عن الشعوب ومواقفها من الأحداث العامة ، وأخلاق الناس ونظرتهم إلى الحياة والكون ، وأنماط سلوكهم وقيمهم ومثلهم العليا .

ومـادمنا نتـحدث عن دور مصـر فى الثقـافة العـربيـة بالذات ، فمن الأنسب أن نتحدث عن بداية الثقافة العربية الاسلاميـة من خلال دورة الاسـلام الكبرى التى قضت على العـالم القديم وبدأت عصـر الازدهار والسيادة والمنعــة مع مد الفتــوح الاسلاميــة مـن الشرق الأسيـوى الى المغـرب الأقصى والاندلـس قبـل انتهــاء القــرن الأول الهجرى (سنة ٩٢ هـ) وانتهاء بنهاية العصر العباسى الاول فيما بين عامى ٢٣٢ و ٢٤٧ هجرية ولقد ظلت الدولة قبل هذا التاريخ متماسكة الأطراف قوية الأقاليم . ثم وصلت الى مرحلة التفكك وانفصال الأقاليم التى استقل بها أمراؤها . على أن البعض يفرقون بين ظاهرة التفكك والفساد السياسى وبين الازدهــار الثقافى ، فالتفكك والفساد لم يمنع الأدب والفكر والعلم من الازدهار .

وقد أخذت مصر دورها فى مرحلة الازدهـــار العام للدولة الاسلامية بشخصيتها المتميزة بحكم هويتها وميراثها من ماضيها الحضــارى العريـق . وأصبحت منذ عام الفتح – سنة عشرين هـجرية – قـاعدة الاسلام الأولى فى افريقية ومنطلق كتائب الفتوح الإسلامية من برقة الى المغـرب الأقصى والاندلس ، ومدخل قوافل الحـجاج المغـاربة ومـركز التعارف واللقاء بين المشارقة والمغاربة . ومع فتح مصر ، نزل إليها ولاة وقضـاة وقـراء عديدون ، من ورثة النبى « صلى الله عليه وسلم » وحملة رسـالته . كمـا نزلها أكثر من مـائتين وسـبعين من التابعين وأئمـة العلم

المجتهدين وحفاظ الحديث النبوى وأئمة القراء ، وأصبحت مصر بوجودهم ، فى القرن الثالث للهجرة ، دارا للقرآن والقراءات والحديث واللغة والسيرة النبوية ، وفيها ظهر مذهب الامام الشافعى المصرى والطبقة الاولى من أصحاب مالك .

وبعد سقوط بغداد فى سنة ٦٥٦ هـ عاصمة الدولة الإسلامية المركزية تقدمت مصر وأخذت دورها المنوط بها على نحو ما فعلت فى المواقف الحرجة من ماضى تاريخها العريق ، فأحيت معالم الخلافة العباسية . وكبرت ونمت وعمرت حتى قيل عنها انها أجمل ممالك الأرض ، بها المساجد والمدارس والربط والزوايا والعمائر الجليلة الفائقة المعدومة المثال . وبنى الملك الظاهر بيبرس (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ) بمصر والشام والحجاز معالم من الأبنية والخانات والدور والمساجد والمدارس والحمامات والمستشفيات والصيدليات والملاجىء والمكتبات وغيرها . كما أصبحت مصر فى عصرها الوسيط - أى فى القرن الثامن للهجرة - ملاذا للمهاجرين اليها من العلماء المغاربة والمشارقة ، وموئلا من نوازل الفتنة فى الدين وضراوة محاكم التفتيش والتطهير العرقى والدينى . وقد أكرمت مصر وفادتهم فأخذوا أماكنهم مع زملائهم المصريين علماء عاملين يحمون تراث السلف الأئمة ويجددون العهد فى أنضر عصور الحضارة الاسلامية ، ولكن العام الاول من القرن التاسع عشر الميلادى لم ينته حتى كانت قوات الحملة الفرنسية تستعد للرحيل عن مصر بعد احتلال دام ثلاث سنوات (من يوليو ١٧٩٨ - الى سبتمبر ١٨٠١) وفى هذه الفترة اتصل المصريون بمظاهر من الحضارة الفرنسية والثقافة الفرنسية أيضا ، بعلومها وفنونها وآدابها من خلال وجود المجمع العلمى والمشاركة فى المجالس الاستشارية أو الدواوين ومخالطة الفرنسيين فى الحياة الاجتماعية .

وتولى محمد على الحكم فى مايو ١٨٠٥ ووضع خلال فترة حكمه (٤٣ عاما) أسس القوة الذاتية لمصر فى المنطقة على أساس من مركزية الحكم والادارة واحتكار الانتاج .

وأبدى اهتماما بالعلم والتنوير فاهتم بالتعليم وإيفاد البعثات للخارج وبدأ نقل العلوم والمعارف . ومن البعثات وسياسة التعليم تكونت الارستقراطية التكنوقراطية وصفوة المثقفين الجدد الذين حلوا فيما بعد محل الارستقراطية التركية الأصل .

ومهدت سياسة محمد على الطريق لدخول الحضارة والثقافة الغربية فى مصر دون اضطراب أو مقاومة . فقد احترم الأزهر ولم يقترب من صلاحياته ومخصصاته . وبالمركزية والاستنارة تحققت درجة من استتباب الأمن ، وشجعت عددا كبيرا من الأجانب على الإقامة فى مصر للعمل بالتدريس وبالمصانع والجيش والبحرية وأعمال الرى .

وعُنِىَ إسماعيل باشا على إعادة مشروعات جده محمد على ، فزاد عدد الجيش وانتعشت الصناعات الحربية وغيرها ، وحدث توسع فى التعليم وبدأ تعليم البنات ، ونشأ مناخ مناسب لنهضة فكرية وثقافية انتعشت فيه الصحافة والجمعيات الأدبية والعلمية وفنون التمثيل والموسيقى وقامت حياة نيابية .

ورغم تعثر الحركة الوطنية سياسيا خلال فترات من الاحتلال البريطانى إلا أن المناخ الثقافى والفكرى العام ساعد على نمو الروح الوطنية وبلورة المواقف السياسية ، وانتشرت صحافة الرأى ، وبدأ المثقفون العائدون من البعثات يفرضون وجودهم على ساحة الحياة الفكرية والثقافية بعد أن تأثروا بالحياة الأوروبية وبشعارات حرية الرأى والحياة النيابة الدستورية ، ووجد هؤلاء طريقهم إلى الصالونات الفكرية والأدبية التى انتشرت خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر .

وفى هذا المناخ السياسى ، والمناخ الفكرى الثقافى ، ظهر مصطفى كامل يدعو لمواجهة الاحتلال والمطالبة بالجلاء ، فأصدر جريدة أسبوعية باسم العالم الاسلامى ، ودعا الى الحرية والاستقلال فى مصر

من خلال صحيفة « اللواء » ، وأنشأ قبل وفاته الحزب الوطنى ، كما شارك فى إنشاء المدارس العليا .

وتابع محمد فريد من بعده دوره فى العمل الوطنى المخلص ، وكان لمثل هذه الأدوار الوطنية السياسية انعكاساتها الاجتماعية والثقافية .

وبمجرد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، تبلورت حركة سياسية تطالب بحق تقرير المصير وتم الاعتراف باستقلال مصر دولة دستورية ذات سيادة مع بعض التحفظات . وسارت الحياة السياسية وسط ظروف وصعوبات مختلفة انتهت فى ٢٣ يوليو ٥٢ ببداية تغيرات وأحداث كثيرة كان لها آثارها العميقة والواسعة فى مختلف جوانب حياتنا السياسية والاجتماعية والثقافية .

وهذه الخلفية التاريخية السياسية لمصر كان لها آثار ومتغيرات اجتماعية وثقافية كثيرة ، فقد تمصرت شيئا فشيئا الوظائف والادارة ، وحلت خلالها اللغة العربية محل التركية فى الدواوين ، ونمت الطبقة الوسطى من المتعلمين المصريين ، وألغيت تجارة الرقيق منذ القرن التاسع عشر ، وكان وراء تحرير العبيد وجود نخبة مثقفة تأثرت بالنزعات الإنسانية التى سادت العالم ، وبدأت سمة المجتمع الحضرى تغلب على المجتمع المصرى ، وتحولت قرى كبيرة كثيرة إلى مدن ، كما أنشئت مدن جديدة كمدن قناة السويس ، ونمت الطبقة العاملة وتكونت شرائح للمهن الحرة من المهندسين والمحامين والصيادلة والأطباء . وأصبحت القاهرة مركز العمل السياسى للأحزاب المختلفة ، وكان وجود الأجانب قد كثر فى مصر منذ عهد محمد على وزادت أعدادهم فى عصرى سعيد وإسماعيل ، وكان لذلك أثره فى المجتمع المصرى ، بجانب سفر البعثات الدراسية الحكومية والخاصة بعد الاحتلال البريطانى ، ويضاف الى هؤلاء من تلقوا تعليمهم فى مصر فى المدارس الأجنبية ، وعلى يد هؤلاء جميعا تم نقل الفكر الأوروبى إلى اللغة العربية بما يحمله من رؤى وأفكار وقيم . غير أن التأثير الأجنبى فى مجمل العادات والتقاليد ، لم يصب إلا شرائح محدودة فى المدن الكبرى خاصة القاهرة والاسكندرية ومدن القناة ، وبين من يعرفون اللغات الأجنبية لأن حاجز اللغة كان مانعا كبيرا من التواصل مع الثقافة الأوروبية .

ومع مطلع القرن العشرين بدأ كبار ملاك الأراضى الزراعية يكونون شريحة جتماعية كجزء من طبقة تكونت فى عشرينات هذا القرن وخاصة بعد إنشاء بنك مصر (١٩٢٠) وتكوين النقابة الزراعية المصرية (١٩٢١) واتحاد الصناعات المصرية (١٩٢٢) والغرفة التجارية (١٩٢٧) وقد خضع رأس المال المصرى لسلطة الدولة فى بداية الستينات ، ثم بدأ يتحرر مرة أخرى منذ منتصف السبعينات مع تشجيع رأس المال الأجنبى على الاستثمار فى مصر .

وكما تبلورت الطبقة العليا فى المجتمع ، تبلورت أيضا ملامح طبقة العمال ، والطبقة الوسطى التى ساعدها انتشار التعليم ، وهكذا استقرت سمات المجتمع وبدأت التيارات الثقافية المختلفة فى الاعلان عن نفسها على سطح الحياة المصرية ، وهى تيارات غير متآلفة تماما إن لم تكن متناقضة أحيانا ، مما كان له أثره الواضح على تحديد الهوية الثقافية المصرية .

وكانت الثقافة السائدة فى المجتمع قبل التعليم المدنى وبعثات محمد على ثقافة دينية إسلامية فى الكتاتيب والمساجد والأزهر ، ومسيحية فى الكنائس والأديرة . وجمعت بينهما ثقافة مشتركة مستمدة من أعماق التاريخ المصرى ، تمثلت فى مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية حكمت العلاقات بين الجميع وخلعت عليهم صفة التدين .

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر ومع اتصال المصريين بالثقافة الأوروبية من خلال البعثات ، تكون رافد جديد للثقافة المصرية سمى بالثقافة الليبرالية الداعية إلى تحديد دور الدولة فى الدفاع والأمن دون القيام بدور اجتماعى اقتصادى ، ويكون ذلك من خلال دستور وحياة نيابية وأحزاب سياسية .

وبدأ المصريون الذين أطلوا على هذه الثقافة يتطلعون إلى نقل ما شاهدوه إلى الواقع المصرى ، ولكنهم اصطدموا بالتيار السياسى القائم على الأوتوقراطية ، فدعوا إلى الليبرالية بحذر شديد ، كما بدا ذلك عند رفاعة الطهطاوى وعلى مبارك ، وزاد هذا التطلع فى الجيل التالى منذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بزيادة اتصال المصريين بالغرب الأوروبى . كما ظهر عند جماعة أحزاب الصفوة التى سادت حتى منتصف القرن العشرين . ولكن التيار الاجتماعى لليبرالية الأوروبية لم يكن متوافرا فى مصر حيث كانت الحكومة اوتوقراطية ؛ ترفض أن يشاركها فى الحكم أصحاب المصالح الاقتصادية الجدد .

ثم دخل رافد ثالث فى منظومة التكوين الثقافى فى مصر ، ألا وهو الفكر الاشتراكى ولكن الحكومات المصرية عارضت هذا التيار منذ البداية (وإن وجد مجاله فى التطبيق الواسع ، فيما بعد ، فى الفترة ما بين ٦١ - ١٩٧٠) .

وخلاصة القول أنه وإن كانت مصر قد شهدت عدة وجوه للثقافة كان بعضها يناقض بعضا وينازعه البقاء . فإن كلا منها كان أعجز من أن يشمل كافة القوى الاجتماعية بمفرده . فالليبرالية كانت مجرد تيار فكرى وليست نظاما ، والاشتراكية كذلك والعروبة القائمة على رابطة اللغة ، تنازعها الفكرة الاسلامية . وكل منها عجز عن استقطاب المجتمع المصرى بأسره . وظل ما يعرف بخصوصية الشخصية المصرية تحكم الجميع ، ومؤداها أن مصر استوعبت كل الروافد التى وفدت إليها وصنعت منها طابعا مصريا واحدا ، يتوازن مع كل الثقافات الوافدة .

وهكذا نجد أنه من العسير ، فى ظل ظروف المتغيرات المصرية فى تاريخها الطويل ، وفى ظل اختلاف ثقافاتها ووجهات النظر فيها حتى اليوم ، أن نتتبع الدور الذى أسهمت به فى بناء ثقافة عربية تتسع آفاقها ومجالاتها الآن من أقصى الشرق العربى من الخليج إلى الطرف الغربى عند المحيط ، على أنه يمكن القول ان لمصر أدوارا مختلفة ومتباينة فى نشر ألوان مختلفة من الثقافة ، فى بلدان عربية مختلفة ، وعصور مختلفة ممتدة من الفتح الاسلامى بوجه خاص إلى عصرنا الحديث المعاصر ، ويمكن أن نلاحظ بوجه عام أن الزعامة المصرية السياسية فى المنطقة العربية تعارضها بعض الزعامات العربية الأخرى ، وكذلك القوى العالمية التى تريد أن تسيطر على المنطقة ، على أن هذا لم يمنع أن تكون مصر هى ديوان العرب ثقافيا ، ويتمثل هذا فى انتشار الكتاب المصرى والدراما المصرية والسينما المصرية والفنون والآداب الأخرى ، بدرجة أو بأخرى ، على امتداد عالم عربى فسيح .

كما أنه من الممكن أن نرصد المساهمات المصرية الواضحة فى بناء الثقافة العربية فى بعض العصور من خلال الومضات القومية للشعب المصرى وخاصة فى القرن الماضى الذى بدأ بحركة تنوير ثقافية عقب الحملة الفرنسية على مصر وما صاحبها من دخول المطبعة . ولم يكن ذلك شيئا مفاجئا ، فالثقافة المصرية الحديثة كانت نتيجة تراكمات ثقافية فاعلة فى أعماق الشعب المصرى بفضل قوة الشعب الذى تمكن من الانتصار على زحف الصليبيين والتتار ، محققا النصر فى حطين وعين جالوت . وحتى عندما جاء نابليون الى مصر ثار عليه الشعب المصرى الأعزل مرتين بقيادة شيوخ الأزهر والمثقفين واغتيل قائده الثانى كليبر وأعلن قائده الثالث مينو اسلامه ، ورغم كل وسائل الترغيب والتهديد التى لجأ اليها الفرنسيون فإن الوطنية المصرية الواعية غلبت الحملة الفرنسية وطردتها بعد ثلاث سنوات ، ثم استفادت من عطاء الحملة الفرنسية العلمى والثقافى . وبعد جلاء الفرنسيين وعودة الأتراك للسيطرة على مصر كانت الثقافة المصرية تقوم على محورين : الاول هو البرامج الدراسية الرسمية فى الأزهر ، وهى تقوم على العلوم السلفية كالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه . والعلوم اللسانية من نحو وصرف وبلاغة . أما المحور الثانى فقد كان قوامه بعض علماء الأزهر الذين

جاوزوا حدود المعارف التقليدية وتحولت بيوتهم الى شبه مدارس للعلوم الطبيعية والرياضية (من حساب وجبر وهندسة) والفلكية والفلسفية ، وكذلك نشطت الدراسات الصوفية وتنوعت .

ولما كان التعليم من أهم مصادر الثقافة فقد لعبت مصر فى القرن التاسع عشر دورا هاما فى سبيل تطوير التعليم وتحديثه ، ويشبه هذا الدور شق الطريق الوعر بالاظافر والنضال فى أكثر من ميدان ، وذلك من خلال بعوث محمد على الى الخارج لتعلم العلوم الحديثة فى الغرب ، وانشاء مدارس حديثة فى مصر منفصلة تماما عن الازهر . كما اضيفت خطوة اصلاحية بعد ذلك بجعل التدريس فى المدارس الحكومية باللغة العربية بدلا من الانجليزية . وادخل تطوير وتغيير على مناهج الازهر ، فاتجه الى انشاء المدارس العليا المتخصصة التى تضيف الى العلوم الازهرية بعض المناهج الحديثة مثل القضاء الشرعى والمعلمين العليا فى الوقت الذى انشئت فيه مدرسة دار العلوم على نفس النهج ، ولم يكن ذلك فى حينه سهلا ميسورا ، بغير الكثير من الجهد والمشقة .

ولم يستطع الاستعمار البريطانى أن يقاوم روح العلم الجامعى الحديث التى حملها لمصر أبناؤها النابهون العائدون من البعثات الخارجية وخاصة من فرنسا وبمساعدة الوعى الوطنى المتمثل فى الحزب الوطنى ، وبعض كبار المصريين ، كل هؤلاء استطاعوا إنشاء الجامعة الأهلية متمثلة فى كلية الآداب التى تعتبر الكلية الأم للجامعة . بما فيها من دراسات أدبية وإنسانية وعلمية . وبعد نجاح ثورة ١٩ وصدور تصريح ٢٨ فبراير بالاستقلال المنقوص ثم صدور دستور ٢٣ وقيام الحياة البرلمانية انضمت إلى كلية الآداب كليات الحقوق والطب والعلوم ثم قامت الجامعة المصرية الرسمية عام ٢٥ ، وهكذا استطاع المصريون أن ينشئوا جامعتهم الأولى رغم كل الظروف غير المواتية ، كما أقاموا مختلف المدارس الابتدائية والثانوية حكومية وأهلية ، وهكذا شيدوا الصرح الاكبر للعلم بالمنطقة .

وكان للمصريين فضل الريادة كذلك فى تعليم المرأة وخروجها للعمل منذ أواخر القرن الماضى ، وذلك بفضل ازدياد اختلاط المصريين بالأجانب إضافة إلى نضال الاصلاحيين الذين دعوا إلى منح المرأة حقوقها منذ كتابات رفاعة الطهطاوى ومن بعده محمد عبده ثم قاسم أمين ، ثم تطورت أحوال المرأة المصرية إلى أن وصلت إلى ما هى عليه الآن . إن هذا الدور الثقافى الذى حملت أعباءه مصر من القرن الماضى ، كان له صداه خارج مصر فى أجزاء مختلفة من العالم العربى .

ثم كان للصحافة المصرية دور فى الريادة الثقافية ، فقد بدأت الصحافة فى مصر الحديثة فى القرن التاسع عشر بمجلة « الوقائع المصرية » الحكومية التى تطور تحريرها على عدة مدارج . فبعد أن كانت تصدر باللغة التركية أصبحت تصدر بالعربية ، كما نهض بتحريرها الإمام محمد عبده فى مرحلة من المراحل ، وشهدت تحت قيادته أزهى عصورها . ثم أقبل المواطنون على إنشاء الصحف مثل جريدة « اللواء » و« الجريدة » ثم صدرت « السياسة » وبعدها صحف كثيرة « كالمؤيد » و« المقطم » و« البلاغ » . وكانت الصحافة المصرية ظاهرة ثقافية هامة مؤثرة فى المنطقة العربية ، وقد نزح بعض الشوام إلى مصر لإنشاء الصحف والعمل فيها ، وهكذا حملت مصر شعلة الصحافة السياسية والأدبية والعلمية منذ أوائل القرن حتى الآن ، حيث أصبح لصحافة مصر دور كبير مؤثر فى جميع أنحاء العالم العربى .

وكان ولا يزال للفنون المصرية دور بارز فى التاريخ الحديث والمعاصر ، ونعنى بالفنون : فنون المسرح والسينما والغناء والموسيقى والفنون التشكيلية ، وبعضها كان معروفا فى أنحاء العالم العربى وبعضها كان مجهولا لا تكاد تعرفه بعض الشعوب العربية ، ومن الأنسب أن نقسم العالم العربى إلى مجموعات متميزة بالنسبة لانتشار الفنون فيها ، فهناك أولا دول الشمال الأفريقى وبخاصة تونس والجزائر

والمغرب ، ثم العراق وسوريا والاردن ، وتجىء بعدها مجموعة دول الخليج والجزيرة العربية . أما لبنان فله وضع خاص متميز بالنسبة لمعظم الفنون المعروفة .

وأما دول المغرب العربى ، فقد كانت لها منافذ على ثقافة فرنسا وأسبانيا بحكم الاستعمار الفرنسى والأسبانى . وربما كان المغرب بالذات هو صاحب ثقافة وفنون خاصة تعتبر امتدادا أو إحياء للفنون الأندلسية سواء فى العمارة ، أو فى الموسيقى وغناء الموشحات ، ولهذا السبب كان التعاون الفنى والتأثير الثقافى بين مصر والمغرب ، بمثابة تعاون وتبادل ، وتأثير وتأثر . وكانت تونس والمغرب تستقبلان الفرق المسرحية المصرية بحفاوة وترحيب . وكان لتونس مساهمات فنية فى إطار المهرجانات ، أو فى المجال الاعلامى .

أما الجزائر فلها موقف خاص بحكم لغتها وثقافتها التى كانت فرنسية ، وكان للفنانين الجزائريين ارتباط وثيق بفنون «المتروبوليس» ولذلك ظهر كتاب جزائريون فرنسيون ، وأنماط جزائرية فرنسية كان من الصعب إسنادها إلى أى من الجانبين . وقد تزايد دور مصر الثقافى مع استقلال الجزائر ، وأصبح لها بعد الاستقلال دوران أحدهما فى حركة التعريب والآخر فى التوعية الدينية ، فقد ساعدت مصر الجزائر بتوفير الكتب الدراسية العربية لها ، كما أوفدت إليها مئات الوعاظ من الأزهر الشريف ثم أقامت فى الجزائر مركزا إعلاميا وآخر ثقافيا حتى تعرض فيه الافلام المصرية وتقام المعارض الفنية وتلقى فيه المحاضرات الأدبية والعلمية . وقد برزت الجزائر فى مجال الاخراج السينمائى الذى تأثر بالتيارات السينمائية الفرنسية ، كما أنتجت مع فرنسا بعض الافلام المشتركة .. ويمكن القول ان تأثير مصر فى إطار الفن بالجزائر لا يتعدى مجال الغناء .

وتشارك دول المغرب جميعا فى أنها مدينة لمصر فى مجال الغناء وهناك عشرات من الأصوات المغربية – تونسية وجزائرية ومغربية – لم يكتب لها الشهرة إلا على أيدى الملحنين المصريين . كما أن السينما المصرية كانت ولا تزال رائدة ، والافلام المصرية هى التى تعرض على شاشات السينما والتليفزيونات العربية .

وليبيا كان لها وضع خاص فقد قدمت لها مصر مساعدات فنية فى إطار المسرح والسينما والغناء ، وساعدت فى وضع أساس معهد الموسيقى وتدريب بعض الأصوات هناك .

ولمصر دور ريادى واضح فى دول الخليج ، وخاصة فى الكويت التى لم تكن تقاليدها تمنع ظهور الفنون فيها ، كما أن المرأة فى الكويت أكثر تحررا منها فى دول أخرى . وقد أنشأت مصر معهدا للمسرح فى الكويت توالى عليه مديرون مصريون ، وأدى ذلك إلى ظهور حركة مسرحية ناجحة استطاعت تقديم مسرحيات عديدة وظهور فنانين مسرحيين ناجحين سواء فى التمثيل أو الإخراج أو الفنون المسرحية . وتشارك الكويت فى مهرجان المسرح التجريبى الذى يقام فى القاهرة كل عام ، وجميع العاملين فى المسرح الكويتى من خريجى هذا المعهد الذى يقوم بالتدريس فيه غالبية من المصريين ، وبجانب النهضة المسرحية بدأت تصدر فى الكويت سلسلة من المسرحيات المترجمة ، لا تزال مستمرة فى الصدور . وكان لمصر دور آخر فى ظهور مسرح الطفل ، حيث ساعدت فى انشائه رائدتان من مصر درستا هذا الفن فى ألمانيا ودور مصر فى الكويت واضح ايضا فى مجال الموسيقى والغناء حيث قام بعض الملحنين المصريين بتقديم بعض الأصوات الغنائية الكويتية .

أما بقية دول الخليج فقد بدأ الدور المصرى فيها متأخرا ولم تتضح معالمه بعد . والواقع أن هذه الإمارات الخليجية تكاد تكون وحدة ثقافية واحدة لها موسيقاها ورقصاتها وأغانيها ، والتغلغل المصرى ينعكس فى وجود الموسيقى والغناء والافلام والبرامج التليفزيونية وبعض ملامح من الفنون التشكيلية .

أما المملكة السعودية ، فهى دولة محافظة وفيها المقدسات الاسلامية

والفنون فيها محدودة بالرغم من تعدد القنوات الفضائية التلفزيونية التى يمتلكها السعوديون ، وتعتمد فى معظم برامجها على الفنون المصرية والفنانين المصريين ، أما فى داخل المملكة السعودية فالفنون تكاد تقتصر على الإنشاد الدينى والخط العربى والعمارة العربية الاسلامية .

أما عن العراق وسوريا والاردن ، فهى أقرب الدول العربية إلى مصر ، مزاجا وثقافة ، ولولا أحداث الخليج لكان العراق هو الحليف الثقافى العربى ، ولمصر تأثير على جميع فنون العراق وخاصة المسرح والفنون التشكيلية . وكان هناك لقاء قوى بين الفنانين التشكيليين فى مصر والعراق ، وكذلك فى المسرح . ولسبب ما لم تظهر فى العراق صناعة للسينما تستحق الذكر . وهكذا كان العراق سوقا واسعة للأفلام المصرية كما كان لمصر دور فى ثقافة الطفل ومشروعات مشتركة فى هذا المجال بينهما . وكذلك الحال فى سوريا والاردن ، وخاصة فى إطار الانتاج الفنى التليفزيونى الغزير فى الاردن ، والذى يقوم على مشاركة قوية من الفن والفنانين المصريين ، أما السينما فى سوريا ، فقد ظهر فيها إنتاج سينمائى متأثر تأثيرا مباشرا بالسينما المصرية .

وثمة مجال آخر تقوم فيه مصر بدور هام وهو مجال الفنون الشعبية . فثقافة أية أمة تتكون من شقين أساسيين : أحدهما شفاهى متغير ومأثور بين الناس وهو مادة البحث الفولكلورى ، والشق الثانى مدّون وثابت وهو مادة البحث التاريخى . والجانب الشفاهى هو الذى يمثل الثقافة الشعبية للمجتمع . والفنون الشعبية هى إبداعات الشعب وانعكاس ثقافته فى فنون الكلام والموسيقى والرقص والفنون التشكيلية . وفنون الكلام أغزر هذه الفنون وأوسعها انتشارا ، كالشعر والزجل وسير الأبطال والأمثال والأغانى الشعبية والموال ، وفنون الرقص تتضمن الرقص الفردى والاستعراضات الجماعية ، وتضم الفنون التشكيلية الرسم والخزفيات . وفى كل هذه المجالات تتمتع مصر بثراء مستمد من عراقة حضارتها الضاربة فى أعماق التاريخ والمتنوعة وفقا للمراحل التاريخية المختلفة التى مرت بها .

وقد انتقل الأدب الشعبى المصرى إلى التدوين والنشر بمجرد أن عرفت المطبعة طريقها إلى مصر . وقد نشر رواد الزجل والسير الشعبية انتاجهم فى الصحف والمجلات وكانت لهم روائع فى النقد والمديح والهجاء فى نهاية القرن الماضى ، ثم جاء جيل كان له أبلغ الأثر فى نشر إنتاجه فى سائر البلاد العربية ، حيث عاصروا ظهور الفونوغراف والاسطوانات ثم المذياع فى الثلاثينات ، وظهور أساطين الغناء ، وتحولت الأغانى المصرية إلى وسائل شهرة وانتشار واسع للفن المصرى الشعبى بلهجاته وطرق أدائه وأسماء المؤلفين والمغنين والملحنين الكبار .

وكانت سوريا ولبنان أكثر البلاد العربية تأثرا بمصر وتأثيرا فيها ، وخاصة فى مجال التلحين المسرحى وفن المونولوج الشعبى والرقص الاستعراضى الجماعى .. وازدهر الموال المصرى فى المدن والقرى ، كما ازدهرت القصص الشعبية والسير ، ووجد الزجل السياسى أيضا مجالا خصبا فى الصحافة المصرية فى مستهل هذا القرن ، وظل مستمرا حتى عام ١٩٥٢ . أما الأغنية الشعبية فهى من أهم الفنون الشعبية وأسرعها انتشارا فى الشعر أو الزجل أو الموال إذا خضع للتلحين وصاحبته الموسيقى ، ولدينا أغنيات شعبية ، ودينية ووطنية واجتماعية ، ذاعت شهرتها حتى فى البلاد العربية ، عن طريق الاذاعة .

والأمثال الشعبية تنتشر وتتماثل فى البلاد العربية مع اختلاف يسير فى اللهجات المحلية ، وقد عنى بعض العلماء بعمل دراسة مقارنة للأمثال الشعبية وجمع بعض المحدثين من أدباء مصر مجموعات من هذه الأمثال . ويقوم الآن مركز رعاية الفنون الشعبية بالكويت بدراسة مقارنة للأمثال فى البلاد العربية . وقد أعقب عناية مصر بالفنون عامة والفنون الشعبية خاصة ، اهتمام مماثل فى دول عربية أخرى ، كالكويت التى أنشأت المعهد العالى للموسيقى ، والمعهد العالى للفنون المسرحية ، ثم انشأت

فرقة الفنون الشعبية التى يرعاها التليفزيون الكويتى ، وتضم مجموعة من الشباب المدرب على تقديم انماط من الفنون الشعبية الكويتية . وكذلك الحال فى تونس والمغرب وسوريا ، أما لبنان فلها طابعها الخاص واهتمامها السابق بالفنون الشعبية والاستعراضية ، وقد أنشىء أخيرا مركز للتراث الشعبى لدول الخليج العربية ، والأمل معقود على نجاح المراكز المتخصصة فى الحفاظ على التراث الشعبى فى مجال الفنون الشعبية مثل : زخرفة البوابات وتشكيلات الخط العربى والوحدات الزخرفية وواجهات المبانى وصناعة القناديل والمشكوات المزخرفة والملونة والفوانيس والزجاج المعشق الملون والمشربيات والخشب المطعم بالصدف . وكل هذه الفنون لا تزال قائمة فى مصر وبعض البلاد العربية الأخرى .

وإذا كانت الآثار جزءا هاما من الثقافة بمعناها العام – فإن اهتمام مصر بهذا الجانب واضح ومؤثر بحكم ما لديها من كنوز أثرية لا مثيل لها فى العالم . وكانت الآثار فيما مضى مندثرة فى زوايا الاهمال والنسيان ، حتى بدأ العلماء فى البحث عنها من أوائل القرن التاسع عشر وبعد نشر كتاب وصف مصر الذى وضعه علماء حملة نابليون ، ثم نجاح العالم الفرنسى شمبليون فى فك رموز الكتابة الهيروغليفية ونجم عن ذلك ظهور علم جديد هو علم المصريات الذى جذب الكثيرين من العلماء الأجانب الذين قاموا بالبحث والتنقيب ، كما أقيمت إدارة للآثار المصرية ومتحف للعاديات حوالى عام ١٨٧٠ .

وأنشأ عالم آثار ألمانى أول مدرسة للدراسات الأثرية بالقاهرة تخرج فيها الجيل الأول من الأثريين المصريين ، وأنشئت فرقة بمدرسة المعلمين الخديوية لدراسة علم الآثار المصرية تخرج فيها الجيل الثانى من الاثريين .

ولما اكتشفت مقبرة توت عنخ آمون سنة ١٩٢٢ أثار اكتشافها اهتمام مصر والعالم ، ثم تضمن المرسوم الملكى بإنشاء الجامعة المصرية عام ١٩٢٥ تخصيص قسم للآثار بكلية الآداب تخرج فيه الجيل الثالث من الأثريين . واهتم هذا الجيل ومن تبعه من الجيل الرابع فى إرساء أسس دراسة علم المصريات وامتد نشاطهم إلى مجال التاريخ والآثار والحضارة القديمة فى البلاد العربية . فقامت الجامعة المصرية بتعليم عدد كبير من الرعيل الأول من الاثريين العرب الذين أدوا دورا رائدا فى مجالات الدراسات الأثرية والعمل الحقلى وإنشاء أقسام لدراسة التاريخ والآثار فى بلادهم . وقام الأثريون المصريون بالتأليف والبحث فى التاريخ والآثار وحضارة الشرق الادنى القديم كما قام كثير منهم بتدريس التاريخ والآثار فى الجامعات العربية ، وتخرج عدد كبير من الأثريين العرب على أيديهم ، ولا يزال هذا العطاء قائما حتى اليوم . كما أسهمت مصر فى الاعداد والمشاركة فى مؤتمرات الآثار العربية التى أعدتها جامعة الدول العربية ثم اليونسكو العربية .

وفى أثناء الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة ، جاء كثير من الأثريين العرب إلى مصر للتدريب على إنقاذ آثار بلادهم والاستفادة من التجربة المصرية فى هذا المجال .

كما أعير عدد كبير من المرممين المصريين إلى بعض البلاد العربية فأنشأوا فيها معامل للترميم وأسهموا فى صيانة وترميم وعلاج الآثار بالبلاد العربية وإنشاء المتاحف فيها ، وكان لمصر جهود فى اليمن خاصة . وأرسلت بعثة من الجامعة المصرية سنة ١٩٣٦ لدراسة المناطق اليمنية من النواحى الزراعية والجغرافية والجيولوجية . كما تمكن بعض العلماء المصريين – ما بين سنة ٤٤ ، ١٩٤٧ – من دراسة آثار منطقة الجوف ونقل الكثير من نقوشها وصورها ، ونشر البحوث عن معين فى جنوب اليمن . وكذلك اكتشاف عدد كبير من النقوش ، ونشر أول صور لسد مأرب وبعض المعابد ، وتبعت ذلك بعثات ودراسات أخرى ، كما

أرسلت اليونسكو عام ١٩٧٤ رئيس هيئة الآثار آنذاك إلى اليمن بشطريه لكتابة تقرير عن آثارها توطئة لاعلان اليونسكو فيما بعد عن حملتين دوليتين إحداهما لإنقاذ آثار اليمن الجنوبية ، والأخرى لانقاذ عمائر صنعاء ، كما ساهم عدد كبير من علماء الآثار المصريين في إنشاء وتنمية قسم للآثار بجامعة صنعاء ، كما أوفدت مصر خبراء في التنقيب الأثرى والترميم زاولوا عملهم بنشاط في اليمن الجنوبية ، وهكذا كانت مصر رائدة في مجال الآثار ببعض البلاد العربية ولا تزال جهودها قائمة .

وقد عرضنا لكثير من المجالات الثقافية التى كان لمصر تأثير واضح فيها وريادة لا تنكر ، غير أن الدور المصرى البارز والمباشر والفعال في بناء الثقافة العربية المعاصرة ، هو دور الكتاب المصرى الذى عرفته الأمة العربية منذ دخلت الطباعة إلى مصر مع الحملة الفرنسية والسبق المصرى في الطباعة والنشر . ولا يحتاج هذا الدور إلى بيان مستفيض ، فالكتب المصرية الثقافية والتعليمية كانت ولاتزال زادا تعليميا وثقافيا لم تستغن عنه الدول العربية حتى الآن . وقد قامت في بعض الدول العربية في السنوات الأخيرة ، صناعة للنشر حذت فيها حذو مصر ، واستعانت بالخبرات المصرية والفكر المصرى والاساتذة المصريين ، وإذا كانت بيروت تنافس مصر الآن في صناعة النشر ، فإن الكثير من الكتب الصادرة في بيروت إما أن تكون من تأليف أساتذة مصريين أو تكون من كتب صدرت من قبل وأعيد نشرها في لبنان بترخيص من مؤلفيها وناشريها أو بغير إذن منهم . كما أن الكثير من دور النشر اللبنانية تعتمد على الأدباء والمفكرين والاساتذة الجامعيين المصريين في معظم ما تنشره وتوزعه في العالم العربي من المحيط إلى الخليج ، مما يساهم في نشر الفكر المصرى على أوسع مجال .

وكذلك لا يمكن أن ننسى الدور الذى كانت له آثاره الواسعة والعميقة في الثقافة وهو دور الجامعات والمعاهد المصرية في تخريج أجيال من أبناء الدول العربية الذين ساهموا ويساهمون في بناء ثقافة بلادهم ، كما أن الكثير من علماء مصر وأساتذتها ساهموا في تأسيس الجامعات العربية والتدريس فيها ، بحيث لا تكاد توجد جامعة في أية دولة عربية دون أن يكون بين أساتذتها مصريون ، وعلماء تخصصوا في مختلف فروع العلوم والآداب والفنون .

التوصيـــات

وعلى ضوء ماورد في التقرير من حقائق وأفكار يوصى بما يأتى :

* استثمار عناصر القوة في ريادة مصر الثقافية من حيث : قدمها ورسوخها واتساع مجالاتها وعمق تخصصاتها ، في تزكية النشاط الثقافي العربى لتحقيق أهدافه المختلفة واستظهار مواطن القوة فيه وتجلية خصائصه .

وذلك من منطلق أن ثقافة مصر العربية مطلوبة ومرغوبة عربيا ، وأن ريادتها ليس من شأنها فرض أية وصاية على الغير بأى حال من الأحوال .

* استمرار العمل الجاد في أن تصبح الثقافة المصرية قوة معنوية مؤثرة لصالح الأخوة العربية والتضامن العربى والعمل العربى المشترك ، وأن يتعاظم دور هذه الثقافة في هذا الاتجاه في الظروف الراهنة خاصة .

وذلك من منطلق أن الثقافة المصرية تقوم على التوحيد لا التفريق وعلى المساواة وروح المواطنة لا على أساس من اختلافات عقائدية أو مذهبية أو عرقية .

* الاهتمام المكثف بالثقافة الشعبية والفنون الشعبية وذلك من خلال :

– الاهتمام بمراكز الفنون الشعبية العربية والتنسيق بينها وبين مالدينا من مؤسسات فى هذا المجال .

– العناية إذاعيا وتليفزيونيا بالفنون الشعبية فى مختلف البلاد العربية إسهاما فى العمل على تكوين قاعدة عامة للفنون الشعبية العربية .

– الأخذ بما سبق التوصية به من إنشاء مجلس عربى مشترك للفنون الشعبية ، وإنشاء فرقة مشتركة للفنون الشعبية العربية ، ومتحف مفتوح لهذه الفنون ، ووضع خطة عربية موحدة لجمع الموسيقى والأغانى الشعبية وتبادل موادها بين الدول العربية .

* العمل الجدى على الاهتمام بالانتاج الاذاعى والتليفزيونى والسينمائى ورفع مستواه ، حيث ان الإذاعة والتليفزيون بقنواته الفضائية وأفلام الفيديو والسينما من أهم الوسائل التى تدعم دور مصر فى بناء ثقافة عربية موحدة أو مشتركة – لما لها من تأثير جماهيرى كبير بين مختلف الشعوب العربية .

* العمل على تذليل العقبات أمام تصدير الكتاب المصرى للدول العربية خاصة ، والعناية بطبعه وإخراجه وخفض تكاليف إنتاجه إلى أقصى درجة ممكنة ، حيث ان الكتاب المصرى هو أهم وأبقى وسائل التثقيف التى ساعدت وتساعد على نشر الثقافة المصرية بين الشعوب العربية والتأثير فيها .

* أن تولى مؤسساتنا الصحفية المختلفة عناية خاصة بالحياة الثقافية والاجتماعية فى مختلف بلدان العالم العربى ، إذ ان الصحف والمجلات المصرية – وخاصة الأدبية والفنية منها – وسيلة من أهم وسائل بناء ثقافة عربية موحدة .

حرية تدفق الانتاج
الثقافى والفكرى فى ظل المتغيرات الحالية

المتغيرات الدولية الحالية أوسع وأعمق مما يتصوره الكثيرون إنها تتوالى سراعا ، حتى أصبحت فى مجملها تصوغ نظاما جديدا للعالم وإن لم يتشكل نهائيا حتى الآن . وقد بدأت المتغيرات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية ، وإن لم تتميز بالسرعة والشمول الا من سنوات قريبة .

وكان الحلفاء حتى قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية قد عقدوا عدة اجتماعات فى عدد من العواصم العالمية لوضع تصوراتهم السياسية والاقتصادية للعالم الجديد ، أى عالم ما بعد الحرب ، وفى مؤتمر اقتصادى عقد فى بريتون وودز عام ١٩٤٤ تقرر إنشاء هيئتين دوليتين لتنظيم شئون النقد والمعاملات المالية الدولية : الهيئة الأولى هى البنك الدولى للانشاء والتعمير والثانية هى صندوق النقد الدولى . وفى المقابل ، أقامت الدول الاشتراكية بعد الحرب تجمعا اقتصاديا خاصا باسم الكوميكون .

ومنذ بداية الحرب الباردة التى قامت بين القطبين الدوليين عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أصبح واضحا أن البنك الدولى وصندوق النقد الدولى يسيطران على الاقتصاد العالمى ، وانضمت اليهما منظمة جديدة كانت تمارس أعمالها من خلال سكرتارية دائمة فى جنيف ، وتسمى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة اختصارا باسم الجات ، وقد بدأت هذه الاتفاقية جولاتها التفاوضية منذ عام ١٩٤٧ .

وقد انتهت المفاوضات بشأنها فى ١٩٩٣/١٢/١٥ بالتوصل الى ٢٨ اتفاقا هدفها تنظيم التجارة الدولية وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ .

وتتلخص مهمة منظمة التجارة العالمية – التى خلفت منظمة الجات – فى اقرار وتنفيذ معالم النظام الاقتصادى العالمى الجديد ، الذى تميزه

وحدة السوق العالمية ، ويخضع لإدارة واشرف مؤسسات دولية تعمل بصورة متناسقة لا متصارعة ، اضافة الى نظام للقوة والتعدد يأخذ شكلا أقرب الى الهرم المتدرج ، تقف على قمته الآن ثلاثة تكتلات اقتصادية كبرى ، هى امريكا الشمالية ، ثم الاتحاد الأوربى ، ثم اليابان ، وتقبع فى قاعدته الدول النامية .

وفى آخر دورات الجات وهى دورة أورجواى ، طرحت للمناقشة ١٥ موضوعا تم دمجها فى عام ١٩٩٠ فى سبعة موضوعات فقط وكان الموضوع السادس منها هو المعايير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التى تشمل عوائد الابداع الفكرى العالمى والادبى والفنى فى مجالات تأليف المطبوعات والاغانى والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية وغيرها . وإذا كانت الدول العربية قد تريثت فى موافقتها على هذه الاحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، فإن الاتفاق بشأنها يمثل حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التى شاركت فى المفاوضات التى اتسمت بالصعوبة حول هذا الموضوع نظرا لطبيعته الفنية والتباين بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول النامية التى كانت تستهدف الحد من تلك الطموحات .

وتتمثل الملامح الأساسية للاتفاق فيما يأتى :

– أحكام عامة ومبادئ أساسية مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية .

– المبادئ والمعايير الأساسية لحماية مختلف أنواع الملكية الفكرية وكقاعدة عامة تقوم تلك المبادئ والمعايير على الالتزام بالأحكام الواردة فى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة فى مجال حماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية ، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة .

– وسائل ضمان فعلية توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ اجراءات فعالة تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه . مع ضمان عدم اجرائها بأسلوب يمثل عوائق أمام التجارة المشروعة .

– الفترات الانتقالية ، حيث يختلف تاريخ بدء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فيما بين الدول الاعضاء طبقا لمستويات النمو ، اذ تقوم الدول المتقدمة بتنفيذه خلال عام من تاريخ بدء السريان بينما تم منح الدول النامية خمس سنوات لبدء تنفيذ الاتفاق كفترة انتقالية للمواءمة بين أوضاعها وظروفها والالتزام بأحكام الاتفاقية .

ولاشك أن للاتفاقيات التى عقدت فى هذا الشأن نواحى ايجابية بالنسبة للدول العربية ، ونواحى سلبية أيضا .. والدول العربية تحتاج الى ما يحميها خصوصا فى مجال الطباعة التى تطغى عليها ممارسة سرقة المؤلفات المطبوعة ، وتشويه مهنة الترجمة من اللغة العربية واليها . كما تحتاج الدول العربية الى هذه السوق بصورة ملحة لدفع قيمة حقوق أصحاب الابتكارات والاختراعات ذات التطبيقات التجارية .

ولا يمكن التقليل من آثار مخاطر السلبيات التى ستتعرض لها اقتصاديات الدول العربية سواء انضمت الى الاتفاقية أم لم تنضم . فلن تستطيع دولنا أن تتفادى الآثار السلبية لأن اقتصاديات الدول العربية لا تتصف بالسلامة والاستقرار . على أنه يمكن القول بوجه عام إن الخيار المفتوح أمام العالم الآن يتمثل فى المزيد من الحرية الاقتصادية والسياسية وليس العكس . على أن الخطر الذى قد يهدد العالم العربى عند التوقيع على اتفاقية التجارة يكاد يبدو واضحا فى المجال الثقافى باشتمال الاتفاقية على حقوق الملكية الفكرية . وهو الخطر الكامن فى تهديد الهوية الخاصة لكل دولة ، وسيطرة الثقافة الامريكية بالذات على الثقافات المحلية والاقليمية ، وهو ما أشارت إليه – بوجه

خاص – الدولة الفرنسية التي رأت في تدفق المنتجات الثقافية الأمريكية تهديدا للثقافة الفرنسية القومية الخاصة – لهذا عارضت فرنسا معارضة شديدة ومستمرة ، لاشتمال الاتفاقية على ما أسمته « بالسلع الثقافية » وبحقوق الملكية الفكرية والادبية والفنية واقترحت فرنسا ما أسمته « بالاستثناء الثقافي » وموقف فرنسا هذا ليس بجديد . فمنذ سنوات عديدة ظهرت تيارات وطنية قوية فيها ترمي الى تاكيد الشخصية الثقافية الفرنسية من جانب ، ومن جانب آخر تطالب بحماية صناعة الثقافة الفرنسية والوقوف ضد ما أسموه « بالغزو الثقافي الامريكي » .

وقد أخذ هذا التشدد الوطني الفرنسي أشكالا عديدة لعل من أهمها منع استعمال أية ألفاظ أجنبية في المراسلات الحكومية . بل حددت الحكومة غرامات على الموظفين الذين يفعلون ذلك .

وقد أخذت معركة الثقافة شكلا دوليا حين هاجم الرئيس الفرنسي فكرة معاملة الثقافة كسلعة تجارية فقال إنها حقا مصيبة كبرى أن يوجد نموذج ثقافي أوحد وهو أمر لم يستطع النظام الدكتاتوري أن يحققه . إن ابتكارات الروح لا يمكن أن نعالجها بكل بساطة على انها سلعة « ورد الرئيس الأمريكي على ذلك مؤكدا على فكرة عدم استثناء الثقافة من اتفاقيات الجات » .

ان معارضة ضم الثقافة الى اتفاقيات الجات وان كانت قد بدأت في فرنسا الا أن بعض الدول الاوروبية من داخل الوحدة الأوروبية وقفت بجانب فرنسا تؤيدها ومنها أسبانيا وايطاليا . أما الدول الاسكندنافية وهولندا وبلجيكا وألمانيا والدنمرك فقد أيدت فكرة الضم ، وقد اجتمع حوالي أربعة آلاف فنان أوروبي ووقعوا نداء الى كتاب وفناني العالم يطالبونهم بمشاركتهم في الوقوف ضد ما وصفوه بالتيار الامريكي أو فلسفة اعتبار « الثقافة سلعة » وكانت صناعة السينما هي التي ركز عليها المعارضون حملتهم .

ومن المعروف أن السينما الامريكية تعرض ٥٨٪ من العروض في فرنسا ، و٧٠٪ من العروض في أوروبا . وبالرغم من النقد الموجه الى السينما الامريكية فهي لاتزال مزدهرة ، وقد حققت في عام ١٩٩٣ أرباحا مقدارها ١٨ مليار دولار . وهي تاتي في المقام الثاني من الصادرات الامريكية إلى أنحاء العالم بعد الأسلحة ، فقد اعترف الجميع ومنهم معارضو الاتفاقية بأن السينما الامريكية استطاعت أن تجمع بين الكم والكيف .

أما عن السينما الفرنسية فهي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تتمتع برعاية الدولة التي تضمن لها الازدهار وهناك صندوق خاص لرعاية السينما تتكون موارده من فرض ضريبة على تذاكر السينما تبلغ ١١٪ ومن التليفزيون ٥٪ ثم من بيع تسجيلات الفيديو بنسبة معينة ، وفي عام ١٩٩٣ بلغت حصيلة هذا الصندوق ٤٦٧ مليون فرنك فرنسي قدمت كمساعدة الى السينما والتلفزيون ، وقد أصبح هذا الصندوق أساسا لصناعة السينما . وبالاضافة الى ذلك ، فإن هناك قانونا فرنسيا يحتم على دور السينما ومحطات التلفزيون تقديم ٤٠٪ من عروضها من الانتاج الفرنسي .

وإذا نفذت اتفاقيات الجات ، فسوف تلغى هذه المعونات كلية وهذا ما تسعى اليه الولايات المتحدة لأنها تطالب بضرورة إلغاء أية مساعدات أو معونات من الدولة . وإذا كان لابد من وجود صندوق للدعم ، فإن ميزانيته يجب أن تأتى من صناعة السينما نفسها . وفى هذه الحالة لابد من أن تشارك الصناعة الامريكية فى تلقى نصيبها من المعونة بحسب نسبة الافلام الامريكية التى تعرض فى فرنسا .

ويقول البعض أن هذه المناقشات لاجدوى منها ، ولا طائل وراءها ، ويتساءل ما قيمة تقديم المعونة أو تحديد نسبة أو « كوتا » لحماية السينما الفرنسية من الغزو الثقافى الامريكى . فى الوقت الذى توجد فيه محطات الاقمار الصناعية ؟ انهم يشبهون هذه المعونة بخط ماجينو الذى بنته فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية لحمايتها من الغزو الالمانى ، ولكن هذا الخط لم يمنع الهجوم الالمانى وهكذا يصلون الى رأى يقول إن فرنسا لن تستطيع الوقوف فى وجه السينما الامريكية ، وخاصة انها ليست فى حاجة الى أوروبا لانها تعتمد أساسا على السوق الامريكية الواسعة وعلى الدول المتحدثة بالانجليزية ، وتدل الاحصائيات على أن الافلام الامريكية يشاهدها ثلاثة أرباع الجمهور فى العالم بما فى ذلك الصين ، مما يعد انتصارا للأيديولوجية الامريكية وطريقة الحياة الأمريكية لا للسينما الأمريكية وحسب .

وكذلك تدل الاحصائيات على أن الأفلام العشرة الأولى فى كل من امريكا وأسبانيا وانجلترا هى أفلام أمريكية . وفى القارة الأفريقية تبلغ نسبة الأفلام الأمريكية الجيدة تسعة من كل عشرة ، والأمر نفسه فى شرق أوروبا والنمسا وألمانيا ، كما تبلغ ثمانية فى أيرلندا وبلجيكا ، وتبلغ سبعة فى كل من ايطاليا والأرجنتين .

ومعنى ذلك كله ، أنه لافرار من حرية التدفق الثقافى وقبول فكرة عالمية الثقافة ، وان تأسيس منظمة اليونسكو هو فى حد ذاته عمل من أجل عالمية الثقافة ، وليس يعنى ذلك انهاء الثقافات الاقليمية المحلية ، ولكنها فى الاساس تعنى حرية تداول وتبادل الثقافات دون شعور بالنقص أو بالخوف من طغيانها على الثقافة المحلية ومما يؤكد ذلك ان منظمة اليونسكو تدعو الى تقوية الهوية الثقافية وفى الوقت نفسه تشجيع التبادل الثقافى بين الدول المختلفة .

وعندما نستقرئ التاريخ ، ندرك أن مصر استطاعت دائما ان تواجه التأثيرات الثقافية الأجنبية ، فأخذت منها ما يتفق مع ثقافتها الوطنية وطردت مالا يفيد . وقد أدى ذلك الى اثراء الثقافة المصرية والى سهولة معايشتها . ونرى ذلك واضحا فى السهولة التى يتكيف فيها الأجانب مع طريقة الحياة المصرية ، فهم يشعرون سواء وفدوا إلينا من أوروبا أو أمريكا أو آسيا أو افريقية ان هناك جزءا من ثقافتهم ممزوجا بثقافتنا .

ونحن حين نتحدث عن حرية تدفق الانتاج الفكرى والثقافى لابد أن نحدد قنوات ذلك التدفق . فهناك بطبيعة الحال الوسائل السمعية والبصرية ، وهناك الراديو والتلفزيون ، ثم جاءت القنوات الفضائية ، ولكن توجد بجوار وسائل الاتصال الجماعية قنوات أخرى كمهرجانات السينما والمسرح التجريبى والمراكز الثقافية الأجنبية التى لا ينقطع نشاطها الفنى طوال العام .. وهناك البعثات التى ترسلها الدولة الى الخارج لسنوات عديدة يعود بعدها أصحابها وقد تشربوا بثقافات أخرى . وهناك الاتفاقيات الثقافية التى تنص على التبادل الثقافى . وكل هذه قنوات تربط بين مصر والعالم ، ونعطى من خلالها للعالم بعض ثقافتنا ويعطينا العالم بعض ثقافاته ونحن نفتح اذرعتنا وعقولنا لثقافات العالم وفى الوقت نفسه نقوى من ثقافتنا . وهنا نذكر حكمة الهند المشهورة : « دعونا نبنى بيتنا على أسس عميقة قوية ، وفى الوقت نفسه نفتح جميع النوافذ » .

على أن التأثر بالثقافات الأجنبية والتأثير فيها يتم بطرق ووسائل كثيرة معقدة وتؤتى ثمارا عديدة من بينها انتشار قيم محددة وطرق ونظم معدلة تحت ظروف مختلفة ، وقد يؤدى بعضها الى الصراع الثقافى .

ويلقى التثقيف من الخارج ثلاث استجابات مختلفة تبعا لظروف المجتمع المتلقى ، وذلك على النحو الآتى :

- القبول للجانب الأكبر من الثقافة الجديدة فى مجال انماط السلوك والقيم .

- التكيف مع عنصر ثقافى معين وافد يتوام مع نظيره فى ثقافة المتلقى المتوارثة .

- رفض الثقافة الوافدة كلية بالتاكيد على القيم التى تحتويها أساليب حياة المتلقى .

وتقترب نظرية توينبى فى التحدى والاستجابة فى تفسير الحضارات من المفهوم الاجتماعى للتكيف الثقافى ، ومن المعروف أن توينبى تأثرت صياغة أفكاره بنظرية « شبنجلر » فى خوف الانسان من الغير . وقد انتهى توينبى الى أن الاستجابة للتحدى الخارجى إما أن تكون إيجابية ، أو سلبية ، والأولى تعنى التشكل والتكيف المناسب من القيم الوافدة فى إطار من الانتقاء للتلاؤم مع المستقبل . أما الاستجابة السلبية فتعنى ظهور النزعة السلفية والعمل على استعادة الماضى . وكل من الاستجابتين تأمل فى قيام مجتمع افضل من الواقع وذلك باجتياز عامل الزمن . وكل منهما قاتلة . إذ لن تؤدى السلفية إلا إلى التقوقع حتى ينتهى بها الأمر الى التبخر . وأما التشكل فلن يؤدى إلا الى قيام حضارة مقلدة وليست مبدعة . فضلا عن أن كل واحد من الفريقين يعمل على تصفية الآخر .

ولقد مرت مصر منذ الغزو الفارسى فى القرن الخامس قبل الميلاد ، بمراحل مختلفة من التحدى الثقافى الخارجى . حدث هذا مع الثقافة اليونانية الرومانية ، والثقافة العربية الاسلامية والثقافة التركية العثمانية الأسيوية الأوربية . ثم مع الثقافة الأوربية منذ أواخر القرن الثامن عشر واخيرا مع الثقافة الامريكية بعد الحرب العالمية الثانية . وكانت الاستجابتان ، السلبية والايجابية ، موجودتين فى كل هذه المراحل . فمع كل ثقافة وافدة حدث التقوقع والتحصن فى القديم واتخاذه درعا ضد الثقافات الوافدة ، كما حدث التشكل مع الثقافة الوافدة ، طلبا للحماية الذاتية من الخطر ، والعمل على الاقتباس من ثقافة الوافد المتحدى ، من أجل المستقبل .

ولعل استجابة مجتمعنا للتكيف والتشكل كانت أظهر ما تكون منذ عصر محمد على والاتصال بالثقافة الفرنسية ، ومرورا بالاحتلال البريطانى . وفى الوقت نفسه ظهرت الاستجابة السلبية وعدم الرغبة فى التكيف منذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، كما عبرت عنها فكرة الجامعة الاسلامية والرابطة العثمانية . وكما اتضح ذلك عند مصطفى كامل وجريدة اللواء والمنار ، وأخيرا عند التيارات الاسلامية المعاصرة منذ منتصف السبعينات .

ولكن من الملاحظ أنه من الناحية الرسمية كان الانتصار دائما للتيار التكيف والتشكل مع الثقافة الوافدة من أجل المستقبل وخوفا من المصير واعتبر هذا من مظاهر التقدم وعليه ظل التيار الرافض للتشكل (الاستجابة السلبية) يقترن بالقوى غير الرسمية واعتبر من مظاهر التأخر والتخلف .

على أنه فى جميع الأحوال فإن الكيانات الصغيرة ينبغى أن تنتفع بثمار التطور والتحديث دون أن تقتلع قيمها وأصالتها وذاتيتها ، وخاصة فى ظل الحرية المطلقة لتدفق الثقافات والأفكار ، على نحو ما ظهر فى اتفاقية الجات .

إن منظمة التجارة العالمية التى انبثقت عن اتفاقيات الجات وبدأت مسيرتها فى بداية يناير ١٩٩٥ ، تنادى بحرية التبادل التجارى والثقافى بغير حواجز . وهى شكل متجدد لمحاولات القوى الكبرى فى تاريخ

البشرية ، مجتمعة أو منفردة ، لتحقيق التفوق والسيطرة ، وذلك من خلال شعارات إنسانية تمجد قيم الحرية والامان وغير ذلك من الشعارات التى لا يختلف عليها أحد .

إن حرية التبادل الثقافى تعنى رفع كل اشكال الرقابة على كل ما يتصل بالمواد الثقافية أملا فى تحقيق التكيف على مستوى دول العالم وثقافاتها ، وفى هذه الحالة فإن ثقافة الاقوى سوف تفرض نفسها على ثقافة الأضعف وقد يرى فيها الأضعف طوق النجاة من مصير مجهول .

وعلى هذا فإن التكيف الثقافى وهو أحد شعارات مرحلة النظام العالمى الجديد ، يعنى القفز على الحدود القومية والدينية لحساب العالمية وهذا من شأنه العودة الى إشكالية إحداث التغيير الكيفى قبل توافر التغير الكمى المطلوب . مما يجعل التكيف الثقافى عالميا مقتصرا على البنية الفوقية للنظام السائد دون الارتكاز على تحولات واقتناعات حقيقية عند عناصر البناء الاساسى للنظام .

وثمة ملحوظات سريعة حول ما يرد إلينا من واردات ثقافية ، وما يمكن أن تحمله هذه الواردات من نفع أو ضرر .

وتشتمل المواد الثقافية المستوردة على الكتب والمجلات وأفلام السينما والفيديو وأشرطة الموسيقى والغناء الى جانب البرامج الاذاعية والتلفزيونية .

ومن هذه واردات يتم الاتفاق على استيرادها لتسد احتياجات ثقافية أو علمية أو اجتماعية لإشباع رغبات إنسانية من حيث الترويح والترفيه ، ويجرى شراء موادها بمعرفة الدولة اذا رأت أن المجتمع فى حاجة إليها . أو بمعرفة مستوردى القطاع الخاص إذا قدروا لها رواجا بين الجمهور . ومنها ما يرد إلينا عن طريق التبادل الثقافى . وجميع هذه الواردات تخضع للرقابة على المصنفات الفنية ، وتختار منها ما هو لائق ونافع ، وهناك مواد تأتى من الطرق غير المشروعة . أى عن طريق التهريب بغرض الربح أو التهريب الشخصى بغرض الاستمتاع أو حب الاستطلاع وهى فى الأغلب ذات جاذبية خاصة . وكلها مرفوضة رقابيا لمساسها بالقيم الاجتماعية أو الخلقية أو السياسية أو مبادئ الدين . وهى غالبا مرتفعة الثمن بالغة الضرر ، فى كثير من النواحى ، ولهذا تتعقبها الدولة لمنع وصولها الى الناس .

وهناك واردات مجانية تصل الى المستقبلين لها دون مقابل وبغير رقابة . وهى المواد الاعلامية والفنية والادبية والعلمية والترفيهية التى تبثها محطات الاذاعة وتستقبلها أجهزة الراديو بمنتهى السهولة ، وهناك تلك البرامج التليفزيونية التى تبثها الاقمار الصناعية من خلال القنوات الفضائية ولا يتيسر استقبالها حتى الآن الا لفئات قليلة قادرة على اقتناء أطباق الاستقبال ومع أن انتشارها ما يزال فى نطاق محدود الا أنها هى التى تثير كثيرا من الجدل . وتختلف حولها وجهات النظر بين الرفض والقبول .

وتتمثل احتمالات الضرر مما ينشره البث المباشر من مواد ثقافية فى : إشاعة أنماط من السلوك غير مرغوبة ، لأنها قد تناسب مجتمعات الرفاهية فى الدول المتقدمة ولكنها لاتلائم المجتمعات النامية المحتاجة الى توفير ضرورات الحياة لشعوبها ، ومنها مجتمعنا ومعظم المجتمعات الشقيقة ، كما أنها قد تبث أفكارا ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على هويتنا وانتمائنا وقيمنا الدينية وتراثنا . ثم إن هناك احتمالات الشعور بالدونية إزاء ما يراه المشاهد من مظاهر التفوق الباهر فى المجتمعات المتقدمة وما لذلك من أثر فى تثبيط الهمم والعزائم ، والرضا بالتبعية .

وبجانب هذه المضار المحتملة ، هناك كثير من جوانب النفع ، منها : التعرف على الثقافات العالمية بطريق مباشر وبغير مقابل . ومنها اكتساب معلومات وخبرات علمية وفنية

مرغوبـة يصعـب الحصـول عليهـا بغيـر البث المباشـر . كمـا يـؤدى هـذا البـث إلـى زيـادة الوعـى بحيـاة الشعـوب والمجتمعـات والأمـم المتقدمـة خاصـة ، وكـذلك تحقيـق حريـة الأفـراد فـى الاطـلاع علـى أخبـار العالـم وأحداثـه مصـورة فـى مواقعها وفى أوقات حدوثها .

علـى أن هـذا النـوع مـن الانتـاج الثقافـى الوافـد مـايـزال محصـورا فـى نطـاق القادريـن علـى اقتنـاء وسـائلـه الباهظة التكاليف بالنسبة لنا ، ولكن التطور التكنولوجى سـريعـان مـا يتـيح تدفـقـه على نطاق واسـع ، ومن ثم ينبـغى الاسـتعداد من الآن لمواجهة سلبياته بقدر الامكان .

إن التدفـق الإعلامـى والثقـافـى العالمـى بسرعـة مذهلـة وبكـم هائـل أصبـح ينسـاب إلـى شتـى بقـاع الأرض دون قـدرة علـى مقاومتـه أو تغييـر مساره . ولن يستطيـع أى شعـب أن يعيش دون تأثر بهذه الدوامة العالمية العـارمـة إلا إذا توفـر له اقتـصـاد قـوى قـادر على أن تكون صـادراته أكثـر من وارداتـه ، فلايعتمـد على الغير ، وأن يكون له علم وثقافة وتكنولوجيا تؤهله للإضافة إلى الحصيلة العالمية السائدة فلا يلجأ إلى مجرد النقل عن الغير لأن هذا يجره إلى التبعية والدوران فى مدار الأقوى ويبقى هو مجرد تابع صغير .

ومن هنـا تبـرز أهمـية التطوير الثـقـافـى وتنميـة ملكات الإنسان المصـرى وإعـداده لكـى يكـون قـادرا على مواجهـة أعباء المرحلة حيث ان الثقافة هى نتـاج تفاعل عناصر الموروثات ومعطيـات البيئة ومكتسبات المعارف ، التى تشكل سلوك الإنسان وتحدد موقفه من الحياة .

وفى ذواتنا بذور ثقافيـة وحضاريـة قديمة لاتزال شواهدها المادية ماثلة للأعين حتى اليوم .

ومن هنا يبقى الأمل فى القدرة على إحداث نهضة ثقافية ركيزتها الأولى أن نوقظ فى أعماق الإنسان المصرى حبه للوطن ، وتبدأ الخطوة الأولى فى نطاق الأسرة : حيث يتعلم الأطفال منذ صغرهم حبهم لوطنهـم ، وتقـوم وسـائـل الإعـلام من صحـافـة وإذاعـة مسموعـة ومرئيـة بتأكيـد ذلك فـى نفـوس أطفالنا ، ويجب أن يكـون ذلك هدفـا محـددا واضحـا تعـد له البرامج المباشـرة وغيـر المباشـرة القائمـة علـى الفـن والعلـم وعناصـر التشويـق والتأثيـر القـوى . والخطـوة الثانيـة تأتـى فى مجـال المعرفـة : بالعمـل علـى محو الأمية الهجائيـة والثقافيـة بكافـة الوسائـل والبرامـج ومـدارس الفصـل الواحـد وغيـرهـا . ثم يأتـى دور المدرسـة والمعهـد ومـا ينبغـى أن يقومـا بـه مـن عـوامـل تكويـن وبناء المواطن الصالـح وتنظيم دور المدرسين والمربيـن والأساتـذة لغرس السلوكيـات السليمـة ومكافحـة سلبيات هذه المرحلة العمرية .

وتأتـى الخطوة الرابعـة فـى مجـال الثقافـة العامة : وقـد أن الأوان لأن تحسـم بعض القضايا الثقافية والفكرية الهامة التى اختلفت حولها الآراء زمنا طويلا ، وأدت إلى البلبلة وغياب الرؤية الواضحة ومن هذه القضايا قضية الهوية المصرية وهل هى عربية أو إسلامية أو هما معا حيث لاخلاف بين العروبة والإسلامية لأنهما وجهان لعملة واحدة لاتعارض ولاتناقض بينهما .

وكـذلك قضيـة الأصالة والمعاصرة ، ومـا تثيرانـه مـن خلاف بيـن السلفيـة والعلمانيـة ، مـع أنـه مـن المفـروغ منـه أننـا لانستطيع أن نحيـا مقطوعـى الصلـة بتراثنا القديم كمـا أننـا لايمكـن أن نعيـش إلا إذا تماشينا مع مقتضيـات العصـر الـذى نعيـش فيه .

علــــى أن القـضـيــــــــة الخـلافـيـــــة الكبــــرى فـيـمــــا يتصــــل بالموضـــــــوع الذى نحـــــن بصـــدده ، هى القضـيـة التــى يظهـــر علــــى السطـــح منهــــا رأى يقـــــول إنـــه لاخــوف علـــــى الإطــــلاق ممــــا يوصـــــف بأنـــــه غــزو ثقـافـــــى وافـــــد مـــن الخــارج عـــن طريـــــق قنــــوات الاتصـــال المختلفـــة ، مـادمنـــا نحـصن أنفسنــــا بالتـعليـم والتثقيـف ونحرر برامجنـا الإعلاميـة ونتوسـع فيها ونيسر توصيلها إلى جميع قطاعات الشعب .

ورأى آخـر يقـــــول إن الثقافـــات الوافـــدة ســواء داهمتنا هى أو طلبناها نحن ، فيها الحسن وفيها القبيح ، فيها ماينفعنا ولاغنى لنا عنه ، وفيها ما قد يضرنا ولابد من الحذر منه .

وعملية ما اصطلح على تسميته الغزو الثقافى تتم فى دأب وصمت كاملين ، شئنا أم أبينا . وقد أصبح التدخل فى صياغة الفكر والثقافة لدى شعوب العالم الثالث وإضعاف موادها الفكرية والثقافية والروحية أمراً واضحا يصعب الفكاك منه ، لاسيما وأن تشابك العلاقات بين البنى الاقتصادية والثقافية والسياسية فى هذا العصر جعل الاجتياح الثقافى جزءا من عملية السيطرة العالمية .

ولقد كان لثقافتنا المصرية من قبل صدى واسع فى العالم العربى ، ونخشى أن تصبح هذه الثقافة رجعا لصدى ثقافات الدول المتفوقة ، ذلك أننا كـثـيرا مـاننسـاق إلى الفخ الذى تنصبـه لنا هذه الدول بموادها الإعلامية وأفلامها السينمائية ، وأصبحت الثقافة الاستهلاكية تتسرب إلى كياننا من خلال البرامج التليفزيونية يوميا . وإذا كان الكبار أعجز من أن يقاوموها ، فما الحال بالنسبة للصغار ؟

ولكن ليس معنى ذلك أن نصم آذاننا عن الثقافات الوافدة ، بل لابد أن يكون لنا موقف منها ، حينما نرى أنها تعدو على ذاتيتنا الثقافية ، علينا أن نلتمس الوسائل الكفيلة باتقاء الشر قبل وقوعه . ولكن يبقى السـؤال : مـاذا نستطيع أن نفعله إزاء ما يفرض علينا فرضـا عن طريق الأقمار الصناعية ؟ كيف نحمى أبنا ءنا وبناتنا منه .

ليس أمامنا إلا المزيد من ثقافتنا الأصيلة ، وقيمنا التى تحصننـا ضد أى غزو ثقافى . ثم علينا أن نرتفع بمستوى المادة الثقافية الى يتعرض لها المواطنون . ومن ثم يكون ذلك هدفا استراتيجيا أساسيا ، فى رسم السياسة الثقافية للإنسان .

وإذا كـان هذا هـو واقع الأمـر بالنسبـة للمتلقى المصـرى للإنتـاج الثـقافى الوافـد عبر القنوات الفضائيـة والأقمـار الصناعيـة والأفكار المترجمة والتيارات الوافدة ، وما تذيعه محطات الإذاعة وبث التليفزيون من مسلسـلات ومـاتحمله شرائـط الفيديـو والسـينمـــا من قيـــم وسلوكيات ، فماذا يكون الأمر بالنسبـة لأبنائنا وبناتنا ، ولاسيما وهم فى سن التكوين ؟

وإذا كـان الكبار يمكن أن يعتمـدوا على أنفسـهم فى مواجـهة مـا يخالف قيمنا ومبادئنا ضد بعض الأعمال الثقافية الوافدة ، وإذا كانوا قادرين على تجويد المواد الثقافية والإعلامية التى يقدمونها لأبنائنا وبناتنا مما قد يؤدى بهم إلى الاستغنـاء بهـا عمـا سواها فـالسـؤال هو ، على افتراض أننا سوف ننجـح فى التحصــين والتجويد ، ما موقفنا منذ الآن إلى أن يتحقق هذا النجاح .

وهنـا نقول إنه لابد من توخى حسن الانتـقـاء والاخـتيـار ، والنقـد المستنير ، الذى يقيم الموازين أمام مختلف الأذواق .

أما كيف يتأتى لنا تطبيق مـانوصى به من ضرورة النقد المستنير وحسن الانتقاء ، والاختيار فهى مسائل تحتاج إلى ضـرب من التنظيم وهـو أمر يسهل تطبيقه فيما يترجم ويطبع فى مكتبات المدارس ، أما مـايصدره الناشـرون ويعرض فى الأســواق ومـعـارض الكتب ، فـإن فكرة الرقابـــة ، ليـــس من اليسير تطبيقها ، والأمر فى حاجة إلى دراسة وضوابط .

التوصيــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يمكن تقديم التوصيات الآتية :

* إلى أن يتـأتـى تحصين المتلقى المصـرى ضد تدفق الانتاج الثقافـى الوافـد غير المرغـوب ، ونبدأ فـى تجويـد إنتاجنـا الثقافـى والإعلامـى بما يغنـى المتلقـى ويشغلـه عن غيره ، ينبغـى وضع خطة عاجلة تكفل النقد المستنير وحسن اختيـار ما تقدمـه أجهزتنـا الثقافيـة والإعلامية من الإنتاج الثقافى الخارجى .

* ضرورة إجراء دراسات تجريبية فى معاهد البحوث وكليات التربية والإعلام تستهدف تحليل مضمون المواد الثقافية الوافدة التى يتاح لأبنائنا وبناتنا مشاهدتها عبر القنوات المختلفة ، لكى نسترشد بهذه الدراسات فى النقد والانتقاء .

* اجراء دراسات مقارنة عن التعليم فى الدول المتقدمة ، وذلك للإفادة بالتطورات العالمية الحديثة فى مجال وضع المناهج الدراسية فى معاهد التعليم ، وخاصة فى شأن منهجية العمل واختيار المحتوى وأساليب الأداء والتقييم .

* تشجيع إنشاء دار نشر متخصصة فى كتب الأطفال المؤلفة والمترجمـة وفحـص ومراقبة ماينشر من كتب الأطفال والمجلات الخاصة بهم .

* ضرورة العناية بجودة الانتاج الثقافى والإعلامى الذى تعرضه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وتنوع برامجه وفقا للشرائح العمرية والاهتمام بما يجذب الشباب ويغنيه بقدر الإمكان عن متابعة الإنتاج الوافد غير المرغوب .

* أن يكون الرقباء على المصنفات الأدبية والفنية على قدر عال من الفكر والثقافة والفن ، لتكون اختياراتهم رفيعة المستوى فنيا وقيميا .

* العمل على وضع خريطة على مستوى الجمهورية لانشاء النوادى الرياضية والثقافية والأدبية والفنية فى المدن والقرى كوسيلة لقضاء أوقات الفراغ قضاء سليما آمنا ، ولتمكين الشباب من ممارسة الهوايات النافعة وصقل المواهب وحسن اختيار ما يسمعون ويشاهدون ، مع الاستعانة بامكانات المدارس فى وقت العطلات بصفة عامة .

* أهمية التنسيق بين الجهات المعنية بالدعوة ، وقصور الثقافة وأجهزة الإعلام بحيث ينتفع كل منها بخبرات الآخر ، وبوسائله فى التوعية اللازمة للحفاظ على القيم والسلوك السوى ، وما يصح الانتفاع به ، من الثقافات الأجنبية .

* العمل على تحقيق جدية وسرعة تنفيذ البرامج الخاصة بمحو الأمية فى أقرب وقت مستطاع .

* الاهتمام بحسن إعداد البرامج التى تسعى عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لإيقاظ الوعى القومى والوعى بتاريخ الأمة ، وزيارة المتاحف ومواطن الآثار للارتباط بالوطن والاعتزاز به وتذكير النشء ببطولات زعمائه وقادته فى إطار فنى جذاب .

* **ورغم كل مايمكن أن يقال عن البرامج الوافدة فإن فى بعض هذه البرامج ما يفيدنا علميا وفنيا ، وما تجب الاستفادة منه مع حسن اختياره ، ومن ثم لا ينطبق عليها مسمى « الغزو الثقافى » .** وفى جميع الأحوال فمن المناسب أن يتم تحليل البرامج الوافدة بمعرفة أجهزة الاعلام والثقافة ، بهدف استخلاص الأفضل والنافع منها ، وكذلك وضع الضوابط لتحصين المجتمع من أضرارها المحتملة .

الفنـــــــــون

الفنون والمتغيرات العالمية الجديدة

يمكـن أن نميـز فى تاريـخ الفنـون – قديما وحديثا – نوعـين مـن المتغيرات :

النوع الأول : تغيرات نابعة من الأعمال الفنية ذاتها بحكم أنها تنطـوى على ديناميات دائمة التحول والسعى نحو الارتقاء والاقتراب من الكمال .

النوع الثانى : تغيرات صادرة من خارج الأعمال الفنية تؤثر فيها كما تؤثر فى الحياة الفنية بعمومها بحيث تصبح هذه أو تلك صدى لهذه المتغيرات فى مسايرتها لها وتعلقها بها ، بل وقد تبلغ هذه التغيرات من الشبه والفاعلية أن تطبع بطابعها الأعمال الفنية فى كثير من سماتها وقسمات تطورها .

وقد برز هـذا النوع من التـغيرات فى سـرعة ايقاع الحركات السياسية والاقتصادية والاجتماعية : تطور المستحدثات التكنولوجيـة وتطبيقـاتها ، وثـورة المعلومات بأبعادها المتنامية ، وتقدم وسـائل الاتصال فى ربطها بين أطراف العالم وبلدانه المختلفة ، وتصاعد دور الاعلام وآثاره البعيدة المدى فى نشر الثقافة وقضاياها المختلفة والعلوم ونتائجها وتطبيقاتها ، وما يتصل بجميع المشاكل والمسائل السياسية بخلفيتها وتفاصيلها .

أما النوع الأول فيأخذ طريقه على مهل وتتسرب آثاره ببطء وأناة ، بحيث يمكن رصد حركته واللحاق بتطوراته والتصدى لها ومعالجتها أو تلافى مـا فى آثارها من سـوء ، وان يعـرض التـقرير لهذا النوع من التغيرات لأنه بطبيعته ملازم لحركة التاريخ وتطوراته فى نواحى الحياة المختلفة ، ويساير فى ايقاعه حركة المستقبلين له وقدرتهم على مواجهته والتكيف معه ان سلبا أو ايجابا ، ومكان دراسته الطبيعى يكون من خلال الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية الجارية .

أما فيما يختص بالنوع الثانى من المتغيرات فلاشك أننا مقبلون على تغيرات عالمية بالغة القوة والأثر ، فيما سماه البعض نظاما عالميا جديدا ... أوما يمكن أن نسميه توازنا عالميا جديدا ، ولايمكن فى واقع الأمر أن ننعزل أو نبتعد بحال من الأحوال عن التأثر بهذه المتغيرات ، سواء جاء التأثير عن طريق القنوات المتعددة الخاضعة لثورة المعلومات ، أو عن طريق أخذ الدولة بالمتغيرات العالمية الجديدة تحت تأثير الاختيار أو الضرورة ، وما ينجم عن ذلك من آثار نستشعر بوادرها ، ونتوقع أن تتوالى وتتزايد فى سرعة كبيرة ، مما يستوجب المبادرة بالدراسة والاستعداد ومواكبة التطورات ، أو ربما المقاومة كليا أو جزئيا ، أو تعديل المسار ... أو غير ذلك .

وطبيـعـى ألا يكـون قـرارنـا وسـعينـا مـن منطلـق انفعالـى أو يأتـى خاضعـا للصدفـة أو المـزاج الشخصـى أو لشعـارات جوفـاء أو للانتخـاب الطبيعـى الحـر أيضـا ، فالقضيـة التى نحن بصددهـا أعمـق مـن ذلك بكثيـر ، ونحـن – فـى كل القطاعـات نقـع تحـت مسـئوليـة تاريخيـة كبـرى ، وبقـدر هـذه المسئوليـة يكون البحث والدراسة وتكون المبادرة أيضا .

على أن من أهم الاعداد للتغيير : الأخذ بالديموقراطية والتوسع فيها ، والانفتاح الكامل والتبادل الحر بين بلاد العالم دون قيود أو حواجز ، شئنا أم لم نشأ . وبطبيعة الحال سوف تدوى - وقد ابتدأت فعلا - صيحات تدعو الى حرية الارسال وحرية الاستقبال ، وحرية الرأى والتعبير ، وحرية التجارة ، والغاء الرقابة وغيرها . ومن هنا نتوقع أن تستشرى ضراوة المنافسة ، وسطوة الاعلان ، والمال ، والابهار ، والاغراء بمختلف صوره وربما أيضا التآمر وحرب الثقافات ، الى جوار التفاعل الخلاق بينها ، وذلك فى مرحلة تجاوز فيها العالم (دوله الكبيرة بنوع خاص) اقتصاد الانتاج والوفرة الى اقتصاد التوزيع وتنشيط الطلب وتنمية الاستهلاك ، خاصة مع تزايد وقت الفراغ عالميا لدى الأفراد - فى الدول المتقدمة على الأقل - ويواكب ذلك بالضرورة تيسير حصول المستهلك على سلع أوفر وأجود ، وخدمات أكبر وأسرع وأكثر تنوعا ، ولهاث مندفع نحو الاستهلاك فى كل المجالات ، ومن بينها الفنون .... وهو موضوعنا .

وليس من المستغرب فى مجالنا ، ومع المبتكرات الحديثة والمحتملة ، أن تستولى الفنون قريبا على معظم وقت فراغ المواطن العادى . ولاننسى فى ذلك أنه لاتوجد أزمة انتاج - كما أو نوعا - أو نقص فى التنوع على المستوى العالمى فى هذا الشأن وقد يضطر بعض الفنانين المحليين الى أن يتحولوا الى متلقين للأعمال الفنية من الغير ، اذا انهزموا فى ساحة المنافسة العالمية وخرجوا منها ... وهو أمر وارد خاصة مع توسل الغير - فى الغرب والشرق على السواء - بعوامل شديدة الجذب ، من بينها ما يلعب على وتر الغرائز بصورة سافرة فى أحيان كثيرة ، الأمر الذى لايسمح به رقابيا للمبدعين المحليين . ومن ثم فالتغيير فى الأذواق وارد تبعا لما يتم تلقيه من الخارج ووفرته وتنوعه ، مع ماينشأ عن ذلك من اعتياد على المذاق الجديد قد يصعب التخلص منه . ومن المحتمل عندئذ انكماش الانتاج المحلى وخسوف بريقه بالنسبة للناس ، أو أن يتم الابداع بمحاكاة النموذج الغربى بصورة هزيلة ممسوخة ، يواكبها عدم التروى فى مراعاة قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا ... وربما تصبح الهوية عندئذ فى مأزق خاصة اذا تجاوزنا المستقبل القريب ونظرنا الى المستقبل البعيد .

ومن ناحية أخرى ... رب قائل يقول ان يسر الاحتكاك مع العالم الأول - وبخاصة فى مجال الفنون - يقودنا الى موقع ثقافى وحضارى أفضل ، يساعدنا على الترقى - وكم لديهم من انتاج فنى متفوق رفيع رائع - وأن علينا أن نمضى الى هذا الترقى قدما دون حساسية أو اعتبارات جنسية أو عرقية أو قومية .... ولسوف تتعدد الآراء ، وتتعدد النوايا الطيبة ونقيضها على السواء .

ولاننسى احتمالات خصخصة التلفزيون - جزئيا على الأقل - وفى مجال الفنون والدراما والبرامج الترفيهية على وجه التحديد ... وهو فى طريقه الى ذلك بصورة أو بأخرى عن طريق الانتاج المشترك مع القطاع الخاص ، ولقيام وانتشار القنوات الفضائية الأجنبية والعربية الخاصة المتعددة ... ولنتصور ما يمكن أن نتعرض له من تعددية اعلامية وفنية وما تحمله من تناقضات .

ومن الخطأ أو من الخطر ، أن نترك الأمور تماما للتفاعل المطلق ... والاختيار المطلق ... تحت دعاوى وجوب استبعاد كل وصاية أو تدخل فى حياة الناس واختيارهم ... اذ علينا أن نعترف ببعض السلبيات فى مجالى الوعى والتذوق الفنى ، الى جوار تفشى الأمية الابجدية والثقافية ، وغير ذلك من نواحى القصور .

ولنضع فى اعتبارنا أنه اذا استشرت موجة التغريب وسيادة النموذج الغربى ، مع سوء الاختيار من هذا النموذج ، فمن المنتظر أن تقوم ثقافة محافظة مضادة ضارية ... وأن يستشرى الصراع بين التيارين ... ونكون نحن الخاسرين فى النهاية .

ومن ثم ... واذا لم يكن هناك مجال للتراجع ... واذا اعترفنا بأن

البعض غير مؤهلين تماما للمتغيرات الجديدة (مبدعين ومتلقين) ، فإن علينا أن نبادر الى العمل السريع الجاد على سد الثغرات .. واختيار الطريق الأمثل الملائم لنا ... والاصرار على التقدم فيه بأسلوب ذكى مؤثر ، بعيدا عن شبهات الوصاية والتوجيه السافر ... وليكن مجالنا : المتلقى من ناحية .. والمبدع من ناحية أخرى .

ومن هنا ؛ علينا أن نتبنى هدفين متوازيين :

الأول: أن نعمل على تهيئة الظروف الصحية على المستوى الفردى والمستوى الجماعى ، وذلك لتحقيق التفاعل الخلاق بين ثقافتنا والثقافات الأخرى ، سعيا الى التطوير والانتفاع والارتقاء الملائم لنا ... دون اهتزاز أو فقد لهويتنا .

الثانى: أن نعمل على التمسك بذاتيتنا القومية فى الفنون (يسبقه تجلية هذه الذاتية) ، مع التوسل بالوسائل التكنيكية والتكنولوجية الحديثة لتقديمها ونشرها ... وبذلك نحتفظ بالجوهر والمذاق الخاص بنا مع عالمية الأسلوب والوسيلة ... فنضمن لنا عندئذ مكانا ملائما فى ساحة المنافسة المفروضة علينا .

فاذا اتفقنا على الأخذ بالهدفين معا ، فعلينا أن ننتقل إلى بحث الخطط والبرامج التى تحقق ذلك على أفضل وجه ممكن .. وتتحدد الأدوار عندئذ .. ومن بينها دور الدولة .

ونحن اذ نطرح هذا الرأى فإننا نطالب بالتوسع فى طرحه وبحثه بشتى الطرق ومن بينها المؤتمرات التى تضم : رجال التعليم العام والجامعى ، ومبدعى وأساتذة الفنون ، والإذاعة والتلفزيون ، والصحافة والثقافة الجماهيرية ، والأندية والساحات الشعبية ... وهكذا ... وذلك تحت شعار :

- تنمية الوعى والتذوق الفنى لدى الجماهير .
- رفع كفاءة وثقافة ووعى المبدعين .
- توفير الامكانات الآلية ومسايرة تطورها العالمى .

على أن يكون للدولة دور ملموس فى مساندة الأعمال الفنية الملائمة والمطلوبة ، باعتبارها واجهة حضارية ، ومصدرا لفائدة الشعب واسعاده وتوازنه ، فوق عائداتها المادية والأدبية المعروفة .

ونود أن نشير الى موضوع محدد ، وهو أهمية المشروع الكبير القادر على الصمود والمنافسة فى عالم اليوم والغد ، ويقترح فى ذلك : سن القوانين والتشريعات والنظم التى تشجع التعاون بين رأس المال العربى بنوع خاص والكفاءات المصرية ، بمبادرات مصرية .. وذلك قبل أن تأتى المبادرات من رأس المال العربى لاستقطاب الكفاءات المصرية ، مع مايتبع ذلك من المحاذير المحتملة .

التوصيـــــات

وعلى ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى خلالها من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

فيما يتعلق بممارسى مختلف الفنون :

* إتاحة الفرصة للراغبين فى التعرف على أحدث نظريات الفنون والمبتكرات التكنولوجية المتصلة بمجالات الفنون ، بتيسير التعرف على أحدث المراجع فى هذه المجالات سواء بدعم أسعار اقتنائها أو بتيسير التعرف عليها داخل المكتبات المتخصصة . ويتطلب ذلك تعزيز الاعتمادات المخصصة لكتب الفنون ومراجعها .

* حفز المجلات الثقافية الوثيقة الصلة بالثقافة الفنية على نشر أحدث الأبحاث التى تصدر فى الخارج ، والقاء المحاضرات وعقد الندوات لتبادل الرأى حول ما يناسبنا من المستحدثات ، (وما يتعذر الاستفادة منه فى بلادنا) وموقفنا مما سواه .

* الاكثار من معارض الكتب بدلا من الاكتفاء باقامتها مرة واحدة فى العام ، على أن تراعى الدقة فى انتقاء الكتب المعروضة ، والاسترشاد بأصحاب الدراية (بموضوعاتها) فى ذلك .

* التوسع فى بعض الخدمات التى تؤديها دار الكتب لمرتاديها مثل :

تعريف المثقفين بأحدث الاصدارات ، وتيسير الاستنساخ الفوتوغرافى للمراجع النادرة ، أو التى تثقل تكلفتها كاهل محدودى الدخل من راغبى التثقيف .

* عدم الاقتصار فى نشر الوعى الفنى على سكان المدن الكبرى ، بل يجب أن تشترك مديريات الثقافة فى التعرف على رغبات مريدى الاستزادة والاستنارة فى مجالات الفنون بالاستجابة لطلباتهم - دون تكبيدهم نفقات كبيرة للانتقال الى القاهرة وغيرها من المدن الكبرى .

* تزويد المكتبات العامة باحدث المسجلات التربوية والثقافية والموسيقية مع تيسير شرائها بأثمان زهيدة بعد اعفائها من الجمارك طبقا لتعليمات اليونسكو . ولابأس من اعادة نظام كوبونات اليونسكو مع وضع الضوابط التى تحول دون اساءة استخدامه .

فيما يتعلق بالبراعم الواعدة :

* عدم الاكتفاء بالتوعية الفنية للبالغين أو من أنهوا المراحل التعليمية ، بل يجب أن يراعى التبكير فى انماء حب الفن والمعرفة الفنية من أولى سنوات المرحلة الابتدائية على غرار مايحدث فى الأمم المتحضرة . وحبذا لو ساهمت الأسرة فى غرس حب الفن فى أبنائها وتعريفهم بالفارق بين الفن فى صوره الهابطة والفن بمعناه الصحيح .

* تزويد المدارس بأحدث الوسائل التعليمية والتثقيفية التى تجمع بين الفائدة العلمية والمتعة الحسية . وهناك نماذج عديدة أغلبها من إهداء الدول الصديقة . وغالبا ماتودع المخازن ولا يستفاد بها .

* الاستعانة بالأجهزة السمعية المرئية على نطاق واسع فى الدروس التثقيفية الفنية .

* اقامة مسابقات دورية لتشجيع الاقبال على الثقافة الفنية ، ومنح الفائزين جوائز مرتبطة بما يمارسون من فنون لتحفيزهم على زيادة التعلق بالفن .

فيما يتعلق بأجهزة الاعلام :

* يجب ألا نخشى المبتكرات الحديثة . فلكل اختراع تكنولوجى جوانبه الحميدة وجوانبه السالبة . ومن المتعذر كبح جماح التقدم العلمى والتكنولوجى ، أو إقامة أستار حديدية أو مرشحات لتنقية الجو الثقافى ، حتى تحول دون وصول المادة الإعلامية أو التثقيفية غير المرغوب فيها .

* مضاعفة جرعات التوعية اللامباشرة التى تتواكب ونظريات علم النفس ، على أن يتولى أمرها أصحاب عقول راجحة تدرك الطريقة المثلى لمخاطبة العقول بشتى مستوياتها .

* اختيار العاملين فى أجهزة الرقابة من أرباب النظرة الفنية السليمة ومن المنزهين عن الغرض ، على أن تحترم أحكامهم فى استبعاد المادة التى يثبت تدنى مستواها الثقافى والفنى والأخلاقى من البث التلفزيونى والاذاعى ، ويراعى أن تتوازن - على الأقل - كفة المواد التثقيفية مع المادة الترفيهية التى قد تستنزف وقت المتلقى ويهبط بعضها بمستوى تكوينه الفنى والثقافى .

* مع قرب بث قناة متخصصة فى المسائل الثقافية ، فمن الواجب أن توضع شروط دقيقة لمن يديرها ومن يعملون فى مختلف تخصصاتها من الآن . على أن توكل هذه المهمة لنخبة من أهل الخبرة من أصحاب الثقافات المتنوعة .

* ينبغى أن تعلن التعبئة الثقافية إن صح التعبير (بدلا من خشية البعض من آثار الغزو الثقافى) لمقاومة أخطار هذا الغزو بالاستفادة بجهود وقدرات مالدينا من مواهب عديدة فى الثقافة الفنية - والتى تعانى من أوضاع تدعو إلى مضاعفة الجهد حتى نلحق بركب التقدم العلمى والثقافى والاسهام فيه باصالتنا .

نحـو انعـاش حركـة
الفـن التشكيلى ورعايـة مبدعيـه

تعتبـر الفنون التشكيلية بأنواعها المختلفة وسيلة فعالة وهامة لتثقيف الشعوب والارتقاء بذوقها الجمالى . وقد أصبح دعم حركتها ورعاية فنانيها من أهم مظاهر الحياة الثقافية فى كثير من دول العالم ، بجانب اقامة المعارض الفنية والمتاحف التى تعتبر من مصادر المعرفة والترفيه بالاضافة الى كونها من عناصر الجذب السياحى .

ومصر رائدة فنون النحت والرسم والتلوين ، وواضعة الكثير من أسسها وقواعدها ومبدعة أروع نماذجها على مر العصور ، جديرة بأن تدعم الفنون التشكيلية بمختلف أنواعها وترعى الفنان التشكيلى ماديا وأدبيا ليتيسر له إظهار ابداعه وتفوقه .

وهناك مساحة واسعة يمكن أن يؤدى فيها دعم الحركة الفنية التشكيلية بمختلف أنواعها دورا إيجابيا ينحى كثيرا من السلبيات التى تحيط بها وبالعاملين فى ميادينها ، ويمكن عرضها فيما يلى :

– الارتفاع الكبير فى أسعار خامات الانتاج الفنى وعناصره فى مختلف أنواع الفنون التشكيلية وأفرعها .

– قلة أعمال الابداع الفنى ذات الحيوية والقيمة فى مختلف المحافظات ، والمدن الجديدة ، والمشروعات الكبرى : الاقتصادية والصناعية والسياحية ، وهى تعتبر المجال الحيوى الأساسى لاستثمار ابداعات الفنانين التشكيليين .

– تنفيذ أعمال فنية فى مجالات مختلفة دون طرحها فى مسابقة أو الاعلان عنها ، مما يؤثر على المستوى الفنى الذى يستهدف من هذه المشروعات ، ومثال ذلك :

– مشروع بانوراما ٦ أكتوبر ، ومشروع تطوير المتحف الحربى بالقلعة ، ومشروع اقامة تمثال أم كلثوم بالمنصورة ، ومشروع النافورات بميادين القاهرة ، ومشروع تجميل مبنى المؤتمرات بمدينة نصر وغيرها .

– الفرصة غير متاحة أمام كثير من دارسى الفن التشكيلى فى الكليات المتخصصة للعمل فى مجال تخصصهم بسبب قلة المشروعات التى يكون للفن دور فيها . وأغلب الابنية الحكومية ، سواء كانت مبانى وزاريه أو مبانى مؤسسات أو مصانع أو مكاتب كبار موظفى الدولة ، أو قاعات الاجتماع العامة أو البنوك أو دور السينما والمسرح أو النوادى الرياضية والاجتماعية والابنية التعليمية – تكاد تخلو من الأعمال الفنية التشكيلية المتنوعة التى تحقق القيم الجمالية .

ولاشك أن الاهتمام باضافة لمسات فنية وجمالية لهذه المبانى له آثاره التثقيفية والجمالية لدى الجماهير .

– عدم اعتماد مبالغ فى ميزانية الدولة للمقتنيات الفنية التشكيلية بمختلف أنواعها و للتوسع فى انشاء المتاحف المركزية والاقليمية التى نحن فى حاجة إليها .

– عدم تخصيص أعمال فنية تشكيلية مختارة لكى تعرض بالسفارات والقنصليات ، والمكاتب والمعاهد المصرية بالخارج .

– خلو قطاع السياحة (الفنادق والقرى السياحية) من الأعمال الفنية التشكيلية المعاصرة ، ومن نماذج الفن التطبيقى المصرى الرفيع المستوى فى مجالات الخزف والنسيج والسجاد .

– قلة ما تقدمه وسائل الاعلام المختلفة للتعريف بالفنون التشكيلية المعاصرة وابراز دورها الحضارى والثقافى .

- غياب مجلة متخصصة للفنون التشكيلية للتوعية والتثقيف ، والتعريف بأخبار الفن والفنانين ، وعرض مختلف القضايا الفنية بمصر والخارج مع العناية بالشباب وثقافة الطفل الفنية .

- عدم وجود دليل عام للفنانين التشكيليين للتعريف بهم وبأساليبهم الفنية ، وتيسير الاتصال بهم محليا ودوليا .

- عدم وجود مركز وثائقي لتسجيل ومتابعة انتاج الفنانين التشكيليين المعاصرين لحمايتهم من السرقات الفنية ، وأعمال النسخ والتقليد .

ولاشك أن هذه السلبيات تنعكس على كل الجهود التي يمكن أن تبذل لانعاش حركة الفن التشكيلي في مصر ورعاية مبدعيه ، مما يقتضي التقدم بالتوصيات التالية :

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصي بما يأتي :

* إقامة سوق دولية لتسويق الاعمال الفنية خلال شهور الشتاء في موعد محدد من كل عام ، وذلك على نسق سوق القاهرة الدولي للكتاب .

* تخصيص يوم من كل عام لتكريم الفنان التشكيلي تحت رعاية الدولة تمنح فيه الجوائز والاوسمة والنياشين للمبدعين ، مع زيادة عدد جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية المخصصة للفنون وبخاصة الفنون التشكيلية .

* دعم حركة الفنون التشكيلية ورعاية الفنانين التشكيليين واقتناء أعمالهم روادا وشبابا ، مع وضع سياسة لتغذية المتاحف والوزارات والمحافظات بالجديد من الابداعات الفنية باستمرار ، وكذلك إعفاء المواد والخامات والأدوات التي يستخدمها الفنان التشكيلي في اعماله من الرسوم الجمركية .

* التوسع في نظام التفرغ للفنانين من الرواد والشباب وزيادة تخصصاته حتى يؤدي دوره الريادي الذي بدأ به وأنشئ من أجله .

- وكذلك التوسع في مشروع مراسم الفنانين التشكيليين في المباني الاثرية التي تسمح بذلك والعمل علي انشاء مراسم بالمدن الجديدة وتيسير تمليكها لهم .

* اعادة تشغيل وتحديث مسبك البرونز لصب التماثيل والتحف والنماذج الاثرية وإقامة ورش لتنفيذ التماثيل من الأخشاب والأحجار .

* تجميل الحدائق والميادين بأعمال النحت الصرحي التي تعبر عن تاريخ الأمة وأمجادها ، وزعمائها وروادها ، في مختلف فروع النشاط الانساني .

* سرعة إصدار قانون التجميل المعماري وذلك لتخصيص نسبة مئوية (٢٪) من قيمة تكلفة الابنية الحكومية والخاصة للصرف على تجميل المباني وإكسابها طابعا فنيا وحضاريا . مع حفز الشركات والمؤسسات المالية والاستثمارية على اقتناء الأعمال الفنية لمختلف أعمال الفنون التشكيلية .

* دعوة رجال الأعمال والمستثمرين لتصنيع الادوات والمواد المستعملة في إنتاج الفنون التشكيلية ، وبذل التيسيرات المكنة في هذا السبيل لإرساء القواعد الاساسية لقيام صناعة محلية لهذه الأدوات والمواد .

الآداب

الرسائل الجامعية

الرسائل الجامعية ثمرة جهد وصبر بين جيلين ، جيل الرواد والشيوخ من الأساتذة وجيل الشباب الطموح الذى يحاول صقل خبرته بالتفرغ للبحث والتنقيب والفرز والاختيار والحذف والاضافة من أجل أن يشرق الوجه الحضارى وتنمو المدنية والنهضة وتؤصل الدول حضارتها .

وميزة هذه الرسائل أنها تراث يضاف ، لانه حصل على جواز بالاضافة إلى المكتبة العربية والفكر العربى والانسانى ، وأنها أيضا باصالتها وبما توصلت اليه من نتائج يمكن أن يعتمد عليها فى الانطلاق والتقدم وبناء جسور من الرقى والنهضة والاستفادة بها استفادة صادقة فى كل ما تتجه الأمة إلى تحقيقه أو ما تهدف اليه وتخطط له .

وهى فى تنوعها واختلاف تخصصاتها تعد ركيزة أساسية لانطلاقة كبيرة نحو التغيير والتحضير والتخطيط المستقبلى فى مختلف الميادين .

وعلى ما توصلت إليه بحوث مماثلة فى الغرب من نتائج ونظريات قامت المنجزات الصناعية والتقنية والانسانية والأدبية خصوصا ، حيث قامت صلات قوية بين الجامعات ومراكز البحث والمجتمع ، وتعاضدت وشائج التلاحم وقويت بينهما ، فانطلقت شرارة التمدن وبناء التخطيط لاقامة نهضة عمرانية صناعية انسانية وأدبية وفكرية ، وصولا بقواعد الدول من المؤسسات والهيئات والشركات والعقول والقرائح الى مناهج ونظريات قوانين وأساليب فى التناول والمعالجة تدعم هذا التقدم وتزيد من فاعليته وتأثيره ولذلك خصصت كبريات الشركات والمؤسسات هناك عناصر من ميزانيتها للانفاق على البحث والباحثين لتضمن توفرهم على البحث الجاد الذى تعتمد عليه فيما هى بصدده من أعمال وكانت مراكز البحث فى الجامعات وغيرها تمثل بحق عصب هذه العملية التحضيرية ومنطلقات أساسية حضارية للنمو المحلى والنفاذ منه الى العالم الانسانى الرحب إسهاما فى تحضيره وإسعاده والأخذ بيده الى عالم أفضل من التغيير فى السلوك والمناخ والرؤية والتوجيه والتخطيط والتنفيذ .

ولان عملية التنمية متكاملة والتشكيل الحضارى لابد من أن تتلاقى مجالاته وتتفاعل أسسه من أجل صياغة النظم والقواعد الحضارية والمعايير على أسس جديدة ، كان الاتجاه الى الانسانيات ، وكان الاهتمام النشط بهذه الجوانب من أجل استكمال الوجه الأكمل والأشمل للعملية التقدمية فى تآزر وتكامل وانسجام .

وبقدر ما كانت هذه البحوث فى مختلفة وجهاتها وانطلاقاتها وابداعاتها حافزا مثيرا الى الأفضل فى مجالات المعرفة والتقدم فى الدول الغربية والشرقية بقدر ما نرى من انعدام هذا الأثر فى مجالاتنا المختلفة .

ان هنــاك عـزلة بين هذه الثروة الهـائلـة فى البحـث وقـواعـد الصناعـة والتقنيـة والتخطيـط والممارسات التطبيقيـة علـى أرض الواقـع ، وليـس من المناسـب أن يظـل البحث الجـامعـى بعيـدا عـن مـيادين الانتـاج وخطوطـه وفـرص التخطيـط والتـقنيـة أو بنـاء الحاضر على أسس علميـة صحيحـة ، ويبدو أن البعـض قـد تجاهلـوا هذا الرصيد الحافـز على التقـدم والوفرة والنشـاط ، فتشتـت الجهـود الواصلة بين البحث الجامعـى الذى بقى قابعا حبيـس الأدراج ، ومجـالات الاستفـادة به ، وتنفيـذه فـى كل المرافق والمؤسسـات والشـركـات والوزارات والمصـالح ، ونظروا وتطلعوا الـى مـالـدى الآخـرين محـاولـين الاقتبـاس مـن منـاهـج الـدول المتقدمـة ونظرياتهـا ، فى حيـن أن لدينـا مـا يكـاد يضارعه أو يشابهه .

ولا مـجال للـوم جهـة معينة عن هـذه القطيعـة ، لاننا جميعا شركاء فيها وأطـراف فى وقوعهـا . ويبقى علينـا ان ننبه الى خطر هذا التجاهل وآثار تلك القطيعـة ، وإنها لفرصـة مواتـية لكى نؤكد ان هذه البحوث بما توصلت اليه من نتائـج وبما تضيفـه من جديـد لم توظـف عمليا التـوظيف الأمثل فى تكويـن « كـوادر » علمية جادة فى مخـتلـف الأنشطة فى العلوم والفنـون ومجـالات الحيـاة العلميـة والعمليـة وفى حـل مشكـلات المجتمع والانسان ، وانها حتى الآن لم تشـارك بايجابيـة وفـاعليـة فى حركـة تجديد فكره وتعميق خبرته وتقدمـه ، لان هناك عوائـق كثيـرة حالت دون تحقيق هذه الغـايـة ، إما لأن هـذه البحـوث كـانـت أسبـق من خطوات الواقـع وإما انها لم تتبـن مشكلات الانسان والبيئـة ، لتبنيهـا وجهة نظـر بعيدة عن أرض الواقع وليست مـا يدور فى عالمنا ، وإما أنها مازالت أسيـرة التبعيـة والانحياز الى القديـم ولم تتطور ، أو لان البـاحثـين حصلوا على درجـات علميـة بمفـهـوم معين ذى اصطلاحات ومناهج بعينها فى بلد غربى بعينه فعدّ الباحث نفسه قد تخصص فى هذا المفهـوم واحاط به علما فراح يروج لـه بوصفـه أملك له وأعـرف به ، والواقع أن المفهوم شائـع فى البـلاد الغربية وما حصـل عليـه الباحـث محصـور فقط فى دائرة هـذا البلد خاصا بهذا المفهوم .

ومعوقـات البحث الجامعـى من حيث الاستفـادة به كثيـرة ، وهـى ترجع الى جملـة من العوامل ، منها ما يرجع الى الجامعات نفسها ، أو الى أعضاء هيئة التدريس أو إلى الباحثين أنفسهم ، ومنها ما يرجع إلى طبيعـة البحث أو إلى الفجوات التى بين جهات البحث والحياة العامة .

فـمـن العـوامـل التى ترجـع الـى أوضـاع الجامعات مايلى :

– قصـور الامكانات فى المكتبـات العامة والميزانيـات التى تكفل تجديد شبابهـا بالصورة التى تؤدى الى وفـرة المصادر والمراجـع على وجـه يعين الباحثـين ، بالاضافة الى خضوع هذه المكتبات للروتين اليومى المعهود فى الحضور والانصراف لموظفيها ، ومواعيد فتحها واغلاقها .

– قصـور فى امكانات الأجهزة والمعامل والعوامل المساعدة فى البحث والتجارب .

– المكتبـات فى جامعاتنا تكاد تكـون متوقفـة عن متابعـة الجديد فى المصـادر والمراجع والبحـوث الجادة ، وقـد أدى هـذا الوضـع الى تشابه البحـوث والنتائـج وتجميد حركـة التقـدم البحثـى . وكـان من نتيجة ذلك اختيـار بحوث بعينـها ، لانعـدام قـدرة البـاحثـين علـى شـراء كل مـا تحتاجـه البحـوث من الكتـب والبحـوث الجديـدة الجـادة ، وقـد عـاد ذلـك علـى البحـث الجامعـى بالركـود وعـدم النشاط ومواجهة الواقـع ،

فضلا عن تجديد مسيرة الحياة ، وهذا ينطبق جملة وتفصيلا على الأجهزة والمعامل والمعدات .

– انشغال كثير من الأساتذة بالاعارة خارج الجمهورية ، للعمل بالجامعات هناك أو غيرها من الهيئات والمؤسسات أملا فى تحسين أوضاعهم المادية .

– ضآلة مكافآت الاشراف على البحوث والمناقشة .

– ازدحام المدرجات بالطلاب أثر فى اختيار الباحث الجاد أو حال دون وجوده بين هذا العدد الكبير من الدارسين .

– توزع البعثات الخارجية لكوادر البحث بين دول مختلفة قد يكون مفيدا من حيث المبدأ ، ولكن هذا التوزع قد يعود سلبا على الجديد فى النتائج ، الأمر الذى قد يوقع الباحثين فى تضارب فى بعض الأحيان ويؤدى الى اضطراب المفاهيم والتوجهات خاصة فى عالم الانسانيات بوجه عام وفى الأدب والنقد على وجه الخصوص .

– فقدان الريادة الجامعية والبحث الجامعى فى توجيه الحركة الأدبية والثقافية .

– التراكض نحو انشاء الجامعات والكليات دون اعداد جيد ودون تخطيط عميق متان لوسائل البحث والدرس من مكتبات ومعامل وأجهزة وأعضاء تدريس أكفاء ، الأمر الذى يخل بكفاءة البحث والباحثين ويجور عليهما .

– توجيه بعض البعثات الخارجية أحيانا الى دول بعينها تساوقا مع اتجاهات فكرية أو مناهج علمية معينة ، ومن بعض الهيئات والمؤسسات والافراد ، بدون نظر عميق الى مردود مثل هذا التوجيه من حيث الأفضلية أو الاختيار .

– قصور الرؤية المستقبلية للباحث و الرائد معا لانشغالهما بالأمور المعيشية .

– تقهقر البحوث الجامعية عن ملاحقة ركب التطور النشط للحياة فى كل مجالاتها العلمية والعملية والابداعية .

– عدم التنسيق والتكامل فى مجالات البحث بين الجامعات نفسها من جهة وبينها وبين مراكز البحوث الأخرى المماثلة من جهة أخرى ، وبينها وبين هذين الجناحين وحركة المجتمع .

– توزيع مكاتب التنسيق للطلاب على الكليات والمعاهد بالطريقة المتبعة الآن قد يكون مقبولا من الوجهة النظرية ولكنه قد يفوت على بعض الطلاب فرصة الالتحاق بالكليات التى يحبونها أو يميلون اليها أو كانوا يودون أن يلحقوا بها لانها تتفق وميولهم ومواهبهم ، مما يستدعى البحث عن سبيل أجدى وانفع ، بحيث تتلاقى مع طموحاتهم وتشبع رغباتهم الحقيقية وتقود الى توظيف طاقاتهم وقدراتهم توظيفا أمثل لصالحهم وصالح الوطن فى عمومه .

أما العوامل التى ترجع الى اعضاء هيئة التدريس فمنها :

– ظهور قدر من المجاملة أو التساهل فى منح الدرجات العلمية واختيار العناصر للدراسات العليا والبعثات الخارجية .

– الاشراف الشكلى على البحث العلمى وعدم المتابعة الجادة المتواصلة للباحثين .

– التساهل فى التقويم ومنح التقدير فى المناقشة .

وهناك عوامل ترجع الى الباحثين من بينها :

– صعوبة العثور على الباحث الجاد من خلال هذه الأعداد

التى تمتلىء بها المدرجات والتى لم تؤهل بمواهبها بل الحقت بالكليات الحاقا حسب مجموعها فى الثانوية العامة .

– شيوع ظاهرة النقل من رسائل الآخرين ، دون تنبيه أو اشارة الى ذلك .

– السطحية وعدم الجدية واعتماد بعض الرسائل على النقول العربية والاجنبية والحشو الذى لا يضيف جديدا .

أما العوامل التى ترجع الى طبيعة البحث فمنها :

– الغرام الشديد بالقديم من بعض الباحثين ، دون محاورة هذا القديم والخروج منه بما يفيد من معارف وخبرات ، ربطا للحاضر بالماضى .

– الاتجاه أحيانا الى البحوث التى لاصلة لها بمجتمعاتنا الشرقية العربية المسالمة وبواقعنا المعاصر بكل ظروفه وطموحاته .

– شيوع ظاهرة اشباع رغبات خاصة اتباعا لجو سياسى أو أيديولوجيات أو آراء معينة .

امـا العوامل التى ترجع الى الفجوة بين الجهات البحثية والحياة العامة فمنها :

– عدم استقرار فلسفة أو سياسة معينة تربط القبيلين بعضهما ببعض وتوجه جهودهما فى تناسق وتكامل .

– الانشغال بالأمور الآنية التى تظهر على السطح أحيانا عن اصطفاء سياسة اقتصادية وعلمية وصناعية وأدبية ، تقوم على نتائج البحث العلمى الجاد ذى النظرة المستقبلية .

– فقدان العملية التعليمية فى المدارس جديتها وصيرورتها شكلا اجتماعيا لا أكثر ، وضعف المستوى العلمى بالنسبة للمدارس والطالب والمنهج والكتاب وطرق الامتحان ونظمه .

– عدم الاهتمام المناسب باللغة العربية (اللغة القومية) أداة التوصيل والتحصيل وهى أمور مهمة فى اعداد الأجيال اعدادا قوميا ، يؤكد فكرة الانتماء والعمل فى سبيل الصالح العام الذى يعود عليه وعلى أمته بالخير والنعمة .

التوصيات

فى ضوء ما تقدم ، يوصى بما يأتى :

* وضع استراتيجية قومية لتنمية المجتمع والعمل على حل مشكلة نقص الموارد المالية التى تمثل العقبة الرئيسية أمام الجامعات حتى تؤدى دورا كاملا فى التنمية الاجتماعية وخدمة البيئة .

* انشاء صندوق لتمويل البحوث العلمية والتطبيقية واستغلالها فى قطاع الصناعة .

* توفير الاعتمادات اللازمة للمكتبات والمعامل والأجهزة والامكانات التى تفى بالبحوث الجامعية .

* دعم الباحثين بالوسائل المعينة مادية وعينية وفاء باحتياجات البحث .

* توفير الدعم المالى لأعضاء هيئات التدريس بما يفى بمتطلبات حياتهم البحثية .

* الاستفادة قدر الامكان من الكفاءات العلمية فى مختلف التخصصات والبحوث الجادة فى الداخل والخارج .

* اطلاق الملكات والمواهب الى غاياتها وعدم تعويقها بالروتين والتصرفات الشخصية حتى تستطيع القيام بدورها فى بناء المجتمع وصلاحه .

* التنسيق بين الاقسام فى الكلية والأقسام المتناظرة فى الجامعات والتنسيق بين الجامعات فى البحث وتبنى فلسفة تقوم على التكامل فى مجالات البحث الجامعى .

* تبنى فلسفة تنبع من حاجة الوطن عند ابتعاث الدارسين الى الخارج .

* محاولة التصدى للسطحية وعدم الجدية فى الرسائل الجامعية والأخذ بحزم لظاهرة السطو على البحوث .

* أهمية الخطيط العلمى فى انشاء الكليات والجامعات تخطيطا يكفل الجدية فى الوسائل المعينة للبحث ، حتى لا تتحول الكليات والجامعات الى ما يشبه المدارس التى لا مجال للبحث الجامعى فيها .

* السيطرة - ما امكن - على ظاهرة التكدس الطلابى فى الكليات والجامعات .

* التأكيد على استقلال الجامعات ما أمكن وفاء بحاجات الجامعة وامانة البحث وشرف العمل العلمى .

* التنسيق المستمر بين الجهات التى تتولى الاشراف على البحوث الجامعية وغيرها من الجهات التطبيقية باقامة جهاز أو هيئة تدرس حاجات الشركات والهيئات من البحث .

ومن المفيد ضم بعض أعضاء مجالس الادارات (كل فى تخصصه) الى مجالس الجامعات أو الكليات أو المراكز البحثية .

* الوفاء المادى بحاجات الطالب والاستاذ ليكون البحث على المستوى المطلوب .

* العمل على تخصيص نسبة من أرباح الشركات لتمويل البحوث فى المجالات التى تخص هذه الشركات وعقد صفقات بينها وبين الباحثين أو الجهات التى تتولى الاشراف عليهم ، للنهوض بمستوى هذه الشركات انتاجيا ومهنيا ومهاريا .

فى شأن وضع البحث الجاد فى فلسفة الحياة :

* توفير المصادر والمراجع ووسائل البحث اللازمة للباحثين ، وتمكينهم من الاطلاع على أمهات الكتب فى المكتبات الجامعية والمكتبات العامة والعمل على أن تكون المكتبات فى خدمتهم ولا تخضع لعمليات الروتين الحكومى فى الحضور والانصراف .

* أن يشترك فى الاشراف على البحث المعين استاذ واستاذ مساعد ومدرس حتى يستفيد الطالب والبحث من تعدد وجهات النظر ويستفيد المشرفون من التوجيه .

* قيام الطلاب برحلات علمية لجمع المادة فى الداخل والخارج والاستفادة من مختلف المصادر والمراجع .

* اخطار الجامعات المصرية والعربية بتقرير واف عن موضوع بحث الطالب ومنهجه .

* اعداد حصر شامل بالرسائل الجامعية وموضوعاتها وأسماء أصحابها وتاريخ التسجيل وعدد المشرفين والتقدير الذى حصل عليه الباحث وتاريخ المناقشة وكذلك الموضوعات التى ووفق على بحثها ونشر ذلك بين الجامعات ليكون تحت يد الباحثين .

* نشر الرسائل الجامعية التى حصلت على إجازة نشرها وتبادلها بين الجامعات ونشر ملخصات عن الرسائل التى أجيزت فى حوليات الكليات المختلفة تتضمن موضوع الرسالة ومنهجها ونتائجها . وكذلك مناشدة دور النشر الكبيرة بنشر الرسائل المميزة ضمن نشاطها . مع دعوة المجلات الادبية الى الاهتمام بالرسائل الجامعية بنشر الجديد فى هذه البحوث منهجا وفكرا ونتائج .

* انشاء كلية للدراسات العليا فى كل جامعة .

* تقديم جوائز مادية وأدبية للبحث الجامعى المتميز فى ميادينه المختلفة ، وتمول هذه الجوائز من القطاع الخاص أو الحكومة أو منهما معاً .

التــراث الحضـارى والأثـــرى

الآثار والتكنولوجيا والعلم الحديث

تعد التكنولوجيا (التقنية) الحديثة من أهم سمات العصر الحالى ، بعد أن فرضت نفسها على كافة نواحى الحياة ، ومن ثم فلا يمكن لمجالات الآثار والتاريخ وأنشطتها العلمية والعملية أن تنمو وتنهض وتتطور دون أن ترتبط بالتكنولوجيا والعلم الحديث ارتباطا جذريا .

وقد ربطت مصر القديمة بين الدين والتكنولوجيا برباط وثيق وفى إطار رائع محكم ، إذ أدرك المصريون عدم إمكانية الفصل بين المناحى الحضارية والثقافيـــة رغم تعددها أو عزل أدوار المعرفة عن بعضها رغـم تباينـها .

والواقع أن استخدام العلوم فى مجال الآثار قد بدأ منذ مدة طويلة ومن خلال علوم معينة كالجيولوجيا والطبيعة والعلوم الحيوية ، ثم تطور استـخدام أمثال تلك العلوم تطورا يتلاءم مع ما جدّ من معلومات ونظريات وما استخدم من وسائل وأساليب وما استحدث من أجهزة ومعدات وما ظهر من علوم إلكترونية وذرية وقياسية ثم أخيرا ما طبق على الحاسب الآلى من استـعمـالات فى كافة مجالات المعرفة والاستخدامات .

وما يجدر ذكره فى هذا الشأن ذلك المدى الواسع الذى استخدمته التكنولوجيا الحديثة فى سبيل انقاذ منجزات التكنولوجيا القديمة والتى تمثلت خير تمثيل فى انقاذ معابد رائعة كمعبدى أبو سمبل ومعابد فيلة وفى نطاق الحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة .

ومن ثم فإن الدراسات النظرية لعلم الآثار وتوأمه التاريخ ، وكذا مجالاتهما الحقلية والعملية واسعة المدى تستلزم منا استخدام أساليب التكنولوجيا فى ميادين ومجالات عديدة ، منها على سبيل المثال :

أولا : مجال المسح الأثرى والجس والتنقيب :

تعتبر عملية التنقيب وما يتصل بها من مسح أثرى وجس وحفر هى الأسلوب العملى الأساسى والطريقة التقليدية الرئيسية فى العمل الأثرى رغم ما تثيره من متاعب ومصاعب ، وما تشكله من مشاكل وما يقابلها من عقبات ، وقد يطول أمد البحث عن الآثار المطمورة لسنوات عديدة دون أن يتوصل الأثرى إلى مايبغيه أو يرضيه ، ويزداد الأمر صعوبة إذا اتسعت مساحة المنطقة مجال البحث أو كثرت الآكام والربى أو اندثرت معالمها القديمة واختفت شواهدها التى يسترشد بها المنقب وتنير أمامه الطريق ، ومن ثم فقد اضطر بعض الأثريين إلى الاستعانة بالتكنولوجيا لتوفير الجهد والوقت والمال ولجأوا إلى وسائل تعتمد على العلم الحديث منها ما يلى :

١ – الطـرق الجيوفيزيائية GEO - PHYSICAL التنبؤية التـى تعتمـد علـى أجهـزة وعدادات تسجـل مدى مقاومة عناصر ومـواد التـربة لما يرسـل إليها من موجـات وتيارات ومما يوصل إلى الاستـدلال علـى نوعيتها أو عمـرها أو غير ذلك من المعلومات ، وقد يكون ذلك عن طريق إرسال تيار كهربـى أو للاستـدلال على المجال المغناطيسى أو استخـدام الرادار الأرضى الذى قد يجمع بين الأسلوبين .

٢ – التحليـل الكهربى للتربة قبل الحفر بها ، فإذا أثبت ذلك

التحليل وجود مايدل على سكن الإنسان للمنطقة فإن ذلك يرجح الأمل فى العثور على بقايا ذلك الانسان وآثاره بها .

٣ – التصوير الجوى الذى يساعد على تفسير وتوضيح بعض التكهنات التى تساور الأثرى والتى قد يصعب على الصور الأرضية إبرازها أو التدليل عليها .

٤ – ممارسة علم الآثار الغارقة وهو علم يهتم بالآثار فى أعماق البحار ويقوم أساسا على التصوير تحت الماء ورسم الخرائط للآثار الغارقة ويعتمد على معدات حديثة للغطس وللكشف عن الموانى والمواقع التى استقرت فى قاع البحار وللبحث عن السفن الغارقة تحت الماء والمساعدة على انتشالها ثم ما يلى ذلك من دراسات وأبحاث تساعد فى إلقاء الضوء على نواح حضارية قد غابت عن الأذهان بعد أن غمرتها المياه وأخفت معالمها .

ثانيا: مجال البحث عن أسرار الماضى :

ويقصد بذلك تلك الوسائل التى يستخدمها العلم للتوصل إلى ما تخفيه الآثار من أسرار ولتوضيح ما قد يكتنفها من غموض وإبهام ومن بين تلك الوسائل :

١ – الكشف عما بداخل أهرامات الجيزة من غرف أو فراغات عن طريق :

أ – استخدام الأشعة الكونية سنة ١٩٦٥ إلى ١٩٦٨ لتصوير مابداخل هرم خفرع والكشف عما قد يكون مختبئا من حجرات ، وهو مشروع قامت به جامعة كاليفورنيا – فرع بركلى – بالاشتراك مع كلية علوم عين شمس ومصلحة الآثار المصرية ولم يسفر عن أية نتائج إيجابية .

ب – استخدام جهاز لارسال موجات كهربائية مغناطيسية موجهة إلى أسفل هرم خفرع سنة ١٩٦٨ لنفس الغرض السابق ، وقد قام بالتجربة خبراء من معهد سيتانفورد للاشعاع بسان فرانسيسكو ثم توقف المشروع دون أن يوفق الى نتائج محققة لأهدافه .

جـ – استخدام أجهزة قياس الجاذبية الأرضية سنة ١٩٨٥ للكشف عن الفراغات داخل هرم خوفو ، وقد قامت بالمشروع هيئة كهرباء فرنسا التى أعلنت عن وجود حجرة حددت موقعها داخل الهرم ولكن تعذر التأكد من تلك النتيجة عمليا .

د – استخدام جهاز لارسال موجات كهربائية مغناطيسية سنة ١٩٨٧ مستهدفة نفس الهدف السابق وهو مشروع قام به خبراء جامعة يابانية وقد أيدوا ما توصل إليه الفرنسيون فى تجربتهم السابقة .

هـ – إرسال إنسان آلى دقيق (طوله ٥ ، ٢ سم) سنة ١٩٩٤ لاستطلاع منافذ الهواء داخل هرم خوفو ودراسة التيارات الهوائية داخل هذا الهرم . وقد أشرف على المشروع المعهد الألمانى للآثار بالقاهرة ، والذى توصل إلى نتائج لاتزال موضع بحث ودراسة وتمحيص .

٢ – استخدام مجلة الجمعية الجغرافية الأمريكية لمعدات وكميرات متطورة سنة ١٩٨٧ لتصوير الحفرة الثانية لما عرف باسم مراكب الشمس والتى لم تفتح بعد ، وكذا تصوير المركب داخلها ثم الحصول على عينات من خشب المركب لدراسة حالتها وكذا كمية من الهواء داخل الحفرة لفحص مدى تلوثه ، وقد قدمت المجلة تقريرا بما أسفرت عنه الدراسة .

ثالثا : مجال تحديد التاريخ والتقويم الزمنى :

من البدهى أن قيمة وأهمية أى حضارة تعتمد أساسا على تحديد تاريخها وتقنين موقعها الجغرافى فى سجل التاريخ ، ومن ثم فقد استخدم العديد من الطرق العلمية الحديثة فى تقدير العمر الزمنى للآثار وتزداد الحاجة الى استخدام تلك الطرق فى الأبحاث المتعلقة بعصور ما قبل التاريخ وكذا العصور القديمة المبكرة كما يشتد الاقبال على هذه

الطرق عند العثور على آثار أو البحث فى مناطق لاتحمل أى معالم تشير إلى عمرها أو تدل على العصر التاريخى الذى ترجع إليه أو ترمز حتى إلى تاريخها التتابعى أو عمرها النسبى ، ومن الطرق المستعملة فى هذا المجال :

١ – طريقة كربون ١٤ المشع : وهى أكثر الطرق انتشارا فى هذا المجال وقد اكتشفت منذ أكثر من ٧٠ عاما ، ولايكاد يخلو أى معمل علمى لدراسة أو ترميم الآثار من جهاز لقياس كمية كربون ١٤ المشع التى لاتزال مختزنة فى الآثار العضوية ، ومن ثم يمكن تحديد عمر الأثر بحساب كميات هذا الكربون التى تخرج من الأثر بعد موته بنسبة محددة أو بطرق مماثلة تستخدم الفلورين أو أرجون البوتاس لنفس الغرض .

٢ – طريقة الحلقات السنوية للشجر : وتستخدم فى تحديد عمر الأخشاب التى تم استعمالها فى العصور القديمة ، ويمكن تحديد عمر ذلك الخشب بحساب عدد تلك الحلقات التى تتكون سنويا فى فصل النمو على لحاء الشجر .

٣ – الطريقة المغناطيسية لتقدير عمر الفخار الذى تختلف طاقاته المغناطيسية نتيجة لقدمه أو نوع مادته أو غير ذلك من الأسباب .

٤ – طريقة التألق الحرارى للفخار عن طريق دراسة الالكترونات المختزنة فى مادته .

رابعا: مجال التسجيل الأثرى والتاريخى :

لاشك فى أن تسجيل الآثار بالطرق التكنولوجية الحديثة ثم توثيقها هى عملية تحتل مكانا مرموقا بين النشاطات العلمية فى ميادين الآثار الآن لضخامة الأخطار التى تسببها العوامل البشرية المدمرة والعوامل الطبيعية المروعة بجانب عامل الزمن الذى لايمكن الخلاص منه ، كما يعد التسجيل العلمى هو الأساس لأى عملية ترميم مؤقته ، والسبيل لمتابعة أى أثر مسروق أو مهرب .

ومن الأساليب الحديثة المستخدمة الآن فى التسجيل :

١ – التصوير الفوتوجراندى : وهو مصطلح يعنى – إلى حد ما – ما يمكن تسميته بالمساحة المصورة للأثر ، وهو يعتمد على أجهزة حديثة تقدم لنا صورا وخرائط مجسمة (ثلاثة أبعاد) تبين مدى البروز والانخفاض فى السطوح مما يسمح بالاستعانة بها فى الرفع والتسجيل الهندسى وفى رسم الرسوم المعمارية ، وكذا فى صنع نماذج دقيقة للأثر أو أجزائه .

٢ – التصوير الحديث باستخدام مواد أو أشعة معينة كالأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية وكاستخدام الصوديوم وغير ذلك من المواد التى تكشف عما تحت الجدران واللوحات والوثائق القديمة من صور أو كتابات مطموسة أو غامضة أو غير واضحة قد يصعب على العين المجردة أو على التصوير العادى توضيحها .

٣ – استخدام الحاسب الآلى والميكروفيلم وكل ما يستجد من أجهزة مبتكرة تساعد فى عمليات التسجيل والتوثيق وتحافظ على التسجيلات والوثائق .

خامسا : مجال ترميم الآثار وعلاجها وتقويتها والمحافظة عليها :

يعتمد هذا المجال الآن على علوم ومعارف وأساليب ترتبط تماما بالتكنولوجيا والعلوم الحديثة منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ – استخدام أحدث الوسائل والعجائن والمواد التى أدت الدراسات العلمية إلى تفضيل استخدامها بعد التأكد من فاعليتها وعدم إضرارها بصحة الانسان من ناحية أخرى .

٢ – استعمال أحدث الأساليب والأجهزة المتطورة ككبائن التعقيم والتبييض وخيام البلاستيك العازلة وأجهزة الترسيب والموازين الإلكترونية وأفران التجفيف والحرق ومسدسات الحقن وآلات التخريم المتطورة وأجهزة قياس صلابة الصخور والرافعات الالكترونية .

٣ – استخدام أنواع متعددة ومتقدمة من عمليات التحليل ، كالتحليل بكود الأشعة السينية والتحليل الكروماتوغرافى ، والتحليل بالتنشيط

التترونى ، والتحليل بالامتصاص الذرى والتحليل الطبقى الانتماشى ، والتحليل الطبقى البصرى ، وذلك للكشف ثم الالمام بطبيعة وخواص وتركيب وتكوين مادة الأثر مما سيكون أساسا لعمليات الترميم والصيانة .

٤ – الفحص بالميكروسكوب الالكترونى الماسح والميكروسكوب المستقطب .

٥ – الاعتماد على أحدث أنواع التصوير وعلى الفحص بالاشعة وفقا لأحدث التطورات فى هذا المجال .

٦ – استخدام الجس الإلكترونى ووسائل الامتصاص الذرى وغير ذلك من الوسائل التى ابتكرت فى هذا الميدان .

سادسا: مجال العرض المتحفى :

يتميز العرض المتحفى الآن باستخدام أساليب تكنولوجية حديثة فى نواح عديدة منها :

١ – الاضاءة عن طريق استخدام لمبات كهربائية متطورة ، لاتولد حرارة ، شديدة الشفافية ، لاتتسبب فى انعكاسات ضوئية ، توضع فى أمكنة تساعد على إبراز روعة الأثر ونواحى الابداع فيه .

٢ – استخدام أساليب تكنولوجية فى تطوير الوسائل السمعية والبصرية فى العرض وأساليب الارشاد المتحفى مثل المرشد الآلى الفردى والجماعى ، ولوحات العرض الالكترونى ، والاشارات المضيئة .

٣ – استعمال الروافع الآلية وأدوات النقل الميكانيكية والفترينات التى تتحرك على قضبان .

٤ – الاعتماد على الأجهزة الحديثة لقياس الحرارة والرطوبة وأجهزة شفط الهواء الفاسد ومنع التلوث .

سابعا : مجال عروض الصوت والضوء :

لما كانت عروض الصوت والضوء تعتمد على أركان أربعة أهمها روعة الأثر ثم الاضاءة القوية المتنوعة الألوان بالاضافة إلى الموسيقى الشجية الملائمة وكذا الأداء القوى المتميز . فقد احتاجت عروض الصوت والضوء الثلاث فى مصر إلى تطوير تكنولوجى جذرى تمثل فى الأجهزة الاليكترونية المتطورة التى تتحكم فى الاضاءة والصوت فى وقت واحد وتحكم الكمبيوتر فى ضبط وتنظيم سير العروض ، ثم فى استعمال الشرائط المغناطيسية وعرض الصور الموضحة للنص باستخدام الليزر .

ثامنا : مجال علاج المومياوات والمحافظة عليها :

يعد التحنيط وما أسفر عنه من مومياوات فرعونية قاومت الزمن وتحدت جبروته – من الانجازات الرائعة لحضارة مصر القديمة بجانب المنجزات المعمارية والفنية المتمثلة فى الأهرامات والمعابد والمسلات والتماثيل ، وقد ساعدت التكنولوجيا والعلوم الحديثة فى هذا المجال فأدى استخدام الأشعة السينية فى تصوير المومياوات ، كما توصلت الدراسات التى ترتبت على ذلك – إلى نتائج عملية وتاريخية وأثرية وحضارية بالغة الأهمية ، كما استخدمت أحدث الوسائل والأجهزة فى علاج موميا رمسيس الثانى فى فرنسا الذى اشترك فيه أكثر من مائة أخصائى وباحث ، كذلك ساعد العلم الحديث المتطور على صنع فترينات ذات مواصفات علمية دقيقة تقى المومياوات التى ستوضع داخلها من التلف وتدهور أحوالها .

تاسعا: مجال تأمين المتاحف والمناطق الاثرية ومخازن الآثار:

من الصعب تأمين المتاحف والمناطق الأثرية ومخازن الآثار دون استخدام وسائل الأمن الالكترونية التكنولوجية الحديثة كالدوائر التليفزيونية المغلقة وأجهزة الإنذار ضد السرقة والحرائق وأجهزة الاطفاء الآلى والعيون الالكترونية وأجهزة كشف المفرقعات والمفاتيح والأقفال الحديثة البالغة التطور ، كما لابد من الاطمئنان بصفة دورية على كفاءتها وقدرتها على تأدية مهمتها .

عاشرا: مجال مقاومة الكوارث الطبيعية والعوامل البيئية:

يجب الاهتمام بإنشاء محطات رصد الزلازل وأجهزة قياس سرعة

واتجاهات الرياح ومعدات التنبؤ بحالة الجو وأجهزة قياس مستوى المياه الباطنية وغير ذلك من الأجهزة والأساليب التى قد تساعدنا على التنبؤ بالعوامل الطبيعية المدمرة أو تساعد على الوقاية منها أو التخفيف والتقليل من آثارها السيئة .

حادى عشر : مجال النشر :

لقد ابتدعت التكنولوجيا من الأجهزة والأساليب ما يجب استخدامه فى تحقيق جانب من مسئوليات المجلس الأعلى للآثار فى خدمة العلم والتوعية القومية بالتراث ، ويقصد بذلك مجال النشر سواء أكان علميا أو تعليميا أو ثقافيا أو إعلاميا .

وهكذا يتضح بجلاء أن تراثنا الحضارى الأثرى بكافة أنواعه ونماذجه وطرزه وعصوره يستلزم بذل الجهد فى تطوير العمل بمجالاته المتعددة الواسعة ، ومما لاشك فيه أن التكنولوجيا الحديثة والعلم المتطور قادران على مساعدتنا فى محاولتنا لاستكمال الصورة الأثرية والتاريخية لوطننا ، وفى سبيل تيسير سبل العمل والدراسة للأثريين والعلماء سواء منهم من كان يعمل فى المجالات النظرية أو من يزاول العمل فى الميادين العملية والحقلية .

والواقع أن الكثيرين من رجال العلم الحديث والتكنولوجيا قد اهتموا مشكورين بهذا الأمر واستخدموا ، بل طوروا أحيانا ، أساليب وأجهزة العلم الحديث من أجل خدمة الآثار والمحافظة على التراث وإرضاء طموح الأثريين ومساعدتهم على التوصل إلى مايبغون .

التوصيات

وعلى ضوء ماورد فى التقرير من حقائق وأفكار يوصى بما يأتى :

* السعى لاستخدام التكنولوجيا والعلم الحديث فى مجالات الآثار والتاريخ النظرية والعملية وفقا لسياسة مرسومة تهدف بجانب خدمة الآثار مواكبة النهضة العلمية الحديثة وتطوير الأداء .

* ضرورة الحصول على موافقة صريحة ومحددة من المجلس الأعلى للآثار على استخدام الأسلوب التكنولوجى العلمى المقترح ، بعد أخذ رأى المسئولين بالهيئة والخبراء المتخصصين تخصصا دقيقا ، وبعد فحص الأجهزة التى سيتم استخدامها أمنيا وعلميا وفنيا .

* تقييم مدى تخصص العلماء الذين اقترحوا الأسلوب التكنولوجى أو الجهاز العلمى الذى سيستخدم ، وكذا الذين سيقومون أو يشتركون فى التجربة والتأكد من مستواهم العلمى وخبراتهم السابقة ، والأطمئنان الى عدم السعى وراء الكسب المادى أو شهرة عالمية أو هدف غامض أو مريب ، وذلك حتى لا تتعرض آثار مصر للخطر أو سمعتها العلمية للاهتزاز ، أو يضر بأمنها القومى .

* ألا يقتصر استخدام الأساليب العلمية الحديثة والوسائل التكنولوجية على مجالات البحث الأثرى النظرى ومجالاته العملية والحقلية بل يجب أن يشمل كافة المجالات التى تتصل بأمن الآثار وتأمينها ووقايتها من الأخطار التى تنجم عن العوامل البشرية والبيئية وتطوير أسلوب الادارة والتنفيذ .

* يجب التأكد من أن الهدف من استخدام الطرق الحديثة لا يرمى الى استعمال الآثار كحقل للتجارب أو بغية اختبار مدى نجاح التجربة العلمية ، ومن ثم فيجب عدم قبول أية تجربة أو أسلوب علمى إلا إذا كانت التجربة قد تأكدت نتائجها وأن الأسلوب العلمى قد استقر مساره ورجحت كفة جدوى العملية وفائدتها وفعاليتها .

* يجب قبل إجراء أية تجربة علمية أو استخدام أى جهاز متطور التأكد تماما من عدم تشكيله لأى خطورة على الآثار أو إلحاق أى ضرر محتمل بها ، كما يجب تجنب أى مخاطرة أو مجازفة فى هذا السبيل ، وأن نتأكد من أن التجربة المزمع إجراؤها من النوع غير المدمر NON DESTRUCTIVE ، فالتراث وديعة فى أيدينا قد توارثناها عن الاجيال السابقة ويجب على جيلنا الحاضر توصيله سليما وكاملا الى الأجيال المقبلة .

* ألا تكون الوسائل العلمية والاستخدامات التكنولوجية هي الأساس في العمل الأثري أو التاريخي ، بل بمثابة عوامل مساعدة ، ومن ثم فيجب أن تظل الأساليب التقليدية هي العماد الأول في العمل الأثري مع الاهتمام بتطويرها عن طريق التكنولوجيا الحديثة . لتكتسب الخبرة الطويلة والممارسة المباشرة والعقلية الأثرية المتمثلة في الأساليب التقليدية - مزيدا من الفعالية والسرعة في العمل وحسن الأداء .

* يجب توخي الحذر في فحص نتائج التجارب العلمية والأبحاث التكنولوجية وأن نكرر إجراء التجربة لأكثر من مرة ، وكذا الاعتماد على طرق أخرى يمكن استخدامها لنفس الغرض ، كما يجب مقارنة النتائج التي توصلنا اليها بما توصلت اليه الأساليب التقليدية في نفس الشأن حتى يتاح لنا بعد الدراسة المتانية والمراجعة الدقيقة التوصل الى رأى محدد يعتمد على القرائن والأدلة المتنوعة .

* يجب الاعتماد في كافة الدراسات العلمية والأبحاث التكنولوجية على الحاسب الآلي على أوسع نطاق ممكن ، إذ ان العلم يشهد الآن ، وبشكل لم يسبق له مثيل ، تطوراً هائلاً لوسائل استخدامه ، وخاصة في مجالات جمع المعلومات وتصنيفها وتخزينها ، والاستفادة بكافة امكانات ذلك العقل الالكتروني في هذا المجال ، حيث أصبحت أمية الشعوب تقاس الآن بمدى قدرتها على استخدام الحاسب الآلي وتسخيره في كافة النشاطات .

* من الضروري أن ننهي الانغلاق عن العلم الحديث في علم الآثار ، وأن نسعى للانفتاح على عالم التكنولوجيا ، ونتخلص من تلك القوقعة التي لاتتفق مع ما نصبو اليه من تقدم ونهضة ، مع الحرص التام في نفس الوقت على صيانة آثارنا من كل عبث ، وإبعادها عن أي مهاترة ، والحفاظ على سمعة مصر العلمية ومكانتها الأثرية ، وعدم المساس بأمنها القومي .

الحفاظ على ثروتنا الأثرية
ومشروع الطريق الدائري لمدينة القاهرة

أبعاد الموضوع

اعتمدت هيئة اليونسكو سنة ١٩٧٢ اتفاقية التراث العلمي الثقافي والطبيعي ، والتي وكلت إلى لجنة من خبراء وممثلي ٢١ دولة من الدول الأعضاء - تنتخب دوريا كل سنتين - القيام بدراسة مكثفة لاختيار الممتلكات الثقافية أو الطبيعية التي يتعين ادراجها ضمن التراث العلمي ، على أن يساعدها في ذلك خبراء من « الايكموس » Icomos (المجلس الدولي للآثار والمواقع) والاتحاد الدولي لصون المواقع والموارد الطبيعية ، وهما الجهازان اللذان يفحصان بشكل موسع طلبات الدول الموقعة على الاتفاقية لادراج ممتلكاتها في قائمة التراث العالمي . وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ والتي يبلغ عدد الدول الموقعة عليها الآن أكثر من ١٥٠دولة .

وتلتزم الدولة التي وقعت على الاتفاقية بصون الممتلكات القائمة في أرضها والتي أدرجت في قائمة التراث العالمي ، وعدم المساس بها ، وحمايتها من كافة الاخطار وفقا للعرف العالمي ولقوانين الدولة المحلية ، وكذا اخطار لجنة مركز التراث العالمي باليونسكو بأي عمل أو مشروع قد يغير من معالمها أو يضر آثارها أو يسيء إليها بأي شكل من الأشكال . كما نصت الاتفاقية على انشاء صندوق التراث العالمي الذي تدفع له الدول الأطراف في الاتفاقية مساهمة التزامية محددة بنسبة ١٪ من مساهمات الدول في الميزانية العامة لليونسكو ، كما يتقبل الصندوق أي مساعدات أو اعانات أخرى تستخدم في تنظيم برامج التدريب وتقديم المنح وتوفير المواد والأجهزة . وقد تقدمت مصر في ٧٩/٣/٩ بخمس مناطق تم إدراجها في قائمة التراث العالمي سنة ١٩٨٠ وهي :

- جبانة منف ومقابرها وأهراماتها .

- طيبة القديمة (غربية وشرقية) .

- آثار النوبة من أبو سمبل حتى فيلة .

- القاهرة الإسلامية .

- الأطلال المسيحية فى أبو مينا (فى الصحراء الغربية جنوب الاسكندرية) .

وفيما يتعلق بجبانة منف فقد قدمت مصر الخريطة التى تضم المنطقة الأثرية لهذه الجبانة والتى تمتد أكثر من عشرين كيلو مترا بعرض متوسطه اربع كيلو مترات كما ارفقت بالخريطة تقريرا مفصلا بمحتويات الجبانة وهى : مدينة منف ثم جبانة دهشور ، ثم سقارة ، فأبو صير ، فزاوية العريان ، فهضبة أهرامات الجيزة ، ثم أبو رواش وقد انتخبت مصر عضوا فى لجنة التراث العالمية سنة ١٩٩٠ ، التى قررت فى اجتماعها فى قرطاجنة بتونس سنة ١٩٩١ منح مصر ٣٠ الف دولار تكاليف ثلاثة خبراء عالميين يشتركون فى وضع خطة لتطوير هضبة الأهرام ، كما قررت فى اجتماعها فى «سانتا فى» SANTA FE بالولايات المتحدة سنة ١٩٩٢منح مصر ٥٠ الف دولار للمعاونة فى معالجة آثار مبانى القاهرة الإسلامية التى تأثرت بزلزال اكتوبر سنة ١٩٩٢ .

ومن ناحية أخرى فقد بدأ منذ أكثر من عشر سنوات التفكير ثم تنفيذ مشروع ضخم لإنشاء طريق دائرى RING ROAD حول القاهرة طوله حوالى ٩٥ كيلو مترا يتم الوصول إليه بوصلات تربطه بشرايين المواصلات داخل المدينة . ويبدو أن المشروع اشترك فى تخطيطه مجموعة من الخبراء الفرنسيين المتأثرين بالطريق الدائرى حول باريس REREFREQUE ، كما تم التنفيذ دون ضجة إعلامية ، وكان من بين الوصلات وصلة تخترق الجبانة المحمية لمسافة أربعة كيلو مترات فى منطقة حساسة للغاية لقربها المباشر من أهرامات الجيزة ومنطقة زاوية العريان الأثرية . ويبدو أن هيئة الآثار سنة ١٩٨٦ قد أجرت حفائر متسرعة فى المنطقة التى تمر بها الوصلة وأفادت الهيئة المنفذة للمشروع بعدم الممانعة فى شق هذه الوصلة رغم تعارض ذلك مع قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . وقد بدأ العمل فى تلك الوصلة فى هدوء ودون ضجيج إلى أن نشرت جريدة اندبندنت Independent البريطانية مقالا أبرزت فيه مدى التعدى الذى سيصيب منطقة أهرامات الجيزة نتيجة لإنشاء هذا الوصلة التى تتعارض مع اتفاقية التراث . ومن ثم اضطرت هيئة اليونسكو إلى إرسال مدير عام التراث العالمى بها (وهو مصرى) إلى مصر فى الفترة ١ - ٤ نوفمبر لبحث موضوع منطقة الأهرامات ولتفقد الوضع وكتابة تقرير عن مدى تعدى الوصلة على تلك المنطقة التى تعد من أهم المناطق الأثرية ، إن لم تكن أهم الممتلكات الثقافية بقائمة التراث العالمى ، كما أنها العجيبة الوحيدة الباقية من عجائب الدنيا السبع التى اختارها الإغريق منذ أكثر من الفى عام . وقد أشار مبعوث اليونسكو فى تقريره الى ما شاهده من تعديات على جبانة منف : فى نزلة السمان ونادى الرماية وكفر الجبل ودهشور وبنى يوسف ومنطقة جمع القمامة وغيرها ، بعضها قديم وبعضها حديث ، وأكد فى تقريره أن إقامة الوصلة المتصلة بالطريق الدائرى تخالف اتفاقية التراث العالمى التى وقعتها مصر منذ أكثر من عشرين عاما . وأصبحت تلك المنطقة بمنزلة محمية دولية ، تلتزم مصر بالمحافظة عليها ، كما عدد ما سيصيب المنطقة من جرائها وما سيصاحبها من عشوائيات واهتزازات وتلوث بيئى وغير ذلك من الأخطار والتعديات . كما أشار إلى مخالفة هذا العمل لمواد قانون الآثار المحلى . ومن ثم فقد ناشد الجهات المعنية بإيقاف العمل بهذه الوصلة وإيجاد بديل لها ، على أن يتم ذلك قبل اجتماع اللجنة الدولية للتراث العلمى المنبثقة من هيئة اليونسكو والذى عقد فى تايلاند فى الفترة من ٨ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ والذى دعيت مصر لحضوره . وقد قدم مبعوث اليونسكو تقريره إلى مدير عام اليونسكو فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٤ .

والواقع أن قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ يمنع اقامة مثل هذه الوصلة وفقا لمواده التى منها :

مادة ١٩: يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة اصدار قرار بتجديد خطوط التحميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠: لا يجـوز منح رخص فى المواقع أو الأراضى الأثرية . ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو رفع انقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى قد يترتب عليها تغيير فى معالم هذا الموقع والاراضى الا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافات تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

مادة ٤٢: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

أ – سرق أثراً أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

ب – هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك فى ذلك .

جـ – أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٤٦: يعاقب كل من يخالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع الزامه بالتعويض عن الاضرار التى تنشأ عن المخالفة .

وقد أرسل مدير عام اليونسكو بعد تلقيه تقرير مبعوثه خطابا إلى السيد الرئيس فى ١٩٩٤/١١/٢١ أشار فيه إلى مدى الخطر الذى يتهدد جبانة منف من جراء شق الوصلة ، راجيا منه التدخل لإنقاذ الموقف . وبادر الرئيس باصدار أمره بإيقاف العمل فى هذه الوصلة إلى أن تجتمع اللجان المختصة يليها لجنة وزارية لدراسة الموضوع واقتراح البديل .

ومن ثم اجتمعت لجنة شكلها المجلس الأعلى للآثار قررت فى نفس الجلسة استبدال الوصلة المعترض عليها بوصلة أخرى جنوبها بمسافة تتراوح بين ٢ إلى ٤ كيلو مترات وأقرت اللجنة الوزارية هذا البديل . وقد أرسل هذا الحل إلى لجنة التراث العالمى التى اجتمعت يوم ٨ ديسمبر ١٩٩٤ فى تايلاند – ولم يحضرها ممثل لمصر – ونظرت فى تقرير اليونسكو المقدم إلى االجنة وكذا اقتراح مصر البديل .

ثم قررت لجنة التراث العلمى باليونسكو رفض اقتراح مصر فى جلستها الختامية يوم ١٧ ديسمبر . وعددت فى هذا الرفض التعديات المتنوعة التى تهدد منطقة جبانة منف العالمية باضرار جسيمة ورجت السلطات المصرية المسئولة أن تقدم إلى مركز التراث العالمى باليونسكو – قبل يوم أول مايو سنة ١٩٩٥ – تقريرا مفصلا بما اتخذته

من اجراءات ونشاطات لإنقاذ المنطقة الأثرية (جبانة منف) من الأخطار . كما أشارت إلى أن ذلك التقرير سيعرض خلال الاجتماع التاسع عشر لهيئة مكتب لجنة التراث العلمي التي ستقوم بدراسته لتقرر ما إذا كانت تلك المنطقة ستوضع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (IN DANGER) من عدمه . وشكرت اللجنة الرئيس حسني مبارك لتدخله في هذا الموضوع .

وقد أرسل المجلس الأعلى للآثار في ٩٤/١٢/٢٠ خطابا إلى رئيس مركز التراث العلمي باليونسكو بشأن اقتراح مصر وضح فيه الحل البديل الذي يتركز في أربع نقاط :

١ - نقل الوصلة أربعة كيلو مترات جنوب الوصلة الحالية .

٢ - اجراء حفائر في منطقة الوصلة الجديدة .

٣ - إقامة الوصلة الجديدة في مكان ينخفض عن أرضية المنطقة حتى لا يؤثر في بانوراما المنطقة .

٤ - إصدار تشريع يمنع إقامة أي منشآت أو مبان على جانبي الطريق (الوصلة) أو بداخلها .

وقد جاء رد مدير مركز التراث العالمي يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بأن الوصلة الجديدة تعتبر انتهاكا لاتفاقية التراث العالمي إذ تمر بالمنطقة الأثرية المدرجة بالقائمة . كما رد على اقتراح إصدار تشريع يمنع البناء على جانبي الوصلة بأن التشريع موجود فعلا في قانون الآثار ١١٧ سنة ١٩٨٣ ، وأشار في خطابه أيضا إلى اهتمام الرئيس مبارك بالموضوع مما يستحق مزيدا من الشكر ومما يجعله كبير الأمل في حل هذه المشكلة وإزالة ما أصاب المنطقة نتيجة للاعتداءات والتعديات .

وفي نفس الوقت قررت الجهات المعنية في مصر تشكيل لجنة من وزارتي الثقافة والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وتضم ممثلا لكل من : وزارة الدفاع ، ووزارة السياحة ، ومحافظة الجيزة ، وذلك لدراسة مختلف البدائل المقترحة لمسار الطريق الدائري في منطقة الأهرامات .

وقد صاحب كل ذلك حملة صحفية محلية وعالمية تهاجم مشروع الوصلة وكذا المشروع البديل ، أرفقتها بصور تبين سير الطريق ومدى إفساده للمنطقة ، وأوصت بأهمية صيانة تراثنا العالمي ، وخاصة منطقة الاهرامات الذائعة الصيت ، البالغة القدم ، الفريدة في نوعها ، والتي تهم العالم أجمع .

وفي ديسمبر ١٩٩٤ عقدت اجتماعات متعددة للهيئات والشعب واللجان المتخصصة في مصر ، وبعد المناقشات المستفيضة لهذا الموضوع قررت الاعتراض على تنفيذ اي وصلة تخرق جبانة منف ، حفاظا على مكانة مصر وتراثها وحضارتها ، وأوصى بعض هذه اللجان بما يأتي :

* المحافظة على صيانة منف الفرعونية حسب خريطة المناطق الأثرية (من أبو رواش شمالا حتى دهشور جنوبا) ومنع أي مشروع للطريق الدائري خلال هذه المنطقة أي عدم المساس بها أو إنشاء أي طريق دائري في الجزء الموضح على الخريطة المتفق عليها والمسلم إلى هيئة اليونسكو على أنها محمية أثرية .

* إجراء دراسة للبدائل الممكنة لاستكمال الطريق الدائري ومداخله بشرط عدم وجود أي اهتزازات تؤثر على الأهرامات حاليا أو مستقبلا .

* تحديد حرم لمنطقة الآثار SAFE ZONE والتي تتجاوز الحدود الحالية للجبانة والمتفق عليها مع اليونسكو .

تقييم الموضوع :

أولى المجلس هذا الموضوع عناية خاصة في نطاق دراسته عن حماية تراثنا الحضاري ، حيث بحثه كبار الخبراء والمتخصصين من علماء الآثار والحضارة ، وانتهى البحث الى مايأتي :

أولا : أن تنفيذ تلك الوصلة يخالف قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ويعد انتهاكا لمواده .

ثانيا : أن مثل هذا العمل يجافى تعهداتنا الدولية التى يفرضها توقيعنا لاتفاقية التراث العلمى منذ أكثر من عشرين عاما ، مما يؤثر على سمعة مصر كرائدة فى مجال الحفاظ على آثارها واعتزازها بتاريخها ، كما مثلته حملة إنقاذ آثار النوبة ، ومشروع إحياء مكتبة الاسكندرية .

ثالثا : أن ذلك قد يعرضنا - إن لم نصل الى حل بديل ، للوصلة السالفة الذكر ، يكون خارج المنطقة الأثرية وقبل أول مايو سنة ١٩٩٥ - لاتخاذ اليونسكو قرارا بوضع جبانة منف فى قائمة التراث العالمى المعرض للخطر ، توطئة لإخراجها ، ويعطى فرصة للاعلام الاجنبى الموجه ضد مصر ، للنيل منها وتشويه سمعتها .

رابعا : أن مثل هذه الوصلة ستعرض منطقة جبانة منف العالمية لأخطار وأضرار ، منها :

١- أنها ستشق المنطقة الأثرية فتقضى على وحدتها ، وتفسد صورتها المتكاملة وطبيعتها الموروثة ، وتغير معالمها وشكلها العام ، سواء أكانت الوصلة القديمة أو أى وصلة بديلة داخل المنطقة ، وهو أمر غير مقبول من وجهة النظر الأثرية والتاريخية والحضارية .

٢- أنها ستعرض المنطقة للتلوث نتيجة لعادم السيارات ، وكافة العوامل الأخرى التى ستلوث البيئة بسبب النشاطات التى ستصاحب تلك الوصلة .

٣- أنها ستعرض المنطقة لاحتمالات يصعب التنبؤ بها ويستعصى مقاومتها ، كالمساكن العشوائية وغيرها من التعديات على جانبى الوصلة .

٤- أنها ستشوه صورة بانوراما المنطقة ، وتفسد مظهرها العام ، وتعرضها للتلوث البصرى .

٥- أنها ستسبب اهتزازات مستمرة نتيجة تحرك وسائل المواصلات والنقل الثقيل خلال المنطقة الأثرية .

٦- أن منطقة جبانة منف ، التى استخدمها القدماء على مدى أربعة آلاف عام ، لم تكشف بعد عن كل آثارها ، وقد ثبت فعلا ، منذ عدة أشهر ، وجود آثار تحت الوصلة القديمة ترجع الى الأسرة ٢٦ والعصر اليونانى الرومانى .

ومن ذلك يتضح أن قيام أى وصلة للطريق الدائرى أو أى جزء منه داخل المنطقة الأثرية ، بدلا من الوصلة القديمة ، لا يمثل حلا ، بل هو تكرار للخطأ ولمزيد من الاهدار للمال العام ، وإساءة إلى سمعة مصر الحضارية والثقافية .

التوصيات

وعلى ضوء ما جاء فى هذا التقرير ، وما دار حوله فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

* ابتعاد الوصلة أو أى جزء من طريق القاهرة الدائرى تماما عن الأراضى داخل منطقة جبانة منف ، بمواصفاتها التى أدرجت فى قائمة التراث العلمى ، وعلى طول امتداد تلك المنطقة من : أبو رواش شمالا إلى دهشور جنوبا .

* تحديد حرم للمنطقة الأثرية فى تلك الجبانة بما يتجاوز إطارها لحمايتها وصيانتها، ولإبراز روعتها واعطائها ملامحها الأصلية وصورتها العريقة المتكاملة .

* العمل على إزالة التعديات التى لحقت بتلك المنطقة ، واتخاذ اجراءات مشددة لمنع تكرارها مستقبلا .

* تطبيق مواد قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تطبيقا حازما ، وخاصة فيما يتعلق بالمناطق الأثرية المصرية المدرجة فى قائمة التراث العالمى .

* العمل على اضافة مناطق أثرية وطبيعية جديدة إلى قائمة التراث العالمى منها : معابد ادفو ودندرة ، ومناطق تونة الجبل ، وتل العمارنة ، ومقابر بنى حسن ، ودير سانت كاترين ؛ ودير سانت انطونيو ، وأديرة وادى النطرون ، ومدينتا رشيد وفوة ، ومحمية رأس محمد ، وواحة سيوة .

سياسة حماية الآثار
من السرقة والتهريب والتسرب

تعتبر سرقة الآثار وتهريبها وتسربها من مصر جريمة كبرى موجهة إلى ماضى مصر وحاضرها ومستقبلها ، كما تعد إهدارا لتراث مصر الحضارى والأثرى التليد ، مما يحتم علينا أن نقف لمثل هذه الاعتداءات بالمرصاد وأن نبحث عن حلول جذرية وعملية لإيقاف هذا العبث بعزة مصر وماضيها التليد .

وقد تناول المجلس جوانب من هذا الموضوع فى دوراته المتتابعة ببحث موضوع تنمية الوعى بتراث مصر الحضارى والأثارى فى دورته الخامسة (٨٣- ١٩٨٤) وموضوع « نحو سياسة لبعثات التنقيب الأجنبية » وكذا موضوع « سياسة أمن المتاحف وتأمينها فى الدورة العاشرة (٨٨- ١٩٨٩) ثم موضوع « سياسة استرداد الممتلكات الثقافية وحمايتها من التسرب فى الدورة الثانية عشرة (٩٠- ٩١) وموضوع « سياسة تطوير المخازن المتحفية والأثرية فى دورته الثالثة عشرة (٩١- ١٩٩٢) وأخيرا موضوع « حماية الثروة الأثرية خارج الوادى » فى دورته الرابعة عشرة (٩٢- ٩٣) .

ورغم ذلك فإن الموضوع يحتاج الآن وبعد تلك الضجة الاعلامية التى دارت حول سرقة الآثار إلى دراسة شاملة تتناول الأسباب والمسببات ، وتبحث عن نواحى الضعف والتقصير ، وتستكشف وسائل العلاج ومناهج الانقاذ ، ثم توصى بالأساليب التى ينبغى اتباعها للتصدى لهذا المرض الخبيث .

وتدور عمليات سرقة آثار مصر فى ميادين متنوعة منها :

١- ميدان سرقة الآثار المنقولة كالتماثيل واللوحات والحلى وأوراق البردى وغيرها من المخازن الأثرية والمتاحف .

٢- ميدان التنقيب عن الآثار لسرقة الآثار المنقولة أثناء عمليات الحفر المسموح بها أو عن طريق الحفر غير الشرعى خلسة لاستخراج ما فى باطن الأرض من آثار .

٣- ميدان الآثار القائمة كالمعابد والمقابر والمساجد والكنائس والأديرة حيث يسرق اللصوص بعض أجزاء معمارية أو تماثيل أو لوحات أو مناظر الجدران أو أيقونات أو غيرها . ولاتقتصر هذه السرقات على المناطق النائية والمنعزلة بل تشمل المناطق الأثرية الكبرى كالجيزة وسقارة والأقصر ، وقد تشمل السرقات آثارا ضخمة فيقوم اللصوص بتقطيعها إلى قطع أو أجزاء لتسهل عملية السرقة والتهريب .

ويمكن تقسيم الدول التى لها صلة بهذه التجارة إلى أنواع ثلاثة :

١- دول مصدرة للممتلكات الثقافية وهى فى الغالب من الدول النامية ذوات الماضى الحضارى الرفيع .

٢- دول مستوردة وهى فى الغالب من الدول الغنية التى يتوافر فيها رجال ذوو خبرات واسعة فى تقييم التحف والآثار ، ولديها من القدرات المالية ما يمكنها من دفع أثمان المقتنيات مهما ارتفع السعر ، وهو أمر يساعد على قيام عصابات تمارس تلك التجارة غير الشرعية على أوسع نطاق .

٣- دول وسيطة يمكن أن نطلق عليها اسم دول المرور التى تشجع ظروفها وتسمح قوانينها بعبور المهربات .

وقد تعرض جانب كبير من تراث مصر الأثرى والحضارى للسرقة والنهب منذ أقدم العصور بل إن برديات سرقة المقابر فى أواخر عهد الدولة الحديثة الفرعونية وما تلاها من أيام لأكبر دليل على ذلك ، وقد استمر هذا العبث بآثار مصر حتى بداية القرن التاسع عشر فانتشرت سرقات التراث انتشارا واسعا ، وخاصة فى أيام الأسرة العلوية بسبب ضعف الوعى الثقافى فيما يتصل بالتراث ، ولظروف مصر السياسية ، بل لقد استمر هذا السيل من السرقة والتهريب بعد انشاء ادارة للآثار

المصرية فى منتصف القرن الماضى وذلك نتيجة لخضوعها التام للسيطرة الأجنبية ، ومازال هذا الموضوع مثيرا للقلق ، خاصة أن هناك من الظروف المحيطة بآثار مصر ماقد يشجع على استشراء الداء .

وقد كانت الآثار المصرية وخاصة الفرعونية ولاتزال مثار اهتمام العالم بوجه عام ، وهواة المقتنيات الفنية والأثرية ورجال المتاحف بوجه خاص ، لقدمها وروعتها وتنوعها وقيمتها الحضارية والفنية العالية ، ونظرا لارتفاع ثمنها فقد شجع ذلك عصابات كعصابات المافيا وكذا حالات بيع المقتنيات الفنية وقاعات المزادات الخاصة بالتحف واللوحات وغيرها فى محاولتها المستميتة للحصول على الآثار المصرية مهما كانت الطريقة وبصرف النظر عن شرعية الاسلوب ، فإذا أضفنا الى ذلك انتشار الآثار المصرية فى كافة أنحاء مصر مما يشتت الجهود المبذولة لحمايتها والمحافظة عليها ، الى جانب سوء الأحوال الاقتصادية وقلة المرتبات من ناحية ، ثم ضعف الضمير العالمى فى هذا الشأن من ناحية أخرى ، فإن ذلك يعد عاملا فعالا فى انحراف بعض ذوى النفوس الضعيفة واشتراكهم فى محاولات نهب آثار مصر .

وهنا يجب أن نشير أيضا إلى مادرجت عليه بعض الصحف ووكالات الأنباء أحيانا من تضخيم أحداث سرقات التراث المصرى ، وقد يكون دافعهم الى ذلك اهتمام العالم بهذا التراث الذى أدى منذ القرن الماضى إلى ظهور ظاهرة أسماها البعض Egypto mania أى الجنون بآثار مصر والذى تجلى فى مساهمة العالم كله فى انقاذ آثار النوبة ، وقد يكون هدفه أيضا المبالغة الاعلامية بغية كسب صحفى وقتى .

وتنحصر المشكلة اساسا فى نواح متعددة ، منها :

الحراسة والأمن:

مما لاشك فيه أن أهم عامل يشجع على سرقة الآثار هو تخلخل نظام الحراسة وتخلف وسائله وضعف إمكاناته مقابل ما يستخدمه لصوص الآثار من أساليب سواء فى السرقة أو التهريب ، وسوف يساعد نظام أمن قومى متكامل على مواجهة تطور الجريمة وتعدد أساليبها ، ونضرب مثلا لذلك التخلخل بنوعية حراس الآثار فهم ثلاثة أنواع : رجال شرطة وخفراء تابعون للشرطة وخفراء خصوصيون يقوم مجلس الآثار بتعيينهم ويفتقر هولاء جميعا الكفاءة والوعى بالآثار والتدريب المستمر والتسليح الجيد ، كما يتساوون فى ضآلة المرتب وقلة الحوافز - مما يجعل أمر إغرائهم سهلا ميسرا .

ومن الغريب أن معظم متاحف مصر وفى مقدمتها متحف القاهرة وجميع المناطق الأثرية تفتقر إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة للوقاية ضد السرقة والتخريب والحريق نذكر منها على سبيل المثال :

١) الدوائر التلفزيونية المغلقة .

٢) الحساسات : حساسات التيار الكهربائى - حساسات الاهتزازات - الحساسات المغناطيسية - الحساسات الالكترونية المغناطيسية - الحساسات بالأشعة تحت الحمراء - حساسات الموجات فوق الصوتية - حساسات العزل الكهربائى - حساسات الاحلال - حساسات الضغط - الحساسات السمعية .

٣) العيون الضوء كهربائية .

٤) مفاتيح التلامس المغناطيسية - مفاتيح التلامس الميكانيكية - مفاتيح التلامس الكهربائية - مفاتيح الاهتزازات .

٥) نظام الرادار الامتصاصى .

٦) أجهزة الكشف عن المفرقعات .

٧) أجهزة الانذار الآلى الأخرى .

ويعتبر العامل البشرى هو الأساس فى التعامل مع هذه الأجهزة وملاحظتها وحسن استخدامها وصيانتها واصلاحها ، ومن الضرورى اختيار النظام المناسب والأجهزة الملائمة عن طريق الخبراء والاخصائيين

الذين يقومون بتدريب القائمين بالعمل على تلك الأجهزة الأمنية .

ويفتقر نظام حراسة الآثار الى التخصص الكامل اذ تقوم به شرطة السياحة والآثار كما أن التنسيق بين الشرطة والمجلس الأعلى للآثار يعوزه التكامل . وأخيرا فان متاحف مصر ومناطق آثارها تحتاج فى الليل الى حراسة ودوريات راكبة واضاءة قوية .

قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

يعتبر الكثيرون قانون الآثار الحالى هو المسئول الى حد ما عن سرقة الآثار ويطالبون بتشديد أحكامه ، والواقع أن هذا القانون هو الرابع من نوعه بعد أن سبقه :

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩١٨ .

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .

ثم أخيرا قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقد ألغى هذا القانون الاتجار فى الآثار الذى كان مباحا فى القوانين السابقة ، ولم يكن بيع وتصدير الآثار حتى قانون ١١٧ قاصرا على الأفراد وانما كانت تزاوله مصلحة الآثار بنفسها حيث انشئت بمتحف القاهرة قاعة يتم فيها بيع بعض الآثار المكررة وسمحت بتصدير الآثار المباعة بها - أو عند تجار الآثار- الى الخارج فى معظم الحالات . ولما كانت مصر غنية بآثارها الفريدة المطلوبة فى كافة أنحاء العالم فقد أضحت من الممولين الرئيسين فى مجال الاتجار العالمى للآثار . ومن ثم فقد نصت المادة ٧ فى القانون الحالى على : « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهله قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبه لما تبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون » .

كذلك ألغى هذا القانون حق بعثات الآثار الأجنبية فى أخذ نصيب من الآثار التى اكتشفوها .

وقد شدد قانون ١١٧ العقوبة فى جرائم الآثار ، ومن ذلك على سبيل المثال :

المادة ٤١ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه كل من قام بتهريب أثر الى خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك ، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

المادة ٤٢ : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

أ) سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك ، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أوغير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك فى ذلك .

جـ) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه ، اذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى وعمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

ولكن هناك من يطالبون مثلا باحلال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى المادة ٤١ ، وهناك من يطالبون بإلغاء مبدأ حيازة الآثار الذى نصت عليه المادة ٨ من قانون

١١٧ ويعتبرونها سبيلا لتهريب الآثار والاتجار فيها .

وتنص المادة ٨٥ على مايلى : « فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولايفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لايخطر خلال المدة المشار اليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها . »

وعلى كل حال فيجب تطوير المعالجة التشريعية لقانون حماية الآثار وتعديل بعض أحكامه إذا لزم الأمر بعد مرور أكثر من اثنى عشر عاما على اصداره وقيام لجان للنظر فى هذا التعديل دون التوصل الى نتيجة ايجابية .

المخـــازن :

تنتشر مخازن الآثار فى كافة أنحاء مصر فى الجيزة وسقاره ودهشور وطنطا والزقازيق وصان الحجر والفيوم وبنى سويف والمنيا والاشمونين وتونة الجبل وتل العمارنة وأسيوط والعرابة المدفونة وجرجا وسوهاج ودندره والاقصر وادفو وكوم امبو والفنتين والواحات الخارجة والداخلة وعشرات المواقع الأثرية الأخرى وكذا فى كافة المتاحف الأثرية وخاصة متحف القاهرة الذى يضم مخزنه أكثر من مائة الف قطعة أثرية .

وتعد أوضاع هذه المخازن هى المسئولة عن فقدان جانب كبير من التراث القومى الذى يضم عناصر أثرية من عصر ما قبل التاريخ حتى العصر الحديث ، ومعظم هذه المخازن مبنى بالطوب النى أو الخشب ونادرا ما تبنى بالحجر وفى هذه الحالة قد يكون البناء متداعيا على وشك الانهيار وبه نوافذ وأبواب يمكن كسرها بسهولة وتنتشر الثقوب والفتحات فى السقف والجدران وتغلق بأقفال يمكن فتحها بأقل مجهود ومعظمها ضعيف الحراسة لاتوجد به سجلات كاملة أو تخزين منظم ويخضع لتنظيمات عقيمه ولوائح باليه تعتمد فى معظم الأحيان على مجرد كشوف حصر للمحتويات وأوراق لاستيفاء العهد ومن ثم فان العديد من سرقات المخازن قد تكشفها مجرد الصدفة دون ان يشعر بها مسئول ، وكثيرا ما تستخدم حجرات المعابد وبعض المقابر كمخازن للآثار أو تترك بعض العناصر المعمارية والزخرفية فى أماكن سقوطها داخل الأثر القائم أو خارجه مما يساعد على سرقتها أو تلفها أو تدهورها .

ويعتبر نظام العهد الاثرية بالمخازن والمتاحف من النظم التى تجعل العديد من الاثريين يتهربون من العمل المخزنى خشية المسئولية والتعرض للاتهام ، والواقع ان نظام العهد الاثرية يقوم على اعتبار الأثرى أو أمين المتحف مسئولا مسئولية شخصية عن الآثار التى بعهدته والتى قد تتجاوز أحيانا العشرة آلاف والتى لا يمكن إسناد مسئوليتها عمليا لفرد بمفرده مهما وهبه الله من قدرات أو أعطى من سلطات ، ويتجاهل هذا النظام مسئوليات المفتش العديدة كالمرور على المناطق الاثرية والاشتراك فى الحفائر والاشراف أثريا على أعمال الترميم والصيانة ومصاحبة كبار الزوار وعشرات المسئوليات الأثرية والادارية والاشرافية الأخرى .

تسجيل وجرد الآثار :

لاتزال اغلب آثار مصر غير مسجلة اطلاقا أو مسجلة بطريقة عشوائية متخلفة برغم ما فى ذلك من مخالفة للعمل الأثرى المنظم والبحث العلمى السليم ورغم تعارضها مع التدابير التى يجب اتخاذها وفقا لاتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧١ لحظر تصدير ونقل الممتلكات الثقافية

بطريقة غير مشروعة وفى مقدمتها أن يكون الأثر مسجلا فى بلده تسجيلا ييسر عملية استرداده .

كذلك من الملاحظ عدم الاهتمام بجرد المخازن والمتاحف جردا دوريا ومفاجئا أحيانا بما ينم على الجدية والواقعية . فالجرد يتم عادة بشكل روتينى غير دقيق وقد لايحدث الا عندما يدق ناقوس الخطر كفتح أحد المخازن عنوة أو اكتشاف سرقة بمحض الصدفة بل قد يحدث أحيانا أثناء عمليات الجرد وجود زيادة فى مقتنيات المخزن وفقا لكشوف حصر سابقة غير دقيقة .

عوامل أخرى وهى متعددة منها :

١) بعثات الحفر الأجنبية ، فهى تثير أحيانا نوعا من القلق فيما يختص بأمن الاثار خاصة اذا لم تكن البعثة على المستوى المطلوب من الناحيــة العلميــة أو القــدرة العـمليــة ، أو لا تتـفق مع المسـتـوى والمسئوليــة المطلوبـة فى المواد ٣٣، ٣٤ من قانون حماية الاثار ولاتتقيد ببنــود الترخيــص الممنوح لها من مجلس الآثار والتى تحتم على سبيل المثال : انشاء البعثة لمخازن متمشية مع أحدث الوسائل التامينية .

٢) الأحــوال الوظيفية للعامـلــين من حيث ضعف المرتبات وتخلــف النظـــام الادارى ، مما قد يؤدى أحيانا الـــى التسيب واللامبــالاة وتشتت المسئولية والى الانحراف أحيانا . ويعمل الموظفـــون غالبا دون إعداد سابق أو تأهيل مناسب أو تدريب مفيد ، كـمـا قـد يســاء توزيعــهم تحـــت وطأة روتين متخلف وبلا اعتمــادات أو امكانات .

٣) ضـعــف الوعى الاثــرى والتــاريخى ، ســواء علـــى المسـتـوى الشـعـبى أو الحكـــومى من ناحـيـة ، وتقلــص الوعى الأخــلاقى والضمير الثقافى نتيجة لسوء الأحوال الاقتصادية من ناحية أخرى .

التوصيـــات

على ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* استخدام منجزات العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة من أجهزة تسجيل وانذار وتنبيه وحراسة الكترونية وكشف المفرقعات ودوائر تليفزيونية ، وكذلك من الأجهزة المستخدمة ضد السرقة والفقد والاتلاف والحريق ، وضرورة الاعتماد على أكثر من وسيلة فى تأمين المتاحف والمناطق الأثرية ، وأخذ كافة الضمانات لقيام الأجهزة المستخدمة بعملها على أفضل وجــه ، وذلك من أجــل التـواكب مع تطور أساليب الجريمة وتعدد وسائلها .

* النظر فى تعديل قانون حماية الاثار ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ومعالجته تشريعيا ، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الأثر وأمر تشديد العقوبات ، وكذا النظر فى الغاء حيازة الاثار نهائيا وتعويض حائزيها .

– على ان تهتم الجهة المعنية بمتابعة قضايا سرقة الاثار وتهريبها متابعة جدية وحضور جلسات المحاكم حين النظر فى تلك القضايا والترافع وابداء وجهة نظر المجلس الأعلى للآثار وشواهده وأدلته فى القضية المعروضة .

* انشاء متاحف جديدة تستوعب جانبا كبيرا من الآثار المكدسة والمخازن سواء ماكان منها نوعيا متخصصا يهتم بلون معين من ألوان الحضارة أو اقليميا ، وظيفته توصيل رساله المتحف الى أكبر عدد من جماهير الشعب فى كل اقليم ، أو محليا يقام فى كل موقع أثرى هام ، أو فى مناطق الحفائر ، أو جامعيا يكون بمثابة ميدان عملى للدراسة والتدريب ومؤسسة أكاديمية للبحث العلمى .

* بناء مخازن متحفية مجمعة ، تراعى فيها الاشتراطات اللازمة من حيث امان الموقع وحسن تخطيط المبنى ، وتوفير كافة التجهيزات المخزنية الحديثة ، وترتيب الآثار التى تضمها ترتيبا مناسبا بحيث تكون

هذه المخازن مرحلة وسطى مابين المخزن والمتحف .

* انشاء ادارة مركزية عامة للمخازن فى المجلس الاعلى للآثار تعطى صلاحيات كاملة للاشراف على جميع مخازن الآثار فى كافة أنحاء الجمهورية من النواحى الادارية والعلمية والترميمية والمخزنية والتسجيلية ، على أن يجرى العمل فى تلك الادارة وفقا للوائح متطورة للعمل المخزنى ونظام عهد سليم .

* الاسراع فى نقل المخازن المقامة فى مناطق أثرية بها مساكن ومستوطنات ، أو فى أماكن تشتهر بعدم استقرار الأمن بها الى مناطق آمنة ، يسهل حراستها .

– مع وضع نظام متطور لحل مشكلة العهد الشخصية بما يكفل حماية التحف والآثار من ناحية ويطمئن الأثرى المسئول عن التخزين من ناحية أخرى .

* عدم ترك العناصر الأثرية والمعمارية – التى وجدت فى منطقة الأثر أو سقطت داخله أو خارجه – متناثرة فى المناطق الاثرية مما يعرضها للسرقه والتلف ومن ثم لابد من الاسراع بنقلها الى مخازن وأماكن آمنة .

* تسجيل الممتلكات الثقافية والآثار الثابته والمنقوله تسجيلا كاملا يشمل التصوير من جوانب مختلفة والأوصاف الأثرية والمعمارية والمقاسات المختلفة ، وكذا مادة الأثر وما عليه من نقوش وكتابات مع استخدام طرق التسجيل الحديثه ووضع قوائم كاملة بما سُجل من آثار .

– ووضع التسجيلات السابقة فى بطاقات تسير وفقا لنظام موحد وبشكل يسهل أمر الرجوع اليها فى حالات السرقة أو الفقد .

* اجراء جرد دورى وكذا جرد مفاجىء لمخازن الآثار والمتاحف للاطمئنان على سلامة ما بها من آثار ، وعلى أن يراعى فى تشكيل لجان الجرد التخصص بقدر الامكان وخاصة عند وجود كتابات قديمة ، وكذا الاستعانة بالخبراء والاخصائيين خاصة اذا كانت الآثار مصنوعة من معادن ثمينه أو تضم احجارا كريمة ، على ان تزود اللجان بجميع وسائل الفحص من موازين وأجهزة قياس ومناظير وخلافه .

* تطوير نوعية ومهام وأسلوب عمل شرطة السياحة والاثار والنظر فى أمر تكوين شرطة مستقلة خاصة بالآثار تتفرغ لحماية التراث القومى ، مع التنسيق بين شرطة السياحة والاثار والمجلس الاعلى للاثار تنسيقا كاملا ، والعمل على تحديد المسئوليات والواجبات وتوحيد نوعية الحراس والسعى المشترك لتحسين أحوال رجال الأمن المادية والارتفاع بمستواهم الأدائى .

* توخى الدقة فى اختيار عناصر الحراسة والأمن واشتراط مواصفات خاصة فيهم من حيث الكفاءة والاستعداد ، والعمل على تدريبهم واعدادهم وتوفير الأعداد الكافية منهم والاهتمام بوجه عام بالجانب البشرى فى هذا المجال ، مع إعطائهم مرتبات كافية وحوافز مشجعة لتقوية مناعتهم ضد التأثر بأية إغراءات محتملة .

* وضع اضاءة حول المتاحف والمناطق الأثرية والعمل على تواجد حراسة فعالة أثناء الليل ، واذا أمكن السعى لتوفير دوريات مسائية راكبة كما يمكن الاستعانة بالكلاب البوليسية اذا لزم الأمر ، مع اعطاء تعليمات واضحة لمديرى المتاحف والمناطق الاثرية بما يجب اتخاذه فورا فى حالات الطوارئ (السرقة – الحريق – الزلزال – السيل ... الخ) حتى يكون التصرف تلقائيا ومدروسا .

– مع ضرورة احكام الرقابة على المنافذ البحرية والجوية ، مما سيوقف الى حد كبير ظاهرة تهريب الآثار .

* ضرورة اقامة البعثات الاجنبية لمخازن فى مناطق عملها تتوفر فيها الامكانات الأمنية وفقا لمواصفات يضعها المجلس الأعلى للآثار .

* تطوير الأســاس الادارى والنظام الوظيـفى للعـاملين بالمجلس الأعلى وتحسين أحوالهم المالية والوظيفية والعمل على رفع كفاءتهم مع مراعاة انضباطهم وحسن توزيعهم ، وكذا العمل على ابعاد الذين تحوم حولهم الشبهات عن مناطق العمل الحساسة وامداد الاثريين بالامكانات اللازمة لحسن الأداء .

– والعمل على تكوين نقـابة للأثريين تعمل على تحسين أحـوالهم اجتماعيا وصحيا وماديا ونفسيا ومعنويا .

* بناء مساكن بديله ينتقل اليها سكان القرى والتجمعات السكانية داخل المناطق الاثرية أو بجوارها ، حتى لا تتعرض الآثار للسرقة ولا تيسر مزاولة التهريب .

* ترميـم المعابد والمقابر وغيرها من الآثـــار المنقـولــــة التى تحتاج الى استكمال أسقفها أو بسد الفتحـــات بالجــدران أو تثبيتها ، وكذا ســد الفجوات ومداومـــة صيانة وترميـــم مثل هذه المبانى الأثرية .

– مع النظـــر فى تبادل بعض الاثار المكررة أو المتشابهـة التى تغص بها متاحفنا ومخازننا مع مثيلاتها فى بلدان العالم المختلفة ، مما يخفف الى حد ما الاكتظاظ السائد فى المخازن ، ويسمح بانشاء متحف أو أكثر – مما نحـــن فى أشــد الحاجة اليه – لحضارات العالم المختلفة .

وجديــر بالذكــر ان المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لحمايــة الآثار تنص على انه : « يجـــوز للهـيئــــة تبـادل بعض الآثار المنقـولــــة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية والاجنبية وذلك بقـرار من رئيس الجمـهـورية بناء على اقتـــراح الوزيـــر المختص بشئون الثقافة » .

* وضـــع نظـــام مـدروس لإيقـــاف عـمليـة تصـديـــر الآثـــار الحـقـيـقـيـــة علـــى أنهـــا نماذج أثريـــة مـقلـــدة أو طبـعـــات ومستنسخات حديثة .

* يجـــب العمل على تنفيـــذ بنود اتفاقيــــة اليونسكـــو سنه ١٩٧٠ لاستـــــرداد الاثار التى غادرت موطنـها الأصلـــى بطـــرق غيـر شـرعيــــه كالاســــراع فى تسجيل الاثار وانشـــــاء ادارة فى المجلس الاعلـــى للآثار تتـخـذ من الاجـــــراءات مــانصت عليـــــه الاتفاقيــــة وتتعاون فى هذا الشأن مع هيئـــة اليونسكـــو وغيــــرها من الهيئــــات التى تعمل فى مجال المحافظـــة على الآثـــار كمنظمة الشرطـــة الجنائيـــة الدولية (انتربول) والمجلس الدولـــى للمتاحـــف (ايكوم) والمجلس العالمى للشئون الجمركيـــة . كما تقدم تقارير دوريه الى هيئـــة اليونسكـــو بما يتخـــذ مـــن تدابيـــر ومايطلـــب من معونة أو مساعدات .

* ابرام اتفاقيات ثنائية خاصة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية وتضمين الاتفاقيات الثقافية التى تبرم مع الدول الاخرى مادة تتعلق بالمسـاعـدة على اعادة الممتلكـات الثقـافيـة التى خرجـــت مـــن مواطنها الأصلية بطرق غير مشروعة ، وكذا تطبيق الاتفاقيات الخاصة بتبـادل المجرمين على سارقى الآثار – وتضمين الاتفـاقيات مع الدول الأخـرى نصــــا يوجب تبـادل المعلومــات بشــــأن الاتجــــار غيـــر المشروع فى الآثار .

* وضع خطة توعية بالآثار تخاطب كافة فئات المجتمع وتوجه الى قطاعات الشعب المختلفة : الاطفال – التلاميذ – الطلاب – الشباب – الشيوخ – كل من الزاوية التى تعنيه وتؤثر عليه تأثيرا مباشرا ، كما تستخدم كافة وسائل الثقافة والاعلام والصحافة والاذاعة والتليفزيون والكتـــب والنشـرات والمسـرح والسـينمـــا والمحـاضـرات والأحـــاديث والندوات والرحلات .

الإعـــــــلام

وســــائل الإعــــلام والثقافـــة

صاحبت الثقافة الإنسان تاريخا وحضارة ، واصطنع لها الانسان الوسائل والوسائط التى تعبر من خلالها عن عالمه : زمانه ومكانه وأحواله . وكان بين الثقافة وهذه الوسائل صلة دائمة مازالت منذ القدم تنمو وتتطور حتى عصرنا الحاضر . وان كنا نعرف أن من أهم هذه الوسائل « الكتاب » بأنواعه وأنماطه المختلفة القديمة والمتطورة الحديثة ، إلا أن هناك وسائل أخرى لها أهميتها وخطورتها فى نشر الثقافة وانتشارها وتطورها من حيث الكم والكيف ، وهى وسائل الاعلام .

فالذى لاشك فيه أن الصلة بين الثقافة ووسائل الاعلام ، أو وسائل الاتصال الجماهيرى صلة وثيقة وحميمة . فالتثقيف ، أو التنوير بشكل أوسع ، هو احدى الوظائف التى تقوم بها الوسيلة الاعلامية ، مقروءة كانت أم مسموعة أم مسموعة مرئية .

لقد نشأت وسائل الاعلام أولا لكى تلبى حاجة أساسية من حاجات الانسان الحديث ، هى حاجته الى ان يعرف مايجرى ، أى لكى تؤدى وظيفة « الاعلام » بمعنى « الإخبار » . وشيئا فشيئا اتسع نطاق ماتؤديه الوسيلة من وظائف ليشمل التفسير والتعليق والتوجيه والتنوير .

ولقد كان الأمر كذلك مع وسائلنا الاعلامية ، شأنها فى ذلك شأن نظيراتها من الوسائل .

ان مصر عرفت فى عهد الحملة الفرنسية (١٧٩٨ - ١٨٠١) المنشورات التى كانت قيادة الحملة تطبعها باللغة العربية وتوزعها على الخاصة ، وتعلقها على أبواب الحارات ودور العبادة وغيرها ليقرأها ويعلم بها ويسمعها الكافة . ولم يكن من المتوقع أن تتضمن هذه الوسيلة البدائية من المواد شيئا الى جانب الإخبار والتنبيهات وبيانات السلطة .

أما الصحيفتان الفرنسيتان اللتان أصدرتهما الحملة (لو كورييه دى ليجبت ، و لاديكاد اجبسيين) فلم تكونا للمصريين . وكانت ثانيتهما بالفعل دورية ثقافية ولكنها كانت لعلماء الحملة ومن إليهم من الباحثين .

وفى عهد محمد على ظهرت أولى الصحف المصرية ، وهى « الوقائع المصرية » التى كانت تطبع بلغتى الحاكم والمحكومين ، أى التركية والعربية . وكانت هى الأخرى لاتنشر شيئا غير الأوامر والقرارات والإخطارات الرسمية ، والاشادة بولى النعم وانجازات حكومته .

وعندما تولى رفاعة الطهطاوى أمر الصحيفة ، وحاول أن يصلح من أمرها ويضيف إلى موادها بعض ما يدخل ضمن اطار التثقيف السياسى والأدبى ، لم يستطع أن يستمر فى خطته التجديدية التنويرية لأكثر من عدد واحد ، هو العدد رقم ٦٢٣ الصادر فى غرة ربيع الثانى عام ١٢٥٨ الموافق ١٢ من مايو عام ١٨٤٢ . ثم وقفت فى وجهه قوى الرجعية (التى نفت رفاعة بعد بضع سنوات) ، فعادت الصحيفة الى ماكانت عليه ، مجرد نشرة رسمية . وكانت أولى بوادر هذه النكسة تأخر صدور العدد التالى (٦٢٤) ثلاثة أسابيع كاملة ، وخلوه - وماتلاه من أعداد - من أى من المواد التنويرية الممتازة التى كان يتضمنها ذلك العدد الرائع الوحيد .

ولم يكن للصحافة - أو بالأحرى للوقائع - أى دور تثقيفى أو تنويرى حتى جاء اسماعيل . وفى عهده تهيأت الأسباب لنهضة كبرى امتدت

آثارها الى ذلك المجال . لقد جدد اسماعيل صحيفة الدولة ، فأصبحت تصدر فى طبعة مستقلة باللغة العربية ، وأتاح لها من الظروف ماجعلها تضارع صحف البلاد المتقدمة . ولم يكتف بذلك ، بل أصدر الى جانبها صحفا أسهمت مع « الوقائع » فى القيام بالدور التنويرى لقرائها . وكانت هناك « الجريدة العسكرية » و « جريدة أركان حرب الجيش المصرى » وقد حفلتا بالمقالات والبحوث التى تساعد على رفع المستوى الثقافى للعسكريين بما تتضمنه من معلومات ومايصحبها من خارطات ورسوم توضيحية .

وأصدرت حكومة إسماعيل أيضا مجلة « روضة المدارس » التى كانت أول صحيفة ثقافية كاملة المقومات فى مصر . وكان يرعى هذه المجلة على مبارك وزير التعليم ويشرف عليها الرائد التنويرى الكبير رفاعة الطهطاوى ويرأس تحريرها ابنه على فهمى رفاعة . وكتب فى هذه المجلة نخبة من الأدباء والعلماء من مختلف التخصصات .

وكانت حكومة اسماعيل قد سمحت بظهور صحف أهلية ، سواء على أيدى المصريين أم على أيدى مثقفى الشوام الذين لجئوا الى كنف مصر ، فرارا مما يعانونه فى بلادهم من اضطهاد .

وساعد المناخ العام على نجاح الصحف فى أداء دورها الثقافى . فقد انتشر التعليم وزاد عدد خريجى المدارس بمختلف درجاتها وبرز الذين تلقوا تعليمهم فى أوربا ، وذلك الى جانب قدر من الحرية النسبى الذى أتاحه حكم اسماعيل ، والنهضة العمرانية التى تميز بها عهده .

وبعد عصر إسماعيل ومجئ الاحتلال البريطانى ، تغيرت هياكل الصحافة واختفت بعض رموزها القديمة ، ولكنها مع ذلك لم تتخل عن وظيفتها التنويرية . بل إن صحف المتمصرين كانت تقدم الزاد الثقافى — من وجهة نظرها — ضمن موادها المعتادة . فصحيفة « الأهرام » مثلا ، اعتادت نشر روائع القصص الفرنسى مترجما . وصحيفة « المقطم » — فى المقابل — كانت تنشر ترجمات لأشهر كتاب الانجليز ... وهكذا .

أما الصحف الوطنية فكانت فى تلك الحقبة معرضا لنتاج خيرة الكتاب والادباء المصريين ، ومعظمهم بدأت معرفة الناس بهم من خلال مانشرته تلك الصحف من أعمال ، ويتسع سجل الصحافة المصرية فى هذا الشأن لعشرات من أسماء مختلف الصحف العامة والأدبية والمتخصصة ، ولعشرات كذلك من أسماء الكتاب والشعراء الذين أسهمت أقلامهم فى تزويد الصحف بما نشرته من مواد حققت وظيفتها التنويرية على أحسن وجه .

وحتى الحرب العالمية الأولى كانت الصحافة المصرية قد أدت مهمة تثقيفية جليلة . والى جانب مهمة التنوير بمعناها الواسع التى تكمل مهمة التعليم ، فانه يجدر التنويه بأثر الصحافة فى مجال اللغة . والعلاقة بين اللغة والثقافة — من حيث هى أسلوب الحياة — علاقة جدلية . فمن ناحية فان اللغة مرآة تنعكس على صفحتها ثقافة المجتمع واهتماماته ونشاطه ، كما تساعد على حفظ تلك الثقافة وتسجيلها للأجيال التالية . ومن ناحية أخرى فإن اللغة تقوم بالتعبير عن ثقافة المجتمع وتجليتها وتتبادل التأثير والتأثر فى الطريقة التى يفكر بها .

إن اللغة — وبحق — هى التى تحدد نظرة المجتمع للعالم والحياة ، كما أن لها تأثيرا كبيرا على الطريقة التى يفكر بها أفراد المجتمع الذين يتكلمون تلك اللغة ، مختلفين فى ذلك عن طريقة تفكير مجتمع آخر يتكلم أفراده لغة أخرى . ولاشك أن الصحافة المصرية ، وسيلة الاعلام الوحيدة وقتئذ ، قد أثرت اللغة العربية بما استحدثته من تعبيرات وتعريبات ومصطلحات وبنى جديدة ، نتيجة لمارساتها فى مجال الترجمة من أصول اعلامية غير عربية من ناحية ، وتناولها لموضوعات وأنماط غير مألوفة فى النثر العربى الذى ألفه القارىء طيلة عدة قرون .

وتميزت فترة مابين الحربين العالميتين بنهضة شاملة فى مختلف

أوجه الحياة المصرية ، امتدت الى مجالات التعليم والثقافة والفنون وغيرها مما لاداعى لتفصيل القول فيه . وانعكست أصداء هذه النهضة فى الصحافة ، فحفلت صفحاتها بكل شيق ومفيد من ألوان المعارف وفنون الابداع المكتوب ، وشهدت مجالات « التعبير » بالكلمة المقولة والمكتوبة وباللحن والريشة والازميل فى ذلك الوقت ازدهارا مماثلا .

وبرزت عدة صحف ثقافية وأدبية وفنية متخصصة كانت صفحاتها سجلا رائعا لملامح فترة ذهبية فى تاريخ مصر الحديث . ويكفى أن نشير فى هذا الصدد الى « الهلال » و« السياسة الاسبوعية » و« البلاغ الاسبوعى » و« مجلتى » و« الرسالة » و« الثقافة » ، وغيرها كثير .

وفى هذه الحقبة ظهرت الى الوجود الوسيلة الاعلامية الثانية ، أى الراديو . ولكن محطات الارسال الأهلية التى عرفتها مصر فيما بين سنتى ١٩٢٨ و ١٩٣٣ لم تقدم للمستمعين شيئا يذكر فى مجال الثقافة والتنوير .

واختلف الأمر تماما بقيام « الاذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية » عام ١٩٣٤ ، فقد كانت هذه الاذاعة تقدم على يد أبنائها - وهم من خيرة الشبان المصريين ، وبالرغم من ضيق الامكانات - زادا طيبا من الموسيقى الرفيعة والدراما الرائعة والأحاديث الطلية لعمالقة الكلمة وقتئذ .

واستمرت الوسيلة الاعلامية المقروءة والوسيلة المسموعة تؤديان دورهما الثقافى ، بالرغم مما مر بالبلاد من أحداث خلال فترة الحرب العالمية الثانية وفى أعقابها . ولقد تحولت الاذاعة الى جهاز تهيمن عليه الدولة فى عام ١٩٤٧ ، فشهد - من ثم - تطورا كبيرا . وفى الوقت نفسه استطاعت بعض المجلات الثقافية المتخصصة ، مثل « الهلال » و« الرسالة » و« الثقافة » أن تواصل أداء مهمتها ، كما ظهرت إلى جانبها مجلات أخرى ذات مستوى رفيع - مثل « الكاتب المصرى » التى أشرف على تحريرها عميد الادب العربى ، و« الكتاب » التى أصدرتها دار المعارف .

وتغير وجه الحياة فى مصر بقيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ ، فقام حكم جديد بمفهومات وتوجهات جديدة . واتخذت الثقافة أشكالا إعلامية جديدة ، سواء فى الصحف أو الاذاعة ، كانت تعبر عن مختلف الموجات والتيارات التى تعاقبت على سياسة الحكم . ثم استقبل حقل الاعلام وافدا جديدا هو التليفزيون الذى مالبث أن اطرد نموه وانتشاره ، وتزايد أثره وخطره .

وهناك الكثير الذى يمكن أن يقال عن أوضاع الاعلام بصوره المختلفة فى هذا العهد ، بعد أن تشابكت أصوله وفروعه ، واختلطت أموره ظاهرا وباطنا ، واختلفت فى شأنه الآراء والرؤى .

غير اننا اذا قصرنا الحديث على موضوع الثقافة ، استطعنا عندئذ أن نحدد سمات هذا الإعلام فيما يلى :

- احتجاب معظم الصحف الثقافية .
- أصبح اهتمام الصحف العامة بالمواد الثقافية اهتماما إخباريا أكثر منه تنويريا .
- احتفظت الاذاعة المسموعة الى حد ملحوظ بتميزها فى هذه الناحية ، بما تبثه من برامج ثقافية مختلفة ، وان كانت هذه البرامج لا تمثل سوى قدر ضئيل من المساحة الزمنية الكلية للارسال .
- ومع الدور الذى يؤديه التليفزيون فمازلنا فى حاجة الى توسيع الجوانب الثقافية فى برامجه مع أهمية العناية فى البث التليفزيونى بالاحتفاظ بمستوى اللغة العربية السليمة .

وعلى هذا فالأمر فى حاجة الى علاج إعلامى يستهدف تلافى تلك الأوضاع ، والارتفاع بمستوى الأداء الثقافى لوسائل الاعلام ، حتى يكتمل عملها ويعتدل مُيزان ماتقوم به من وظائف فى خدمة المجتمع .

التوصيـــات

وعلى ضوء ماتقدم ، يمكن التوصية بما يأتى :

* ضـرورة الاهتمام بالتحرير « التثقيفى » فى الصحف العامـــة ، وذلك بالتــركـيـــز على الجـــانـــب « التنويـرى » فى أبـواب الآداب والعلـــوم والفنـــون أكثر من الاهتمام بالجانـــب « الخبـــــرى » أو « الإعلامـــى » أو « الترويحـى » لما تنشـره تلك الأبواب من مواد .

* إطلاق حـرية إصـدار المجلات الثـقـافـيـة للأفـراد والهيئات ، بدلا من تحمل الدولة لعبء إصدار مجلات ودوريات تفتقر الى مقومات الاستمرار .

* إزاء اتساع البرامج الاذاعية وتنوعها وامتداد مساحتها الزمنية ، أصبح من الضرورى زيادة رقعة المواد الثقافية ، وتوجيه عناية أكبر الى البرامج الثقافية الخالصة ، كالبرنامج الثانى والبرنامج الموسيقى ، من حيث زمن البث وتوقيته ومضمونه .

* أن يراعى فى سياسة البث التليفزيونى ما يأتى :

– التدقيـق فى المستوى اللغـوى للمذيعيـن ومعدى البرامج ، وتجنب استعمال العامية فى برامج الحوار والنقاش الرفيعة أو فى البرامج التثقيفية وذلك حـتى يمكن الارتقاع بلغتنا ، استعمالا واستيعابا .

– زيادة الاهتمام بإنتاج البرامج الدرامية ذات المستوى الرفيع ، علما بأنه كانت للتليفزيون ، وهو بعد ناشىء فى الســتينيات ، تجربـــة رائدة عندمـا كـون عـدة فـرق مســرحـيـة قدمت العديــد من الأعمال الناجحة ، مع الدقة فى انتقاء البرامج الدرامية الأجنبية .

– التـوازن بـين الإعـــلام والإعـــلان ، وكـذلك التــوازن بين برامــج الامـتـــاع والمؤانســة والبرامـــج العلميـــة أو الأدبيـــة الجادة والمشوقة معا ، وأن تنال البرامج « التنويرية » قدرا من الاهتمام الذى يتناسب مع أهميتها ودورها فى التثقيف والتنوير .

الطريق السريع الاليكترونى

اتصالات عام ٢٠٠٠ :

من التقنيات الجديدة التى تتبلور مع نهاية القرن ، تقنية تجمع بين الاتصــالات والإعلام والمعلومـاتيـة ، وتأخـذ أبـعـادا تكنولوجـيـة وتنمـوية وسياسية بعيدة الآثار فى المستقبل القريب .

وهناك تصميم من الادارة الامريكية الجديدة وإصـــرار على إضافة (الطرق السـريعة الاليكترونية) إلى البنية الأساسية لتحمل قدرا كبيرا من المعلومات ومواد الاعلام .

ومن الناحيــة العمليـة فإن شبكات الاتصالات ذات السرعة الفائقة هى شبكات رقمية (ديجيتال) تنقل بلايين الأجزاء من المعلومات ومواد الإعلام ، وتجعلها جميعا مرئية ومسموعة ومقروءة و من خلال شاشة واحـدة ، بهـا الصـور المتـحـركة والنصـوص المكتوبة ، وحولها الصـوت المنقول . والاتصـال بهذا الطريق السريع الإليكترونى يتم بواسطة كوابل الأليـاف الضـوئية الحديثة والخطوط التليفـونيـة المحسنة إلى الأفـراد ، ويمكنهم الاستمتاع بمدى كبير جدا من الخدمات ، ومن ذلك على سبيل المثال يمكنهم مشاهدة أى قناة تليفزيونية فى العالم ، وإذا كان المشاهد يمكنه اليوم مشاهدة ٥٠ قناة تليفزيونية إلى ١٥٠ قناة ، فإنه فى عام ٢٠٠٠ يمكنه المشاهدة والاختيار بين ٥٠٠ قناة ، ومع التقارب الشديد الذى يزيد من تجـمـيع تقنيات الحـاسب الآلى (الكمـبـيـوتر) والصـورة والصـوت فى التليـفـزيون ، والاتصـالات بكافـة أنواعـهـا ، فـإن الطريق السـريع الاليكترونى للمعلومـاتية والإعلام والاتصالات بكافة أنواعـها ، يلغى المسـافـات مـهـمـا امـتدت ويجـعل العـالم قرية اليكترونيـة لمختلف المعارف ، ويحدث انقلابا فى طرق العمل والتعليم وحياة الأفراد بصفة عامة ، وسوف يكون له آثار بعيدة ، أبعد أثرا من التليفون ، ومن الطرق

السريعة المرصوفة ، كما سيكون أهم خطوة هادفة للمكاسب في القرن القادم ، ويطلق عليه الآن « قيصر التكنولوجيا » ومازالت الشركات الصناعية الامريكية تتطلع بطموح وحماس لمشروعات الطريق السريع الاليكتروني ، وشركات التليفونات الكبرى ، وشركات شبكات الكوابل ، ومصنعي الحاسبات الآلية ومبرمجيها ، من أجل ضمان تطوير وتنمية شركاتهم في القرن القادم . ويقدر بعضهم أن مشروعات الطرق السريعة الاليكترونية سوف يمكنها إيجاد عوائد وايرادات تقدر بحوالي ٣٥٠٠ مليون دولار في بداية القرن الواحد والعشرين ، وهو رقم تجميعي ليس هينا، ويمثل حوالي نصف العائد الإجمالي القومي الأمريكي الحالي . ويقدرون أيضا أن الأيام ليست ببعيدة ، التي يتوفر فيها داخل كل جهاز تليفزيون حاسب آلي ، بل يعملون جاهدين لتصميم البرامج اللازمة لتنفيذ تليفزيون الغد ، المشار إليه . ورغم أن مشروع « الطريق السريع الإليكتروني » من المشروعات الواعدة فإن ما يحتاج إليه من تغييرات جذرية في شبكات الاتصال بالأنظمة الرقمية (الديجيتال) لا تخلو من صعوبات كبيرة للتمويل وسياسات التصنيع وجوانب أخرى تتعلق بسلوكيات الأفراد إزاء هذا التطور الكبير .

واستحدث أيضا مسمى « الطريق السريع للإعلام » في مجال تطويع العلوم والتكنولوجيا ، لأغراض الإعلام والمعلوماتية والاتصال ، كجزء من استثمارات طويلة الأجل ، ومن المتوقع أن تكون هذه المشروعات مصدراً حقيقيا لرفع المستوى الاقتصادي ، وايجاد فرص عمل جديدة للمؤهلين .

هذا وتسعى الحكومة الامريكية لزيادة الاستثمارات في مشروعات « الطريق السريع الاليكتروني » إلى حوالي ١٠٠ بليون دولار حتى نهاية عام ١٩٩٧ مع تقديم اعفاءات ضريبية للشركات التي تشارك في البحوث . ومن المقدر أن تعفى هذه الشركات من ضرائب إجماليها قدرها حوالي ٦ بليون دولار خلال تلك الفترة . ويقارن الأوروبيون اهتمام الإدارة الامريكية بمشروع « الطريق السريع الاليكتروني » بأنه يشبه تماما فكرة « الشبكات الأوروبية العابرة » وأنه يعتمد تماما على نفس المبدأ ، ونفس طريقة التفكير في تجهيز منظومة الاتصال ، بل إنهم يفكرون أيضا في بلاد أوروبا الشرقية بنفس القدر ، لتجهيز بنية اتصالية شاملة تعمل بالحاسبات الاليكترونية الحديثة وتكون أكثر تطورا من الشبكات الحالية في النقل الاتصالي والإعلامي والمعلوماتي ، ومفهوم أيضا على المستوى الأوروبي أن القرارات المتعلقة بهذا التطوير سوف تحتاج تمويلا كبيرا لتطوير الشبكات ، ومن المفاهيم السائدة في هذا المجال أن مثل هذه الشبكات الاتصالية والإعلامية والمعلوماتية ، يمكن تمويلهـــا من القطاع الخاص بدلا من الاعتماد الكلي على أموال القطاع العام .

الطريق السريع الاليكتروني :

يتردد تعبير الطريق السريع الاليكتروني أو الطريق السريع للمعلومات أو الطريق السريع للمعلوماتية ، للتعبير عن مشروعات وتقنيات جديدة ترتبط بتقارب أنظمة الاتصالات والإعلام والمعلوماتية ، وتوفير سرعة التوصيل لمضامينها من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر ، وأيضا توفير الاتصال في اتجاهين والتخاطب بشتى الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة .

ومن العلاقات البارزة أيضا اهتمام الدول الصناعية الكبرى بمشروعات الطريق السريع الاليكتروني حيث يجتمع مندوبو أكبر سبع دول صناعية في العالم التي تعرف باسم « مجموعة السبعة » وهي : الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، وكندا ، وبريطانيا ، وفرنسا ، والمانيا ، وايطاليا . وقد عقدت هذه الدول اجتماع قمة في بروكسل في فبراير ١٩٩٥ من أجل بحث كيفية التطويع العملي لتقنيات الطريق السريع الاليكتروني لخدمة احتياجات كافة من يستخدمون الخدمات الإعلامية والمعلوماتية والاتصالية ، وكيفية إزالة العوائق التكنولوجية

والقانونية التي تسد الشبكات ومنافذ الاتصال الحالية .

ويمكن تعريف الطريق السريع الاليكتروني بانه كناية عن شيء بسيط للغاية الا وهو ترقية الشبكات التليفونية الحالية وكوابل الألياف الضوئية التي قد يقتصر استخدامها حاليا بين السنترالات في بعض البلاد ، وسعة كوابل الألياف الضوئية كبيرة بحيث يمكنها تقديم قدر كبير من الخدمات الاتصالية مما يعني قدرة هذه الشبكات على توصيل كثير من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية والاتصالية التفاعلية التي تتعامل في اتجاهين INTRACTIVE ويمكنها استخدام الصورة والصوت والنصوص المكتوبة والمعطيات والرسومات ونقلها جميعا بكفاءة .

ومن الصعب التنبؤ بمستوى الطلب على هذه الخدمات وغيرها مثل خدمات البيع المنزلية وخدمات التليفزيون الموضوع تحت الطلب (وهي مكتبات أفلام وبرامج تليفزيونية يمكن طلبها على خط التليفون) وإضافة إلى ذلك هناك بنوك المعلومات ، وبرامج الحاسبات الاليكترونية والبريد الاليكتروني ، إضافة إلى خدمات الاتصالات التقليدية ، التليفون والفاكس وغيرها .

ورغم بساطة فكرة الطريق السريع الاليكتروني ، فان تنفيذها العملي شديد التعقيد لأسباب تكنولوجية وتمويلية . وبفضل كوابل الألياف الضوئية وتقنيات الإشارات الرقمية (الديجيتالية) وتقنيات الانضغاط ؛ أصبح بالامكان تطوير البنية الأساسية للاتصالات للنقل الفوري للصورة والصوت والنصوص المكتوبة إلى اي مكان مجتمعة على شكل ما يسمى تقنية الوسائط المتعددة (MULTIMEDIA) واليوم تتعدد مصادر المعلومات المختلفة ، ويمكن توزيع هذه المعطيات من أي مكان إلى أي مكان آخر ، مع استخدام الأجهزة الانتهائية للحاسبات الاليكترونية المزودة بشاشات للصورة ومعدات للصوت ، والكتابة الإلكترونية . ولعل أهم وسائل الاتصال التقليدية المعروفة هي التليفون . ومن شبكات المعطيات الشبكة المعروفة باسم شبكة انترنت (INTERNET)

ومن أمثلة ذلك : أن هناك أجهزة انتهائية على شبكة الإنترنت في سويسرا عددها ١٠٠,٠٠٠ جهاز انتهائي .

والحاسب الإليكتروني وجهاز الاستقبال التليفزيوني ، يعتبر أهم الأجهزة الانتهائية التي يمكن اندماجها في المستقبل القريب . ومن أجل الوصول الى منتجات (الوسائط المتعددة) أي (الملتي ميديا) يمكن توصيل الحاسب الاليكتروني إلى خط تليفوني من خلال جهاز وسيط يدعى المودم MODEM الذي يقوم بعملية تعديل الإشارة MODULATION وكذا بعملية كشف الاشارة DEMODULATION لايجاد التوائم المناسب بين الجهاز الانتهائي لدى المشترك فيما يخص الإشارة الواردة أو الصادرة ، وبما يتناسب مع مواصفات الشبكة الناقلة للاتصال ، ويمكن تزويد الجهاز الانتهائي لدى المشترك بوسيلة لقراءة (الأقراص المدمجة) (COMPACT DISC) مما يعطي مكتبة هائلة من المواد والمعطيات المسجلة التي يمكن قراءتها أو إعادتها من هذه الأقراص المدمجة ، وجهاز الاستقبال التليفزيوني هو أيضا وسيلة شائعة الاستخدام يمكنها أن تؤدي دورا كبيرا في نقل الإعلام والمعلومات من الشبكات المختلفة إلى الأفراد مباشرة . وفي المستقبل القريب يمكن التوسع في الشبكات الناقلة للمعلومات والإعلام من خلال الكوابل السلكية والضوئية واللاسلكية وشبكاتها .

ويمكن أيضا تحقيق التعامل المتبادل الفعال في اتجاهين INTRACTIVE بين حائزي الأجهزة الانتهائية ومختلف المصادر ، فيمكنهم مثلا اختيار البرامج التي تناسب أذواقهم والخدمات التي يطلبونها ، كما يمكنهم التعامل في مجالات متعددة تتضمن أيضا اهتماماتهم المهنية والاحترافية ، إضافة إلى ما يتاح من معطيات خاصة بالهوائيات - وعلى سبيل المثال ، فإن وسائل الاتصال تتطور بشكل كبير في البلاد الأوروبية أيضا ، ففي سويسرا يقدر عدد المنازل المزودة

بأجهزة حاسب اليكتروني بنسبة ٢٤٪ ، وفي أمريكا بنسبة ٣٠ ٪ وفي فرنسا بنسبة ١٧ ٪

معسكر جديد يضم الدول الصناعية السبع الكبرى من أجل الطريق السريع الاليكتروني :

قررت الدول الصناعية السبع الكبار بدء المحادثات من أجل تخفيف الحواجز بينها والسماح بالانسياب الحر للمعلومات والإعلام والاتصال ، وكان هذا اللقاء الدولي في بروكسل حافلاً بعروض التقنية متعددة الوسائط (الملتي ميديا MULTIMEDIA) ، ومشاهد تعبر عن نوع من التوحد السياسي والموضوع الكامن وراء المحادثات هو كيفية إزالة العوائق التكنولوجية والقانونية التي تسد الشبكات ومنافذ الاتصال الحالية ، وإن كان من المرجح أن أغنى الدول وحدها هي التي سيكون بمقدورها الإسراع في تقديم الخدمات الاتصالية الجديدة ، والتي ستدر عليها بلايين الدولارات وملايين الوظائف وفرص العمل التي تؤثر على الاقتصاد العالمي ، ومن المرجح أن يكون تركيز الاجتماع على ١٤٠ من العروض المتعلقة بتقنيات الوسائط المتعددة (الملتي ميديا) التي تشمل كل شيء من الاتصالات البعيدة إلى التليفزيون التفاعلي الشامل للاتصال في اتجاهين INTRCTIVE وإن كان الاجتماع لم يخل من بعض منغصات التكنولوجيا العالية بايعاز فرنسي كندي ، للحماية من الاستعمار الثقافي والإعلامي الامريكي سواء كان ذلك على قنوات التليفزيون أو من خلال قنوات المعلوماتية الفضائية ، وتعتبر عملية إمكان التوصيل بين الشبكات موضوعا هاما للغاية ، ورغم البساطة الظاهرة للموضوع ، فإن العالم الصناعي حافل بشبكات الاتصالات والحاسبات الإليكترونية وهذه الأنظمة لا يمكن دائما توصيلها مع بعضها لاختلاف المواصفات والبروتوكولات الخاصة بها كما أن هناك احتكارات قائمة في مجال الشبكات السلكية والسنترالات ، ويحتاج بناء الطريق السريع الاليكتروني على جانبي المحيط الاطلنطي إلى إزالة الكثير من العوائق .

وتخشى المجموعة الأوروبية من أن مواصفات الأمر الواقع يمكنها أن تدعم السيطرة الأمريكية في مجال المعلوماتية ، كما أنها تخشى الدخول في معركة عن المواصفات تشبه المعركة التي حدثت في نهاية الثمانينات بشأن شكل مواصفات التليفزيون عالي التحديد (HDTV) HIGHT DETINTION TELEVISION التي يمكن أن تسود في أوروبا ، وقد تقود مثل هذه المعارك الخاصة بالمواصفات الى حرب تجارية حيث تقوم الحكومات باستخدام مواصفات خاصة مثل استخدام أجهزة ديكودر للتحكم في الخدمات والبرامج المرئية والمسموعة التي يسمح بتداولها على شبكاتها المختلفة ، وهناك خطر أن تكون عمليات التسعير وسيلة لحروب تجارية ، وتبحث شركات وهيئات الاتصالات التليفونية الحكومية تأكيد مستقبلها في إطار تحرير الأسواق ، وذلك باستخدام تقنيات خاصة بها لاستبعاد المنافسين من أسواقها المحلية في مجالات خدمات الوسائط المتعددة الجديدة .

ولقد لعبت هذه المخاوف دورا هاما عندما قرر القومسيون الأوروبي في نوفمبر ١٩٩٤ منع مشروع توزيع التليفزيون مدفوع الأجر على كوابل وهو مشروع مشترك بين هيئة الاتصالات الألمانية وشركتين عملاقتين المانيتين DEUTSCHE BUNDESPOST BERTEL SMANNAG - KIRCH GRUPPE وعلى العموم فهذه صورة عامة لما يدور حول الموضوع بين الدول السبعة الصناعية الكبرى والتي تبين بعض العقبات في سبيل تطوير الطريق السريع الاليكتروني في الوقت الحاضر ، بالرغم من احراز تقدم ملموس في كثير من عناصر الموضوع .

أنشطة الطريق السريع الإلكتروني في مصر :

تتمثل أنشطة الطريق الإليكتروني السريع في مصر في الآتي :

١- مركـــز المعلومات ودعـــــم اتخاذ القرار برئاسـة مجلس الـــــــوزراء ، وذلك بالتـعـاون بينه وبين الهـيـئـة القـومـيـــــة للاتصـــــالات ، والمركز يدعو الشركات العاملة في مجال توريـــــد وتركيب أجهزة الاتصالات الرقمية الخاصة بنقل المعلومات والبرامج الخاصـــــة بها وغيرهـــــا ، وذلك للتقدم بسابق الخبرة والقيد في سجـــل الموردين .

٢- الطريـــق السريع الإليكترونـــــى بوزارة الدولـــــة للتنمية الادارية ، ففـــــى إطـــــار توظيف المعلومات لخدمـــــة التنمية في مصر وجهود الدولة لتطوير خدمات القضاء والاصلاح التشريعي ، قام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القـــــرار بالتعاون مع وزارة العدل ، بإنشاء قاعدة معلومات للتشريعـــــات المصرية تحتوى على جميع التشريعات التى صدرت في مصر منذ عام ١٨٢٤ وحتى الآن ، وإيمانا من الدولة بأهمية توفير هذه المعلومات لكافة القطاعات والمستثمرين والأفـــــراد ، يقوم المركز بالتعاون مع وزارة العدل بمنح حـــق اسـتـغلال خدمات هذه القاعدة إلى الشركات التى ترغب في تسويق هذه المعلومات وإتاحتها لجماهير المستخدمين في مصر من خلال شبكة الاتصالات دعما لمشروع انشاء طريق مصـــــر السريع للمعلومات ، ويستهدف المركز ما يأتى :

أ - توفـيـــــر المعلومـــــات الدقـيـقـــة للقوانـــين والقـــرارات : للقضــــاة والمحامـــين ، والأجـهـــزة التـشـريعيـــة والتنفـيـذيـــة ، والأجهـــزة الحكومية ، وشركـــات قطـــــاع الأعمـــال والمؤسســـات الدولية والمواطنين .

ب - تحقيق السرعة في أداء الأعمال .

جـ - توفـير المعلومات اللازمة لتطوير التـشـريعات ، وتبسيط الاجراءات ، وتخفيف المعاناة عن الجماهير .

د - ادخال صناعة خدمات المعلومات لخدمة قطاعات المجتمع .

الإنترنـــت INTERNET شبكـة دوليـــة سريعـــــة علــــى الطريق السريع :

الانترنت هو شبكة سريعة مكونة من عدة شبكات دولية تجعل في الإمكان للحاسبات الإليكترونية من النوعيات المختلفة ، أن تشارك في الخدمات من خلال الاتصال المباشر وكان كلا منها جزء من حاسبة اليكترونية عملاقة وعالمية . ويمكن للمشترك أن يرسل ويستقبل البريد الإلكترونى (E- MAIL) من خلال هذه الشبكة ، ويمكن عليها ايضا استخدام خدمات اتصالية وإعلامية أخرى مثل استقبال نشرات اخبارية اليكترونية ، وفي بعض الأحيان يمكن الاتصال بشبكة الانترنت من خلال خطوط تليفونية مركب عليها وحدة تحويل تعرف باسم (الموديم MODEM) وهناك نماذج متعددة للخدمات الممكنة من خلال شبكة الإنترنت من بينها خدمة البريد الاليكترونى ، والتى تشبه الخدمة البريدية العادية ولكنها أسرع في ارسال وتلقى الرسائل ، ويمكن ايضا تبادل الحديث من خلال هذه الشبكة ، فيما يشبه المكالمات التليفونية .

وقد يلزم في بعض حالات التخاطب ، كتابة ما تريد أن تقوله ، وتتلقى الرد مكتوبا ايضا ، ومن الخدمات الممتازة لشبكة الإنترنت الخدمة المعروفة باسم (نقل الملفات) FILE TRANSFER والتى يلزمها بروتوكل مـعـــروف بنفس الاسم ، يمكن من خـلاله نقل برامج ووثائق ومستندات كبيرة الحجم ، والحصول عليها منقولة من حاسبات اليكترونية بعيدة - وهناك برامج أخرى تمكنك من البحث في المكتبات الضخمة عن المعلومات المختزنة بها من خلال الشبكة حيث يسهل الإطلاع على ما تريد منها .

وفي مـجـــال الإذاعـة الصـوتيـــة يمكنـــك الاسـتـمـــاع إلى التسجيلات الصوتيـة التـــى ترغب في سماعها على غرار برامج مايطلبه المستمعـــون ، وفي مجال المؤتمرات التليفزيونية، يمكن لثمانية من المشتركين في شبكة الإنترنت ، أن يروا بعضهم وينصتوا

بعضهم الى بعض من خلال الجهاز الانتهائى للحاسب الإليكترونى وشاشته والأجهزة الصوتية الملحقة به .

أما برامج (يوزنت) USENET فهى تجمع نشرات عديدة مرتبطة طبقا للموضوع ، وتشمل وتغطى كل ما يمكن تصوره مرتبا طبقا لتصنيف الموضوع ، وتكاد تشمل كل ما يخطر على البال من موضوعات فى نطاق العلوم والترويح والمجتمع وغير ذلك من فروع التصنيف .

وقد يتساءل المشترك عن كيفية الحصول على أجود البرامج المنقولة على شبكة انترنت ، ويتوقف ذلك على المجال الاحترافى للمشترك وقد يمكنه الحصول على مايطلب من زميل فى المهنة أو الاهتمامات ، ويمكنه أيضا الاستعانة بعشرات الكتب الإرشادية عن شبكة الإنترنت والتى ظهرت خلال السنوات الماضية .

هل يلتقى الطريق السريع الاليكترونى مع الطريق الزراعى للتنمية فى مصر ؟

فى الوقت الذى تهتم فيه كبرى الدول الصناعية بمشروعات الطريق السريع الاليكترونى ، باعتبارها مدخلا للتنمية ، مع بداية القرن القادم ، فى مجالات الإعلام والاتصال والمعلوماتية ، تشير تقارير خبراء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المهتمة بشئون السكان ، الى أن دولا كثيرة مهددة بالمجاعة فى القرن المقبل ، نظرا لزيادة السكان وقلة الأرض الزراعية والمياه ، حيث تكون معدلات زيادة السكان أكبر بكثير من معدلات زيادة الأراضى الزراعية وكميات المياه والمحاصيل الغذائية . وتشير الإحصاءات التى تعرضت لها تقارير الخبراء إلى الأرقام التالية فيما يخص مصر عن الموقف المقارن بين عام ١٩٩٠ ، ٢٠٢٥ :

عام ١٩٩٠

عدد السكان ٥٦,٣١٢,٠٠٠

معدل الأرض الزراعية للفرد ٠,٠٥ هكتار

عام ٢٠٢٥

عدد السكان ٩٧,٣٠١,٠٠٠

معدل الارض الزراعية للفرد ٠,٠٣ هكتار

معدل كمية المياه للفرد ٦٠٥ متر مكعب سنويا والحد الأدنى الموصى به ١٠٠٠ م٣ سنويا .

ومعنى ذلك أن مصر مصنفة ضمن الدول التى تعانى من عدم وجود مساحات كافية من الأراضى الزراعية لإنتاج ما يكفى حاجات سكانها من الغذاء .

وتقول تقارير الخبراء أيضا ، ان مصر مصنفة ضمن ٦ دول من أصل ١٤ دولة ، انفقت اكثر من ربع عائدات صادراتها لتمويل وارداتها من الغذاء فى الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٠ .

ورغم هذه الصورة التى تعكسها بعض التقارير الدولية ، الا أن مصر تقوم بجهد كبير فى سبيل زيادة المساحات الزراعية ، وتنمية مصادر المياه ، وترشيد استخدامها ، ومن ذلك مشروعات التنمية الزراعية فى سيناء ، وعلى جانبى الوادى ، وتعمير بعض المناطق الصحراوية ، ومشروعات الرى ، وما يتعلق بترشيد استخدام المياه ، اضافة الى مشروعات الحفاظ على معدلات النمو السكانى عند الحدود المأمونة .

على أن مشروعات الدول الصناعية الكبرى فى مجالات الإعلام والاتصال والمعلوماتية تشير الى اتجاهها الى تعميق الصناعات والخدمات فى إطار الطريق السريع الاليكترونى ، وتقنيات الاتصالات الاعلامية الحديثة متعددة الوسائط (الملتى ميديا) .

وقد يكون من الاتجاهات الايجابية فى المستقبل القريب ، إيجاد التوازن الملائم بين مشروعات التنمية الصناعية ، ومشروعات التنمية الزراعية ، وهو ما يمكن التعبير عنه بالالتقاء المتوازن المأمون بين الطريق

السريع الاليكتروني ، والطريق الزراعي التنمية ، من أجل تحقيق الأهداف التالية :

١- زيادة حجم ونوعية الانتاج الزراعي ، والعناصر الداخلة في مشروعات التنمية الزراعية من خلال وسائل الاعلام المختلفة .

٢- المحافظة على الموارد الطبيعية وبصفة خاصة المياه ، والاعلام المتواصل عن ترشيد استخدامها .

٣- تكثيف الجهود الناجحة في مجال الحد من النمو السكاني ، من خلال تحسين الخدمات الصحية ، والتعليمية ، والأوضاع الاقتصادية ، والاستعانة بوسائل الإعلام والاتصالات والمعلوماتية الجديدة في هذه المجالات .

٤- التوسع في مشروعات تعمير الصحاري ، واستزراعها ، وتعزيز التقارب الاعلامي في المناطق النائية .

٥- ايجاد فرص عمل جديدة من خلال مشروعات الطريق السريع الاليكتروني ، وفروع الطريق الزراعي للتنمية ، من أجل إيجاد بنية اقتصادية مجدية ، والعمل على توزيع الكثافة السكانية ، بعيدا عن الوادي الضيق والدلتا .

٦- انشطة الطريق السريع الاليكتروني في مصر :

أ - الشبكة المصرية للمعلومات .

ب - الشبكة القومية للمعلومات العلمية والتكنولوجية .

جـ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

د - القوانين والتشريعات المصرية على الطريق السريع .

هـ - مشروعات وادي التكنولوجيا .

و - المصريون وبرامج الطريق السريع الاليكتروني (معرض هانوفر) .

التوصيات

وعلى ضوء ما تضمنه هذا التقرير من معلومات ؛ يوصى بما يأتي :

*** ضرورة إعداد جيل جديد مهيأ للتعامل مع منجزات القرن الحادي والعشرين وخاصة في مجالات التفوق العلمي العالمي ، وتقدمه المستمر في مجالات التطبيقات التكنولوجية : علما وعملا ، وتدريبا وصيانة ،** مع بحث امكاناتنا للدخول في مجالات الصناعات الهامة التي تعتبر بمثابة مفاتيح التقدم والسيطرة في القرن القادم ، وفي مقدمتها : صناعة الاتصالات ، وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وصناعة أجهزة الكمبيوتر ، وصناعة البرامج ، وذلك على ثلاثة محاور رئيسية هي : البحث العلمي ، ومناهج التعليم ، وبرامج التصنيع ، باعتبار ذلك من ضرورات الخروج من مأزق التخلف ، ومواكبة تطورات العصر ، والتوجه الحثيث نحو المستقبل .

* إنشاء لجنة عليا من ممثلي الجهات الرسمية المعنية بالإعلام والاتصال والمعلوماتية ، وشركات قطاع الأعمال العام للصناعات المدنية والحربية ، وكبرى شركات القطاع الخاص والاستثماري المعنية بالصناعة والإعلام والمعلوماتية ، لدراسة متطلبات تقنيات الطريق السريع الاليكتروني ، وتطويعها لتحقيق المصالح القومية المصرية في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتقديم المشورة والرأى بشأنها الى الجهات الرئاسية في وقت مناسب دون ابطاء ، للحاق بركب التقدم في هذا المجال .

*** العمل على تدريب الاعلاميين تدريبا معاصرا**

يتواكب مع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية المتلاحقة ، والاهتمام بالأخبار والمراسلين .

* متابعة الأعمال فى نطاق الاستجابة من المشاهدين .

* التأكيد على السمو بالمبادئ العامة ، والاهتمام بمدى تطبيقها من خلال الاعمال البرامجية والدراما .

* التوسع فى الانتشار الاعلامى والثقافى عن طريق الاقمار الصناعية .

* زيادة الاهتمام بالتعليم ومحو الأمية والبرامج الثقافية والدينية لتوسيع قاعدة المتلقين .

مسئولية أجهزة الاعلام عن الحياة الفنية

الشكوى مستمرة وواسعة الانتشار من أن مساحة كبيرة من الانتاج الفنى - فى مجال الأغنية والسينما والمسرح - لاتاخذ خطا صاعدا فى مجال التطور ، وانما هى تهبط بالمتلقى فى بعض الأحيان ، بما يتنافى مع طبيعة هذه الفنون من حيث كونها وسيلة لصقل وجدان الانسان والمجتمع ، والأخذ بهما الى مستويات أرفع من التقدم والرقى .

وتتسع الشكوى بحيث تشمل أيضا ، مسئولية أجهزة الاعلام - خاصة الاذاعة والتليفزيون - عن اشاعة هذا المستوى غير المناسب فى مجال الأغنية والفيلم والمسرحية ، مما يضاعف من تاثيره السلبى ، ويجحف بالدور المامول لهذين الجهازين فى الحفاظ على المستويات الراقية من الابداع الفنى ، والعمل الجاد على تطوير هذا الابداع باستمرار .

والمتامل فى هذه الحال ، يمكنه أن يرى لها أسبابا عدة أهمها :

أولا: حدوث تغيير فى بنية المجتمع - مواكب لما عرف باسم سياسة الانفتاح - أدى الى بروز نوعية جديدة من مستهلكى هذه الفنون تمتلك القدرة الشرائية ، وأصبحت هذه الفئة الجديدة من مستهلكى الفن ، هى التى تقتنى الكاسيت ، وتتردد على المسارح ودور السينما ، ويوضع من أجلها وطبقا لمواصفاتها لغة التعبير ونوعية الموضوعات المطلوبة ومستوى التناول ، مما أدى الى هروب الفئات الواعية والمثقفة من السينما والمسرح ، بل وعجزها عن مجاراة هذه الفئة الجديدة فى قدرتها الشرائية والاستهلاكية والانصراف عن متابعة الجديد فى مجال انتاج الأغنية الذى يتم طبقا للمواصفات المماثلة فى مجالى الفيلم والمسرحية ، والذى أصبح مجرد ميدان للاستثمار عند عدد من المستثمرين الجدد .

ومن ثم أدى اختلاف نوعية المتلقى ، والجمهور المستهلك الى اختلاف نوعية الابداع ومستواه .

ثانيا: توقف الأجهزة الاعلامية - وبالذات الاذاعة والتليفزيون ، خلال سنوات طويلة بدأت من مطالع السبعينات - عن انتاج ما كان يعتبر مسئوليتها الأساسية فى مجال الأغنية ، والاكتفاء بانتاج أغنية المناسبات الوطنية والقومية والدينية والوصفية وعجزها عن مجاراة الحركة النشيطة فى مجال الانتاج الغنائى الذى تقوم به شركات الاسطوانات ثم شركات الكاسيت بالنسبة للأجور والمكافآت ، واكتفى هذان الجهازان فى كثير من الأحيان بمهمة العرض والتقديم ومحاولة الاختيار من بين ما يقدم لهما من انتاج السوق

والذى يخضع لمواصفات تجارية لاتراعى ما يراعيه الجهازان من توجهات فنية أو قيمية .

ثالثا: ان بعض أصحاب الشكوى من الحال التى وصلت اليها هذه الفنون ، لم يستطيعوا متابعة ما يسميه العاملون فى مجال هذه الفنون المختلفة ، بالحساسية الجديدة وبالتطور ، وبمحاولة الخروج على المألوف فى الكلمة ، والموسيقى واللحن ، والصورة ، والموقف الدرامى . وأنه نتيجة للعجز عن التطور ، ومجاراة الجديد فقد حدث هذا الموقف الرافض لكل ما يقدم الآن ، والتمسك بالماضى ، الذى كان يوما ما يمثل العمر الجميل ، والفن الجميل أيضا .

وأصحاب هذه النظرة الداعية الى رفض الجمود والتوقف ، وضرورة الاستجابة الى الجديد فى صوره المختلفة ، يرون أن الأجيال الجديدة لم تعد تستسيغ ما كان يستسيغه آباؤهم وأجدادهم من الأصوات والألحان والايقاعات والموضوعات وأساليب العرض والتبادل ، وأنه لابد – فى رأيهم – من مجاراة الزمن ومسايرة التطور .

رابعا: ساعد على هذه الحال من الاضطراب والتشتت فى مواقف الأجيال المختلفة من الانتاج الفنى الجديد ، والطفرة الهائلة فى مساحة الانتاج الأجنبى الذى أصبح انتشاره واسعا وميسورا من خلال حركة الانفتاح النشيط أولا ، والتى لم تهتم بمراجعة مايسمى بالسلع المعنوية وما تحمله من أخطار على الوجدان المصرى والعربى ، هذه السلع المتمثلة فى الكاسيت الغنائى والموسيقى والفيلم السينمائى وشرائط الفيديو ، ثم من خلال أقمار الاتصال والقنوات الفضائية التى تملأ الأثير الآن . هذا الانتاج الأجنبى الذى يتعارض فى الكثير منه مع قيم مجتمعنا وتقاليده ومثله العليا وشخصيته وهويته الذاتية ، أصبح شديد النفاذ والتأثير فى وجدان الأجيال الجديدة ، ويوشك أن يشكل مثلها الأعلى فى الحكم والتقييم ورسم النموذج والقدوة ، وإن كانت هذه الأجيال الجديدة لم تخل من نسبة واضحة ماتزال حريصة على تأكيد انتمائها والتعبير عن هويتها الصحيحة عندما تتاح الفرصة لتقديم ألوان من الابداع الأصيل – خاصة فى مجال الموسيقى والغناء .

التوصيات

على ضوء ما سبق أصبح الأمر يتطلب مواجهة قومية شاملة تضع فى اعتبارها الأمور الآتية :

* ضرورة التصدى لما يسمى بطوفان السلع المعنوية ، من الانتاج الأجنبى ، ولا يكون هذا التصدى بمحاولة المنع أو المصادرة أو اغلاق الأبواب ، فهذا أمر شديد الصعوبة وباهظ التكلفة ويتهدد حرية الناس ، ولكن يكون التصدى بالعمل الجاد من أجل توفير الانتاج الوطنى الرفيع المستوى ، الشديد الجاذبية والقدرة على الاستهواء بحيث يمثل البديل الطبيعى والمطلوب ويحقق قيم الانتماء والأصالة ، لا بالفرض والأساليب الاستثنائية وانما بتوفير عناصر الجودة والجاذبية والارتباط بوجدان الناس والتعبير الصادق عن أشواقهم وطموحاتهم .

* العمل الجاد على أن تعود الاذاعة والتليفزيون إلى دورهما الأساسى فى انتاج ما كان يسمى بأغنية

المختارات ذات المواصفات الفنية العالية ، وأن يحشد لها من الامكانات والجهود والدعاية والدوران المتكرر فى الاستماع والمشاهدة مما يجعل منها البديل الجيد .
وأن يتاح لهذا الانتاج المتميز أن يكون هو المطروح دائما فى البرامج التى تمثل رغبات المستمعين والمشاهدين والحفلات الغنائية التى يقيمها وينقلها هذان الجهازان إلى الملايين ، أى انهما لا يكتفيان بمجرد الانتاج والانفاق عليه ، بل لابد من حمايته وتوسيع دائرة انتشاره بالتكرار والترويج المستمر ، بدلا من ترك المجال أمام فرض نقيضه .

* لابد من العودة إلى ما كان يتم قبل ذلك من العمل على اكتشاف المواهب الجديدة والأصيلة واعطائها الفرصة حتى يكون لها موضعها من الساحة الفنية فى مجال الابداع بالكلمة واللحن والموسيقى والتأليف الدرامى فى مجالات السينما والمسرح والتليفزيون . على أن تتولى الأجهزة الإعلامية تجاه هذه المواهب التى لا تخلو منها أرضنا الطيبة جيلا بعد جيل ، مسئولية الكشف عنها وتبنيها وتدريبها وصقلها واعطائها فرصة الظهور وتأكيد الذات ، وتحقيق النغمة الصحيحة فى حياتنا الفنية المعاصرة .

* لابد من أن يتبوأ تراثنا فى هذه الفنون المختلفة - الأغنية والفيلم والمسرحية - مساحة أوسع من المتاح حاليا على خرائط الاذاعة والتليفزيون فى الشبكات والقنوات المختلفة ، بحيث لا تحرم الأجيال الجديدة حق الاستماع إلى الألوان الأصيلة التى أنتجها العصر الجميل ، وحق مشاهدة كنوزنا الفنية فى تراث المسرح والسينما .

ووجود هذه النسبة من التراث الأصيل فى هذه الفنون من شأنه أن يعيد التوازن إلى ما يسمع وما يشاهد ، ويضبط حركة الناس على النغمة الصحيحة فى الاستماع والمشاهدة .

* من الضرورى أن يتعدل موقفنا - نحن الشاكين والغاضبين - ازاء كل ما هو جديد فى حركة الابداع الجديدة ، بحيث لا تغيب فرصة الرؤية الكاشفة للعناصر الايجابية فى هذا الانتاج الجديد - على مستوى الكلمة واللحن والأداء - وبحيث لا يحدث خلط بين ما يمثل تجديدا وابتكارا حقيقيا وما هو زائف وخال من الموهبة أو القيمة ، وأن نفسح الطريق أمام ما يمثل اضافة واثراء لحياتنا الفنية المعاصرة ، وألا نغلق الأبواب فى وجه التطور والتجديد باسم المحافظة والتمسك بالتقاليد .

* أن ينجح المجتمع فى القضاء على الأمية التى تتفاقم والتى تمثل عنصرا مساعدا على انتشار الألوان الهابطة من الانتاج الفنى . وأن تتضمن المناهج التعليمية فى المدرسة مادة التذوق الفنى التى تربى النشء على أصول التربية الجمالية والقدرة على الاحساس بالجمال وتذوقه واكتشاف القبح ورفضه ، بحيث تنجح العملية التعليمية فى تكوين مواطن قادر على التذوق الصحيح ، يتحلى بالوجدان السليم .

المحتوى

الانتاج والشئون الاقتصادية

الصفحة

السياسات المالية والاقتصادية

الانتاج الزراعى والرى

الانتاج الصناعى

النقل والمواصلات

الســـــياحة

الخدمات والتنمية الاجتماعية

الصفحة

التنمية الادارية والقوى العاملة

العدالة والتشريع

الخدمات الصحية

البيئـــــة

الشباب والرياضة

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

التعليم العـــام

الصفحة

التعليم الجامعى والعالى

التعليم الأزهـــرى

التعليم الفنى والتدريب

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الثقافـــــــة
الصفحة

الفنـــــــون

الآداب

التراث الحضارى والأثرى

الاعـــــلام

صــــدر من هــــذه الموسوعـة :

المجلـــــد الأول	:	الزراعة والرى (طبعة ثانية)
المجلــد الثانــى	:	الصنـــــــــاعة
المجلــد الثالــث	:	السياسات المالية والاقتصادية (طبعة ثانية)
المجلــد الرابــع	:	النقل والمواصلات ، والتموين والتجارة الداخلية .
المجلد الخامــس	:	الســــــياحة
المجلد الســادس	:	التعليــم العام والفنى
المجلد السابــع	:	التعليم الجامعى والعالى
المجلــد الثامــن	:	التعليم الأزهرى – البحث العلمى والتكنولوجيا – محو الأمية وتعليم الكبار – القـــوى العاملـــة
المجلــد التاســع	:	العدالة والتشريع – التنمية الادارية – الرعاية الاجتماعية – الادارة المحلية
المجلــد العاشــر	:	الاسكان والتعمير – السياسة السكانية – الخدمـات الصحيـة – الشبـاب والرياضـة – القوى العاملة
المجلد الحادى عشر	:	الثقافة – الآداب – التراث الحضارى – العلوم الانسانية
المجلد الثانى عشر	:	الاعـــــلام – الفـــــنون
المجلد الثالث عشر	:	مسـتقبل الطاقـة فى مصـر – صناعـة السكر – الأسـمدة الكيمـاوية – الأراضى الجديدة – سيناء وخطط التنمية
المجلد الرابع عشر	:	السياسة الدوائية – السياسة الصحية – الخدمات الطبية العاجلة – سياسة تدريب الأطباء – التغذية الصحية – الوقاية من الأمراض المعدية – القوى العاملة فى مجال التمريض – الوقاية والعلاج من أمراض الحيوان .
المجلد الخامس عشر	:	الكتاب السنوى (١٩٩٠ – ١٩٩١) .
المجلد السادس عشر	:	ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الأول : الوجه البحرى) .
المجلد السابـع عشر	:	ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الثانى : الوجه القبلى) .
المجلد الثامـن عشر	:	الكتاب السنوى (١٩٩١ – ١٩٩٢) .
المجلد التاسـع عشر	:	الكتاب السنوى (١٩٩٢ – ١٩٩٣) .
المجلد العشـــرون	:	الكتاب السنوى (١٩٩٣ – ١٩٩٤) .
المجلد الحادى والعشـرون	:	الكتاب السنوى (١٩٩٤– ١٩٩٥) .

مطبــــوعات

المجالس القومية المتخصصة

- ٢٩١ -

القاهـــرة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

